


عوى المحبوك شرح سنن أبي داود

للعلامة أبي الطيّب محمد شمس الحق العظيم آبادي

ضبط نصّه وعلّق عليه
محمد بن رياض الأحمد

الجزء الثالث

ξ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٨/١٨ - باب زكاة الفطر

١/١٦٠٩ - حدثنا محمود بن خالد الدمشقي، وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي قالا: حدثنا مروان، قال عبد الله: حدثنا أبو يزيد الخولاني، وكان شيخ صدق، وكان ابن وهب يروي عنه، حدثنا سيار بن عبد الرحمن، قال محمود: الصدفي عن عكرمة، عن ابن عباس قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ^(١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٨ - باب زكاة الفطر

أي صدقة الفطر.

١٦٠٩ - (وكان): أبو يزيد (شيخ صدق): بإضافة الشيخ إلى صدق (وكان ابن وهب يروي عنه): أي عن أبي يزيد إلى ههنا مقولة عبد الله بن عبد الرحمن وهذا توثيق منه لأبي يزيد (قال محمود): في روايته (الصدفي): بمهملتين مفتوحتين أي قال محمود في روايته سيار بن عبد الرحمن الصدفي ولم يقل الصدفي عبد الله بن عبد الرحمن (طهرة): أي تطهيراً لنفس من صام رمضان (من اللغو): وهو ما لا ينعقد عليه القلب من القول (والرفث) قال ابن الأثير: الرفث هنا هو الفحش من كلام (وطعمة): بضم الطاء وهو الطعام الذي يؤكل. وفيه دليل على أن الفطرة تصرف في المساكين دون غيرهم من مصارف الزكاة (من أداها قبل الصلاة): أي قبل صلاة العيد (فهي زكاة مقبولة): المراد بالزكاة صدقة الفطر (صدقة من الصدقات): يعني التي يتصدق بها في سائر الأوقات، وأمر القبول فيها موقوف على مشيئة الله تعالى. والظاهر أن من أخرج الفطرة بعد صلاة كان كمن لم يخرجها باعتبار اشتراكهما في ترك هذه الصدقة الواجبة. وقد ذهب أكثر العلماء إلى أن إخراجها قبل صلاة العيد إنما هو مستحب فقط، وجزموا بأنها تجزئ إلى آخر يوم الفطر، والحديث يرد عليهم، وأما تأخيرها عن يوم العيد.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٨٢٧)، والحاكم في المستدرک (٤٠٩/١)، والبيهقي في سننه (١٦٣/٤)، والدارقطني في سننه (ص ٢١٩)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغلیل برقم (٨٤٣).

١٩/١٩ - باب متى تؤدى؟

١/١٦١٠ - حدثنا عبد الله بن محمد النُفَيْلِيُّ، حدثنا زهيرٌ، حدثنا موسى بن عُقْبَةَ، عن نافع، عن ابن عمر قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُؤَدِّيهِمَا قَبْلَ ذَلِكَ بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ^(١).

٢٠/٢٠ - باب كم يؤدى في صدقة الفطر؟

١/١٦١١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا مالك، وقرأه عليّ مالك أيضاً، عن نافع، عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ قَالَ فِيهِ فِيمَا قَرَأَهُ عَلَيَّ

فقال ابن رسلان: إنه حرام بالاتفاق لأنها زكاة، فوجب أن يكون في تأخيرها إثم كما في إخراج الصلاة عن وقتها. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

١٩ - باب متى تؤدى

١٦١٠ - (قبل خروج الناس إلى الصلاة) قال ابن التين: أي قبل خروج الناس إلى صلاة العيد وبعد صلاة الفجر. قال ابن عيينة في تفسيره عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال: يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته فإن الله تعالى يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ [الأعلى: ١٤ - ١٥] ولابن خزيمة من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ سئل عن هذه الآية فقال نزلت في زكاة الفطر. وحمل الشافعي التقيد بقبل صلاة العيد على الاستحباب لصدق اليوم على جميع النهار. وقد رواه أبو معشر عن نافع عن ابن عمر بلفظ: «كان يأمرنا أن نخرجها قبل أن نصلي، فإذا انصرف قسمه بينهم وقال اغنوهم عن الطلب». أخرجه سعيد بن منصور ولكن أبو معشر ضعيف. وهم ابن العربي في عزو هذه الزيادة لمسلم. وقد استدلل بالحديث على كراهة تأخيرها عن الصلاة وحمله ابن حزم على التحريم (قبل ذلك): أي يوم الفطر (باليوم واليومين): فيه دليل على جواز تعجيل الفطرة قبل يوم الفطر، وقد جوز الشافعي من أول رمضان ومثله قال أبو حنيفة. وقال أحمد: لا تقدم على وقت وجوبها إلا كيوم أو يومين. وقال مالك: لا يجوز التعجيل مطلقاً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي، وليس في حديثهم فعل ابن عمر.

٢٠ - باب كم يؤدى في صدقة الفطر

١٦١١ - (وقراه عليّ مالك أيضاً): المعنى والله أعلم، أن مالكا حدث عبد الله بن مسلمة بهذا الحديث مرتين، مرة قرأ عبد الله على مالك الإمام كما كان دأب مالك وتم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٠٣، ١٥٠٩)، ومسلم في صحيحه برقم (٩٨٦) وأحمد في المسند (١٥١/٢، ١٥٤)، والنسائي في سننه برقم (٢٥٢٢).

مَالِكُ: «زَكَاةُ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(١).

حديثه على قوله: «إن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر»، ومرة قرأ مالك على عبد الله بن مسلمة، لكن زاد مالك في مرة أخرى على الرواية الأولى. فلفظ مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر: «إن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين» انتهى (فرض زكاة الفطر): فيه دليل على أن صدقة الفطر من الفرائض. وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك، ولكن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرضية، على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب. قالوا إذ لا دليل قاطع تثبت به الفرضية. قال الحافظ: وفي نقل الإجماع نظر لأن إبراهيم بن عليّة وأبا بكر بن كيسان الأصم قالوا: إن وجوبها نسخ واستدل لهما بما روى النسائي وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله». قال: وتعقب بأن في إسناده راوياً مجهولاً، وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ، لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر. وقد ثبت أن قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّى﴾ [الأعلى: ١٤] نزلت في زكاة الفطر، كما روى ذلك ابن خزيمة (زكاة الفطر): أضيفت الزكاة إلى الفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان كما في الفتح. وقد استدل بقوله «زكاة الفطر» على أن وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر لأنه وقت الفطر من رمضان، وقيل: وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد، لأن الليل ليس محلاً للصوم، وإنما يتبين الفطر الحقيقي بالأكل بعد طلوع الفجر، والأول قول الثوري وأحمد وإسحاق والشافعي في الجديد وإحدى الروایتين عن مالك، والثاني قول أبي حنيفة والليث والشافعي في القديم، والرواية الثانية عن مالك (صاع من تمر أو صاع من شعير): الصاع خمسة أرطال وثلاث رطل وهو قول أهل المدينة وأهل الحجاز كافة، وهذا هو الصحيح من حيث الرواية. وذهب العراقيون إلى أن الصاع ثمانية أرطال وهو غير صحيح وقد تقدم البحث مبسوطاً في باب مقدار الماء الذي يجزىء به الغسل أو للتخيير.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٥٠٣، ١٥٠٤، ١٥٠٧، ١٥٠٩، ١٥١١، ١٥١٢)، ومالك في الموطأ (٢٨٤/١)، والنسائي في سننه (٣٤٦/١)، والترمذي في سننه (١٣١/١)، وابن ماجه في سننه برقم (١٨٢٦)، والدارمي في سننه (٣٩٢/١)، وأحمد في المسند (٦٣/٢، ٦٦، ١٣٧)، والبيهقي في سننه (١٦١/٤)، والحاكم في المستدرک (٤١٠/١).

١٦١٢/٢ - حدثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ السَّكَنِ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ،

قال الطيبي: دل على أن النصاب ليس بشرط. قال القاري أي للإطلاق، وإلا فلا دلالة فيه نفيًا وإثباتًا. فعند الشافعي تجب إذا فضل عن قوته وقوت عياله ليوم العيد وليلته قدر صدقة الفطر.

أقول: وهذا تقدير نصاب كما لا يخفى، إلا أن الحنفية قيدوا هذا الإطلاق بأحاديث وردت تفيد التقييد بالغنى وصرفوه إلى المعنى الشرعي والعرفي وهو من يملك نصابًا، منها قوله عليه الصلاة والسلام: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»^(١) رواه الإمام أحمد في مسنده انتهى (على كل حر أو عبد): ظاهره وجوبها على العبد وإن كان سيده يتحملها عنه، قال الخطابي: ظاهره إلزام العبد نفسه إلا أنه لا ملك له فيلزم السيد إخراجه عنه. وقال داود: لازم للعبد وعلى السيد أن يمكنه من الكسب حتى يكسب فيؤديه.

(من المسلمين): وفيه دليل على أنه يزكي عن عبده المسلمين كانوا للتجارة أو الخدمة لأن عموم اللفظ شملهم كلهم، وفيه وجوبها على الصغير منهم والكبير والحاضر والغائب، وكذلك الأبق منهم والمرهون والمغصوب، وفي كل من أضيف إلى ملكه. وفيه دليل على أنه لا يزكي عن عبده الكفار لقوله: «من المسلمين» فقيده بشرط الإسلام، فدل على أن عبده الذمي لا يلزمه، وهو قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل. وروي ذلك عن الحسن البصري. وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: يؤدي عن عبده الذمي، وهو قول عطاء والنخعي. وفيه دليل على أن إخراج أقل من صاع لا يجزىء، وذلك أنه ذكر في هذا الخبر التمر والشعير وهما قوت أهل ذلك الزمان في ذلك المكان فقياس ما يقتاتونه من البر وغيره من أقوات أنه لا يجزىء منه أقل من صاع.

وقد اختلف الناس في هذا فقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق لا يجزيه من البر أقل من صاع، وروي عن الحسن وجابر بن زيد وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري يجزيه من الزبيب نصف صاع كالقمح. وروي عن جماعة من الصحابة إخراج نصف صاع البر. كذا في معالم السنن للخطابي. وقال المنذري: أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٦١٢ - (بمعنى): حديث (مالك): ولفظ البخاري من طريق عمر بن نافع عن أبيه نافع عن ابن عمر قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل الصلاة»

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/٢٣٠).

حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا فَذَكَرَ بِمَعْنَى مَالِكٍ، زَادَ: وَالصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ. وَرَوَاهُ سَعِيدُ الْجُمَحِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ فِيهِ: مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمَشْهُورُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ فِيهِ: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

٣/١٦١٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، وَبِشْرَ بْنَ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَاهُمَا، عَنْ

انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي (رواه عبد الله): المكي (العمري): أبو عبد الرحمن وفيه ضعف وحديثه عند الدارقطني بلفظ: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على كل مسلم حر أو عبد ذكر أو أنثى صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير» (ورواه سعيد): بن عبد الرحمن (الجمحي): بضم الجيم وفتح الميم المخففة منسوب إلى جمح بن عمر (عن عبيد الله): المصغر وحديثه عند الحاكم في المستدرک بلفظ: «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من بر على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين»^(٢) وصححه ورواه الدارقطني في سننه من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن عبيد الله عن نافع. وفي بعض نسخ الدارقطني عن عبد الله عن نافع والصحيح هو الأول أي المصغر. والله أعلم (والمشهور عن عبيد الله): المصغر (ليس فيه): في حديث زكاة الفطر لفظ (من المسلمين): أخرج مسلم من طريق عبد الله بن نمير وأبي أسامة كلاهما عن عبيد الله المصغر عن نافع عن ابن عمر قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل عبد أو حر صغير أو كبير»^(٣). والمعنى أن سعيداً الجمحي روى عن عبيد الله، فذكر في حديثه لفظ المسلمين، وأما غير سعيد مثل رواية عبيد الله مثل عبد الله بن نمير وأبي أسامة كما عند مسلم ويحيى بن سعيد وبشر بن المفضل وأبان كما سيجيء عند المؤلف فلم يذكر واحد منهم عن عبيد الله لفظ المسلمين.

١٦١٣ - (صاعاً من شعير أو تمر): انتصب صاعاً على التمييز أو أنه مفعول ثان (على الصغير والكبير): وجوب فطرة الصغير في ماله والمخاطب بإخراجها وليه إن كان للصغير مال وإلا وجبت على من تلزمه نفقته. وإلى هذا ذهب الجمهور. وقال محمد بن

(١) انظر ما سبق.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٨٤) (١٣).

عُبَيْدُ اللَّهِ ح، وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ، عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، زَادَ مُوسَى: وَالذَّكْرَ وَالْأُنْثَى ^(١).
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ فِيهِ أَيُّوبُ، وَعَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي: الْعُمَرِيَّ - فِي حَدِيثِهِمَا عَنْ نَافِعٍ: «ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى» أَيْضًا.

الحسن: هي على الأب مطلقاً فإن لم يكن له أب فلا شيء عليه. وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري لا تجب إلا على من صام. ونقل ابن المنذر الإجماع على أنها لا تجب على الجنين. وكان أحمد يستحبه ولا يوجبه كذا في الفتح.

(زاد موسى): بن إسماعيل في روايته (والذكر والأنثى): ولم يذكر هذه اللفظة مسدد وقد ذكرها أيضاً عمر بن نافع عن أبيه نافع عن ابن عمر كما تقدم من رواية يحيى بن محمد بن السكن. قال الحافظ: ظاهره وجوبها على المرأة سواء أكان لها زوج أم لا، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وابن المنذر. وقال مالك والشافعي والليث وأحمد وإسحاق: تجب على زوجها تبعاً للنفقة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم (قال فيه أيوب): السخيتاني (وعبد الله يعني العمري في حديثهما): أي كما زاد عمر بن نافع عن أبيه نافع جملة الذكر والأنثى كذا زادها أيوب وعبد الله العمري أيضاً ورواية أيوب عند الشيخين ورواية عبد الله العمري عند الدارقطني في سننه.

واعلم أنه قال الترمذي وأبو قلابة الرقاشي ومحمد بن وضاح وتبعهم ابن الصلاح ومن تبعه إن مالكا تفرد بقوله: «من المسلمين» دون أصحاب نافع، وتعقب ذلك ابن عبد البر فقال كل الرواة عن مالك قالوا فيه من المسلمين إلا قتيبة بن سعيد وحده فلم يقلها. قال: وأخطأ من ظن أن مالكا تفرد بها فقد تابعه عليها جماعة عن نافع منهم عمر بن نافع أي عند البخاري وكثير بن فرقد عند الطحاوي، والدارقطني والحاكم وعبيد الله بن عمر أي عند الدارقطني، والحاكم ويونس بن يزيد عند الطحاوي في مشكل الآثار، وأيوب السخيتاني عند الشيخين والدارقطني وابن خزيمة. زاد الحافظ ابن حجر على اختلاف عنه وعلى عبيد الله في زيادتهما والضحاك بن عثمان عند مسلم والمعلّى بن إسماعيل عند ابن حبان وابن أبي ليلى عند الدارقطني وابن الجارود قال الحافظ: وذكر شيخنا ابن الملقن أن البيهقي أخرجه من طريق أيوب بن موسى ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبة ثلاثتهم عن نافع بالزيادة. وقد تتبع تصانيف البيهقي فلم أجد فيها هذه الزيادة من رواية أحد من هؤلاء الثلاثة انتهى.

(١) تقدم تخريجه.

٤/١٦١٤ - حدثنا الهيثم بن خالد الجهنّي، حدثنا حسين بن عليّ الجعفي، عن زائدة، حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن عبد الله بن عمر قال: كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير أو تمر أو سلت أو زبيب، قال: قال عبد الله: فلمّا كان عمر رضي الله عنه وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء^(١).

قال الشيخ ابن دقيق العيد: وقد اشتهرت هذه اللفظة أعني قوله: «من المسلمين» من رواية مالك حتى قيل إنه تفرد بها. قال أبو قلابة: عبد الملك بن محمد ليس أحد يقول فيه من المسلمين غير مالك. وقال الترمذي بعد تخريجه له: زاد فيه مالك: «من المسلمين» وقد رواه غير واحد عن نافع فلم يقولوا فيه: «من المسلمين» انتهى. قال فمنهم الليث بن سعد وحديثه عند مسلم وعبيد الله بن عمر وحديثه أيضاً عند مسلم وأيوب السختياني وحديثه عند البخاري ومسلم كلهم يروونه عن نافع عن ابن عمر فلم يقولوا فيه «من المسلمين» قال وتبعها على هذه المقالة جماعة وليس بصحيح. فقد تابع مالكاً على هذه اللفظة من الثقات سبعة: عمر بن نافع والضحاك بن عثمان والمعلّى بن إسماعيل وعبيد الله بن عمر وكثير بن فرقد وعبد الله بن عمر العمري ويونس بن يزيد انتهى. هذا كله من غاية المقصود.

١٦١٤ - (أو سلت): بضم السين المهملة وسكون اللام نوع من الشعير يشبه البر. قاله السندي وفي نيل الأوطار نوع من الشعير وهو كالحنطة في ملاسته وكالشعير في برودته وطبعه انتهى. وفي الصراع جو برهنه يعني بي بوست (من تلك الأشياء): أي عوضاً من تلك الأشياء. قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده عبد العزيز بن داود وهو ضعيف انتهى. والحديث أعلاه ابن الجوزي بعبد العزيز وقال: قال ابن حبان: كان يحدث عن التوهم فسقط الاحتجاج به. وفي حديث أبي سعيد أنه إنما عدل القيمة في الصاع معاوية، فأما عمر فإنه كان أشد اتباعاً للأثر من أن يفعل ذلك انتهى. قال صاحب التنقيح: وعبد العزيز هذا وإن كان ابن حبان تكلم فيه فقد وثقه يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي وغيرهم فالموثقون له أعرف من المضعفين، وقد أخرج له البخاري استشهاداً انتهى.

(١) أخرجه النسائي في سننه (٣٤٨/١)، والحاكم في المستدرک (٤٠٩/١)، ورجاله ثقات، إلا أن ذكر عمر رضي الله عنه فيه خطأ والصواب أنه معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، وانظر ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٢٨٣).

١٦١٥/٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَسَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَعَدَلَ النَّاسُ بَعْدَ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُعْطِي التَّمْرَ، فَأُعْوزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ التَّمْرَ عَامًا فَأَعْطَى الشَّعِيرَ^(١).

١٦١٥ - (فعدل الناس): أي معاوية رضي الله عنه ومن معه (من بر): فجعل في كل شيء سوى الحنطة صاعًا وفي الحنطة نصف صاع ومثله عن طاوس وابن المسيب وابن الزبير وسعيد بن جبير، وأخرج الطحاوي عن جماعة كثيرة ثم قال فهذا كل ما رويناه في هذا الباب عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه وعن تابعيهم كلهم على أن صدقة الفطر من الحنطة نصف صاع وما علمنا أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ ولا من التابعين روي عنه خلاف ذلك فلا ينبغي لأحد أن يخالف ذلك إذ قد صار إجماعًا في زمن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي انتهى مختصرًا.

قال ابن المنذر: لا نعلم في القمح خبرًا ثابتًا عن النبي ﷺ يعتمد عليه ولم يكن البر بالمدينة في ذلك الوقت إلا الشيء اليسير فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من الشعير وهم الأئمة، فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم، ثم أسند عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد قال الحافظ صحيحة أنهم رأوا أن في زكاة الفطر نصف صاع من قمح انتهى. قال الحافظ: وهذا مصير من ابن المنذر إلى اختيار ما ذهب إليه الحنفية، لكن حديث أبي سعيد دال على أنه لم يوافق على ذلك وكذلك ابن عمر فلا إجماع في المسألة خلافًا للطحاوي. والكلام في هذه المسألة في فتح الباري وغيره. وذهب أبو سعيد وأبو العالية وأبو الشعثاء والحسن البصري وجابر بن زيد والشافعي ومالك وأحمد وإسحاق إلى أن البر والزبيب كذلك يجب من كل واحد منهما صاع.

(فأعوز أهل المدينة): بالمهمله والزاي أي احتاج يقال أعوزني الشيء إذا احتجت إليه فلم أقدر عليه وفيه دلالة على أن التمر أفضل ما يخرج في صدقة الفطر وقد روى جعفر الفريابي من طريق أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: قد أوسع الله والبر أفضل من التمر أفلا تعطي البر؟ قال: لا أعطي إلا كما كان يعطي أصحابي. ويستنبط من ذلك أنهم كانوا يخرجون من أعلى الأصناف التي يقتات بها لأن التمر أعلى من غيره مما ذكره في حديث أبي سعيد وإن كان ابن عمر فهم منه خصوصية التمر بذلك كذا في فتح الباري. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(١) أخرجه النسائي في سننه (٣٤٦/١)، وأحمد في المسند (٥/٢) وهو حديث صحيح.

٦/١٦١٦ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ - يَعْنِي: ابْنَ قَيْسٍ - عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَيْنَيْنِ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ ^(١).

١٦١٦ - (صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ) قال الحافظ: هذا يقتضي المغايرة بين الطعام وبين ما ذكر بعده، وقد حكى الخطابي أن المراد بالطعام ههنا الحنطة وأنه اسم خاص له. قال ويدل على ذلك ذكر الشعير وغيره من الأقوات والحنطة أعلاها فلولاً أنه أرادها بذلك لكان ذكرها عند التفصيل كغيرها من الأقوات ولا سيما حيث عطف عليها بحرف أو الفاصلة، وقال هو وغيره وقد كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الإطلاق حتى إذا قيل: اذهب إلى سوق الطعام فهو منه سوق القمح، وإذا غلب العرف نزل اللفظ عليه لأنه لما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الإطلاق أقرب انتهى. وقد رد ذلك ابن المنذر وقال ظن أصحابنا أن قوله في حديث أبي سعيد (صَاعًا مِنْ طَعَامٍ) حجة لمن قال صَاعًا مِنْ طَعَامٍ حنطة وهذا غلط منه، وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره ثم أورد طريق حفص بن ميسرة عند البخاري وغيره أن أبا سعيد قال: كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صَاعًا مِنْ طَعَامٍ. قال أبو سعيد: وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر وهي ظاهرة فيما قال. وأخرج الطحاوي نحوه من طريق أخرى. وأخرج ابن خزيمة والحاكم في صحيحهما أن أبا سعيد قال لما ذكروا عنده صدقة رمضان: لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ صَاعَ تَمْرٍ أَوْ صَاعَ حَنْطَةٍ أَوْ صَاعَ شَعِيرٍ أَوْ صَاعَ أَقِطٍ، فقال له رجل من القوم: أو مدين من قمح فقال: لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها. قال ابن خزيمة: ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد هذا غير محفوظ ولا أدري ممن الوهم (أن مدين): المد ربع الصاع (من سمراء الشام): بفتح السين المهملة وإسكان الميم وبالمد هي القمح

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٥٠٥، ١٥٠٦، ١٥٠٨، ١٥١٠)، ومسلم في صحيحه برقم (٩٨٥)، ومالك في الموطأ (٢٨٤/١)، وأحمد في المسند (٢٣/٣، ٧٣)، والترمذي في سننه (١٣١/١)، والنسائي في سننه (٣٤٧/١)، وابن ماجه في سننه برقم (١٨٢٩)، والبيهقي في سننه (١٦٠/٣، ١٦٥).

قال أبو داود: رَوَاهُ ابْنُ عَلِيَّةَ وَعَبْدَةُ، وَغَيْرُهُمَا، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ، عَنْ عِيَّاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بِمَعْنَاهُ. وَذَكَرَ رَجُلٌ وَاحِدٌ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ: أَوْ صَاعٌ مِّنْ حِنْطَةٍ، وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

١٦١٧/٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْحِنْطَةِ.

قال أبو داود: وَقَدْ ذَكَرَ مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَّاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: نِصْفُ صَاعٍ مِّنْ بُرٍّ، وَهُوَ وَهُمْ مِّنْ مُّعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ، أَوْ مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْهُ.

الشامي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مطولاً ومختصراً (رواه ابن عليّة): هو إسماعيل بن إبراهيم، وعليّة هي أم إسماعيل (وعبدّة): بن سليمان الكلابي (وغيرهما): كأحمد بن خالد الوهبي وروايته عند الطحاوي (عن أبي سعيد بمعناه): ووصله المؤلف إلى ابن عليّة فيما يأتي بعد ذلك وأخرج الحاكم في المستدرک من طريق أحمد بن حنبل عن ابن عليّة عن ابن إسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض بن عبد الله قال: قال أبو سعيد: وذكر عنده صدقة الفطر فقال: لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، فقال له رجل من القوم أو مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها. وصححه (وذكر رجل واحد): وهو يعقوب الدورقي وروايته عند الدارقطني (فيه): في هذا الحديث (أو صاع من حنطة): ولفظ الدارقطني: حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل وعبد الملك قالوا: أخبرنا يعقوب الدورقي حدثنا ابن عليّة عن محمد بن إسحاق حدثني عبد الله بن عبد الله عن عياض بن عبد الله قال: قال أبو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان فقال لا أخرج إلا ما كنت أخرج على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر أو صاعاً من حنطة أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط فقال له رجل من القوم أو مدين من قمح قال لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها (وليس بمحفوظ): قال الشيخ تقي الدين: قال ابن خزيمة: وذكر الحنطة في هذا الخبر غير محفوظ ولا أدري ممن الوهم. وقول الرجل أو مدين دال على أن ذكر الحنطة في أول الخبر خطأ ووهم إذ لو كان صحيحاً لم يكن لقوله أو مدين من قمح معنى انتهى.

١٦١٧ - (أخبرنا إسماعيل): هو ابن عليّة المذكور (ليس فيه ذكر الحنطة): واعلم أن المؤلف أورد قبل ذلك رواية ابن عليّة معلقاً ثم أورد ههنا متصلاً بذكر مسدد عن إسماعيل بن عليّة (قد ذكر معاوية بن هشام): الأزدي الكوفي هو شيخ شيخ أبي داود ولم يدركه أبو داود، روى معاوية عن سفيان الثوري وغيره وروى عنه أحمد وإسحاق

٨/١٦١٨ - حدثنا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، ح، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، سَمِعَ عِيَاضًا، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا، إِنَّا كُنَّا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعَ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ أَقِطٍ أَوْ زَبِيبٍ، هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى. زَادَ سُفْيَانُ: أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ ^(١).

(أَوْ مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْهُ): عَنْ مَعَاوِيَةَ وَالْمَحْفُوظِ مِنْ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ مَا رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عَقْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نَعْطِي زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ.

١٦١٨ - (أَخْبَرَنَا يَحْيَى): أَيُّ ابْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ وَكِلَاهُمَا أَيُّ سُفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ وَيَحْيَى الْقَطَّانِ يَرْوِي عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ (أَوْ أَقِطٍ): بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْقَافِ وَهُوَ لِبْنِ يَابِسٍ غَيْرِ مَنْزُوعِ الزَّيْدِ. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: يَتَّخِذُ مِنَ اللَّبَنِ الْمَخِيضِ يَطْبَخُ ثُمَّ يَتْرَكَ حَتَّى يَتَّصِلَ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي إِجْزَائِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَا يَجْزَىءُ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْتَاتٍ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَّا أَنَّهُ أَجَازَ إِخْرَاجَهُ بَدَلًا عَنْ الْقِيَمَةِ عَلَى قَاعِدَتِهِ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّهُ يَجْزَىءُ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَهُوَ الرَّاجِحُ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَمَّا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ غَيْرِ مَعَارِضٍ. وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَجْزَىءُ مَعَ عَدَمِ وَجْدَانِ غَيْرِهِ. وَزَعَمَ الْمَاورِدِيُّ أَنَّهُ يَجْزَىءُ عَنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ دُونَ أَهْلِ الْحَاضِرَةِ فَلَا يَجْزَىءُ عَنْهُمْ بَلَا خِلَافٍ، وَتَعَقُّبُهُ النَّوَوِيُّ فَقَالَ قَطَعَ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ الْخِلَافَ فِي الْجَمِيعِ (هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى): الْقَطَّانُ (زَادَ سُفْيَانُ): بَنُ عَيْنَةَ فِي رِوَايَتِهِ (أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ): وَأَخْرَجَ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْعَبَّاسِ بْنِ يَزِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: مَا أَخْرَجْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ سَلْتٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: وَهُوَ مَعْنَا يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَحَدٌ لَا يَذْكُرُ فِي هَذَا الدَّقِيقِ قَالَ بَلَى هُوَ فِيهِ ^(٢) انْتَهَى. وَقَدْ جَاءَ ذِكْرُ الدَّقِيقِ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَخْرَجَ ابْنُ خَزِيمَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُؤَدَى زَكَاةُ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحَرِّ وَالْمَمْلُوكِ مِنْ أَدَى سَلْتًا قَبْلَ مِنْهُ وَأَحْسَبُهُ قَالَ: مِنْ أَدَى دَقِيقًا قَبْلَ مِنْهُ، وَمِنْ أَدَى سَوِيقًا قَبْلَ مِنْهُ ^(٣). وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَلَكِنْ قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ سَأَلْتُ أَبِي عَنْ

(١) وهذه الزيادة شاذة، وانظر إرواء الغليل برقم (٨٤٧، ٨٤٨).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (ص ٢٢٣) وانظر التعليق السابق، والإرواء (٣/٣٣٨).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٤١٧).

قال حامدٌ: فَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ، فَتَرَكَهُ سُفْيَانٌ.
قال أبو داود: فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ وَهُمْ مِنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

٢١/٢١ - باب من روى نصف صاع من قمح

١/١٦١٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ مُسَدَّدٌ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ - أَوْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - ابْنِ أَبِي صُعَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ اثْنَيْنِ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، أَمَّا غَنِيُكُمْ فَيُزَكِّيهِ اللَّهُ، وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيَرُدُّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ». زَادَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ: «غَنِيٌّ أَوْ فَقِيرٌ»^(١).

هذا الحديث فقال: منكر لأن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس وقد استدلل بذلك على جواز إخراج الدقيق كما يجوز إخراج السويق وبه قال أحمد (قال حامد) بن يحيى (فأنكروا عليه): أي على ابن عيينة (الدقيق): أي زيادة لفظ الدقيق (فتركه سفیان): قال المنذري قال البيهقي: رواه جماعة عن ابن عجلان منهم حاتم بن إسماعيل ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح ويحيى القطان وأبو خالد الأحمر وحماد بن مسعدة وغيرهم فلم يذكر أحد الدقيق غير سفیان وقد أنكر عليه فتركه وروي عن ابن سيرين عن ابن عباس مرسلاً موقوفاً على طريق التوهم وليس بثابت انتهى. كذا في غاية المقصود.

٢١ - باب من روى نصف صاع من قمح

بفتح القاف الحنطة.

١٦١٩ - (العتكى): بالعين المهملة المفتوحة ثم التاء الفوقانية المفتوحة منسوب إلى العتك بن أزد (ثعلبة بن أبي صعير): أو ابن صعير بمهملتين مصغر العذري بضم المهملة وسكون المعجمة ويقال ثعلبة بن عبد الله بن صعير، ويقال عبد الله بن ثعلبة بن صعير مختلف في صحبته كذا في التقريب. وقال في حرف العين: عبد الله بن ثعلبة بن صعير ويقال ابن أبي صعير له رواية ولم يثبت له سماع انتهى (عن أبيه): أورد الذهبي في الكاشف عبد الله بن ثعلبة بن صعير بلا لفظ أبي وكذا أورده المزني في تهذيب الكمال وقال عبد الله بن ثعلبة بن صعير ويقال: ابن أبي صعير أبو محمد المدني الشاعر حليف بني زهرة ويقال ثعلبة بن عبد الله بن صعير وأمه من بني زهرة مسح رسول الله ﷺ وجهه ورأسه زمن الفتح ودعا له، روى عن النبي ﷺ وعن أبيه ثعلبة بن صعير وعمر بن

(١) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٢٨٧).

١٦٢٠/٢ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الدَّرَاجِرِيُّ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حدثنا هَمَّامٌ، حدثنا بَكْرٌ - هُوَ ابْنُ وَائِلٍ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَوْ

الخطاب وعلي وجابر بن عبد الله وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة (صاع من بر): أي الفطرة صاع موصوف بأنه من بر (أو قمح): أي الحنطة شك من الراوي (أما غنيكم): أي فرضها عليه (فيزكيه الله): التزكية بمعنى التطهير أو التنمية أي يطهر حاله وينمي ماله وأعماله بسببها (وأما فقيركم): أي بالإضافة إلى أكابر الأغنياء على مذهب أبي حنيفة، وأما على مذهب الشافعي فمن ملك صدقة الفطر زيادة على قوت نفسه وعياله ليوم العيد وليلته (مما أعطاه): أي هو المساكين. وفي هذا تسلية لمن يكون قليل المال بوعده العوض والخلف في المال (في حديثه غني أو فقير): أي حر أو عبد ذكر أو أنثى غني أو فقير. قال المنذري: في إسناده النعمان بن راشد ولا يحتج بحديثه انتهى قلت: ضعفه جماعة قال معاوية عن ابن معين ضعيف، وقال العباس عنه ليس بشيء، وقال أحمد مضطرب الحديث، وقال البخاري في حديثه وهم كثير وهو في الأصل صدوق والله أعلم. والحديث أخرجه الدارقطني من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد به مرفوعاً: «أدوا صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو نصف صاع من بر»^(١) الحديث ثم أخرجه عن يزيد بن هارون حدثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد به مرفوعاً بلفظ: «أدوا عن كل إنسان صاعاً من بر عن الصغير والكبير»^(٢) الحديث. ثم أخرجه عن سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «أدوا صاعاً من قمح أو قال من بر عن الصغير والكبير»^(٣) الحديث. ثم أخرج عن خالد بن خدّاش حدثنا حماد بن زيد بهذا الإسناد مثله ثم أخرجه عن مسدد حدثنا حماد بن زيد بهذا الإسناد: «أدوا صدقة الفطر صاعاً من بر أو قمح عن كل رأس صغير أو كبير»^(٤).

١٦٢٠ - (الدراجري): بكسر الموحدة والجيم وسكون الراء نسبة إلى دار أبجرّد محلة متصلة بالصحراء في أعلى نيسابور (هو): أي بكر الكوفي (عن النبي ﷺ) قال المنذري: وهذا مرسل (زاد علي): أي ابن الحسن (ثم اتفقاً): أي علي بن الحسن

(١) أخرجه الدارقطني في سننه برقم (٢٠٨٤).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه برقم (٢٠٨٥).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه برقم (٢٠٨٦).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه برقم (٢٠٨٧).

قال: [عن] عَبْدُ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّسَائِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ بَكْرِ الْكُوفِيِّ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: هُوَ بَكْرُ بْنُ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ، أَنَّ الزُّهْرِيَّ حَدَّثَهُمْ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا فَأَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعَ تَمْرٍ أَوْ صَاعَ شَعِيرٍ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ. زَادَ عَلِيٌّ فِي حَدِيثِهِ: أَوْ صَاعَ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ اتَّفَقَا: عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ^(١).

١٦٢١/٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: قَالَ الْعَدَوِيُّ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: وَإِنَّمَا هُوَ الْعُذْرِيُّ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ بِمَعْنَى حَدِيثِ الْمُقْرِيءِ^(٢).

ومحمد بن يحيى الذهلي. وأخرج الدارقطني من طريق عمرو بن عاصم حدثنا همام عن بكر بن وائل عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه أن رسول الله ﷺ قام خطيباً فأمر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير عن كل واحد أو عن كل رأس أو صاع قمح.

١٦٢١ - (أنبأنا ابن جريج قال): أي ابن جريج (وقال ابن شهاب): الزهري في حديثه (قال عبد الله بن ثعلبة): بالجزم من غير شك في اسمه وفي رواية النعمان بن راشد وبكر بن وائل عن الزهري المتقدمة بالشك (قال أحمد بن صالح): شيخ المؤلف (قال): عبد الرزاق في نسبة عبد الله بن ثعلبة إنه (العدوي): نسبة إلى عدي (وإنما هو): أي عبد الله بن ثعلبة (العدري): نسبة إلى عذرة بن سعد، قال الإمام الحافظ الغساني في تقييد المهمل: العدري بضم الذال المعجمة والراء هو عبد الله بن ثعلبة والعدوي تصحيف انتهى (خطب رسول الله ﷺ): ولفظ عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة قال: خطب رسول الله ﷺ الناس قبل يوم الفطر بيوم أو يومين فقال: أدوا صاعاً من بر أو قمح بين اثنين أو صاعاً من تمر أو شعير عن كل حر أو عبد صغير أو كبير، ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه (بمعنى حديث المقرئ): المكي أبي عبد الرحمن أقرأ القرآن نيفاً وسبعين سنة والمقرئ هذا هو عبد الله بن يزيد شيخ علي بن الحسن

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٣٢/٥)، والدارقطني في سننه (ص ٢٢٣، ٢٢٤)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٢٤١).

(٢) تقدم تخريجه.

١٦٢٢/٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حدثنا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، قال حُمَيْدٌ: أَخْبَرَنَا عَنْ الْحَسَنِ، قال: خَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي آخِرِ رَمَضَانَ عَلَى مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ، فَقَالَ: أَخْرِجُوا صَدَقَةَ صَوْمِكُمْ، فَكَانَ النَّاسُ لَمْ يَعْلَمُوا، فَقَالَ: مَنْ هُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؟ قَوْمُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ فَعَلَّمُوهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ، فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، ذَكَرَ أَوْ أُتِيَ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى رُخْصَ السَّعْرِ قَالَ: قَدْ أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَلَوْ جَعَلْتُمُوهُ صَاعًا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، قال حُمَيْدٌ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَرَى صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى مَنْ صَامَ^(١).

الدراجزدي المتقدم ذكره. قال الإمام الدارقطني في كتاب العلل: هذا حديث يختلف في إسناده ومتنه، أما سنده فرواه الزهري، واختلف عليه فيه فرواه النعمان بن راشد عنه عن ثعلبة بن أبي صغير عن أبيه، ورواه بكر بن وائل عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صغير وقيل عن ابن عيينة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وقيل عن عقيل ويونس عن الزهري عن سعيد مرسلاً، ورواه معمر عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة، وأما اختلاف متنه ففي حديث سفيان بن حسين عن الزهري صاع من قمح، وكذلك في حديث النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن أبي صغير عن أبيه صاع من قمح عن كل إنسان. وفي حديث الباقرين نصف صاع من قمح قال: وأصحها عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلاً انتهى. قال ابن دقيق العيد: وحاصل ما يعلل به هذا الحديث أمران أحدهما الاختلاف في اسم أبي صغير، والعللة الثانية الاختلاف في اللفظ. وذكر البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي أنه قال في كتاب العلل: إنما هو عبد الله بن ثعلبة وإنما هو عن كل رأس أو كل إنسان، هكذا رواية بكر بن وائل لم يقم الحديث غيره قد أصاب الإسناد والمتن. قال ابن دقيق العيد: ويمكن أن يحرف رأس إلى اثنين، ولكن يبعد هذا بعض الروايات كالرواية التي فيها صاع بر أو قمح بين كل اثنين انتهى. قال الخطابي: في هذا حجة لمذهب من أجاز نصف صاع من البر، وفيه دليل على أنها واجبة على الطفل كوجوبها على البالغ، وفيه بيان أنها تلزم الفقير إذا وجد ما يؤديه، ألا تراه يقول وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه، فقد أوجب أن يؤديها عن نفسه مع إجازته له أن يأخذ صدقة غيره انتهى.

١٦٢٢ - (قال): أي سهل بن يوسف (حميد): هو الطويل (أخبرنا): بصيغة المعروف وفاعل أخبرنا حميد وحق العبارة قال سهل أخبرنا حميد عن الحسن، ولفظ

(١) إسناده ضعيف وانظر ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٢٨٨).

النسائي أخبرنا علي بن حجر حدثنا يزيد بن هارون حدثنا حميد عن الحسن وأخرجه الدارقطني أيضًا من طريق يزيد مثله. وفي لفظ للدارقطني من طريق محمد بن المثنى حدثنا خالد بن الحارث حدثنا حميد عن الحسن وزعم بعضهم أن قوله أخبرنا بصيغة المجهول وهو غلط واضح لأن الحديث فيه علة واحدة، وهي عدم سماع الحسن عن ابن عباس وعلى ضبط صيغة المجهول تزيد علة أخرى، وهي جهالة للخبر عن الحسن، ولم ينبه على هذه العلة الأخرى المنذري ولا صاحب التنقيح كما سيجيء، وأيضًا رواية النسائي والدارقطني تدفع هذه العلة (قال: **خطب ابن عباس**): وهكذا في رواية النسائي والدارقطني من طريق يزيد بن هارون قال المنذري قال النسائي: الحسن لم يسمع من ابن عباس وهذا الذي قاله النسائي قاله الإمام أحمد وعلي بن المديني وغيرهما من الأئمة. وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول الحسن لم يسمع من ابن عباس، وقوله خطبنا ابن عباس يعني خطب أهل البصرة. وقال علي بن المديني في حديث الحسن خطبنا ابن عباس بالبصرة إنما هو كقول ثابت قدم علينا عمران بن حصين، ومثل قول مجاهد خرج علينا علي وكقول الحسين إن سراقه بن مالك بن جعشم حدثهم. وقال علي بن المديني أيضًا: الحسن لم يسمع من ابن عباس وما رآه قط كان بالمدينة أيام كان ابن عباس على البصرة انتهى كلام المنذري.

وقال الحاكم: أخبرنا الحسن بن محمد الاسفرائيني حدثنا محمد بن أحمد بن البراء قال سمعت علي بن المديني سئل عن هذا الحديث فقال: الحسن لم يسمع من ابن عباس ولا رآه قط كان بالمدينة أيام كان ابن عباس على البصرة، ثم ذكر الحاكم في توجيه قوله خطب كما ذكره ابن أبي حاتم سواء. وقال صاحب التنقيح: الحديث رواه ثقات مشهورون لكن فيه إرسال فإن الحسن لم يسمع من ابن عباس على ما قيل، وقد جاء في مسند أبي يعلى الموصلي في حديث عن الحسن قال أخبرني ابن عباس، وهذا إن ثبت دل على سماعه منه. وقال البزار في مسنده بعد أن رواه لا يعلم روى الحسن عن ابن عباس غير هذا الحديث ولم يسمع الحسن من ابن عباس. وقوله خطبنا أي خطب أهل البصرة، ولم يكن الحسن شاهد الخطبة ولا دخل البصرة بعد، لأن ابن عباس خطب يوم الجمل والحسن دخل أيام صفين انتهى. كذا في غاية المقصود (فكان): الحرف المشبه بالفعل (الناس): اسم كأن، ولفظ النسائي فجعل الناس ينظر بعضهم إلى بعض (قمح): أي حنطة (فلما قدم علي): بن أبي طالب أي بالبصرة (رأى رخص): بضم الراء وسكون الخاء على وزن فعل ضد الغلاء، يقال رخص الشيء رخصًا فهو رخيص من باب قرب (قال): علي (من كل شيء): لكان حسنًا. ولفظ النسائي: قال الحسن: فقال علي: أما إذا أوسع الله فأوسعوا أعطوا صاعًا من بر أو غيره (علي من صام): ومقتضاه أن الحسن لم ير صدقة

٢٢/٢٢ - باب في تعجيل الزكاة

١/١٦٢٣ - حدثنا الحسن بن الصباح، حدثنا شبابة، عن ورقاء، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: بعث النبي ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة فمنع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس، فقال رسول الله ﷺ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، فَقَدْ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ عَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا»، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا شَعْرَتُ أَنْ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو الْأَبِ» أَوْ «صِنُو أَبِيهِ»^(١).

الفطر على الصغير لأنه لا يصوم، لكن قوله هذا ليس بحجة والله أعلم.

٢٢ - باب في تعجيل الزكاة

١٦٢٣ - (عمر بن الخطاب): ساعياً (على الصدقة): وهو مشعر بأنها صدقة الفرض لأن صدقة التطوع لا يبعث عليها السعاة (منع ابن جميل): أي منعوا الزكاة ولم يؤدوها إلى عمر قال في الفتح: ابن جميل هذا لم أقف على اسمه في كتب الحديث وقال القاضي حسين: اسمه عبد الله (ما ينقم): بكسر القاف أي ما ينكر نعمة الله أو يكره (فأغناه الله): وفي رواية البخاري: أغناه الله ورسوله، وإنما ذكر رسول الله ﷺ نفسه، لأنه كان سبباً لدخوله في الإسلام، فأصبح غنياً بعد فقره، بما أفاء الله وأباح لأئمة من الغنائم. وهذا السياق من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم، لأنه إذا لم يكن له عذر إلا ما ذكر من أن الله أغناه فلا عذر له. وفيه التعريض بكفران النعم وتفريع بسوء الصنيع في مقابلة الإحسان (فإنكم تظلمون خالدًا): والمعنى أنكم تظلمونه بطلبكم الزكاة منه، إذ ليس عليه زكاة لأنه (فقد احتبس): أي وقف قبل الحول (أذراعه): جمع درع الحديد (وأعتده): بضم المثناة الفوقية جمع عتد بفتحيتين هو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح. وقيل الخيل خاصة.

قال في النيل: ومعنى ذلك أنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظناً منهم أنها للتجارة وأن الزكاة فيها واجبة فقال لهم لا زكاة فيها علي، فقالوا للنبي ﷺ إن خالدًا منع الزكاة فقال: إنكم تظلمونه لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول عليها فلا زكاة فيها. ويحتمل أن يكون المراد لو وجبت عليه زكاة لأعطاه ولم يشح بها لأنه قد وقف أمواله

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٦٨)، ومسلم في صحيحه برقم (٩٨٣)، وأحمد في المسند (٣٢٢/٢)، والبيهقي في سننه (١١١/٤)، والدارقطني في سننه (ص ٢١٢).

٢/١٦٢٤ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا، عَنْ الْحَجَّاجِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ حُجَّيَّةَ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحُلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ قَالَ مَرَّةً: فَأَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ ^(١).

الله تعالى متبرعاً فكيف يشح بواجب عليه . واستنبط بعضهم من هذا وجوب زكاة التجارة، وبه قال جمهور السلف والخلف خلافاً لداود. وفيه دليل على صحة وقف المنقول، وبه قالت الأمة بأسرها إلا أبا حنيفة وبعض الكوفيين (فهو علي ومثلهما): معها ومما يقوي أن المراد بهذا أن النبي ﷺ أخبرهم أنه تعجل من العباس صدقة عامين ما أخرجه أبو داود الطيالسي من حديث أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمر: إنا كنا تعجلنا صدقة مال العباس عام الأول قال الخطابي: في صدقة العباس رضي الله عنه هي علي ومثلها، فإنه يتأول على وجهين أحدهما أنه كان يسلف منه صدقة سنتين فصارت ديناً عليه، وفي ذلك دليل على جواز تعجيل الصدقة قبل محلها، وقد اختلف العلماء في ذلك، فأجاز كثير منهم تعجيلها قبل أوان محلها، ذهب إليه الزهري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي، وكان مالك بن أنس لا يرى تعجيلها عن وقت محلها. ويروى عن الحسن البصري أنه قال: إن للصلاة وقتاً وللزكاة وقتاً، فمن صلى قبل الوقت أعاد ومن زكى قبل الوقت أعاد. والوجه الآخر هو أن يكون قد قبض صلى الله عليه وآله وسلم منه صدقة ذلك العام الذي شكاه فيها العامل وتعجل صدقة العام الثاني فقال هي ومثلها أي الصدقة التي قد حلت وأنت تطالبه بها مع مثلها من صدقة عام واحد (أن عم الرجل صنو الأب): أي مثله تفضيلاً له وتشريعاً ويحتمل أن يكون تحمل عنه بها فيستفاد منه أن الزكاة تتعلق بالذمة كما هو أحد قولي الشافعي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٦٢٤ - (قبل أن تحل): بكسر الحاء أي تجب الزكاة، وقيل قبل أن تصير حالاً بمضي الحول (فرخص له): أي رسول الله ﷺ للعباس (في ذلك): أي تعجيل الصدقة. قال ابن الملك: وهذا يدل على جواز تعجيل الصدقة بعد حصول النصاب قبل تمام الحول وكذا على جواز تعجيل الفطرة بعد دخول رمضان. وفي سبل السلام لكنه مخصوص بجوازه بالمالك ولا يصح من المتصرف بالوصاية والولاية.

(١) أخرجه الترمذي في سننه (١/١٣١)، وابن ماجه في سننه برقم (١٧٩٥)، والدارمي في سننه (١/٣٨٥)، وأحمد في المسند (١/١٠٤)، وابن سعد في الطبقات (٤/١٧)، والدارقطني في سننه (ص ٢١٢ - ٢١٣)، والحاكم في المستدرک (٣/٣٣٢)، والبيهقي في سننه (٤/١١١)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (٨٥٧).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدِيثُ هُشَيْمٍ أَصَحُّ.

٢٣/٢٣ - باب في الزكاة هل تحمل من بلد إلى بلد؟

١/١٦٢٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبِي، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَطَاءٍ مَوْلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ زِيَادًا أَوْ بَعْضَ الْأَمْراءِ بَعَثَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ لِعِمْرَانَ: أَيْنَ الْمَالُ؟ قَالَ: وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي! أَخَذْنَاهَا مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَضَعْنَاهَا حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

واستدل من منع التعجيل مطلقاً بحديث أنه لا زكاة حتى يحول الحول، والجواب أنه لا وجوب حتى يحول عليه الحول، وهذا لا ينفي جواز التعجيل وبأنه كالصلاة قبل الوقت، وأجيب بأنه لا قياس مع النص. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وحجبة بن عدي قال أبو حاتم الرازي: شيخ لا يحتج بحديثه شبه المجهول، وأخرجه أبو داود من حديث هشيم معضلاً. قال وحديث هشيم أصح. وذكر البيهقي أن هذا الحديث مختلف فيه وأن المرسل فيه أصح انتهى كلام المنذري. والحاصل أن الاختلاف على الحكم بن عتيبة، فروى الحجاج بن دينار عن الحكم عن حجبة بن عدي كما عند المؤلف والدارقطني، ومرة قال الحجاج عن الحكم عن حجر العدوي كما عند الدارقطني وروى الحسن بن عمار عن الحكم بن عتيبة عن موسى بن طلحة عن طلحة مرفوعاً. قال الدارقطني: اختلفوا عن الحكم في إسناده والصحيح عن الحسن بن مسلم. مرسل، انتهى.

٢٣ - باب في الزكاة هل تحمل من بلد إلى بلد؟

١٦٢٥ - (أين المال): أي مال الصدقات (أخذناها) أي الصدقات (ووضعناها) أي صرفناها إلى مستحقيها. وقد استدل بهذا على مشروعية صرف زكاة كل بلد في فقراء أهله وكراهية صرفها في غيرهم. وقد روي عن مالك والشافعي والثوري أنه لا يجوز صرفها في غير فقراء البلد. وقال غيرهم إنه يجوز مع كراهة لما علم بالضرورة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يستدعي الصدقات من الأعراب إلى المدينة ويصرفها في فقراء المهاجرين والأنصار كما أخرج النسائي من حديث عبد الله بن هلال الثقفي قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: كدت أقتل بعدك في عناق أو شاة من الصدقة، فقال ﷺ: «لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها»^(٢). قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٥٥٥/١) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه النسائي في سننه برقم (٢٤٦٦).

٢٤/٢٤ - باب مَنْ يعطى من الصدقة، وحدُّ الغنى

١/١٦٢٦ - حدثنا الحسن بن عليٍّ، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا سفيان، عن حَكِيم بن جُبَيْرٍ، عن مُحَمَّد بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدٍ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُمُوشٌ، أَوْ خُدُوشٌ، أَوْ كُدُوشٌ فِي وَجْهِهِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْغِنَى؟ قَالَ: «خُمُسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ»^(١) قَالَ يَحْيَى: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُثْمَانَ لِسُفْيَانَ: حَفْظِي أَنَّ شُعْبَةَ لَا يَرْوِي عَنْ حَكِيم بنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ سُفْيَانُ: فَقَدْ حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ عَنْ مُحَمَّد بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدٍ.

٢٤ - باب مَنْ يعطى من الصدقة وحدُّ الغنى

١٦٢٦ - (وله ما يغنيه) أي عن السؤال ويكفيه بقدر الحال (خُمُوش) أي جروح (أو خُدُوش أو كُدُوش) بضم أوائلها ألفاظ متقاربة المعاني جمع خمش وخدش وكدح. قال الخطابي: الخُمُوش هي الخُدُوش يقال: خُمشت المرأة وجهها إذا خدشته بظفر أو حديدة أو نحوها، والكُدُوش الآثار من الخُدُوش والعض ونحوه وإنما قيل للحمار مكدح لما به من آثار العضاض، فأو هنا إما لشك الراوي إذ الكل يعرب عن أثر ما يظهر على الجلد واللحم من ملاقة الجسد ما يقشر أو يجرح، ولعل المراد بها آثار مستنكرة في وجهه حقيقة أو أمارات ليعرف ويشهر بذلك بين أهل الموقف أو لتقسيم منازل السائل فإنه مقل أو مكثر أو مفرط في المسألة، فذكر الأقسام على حسب ذلك، والخمش أبلغ في معناه من الخدش وهو أبلغ من الكدح إذ الخمش في الوجه والخدش في الجلد والكدح فوق الجلد، وقيل الخدش قشر الجلد بعود والخمش قشره بالأظفار والكدح العض، وهي في أصلها مصادر لكنها لما جعلت أسماء للآثار جمعت (حفظي) أي الذي أحفظه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن وقد تكلم شعبة في حَكِيم بن جُبَيْر من أجل هذا الحديث. وقال أبو داود: قال يحيى بن آدم فقال عبد الله بن عثمان لسفيان الثوري حفظي أن شعبة لا يروي عن حَكِيم بن جُبَيْر، فقال سفيان فقد حدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد. وقال الخطابي: وضعفوا الحديث للعلة التي ذكرها يحيى بن آدم، قالوا أما ما رواه سفيان فليس فيه بيان أنه أسنده وإنما قال فقد حدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد

(١) أخرجه النسائي في سننه (٣٦٣/٢)، والترمذي في سننه (١٢٦/١)، وابن ماجه في سننه (١٨٤٠)، والدارمي في سننه (٣٨٦/١)، وأحمد في المسند (٣٨٨/١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٦٢٧٩).

٢/١٦٢٧ - حدثنا عبد الله بن مسleme، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني أسد، أنه قال: نزلت أنا وأهلي ببقيع العرق، فقال لي أهلي: اذهب إلى رسول الله ﷺ، فسأله لنا شيئاً نأكله، فجعلوا يذكرون من حاجتهم، فذهبت إلى رسول الله ﷺ فوجدت عنده رجلاً يسأله، ورسول الله ﷺ يقول: «لا أجد ما أُعطيك»، فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول: لعمرى إنك لتعطي من شئت، فقال رسول الله ﷺ: «يغضب علي أن لا أجد ما أُعطيه، من سأل منكم وله أوقية أو عدلها، فقد سأل إلحافاً». قال الأسدي: فقلت: للفة لنا خير

حسب. وحكى الإمام أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم أن الثوري قال يوماً: قال أبو بسطام يحدث يعني شعبة هذا الحديث عن حكيم بن جبير قيل له: قال: حدثني زيد عن محمد بن عبد الرحمن ولم يزد عليه. قال أحمد كأنه أرسله أو كره أن يحدث به أما يعرف الرجل كلاماً نحو ذا. وحكى الترمذي أن سفيان صرح بإسناده فقال سمعت زبيداً يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، وحكا ابن عدي أيضاً، وحكى أيضاً أن الثوري قال فأخبرنا به زبيد. وهذا يدل على أن الثوري حدث به مرتين مرة لا يصرح فيه بالإسناد ومرة بسنده فتجتمع الروايات. وقال أبو عبد الرحمن النسائي: لا نعلم أحداً قال في هذا الحديث: زبيد غير يحيى بن آدم ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم بن جبير وحكيم ضعيف. وسئل شعبة عن حديث حكيم فقال أخاف النار وقد كان روى عنه قديماً. وسئل يحيى بن معين يرويه أحد غير حكيم؟ فقال يحيى: نعم يرويه يحيى بن آدم عن زبيد ولا أعلم أحداً يرويه إلا يحيى بن آدم، وهذا وهم لو كان كذا لحدث به الناس جميعاً عن سفيان ولكنه حديث منكر. هذا الكلام قاله يحيى أو نحوه. وقال بظاهره أحمد وإسحاق وغيرهما ورأوه حداً في غنى من يحرم عليه الصدقة وأبى ذلك آخرون وضعفوا الحديث بما تقدم. وقال مالك والشافعي: لا حد للغنى معلوماً وإنما يعتبر حال الإنسان. قال الشافعي: قد يكون الرجل بالدرهم غنياً مع الكسب ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله انتهى كلام المنذري بحروفه.

١٦٢٧ - (عن رجل من بني أسد): إبهام الصحابي لا يضر لأن الصحابة كلهم عدول (فتولى): بتشديد اللام أي أدبر (وهو مغضب): بفتح الضاد أي موقع في الغضب (إنك لتعطي من شئت): أي لا تعطي في المصارف وإنما تتبع فيه مشيئتك (أن لا أجد): أي لأجل أن لا أجد (وله أوقية): بضم الهمزة وتشديد الياء أي أربعون درهماً (أو عدلها): بكسر العين ويفتح أي ما يساويها من ذهب ومال آخر. قال الخطابي: أو عدلها يريد قيمتها، يقال هذا عدل الشيء أي ما يساويه في القيمة، وهذا عدله بكسر

مِنْ أَوْقِيَّةٍ، وَالْأَوْقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، قَالَ: فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ، فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ شَعِيرٌ أَوْ زَبِيبٌ، فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ، أَوْ كَمَا قَالَ حَتَّى أَغْنَانَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^(١)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ كَمَا قَالَ مَالِكٌ.

العين أي نظيره ومثاله في الصورة والهيئة. والأوقية عند أهل الحجاز أربعون درهماً. وذهب أبو عبيد القاسم بن سلام في تحديد الغنى إلى هذا الحديث وزعم أن من وجد أربعين درهماً حرمت عليه الصدقة. وذهب قوم من أهل العلم إلى تحديد الغنى التي تحرم معه الصدقة بخمسين درهماً ورأوه حداً في غنى من تحرم عليه الصدقة منهم سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق وأبى القول به آخرون وضعفوا الحديث للعلة التي ذكرها يحيى بن آدم قالوا: وليس في الحديث أن من ملك خمسين درهماً لم تحل له الصدقة إنما فيه كره له المسألة فقط، وذلك أن المسألة إنما تكون مع الضرورة ولا ضرورة لمن يجد ما يكفيه في وقته إلى المسألة. وقال مالك والشافعي: لا حد للغنى معلوم توسعة وطاقة، فإذا اكتفى بما عنده حرمت عليه الصدقة وإذا احتاج حلت له. قال الشافعي: قد يكون الرجل بالدرهم غنياً مع كسب ولا يغنيه الألف مع ضعف في نفسه وكثرة عياله. وجعل أبو حنيفة وأصحابه الحد فيه مائتي درهم وهو النصاب الذي تجب فيه الزكاة انتهى كلام الخطابي.

(فقد سأل إلحافاً): أي إلحافاً وإسرافاً من غير اضطرار **(للقحة):** بفتح اللام على أنها لام ابتداء، واللقحة بفتح اللام أو كسرهما الناقصة القريبة العهد بالنتاج أو التي هي ذات لبن **(والأوقية أربعون درهماً):** هذا مدرج من قول مالك بن أنس كما صرح بذلك ابن الجارود في روايته في المنتقى **(أو كما قال):** شك الراوي في قول الأسدي. والحديث أخرجه النسائي قاله المنذري **(هكذا رواه الثوري كما قال مالك):** يشبه أن يكون المعنى أن هذا المتن أي قوله من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافاً هكذا رواه مالك وسفيان الثوري كلاهما عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد. وأما عبد الرحمن بن أبي الرجال فروى هذا المتن بسند آخر من حديث أبي سعيد الخدري كما يأتي بعد ذلك، وأما المتن لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة كما يجيء في باب من يجوز له أخذ الصدقة فقد رواه مالك وسفيان بن عيينة بهذا السند أي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ مرسلاً، وهكذا رواه سفيان الثوري مرسلاً، لكن قال عن زيد بن أسلم

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٣/١٥٩ - ١٦٠)، والنسائي في سننه (١/٣٦٣)، وابن الجارود في المنتقى برقم (٣٦٦)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٤٣٩).

٣/١٦٢٨ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيَمَةُ أُوقِيَّةٍ فَقَدْ أَلْحَفَ»، فَقُلْتُ: نَاقَتِي الْيَافُوتَةُ هِيَ خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ، قَالَ هَشَامٌ: خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، فَرَجَعْتُ، فَلَمْ أَسْأَلْهُ شَيْئًا. زَادَ هَشَامٌ فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَتْ الْأُوقِيَّةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا^(١).

٤/١٦٢٩ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّنَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ الْمُهَاجِرِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ، وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، فَسَأَلَاهُ فَأَمَرَ لَهُمَا بِمَا سَأَلَا وَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ فَكَتَبَ لَهُمَا بِمَا سَأَلَا، فَأَمَّا الْأَقْرَعُ فَأَخَذَ كِتَابَهُ فَلَفَّهُ فِي عِمَامَتِهِ وَأَنْطَلَقَ، وَأَمَّا عُيَيْنَةُ فَأَخَذَ كِتَابَهُ وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ مَكَانَهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ،

حدثني الثبت عن النبي ﷺ، وأما معمر فروى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ موصولاً والله أعلم.

١٦٢٨ - (فقد ألحف) قال الواحدي: الإلحاف في اللغة هو الإلحاح في المسألة. قال الزجاج: معنى ألحف شمل بالمسألة، والإلحاف في المسألة هو أن يشتمل على وجوه الطلب بالمسألة كاشتغال اللحاف في التغطية. وقال غيره: معنى الإلحاف في المسألة مأخوذ من قولهم ألحف الرجل إذا مشى في لحف الجبل وهو أصله كأنه استعمل الخشونة في الطلب **(ناقتي الياقوتة)** اسم ناقتة **(قال هشام)** في حديثه قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٦٢٩ - (سهل بن الحنظلية): هو سهل بن الربيع والحنظلية أمه وقيل أم جده وكان ممن بايع تحت الشجرة وسكن دمشق ومات بها **(كصحيفة المتلمس)**: لها قصة مشهورة عند العرب وهو المتلمس الشاعر وكان هجا عمرو بن هند الملك فكتب له كتاباً إلى عامله يوهمه أنه أمر له فيه عطية وقد كان كتب إليه أن يقتله فارتاب المتلمس ففكه وقرأه فلما علم ما فيه رمى به ونجا فضربت العرب مثلاً بصحيفته **(من سأل وعنده ما يغنيه)**: أي من السؤال وهو قوته في الحال **(فإنما يستكثر من النار)**: يعني جمع أموال الناس بالسؤال من غير ضرورة فكأنه جمع لنفسه نار جهنم **(قال النفيلي)**: بضم النون وفتح الفاء وهو عبد الله بن محمد منسوب إلى نفيل أحد آبائه. والحاصل أن عبد

(١) حديث صحيح، وانظر صحيح الجامع برقم (٦٢٨٣).

أَتَرَانِي حَامِلًا إِلَى قَوْمِي كِتَابًا لَا أَذْرِي مَا فِيهِ كَصَحِيفَةِ الْمُتَلَمَّسِ، فَأَخْبَرَ مُعَاوِيَةَ بِقَوْلِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ». وَقَالَ النَّفِيلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «مَنْ جَمَرَ جَهَنَّمَ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُغْنِيهِ؟ وَقَالَ النَّفِيلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَمَا الْغِنَى الَّذِي لَا تَنْبَغِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ؟ قَالَ: «قَدَّرَ مَا يُغْدِيهِ وَيُعْشِيهِ». وَقَالَ النَّفِيلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «أَنْ يَكُونَ لَهُ شَبْعُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، أَوْ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ»^(١) وَكَانَ حَدَّثَنَا بِهِ مُخْتَصَرًا عَلَى هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي ذَكَرْتُ.

الله النفيلي حدث أبا داود بهذا الحديث مرتين فمرة قال: «من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار»، فقالوا: يا رسول الله وما يغنيه؟ قال: «قدر ما يغديه ويعشيه» ومرة قال النفيلي: «من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من جمر جهنم»، فقالوا: يا رسول الله وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسألة؟ قال: «قدر أن يكون له شبع يوم وليلة أو ليلة ويوم» (معه المسألة قال): أي النبي ﷺ (قدر ما يغديه ويعشيه): أي قدر كفايتهما بمال أو كسب لم يمنعه عن علم أو حال. والتغذية إطعام طعام الغدوة والتعشية إطعام طعام العشاء. قال الطيبي: يعني من كان له قوت هذين الوقتين لا يجوز أن يسأل في ذلك اليوم صدقة التطوع، وأما في الزكاة المفروضة فيجوز للمستحق أن يسألها بقدر ما يتم به نفقة سنة له ولعياله وكسوتهما لأن تفريقها في السنة مرة واحدة (أن يكون له شبع يوم) بكسر الشين وسكون الموحدة وفتحها وهو الأكثر أي ما يشبعه من الطعام أول يومه وآخره. قال ابن الملك: بسكون الباء ما يشبع وبفتح الباء المصدر. قال الخطابي: فقد اختلف الناس في تأويله فقال بعضهم من وجد غداء يومه وعشاءه لم تحل له المسألة على ظاهر الحديث. وقال بعضهم إنما هو فيمن وجد غداء وعشاء على دائم الأوقات، فإذا كان ما يكفيه لقوته المدة الطويلة فقد حرمت عليه المسألة. وقال آخرون: هذا منسوخ بالأحاديث الأخر التي تقدم ذكرها (كان حدثنا): النفيلي (به): أي بهذا الحديث (مختصرًا على هذه الألفاظ التي ذكرت): بصيغة المتكلم المعروف أو الغائب المجهول. وأما الإمام أحمد فروى في مسنده من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ربيعة بن يزيد عن أبي كبشة السلولي عن سهل بهذا الحديث وفيه فأخبر معاوية رسول الله ﷺ بقولهما وخرج رسول الله ﷺ في حاجة فمر ببعير مناخ على باب المسجد من أول النهار ثم مر به آخر النهار وهو على حاله فقال أين صاحب هذا البعير فابتغي فلم يوجد فقال رسول الله ﷺ: «اتقوا الله في هذه البهائم ثم اركبوها صحاحًا واركبوها

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٨٠ - ١٨١)، وابن حبان في صحيحه برقم (٨٤٤)، (٨٤٥)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٦٢٨٠).

٥/١٦٣٠ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ عُمَرَ بْنِ غَانِمٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ نَعِيمٍ الْحَضْرَمِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ ابْنَ الْحَارِثِ الصَّدَائِيَّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْتُهُ فذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا قَالَ: فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءَ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتَكَ حَقَّكَ»^(١).

سماعاً إنه من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من نار جهنم» قالوا: يا رسول الله وما يغنيه؟ قال: «ما يغديه أو يعيشه»^(٢). أخرجه أحمد في مسند الشاميين.

١٦٣٠ - (الصدائي): بضم الصاد ممدود (وذكر): أي زياد بن الحارث الصدائي (حديثاً طويلاً): وفي شرح معاني الآثار من هذا الوجه يقول أمرني رسول الله ﷺ على قومي فقلت يا رسول الله أعطني من صدقاتهم ففعل وكتب لي بذلك كتاباً، فأتاه رجل فذكر الحديث مثله. فهذه الزيادة التي ذكرها الطحاوي أشار إليها أبو داود بقوله حديثاً طويلاً. كذا في غاية المقصود (فأتاه): أي أتى النبي ﷺ (حتى حكم فيها): أي إلى أن حكم في الصدقات (هو): أي الله تعالى وهو لمجرد التأكيد (فجزأها): بتشديد الزاي فهمزة أي فقسم أصحابها (ثمانية أجزاء): أي أصناف (فإن كنت من تلك الأجزاء): أي أجزاء مستحقيها أو من أصحاب تلك الأجزاء (أعطيتك حقك) قال الخطابي: فيه دليل على أنه لا يجوز دفع الصدقة في صنف واحد وأن الواجب تفرقها على أهل السهمان بحصصهم ولو كان في الآية بيان المحل دون بيان الحصص لم يكن للتجزئة معنى، ويدل على صحة ذلك قوله أعطيتك حقك، فبين أن لأهل كل جزء على حدة حقاً. وإلى هذا ذهب عكرمة وهو قول الشافعي. وقال النخعي: إذا كان المال كثيراً يحتمل الأجزاء قسمه على الأصناف وإن كان قليلاً جاز أن يوضع في صنف واحد. وقال أحمد بن حنبل: تفريقه أولى ويجزيه أن يضعه في صنف واحد. وقال أبو ثور: إن قسمه الإمام قسمه على الأصناف وإن تولى قسمه رب المال فيضعه في صنف واحد رجوت أن يسعه قال مالك بن أنس: يجتهد ويتحرى موضع الحاجة منهم ويقدم الأولى فالأولى من أهل الخلة والفاقة فإن رأى الخلة في الفقراء في عام أكثر قدمهم، وإن رأى في أبناء السبيل في عام آخر أخرجوا لهم. وقال أبو حنيفة وأصحابه: هو مخير يضعه

(١) أخرجه البيهقي في سننه (١٧٣/٤ - ١٧٤)، والدارقطني في سننه (ص ٢١٨ - ٢١٩)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (٨٥٩).

(٢) تقدم تخريجه.

١٦٣١/٦ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ،
عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ
الْمَسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَالْأُكْلَةُ وَالْأُكْلَتَانِ وَلَكِنَّ الْمَسْكِينَ الَّذِي لَا
يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا، وَلَا يَفْطُنُونَ بِهِ، فَيُعْطُونَهُ»^(١).

في أي الأصناف شاء، وكذلك قال سفيان الثوري.

وقد روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه وهو قول الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح. قال الخطابي: وقوله إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها، هو دليل على أن بيان الشريعة قد يقع من وجهين، أحدهما ما تولى الله تعالى بيانه في الكتاب وأحكم فرضه فيه فليس به حاجة إلى زيادة من بيان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبيان شهادات الأصول، والوجه الآخر ما ورد ذكره في الكتاب مجملًا، ووكل بيانه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو تفسيره قولًا وفعلًا أو يتركه على إجماله، ليبينه فقهاء الأمة ويدركوه استنباطًا واعتبارًا بدليل الأصول. وكل ذلك بيان مصدره عن الله سبحانه وتعالى وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. ولم يختلفوا أن السهام الستة ثابتة مستقرة لأهلها في الأحوال كلها وإنما اختلفوا في سهم المؤلفة. فقالت طائفة من أهل العلم منهم ثابت يجب أن يعطوه هكذا. قال الحسن البصري: وقال أحمد بن حنبل يعطون إن احتاج المسلمون إلى ذلك. وقالت طائفة: انقطعت المؤلفة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وروي ذلك عن الشعبي، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه. وقال مالك: سهم المؤلفة يرجع إلى أهل السهام الباقية وقال الشافعي: لا يعطى من الصدقة مشرك يتألف على الإسلام. فأما العاملون وهم السعاة وجباة الصدقة فإنهم يعطون عماله قدر أجرة مثلهم، فأما إذا كان الرجل هو الذي يتولى إخراج الصدقة وقسمها بين أهلها فليس فيها للعاملين فيه حق. انتهى كلامه. قال المنذري: في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وقد تكلم فيه غير واحد. انتهى.

١٦٣١ - (ليس المسكين): أي المذكور في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] والمعنى: ليس المسكين شرعًا المسكين عرفًا هو (الذي ترده): عند طوافه على الناس (والأكلة والأكلتان): بضم الهمزة أي اللقمة واللقتان، والمعنى أي ليس المسكين من يتردد على الأبواب ويأخذ لقمة، فإن من فعل هذا ليس بمسكين،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٤٧٦، ١٤٧٩، ٤٥٣٩)، ومسلم في صحيحه برقم (١٠٣٩)، والنسائي في سننه (٣٥٩/١)، وأحمد في المسند (٢/٢٦٠، ٣١٦، ٣٩٥، ٤٤٥، ٤٤٩، ٤٥٧، ٤٦٩، ٥٠٦)، والدارمي في سننه (١/٤٧٩)، والبيهقي في سننه (٤/١٩٥ - ١٩٦).

١٦٣٢/٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَبُو كَامِلٍ، الْمَعْنَى، قَالُوا: حدثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حدثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ قَالَ: «وَلَكِنَّ الْمَسْكِينِ الْمُتَعَفِّفُ». زَادَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: «لَيْسَ لَهُ مَا يَسْتَغْنِي بِهِ الَّذِي لَا يَسْأَلُ وَلَا يُعْلَمُ بِحَاجَتِهِ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ فَذَاكَ

لأنه يقدر على تحصيل قوته. والمراد ذم من هذا فعله إذا لم يكن مضطراً. وقال الطيبي: فينبغي أن لا يستحق الزكاة. وقيل: ليس المراد نفي استحقاقه بل إثبات المسكنة لغير هذا المتعارف بالمسكنة وإثبات استحقاقه أيضاً كذا في المرقاة.

قال النووي: معناه المسكين الكامل المسكنة الذي هو أحق بالصدقة وأحوج إليها ليس هو هذا الطواف، وليس معناه نفي أصل المسكنة عنه بل معناه نفي كمال المسكنة (ولكن المسكين الذي): هو أحق بالصدقة الذي (ولا يفتنون به): من باب نصر وكرم وفرح كذا في القاموس. أي لا يعلم أنه محتاج (فيعطونه): والحديث فيه دليل على أن المسكين هو الجامع بين عدم الغنى وعدم تفتن الناس له لما يظن به لأجل تعففه وتظهره بصورة الغني من عدم الحاجة، ومع هذا فهو مستعفف عن السؤال. وقد استدل به من يقول إن الفقير أسوأ حالاً من المسكين وإن المسكين الذي له شيء لكنه لا يكفيه والفقير الذي لا شيء له، ويؤيده قوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩] فسماهم مساكين مع أن لهم سفينة يعملون فيها.

وإلى هذا ذهب الشافعي والجمهور كما قال في الفتح. وذهب أبو حنيفة إلى أن المسكين دون الفقير واستدل بقوله تعالى: ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبٍ﴾ [البعد: ١٦] قالوا: لأن المراد أنه يلصق بالتراب للعري. وقال ابن القاسم وأصحاب مالك: إنهما سواء وروي عن أبي يوسف ورجحه الجلال. قال لأن المسكنة لازمة للفقير إذ ليس معناها الذل والهوان فإنه ربما كان بغنى النفس أعز من الملوك الأكابر بل معناها العجز عن إدراك المطالب الدنيوية، والعاجز ساكن عن الانتهاض إلى مطالبه انتهى قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي من عطاء بن يسار عن أبي هريرة.

١٦٣٢ - (وأبو كامل): هو فضيل بن حسين الجحدري البصري شيخ أبي داود، وأما أبو كامل مظفر بن مدرك فهو شيخ شيخ أبي داود (مثله): ولفظ النسائي حدثنا نصر بن علي حدثنا عبد الأعلى حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتان والتمرة والتمرتان»، قالوا: فما المسكين يا رسول الله؟ قال: «الذي لا يجد غنى ولا يعلم الناس حاجته فيتصدق عليه» (فذاك المحروم): المذكور في قوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩].

الْمَحْرُومُ^(١). وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ: «الْمُتَعَفِّفُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ وَجَعَلَا الْمَحْرُومَ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ أَصَحُّ.

٨/١٦٣٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يُقَسِّمُ الصَّدَقَةَ، فَسَأَلَاهُ مِنْهَا، فَرَفَعَ فِينَا الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ، فَرَأَانَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُكُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»^(٢).

٩/١٦٣٤ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى الْأَنْبَارِيُّ الْخُتَلِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، - يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ - قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ رِيحَانَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ

١٦٣٣ - (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ): بِكسر الخاء المعجمة فمثناة تحتية آخره راء. قَالَ الطَّبِيُّ: وَهُوَ قُرْشِي نَوْفَلِي يَقَالُ: إِنَّهُ وَلَدَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَعْدُ فِي التَّابِعِينَ. وَرَوَى عَنْ عَمْرِو وَعِثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ): بِفَتْحِ الْوَاوِ (فَسَأَلَاهُ مِنْهَا): أَيِ فَطَالِبَاهُ أَنْ يُعْطِيَهُمَا شَيْئًا مِنَ الصَّدَقَةِ (فَرَأَانَا جَلْدَيْنِ): بِسُكُونِ اللَّامِ أَوْ كَسَرِهَا أَيِ قَوِيٍّ (لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ): بِصِيغَةِ الْفَاعِلِ أَيِ يَكْتَسِبُ قَدْرَ كِفَايَتِهِ. وَالْحَدِيثُ قَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مَا أَجُودَهُ مِنْ حَدِيثٍ. قَالَ الطَّبِيُّ: أَيِ لَا أُعْطِيَكُمَا لِأَنَّ فِي أَخْذِ الصَّدَقَةِ ذِلَّةً فَإِنْ رَضِيْتُمَا بِهَا أُعْطِيْتُمَا أَوْ أَنَّهَا حَرَامٌ عَلَى الْجَلْدِ، فَإِنْ شِئْتُمَا تَنَاوَلَ الْحَرَامَ أُعْطِيْتُمَا. قَالَهُ تَوْبِيخًا وَتَغْلِيظًا انْتَهَى.

وَالْحَدِيثُ مِنْ أَدْلَةِ تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ عَلَى الْغَنِيِّ وَهُوَ تَصْرِيحٌ بِمَفْهُومِ الْآيَةِ. وَاخْتَلَفَ فِي تَحْقِيقِ الْغَنِيِّ كَمَا سَلَفَ وَعَلَى الْقَوِيِّ الْمَكْتَسِبِ لِأَنَّ حَرْفَتَهُ صَبْرَتَهُ فِي حُكْمِ الْغَنِيِّ. وَمَنْ أَجَازَ لَهُ تَأْوِيلُ الْحَدِيثِ بِمَا لَا يَقْبَلُ. كَذَا فِي السَّبْلِ. وَقَالَ ابْنُ الْهَمَامِ: الْحَدِيثُ دَلٌّ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ حَرَمَةَ سُؤَالِهِمَا لِقَوْلِهِ وَإِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُمَا فَلَوْ كَانَ الْأَخْذُ مُحَرَّمًا غَيْرَ مُسْقَطٍ عَنْ صَاحِبِ الْمَالِ لَمْ يَفْعَلْهُ. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

١٦٣٤ - (لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِقَوِيٍّ): فِي الْمَحِيطِ مِنَ الْكُتُبِ الْحَنْفِيَّةِ: الْغَنِيُّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ، غَنِيٌّ يُوجِبُ الزَّكَاةَ وَهُوَ مَلِكٌ نَصَابٌ حَوْلِيٌّ تَامٌ، وَغَنِيٌّ يَحْرُمُ الصَّدَقَةُ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢/٢٦٠، ٣٩٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ (١/٣٥٩) وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ دُونَ زِيَادَةٍ: «فَذَلِكَ الْمَحْرُومُ» فَهِيَ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ.

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ (١/٣٦٣ - ٣٦٤)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٤/٢٢٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ (٤/٥٦ - ٥٧)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي سَنَنِهِ (ص ٢١١)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي سَنَنِهِ (٧/١٤)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ بِرَقْمِ (٨٧٦).

النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لَغَنِيِّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، كَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ قَالَ: «لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٍّ»، وَالْأَحَادِيثُ الْأُخْرَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهَا: «لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٍّ» وَبَعْضُهَا: «لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ» وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ زُهَيْرٍ: إِنَّهُ لَقِيَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو فَقَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِقَوِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ.

ويوجب صدقة الفطر والأضحية وهو ملك ما يبلغ قيمة نصاب من الأموال الفاضلة عن حاجته الأصلية، وغني يحرم السؤال دون الصدقة وهو أن يكون له قوت يومه وما يستر عورته (ولا لذي مرة): بكسر الميم وتشديد الراء القوة أي ولا لقوي على الكسب (سوي): أي صحيح البدن تام الخلقة. قال علي القاري: فيه نفي كمال الحل لا نفس الحل أو لا تحل له بالسؤال. قال ابن الملك: أي لا تحل الزكاة لمن أعضاؤه صحيحة وهو قوي يقدر على الاكتساب بقدر ما يكفيه وعياله وبه قال الشافعي. وقال الخطابي: قد اختلف الناس في جواز الصدقة لمن يجد قوة يقدر بها على الكسب، فقال الشافعي: لا تحل له الصدقة وكذلك قال إسحاق بن راهويه. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجوز له أخذ الصدقة إذا لم يملك مائتي درهم فصاعداً (رواه سفیان): هو الثوري وحديثه أخرجه الترمذي والدارمي وابن الجارود مثل حديث إبراهيم بن سعد سنداً وممتناً (ورواه شعبة): وحديثه أخرجه الطحاوي من طرق الحجاج بن المنهال حدثنا شعبة أخبرني سعد بن إبراهيم سمعت ريحان بن يزيد وكان أعرابياً صدوقاً قال: قال عبد الله بن عمرو: لا يحل الصدقة لغني ولا لذي مرة قوي. قال الترمذي: وقد روى شعبة عن سعد بن إبراهيم هذا الحديث ولم يرفعه (والأحاديث الأخرى): بضم الهمزة جمع آخر أي من حديث عبد الله بن عمرو وغير ذلك من الصحابة كعدي بن الخيار عند المؤلف والنسائي وأبي هريرة عند ابن الجارود وجابر عند الدارقطني وغيره (عن النبي ﷺ): والحاصل أن اللفظتين أي لذي مرة قوي ولذي مرة سوي كلتيهما رويتا عن النبي ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو وغيره مفرقاً. ويظهر من كلام المؤلف أنه رأى اللفظتين محفوظتين. وأما عطاء بن زهير فروى عن عبد الله بن عمرو موقوفاً عليه وجمع بين اللفظتين. قاله في غاية المقصود. قال المنذري: وأخرجه الترمذي باللفظ الأول أي لذي مرة سوي وقال: حديث حسن، وذكر أن شعبة لم يرفعه. هذا آخر كلامه في

(١) أخرجه الترمذي في سننه (١٢٧/١)، والدارمي في سننه (٣٨٦/١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥٦/٤)، والحاكم في المستدرک (٤٠٧/١)، والدارقطني في سننه (ص ٢١١)، والبيهقي في سننه (١٣/٧)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغلیل برقم (٨٧٧).

٢٥/٢٥ - باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني

١/١٦٣٥ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَحُلْ الصَّدَقَةَ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِنَازِلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِنَازِلِ، أَوْ لِنَازِلِ، أَوْ لِنَازِلِ بِمَالِهِ، أَوْ لِنَازِلِ كَانَ لَهُ جَارٌ مَسْكِينٌ فَتُصَدَّقَ عَلَى الْمَسْكِينِ فَأَهْدَاهَا الْمَسْكِينُ لِلْغَنِيِّ»^(١).

إسناده ربحان بن يزيد. قال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: شيخ مجهول، وقال بعضهم: لم يصح إسناده وإنما هو موقوف على عبد الله بن عمرو انتهى كلامه.

٢٥ - باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني

١٦٣٥ - (عن عطاء بن يسار): تابعي جليل مرسل وقد وصله المؤلف وابن ماجه والحاكم من طريق معمر عن زيد بن أسلم كما سيأتي (لغني): لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] (إلا لخمس): فتحل لهم وهم أغنياء لأنهم أخذوها بوصف آخر (لغاز في سبيل الله): لقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] أي لمجاهد وإن كان غنياً أو لحج، واختاره محمد بن الحسن من الحنفية (أو لعامل عليها): أي على الصدقة من نحو عاشر وحاسب وكاتب لقوله تعالى ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠] وبينت السنة أن شرطه أن لا يكون هاشمياً قيل: ولا مطلقاً (أو لغارم) أي مدين مثل من استدان ليصلح بين طائفتين في دية أو دين تسكيناً للفتنة وإن كان غنياً. قال الله تعالى: ﴿وَالْفَرِيضِينَ﴾ [التوبة: ٦٠] بشروط في الفروع (أو لرجل): غني (اشتراها): أي الصدقة (بماله): من الفقير الذي أخذها (أو لرجل): غني (جار مسكين): المراد به ما يشمل الفقير (فأهداها): الصدقة (للغني): فتحل له لأن الصدقة قد بلغت محلها فيه. وقوله وله جار خرج على جهة التمثيل فلا مفهوم له فالمدار على إهداء الصدقة التي ملكها المسكين لجار أو لغيره وفي حديث إهداء بريرة كما تصدق به عليها إلى عائشة قوله ﷺ هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية كما عند الشيخين وغيرهما وكذلك الإهداء ليس بقيد ففي رواية لأحمد وأبي داود كما سيأتي أو جار فقير يُتَصَدَّقُ عليه فيهدي لك أو يدعوك. قال ابن عبد البر: هذا الحديث مفسر لمجمل قوله ﷺ: «لَا تَحُلْ الصَّدَقَةَ لِغَنِيِّ وَلَا لِمَنْ مَرَّةً سَوِيًّا»، وأنه ليس على عموم. وأجمعوا على أن الصدقة المفروضة لا

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٥٦٤/١ - ٥٦٥)، وأحمد في المسند (٥٦/٣)، والحاكم في المستدرک (٤٠٧/١)، والبيهقي في سننه (١٥/٧)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (٨٧٠).

١٦٣٦/٢ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ، بمعناه^(١).

تحل لغير الخمسة المذكورين. قال الباجي: فإن دفعها لغني لغير هؤلاء عالمًا بغناه لم تجزه بلا خلاف، فإن اعتقد فقره فقال ابن القاسم: يضمن إن دفعها لغني أو كافر وأما صدقة التطوع فهي بمنزلة الهدية تحل للغني والفقير. ذكره الزرقاني في شرح الموطأ.

قال الخطابي: فيه بيان أن الغازي وإن كان غنيًا له أن يأخذ الصدقة ويستعين بها في غزوه وهو من سهم السبيل، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز أن يعطى الغازي من الصدقة إلا أن يكون منقطعًا به، وسهم السبيل غير سهم ابن السبيل، وقد فرق الله بينهما في التسمية وعطف أحدهما على الآخر بالواو الذي هو حرف الفرق بين المذكورين المسبوق أحدهما على الآخر فقال: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]: والمنقطع به هو ابن السبيل، وأما سهم السبيل فهو على عمومته وظاهره في الكتاب. وقد جاء في هذا الحديث ما بينه ووكد أمره فلا وجه للذهاب عنه. وفي قوله أو رجل اشتراها بماله دليل على أن المتصدق إذا تصدق بالشيء ثم اشتراه من المدفوع إليه فإن البيع جائز وكرهه أكثر العلماء مع تجويزهم البيع في ذلك فقال مالك بن أنس: إن اشتراه فالببيع مفسوخ. وأما الغارم الغني فهو الرجل يتحمل الحمالة ويدان في المعروف وإصلاح ذات البين وله مال أن يقع فيها افتقر فيعطى من الصدقة ما يقضي به دينه فأما الغارم الذي يدان لنفسه وهو معسر فلا يدخل في هذا الغنى لأنه من جملة الفقراء. وأما العامل فإنه يعطى منها عمالة على قدر عمله وأجرة مثله فسواء كان غنيًا أو فقيرًا فإنه يستحق العمالة إذا لم يفعله تطوعًا. فأما المهدى له الصدقة فهو إذا ملكها فقد خرجت أن تكون صدقة وهي ملك لمالك تام الملك جائز التصرف في ملكه انتهى كلامه. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه مسندًا. وقال أبو عمر النعمري: قد وصل هذا الحديث جماعة من رواية زيد بن أسلم.

١٦٣٦ - (بمعناه): ولفظ ابن ماجه من هذا الوجه لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لعامل عليها أو لغاز في سبيل الله أو لغني اشتراها بماله أو فقير تصدق عليه فأهداها لغني أو غارم. وأخرجه أيضًا الدارقطني (رواه ابن عيينة): سفيان الإمام (كما قال مالك): مرسلاً (ورواه الثوري): سفيان الإمام (حدثني الثبت): أي الثقة (عن النبي ﷺ): مرسلاً ومع ذلك لم يسم الثبت.

(١) انظر التخريج السابق.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدٍ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ. وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الثَّبْتُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦٣٧/٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَرَيَابِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرَ الْبَارِقِيِّ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحُلُّ الصَّدَقَةَ لِغَنِيِّ إِلَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ ابْنِ السَّبِيلِ، أَوْ جَارٍ فَقِيرٍ يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ فَيُهْدِي لَكَ، أَوْ يَدْعُوكَ»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ فِرَاسٌ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

٢٦/٢٦ - بَابُ كَمْ يُعْطَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ مِنَ الزَّكَاةِ؟

١٦٣٨/١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، وَزَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَاهُ بِمِائَةِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ - يَعْنِي: دِيَّةَ

١٦٣٧ - (إِلَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ابْنِ السَّبِيلِ): قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَنِهِ: حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَصَحُّ طَرِيقًا لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ ابْنِ السَّبِيلِ، فَإِنْ صَحَّ هَذَا فَإِنَّمَا أَرَادَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ ابْنَ السَّبِيلِ غَنِيٌّ فِي بَلَدِهِ مُحْتَاجٌ فِي سَفَرِهِ أَنْتَهَى.

(أَوْ جَارٍ فَقِيرٍ): إِضَافَةٌ جَارٍ إِلَى فَقِيرٍ (يَتَصَدَّقُ): بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ (عَلَيْهِ): أَيِ الْفَقِيرِ (فِيهِدِي): مِنَ الْإِهْدَاءِ أَيِ الْفَقِيرِ (لَكَ): التَّفَاتُ مِنَ الْغِيْبَةِ إِلَى الْخُطَابِ (أَوْ يَدْعُوكَ): إِلَى أَكْلِ ذَلِكَ الطَّعَامِ مِنَ الصَّدَقَةِ (فِرَاسٌ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطِيَّةَ): رَوَايَةُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى أَخْرَجَهَا الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَعَطِيَّةٌ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ أَبُو الْحَسَنِ الْعَوْفِيُّ الْكُوفِيُّ وَلَا يَحْتَاجُ بِحَدِيثِهِ أَنْتَهَى.

٢٦ - بَابُ كَمْ يُعْطَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ مِنَ الزَّكَاةِ

١٦٣٨ - (عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ): مُصَغَّرًا (وَدَاهُ): مِنَ الدِّيَةِ (بِمِائَةِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ) قَالَ الْخُطَّابِيُّ: يَشْبَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ عَلَى مَعْنَى الْحِمَالَةِ فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ. لِأَنَّهُ شَجَرَ بَيْنَ الْأَنْصَارِ وَبَيْنَ أَهْلِ خَيْبَرَ فِي دَمِ الْقَتِيلِ الَّذِي وَجَدَ بِهَا مِنْهُمْ فَإِنَّهُ لَا مُصْرَفَ لِمَالِ الصَّدَقَاتِ فِي الدِّيَاتِ. وَقَدْ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣/٣١، ٤٠، ٩٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَنِهِ (٧/٢٢، ٢٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ (٤/٥٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ (١/٣٠٦)، وَضَعَفَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (٣/٣٧٨ - ٣٧٩).

الأنصاري الذي قُتِلَ بِخَيْرٍ^(١).

٢٧/٠٠٠ - باب ما تجوز فيه المسألة

١/١٦٣٩ - حدثنا حفص بن عمر النمري، حدثنا شعبه، عن عبد الملك بن عمير، عن زيد بن عُبَيْة الفزاري، عن سمرّة، عن النبي ﷺ قال: «المَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ؛ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا»^(٢).

اختلف الناس في قدر ما يعطى الفقير من الصدقة فكره أبو حنيفة وأصحابه أن يبلغ مائتي درهم إذا لم يكن عليه دين أو له عيال. وكان سفيان الثوري يقول: لا يدفع إلى رجل من الزكاة أكثر من خمسين درهماً. وكذلك قال أحمد بن حنبل. وعلى مذهب الشافعي: يجوز أن يعطى على قدر حاجته من غير تحديد فيه، فإذا زال اسم الفقر عنه لم يعط. وقد يحتج بها من يرى جمع الصدقة من صنف واحد من أهل السهمان الثمانية انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً في القصة المشهورة انتهى.

باب ما تجوز فيه المسألة

١٦٣٩ - (حفص بن عمر النمري): بفتحيتين نسبة إلى نمر (قال المسائل): جمع المسألة وجمعت لاختلاف أنواعها والمراد هنا سؤال أموال الناس (كدوح): مثل صبور للمبالغة من الكدح بمعنى الجرح أو هي آثار الخמוש. قال في المرقاة: فالإخبار به عن المسائل باعتبار من قامت به، أي سائل الناس أموالهم جارح لهم بمعنى مؤذيهم أو جارح وجهه، وبضم الكاف جمع كدح وهو أثر مستنكر من خدش أو عض، والجمع هنا أنسب ليناسب المسائل (يكدح بها الرجل): أي يجرح ويشين بالمسائل (وجهه): ويسعى في ذهاب عرضه بالسؤال يريق ماء وجهه فهي كالجراحة. والكدح قد يطلق على غير الجرح ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلِّقِيهِ﴾ [الأنشقاق: ٦] (فمن شاء): أي الإبقاء (أبقى على وجهه): أي ماء وجهه من الحياء بترك السؤال والتعفف (ومن شاء): أي عدم الإبقاء (ترك): أي ذلك الإبقاء (إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان): أي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٧٠٢، ٣١٧٣، ٦١٤٣، ٦٨٩٨، ٧١٩٢)، ومسلم في صحيحه برقم (١٦٦٩)، والنسائي في سننه (٢٣٨/٢).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٦٨١)، والنسائي في سننه برقم (٢٦٠٠)، وابن حبان في صحيحه برقم (٨٤٢، ٨٤٣ موارد) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (٦٩٧).

١٦٤٠/٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن هَارُونَ بْنِ رَبَابٍ قال: حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمٍ الْعَدَوِيُّ، عن قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهَلَالِيِّ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَقِمِ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرُ لَكَ بِهَا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَا حَتَّى مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ» أَوْ قَالَ: «سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ»، «وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجْبَى مِنْ قَوْمِهِ: قَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا الْفَاقَةُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمْسِكُ، وَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سَحَتْ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا»^(١).

حاكم وملك بيده بيت المال. وفيه دليل على جواز سؤال السلطان من الزكاة أو الخمس أو بيت المال أو نحو ذلك فيخص به عموم أدلة تحريم السؤال (أو في أمر لا يجد منه بدءًا): أي علاجًا آخر غير السؤال أو لا يوجد من السؤال فراقًا وخلاصًا. وفيه دليل على جواز المسألة عند الضرورة والحاجة التي لا بد عندها من السؤال كما في الحملالة والجائحة والفاقة بل يجب حال الاضطرار في العري والجوع. وفي سبل السلام: وأما سؤاله من السلطان فإنه لا مذمة فيه لأنه إنما يسأل مما هو حق له في بيت المال ولا منة للسلطان على السائل لأنه وكيل فهو كسؤال الإنسان وكيله أن يعطيه من حقه الذي لديه. وظاهره أنه وإن سأل السلطان تكثرًا فإنه لا بأس فيه ولا إثم لأنه جعله قيمًا للأمر الذي لا بد منه. وقد فسر الأمر الذي لا بد منه حديث قبصة وفيه لا يحل السؤال إلا لثلاثة: ذي فقر مدقع أو دم موجه، أو غرم مفضع الحديث. وقوله أو في أمر لا يجد منه بدءًا أي لا يتم له حصوله مع ضرورته إلا بالسؤال ويأتي حديث قبصة قريبًا وهو مبين ومفسر للأمر الذي لا بد منه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٦٤٠ - (عن قبصة): بفتح القاف وكسر الموحدة فمثناة تحتية فصاد مهملة (ابن مخارق): بضم الميم فحاء معجمة فراء مكسورة بعد الألف فقاق (الهاللي): وفد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عداة في أهل البصرة روى عنه ابنه قطن وغيره (قال تحملت حمالة): بفتح الحاء وتخفيف الميم ما يتحملة عن غيره من دية أو غرامة لدفع

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٠٤٤)، والنسائي في سننه (١/٣٦٠ - ٣٦٣)، والدارمي في سننه (١/٣٩٦)، وأحمد في المسند (٣/٤٧٧)، وابن الجارود في المنتقى برقم (٣٦٧)، والبيهقي في سننه (٥/٢١، ٢٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (٨٦٨).

وقوع حرب يسفك الدماء بين الفريقين. ذكره ابن الملك. قال الطيبي: أي ما يتحملة الإنسان من المال أي يستدينه ويدفعه لإصلاح ذات البين فتحل له الصدقة إذا لم تكن الحماله في المعصية. وفي النيل: وشرط بعضهم أن الحماله لابد أن تكون لتسكين فتنه. وقد كانت العرب إذا وقعت بينهم فتنه اقتضت غرامة في دية أو غيرها قام أحدهم فتبرع بالتزام ذلك والقيام به حتى ترتفع تلك الفتنه الثائرة، ولا شك أن هذا من مكارم الأخلاق وكانوا إذا علموا أن أحدهم تحمل حمالة بادروا إلى معونته وأعطوه ما تبرأ به ذمته، وإذا سأل لذلك لم يعد نقصاً في قدره بل فخراً (فقال أقم): أمر من الإقامة بمعنى اثبت واصبر وكن في المدينة مقيماً (حتى تأتينا الصدقة): أي يحضرنا مالها (فنأمر لك بها): أي بالصدقة أو بالحمالة (ثم قال: يا قبيصة إن المسألة): أي السؤال والشحذه (لا تحل إلا لأحد ثلاثة): في شرح ابن الملك قالوا هذا بحث سؤال الزكاة، وأما سؤال صدقة التطوع فمن لا يقدر على كسب لكونه زَمِيناً أو ذا علة أخرى جاز له السؤال بقدر قوت يومه ولا يدخر وكان قادراً عليه فتركه لاشتغال العلم جاز له الزكاة وصدقة التطوع، فإن تركه لاشتغال صلاة التطوع وصيامه لا تجوز له الزكاة ويكره له صدقة التطوع. قاله في المرقاة (رجل): بالجبر بدل من أحد. وقال ابن الملك من ثلاثة، وبالرفع خبر مبتدأ محذوف (تحمل حمالة فحلت له المسألة): أي جازت بشرط أن يترك الإلحاح والتغليظ في الخطاب (حتى يصيبها): أي إلى أن يجد الحماله أو يأخذ الصدقة (ثم يمسك): أي عن السؤال يعني إذا أخذ من الصدقات ما يؤدي ذلك الدين لا يجوز أخذ شيء آخر منها. ذكره ابن الملك (أصابته جائحة): أي آفة وحادثه مستأصلة من جاحه يجوحه إذا استأصله وهو الآفة المهلكة للثمار والأموال (فاجتاح): أي استأصلت وأهلكت (ماله): من ثمار بستانه أو غيره من الأموال (فحلت له المسألة): أي سؤال المال من الناس (حتى يصيب قواماً): بكسر القاف أي إلى أن يدرك ما تقوم به حاجته الضرورية (من عيش): أي معيشة من قوت ولباس (أو قال): شك من الراوي (سداداً): بالكسر ما يسد به الفقر ويدفع ويكفي الحاجة (ورجل): أي غني (أصابته فاقة): أي حاجة شديدة اشتهر بها بين قومه (حتى يقول): أي على رؤوس الأشهاد (ثلاثة من ذوي الحجى): بكسر الحاء وفتح الجيم مقصوفاً أي العقل الكامل (أصابته فلائاً الفاقة): أي يقول ثلاثة من قومه هذا القول لأنهم أخبر بحاله والمراد المبالغة في ثبوت الفاقة (فحلت له المسألة): أي فبسبب هذه القرائن الدالة على صدقه في المسألة صارت حلالاً له (وما سواهن) أي هذه الأقسام الثلاثة (سحت): بضمسين وبسكون الثاني وهو الأكثر هو الحرام الذي لا يحل كسبه لأنه يسحت البركة أي يذهبها (يأكلها): أي يأكل ما يحصل له بالمسألة قاله الطيبي.

١٦٤١/٣ - حدثنا عبد الله بن مسleme، أخبرنا عيسى بن يونس، عن الأخضر بن عجلان، عن أبي بكر الحنفي، عن أنس بن مالك: أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله، فقال: «أما في بيتك شيء؟» قال: بلى، جلس نلبس بعضه ونبسب بعضه، وقعب نشرب فيه من الماء، قال: «اثنين بهما»، قال: فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده وقال: «من يشتري هذين؟» قال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال:

والحاصل يأكل حاصلها. قال في السبل: يأكلها أي الصدقة أنت لأنه جعل السحت عبارة عنها وإلا فالضمير له انتهى. (صاحبها سحتاً) نصب على التمييز أو بدل من الضمير في يأكلها أو حالاً قال ابن الملك: وتأنث الضمير بمعنى الصدقة والمسألة. والحديث فيه دليل على أنها تحرم المسألة إلا لثلاثة: الأول: لمن تحمل حمالة وذلك أن يتحمل الإنسان عن غيره ديناً أو دية أو يصلح بمال بين طائفتين فإنها تحل له المسألة. وظاهره وإن كان غنياً فإنه لا يلزمه تسليمه من ماله وهذا هو أحد الخمسة الذي يحل لهم أخذ الصدقة وإن كانوا أغنياء كما سلف في حديث أبي سعيد. والثاني: من أصاب ماله آفة سماوية، أو أرضية كالبرد والغرق ونحوه بحيث لم يبق له ما يقوم بعيشه حلت له المسألة حتى يحصل له ما يقوم بحاله ويسد خلته. والثالث: من أصابته فاقة ولكن لا تحل له المسألة إلا بشرط أن يشهد له من أهل بلده أنهم أخبر بحاله ثلاثة من ذوي العقول لا من غلب عليه الغباوة والتغفيل، وإلى كونهم ثلاثة ذهب الشافعية للنص فقالوا لا يقبل في الإعسار أقل من ثلاثة. وذهب غيرهم إلى كفاية الاثنين قياساً على سائر الشهادات وحملوا الحديث على النذب، ثم هذا محمول على من كان معروفاً بالغنى ثم افتقر، أما إذا لم يكن كذلك فإنه يحل له السؤال وإن لم يشهدوا له بالفاقة يقبل قوله. وقد ذهب إلى تحريم السؤال ابن أبي ليلى وإنها تسقط به العدالة. والظاهر من الأحاديث تحريم السؤال إلا للثلاثة المذكورين أو إن لم يكن المسؤول السلطان كما سلف كذا في السبل. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

١٦٤١ - (يسأله): حال أو استئناف بيان (فقال: أما في بيتك شيء): بهمة استفهام تقريرية وما نافية (قال: بلى جلس): أي في بيتي جلس بكسر مهملة وسكون لام كساء غليظ يلي ظهر البعير تحت القتب (نلبس): بفتح الباء (بعضه): أي بالتغطية لدفع البرد (ونبسب بعضه): أي بالفرش (وقعب): بفتح فسكون أي قدح (نشرب فيه من الماء): من تبعيضية أو زائدة على مذهب الأخفش (قال ائني بهما): أي بالحلس والقعب (قال): أي أنس (من يشتري هذين): أي المتاعين فيه غاية التواضع وإظهار المرحمة للعلم بأنه إذا خرج عليهما رغب فيهما بأكثر من ثمنهما مع ما فيه من التأكيد

«مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَخَذْتُهُمْ بِدِرْهَمَيْنِ، فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ وَأَخَذَ الدَّرْهَمَيْنِ وَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ، وَقَالَ: «اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَأَنْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا فَأَتِنِي بِهِ». فَأَتَاهُ بِهِ فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُوْدًا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «أَذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ، وَلَا أَرَيْنَكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا» فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ، فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةَ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُقْطِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ»^(١).

في هذا الأمر الشديد (أخذهما): بضم الخاء ويحتمل كسرهما (قال من يزيد على درهم مرتين): ظرف فقال (أو ثلاثًا): شك من الراوي (أنا أخذتهما بدرهمين): فيه دليل على جواز بيع المعاطاة (وقال اشتر) بكسر الراء وفي لغة بسكونها (بأحدهما): أي أحد الدرهمين طعامًا (فأنبذه): بكسر الباء أي اطرحه (إلى أهلك): أي ممن يلزمك مؤنته (واشتر بالآخر قدومًا): بفتح القاف وضم الدال أي فأشأ، قيل بتخفيف الدال والتشديد (فأتاه به): أي بعد ما اشتراه (فشد): من باب ضرب يقال شد يشد شدة أي قوي فهو شديد (عوْدًا): أي ممسكًا (بيده): الكريمة. والمعنى أن النبي ﷺ أحكم في القدوم مقبضًا من العود والخشب ليمسك به القدوم لأن القدوم بغير المقبض لا يستطيع الرجل به قطع الحطب وغيره بلا كلفة فلذلك فعله ﷺ تفضلاً وامتناناً عليه. وفي الفارسية بمحكم كرددران قدوم دسة رابدست خود (فاحتطب): أي اطلب الحطب واجمع (ولا أرينك خمسة عشر يومًا): أي لا تكن هنا هذه المدة حتى لا أراك. وهذا مما أقيم فيه المسبب مقام السبب. والمراد نهى الرجل عن ترك الاكتساب في هذه المدة لا نهى نفسه عن الرؤية، كذا في المرقاة.

وقال السيوطي: قال سيبويه: من كلامهم لا أرينك ههنا، والإنسان لا ينهى نفسه، وإنما المعنى لا تكون ههنا، فإن من كان ههنا رأيته ونظيره ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] فإن ظاهره النهي عن الموت، والمعنى على خلافه لأنهم لا يملكون الموت فينتهون عنه وإنما المعنى ولا تكونن على حال سوى الإسلام حتى يأتيكم الموت انتهى (أن تجيء المسألة نكتة): بضم النون وسكون الكاف أثر كالنقطة أي حال كونها علامة قبيحة أو أثرًا من العيب لأن السؤال ذل في التحقيق (إن المسألة لا تصلح): أي لا تحل

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/١١٤)، وابن ماجه في سننه برقم (٢١٩٨)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (٨٦٧).

٢٧/٢٨ - باب كراهية المسألة

١/١٦٤٢ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حدثنا الوليدُ، حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عن رَبِيعَةَ - يَعْنِي: ابْنَ يَزِيدَ - عن أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عن أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ، قال: حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ؛ أَمَّا هُوَ إِلَيَّ فَحَبِيبٌ، وَأَمَّا هُوَ عِنْدِي فَأَمِينٌ، عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ تِسْعَةً، فَقَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِرَبِيعَةَ، قُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا وَبَسَطْنَا أَيْدِينَا فَبَايَعَنَاهُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَعَلَامَ نُبَايِعُكَ؟ قال: «أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَتُصَلُّوا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَتَسْمَعُوا وَتُطِيعُوا»، وَأَسْرَرَتْ كَلِمَةً خَفِيَّةً قَالَ: «وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا». قال: فَلَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَوْلِيكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُهُ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا أَنْ يَتَاوَلَهُ إِلَّاهُ^(١).

ولا تجوز (فقر مدقع): بدال وعين مهملتين بينهما كاف أي شديد يفضي بصاحبه إلى الدقعاء وهو التراب، وقيل هو سوء احتمال الفقر، كذا في النهاية (أو لذي غرم): أي غرامة أو دين (مفطع): أي فطيع وثقيل وفضيح (أو لذي دم موجه): بكسر الجيم وفتحها أي مؤلم، والمراد دم يوجع القاتل أو أوليائه بأن تلزمه الدية وليس لهم ما يؤدي به الدية، ويطلب أولياء المقتول منهم وتنبعث الفتنة والمخاصمة بينهم، وقيل هو أن يتحمل الدية فيسعى فيها ويسأل حتى يؤديها إلى أولياء المقتول لتنتقطع الخصومة وليس له ولأوليائه مال، ولا يؤدي أيضًا من بيت المال فإن لم يؤدها قتلوا المتحمل عنه وهو أخوه أو حميمه فيوجعه قتله كذا في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. قال الترمذي: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخصر بن عجلان. هذا آخر كلامه والأخصر بن عجلان قال يحيى بن معين: صالح، وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه.

٢٧ - باب كراهية المسألة

١٦٤٢ - (عن أبي إدريس الخولاني عن أبي مسلم الخولاني) قال النووي: اسم أبي إدريس عائذ بن عبد الله، واسم أبي مسلم عبد الله بن ثوب بضم المثلثة وفتح الواو وبعدها موحدة، ويقال ابن ثواب بفتح المثلثة وتخفيف الواو ويقال غير ذلك، وهو مشهور بالزهد والكرامات الظاهرات والمحاسن الباهرات، أسلم في زمن النبي ﷺ وألقاه الأسود العنسي في النار فلم يحترق فتركه فجاء مهاجرًا إلى رسول الله ﷺ،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٠٤٣)، والنسائي في سننه (٨٠/١)، وابن ماجه في سننه (٢٠٣/٢)، والبيهقي في سننه (١٩٧/٤).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ هِشَامٍ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا سَعِيدٌ.

٤/١٦٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: وَكَانَ ثَوْبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَكْفَّلَ لِي أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا فَأَتَكْفَّلَ لَهُ بِالْجَنَّةِ»، فَقَالَ ثَوْبَانُ: أَنَا، فَكَانَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا^(١).

فتوفي النبي ﷺ وهو في الطريق فجاء إلى المدينة فلقي أبا بكر الصديق وعمر وغيرهما من كبار الصحابة رضي الله عنهم هذا هو الصواب المعروف ولا خلاف فيه بين العلماء وأما قول السمعاني في الأنساب أنه أسلم في زمن معاوية فغلط باتفاق أهل العلم من المحدثين وأصحاب التواريخ والمغازي والسير وغيرهم **(عوف بن مالك)**: عطف بيان أو بدل من الحبيب الأمين **(فقال: ألا تباعون رسول الله)**: فيها التفات من التكلم إلى الغيبة **(فلقد كان بعض أولئك النفر إلخ)** قال النووي: فيه التمسك بالعموم لأنهم نهوا عن السؤال فحملوه على عمومهم. وفيه الحث على التنزه عن جميع ما يسمى سؤالاً وإن كان حقيراً انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه **(حديث هشام)**: بن عمار **(لم يروه إلا سعيد)**: بن عبد العزيز أي هذا المتن من حديث عوف بن مالك لم يروه عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس عن عوف إلا سعيد بن عبد العزيز فسعيد تفرد بهذا المتن عن ربيعة وروى عن سعيد جماعة الوليد بن مسلم عند المؤلف وعند ابن ماجه في الجهاد ومروان بن محمد الدمشقي عند مسلم في الزكاة وأبو مسهر عند النسائي في الصلاة.

١٦٤٣ - (من تكفل): من استفهامية أي ضمن والتزم **(لي):** ويتقبل مني **(أن لا يسأل الناس شيئاً)**: أي من السؤال أو من الأشياء **(فأتكفل):** بالنصب والرفع أي أضمن **(له بالجنة)**: أي أولاً من غير سابقة عقوبة. وفيه إشارة إلى بشارة حسن الخاتمة **(فقال ثوبان: أنا):** أي تضمنت أو أضمن **(فكان):** ثوبان بعد ذلك **(لا يسأل أحداً شيئاً)**: أي ولو كان به خصاصة. واستثنى منه إذا خاف على نفسه الموت فإن الضرورات تبيح المحظورات، بل قيل: إنه لو لم يسأل حتى يموت يموت عاصياً.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٧٦/٥، ٢٧٧، ٢٨١)، والنسائي في سننه (٣٦٣/١)، وابن ماجه في سننه (٥٦٣/١)، والبيهقي في سننه (١٩٧/٤)، والحاكم في المستدرک (١/٤١٧)، والطبائسي في مسنده (١٧٨/١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٤٥٠).

٢٨/٢٩ - باب في الاستعفاف

١/١٦٤٤ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُعْفَهِهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ، وَمَا أَعْطَى اللَّهُ أَحَدًا مِنْ عَطَاءٍ أَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ»^(١).

٢٨ - باب في الاستعفاف

أي في شيء من غير المصالح الدينية.

١٦٤٤ - (أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ): لم يتعين لي أسماءهم إلا أن النسائي روى من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه ما يدل على أن أبا سعيد راوي هذا الحديث خوطب بشيء من ذلك ولفظ ففي حديثه سرحتني أمي إلى النبي ﷺ يعني لأسأله من حاجة شديدة، فأتيته وقعدت فقال: «من استغنى أغناه الله» الحديث^(٢)، وزاد فيه: وسأل وله أوقية فقد ألحف، فقلت ناقتي خير من أوقية فرجعت ولم أسأله. ذكره في فتح الباري (حتى إذا نفد): بكسر الفاء أي فرغ وفني (من خير): أي مال ومن بيان لما وما خبرية متضمنة للشرط أي كل شيء من المال موجود عندي أعطيتكم (فلن أدخره عنكم): أي أحبسه وأخبره وأمنعكم إياه منفردًا به عنكم. وفيه ما كان عليه من السخاء وإنفاذ أمر الله. وفيه إعطاء السائل مرتين والاعتذار إلى السائل والحض على التعفف. وفيه جواز السؤال للحاجة، وإن كان الأولى تركه والصبر حتى يأتيه رزقه بغير مسألة (ومن يستغف): أي من يطلب من نفسه العفة عن السؤال.

قال الطيبي: أو يطلب العفة من الله تعالى فليس السين لمجرد التأكيد (يعفه الله): أي يجعله عفيفًا من الإعفاف. وهو إعطاء العفة وهي الحفاظ عن المناهي، يعني من قنع بأدنى قوت وترك السؤال تسهل عليه القناعة وهي كنز لا يفنى (ومن يستغن): أي يظهر الغنى بالاستغناء عن أموال الناس والتعفف عن السؤال حتى يحسبه الجاهل غنيًا من التعفف (يعفنه الله): أي يجعله غنيًا أي بالقلب لأن الغنى ليس عن كثرة العرض إنما الغنى غنى النفس (ومن يتصبر): أي يطلب توفيق الصبر من الله لأنه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٦٩، ٦٤٧٠)، ومسلم في صحيحه برقم (١٠٥٣)، والترمذي في سننه برقم (٢٠٢٥)، والنسائي في سننه برقم (٢٥٨٩)، والدارمي في سننه (٣٧٨/١)، وأحمد في المسند (٩٤/٣)، ومالك في الموطأ (١٥٨/٣).

(٢) أخرجه النسائي في سننه برقم (٢٥٩٥).

٢/١٦٤٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، ح، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ أَبُو مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَهَذَا حَدِيثُهُ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ سَيَّارِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدِّ فَاقَتُهُ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ أَوْشَكَ اللَّهُ لَهُ بِالْغِنَى: إِمَّا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ أَوْ غِنًى عَاجِلٍ»^(١).

قال تعالى ﴿وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [النحل: ١٢٧] أي يأمر نفسه بالصبر ويتكلف في التحمل عن مشاقه، وهو تعميم بعد تخصيص لأن الصبر يشتمل على صبر الطاعة والمعصية والبلية أو من يتصبر عن السؤال والتطلع إلى ما في أيدي الناس بأن يتجرع مرارة ذلك ولا يشكو حاله لغير ربه (يصبره الله): بالتشديد أي يسهل عليه الصبر فتكون الجمل مؤكدات. ويؤيد إرادة معنى العموم قوله (وما أعطي أحد من عطاء): أي معطى أو شيئاً (أوسع): أي أشرح للصدر (من الصبر): وذلك لأن مقام الصبر أعلى المقامات لأنه جامع لمكارم الصفات والحالات، كذا في المرقاة. وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي قاله المنذري.

١٦٤٥ - (وهذا حديثه): أي حديث عبد الله بن المبارك، والمعنى أن عبد الله بن داود وعبد الله بن المبارك كلاهما يرويان عن بشير بن سلمان وهذا لفظ ابن المبارك دون عبد الله بن داود (من أصابته فاقة): أي حاجة شديدة وأكثر استعمالها في الفقر وضيق المعيشة (فأنزلها بالناس): أي عرضها عليهم وأظهرها بطريق الشكاية لهم وطلب إزالة فاقته منهم. قال الطيبي: يقال نزل بالمكان ونزل من علو، ومن المجاز نزل به مكروه وأنزلت حاجتي على كريم، وخلاصته أن من اعتمد في سدها على سؤالهم (لم تسد فاقته): أي لم تقض حاجته ولم تزل فاقته، وكلما تسد حاجة أصابته أخرى أشد منها (ومن أنزلها بالله): بأن اعتمد على مولاه (أوشك الله): أي أسرع وعجل (بالغنى): بالكسر مقصوراً أي اليسار، وفي نسخة المصابيح له بالغناء أي بفتح الغين والمد أي الكفاية. قال شراح المصابيح: ورواية بالغنى بالكسر مقصوراً على معنى اليسار تحريف للمعنى لأنه قال يأتيه الكفاية عما هو فيه انتهى (إما بموت عاجل): قيل بموت قريب له غني فيرثه. ولعل الحديث مقتبس من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣] أو

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٣٢٧)، والحاكم في المستدرک (٤٠٨/١)، والبيهقي في سننه (١٩٦/٤)، والبعثي في شرح السنة (٣٠١/١٤)، وأبو يعلى في مسنده (٣/١٢٨٦)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٦٠٤٠).

١٦٤٦/٣ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَّادَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مَخْشِيٍّ، عَنْ ابْنِ الْفَرَّاسِيِّ، أَنَّ الْفَرَّاسِيَّ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَسْأَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، وَإِنْ كُنْتَ سَائِلًا لَا بُدَّ فَاسْأَلِ الصَّالِحِينَ»^(١).

١٦٤٧/٤ - حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّحِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ

غنى): بكسر وقصر أي يسار (عاجل): أي بأن يعطيه مالا ويجعله غنياً. قال الطيبي: هو هكذا أي عاجل بالعين في أكثر نسخ المصابيح وجامع الأصول. وفي سنن أبي داود والترمذي: أو غنى آجل بهمزة ممدودة وهو أصح دراية لقوله تعالى ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢] انتهى. قلت: نسخ أبي داود التي عندي في كلها عاجل بالعين وكذا في نسخ المنذري، والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن صحيح غريب.

١٦٤٦ - (عن ابن الفرّاسي): بكسر الفاء. قال الحافظ في التّقریب: ابن الفرّاسي عن النّبيّ ﷺ وقيل عن أبيه عن النّبيّ ﷺ لا يعرف اسمه. (أن الفرّاسي): هو من بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة وله صحبة. ذكره الطيبي (قال لرسول الله ﷺ أسأل): بحذف حرف الاستفهام (يا رسول الله فقال النّبيّ ﷺ لا): أي لا تسأل الناس شيئاً من المال وتوكل على الله في كل حال (وإن كنت سائلاً لا بد): أي لك منه ولا غنى لك عنه (فصل الصالحين): أي القادرين على قضاء الحاجة، أو أخيار الناس لأنهم لا يحرمون السائلين ويعطون ما يعطون عن طيب نفس ولأن الصالح لا يعطي إلا من الحلال ولا يكون إلا كريماً ورحيماً ولا يهتك العرض ولأنه يدعو لك فيستجاب. قال المنذري: وأخرجه النسائي. ويقال فيه عن الفرّاسي، ومنهم من يقول عن ابن الفرّاسي عن أبيه كما ذكره أبو داود وهو من بني فراس بن مالك بن كنانة، وله حديث آخر في البحر: «هو الطهور ماؤه والحل ميتته»^(٢) كلاهما يرويه الليث بن سعد. انتهى.

١٦٤٧ - (عن ابن الساعدي): قال القاضي عياض: الصواب ابن السعدي واسمه قدامة وقيل عمرو وإنما قيل له السعدي لأنه استرضع في بني سعد بن بكر وأما

(١) أخرجه النسائي في سننه (٣٦٢/١)، وأحمد في المسند (٣٣٤/٤)، والبيهقي في سننه (١٩٧/٤)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٢٩٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٣٨٧) وهو حديث صحيح.

عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْهَا وَأَدَيْتُهَا إِلَيْهِ أَمَرَ لِي بِعَمَالَةٍ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ، قَالَ: خُذْ مَا أُعْطِيتَ فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَلَنِي فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَهُ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ»^(١).

الساعدي فلا يعرف له وجه وابنه عبد الله من الصحابة وهو قرشي عامري مكي من بني مالك بن حنبل بن عامر بن لؤي، وسيجيء ببيان من كلام المنذري (بعمالة) قال الجوهرى: العمالة بالضم رزق العامل على عمله (فعملني): بتشديد الميم أي أعطاني أجرة عمل وجعل لي عمالة (من غير أن تسأله): فيه دليل على أنه لا يحل أكل ما حصل من المال عن مسألة. وفي الحديث دلالة على أن عمل الساعي سبب لاستحقاقه الأجرة كما أن وصف الفقر والمسكنة هو السبب في ذلك وإذا كان العمل هو السبب اقتضى قياس قواعد الشرع أن المأخوذ في مقابلته أجرة، ولهذا قال أصحاب الشافعي تبعاً له إنه يستحق أجرة المثل. وفيه أيضاً دليل على أن من نوى التبرع يجوز له أخذ الأجرة بعد ذلك (فكل وتصدق): هنيئاً مريئاً، وإن لم تحتج إلى أكله فتصدق. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه.

ورواه الزهري عن السائب بن يزيد عن حويط بن عبد العزي عن عبد الله بن السعدي عن عمر، فاجتمع في إسناده أربعة من الصحابة وهو أحد الأحاديث التي جاءت كذلك. ووقع في حديث الليث بن سعد الساعدي كما قدمناه، وهو عبد الله بن السعدي ولم يكن سعدياً وإنما قيل لأبيه السعدي لأنه كان مسترضعاً في بني سعد بن بكر وهو قرشي عامري مالكي من مالك بن حنبل. واسم السعدي عمرو بن وقدان وقيل قدامة بن وقدان، وأما الساعدي فنسبة إلى بني ساعدة من الأنصار من الخزرج ولا وجه له ههنا إلا أن يكون له نزول أو حلف أو غير ذلك. وقوله فعملني بفتح العين المهملة وتشديد الميم وفتحها أي جعل له العمالة وهي أجرة العمل، وفيه جواز أخذ الأجرة على أعمال المسلمين وولايتهم الدينية والدنيوية. قيل: وليس معنى الحديث في الصدقات وإنما هو في الأموال التي يقسمها الإمام على أغنياء الناس وفقرائهم، واستشهد بقوله في بعض طرقه فتموله وقال الفقير لا ينبغي أن يأخذ من الصدقة ما يتخذه مالاً كان عن مسألة أو غير مسألة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٧٣، ٧١٦٤)، ومسلم في صحيحه برقم (١٠٤٥)، وأحمد في المسند (١٧/١، ٤٠)، والنسائي في سننه (٣٦٤/١ - ٣٦٥)، والدارمي في سننه (٣٨٨/١).

١٦٤٨/٥ - حدثنا عبد الله بن مسleme، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف منها، والمسألة: «اليد العليا خير من اليد السفلى، واليد العليا: المُنْفَقَةُ، والسفلى: السَّائِلَةُ»^(١).

واختلف العلماء فيما أمر به النبي ﷺ عمر من ذلك، بعد إجماعهم على أنه أمر ندب وإرشاد، فقل هو ندب من النبي ﷺ لكل من أعطى عطية كانت من سلطان أو عامل صالحاً كان أو فاسقاً، بعد أن يكون ممن يجوز عطيته، حكى ذلك غير واحد، وقيل ذلك من النبي ﷺ ندب إلى قبول عطية غير السلطان، فأما السلطان فبعضهم منعها وبعضهم كرهها وقال آخرون ذلك ندب لقبول هدية السلطان دون غيره، ورجح بعضهم الأول لأن النبي ﷺ يخصص وجهاً من الوجوه. انتهى كلام المنذري.

١٦٤٨ - (منها): أي من أخذ الصدقة (والمسألة): عطف على الصدقة أي يذكر السؤال. وفي رواية البخاري وذكر الصدقة والتعفف والمسألة بالواو قبل المسألة كما عند المؤلف. وفي رواية مسلم عن قتيبة عن مالك والتعفف عن المسألة. والمعنى أنه كان يحض الغني على الصدقة والفقير على التعفف عن المسألة أو يحضه على التعفف ويذم المسألة (اليد العليا): أي المنفقة أو المتعفة أو العطية الجزيلة على اختلاف الأقوال والأولى ما فسر الحديث بالحديث (خير من اليد السفلى): أي السائل أو العطية القليلة. وفي فتح الباري: وأما يد الآدمي فهي أربعة: يد المعطي وقد تضافرت الأخبار بأنها عليا، ثانيها: يد السائل وقد تضافرت بأنها سفلى سواء أخذت أم لا وهذا موافق لكيفية الإعطاء والأخذ غالباً، وللمقابلة بين العلو والسفل المشتق منهما، ثالثها: يد المتعفف عن الأخذ ولو بعد أن تمد إليه يد المعطي مثلاً، وهذه توصف بكونها عليا علواً معنوياً، رابعها: الأخذ بغير سؤال وهذه قد اختلف فيها، فذهب جمع إلى أنها سفلى وهذا بالنظر إلى الأمر المحسوس، وأما المعنوي فلا يطرد فقد تكون علياً في بعض الصور. انتهى مختصراً.

وقال الخطابي: رواية من قال المتعفة أشبه وأصح في المعنى وذلك أن عمر ذكر أن رسول الله ﷺ قال هذا الكلام وهو يذكر الصدقة والتعفف منها فعطف الكلام على سننه الذي خرج عليه وعلى ما يطابقه في معناه أولى. وقد يتوهم كثير من الناس أن معنى العليا هو أن يد المعطي مستعلية فوق يد الآخذ، يجعلونه من علوت الشيء

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٢٩)، ومسلم في صحيحه برقم (١٠٣٣)، والنسائي في سننه (٣٥٠/١)، والدارمي في سننه (٣٨٩/١)، وأحمد في المسند (٢/٦٧، ٩٨).

قال أَبُو دَاوُدَ: اخْتُلِفَ عَلَى أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ عَبْدُ الْوَارِثِ: الْيَدُ الْعُلْيَا: الْمُتَعَفِّفَةُ، وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ: الْيَدُ الْعُلْيَا: الْمُتَعَفِّفَةُ. وَقَالَ وَاحِدٌ عَنْ حَمَادٍ: الْمُتَعَفِّفَةُ.

١٦٤٩/٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو الرَّعْرَاءِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

إِلَى فَوْقَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ عِنْدِي بِالْوَجْهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ عَلَى الْمَجْدِ وَالْكَرَمِ يَرِيدُ بِهِ التَّرَفُّعَ عَنْ الْمَسْأَلَةِ وَالتَّعَفُّفَ عَنْهَا أَنْتَهَى (وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفَقَةُ): مِنَ الْإِنْفَاقِ (اخْتَلَفَ عَلَى أَيُّوبَ): السَّخْتِيَانِي (قَالَ عَبْدُ الْوَارِثِ): عَنْ أَيُّوبَ (الْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفَقَةُ): بِالْعَيْنِ وَالْفَاءِ مِنَ الْعِفَّةِ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ بَعْضَ الرِّوَاةِ عَنْ أَيُّوبَ مِثْلَ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ وَغَيْرِهِ رَوَى عَنْ أَيُّوبَ بِلَفْظِ الْيَدِ الْعُلْيَا الْمُنْفَقَةِ كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ، وَأَمَّا عَبْدُ الْوَارِثِ فَارَوَى عَنْ أَيُّوبَ بِلَفْظِ الْيَدِ الْعُلْيَا الْمُنْفَقَةِ وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ عَلَى أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي ثُمَّ اخْتَلَفَ عَلَى حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ الرَّائِي عَنْ أَيُّوبَ فَقَالَ أَكْثَرُ الرِّوَاةِ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ الْيَدِ الْعُلْيَا الْمُنْفَقَةِ (وَقَالَ وَاحِدٌ): هُوَ مَسَدَدُ بْنُ مَسْرُودٍ كَمَا رَوَاهُ مَسَدَدٌ فِي مَسْنَدِهِ وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ، كَذَا فِي الْفَتْحِ. وَقَالَ الْحَافِظُ زَيْنُ الْعَرَّاقِيِّ: قُلْتُ بَلْ قَالَهُ عَنْ حَمَادِ اثْنَانِ أَبُو الرَّيِّعِ سَلِيمَانُ الزَّهْرَانِيُّ كَمَا رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ لِيُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ الْقَاضِي وَالْآخَرُ مَسَدَدٌ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ، وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ نَافِعِ بْنِ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ فَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْهُ الْمُنْفَقَةُ، وَقَالَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْهُ: الْمُنْفَقَةُ رَوَيْنَاهُمَا فِي سَنَنِ الْبَيْهَقِيِّ وَرَجَّحَ الْخَطَّابِيُّ فِي الْمَعَالِمِ رَوَاةَ الْمُنْفَقَةِ، فَقَالَ إِنَّهَا أَشْبَهُ وَأَصَحُّ، وَرَجَّحَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ رَوَاةَ الْمُنْفَقَةِ، فَقَالَ إِنَّهَا أَوْلَى وَأَشْبَهُ بِالصَّوَابِ مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ الْمُنْفَقَةُ، وَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَارِمٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: إِنَّهُ الصَّحِيحُ، قَالَ: وَيَحْتَمِلُ صَحَّةَ الرَّوَايَتَيْنِ فَالْمُنْفَقَةُ أَعْلَى مِنَ السَّائِلَةِ وَالْمُنْفَقَةُ أَوْلَى مِنَ السَّائِلَةِ أَنْتَهَى. قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَأَمَّا رَوَاةُ عَبْدِ الْوَارِثِ فَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهَا مَوْصُولَةً. وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ مِنْ طَرِيقِ سَلِيمَانَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ حَمَادِ بِلَفْظِ: وَالْيَدِ الْعُلْيَا الْمَعْطِي، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ رَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ بِلَفْظِ الْمُنْفَقَةِ فَقَدْ صَحَّفَ كَذَا فِي الْغَايَةِ. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ بِهَذَا اللَّفْظِ الْيَدِ الْعُلْيَا الْمُنْفَقَةُ وَالسَّائِلَةُ. وَرَوَى عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّ السَّائِلَةَ الْمَمْسُوكَةَ الْمَانِعَةَ أَنْتَهَى.

١٦٤٩ - (مَالِكُ بْنُ نَضْلَةَ): وَيُقَالُ ابْنُ عَوْفٍ بْنُ نَضْلَةَ وَالِدُ أَبِي الْأَحْوَصِ صَحَابِي قَلِيلُ الْحَدِيثِ كَذَا فِي التَّقْرِيبِ (الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ): وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ الْحَافِظُ

«الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ: فَيَدُ اللَّهِ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى؛ فَأَعْطِ الْفَضْلَ وَلَا تَعْجِزْ عَنْ نَفْسِكَ»^(١).

٢٩/٣٠ - باب الصدقة على بني هاشم

صحيح عن حكيم بن حزام مرفوعاً: «يد الله فوق يد المعطي ويد المعطي فوق يد المعطي، ويد المعطي أسفل الأيدي»^(٢). وللطبراني من حديث عدي الجذامي مرفوعاً مثله. ولابن خزيمة من حديث أبي الأحوص عوف بن مالك عن أبيه مثل رواية المؤلف. ولأحمد والبزار من حديث عطية السعدي: «اليد المعطية هي العليا والسفلى هي السفلى»^(٣). وروى علي بن عاصم عن إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عن ابن مسعود مرفوعاً: «الأيدي ثلاثة يد الله العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد السائل أسفل إلى يوم القيامة». قال البيهقي: تابع علياً إبراهيم بن طهمان عن الهجري على رفعه، ورواه جعفر بن عون عن الهجري فوقه، وقال الحاكم حديث محفوظ مشهور وخرجه. قال الحافظ العراقي: الصواب أن العليا هي المعطية كما تشهد بذلك الأحاديث الصحيحة (فأعط الفضل): هو المال للمستحقين (ولا تعجز): بلا النهي من باب ضرب (عن نفسك): أي عن رد نفسك إذا منعتك عن الإعطاء. وقال المناوي في شرح الجامع: فأعط الفضل أي الفاضل عن نفسك وعن من تلزمك مؤنته. وقوله ولا تعجز عن نفسك بفتح التاء وكسر الجيم أي لا تعجز بعد عطيتك عن مؤنة نفسك ومن عليك مؤنته بأن تعطي مالك كله ثم تعول على السؤال انتهى. كذا في الغاية. قال المنذري: في هذا الحديث أن الأيدي ثلاثة، وذهب المتصوفة إلى أن اليد العليا هي الآخذة لأنها نائبة عن يد الله تعالى، وما جاء في الحديث الصحيح من التفسير مع فهم القصد من الحث على الصدقة أولى. وفيه ندب إلى التعفف عن المسألة وحض على معالي الأمور وترك دنيها. وفيها أيضاً حث على الصدقة انتهى.

٢٩ - باب الصدقة على بني هاشم

وبنو هاشم هم: آل علي، وآل عباس، وآل جعفر، وآل عقیل، وآل الحارث بن عبد المطلب، وهاشم هو ابن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة.

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٨٠٩ موارد) وأحمد في المسند (١٣٧/٤)، والحاكم في المستدرک (٤٠٨/١)، والبيهقي في سننه (١٩٨/٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٤٧/١)، وصححه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح موارد الظمان برقم (٦٧٤).

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه (١٨٩/٣).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢٢٦/٤).

١/١٦٥٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، قَالَ حَتَّى آتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْأَلَهُ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا نَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»^(١).

١٦٥٠ - (عن ابن أبي رافع): هو عبيد الله كاتب علي قاله العيني وثقه أبو حاتم (عن أبي رافع): مولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم (بعث رجلاً على الصدقة): أي أرسله ساعياً ليجمع الزكاة ويأتي بها إليه فلما أتى أبا رافع في طريقه (فقال لأبي رافع: اصحبني): أي ائت معي إلى النبي ﷺ (فإنك تصيب منها): أي من الصدقة بسبب ذهابك معي أو بأن أقول له ليعطي نصيبك من الزكاة، والظاهر أنه طلب منه المرافقة والمصاحبة والمعاونة عند السفر لا بعد الرجوع كما يدل عليه جوابه (قال): أبو رافع (فأسأله): أي لا أصحبك حتى أجيء رسول الله ﷺ واستأذنه أو أسأله هل يجوز لي أم لا (فسأله): عن ذلك (فقال: مولى القوم): أي عتقاؤهم (من أنفسهم): أي فحكمهم كحكمهم (وإننا لا تحل لنا الصدقة): فكيف تحل لمواليهم. وهذا دليل لمن قال بحرمه الصدقة على موالي من تحرم الصدقة عليه. قال الخطابي: أما النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا خلاف بين المسلمين أن الصدقة لا تحل له وكذلك بنو هاشم في قول أكثر العلماء. وقال الشافعي: لا تحل الصدقة لبني عبد المطلب لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطاهم من سهم ذوي القربى وأشركهم فيه مع بني هاشم ولم يعط أحداً من قبائل قريش غيرهم، وتلك العطية عوض عوضوه بدلاً عما حرموه من الصدقة، فأما موالي بني هاشم فإنه لا حظ لهم في سهم ذوي القربى فلا يجوز أن يحرموا الصدقة. ويشبه أن يكون إنما نهاه عن ذلك تنزيهاً له وقال مولى القوم على سبيل التشبه للاستئذان بهم والافتداء بسيرتهم في اجتناب مال الصدقة التي هي أوساخ الناس. ويشبه أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم قد كان تكفيه المؤنة إذ كان أبو رافع مولى له، وكان يتصرف له في الحاجة والخدمة فقال له على هذا المعنى إذا كنت تستغني بما أعطيت فلا تطلب أوساخ الناس فإنك مولانا ومنا انتهى.

وقال النووي: تحريم الزكاة على النبي ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب. هذا مذهب الشافعي وموافقيه أن آله ﷺ هم بنو هاشم وبنو المطلب. وبه قال بعض

(١) أخرجه الترمذي في سننه (١/١٢٨)، والنسائي في سننه (١/٣٦٦)، وأحمد في المسند (١٠/٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤/٦٠)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (٨٦٢).

١٦٥١/٢ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَمُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمُرُّ بِالتَّمْرَةِ الْعَائِرَةِ فَمَا يَمْنَعُهُ مِنْ أَخْذِهَا إِلَّا مَخَافَةُ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً^(١).

١٦٥٢/٣ - حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا»^(٢).

المالكية. وقال أبو حنيفة ومالك: هم بنو هاشم خاصة. وقال بعض العلماء: هم قريش كلها. وقال أصبغ المالكي: هم بنو قصي. دليل الشافعي أن رسول الله ﷺ قال: إن بني هاشم وبني المطلب شيء واحد وقسم بينهم سهم ذوي القربى انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وهذا الرجل الذي بعث رسول الله ﷺ هو الأرقم بن الأرقم القرشي المخزومي، بين ذلك الخطيب والنسائي وكان من المهاجرين الأولين وكنيته أبو عبد الله، وهذا الذي استخفى رسول الله ﷺ في داره بمكة في أسفل الصفا حتىكملوا الأربعين رجلاً آخرهم عمر بن الخطاب وهي التي تعرف بالخيزران وأبو رافع مولى رسول الله ﷺ اسمه إبراهيم وقيل: أسلم وقيل: ثابت وقيل: هرمز انتهى كلامه.

١٦٥١ - (بالتمرة العائرة): بالمهملة أي الساقطة لا يعرف مالكةا من عار يعير يقال: عار الفرس يعير: إذا أطلق من مربوطه ماراً على وجهه.

قال الخطابي: العائرة هي الساقطة على وجه الأرض ولا يعرف من صاحبها ومن هذا قيل قد عار الفرس إذا انفلت عن صاحبه وذهب على وجهه ولم يرتع (أن تكون): أي التمرة (صدقة): من تمر الصدقة وهذا أصل في الورع، وفيه دليل على أن التمر ونحوها من الطعام إذا وجدها الإنسان ملقاة في طريق ونحوها أن له أخذها وأكلها إن شاء وأنها ليست من جملة اللقطة التي حكمها التعريف لها انتهى.

١٦٥٢ - (وجد تمر): في الطريق ملقاة (لأكلتها): تعظيماً لنعمة الله تعالى. والحديث يدل على حرمة الصدقة على النبي ﷺ وعلى جواز أكل ما وجد في الطريق من الطعام القليل الذي لا يطالبه مالكة كما تقدم آنفاً من كلام الخطابي، وعلى أن

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/١٩٣، ٢٥٨) وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٠٥٥، ٢٤٣١)، ومسلم في صحيحه برقم (١٠٧١)، وأحمد في المسند (٣/٢٩١ - ٢٩٢).

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ هَكَذَا.

٤/١٦٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَعَثَنِي أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي إِبْلِ أَعْطَاهَا إِيَّاهُ مِنَ الصَّدَقَةِ^(١).

الأولى بالمتقي أن يجتنب عما فيه تردد. قال المنذري: أخرجه مسلم (رواه هشام): الدستوائي (عن قتادة هكذا): أي كما رواه خالد بن قيس عن قتادة. والفرق بين رواية هشام وخالد ورواية حماد بن سلمة أن حماداً لم يجعل الحديث من قول النبي ﷺ وإنما جعله من فهم أنس وأما خالد وهشام فجعلاه مرفوعاً من قول النبي ﷺ، ورواية هشام أخرجها مسلم من طريق معاذ بن هشام عن أبيه.

١٦٥٣ - (في إبل أعطاها إياه): أي عباس بن عبد المطلب (من الصدقة): قال أبو سليمان الخطابي: لا أدري ما وجهه، والذي لا أشك فيه أن الصدقة محرمة على العباس والمشهور أنه أعطاه من سهم ذي القربى من الفيء، ويشبه أن يكون ما أعطاه من إبل الصدقة إن ثبت الحديث قضاء عن سلف كان استلفه منه لأهل الصدقة، فقد روي أنه شكاً إليه العباس رضي الله عنه في منع الصدقة فقال هي عليّ ومثلها كأنه كان قد تسلف منه صدقة عامين فردها أو رد صدقة أحد العامين عليه لما جاءته إبل الصدقة، فروى من رواه على الاختصار من غير ذكر السبب انتهى كلامه.

وقال البيهقي: هذا الحديث لا يحتمل إلا معنيين أحدهما أن يكون قبل تحريم الصدقة على بني هاشم فصار منسوخاً، والآخر أن يكون استسلف من العباس للمساكين إبلاً ثم ردها عليه من إبل الصدقة انتهى.

وقال النووي: وأما صدقة التطوع فللشافعي فيها ثلاثة أقوال أصحها أنها تحرم على رسول الله ﷺ وتحل لآله، والثاني تحرم عليه وعليهم، والثالث تحل له ولهم.

وأما موالي بني هاشم وبني المطلب فهل تحرم عليهم الزكاة فيه وجهان لأصحابنا أصحها تحرم والثاني تحل، وبالتحريم قال أبو حنيفة وسائر الكوفيين وبعض المالكية وبالإباحة قال مالك، وادعى ابن بطال المالكي أن الخلاف إنما هو في موالي بني هاشم وأما موالي غيرهم فتباح لهم بالإجماع وليس كما قال بل الأصح تحريمها على موالي بني هاشم وبني المطلب ولا فرق بينهما والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(١) إسناده صحيح، وانظر صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٤٥٨).

١٦٥٤/٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ. زَادَ أَبِي: يُبَدِّلُهَا لَهُ^(١).

٣١/٣٠ - باب الفقير يهدي للغني من الصدقة

١٦٥٥/١ - حدثنا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِلَحْمٍ، قَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: شَيْءٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»^(٢).

١٦٥٤ - (زاد): أي أبو عبيدة عن الأعمش في روايته هذه الجملة (أبي): بالباء الموحدة بين الألف والياء التحتانية أي عباس بن عبد المطلب (يبدلها): بصيغة المضارع والضمير المنصوب يرجع إلى الإبل، هكذا في بعض النسخ أبي يبدلها وفي بعضها أي يبدلها بحرف التفسير، وفي بعضها أن يبدلها بأن المصدرية، وفي بعضها أتى بصيغة المتكلم من الإتيان ويبدلها بحرف الباء الجارة والبدل مصدر فهذه الأربعة النسخ التي وقفت عليها في هذه الجملة ولم يترجح لي واحد منها من الأخرى. والمعنى أن عبد الله بن العباس يقول: إن أبي العباس أرسلني إلى رسول الله ﷺ لأجل أن يبدل الإبل التي أعطاه العباس من إبل الصدقة، فقوله: من الصدقة متعلق بأن يبدل لا بقوله: أعطاه، بل أعطاه النبي ﷺ قبل ذلك من غير الصدقة، فلما جاءت إبل الصدقة إلى النبي ﷺ أراد عباس أن يبدل تلك الإبل من إبل الصدقة، فعلى رواية أبي عبيدة لا حاجة إلى التأويل المذكور من كلام الإمامين الخطابي والبيهقي والله أعلم. كذا في غاية المقصود.

٣٠ - باب الفقير يهدي للغني من الصدقة

١٦٥٥ - (أتي): بضم الهمزة مبنياً للمفعول (بلحم): أي بلحم الشاة (تصدق به): بضم أوله وثانيه (على بريرة): مولاة عائشة (فقال هو): أي اللحم المتصدق به على بريرة (لها صدقة ولنا هدية): قال ابن مالك يجوز في صدقة الرفع على أنه خبر هو ولها صفة قدمت فصارت حالاً، ويجوز نصب فيها على الحال والخبر لها انتهى.

والصدقة منحة لثواب الآخرة، والهدية تملك الغير شيئاً تقريباً إليه، وإكراماً له، ففي

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٩٥، ٢٥٧٧)، ومسلم في صحيحه برقم (١٠٧٤)، وأحمد في المسند (١١٧/٣، ١٣٠، ١٨٠، ٢٧٦)، والنسائي في سننه (١٣٨/٢).

٣٢/٣١ - باب من تصدق بصدقة ثم ورثها

١/١٦٥٦ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِوَلِيدَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكْتُ تِلْكَ الْوَلِيدَةَ، قَالَ: «قَدْ وَجَبَ أَجْرُكَ وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ فِي الْمِيرَاثِ»^(١).

٣٣/٣٢ - باب في حقوق المال

١/١٦٥٧ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا أَبُو عَوَانَةَ، عن عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عن شَقِيقٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الْمَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَارِيَةَ الدَّلْوِ وَالْقَدْرِ^(٢).

الصدقة نوع ذل للآخذ، فلذلك حرمت الصدقة عليه ﷺ دون الهدية، وقيل لأن الهدية يثاب عليها في الدنيا فتزول المنة، والصدقة يراد بها ثواب الآخرة فتبقى المنة ولا ينبغي لنبي أن يمن عليه غير الله. وقال البيضاوي: إذا تصدق على المحتاج بشيء ملكه وصار له كسائر ما يملكه فله أن يهدي به غيره كما له أن يهدي سائر أمواله بلا فرق ذكره القسطلاني. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٣١ - باب من تصدق بصدقة ثم ورثها

١٦٥٦ - (بولىة): أي الجارية الحديثة السن (وإنها): أي أمي (تلك الوليدة): فهل أخذها وتعود في ملكي أم لا (وجب أجرك): أي ثبت (ورجعت إليك في الميراث): أي ردها الله عليك بالميراث وصارت الجارية ملكاً لك بالإرث وعادت إليك بالوجه الحلال. والمعنى أن ليس هذا من باب العود في الصدقة، لأنه ليس أمراً اختيارياً. قال ابن الملك: أكثر العلماء على أن الشخص إذا تصدق بصدقة على قريبه ثم ورثها حلت له، وقيل يجب صرفها إلى فقير لأنها صارت حقاً لله تعالى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٢ - باب في حقوق المال

١٦٥٧ - (قال: كنا نعد الماعون): أي في قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾^(٣) [الماعون: ٧] وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال هي الزكاة، وهو قول ابن عمر وقتادة والحسن والضحاك وقال عبد الله بن مسعود: الماعون الفأس والدلو والقدر وأشباه

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٤٩)، والترمذي في سننه برقم (٦٦٧)، وابن ماجه في سننه برقم (١٧٥٩).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (١٨٣/٤) وهو حديث صحيح.

١٦٥٨/٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهُ إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جَبْهَتُهُ وَجَنْبُهُ وَظَهْرُهُ، حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ؛ وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرٌ مَا كَانَتْ فَيُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ فَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأَظْلَافِهَا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جُلْحَاءٌ كُلَّمَا مَضَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ؛ وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرٌ مَا كَانَتْ فَيُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ فَتَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا كُلَّمَا مَضَتْ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»^(١).

ذلك، وهي رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس. قال مجاهد: الماعون العارية، وقال عكرمة: أعلاها الزكاة المعروفة وأدناها عارية المتاع. قال محمد بن كعب والكلبي: الماعون المعروف الذي يتعاطاه الناس فيما بينهم. وقيل: أصل الماعون من القلة فسمي الزكاة والصدقة والمعروف ماعوناً لأنه قليل من كثير. وقيل: الماعون ما لا يحل المنع منه مثل الماء والملح والنار، كذا في المعالم.

١٦٥٨ - (قال: ما من صاحب كنز لا يؤدي حقه): قال القاضي عياض: اختلف السلف في المراد بالكنز المذكور في القرآن. وفي الحديث فقال أكثرهم: هو كل مال وجبت فيه صدقة الزكاة فلم تؤد، فأما مال خرجت زكاته فليس بكنز، واتفق أئمة الفتوى على هذا القول لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تؤدى زكاته وفي صحيح مسلم: من كان عنده مال لم يؤد زكاته مثل له شجاعاً أقرع، وفي آخره فيقول أنا كنزك. وفي لفظ لمسلم يدل قوله ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منهما حقهما (يحمى عليها): بصيغة المجهول والجار والمجرور نائب الفاعل أي يوقد عليها ذات حمى وحر شديد من قوله تعالى: ﴿نَارُ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٣٧١، ٣٦٤٦، ٤٩٦٢، ٤٩٦٣، ٧٣٥٦)، ومسلم في صحيحه برقم (٩٨٧)، وأحمد في المسند (٢/٢٦٢، ٣٨٣)، والنسائي في سننه (١/٣٣٨)، وابن ماجه في سننه برقم (١٧٨٦)، والبيهقي في سننه (٤/١٨٣).

حَامِيَةٌ [القارعة: ١١] ففيه مبالغة ليست في أحميت في نار، والضمير في عليها راجع إلى الكنز لكونه عبارة عن الدراهم والدنانير **(في نار جهنم)**: يشتد حرها **(فتكوى بها)**: أي بتلك الدراهم **(جبهته وجنبه وظهره)**: قيل لأنها أشرف الأعضاء الظاهرة لاشتمالها على الأعضاء الرئيسية التي هي الدماغ والقلب والكبد **(حتى يقضي الله)**: أي يحكم **(في يوم)**: هو يوم القيامة **(كان مقداره الخ)**: أي على الكافرين، ويطول على بقية العاصين بقدر ذنوبهم، وأما المؤمنون الكاملون فلا يطول عليهم. قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ عَسِيرٌ﴾ **عَلَى الْكَافِرِينَ عَسِيرٌ** [المدثر: ٩، ١٠] **(ثم يرى)**: على صيغة المجهول من الرؤية أو الإراءة **(سبيله)**: مرفوع على الأول ومنصوب بالمفعول الثاني على الثاني. قال النووي رحمه الله: ضبطناه بضم الياء وفتحها وبرفع لام سبيله ونصبها. وفيه إشارة إلى أنه مسلوب الاختيار يومئذ مقهور لا يقدر أن يروح إلى النار فضلاً عن الجنة حتى يعين له أحد السبيلين **(إما إلى الجنة)**: إن لم يكن له ذنب سواه وكان العذاب تكفيراً له **(وإما إلى النار)**: إن كان على خلاف ذلك. وفيه رد على من يقول إن الآية مختصة بأهل الكتاب لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، مع أنه لا دلالة في الحديث على خلوده في النار. وقيل في توجيهه إما إلى الجنة إن كان مؤمناً بأن لم يستحل ترك الزكاة، وإما إلى النار إن كان كافراً بأن استحل تركها **(أوفر ما كانت)**: أي أكثر عدداً وأعظم سمناً وأقوى قوة، يريد به كمال حال الغنم التي وطئت صاحبها في القوة والسمن ليكون أثقل لوطنها **(فيبطح)**: أي يلقي ذلك صاحب على وجهه **(لها)**: أي لتلك الغنم **(بقاع قرقر)**: في النهاية: القاع المكان المستوي الواسع، والقرقر المكان المستوي فيكون صفة مؤكدة، وقيل: الأملس المستوي من الأرض **(فتنطحه)**: بفتح الطاء وتكسر في القاموس: نطحه كمنعه وضربه أصابه بقرنه **(بقرونها)**: إما تأكيد وإما تجريد **(بأظلافها)**: جمع ظلف وهو للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس **(عقصاء)**: بفتح العين وسكون القاف أي الملتوية القرون **(ولا جلهاء)**: بجيم مفتوحة ثم لام ساكنة ثم حاء مهملة التي لا قرن لها. قال الخطابي: وإنما اشترط نفي العقص والالتواء في قرونها ليكون أنكى لها وأدنى أن تحوز في النطوح **(بأخفافها)**: أي بأرجلها. والحديث يدل على وجوب الزكاة في الذهب والفضة والإبل والغنم. وقد زاد مسلم في هذا الحديث: ولا صاحب بقر الخ. قال النووي: وهو أصح حديث ورد في زكاة البقر. وقد استدل به أبو حنيفة على وجوب الزكاة في الخيل لما وقع في رواية لمسلم عند ذكر الخيل ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها. وتأول الجمهور هذا الحديث على أن المراد يجاهد بها، وقيل: المراد بالحق في رقابها الإحسان إليها والقيام بعلفها وسائر مؤننها، والمراد بظهورها إطراق

٣/١٦٥٩ - حدثنا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حدثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عن هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، قال في قِصَّةِ الْإِبِلِ بَعْدَ قَوْلِهِ: «لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا» قال: «وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وَرْدِهَا»^(١).

٤/١٦٦٠ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حدثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أخبرنا شُعْبَةُ، عن قَتَادَةَ، عن أَبِي عُمَرَ الْغُدَانِيِّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ هَذِهِ

فحلها إذا طلبت عاريته وقيل المراد حق الله مما يكسبه من مال العدو على ظهورها وهو خمس الغنيمة.

١٦٥٩ - (نحوه): أي نحو حديث سهيل بن أبي صالح (قال): أي زيد بن أسلم عن أبي صالح (في قصة الإبل): والحديث أخرجه مسلم بهذا الإسناد. ولفظه: قيل يا رسول الله: فالإبل؟ قال: «ولا صاحب الإبل لا يؤدي منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها» الحديث (حلبها): قال النووي: بفتح اللام هي اللغة المشهورة وحكى سكونها وهو غريب ضعيف وإن كان هو القياس (يوم وردها): بكسر الواو الماء الذي ترد عليه. قال النووي: قيل الورد الإتيان إلى الماء ونوبة الإتيان إلى الماء، فإن الإبل تأتي الماء في كل ثلاثة أو أربعة وربما تأتي في ثمانية. قال الطيبي: ومعنى حلبها يوم وردها أن يسقى ألبانها المارة وهذا مثل نهيه عليه الصلاة والسلام عن الجذاذ بالليل أراد أن يصرم بالنهار ليحضرها الفقراء. وقال ابن الملك: وحصر يوم الورد لاجتماعهم غالباً على المياه وهذا على سبيل الاستحباب. وقيل معناه ومن حقها أن يحلبها في يوم شربها الماء دون غيره، لئلا يلحقها مشقة العطش ومشقة الحلب. واعلم أن ذكره وقع استطراداً وبياناً لما ينبغي أن يعتني به من له مروءة لا لكون التعذيب يترتب عليه أيضاً لما هو مقرر من أن العذاب لا يكون إلا على ترك واجب أو فعل محرم اللهم إلا أن يحمل على وقت القحط أو حالة الاضطرار. وقيل يحتمل أن التعذيب عليهما معاً تغليظ. قاله علي القاري في المرقاة.

١٦٦٠ - (عن أبي عمر الغداني): قال في التقريب: أبو عمر ويقال أبو عمر والغداني بضم المعجمة وتخفيف الدال البصري مقبول ووهم من قال اسمه يحيى بن عبيد انتهى. والغداني نسبة إلى غدانة بن يربوع كذا في المغني: قال المنذري: وأخرجه مسلم وأخرجه البخاري والنسائي مختصراً بنحوه من حديث الأعرج عن أبي هريرة (قال: تعطي الكريمة): أي النفيسة (وتمنح الغزيرة): بتقديم المعجمة على المهملة أي

(١) انظر التخريج السابق.

الْقِصَّة، فَقَالَ لَهُ - يَعْنِي: لِأَبِي هُرَيْرَةَ - فَمَا حَقُّ الْإِبِلِ؟ قَالَ: تُعْطَى الْكَرِيمَةُ وَتَمْنَحُ الْغَزِيرَةُ وَتُفْقَرُ الظَّهْرُ وَتَطْرُقُ الْفَحْلُ وَتَسْقَى اللَّبَنُ^(١).

٥/١٦٦١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ الْإِبِلِ؟ فَذَكَرَ نَحْوَهُ زَادَ: «وإِعَارَةَ دَلْوِهَا»^(٢).

٦/١٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَادٍ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ بِقِنْوٍ يُعَلَّقُ فِي

الكثيرة اللبن والمنيحة الشاة اللبن أو الناقة ذات الدر تعار لدرها فإذا حلبت ردت إلى أهلها (تفقر الظهر): بضم أوله أي تعيره للركوب يقال أفقرت الرجل بعيره يفقره إفقاراً إذ أعرتة إياه ليركبه ويبلغ عليه حاجته. قال الخطابي: إفقار الظهر إعارته للركوب يقال (أفقرت): الرجل بعيري إذا أعرتة ظهره ليركبه ويبلغ حاجته (وتطرق الفحل): أي تعيره للضراب. قال الخطابي: وإطراق الفحل عاريته للضراب لا يمنعه إذا طلبه ولا يأخذ عليه أجراً، ويقال طرق الفحل الناقة فهي مطروقة وهي طروقة الفحل إذا حان لها أن تطرق انتهى قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٦٦١ - (وإِعَارَةُ دَلْوِهَا): أي ضرعها. والحديث أخرجه مسلم من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ثم قال وقال أبو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ثم سألت جابر بن عبد الله عن ذلك فقال مثل قول عبيد بن عمير انتهى من صحيح مسلم. قال المنذري: وهذا مرسل، عبيد بن عمير ولد في زمان رسول الله ﷺ وقيل رأى رسول الله ﷺ وسمع من عمر بن الخطاب وغيره معدود في كبار التابعين ولأبيه صحبة.

١٦٦٢ - (من كل جاد): بالجيم والذال المهملة هكذا في عامة النسخ وهو الصحيح. وقال السيوطي والسندي بالجيم والذال المعجمة من جذ بتشديد الذال إذا قطع ومن زائدة، وقيل: المراد قدر من النخل يجذ منه عشرة أوسق فهو فاعل بمعنى مفعول انتهى كلامهما بتغيير. قلت: جاد مضاف إلى عشرة أوسق ويقنو متعلق بأمر والجاد بمعنى المجدود أي نخل يجد يعني يقطع من ثمرته عشرة أوسق قال الأصمعي:

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٩٠/٢)، والبيهقي في سننه (١٨٣/٤) وهو حديث صحيح، وانظر صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٤٦٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٨٨).

الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ^(١).

٧/١٦٦٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ فَجَعَلَ يُصْرِفُهَا يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ زَادَ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ». حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي الْفَضْلِ^(٢).

يقال: لفلان أرض جاد مائة وسق أي تخرج مائة وسق إذا زرعت وهو كلام عربي كذا في اللسان.

وقال ابن الأثير: الجداد بالفتح والكسر صرام النخل وهو قطع ثمرتها يقال جد الثمرة يجدها جدًا ومنه الحديث أنه أوصى بجاد مائة وسق للأشعرين وبجاد مائة وسق عنها للشيبين الجاد بمعنى المجدود أي نخل يجد منه ما يبلغ مائة وسق. ومنه من ربط فرسًا فله جاد مائة وخمسين وسقًا. ومنه حديث أبي بكر قال لعائشة إني كنت نخلتك جاد عشرين وسقًا انتهى. وفي جامع الأصول تعني عائشة رضي الله عنها أنه كان وهبها في صحته نخلًا يقطع منه في كل صرام عشرون وسقًا (بقنو يعلق): متعلق بأمر. قال الخطابي: أراد بالقنو العذق بما عليه من الرطب والبسر يعلق للمسكين يأكلونه وهذا من صدقة المعروف دون الصدقة التي هي فرض وواجب انتهى. وقنو بالفارسية خوشه خرما وحاصل المعنى أن النبي ﷺ أمر من كل نخل يقطع من ثمرته عشرة أوسق من التمر بالعذق بما عليه من الرطب والبسر يعلق للمسكين يأكلونه والله أعلم كذا في غاية المقصود.

١٦٦٣ - (فجعل يصرفها) قال السندي: أي متعرضًا لشيء يدفع به حاجته والأقرب أن الناقة أعجزها السير فأراد أن يرى النبي ﷺ ذلك فيعطيه غيرها (فليعد به): من العود أي فليقبل به وليحسن على من لا ظهر له هكذا في فتح الودود. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٨٠١ موارد)، وأحمد في المسند (٣/٣٥٩ - ٣٦٠)، والحاكم في المستدرک (١/٤١٧)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (٦٦٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٧٢٨)، وأحمد في المسند (٣/٣٤)، والبيهقي في سننه (٤/١٨٢).

١٦٦٤/٨ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى المَحَارِبِيُّ، حدثنا أَبِي، حدثنا غِيْلَانُ، عن جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قال: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤] قال: كَبُرَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا أُفْرِجُ عَنْكُمْ فَانْطَلِقْ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّهُ كَبُرَ عَلَى أَصْحَابِكَ هَذِهِ الْآيَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ الزَّكَاةَ إِلَّا لِيُطَيَّبَ مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ وَإِنَّمَا فَرَضَ الْمَوَارِيثَ لِتَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ». فَكَبَّرَ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ لَهُ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِخَيْرٍ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ؟ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتُهُ وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ»^(١).

١٦٦٤ - ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤] أي يجمعونها أو يدفنونها (كبر): بضم الباء أي شق وأشكل (ذلك): أي ظاهر الآية من العموم (على المسلمين): لأنهم حسبوا أنه يمنع جمع المال مطلقاً وإن كل من تأثل ما لا جل أو قل فالوعيد لاحق به (أنا أفرج): بتشديد الراء أي أزيل الغم والحزن (عنكم): إذ ليس عليكم في الدين من حرج (فانطلق): أي فذهب عمر إلى رسول الله ﷺ. وفي بعض النسخ فانطلقوا (إنه): أي الشأن (كبر): أي عظم (هذه الآية): أي حكمها والعمل بها لما فيها من عموم منع الجمع (إلا لطيب): من التفعيل أي ليحلل الله بأداء الزكاة لكم (ما بقي من أموالكم): قال الله تعالى ﴿حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] ومعنى التطيب أن أداء الزكاة إما أن يحل ما بقي من ماله المخلوط بحق الفقراء وإما أن يزكيه من تبعه ما لحق به من إثم منع حق الله تعالى. وحاصل الجواب أن المراد بالكنز منع الزكاة لا الجمع مطلقاً (وإنما فرض الموارث): عطف على قوله إن الله لم يفرض الزكاة كأنه قيل: إن الله لم يفرض الزكاة إلا لكذا أو لم يفرض الموارث إلا ليكون طيباً لمن يكون بعدكم. والمعنى لو كان الجمع محظوراً مطلقاً لما افترض الله الزكاة ولا الميراث (لتكون): أي وإنما فرض الموارث لتكون الموارث لمن بعدكم (فقال): أي ابن عباس (فكبر عمر): أي قال الله أكبر فرحاً بكشف الحال ورفع الإشكال ثم (قال): النبي ﷺ (له): أي لعمر (ألا أخبرك): يحتمل أن يكون ألا للتنبيه وأن تكون الهمزة استفهامية ولا نافية (بخير ما يكنز المرء): أي بأفضل ما يقتنيه ويتخذة لعاقبته (المرأة الصالحة): أي الجميلة ظاهراً وباطناً قال الطيبي: المرأة مبتدأ والجملة الشرطية خبره ويجوز أن يكون خبر مبتدأ محذوف والجملة الشرطية بيان. قيل: فيه إشارة إلى أن

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٣٣/٢)، والبيهقي في سننه (٨٣/٤)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم (١٦٤٣).

٣٤/٣٣ - باب حق السائل

١/١٦٦٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَرْحِبِيلَ، حَدَّثَنِي يَعْلَى بْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ»^(١).

هذه المرأة أنفع من الكنز المعروف فإنها خير ما يدخرها الرجل لأن النفع فيها أكثر لأنه (إذا نظر): أي الرجل (إليها سرته): أي جعلته مسرورًا لجمال صورتها وحسن سيرتها وحصول حفظ الدين بها (وإذا أمرها): بأمر شرعي أو عرفي (أطاعته): وخدمته (وإذا غاب عنها حفظته): قال القاضي: لما بين لهم ﷺ أنه لا حرج عليهم في جمع المال وكنزه ما داموا يؤدون الزكاة ورأى استبشارهم به رغبتهم عنه إلى ما هو خير وأبقى وهي المرأة الصالحة الجميلة فإن الذهب لا ينفعك إلا بعد ذهاب عنك، وهي ما دامت معك تكون رفيقتك تنظر إليها فتسرك وتقضي عند الحاجة إليها وطرك وتشاورها فيما يعن لك فتحفظ عليك سرك وتستمد منها في حوائجك فتطيع أمرك وإذا غبت عنها تحامي مالك وتراعي عيالك. ذكره في المرقاة.

٣٣ - باب حق السائل

١٦٦٥ - (للسائل حق وإن جاء على فرس): فيه الأمر بحسن الظن بالمسلم الذي امتن نفسه بذل السؤال فلا يقابله بسوء الظن به واحتقاره بل يكرمه بإظهار السرور له ويقدر أن الفرس التي تحته عارية أو أنه ممن يجوز له أخذ الزكاة مع الغنى، كمن تحمل حمالة أو غرم غرمًا لإصلاح ذات البين، أو يكون من أصحاب سهم السبيل فيباح له أخذها مع الغنى عنها. قال السيوطي في مرقاة الصعود: وقد انتقد الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح أحاديث وزعم أنها موضوعة ورد عليه الحافظ العلائي في كراسة ثم أبو الفضل بن حجر منها هذا الحديث. قال العلائي: أما الطريق الأولى فإنها حسنة؛ مصعب وثقه ابن معين وغيره. قال فيه أبو حاتم: صالح ولا يحتج به وتوثيق الأولين أولى بالاعتماد، ويعلى بن أبي يحيى قال فيه أبو حاتم: مجهول، ووثقه ابن حبان فعنده زيادة علم على من لم يعلم حاله، وقد أثبت أبو عبد الله محمد بن يحيى بن الحذاء سماع الحسين عن جده رسول الله ﷺ وقال أبو علي بن السكن وأبو القاسم البغوي وغيرهما: كل رواياته مراسيل، فعلى هذا هي مرسل صحابي وجمهور

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٠١/١)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤١٦/٢/٤)، وابن أبي شبة في المصنف (١٨٦/٢)، والطبراني في معجمه برقم (٢٨٩٣)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم (٤٧٤٦).

٢/١٦٦٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حدثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حدثنا زُهَيْرٌ، عن شَيْخٍ، قَالَ: رَأَيْتُ سُفْيَانَ عِنْدَهُ، عن فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ، عن أَبِيهَا، عن عَلِيٍّ، عن النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ^(١).

٣/١٦٦٧ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ أُمِّ بُجَيْدٍ، وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ، إِنَّ الْمُسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَحِدِي لَهُ شَيْئًا تُعْطِيَهُ إِيَّاهُ إِلَّا ظُلْفًا مُحَرَّقًا فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ»^(٢).

العلماء على الاحتجاج بها. فأما على الرواية الثانية فقد بين فيها أنه سمع ذلك من أبيه علي عن النبي ﷺ. وزهير بن معاوية متفق على الاحتجاج به ولكن شيخه لم يسمه والظاهر أنه يعلى بن أبي يحيى المتقدم. وبالجمله الحديث حسن، ولا يجوز نسبته إلى الوضع انتهى. قلت: وروينا هذا الحديث بالسند المسلسل في أربعين أهل البيت للشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله. وقال المنذري: في إسناده يعلى بن أبي يحيى سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: مجهول. وقال أبو علي سعيد بن السكن. قد روى من وجوه صحاح حضور الحسين بن علي رسول الله ﷺ ولعبه بين يديه وتقيله إياه، فأما الرواية التي تأتي عن الحسين بن علي عن رسول الله ﷺ فكلها مراسيل. وقال أبو القاسم البغوي في معجمه نحوًا من ذلك. وقال أبو عبد الله محمد بن يحيى بن الحذاء سمع النبي ﷺ ورآه ولم يكن بينه وبين أخيه الحسن الأطهر واحد. انتهى.

١٦٦٧ - (أم بجيد): بضم الموحدة وفتح الجيم اسمها حواء بنت يزيد بن السكن (ليقوم على بابي): أي يسأل شيئًا مني ويكرر سؤاله عني حتى استحيي (إلا): ظلماً بالكسر أي ولو كان ما يدفع به ظلماً وهو للبقر والشاة والظبي وشبهه بمنزلة القدم منا كالحافر للفرس والبغل والخف للبعير يعني شيئًا يسيرًا (محرقًا): من الإحراق أراد المبالغة في رد السائل بأدنى ما تيسر ولم يرد صدور هذا الفعل من المسؤول منه، فإن الظلف المحرق غير منتفع به إلا إذا كان الوقت زمن القحط. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٦٦٥)، وابن حبان في صحيحه برقم (٨٢٤) موارد، وأحمد في المسند (٣٨٢/٦)، والحاكم في المستدرک (٤١٧/١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (٦٨٤).

٣٤/٣٥ - باب الصدقة على أهل الذمة

١/١٦٦٨ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، حدثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حدثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن أَسْمَاءَ قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَهِيَ رَاغِمَةٌ مُشْرِكَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِمَةٌ مُشْرِكَةٌ أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ فَصِلِي أُمَّكَ»^(١).

٣٦/٣٥ - باب ما لا يجوز منعه

١/١٦٦٩ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حدثنا أَبِي، حدثنا كَهْمَسٌ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ مَنْظُورٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَرَازَةَ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: بُهَيْسَةَ، عَنْ أَبِيهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ فَجَعَلَ يُقَبِّلُ وَيَلْتَزِمُ، ثُمَّ قَالَ:

٣٤ - باب الصدقة على أهل الذمة

١٦٦٨ - (قدمت عليَّ أمي راغبة): بالباء طامعة طالبة صلتني (في عهد قريش): وهو صلح الحديبية وفي لفظ لمسلم عن أسماء بنت أبي بكر قالت: قلت: يا رسول الله قدمت عليَّ أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدتهم فاستفتيت. الحديث (وهي راغمة): بالميم معناه كارهة للإسلام ساخطة علي، وفيه جواز صلة القريب المشرك وأم أسماء اسمها قتلة وقيل قتيلة بالقاف وتاء مثناة من فوق. واختلف العلماء في أنها أسلمت أم ماتت على كفرها والأكثر على موتها مشركة. قاله النووي. قال الخطابي: وهي راغمة معناه كارهة للإسلام ساخطة علي تريد أنها لم تقدم مهاجرة راغبة في الدين كما كان يقدم المسلمون من مكة للهجرة والإقامة بحضرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإنما أمر بصلتها لأجل الرحم فأما دفع الصدقة الواجبة إليها فلا يجوز وإنما هي حق للمسلمين لا يجوز صرفها إلى غيرهم ولو كانت أمها مسلمة ولم يكن أيضًا يجوز لها إعطاؤها الصدقة فإن حلتها مسدودة بوجوب النفقة لها على ولدها إلا أن تكون غارمة فتعطى من سهم الفقراء والمساكين فلا، وكذلك إذا كان الوالد غازيًا جاز للولد أن يدفع إليه من سهم السبيل. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٣٥ - باب ما لا يجوز منعه

١٦٦٩ - (بهيسة): بضم الموحدة وفتح الهاء قال في التقريب: هي الفزارية لا تعرف ويقال إن لها صحبة (لا يحل منعه قال الماء): أي عند عدم احتياج صاحب الماء

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٦٢٠، ٣١٨٣، ٥٩٧٨)، ومسلم في صحيحه برقم (١٠٠٣)، وأحمد في المسند (٣٤٤/٦، ٣٤٧، ٣٥٥).

يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ؟ قَالَ: «الْمَاءُ». قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ؟ قَالَ: «الْمِلْحُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ؟ قَالَ: «أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ»^(١).

٣٧/٣٦ - باب المسألة في المساجد

١/١٦٧٠ - حدثنا بِشْرُ بْنُ آدَمَ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ، حدثنا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا أَنَا بِسَائِلٍ يَسْأَلُ، فَوَجَدْتُ كِسْرَةَ خُبْزٍ فِي يَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَأَخَذْتُهَا مِنْهُ فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ^(٢).

٣٨/٣٧ - باب كراهية المسألة بوجه الله تعالى

١/١٦٧١ - حدثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَلُورِيُّ، حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ،

إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا أَطْلَقَ بِنَاءً عَلَى وَسْعِهِ عَادَةً (قَالَ الْمَلْحُ): لَكثْرَةِ احتياج الناس إليه وبذله عرفاً (قَالَ أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ): مصدرية أي فعل الخير جميعه (خَيْرٌ لَكَ): لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧] والخير لا يحل لك منعه، فهذا تعميم بعد تخصيص وإيماء إلى أن قوله لا يحل بمعنى لا ينبغي. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٣٦ - باب المسألة في المساجد

١٦٧٠ - (فَإِذَا أَنَا بِسَائِلٍ يَسْأَلُ) قال السيوطي: الحديث فيه استحباب الصدقة على من سأل في المسجد ذكره النووي في شرح المذهب وغلط من أفتى بخلافه، ورددت عليه في مؤلف انتهى كلامه. قال المنذري: قال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن بن أبي بكر إلا بهذا الإسناد وذكر أنه روي مرسلاً. وقد أخرجه مسلم في صحيحه والنسائي في سننه من حديث أبي حازم سلمان الأشجعي عن أبي هريرة بنحوه أتم منه.

٣٧ - باب كراهية المسألة بوجه الله عز وجل

١٦٧١ - (أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَلُورِيُّ): بكسر القاف وتشديد اللام المفتوحة، وسكون

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٨٠/٣، ٤٨١)، والدارمي في سننه (٢/٢٦٩)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٢٩٦).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤١٢/١) والبيهقي في سننه (٤/١٩٩) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة برقم (١٤٥٨).

عن سُلَيْمَانَ بْنِ مُعَاذٍ التَّمِيمِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ»^(١).

٣٨/٣٩ - باب عطية من سأل بالله

١/١٦٧٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ

الْوَاوِ بَعْدَهَا رَأَى اسْمَهُ أَحْمَدَ وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ. كَذَا فِي التَّقْرِيبِ (لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ): إِذْ كُلُّ شَيْءٍ أَحَقُّرٌ دُونَ عَظَمَتِهِ تَعَالَى، وَالتَّوَسُّلُ بِالْعَظِيمِ فِي الْحَقِيرِ تَحْقِيرٌ لَهُ. نَعَمْ الْجَنَّةُ أَعْظَمُ مَطْلَبِ الْإِنْسَانِ، فَصَارَ التَّوَسُّلُ بِهِ تَعَالَى فِيهَا مَنَاسِبًا، وَقَوْلُهُ إِلَّا الْجَنَّةُ بِالرَّفْعِ أَيُّ لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ شَيْءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ مِثْلُ أَنْ يَقَالَ: اَللّٰهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ أَنْ تَدْخِلَنَا جَنَّةَ النِّعَمِ.

قَالَ الْقَارِي: وَلَا يُسْأَلُ رَوِي غَائِبًا نَفِيًّا وَنَهْيًا مَجْهُولًا وَرَفْعَ الْجَنَّةِ وَنَهْيًا مَخَاطَبًا مَعْلُومًا مَفْرَدًا وَنَصَبَ الْجَنَّةِ. وَقَالَ الطَّبِيبِي: أَيُّ لَا تَسْأَلُوا مِنَ النَّاسِ شَيْئًا بِوَجْهِ اللَّهِ مِثْلُ أَنْ تَقُولُوا: أَعْطِنِي شَيْئًا بِوَجْهِ اللَّهِ أَوْ بِاللَّهِ فَإِنَّ اسْمَ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ بِهِ مَتَاعُ الدُّنْيَا بَلْ سَأَلُوا بِهِ الْجَنَّةَ، أَوْ لَا تَسْأَلُوا اللَّهَ مَتَاعَ الدُّنْيَا بَلْ رِضَاهُ وَالْجَنَّةُ. وَالْوَجْهُ يَعْبُرُ بِهِ عَنِ الذَّاتِ.

قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: فِي إِسْنَادِهِ سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ. وَذَكَرَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِي هَذَا الْحَدِيثَ فِي تَرْجُمَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ قَرْمٍ وَقَالَ هَذَا الْحَدِيثُ لَا أَعْرِفُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ قَرْمٍ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيِّ وَعَنْ يَعْقُوبَ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو الْعَصْفَرِيِّ. هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ. وَهَذَا الْإِسْنَادُ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ. وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْعَصْفَرِيُّ هُوَ الْعَبَّاسُ الْقَلُورِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ هَذَا الْحَدِيثَ وَسُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ انْتَهَى.

٣٨ - باب عطية من سأل بالله عز وجل

١٦٧٢ - (مَنْ اسْتَعَاذَ): أَيُّ مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ الْإِعَاذَةَ مُسْتَغِيثًا (بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ): قَالَ الطَّبِيبِيُّ: أَيُّ مَنْ اسْتَعَاذَ بِكُمْ وَطَلَبَ مِنْكُمْ دَفْعَ شَرِّكُمْ أَوْ شَرِّ غَيْرِكُمْ قَائِلًا: بِاللَّهِ عَلَيْكَ أَنْ تَدْفَعَ عَنِّي شَرَّكَ فَأَجِيبُوهُ، وَادْفَعُوا عَنْهُ الشَّرَّ تَعْظِيمًا لاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى، فَالْتَقْدِيرُ مِنْ اسْتَعَاذَ مِنْكُمْ مَتَوَسِّلًا بِاللَّهِ مُسْتَعِظًا بِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْبَاءُ صِلَةً اسْتَعَاذَ، أَيُّ مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَلَا تَتَعَرَّضُوا لَهُ بَلْ أَعِيذُوهُ، وَادْفَعُوا عَنْهُ الشَّرَّ فَوَضَعَ أَعِيذُوا مَوْضِعَ ادْفَعُوا، وَلَا تَتَعَرَّضُوا مِبَالِغَةً (فَأَعْطُوهُ): أَيُّ تَعْظِيمًا لاسْمِ اللَّهِ وَشَفَقَةً عَلَى حَقِّ اللَّهِ (وَمِنْ دَعَاكُمْ): أَيُّ

(١) حديث ضعيف، وانظر ضعيف الجامع برقم (٦٣٥١).

مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»^(١).

٤٠/٣٩ - باب الرجل يخرج من ماله

١/١٦٧٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ

إِلَى دَعْوَةٍ (فَأَجِيبُوهُ): أَيِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَانِعٌ شَرْعِي (وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا): أَيِ أَحْسَنَ إِلَيْكُمْ إِحْسَانًا قَوْلِيًّا أَوْ فِعْلِيًّا (فَكَافِئُوهُ): مِنْ الْمَكَافَاةِ أَيِ أَحْسَنُوا إِلَيْهِ مِثْلَ مَا أَحْسَنَ إِلَيْكُمْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ﴾ [الرحمن: ٦٠] ﴿وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [الفصص: ٧٧].

(فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ): أَيِ بِالْمَالِ وَالْأَصْلِ تُكَافِئُونَ فَسَقَطَ النَّوْنُ بِلَا نَاصِبٍ وَجَازِمٍ إِمَّا تَخْفِيفًا أَوْ سَهْوًا مِنَ النَّاسِخِينَ كَذَا ذَكَرَهُ الطَّبِيبِيُّ وَالْمُعْتَمِدُ الْأَوَّلُ لِأَنَّ الْحَدِيثَ عَلَى الْحِفْظِ مَعُولٌ وَنَظِيرُهُ: «كَمَا تَكُونُوا يُولِ عَلَيْكُمْ» عَلَى مَا رَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ فِي مَسْنَدِ الْفَرْدَوْسِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ (فَادْعُوا لَهُ): أَيِ لِلْمَحْسَنِ يَعْنِي فَكَافِئُوهُ بِالْدَّعَاءِ لَهُ (حَتَّى تَرَوْا): بِضَمِّ التَّاءِ أَيِ تَظَنُّوا وَبِفَتْحِهَا أَيِ تَعْلَمُوا أَوْ تَحْسِبُوا (أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ): أَيِ كَرَّرُوا الدَّعَاءَ حَتَّى تَظَنُّوا أَنَّ قَدْ أُدِيتُمْ حَقَّهُ. وَقَدْ جَاءَ مِنْ حَدِيثِ أَسَامَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ صَنَعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أُبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ»^(٢) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ مَنْ قَالَ لِأَحَدٍ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا مَرَّةً وَاحِدَةً فَقَدْ أَدَّى الْعَوْضَ وَإِنْ كَانَ حَقُّهُ كَثِيرًا. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

٣٩ - باب الرجل يخرج من ماله

مَنْ نَصَرَ يَنْصُرُ (مِنْ مَالِهِ): فَلَا يَبْقَى فِي يَدِهِ شَيْءٌ أَيِ مَنْ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ كُلِّهِ أَجْمَعٍ كَيْفَ حَكَمَهُ.

١٦٧٣ - (فَحَذَفْهُ): بِحَاءٍ مَهْمَلَةٍ وَذَالٍ مَعْجَمَةٍ أَيِ رَمَاهُ (أَوْ لَعَقَرْتَهُ): أَيِ جَرَحْتَهُ (يَسْتَكْفِ النَّاسَ): قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَاهُ يَتَعَرَّضُ لِلصَّدَقَةِ وَهُوَ أَنْ يَأْخُذَهَا بِبَطْنِ كَفِّهِ يُقَالُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ بِرَقْمِ (٢١٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ (٣٥٨/١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (٢٠٧١)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٤١٢/١)، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (٦٨/٢، ٩٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَنِهِ (١٩٩/٤)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ كَلَّهِ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ (ص ٩٢).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سَنَنِهِ بِرَقْمِ (٢٠٣٥)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ كَلَّهِ فِي مَشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ بِرَقْمِ (٣٠٢٤).

قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ بِمِثْلِ بَيْضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ هَذِهِ مِنْ مَعْدِنٍ، فَخُذْهَا فَهِيَ صَدَقَةٌ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قَبْلِ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ فَقَالَ مِثْلُ ذَلِكَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قَبْلِ رُكْنِهِ الْأَيْسَرِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَدَفَهُ بِهَا، فَلَوْ أَصَابَتْهُ لَأَوْجَعَتْهُ، أَوْ لَعَقَرَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي أَحَدُكُمْ بِمَا يَمْلِكُ فَيَقُولُ هَذِهِ صَدَقَةٌ، ثُمَّ يَقْعُدُ يَسْتَكِفُّ النَّاسَ، خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى»^(١).

تكف الرجل واستكف إذا فعل ذلك، ومن هذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم لسعد «إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتكففون الناس»^(٢) انتهى قال السيوطي: بكسر الكاف وتشديد الفاء أي تعرض للصدقة ومد كفه إليها أو سأل كفاً من الطعام أو ما يكف الجوع انتهى (ما كان عن ظهر غنى): قال الخطابي: أي عن غنى يعتمده ويستظهر به على النوائب التي تنوبه كقوله في حديث آخر: «خير الصدقة ما أبقت غنى»^(٣)، وفي الحديث من العلم أن الاختيار للمرء أن يستبقي لنفسه قوتاً وأن لا ينخلع من ملكه أجمع مرة واحدة لما يخاف عليه من فتنة الفقر وشدة نزاع النفس إلى ما خرج من يده فيندم فيذهب ماله ويبطل أجره ويصير كلاً على الناس. قال الخطابي: ولم ينكر على أبي بكر الصديق خروجه من ماله أجمع لما علمه من صحة نيته وقوة يقينه ولم يخف عليه الفتنة كما خافها على الذي رد عليه الذهب انتهى كلامه. وقال السندي: عن ظهر غنى أي ما يبقى خلفها غنى لصاحبه قلبي كما كان للصديق أو قالبي فيصير الغنى للصدقة كالظهر للإنسان وراء الإنسان فإضافة الظهر إلى الغنى بيانية لبيان أن الصدقة إذا كانت بحيث يبقى لصاحبها الغنى بعدها إما لقوة قلبه أو لوجود شيء بعدها يستغنى به عما تصدق فهو أحسن، وإن كانت بحيث يحتاج صاحبها بعدها إلى ما أعطى ويضطر إليه فلا ينبغي لصاحبها التصديق به انتهى. وقال في النهاية: أي ما كان عفواً قد فضل عن غنى وقيل أراد ما فضل عن العيال والظهر قد يزداد في مثل هذا إشباعاً للكلام. وتمكيناً كأن صدقته مستندة إلى ظهر قوي من المال انتهى.

(١) أخرجه الدارمي في سننه (٣٩١/١)، والحاكم في المستدرک (٤١٣/١)، والبيهقي في سننه (١٨١/٤)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغلیل برقم (٨٩٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٩٥).

(٣) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

١٦٧٤/٢ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا ابْنُ إِدْرِيسَ، عن ابْنِ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. زَادَ: «خُذْ عَنَّا مَالَكَ؛ لَا حَاجَةَ لَنَا بِهِ»^(١).

١٦٧٥/٣ - حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا سُفْيَانُ، عن ابْنِ عَجَلَانَ، عن عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ أَنْ يَطْرَحُوا ثِيَابًا، فَطَرَحُوا، فَأَمَرَ لَهُ ثَوْبَيْنِ، ثُمَّ حَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ فَطَرَحَ أَحَدَ الثَّوْبَيْنِ، فَصَاحَ بِهِ، وَقَالَ: «خُذْ ثَوْبَكَ»^(٢).

١٦٧٦/٤ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا جَرِيرٌ، عن الْأَعْمَشِ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنًى، أَوْ تُصَدَّقَ بِهِ عَنْ ظَهْرِ غَنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»^(٣).

١٦٧٥ - (فصاح به): أي زجره ولفظ النسائي: «أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فقال صل ركعتين ثم جاء الجمعة الثانية والنبي ﷺ يخطب فقال صل ركعتين ثم جاء الجمعة الثالثة فقال صل ركعتين ثم قال: تصدقوا فتصدقوا فأعطاه ثوبين ثم قال تصدقوا فطرح أحد ثوبيه فقال رسول الله ﷺ: ألم تروا إلى هذا إنه دخل المسجد بهيئة بذة فرجوت أن تفتنوا له فتصدقوا عليه فلم تفعلوا فقلت تصدقوا فتصدقتم، فأعطيته ثوبين ثم قلت تصدقوا فطرح أحد ثوبيه خذ ثوبك وانتهره». قال المنذري: وأخرجه النسائي أتم منه وفي إسناده محمد بن عجلان وثقه بعضهم وتكلم فيه بعضهم وقد أخرجه الترمذي بهذا الإسناد بقصة دخول المسجد والإمام يخطب ولم يذكر قصة الثوبين وقال: حسن صحيح.

١٦٧٦ - (إن خير الصدقة ما ترك غنى): قال الخطابي: يتأول على وجهين أحدهما أن يترك غنى للمتصدق عليه بأن يجزل له العطية، والآخر أن يترك غنى للمتصدق وهو الأظهر لقوله (وابدأ بمن تعول): أي لا تضع عيالك وتتفضل على غيرهم. قال النووي في شرح صحيح مسلم: وإنما كانت هذه أفضل الصدقة بالنسبة إلى من تصدق بجميع ماله لأن من تصدق بالجميع يندم غالباً أو قد يندم إذا احتاج ويود أنه لم يتصدق بخلاف من بقي بعدها مستغنياً فإنه لا يندم عليها بل يسر بها. وقد اختلف العلماء في

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٣٥١/١)، والحاكم في المستدرک (٤١٣/١)، وابن حبان في صحيحه برقم (٨٤٠ موارد) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (٦٩٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٤٢٦، ١٤٢٨، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦)، والنسائي في سننه (٣٥٣/١)، وأحمد في المسند (٤٠٢/٢، ٤٧٦، ٤٨٠، ٥٢٤، ٥٢٧)، والبيهقي في سننه (١٨٠/٤).

٤٠/٤١ - باب في الرخصة في ذلك

١/١٦٧٧ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهِدُ الْمُقِلِّ، وَابْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ»^(١).

٢/١٦٧٨ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَذَا حَدِيثُهُ قَالَا: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

الصدقة بجميع ماله فمذهبنا أنه مستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصبرون بشرط أن يكون ممن يصبر على الإضاعة والفقر، فإن لم يجتمع هذه الشروط فهو مكروه. قال القاضي: جوز جمهور العلماء وأئمة الأمصار الصدقة بجميع ماله، وقيل يرد جميعها وهو مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقيل ينفذ في الثلث وهو مذهب أهل الشام، وقيل إن زاد على النصف ردت الزيادة وهو محكي عن مكحول. قال أبو جعفر الطبري: ومع جوازه فالمستحب أن لا يفعله وأن يقتصر على الثلث. وقوله ﷺ: «وابدأ بمن تعول» فيه تقديم نفقة نفسه وعياله لأنها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم، وفيه الابتداء بالأهم فالأهم في الأمور الشرعية. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي بنحوه وأخرجه مسلم والنسائي من حديث حكيم بن حزام عن رسول الله ﷺ.

٤٠ - باب في الرخصة في ذلك

أي في جواز التصدق بجميع المال.

١٦٧٧ - (جهد المقل): قال في النهاية: الجهد بالضم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة، وقيل المبالغة والغاية، وقيل هما لغتان في الوسع والطاقة، فأما في المشقة والغاية فالفتح لا غير. ومن المضموم حديث الصدقة: «أي الصدقة أفضل. قال: جهد المقل» أي قدر ما يحتمله حال القليل المال انتهى. والمقل أي الفقير وقليل المال (وابدأ): أيها المتصدق أو المقل (بمن تعول): أي بمن تلزمك نفقته والجمع بين هذا الباب وبين ما تقدم أن الفضيلة تتفاوت بحسب الأشخاص وقوة التوكل وضعف اليقين.

١٦٧٨ - (فوافق ذلك ما لا عندي): أي صادف أمره بالتصدق حصول مال عندي، فعندي حال من مال، والجملة حال مما قبله، يعني والحال أنه كان لي مال كثير في ذلك الزمان (أسبق أبا بكر): أي بالمبارزة أو بالمغالبة (إن سبقتة يوماً): من الأيام وإن شرطية دل على جوابها ما قبلها أو التقدير إن سبقتة يوماً فهذا يومه وقيل إن نافية أي ما سبقتة

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٥٨/٢)، والحاكم في المستدرک (٤١٤/١) وهو حديث صحيح.

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا أَنْ نَتَصَدَّقَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالًا عِنْدِي، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا، فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» قُلْتُ: مِثْلَهُ. قَالَ: وَآتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قُلْتُ: لَا أَسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا^(١).

٤٢/٤١ - باب في فضل سقي الماء

١/١٦٧٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدٍ: أَنَّ سَعْدًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْجَبُ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «الْمَاءُ»^(٢).

٢/١٦٨٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ^(٣).

٣/١٦٨١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ

يَوْمًا قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ تَعْلِيلٌ (فقلت مثله): أي أبقيت مثله يعني نصف ماله (بكل ما عنده): من المال (الله ورسوله): مفعول أبقيت أي رضاهما (إلى شيء): من الفضائل (أبدًا): لأنه إذا لم يقدر على مغالبتها حين كثرة ماله وقلة مال أبي بكر ففي غير هذا الحال أولى أن لا يسبقه ذكره علي القاري. قال المنذري: وأخرجه الترمذي.

٤١ - باب في فضل سقي الماء

١٦٧٩ - (قال الماء): إما لعزته في المدينة في تلك الأيام أو لأنه أحوج الأشياء عادة.

١٦٨١ - (إن أم سعد): أراد به نفسه (فأي الصدقة أفضل): أي لروحها (قال

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٦٧٦)، والدارمي في سننه (٣٩١/١)، والحاكم في المستدرک (٤١٤/١)، والبيهقي في سننه (١٨٠/٤)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح برقم (٦٠٢١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٨٤/٥)، وابن ماجه في سننه (٣٩٤/٢)، وابن حبان في صحيحه برقم (٨٥٨ موارد)، والبيهقي في سننه (١٨٥/٤)، والحاكم في المستدرک (١/٤١٤)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (٧٠٩).

(٣) انظر التخریج السابق.

أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْمَاءُ». قَالَ: فَحَفَرَ بَيْتًا، وَقَالَ: هَذِهِ لَأُمِّ سَعْدٍ^(١).

١٦٨٢/٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَشْكَابَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ - الَّذِي كَانَ يَنْزِلُ فِي بَنِي دَالَانَ - عَنْ نُبَيْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ»^(٢).

(الماء): إنما كان الماء أفضل لأنه أعم نفعًا في الأمور الدينية والدينية خصوصًا في تلك البلاد الحارة، ولذلك من الله تعالى بقوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] كذا ذكره الطيبي. وفي الأزهار الأفضلية من الأمور النسبية: وكان هناك أفضل لشدة الحر والحاجة وقلة الماء (فحفر): أي سعد (وقال): أي سعد (هذه لأم سعد): أي هذه البئر صدقة لها. قال المنذري وأخرجه النسائي بنحوه من حديث سعيد ومن حديث الحسن البصري وأخرجه ابن ماجه بنحوه من حديث سعيد بن المسيب وهو منقطع فإن سعيد بن المسيب والحسن البصري لم يدركا سعد بن عبادَةَ فإن مولد سعيد بن المسيب سنة خمس عشرة ومولد الحسن البصري سنة إحدى وعشرين، وتوفي سعد بن عبادَةَ بالشام سنة خمس عشرة وقيل سنة أربع عشرة وقيل سنة إحدى عشرة فكيف انتهى.

١٦٨٢ - (أيما مسلم): ما زائدة وأي مرفوع على الابتداء (كذا): أي أليس (عري): بضم فسكون أي على حالة عري أو لأجل عري أو لدفع عري وهو يشمل عري العورة وسائر الأعضاء (من خضر الجنة): أي من ثيابها الخضر جمع أخضر من باب إقامة الصفة مقام الموصوف. وفيه إيحاء إلى قوله تعالى: ﴿وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا﴾ [الكهف: ٣١] وفي رواية الترمذي (من حُلل الجنة): ولا منافاة (من ثمار الجنة) فيه إشارة إلى أن ثمارها أفضل أطعمتها (على ظمأ): بفتحيتين مقصورًا وقد يمد أي عطش (من رحيق المختوم): أي من خمر الجنة أو شرابها، والرحيق صفوة الخمر والشراب الخالص الذي لا غش فيه، والمختوم هو المصون الذي لم يتذلل لأجل ختامه ولم يصل إليه غير أصحابه، وهو عبارة عن نفاسته. وقيل: الذي يختم بالمسك مكان الطين والشمع ونحوه. وقال الطيبي: هو الذي يختم أوانيه لنفاسته وكرامته. وقيل المراد منه آخر ما يجدون منه في الطعام رائحة المسك من قولهم ختمت الكتاب أي انتهيت إلى

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/١٣ - ١٤)، والترمذي في سننه برقم (٢٤٥١)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم (٢٢٤٩).

٤٢/٤٣ - باب في المنيحة

١/١٦٨٣ - حدثنا إبراهيم بن موسى قال: أخبرنا إسرائيل، ح، وحدثنا مسدد، حدثنا عيسى، وهذا حديث مسدد، وهو أتم، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي كبشة السلولي، قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: قال رسول الله ﷺ: «أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز، ما يعمل رجل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصدق مؤعودها، إلا أدخله الله بها الجنة»^(١).

آخره. قال المنذري: في إسناده أبو خالد محمد بن عبد الرحمن المعروف بالذالاني وقد أثنى عليه غير واحد وتكلم فيه غير واحد وتقدم الكلام عليه.

٤٢ - باب في المنيحة

قال النووي: وقع في بعض النسخ منيحة وبعضها منحة بحذف الياء. قال أهل اللغة المنحة بكسر الميم والمنيحة بفتحها مع زيادة الياء هي العطية وتكون في الحيوان والثمار وغيرهما. وفي الصحيح أن النبي ﷺ منح أم أيمن عذاقاً أي نخيلاً. ثم قد يكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها وهي الهبة وقد تكون عطية اللبن أو التمرة مدة وتكون الرقبة باقية على ملك صاحبها ويردها إليه إذا انقضى اللبن أو التمر المأذون فيه انتهى.

١٦٨٣ - (وهو أتم): أي حديث مسدد أتم من حديث إبراهيم (عن الأوزاعي): أي إسرائيل وعيسى كلاهما يرويان عن الأوزاعي (أربعون خصلة): بفتح الخاء مبتدأ (أعلاهن): مبتدأ ثان (منيحة العنز): خبر الثاني والجملة خبر الأول والعنز بفتح العين وسكون النون الأنثى من المعز أي عطية شاة ينتفع بلبنها وصوفها ويعيدها (رجاء ثوابها): أي على رجاء ثوابها (وتصدق مؤعودها): بالإضافة منصوب بنزع الخافض أي على تصديق ما وعد الله ورسوله عليها للعاملين بها (إلا أدخله الله بها): أي بسبب قبوله لها تفضيلاً (الجنة): فالدخول بالفضل لا بالعمل. ونبه بالأولى على الأعلى كمنحة البقرة والبدنة كذلك بل أفضل.

(قال حسان): هو ابن عطية راوي الحديث وهو موصول بالإسناد المذكور قاله العلقمي. قال ابن بطال: ليس في قول حسان ما يمنع من وجدان ذلك وقد حض رسول الله ﷺ على أبواب من أبواب الخير والبر لا تحصى كثرة. ومعلوم أنه ﷺ كان عالماً بالأربعين المذكورة وإنما لم يذكرها لمعنى هو أنفع لنا من ذكرها وذلك خشية من اقتصار العاملين عليها وزهدهم في غيرها من أبواب الخير. قال الحافظ: إن بعضهم تطلبها

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٦٣١)، وأحمد في المسند (١٦٠/٢)، والبيهقي في سننه (١٨٤/٤).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فِي حَدِيثِ مُسَدَّدٍ، قَالَ حَسَّانُ: فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ الْعَنْزِ: مِنْ رَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيَتِ الْعَاطِسِ، وَإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ، فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَةَ عَشَرَ خَصْلَةً.

٤٣/٤٤ - باب أجر الخازن

١/١٦٨٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي

فَوْجِدَهَا تَزِيدَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ. فَمَا زَادَهُ: إِعَانَةُ الصَّانِعِ، وَالصَّنْعَةُ لِلْأَخْرِقِ، وَإِعْطَاءُ شَسْعِ النُّعْلِ وَالسُّتْرِ عَلَى الْمُسْلِمِ، وَالذَّبُّ عَنْ عَرْضِهِ وَإِدْخَالُ السَّرُورِ عَلَيْهِ، وَالتَّفْسِخُ لَهُ فِي الْمَجْلِسِ، وَالدَّلَالَةُ عَلَى الْخَيْرِ، وَالْكَلَامُ الطَّيِّبُ وَالْغَرَسُ وَالزَّرْعُ وَالشَّفَاعَةُ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَالْمَصَافِحَةُ، وَالْمَحَبَّةُ فِي اللَّهِ وَالْبَغْضُ لِأَجْلِهِ، وَالْمَجَالَسَةُ لِلَّهِ، وَالتَّزَاوُرُ، وَالنَّصْحُ، وَالرَّحْمَةُ، وَكُلُّهَا فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَفِيهَا مَا قَدْ يَنَازَعُ فِي كَوْنِهِ دُونَ مَنِيحَةِ الْعَنْزِ وَحُذِفَتْ مِمَّا ذَكَرَهُ أَشْيَاءٌ قَدْ تَعَقَّبَ ابْنُ الْمُنِيرِ بَعْضُهَا وَقَالَ إِنَّ الْأَوَّلَى أَنْ لَا يَعْتَنِيَ بَعْدَهَا لِمَا تَقْدُمُ. وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: جَمِيعُ مَا ذَكَرَهُ رَجُمَ بِالْغَيْبِ ثُمَّ مِنْ أَيْنَ عَرَفَ أَنَّهَا أَدْنَى مِنَ الْمَنِيحَةِ. قَالَ الْحَافِظُ: وَإِنَّمَا أَرَدْتُ بِمَا ذَكَرْتَهُ مِنْهَا تَقْرِيبَ الْخَمْسِ عَشَرَ الَّتِي عَدَّهَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةٍ وَهِيَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لَا تَخْرُجُ عَمَّا ذَكَرْتَهُ وَمَعَ ذَلِكَ فَأَنَا مُوَافِقٌ لِابْنِ بَطَّالٍ فِي إِمْكَانِ تَتَبُعِ أَرْبَعِينَ خَصْلَةً مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ أَدْنَاهَا مَنِيحَةُ الْعَنْزِ وَمُوَافِقٌ لِابْنِ الْمُنِيرِ فِي رَدِّ كَثِيرٍ مِمَّا ذَكَرَهُ ابْنُ بَطَّالٍ بِمَا هُوَ ظَاهِرٌ أَنَّهُ فَوْقَ الْمَنِيحَةِ. انْتَهَى كَلَامُ الْحَافِظِ. وَفِي فَتْحِ الْقَدِيرِ لِلْمَنَاوِي: وَتَطْلُبُهَا بَعْضُهُمْ فِي الْأَحَادِيثِ فَزَادَتْ عَنِ الْأَرْبَعِينَ، مِنْهَا السَّعْيُ عَلَى ذِي رَحِمٍ قَاطِعٍ وَإِطْعَامِ جَائِعٍ وَسُقْيِ ظِمْآنٍ وَنَصْرِ مَظْلُومٍ.

وَنُوزِعَ بِأَنْ بَعْضُ هَذِهِ أَعْلَى مِنَ الْمَنِيحَةِ وَبِأَنَّهُ رَجُمَ بِالْغَيْبِ، فَالْأَحْسَنُ أَنْ لَا يَعْدَ لِأَنَّ حِكْمَةَ الْإِبْهَامِ أَنْ لَا يَحْتَقِرَ شَيْءٌ مِنْ وَجْهِ الْبَرِّ وَإِنْ قَلَّ كَمَا أَبْهَمَ لَيْلَةُ الْقَدَرِ وَسَاعَةُ الْإِجَابَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ انْتَهَى. وَالحديث أخرجه البخاري والعجب من الحافظ المنذري أنه لم ينسبه إلى البخاري وقال المناوي: ووهم الحاكم فاستدركه انتهى. والله أعلم.

(خمس عشرة خصلة): هكذا في جميع النسخ، وفي النسختين من المنذري خمس عشرة خصلة وهو الصواب.

٤٣ - باب أجر الخازن

الخادم الذي يكون بيده حفظ شيء.

١٦٨٤ - (إن الخازن): وعند الشيخين الخازن المسلم الأمين (ما أمر به): أي من الصدقة ونحوها (كاملاً): حال من المفعول أو صفة لمصدر محذوف (موفراً): بفتح

مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْخَازِنَ الْأَمِينَ الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُؤَفَّرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ حَتَّى يَدْفَعَهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ»^(١).

٤٥/٤٤ - باب المرأة تتصدق من بيت زوجها

١/١٦٨٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ

الفاء المشددة أي تاماً فهو تأكيد وبكسرهما حال من الفاعل أي مكملاً عطاؤه (طيبة): أي راضية غير شحيحة (به): أي بالعطاء (حتى يدفعه): عطف على يعطي، فالخازن مبتدأ وما بعده صفات له وخبره أحد المتصدقين وهذه الأوصاف لا بد من اعتبارها في تحصيل أجر الصدقة للخازن فإنه إذا لم يكن مسلماً لم تصح منه نية التقرب، وإن لم يكن أميناً كان عليه وزر الخيانة فكيف يحصل له أجر الصدقة، وإن لم تكن نفسه بذلك طيبة لم يكن له نية فلا يؤجر (أحد المتصدقين) قال القرطبي: لم نروه إلا بالثنية ومعناه أن الخازن بما فعل متصدق وصاحب المال متصدق آخر فهما متصدقان. قال ويصح أن يقال على الجمع فتكسر القاف ويكون معناه أنه متصدق من جملة المتصدقين والحديث يدل على أن المشاركة في الطاعة توجب المشاركة في الأجر، ومعنى المشاركة أن له أجراً كما أن لصاحبه أجراً وليس معناه أنه يزاحمه في أجره بل المراد المشاركة في الطاعة في أصل الثواب فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وإن كان أحدهما أكثر، ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء بل قد يكون ثواب هذا أكثر وقد يكون عكسه، فإذا أعطى المالك خازنه مائة درهم أو نحوها ليوصلها إلى مستحق للصدقة على باب داره فأجر المالك أكثر وإن أعطاه رمانة أو رغيماً أو نحوهما حيث ليس له كثير قيمة ليذهب به إلى محتاج في مسافة بعيدة بحيث يقابل ذهاب الماشي إليه أكثر من الرمانة ونحوها فأجر الخازن أكثر، وقد يكون الذهاب مقدار الرمانة فيكون الأجر سواء. قال ابن رسلان: ويدخل في الخازن من يتخذه الرجل على عياله من وكيل وعبد وامرأة و غلام ومن يقوم على طعام الضيفان. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٤٤ - باب المرأة الخ

١٦٨٥ - (إذا أنفقت المرأة): أي تصدقت كما في رواية للبخاري (غير مفسدة): نصب على الحال أي غير مسرفة في التصدق، وهذا محمول على إذن الزوج لها بذلك

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٤٣٨، ٢٢٦٠، ٢٣١٩)، ومسلم في صحيحه برقم (١٠٢٣)، وأحمد في المسند (٣٩٤/٤)، والنسائي في سننه (٣٥٧/١)، والبيهقي في سننه (١٩٢/٤).

بَيَّتَ زَوْجَهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرٌ مَا أَنْفَقَتْ وَلَزَوْجَهَا أَجْرٌ مَا اكْتَسَبَ، وَلِحَازِنِهِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ^(١).

٢/١٦٨٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّارٍ الْمِصْرِيُّ، حدثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَبَّ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: لَمَّا بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النِّسَاءَ قَامَتِ امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ كَأَنَّهَا مِنْ نِسَاءِ مُضَرَ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا كُلُّ عَلَيَّ أَبَائِنَا وَأَبْنَائِنَا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَرَى فِيهِ: وَأَزْوَاجِنَا فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ؟ قَالَ: «الرَّطْبُ تَأْكُلْتُهُ وَتَهْدِيَنِي»^(٢).

صريحاً أو دلالة. وقيل: هذا جار على عادة أهل الحجاز فإن عاداتهم أن يأذنوا لزوجاتهم وخدمهم بأن يضيفوا الأضياف ويطعموا السائل والمسكين والجيران فحرض رسول الله ﷺ أمته على هذه العادة الحسنة والخصلة المستحسنة (لا ينقص بعضهم أجر بعض): أي شيئاً من النقص أو من الأجر أي من طعام أعد للأكل وجعلت متصرفة وجعلت له خازناً، فإذا أنفقت المرأة منه عليه وعلى من يعوله من غير تبذير كان لها أجرها وأما جواز التصدق منه فليس في هذا الحديث دلالة عليه صريحاً نعم الحديث الآتي دل على جواز التصدق بغير أمره. وقال محي السنة: عامة العلماء على أنه لا يجوز لها التصدق من مال زوجها بغير إذنه وكذا الخادم. والحديث الدال على الجواز أخرج على عادة أهل الحجاز يطلقون الأمر للأهل والخادم في التصدق والإنفاق عند حضور السائل ونزول الضيف كما في الصحيح للبخاري: «لا توعى فيوعى الله عليك»^(٣) قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٦٨٦ - (جليلة): أي عظيمة القدر أو طويلة القامة (من نساء مضر): وهي قبيلة (إننا كل): بفتح الكاف أي ثقل وعيال (وأرى): أي أظن (فيه): أي في الحديث (فما يحل لنا): أي من غير أمرهم (قال الرطب): بفتح الراء وسكون الطاء ما يسرع إليه الفساد من المرق واللبن والفاكهة والبقول ومثل ذلك وقع فيها المسامحة بترك الاستئذان جرياً على العادة المستحسنة بخلاف اليابس. ذكره الطيبي (وتهديته): أي ترسلينه هدية

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٤٢٥، ١٤٣٧، ١٤٤١، ٢٠٦٥)، ومسلم في صحيحه برقم (١٠٢٤)، والنسائي في سننه (٣٥١/١)، والترمذي في سننه برقم (٦٧٢)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٢٩٤)، وأحمد في المسند (٤٤/٦، ٢٧٨).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (١٩٢/٤ - ١٩٣)، وضعفه العلامة الألباني ككأنه في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٣٠١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٣٤).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الرَّطْبُ الْخُبْزُ وَالْبَقْلُ وَالرُّطْبُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ يُونُسَ.

١٦٨٧/٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ أَمْرِهَ فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ»^(١).

(الرطب): بفتح الراء وسكون الطاء ضد اليابس (والرطب) بضم الراء وفتح الطاء بالفارسية خرماتر وهو رطب التمر وكذلك العنب وسائر الفواكه الرطبة دون اليابسة (وكذا رواه): الحديث (الثوري) سفيان كما رواه عبد السلام بن حرب (عن يونس) بن عبيد فتابع سفيان عبد السلام بن حرب وهذه إشارة من المؤلف على أن يونس قد اختلف عليه فالثوري وعبد السلام قد اتفقا في روايتهما والله أعلم.

١٦٨٧ - (إذا أنفقت المرأة): أي تصدقت (من كسب زوجها): أي من ماله (من غير أمره): أي مع علمها برضى الزوج أو محمول على النوع الذي سومت فيه من غير إذن (فلها نصف أجره): قيل هذا مفسر بما إذا أخذت من مال زوجها، أكثر من نفقتها وتصدقت به فعليها غرم ما أخذت أكثر منها فإذا علم الزوج ورضي بذلك فلها نصف أجره بما تصدقت من نفقتها ونصف أجره له بما تصدقت به أكثر من نفقتها لأن الأكثر حق الزوج. قاله القاري.

قال النووي: واعلم أنه لا بد في العامل وهو الخازن وفي الزوجة والمملوك من إذن المالك في ذلك، فإن لم يكن إذن أصلاً فلا أجر لأحد من هؤلاء الثلاثة بل عليهم وزر بتصرفهم في مال غيرهم بغير إذنه. والإذن ضربان: أحدهما: الإذن الصريح في النفقة والصدقة. والثاني: الإذن المفهوم من اطراد العرف، كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة واطراد العرف فيه وعلم بالعرف رضاء الزوج والمالك به فإذا علم ذلك حاصل وإن لم يتكلم، وهذا إذا علم رضاه لاطراد العرف وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك والرضاء به فإن اضطرب العرف وشك في رضاه أو كان شحيحاً يشح بذلك وعلم من حاله ذلك أو شك فيه لم يجز للمرأة وغيرها التصديق في ماله إلا بصريح إذنه.

وأما قوله ﷺ: «وما أنفقت من كسبه من غير أمره فلها نصف أجره» فمعناه من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٠٦٦، ٥٣٦٠)، ومسلم في صحيحه برقم (١٠٢٦)، وأحمد في المسند (٣١٦/٢)، والبيهقي في سننه (١٩٢/٤).

١٦٨٨ / ٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّارٍ الْمِصْرِيُّ، حدثنا عَبْدُهُ، عن عَبْدِ الْمَلِكِ، عن عَطَاءٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: فِي الْمَرْأَةِ تَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، قَالَ: لَا إِلَّا مِنْ قُوَّتِهَا، وَلَا أَجْرَ بَيْنَهُمَا وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَصَدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ ^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا يُضَعَّفُ حَدِيثُ هَمَّامٍ.

وذلك الإذن الذي قد بيناه سابقاً إما بالصريح وإما بالعرف لا بد من هذا التأويل لأنه ﷺ جعل الأجر مناصفة. ومعلوم أنها إذا أنفقت من غير إذن صريح ولا معروف من العرف فلا أجر لها بل عليها وزر فتعين تأويله. واعلم أن هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضا المالك به في العادة، فإن زاد على التعارف لم يجز، وهذا معنى قوله ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة» ^(٢) فأشار ﷺ أنه قدر يعلم رضى الزوج به في العادة وبينه بالطعام أيضاً على ذلك لأنه يسمح به في العادة بخلاف الدراهم والدنانير في حق أكثر الناس وفي كثير من الأحوال. واعلم أن المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال وغلماؤه ومصالحه وقاصديه من ضيف وابن سبيل ونحوهما، وكذلك صدقتهم المأذون فيها بالصريح أو العرف والله أعلم انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم انتهى.

قلت: حديث عبد الرزاق بن همام عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة أخرجه البخاري في البيوع عن يحيى بن جعفر وفي النفقات عن يحيى ومسلم في الزكاة عن محمد بن رافع والمؤلف عن الحسن بن علي الخلال كلهم عن عبد الرزاق بالسند المذكور ولفظ مسلم قال رسول الله ﷺ: «لا تصم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه، وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له» والحديث صحيح قوي متصل الإسناد ليس فيه علة اتفق الشيخان على إخراجهم والله أعلم.

١٦٨٨ - (قال لا): أي لا يحل لها التصديق (إلا من قوتها): أي من قوت نفسها وهو ما أعطاه الزوج لتأكل، وهذا الذي قاله أبو هريرة هو موقف عليه لكن أخرج الترمذي من حديث أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: «لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها، قيل: يا رسول الله ولا الطعام؟ قال: ذاك أفضل أموالنا» ^(٣) وقال حديث حسن.

فإن قلت: أحاديث هذا الباب جاءت مختلفة فمنها ما يدل على منع المرأة أن تنفق

(١) أخرجه البيهقي في سننه (١٩٣/٤) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٠٢٤).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٦٧٠).

٤٥/٤٦ - باب في صلة الرحم

١/١٦٨٩ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حَمَّادٌ - هُوَ: ابْنُ سَلَمَةَ - عن ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ قال: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]،

من بيت زوجها إلا بإذنه وهو حديث أبي أمامة المذكور، ومنها ما يدل على الإباحة بحصول الأجر لها في ذلك وهو حديث عائشة المذكور، ومنها ما قيد فيه الترغيب في الإنفاق بكونه بطيب نفس منه وبكونها غير مفسدة وهو حديث عائشة أيضًا، ومنها ما هو مقيد بكونها غير مفسدة وإن كان من غير أمره وهو حديث أبي هريرة، ومنها ما قيد الحكم فيه بكونه رطبًا وهو حديث سعد بن أبي وقاص. قلت: كيفية الجمع بينها أن ذلك يختلف باختلاف عادات البلاد وباختلاف حال الزوج من مسامحته ورضاه بذلك أو كراهته لذلك، وباختلاف الحال في الشيء المنفق بين أن يكون شيئًا يسيرًا يتسامح به وبين أن يكون له خطر في نفس الزوج يخل بمثله، وبين أن يكون ذلك رطبًا يخشى فسادَه إن تأخر وبين أن يكون يدخر ولا يخشى عليه الفساد قاله العيني (والأجر بينهما): أي بين الزوجين (قال أبو داود هذا): أي حديث أبي هريرة الموقوف (يضعف حديث همام) بن منبه. واعلم أن هذه العبارة وجدت في بعض النسخ والأكثر عنها خالية. قلت: حديث أبي هريرة من طريق همام بن منبه حديث صحيح قوي متصل الإسناد اتفق الشيخان على إخراجِه ليس فيه علة فكيف يضعفه حديث أبي هريرة من طريق عطاء الذي هو موقوف والجمع بينهما ممكن بما ذكره النووي في شرح مسلم وتقدم بيانه، وهو أنها إذا أنفقت المرأة من غير إذن صريح ولا معروف من العرف فلا يحل لها ولا أجر لها بل عليها وزر هذا معنى روايته الموقوفة ويحصل لها نصف الأجر إن كان التصدق من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين ولا يكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره، وهذا معنى روايته المرفوعة والله أعلم. كذا في غاية المقصود.

٤٥ - باب في صلة الرحم

بفتح الراء وكسر الحاء، وذو الرحم هو الأقارب، ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب، ويطلق في الفرائض على الأقارب من جهة النساء. وصلة الرحم كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوي النسب والأصهار والتعطف عليهم والرفق بهم والرعاية لأحوالهم وكذلك إن بعدوا أو أساءوا. وقطع الرحم ضد ذلك كله يقال وصل رحمه يصلها وصلًا وصلة والهاء فيها عوض من الواو المحذوفة، فكأنه بالإحسان إليهم قد وصل ما بينه وبينهم من علاقة القرابة والصهر كذا في النهاية.

١٦٨٩ - (لما نزلت): أي هذه الآية (لن تنالوا البر): أي الجنة، قاله ابن مسعود وابن عباس ومجاهد، وقيل التقوى، وقيل الطاعة، وقيل الخير. وقال الحسن: لن

قال أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا؛ فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي بِأَرِيحَاءَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ»، فَقَسَمَهَا بَيْنَ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ^(١).

تكونوا أبرارًا حتى تنفقوا مما تحبون أي من أحب أموالكم إليكم (قال أبو طلحة): الأنصاري زوج أم أنس بن مالك (أرى): أي أظن (بأريحاء): قال في النهاية هذه اللفظة كثيرًا ما تختلف ألفاظ المحدثين فيها فيقولون بيرحا بفتح الباء وكسرهما وبفتح الراء وضمهما والمد فيهما وبفتحهما والقصر وهي اسم مال وموضع بالمدينة. وقال الزمخشري في الفائق إنها فيعلى من البراح وهي الأرض الظاهرة انتهى كلام ابن الأثير. وقال العيني: قال التيمي وبيرحا بستان وكانت بساتين المدينة تدعى بالآبار التي فيها أي البستان التي فيه بئر حا أضيف البئر إلى حا. ويروي بيرحا بفتح الباء وسكون التحتية وفتح الراء هو اسم مقصور فهو كلمة واحدة لا مضاف ولا مضاف إليه. وفي معجم أبي عبيد حا على لفظ حرف الهجاء موضع بالشام، وحا آخر موضع بالمدينة وهو الذي ينسب إليه بئر حا، ورواه حماد بن سلمة عن ثابت أريحا خرجته أبو داود ولا أعلم أريحا إلا بالشام انتهى كلامه مختصرًا (له): أي لربنا. قال الخطابي: إن الحبس إذا وقع أصله منها ولم يذكر الحبس حصر فيها بعد موته فإن مرجعها يكون إلى أقرب الناس من قبيلته، وقياس ذلك فيمن وقفها على رجل فمات الموقف عليه وبقي الشيء محبس الأصل غير مبين السبيل أن يوضع في أقاربه وأن يتوخى في ذلك الأقرب فالأقرب ويكون في التقدير كأن الواقف قد شرطه له وهذا يشبه معنى قول الشافعي. وقال المزني: يرجع إلى أقرب الناس به إذا كان فقيرًا وقصة أبي بن كعب تدل على أن الفقير والغني في ذلك سواء. وقال الشافعي: كان أبي يعد من مياسير الأنصار. وفيه دلالة على جواز قسم الأرض الموقوفة بين الشركاء وأن للقسم مدخلًا فيما ليس بمملوك الرقبة. وقد يحتمل أن يكون أريد بهذا القسم قسمة ريعها دون رقبتها وقد امتنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن قسمة أحباس النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين علي والعباس رضي الله عنهما لما جاءاه يلتزمان ذلك انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وليس في حديثهما كلام الأنصاري. وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أتم منه، وفيه حب الرجل الصالح للمال وإباحة دخول بساتين الإخوان

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٤٦١، ٢٣١٨، ٢٧٥٢، ٢٧٦٩، ٤٥٥٤، ٥٦١١)، ومسلم في صحيحه برقم (٩٩٨)، وأحمد في المسند (١١٥/٣)، ١٤١، ١٧٤، ٢٦٢، ٢٨٥)، والترمذي في سننه برقم (٣٠٠)، ومالك في الموطأ (١٥٦/٣ - ١٥٧).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَلَغَنِي عَنْ الْأَنْصَارِيِّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَبُو طَلْحَةَ زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ حَرَامٍ، يَجْتَمِعَانِ إِلَى حَرَامٍ وَهُوَ الْأَبُ الثَّلَاثُ، وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَتِيكَ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، فَعَمَرُوهُ يَجْمَعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيًّا. قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: بَيْنَ أَبِي وَأَبِي طَلْحَةَ سِتَّةُ آبَاءَ.

١٦٩٠/٢ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ فَأَعْتَقْتُهَا، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «أَجْرُكَ اللَّهُ،

وَالْأَكْلُ مِنْ ثَمَارِهَا وَالشُّرْبُ مِنْ مَائِهَا بَغِيرِ إِذْنٍ، وَفِيهِ مَدْحُ صَاحِبِ الصَّدَقَةِ الْجَزَلَةِ، وَفِيهِ أَنَّ الْحَبْسَ الْمَطْلُوقَ جَائِزٌ وَحَقُّهُ أَنْ يُصْرَفَ فِي جَمِيعِ وَجُوهِ الْبَرِّ، وَفِيهِ أَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْأَقْرَابِ وَأَوْلَى الْأَرْحَامِ أَفْضَلُ أَنْتَهَى (فَقَسَمَهَا): أَيُ قَسَمَ أَبُو طَلْحَةَ أَرْضَهُ (عَنْ الْأَنْصَارِيِّ): هُوَ (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ): الْمَثْنَى الْبَصْرِيُّ الْقَاضِي مِنَ التَّاسِعَةِ (قَالَ): مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ فِي بَيَانِ قَرَابَةِ أَبِي طَلْحَةَ بَيْنَ أَبِي وَحَسَّانَ فَذَكَرَ أَوَّلًا نَسَبَ أَبِي طَلْحَةَ (أَبُو طَلْحَةَ زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ): هُوَ اسْمُ أَبِي طَلْحَةَ (ابْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ): هَكَذَا فِي نَسْخِ الْكِتَابِ وَهَكَذَا فِي أَسَدِ الْغَابَةِ وَالَّذِي فِي الْإِصَابَةِ زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ الْخَزْرَجِيُّ (وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ حَرَامٍ) بَنَ عَمْرُو بْنُ زَيْدِ مَنَاةَ (يَجْتَمِعَانِ): أَيُ أَبُو طَلْحَةَ وَحَسَّانَ (إِلَى حَرَامٍ وَهُوَ): أَيُ حَرَامٍ (الْأَبُ الثَّلَاثُ): لِأَبِي طَلْحَةَ وَحَسَّانَ بَنَ ثَابِتٍ (وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَتِيكَ الْخ): هَكَذَا فِي نَسْخِ الْكِتَابِ، وَالَّذِي فِي أَسَدِ الْغَابَةِ وَالْإِصَابَةِ أَبِي بْنُ كَعْبٍ بَنَ قَيْسِ بْنِ عُيَيْدٍ بَنَ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ أَنْتَهَى (فَعَمَرُو) بَنَ مَالِكٍ (يَجْمَعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيًّا): أَيُ كُلُّهُمْ مِنْ أَوْلَادِ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ (بَيْنَ أَبِي وَأَبِي طَلْحَةَ سِتَّةُ آبَاءَ): فَعَمَرُوهُ بَنَ مَالِكِ أَبَ سَادِسَ لِأَبِي بَنَ كَعْبٍ وَأَبَ سَابِعَ لِأَبِي طَلْحَةَ، وَكَلَامُ الْأَنْصَارِيِّ يُشِيرُ بِأَنَّ عَمْرًا أَبَ سَادِسَ لِأَبِي طَلْحَةَ أَيْضًا، وَهَذِهِ مِنْهُ مَسَامِحَةٌ. نَعَمْ عَلَى مَا فِي الْإِصَابَةِ يُصِيرُ عَمْرُو بْنُ مَالِكِ أَبًا سَادِسًا لِأَبِي طَلْحَةَ أَيْضًا فَيَسْتَقِيمُ كَلَامُ الْأَنْصَارِيِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَفِيهِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ فِي صَلَةِ الْأَرْحَامِ كَمَا تَعْتَبَرُ وَتَلَاظِمُ الْقَرَابَةِ الْقَرِيبَةِ كَذَا تَعْتَبَرُ الْقَرَابَةُ الْبَعِيدَةُ أَيْضًا كَذَا فِي غَايَةِ الْمَقْصُودِ.

١٦٩٠ - (كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ): أَيُ مَوْلُودَةٌ مَمْلُوكَةٌ فِي مَلَكِي (أَجْرُكَ اللَّهُ): بِالْمَدِّ وَالْقَصْرِ أَيُ أَعْطَاكَ اللَّهُ جِزَاءَ عَمَلِكَ (أَخْوَالُكَ): جَمْعُ الْخَالِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا مُحْتَاجِينَ إِلَى

أَمَّا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أُعْطِيتَهَا أَخْوَالِكَ كَانَ أَعْظَمَ لَأَجْرِكَ^(١).

١٦٩١/٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ. فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ»، أَوْ قَالَ: «زَوْجِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ»^(٢).

خادم من ضيق الحال (كان أعظم لأجرك): لأن في إعطائها صلة الرحم والصدقة وفي الإعتاق الصدقة فقط. قال المنذري: وأخرجه النسائي وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث كريب عن ميمونة رضي الله عنها.

١٦٩١ - (عندي دينار): أريد أن أتصدق به (أو قال زوجك): يذكر ويؤنث لعدم الالتباس فيه والشك من الراوي (قال أنت أبصر): أي أعلم. قال الطيبي: إنما قدم الولد على الزوجة لشدة افتقاره إلى النفقة بخلافها فإنه لو طلقها لأمكنها أن تتزوج بآخر. وقال الخطابي: هذا الترتيب إذا تأملته علمت أنه صلى الله عليه وآله وسلم قدم الأولى فالأولى والأقرب فالأقرب، وهو أنه أمره أن يبدأ بنفسه ثم بولده لأن ولده كبعضه فإذا ضيعه هلك ولم يجد من ينوب عنه في الإنفاق عليه، ثم ثلث بالزوجة وأخرها عن الولد لأنه إذا لم يجد ما ينفق عليها فرق بينهما وكان لها من يمونها من زوج أو ذي رحم تجب نفقتها عليه، ثم ذكر الخادم لأنه يباع عليه إذا عجز عن نفقته فتكون النفقة على من يبتاعه ويملكه، ثم قال فيما بعد أنت أبصر أي إن شئت تصدقت وإن شئت أمسكت وقياس هذا في قول من رأى أن صدقة الفطر تلزم الزوج عن الزوجة وللمن يفضل من قوته أكثر من صاع أن يخرج عن ولده دون الزوجة لأن الولد مقدم الحق على الزوجة ونفقة الأولاد إنما تجب لحق العصبية النسبية، ونفقة الزوجة إنما تجب لحق المتعة العوضية، وقد يجوز أن ينقطع ما بين الزوجين بالطلاق، والنسب لا ينقطع أبدًا. ومعنى الصدقة في هذا الحديث النفقة انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده محمد بن عجلان وقد تقدم الكلام عليه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٥٩٢)، ومسلم في صحيحه برقم (٩٩٩)، وأحمد في المسند (٣٣٢/٦)، والبيهقي في سننه (١٨٩/٤)، والحاكم في المستدرک (٤١٤/١).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٣٥١/١)، وابن حبان في صحيحه برقم (٨٢٨)، وأحمد في المسند (٤٧١/٢)، والبخاري في الأدب المفرد برقم (١٩٧)، والحاكم في المستدرک (٤١٥/١)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في تعليقه على الأدب المفرد (ص ٨٦).

١٦٩٢/٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ جَابِرٍ الْخَيْوَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»^(١).

١٦٩٣/٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ وَهَذَا حَدِيثُهُ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»^(٢).

١٦٩٢ - (الخيواني): بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتانية الهمداني الكوفي مقبول من الرابعة كذا في التقريب (كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت): قال السندي: من يقوت من قاته أي أعطاه قوته ويمكن أن يجعل من التفعيل وهو موافق لرواية من يقيت من أقات أي من تلزمه نفقته من أهله وعياله وعبيده انتهى. قال الخطابي: يريد من يلزمه قوته، والمعنى كأنه قال للمتصدق لا يتصدق بما لا فضل فيه عن قوت أهله يطلب به الأجر فينقلب ذلك الأجر إثماً إذا أنت ضيعتهم انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وأخرج مسلم في الصحيح من حديث خيثمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته»^(٣).

١٦٩٣ - (أن يبسط): بصيغة المجهول أي يوسع (في رزقه): أي في دنياه (وينسأ): بضم فسكون ففتح فنصب فهمزة أي يؤخر له (في أثره): بفتحيتين أي أجله (فليصل رحمه): وتقدم معنى صلة الرحم في أول الباب. قال ابن الأثير: النساء التأخير يقال نسأت الشيء أنسأ وأنسأته إنساء إذا أخرته، والنساء الاسم ويكون في العمر والدين والأثر والأجل انتهى. وقال الخطابي: يؤخر في أجله يقال للرجل نسأ الله في عمره وأنسأ عمره، والأثر ههنا آخر العمر. قال كعب بن زهير:

والمرء ما عاش ممدود له أمل لا ينتهي العمر حتى ينتهي الأثر انتهى. وتأخير الأجل بالصلة إما بمعنى حصول البركة والتوفيق في العمر وعدم

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٦٠/٢، ١٩٣)، والطيالسي في مسنده برقم (٢٢٨١)، والبيهقي في سننه (٤٦٧/٧)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (٤٠٧/٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٠٦٧، ٥٩٨٦)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٥٥٧)، والنسائي في سننه الكبرى (٤٣٨/٦)، وأحمد في المسند (١٥٦/٣، ٢٤٧، ٢٦٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٩٦).

٦/١٦٩٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ: أَنَا الرَّحْمَنُ وَهِيَ الرَّحْمُ شَقَقْتُ لَهَا اسْمًا مِنْ اسْمِي، مَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَّهْتُ»^(١).

ضياح العمر، فكأنه زاد، أو بمعنى أنه سبب لبقاء ذكره الجميل بعده ولا مانع أنها سبب لزيادة العمر كسائر أسباب العالم. فمن أراد الله زيادة عمره وفقه بصلة الأرحام والزيادة إنما هو بحسب الظاهر بالنسبة إلى الخلق وأما في علم الله تعالى فلا زيادة ولا نقصان وهو وجه الجمع بين قوله ﷺ: «جف القلم بما هو كائن»^(٢) وقد أطال الكلام في شرح هذا الحديث النووي في شرح مسلم والحافظ في فتح الباري والعيني في عمدة القاري والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٦٩٤ - (أنا الرحمن): أي المتصف بهذه الصفة (وهي): أي التي يؤمر بوصلها (الرحم): بفتح الراء وكسر الحاء (شققت): أي أخرجت وأخذت (لها): أي للرحم (اسمًا من اسمي): أي الرحمن وفيه إيحاء إلى أن المناسبة الإسمية واجبة الرعاية في الجملة وإن كان المعنى على أنها أثر من آثار رحمة الرحمن، ويتعين على المؤمن التخلق بأخلاق الله والتعلق بأسمائه وصفاته (من وصلها وصلته): أي إلى رحمتي ومحل كرامتي. قال الخطابي: في هذا بيان صحة القول بالاشتقاق في الأسماء اللغوية ورد على الذين أنكروا ذلك وزعموا أن الأسماء كلها موضوعة وهذا يبين لك فساد قولهم. وفيه دليل على أن اسم الرحمن عربي مأخوذ من الرحمة. وقد زعم بعض المفسرين برأيه عبراني وهذا يردّه (ومن قطعها بتته): بتشديد الفوقية الثانية أي قطعتة من رحمتي الخاصة والبت القطع والمراد به القطع الكلي ومنه طلاق البت وكذا قولهم البتة كذا في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حديث صحيح وفي تصحيحه نظر فإن يحيى بن معين قال أبو سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه شيئاً، وذكر غيره أن أبا سلمة وأخاه حميداً لم يصح لهما سماع من أبيهما انتهى. والحديث أخرجه أيضاً أحمد والبخاري في الأدب المفرد والحاكم عن عبد الرحمن بن عوف والحاكم أيضاً عن أبي هريرة والله أعلم.

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٣٤٨/١)، وأحمد في المسند (١٩٤/١)، وابن حبان في صحيحه برقم (٢٠٣٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٤٣١٤).

(٢) أخرجه بنحوه الترمذي في سننه برقم (٢٥١٦) وهو حديث صحيح.

١٦٩٥/٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ الرَّدَادَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِمَعْنَاهُ^(١).

١٦٩٦/٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ»^(٢).

١٦٩٧/٩ - حدثنا ابْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، وَفَطْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سُفْيَانُ: وَلَمْ يَرْفَعْهُ سُلَيْمَانُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَرَفَعَهُ فَطْرٌ وَالْحَسَنُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِيءِ، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحْمُهُ وَصَلَهَا»^(٣).

١٦٩٥ - (أَنْ الرَدَادِ): بالدالين المهملتين وثقه ابن حبان. قال المنذري: وأشار إليه الترمذي وحكى عن البخاري أنه قال وحديث معمر خطأ. وقد أخرج البخاري ومسلم والنسائي من حديث سعيد بن يسار أبي الحُبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحْمُ فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ» الحديث^(٤).

١٦٩٦ - (قَالَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ): أي قاطع الرحم، وقد تعارف إطلاق القطع في قطعها كالصلة في وصلها، وهذا تشديد وتهديد أو أول الوهولة أو المراد من يستحل القطع.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي. قال سفیان بن عیینة: یعنی قاطع رحم.

١٦٩٧ - (وَلَمْ يَرْفَعْهُ سُلَيْمَانُ): هو الأعمش، والحاصل أن سفیان يروي عن ثلاثة من الشيوخ الأعمش والحسن وفطر وهؤلاء الثلاثة عن مجاهد لكن فطرًا والحسن رفعاه إلى النَّبِيِّ ﷺ وسليمان الأعمش جعله موقوفًا على عبد الله بن عمرو (ليس الواصل): أي واصل الرحم (بالمكافىء): بكسر الفاء ثم الهمزة الذي يكافىء ويجزىء إحسانًا

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٩٨٤)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٥٥٦)، والترمذي في سننه برقم (١٩٠٩)، وأحمد في المسند (٨٣/٤، ٨٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٩٩١)، والترمذي في سننه برقم (١٩٠٩)، وأحمد في المسند (١٦٣/٢، ١٩٠، ١٩٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٤٨٣٠ - ٤٨٣٢، ٥٩٨٧)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٥٥٤).

٤٦/٤٧ - باب في الشُّحِّ

١/١٦٩٨ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حدثنا شُعْبَةُ، عن عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عن أَبِي كَثِيرٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قال: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ؛ أَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخَلُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا»^(١).

فعل به (ولكن الواصل الذي إذا قطعت): بصيغة المجهول بالتشديد والتخفيف (رحمه): بالرفع على نيابة الفاعل (وصلها): أي قرابته التي تقطع عنه، وهذا من باب الحث على مكارم الأخلاق كما ورد «صل من قطعك، واعط من حرمك، واعف عمن ظلمك»^(٢) قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي.

٤٦ - باب في الشح

١٦٩٨ - (فقال: إياكم والشح): قال الخطابي: الشح أبلغ في المنع من البخل وإنما الشح بمنزلة الجنس والبخل بمنزلة النوع وأكثر ما يقال البخل إنما هو في أفراد الأمور وخواص الأشياء والشح عام هو كالوصف اللازم للإنسان من قبل الطبع والجملة وقال بعضهم البخل أن يضمن بماله وبمعروفه والشح أن يبخل بماله انتهى. وقال ابن الأثير: الشح أشد البخل وهو أبلغ في المنع من البخل، وقيل: هو البخل مع الحرص وقيل: البخل في أفراد الأمور وآحادها والشح عام، وقيل: البخل بالمال والشح بالمال والمعروف والاسم الشح انتهى (قبلكم): من الأمم (بالشح): كيف وهو من سوء الظن بالله (أمرهم): فاعل أمر هو الشح (فبخلوا): بكسر الخاء (وأمرهم): أي الشح (بالقطيعة): للرحم (فقطعوا): أي الرحم ومن قطعها قطع الله عنه مزيد رحمته (بالفجور): وهو الميل عن القصد والسداد وقيل هو الانبعاث في المعاصي أو الزنا (ففجروا): قال ابن رسلان: ويشبه أن يراد أمرهم بالزنا فزنوا وأمرهم بالقطيعة أي قطيعة الرحم فقطعوها انتهى. فالشح من جميع وجوهه يخالف الإيمان ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن: ١٦] قال الخطابي: والفجور ههنا الكذب وأصل الفجور الميل والانحراف عن الصدق ويقال للكاذب فاجر وقد فجر أي انحرف عن الصدق انتهى. والحديث صححه الحاكم وأقروه والله أعلم قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٥٩/٢)، والدارمي في سننه (٢٤٠/٢)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٥٨٠)، والحاكم في المستدرک (١١/١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة برقم (٨٥٨).
(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٥٨/٤).

٢/١٦٩٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، حَدَّثَنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ بَيْتَهُ، أَفَأَعْطِي مِنْهُ؟ قَالَ: «أَعْطِي وَلَا تُوكِي فَيُوكِي عَلَيْكَ»^(١).

٣/١٧٠٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ عِدَّةً مِنْ مَسَاكِينَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ غَيْرُهُ: أَوْ عِدَّةً مِنْ صَدَقَةٍ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطِي وَلَا تُحْصِي فَيُحْصَى عَلَيْكَ»^(٢).

١٦٩٩ - (ما لي): ما نافية (إلا ما أدخل عليّ الزبير): اسم زوجها (ولا توكي فيوكي عليك): قال الخطابي: معناه وأعطى من نصيبك منه ولا توكي أي لا تدخري والإيكاء شد رأس الوعاء بالوكاء وهو الرباط الذي يربط به يقول لا تمنعي ما في يدك فتقطع مادة الرزق عليك. وفيه وجه آخر أن صاحب البيت إذا أدخل الشيء بيته كان ذلك في العرف مفوضاً إلى ربة المنزل فهي تنفق منه قدر الحاجة في الوقت وربما تدخر منه الشيء لغابر الزمان، فكأنه قال إذا كان الشيء مفوضاً إليك موكولاً إلى تدبيرك فاقتصري على قدر الحاجة للنفقة وتصدقي بالباقي منه ولا تدخريه والله أعلم. قال المنذري: أخرجه الترمذي والنسائي وأخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن أبي مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أسماء مختصراً ومطولاً بنحوه.

١٧٠٠ - (أنها): أي عائشة (ذكرت): للنبي ﷺ (عدة): بكسر العين وتشديد الدال أي عددًا (من مساكين): أي جاؤوا عدة من المساكين على بابي فأعطيتهم وتصدقت عليهم، أو المعنى أي أنهم يأتون على بابي فما نفعل بهم (وقال غيره): يشبه أن يكون المراد أي قال غير مسدد (عدة من صدقة): أي ذكرت عائشة عدة من الصدقة التي تصدقت بها ذلك اليوم أو المعنى أي كم مقدار من الصدقة أعطيها للمساكين إن جاؤوا على بابي (لا تحصي): من الإحصاء وهو العد والحفظ (فيحصى عليك): بصيغة المجهول أي يمحق البركة حتى يصير كالشيء المعدود أو يحاسبك الله تعالى ويناقشك في الآخرة قاله الطيبي.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٣٣، ٢٥٩١)، ومسلم في صحيحه برقم (١٠٢٩)، والنسائي في سننه برقم (٢٥٤٩، ٢٥٥٠)، وأحمد في المسند (٣٥٤/٦).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٠٨/٦) وإسناده صحيح.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤/١٠ - كتاب: اللُّقْطَةُ

١/١ - باب التعريف باللُّقْطَةُ

١٧٠١/١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: عَزَوْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَوَجَدْتُ سَوَاطِئًا، فَقَالَ لِي: اطْرَحْهُ، فَقُلْتُ: لَا وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، فَحَجَجْتُ، فَمَرَرْتُ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَسَأَلْتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَقَالَ: وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «عَرَفْتُهَا حَوْلًا»، فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ:

١٠ - كتاب اللُّقْطَةُ

أي الشيء يلتقط وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين. وقال عياض: لا يجوز غيره كذا في فتح الباري. وقال النووي: هي بفتح القاف على اللغة المشهورة التي قالها الجمهور، واللغة الثانية لقطة بإسكانها والثالثة لقاط بضم اللام والرابعة لقط بفتح اللام والقاف.

١٧٠١ - (إن وجدت صاحبه): أي فأعطيه (وإلا استمتعت به): أي انتفعت به (قال): سويد (فقال): أي النبي ﷺ (عَرَفْتُهَا): بالتشديد أمر من التعريف وهو أن ينادي في الموضع الذي لقاه فيها وفي الأسواق والشوارع والمساجد ويقول من ضاع له شيء فليطلبه عندي (فعرفتها حولًا): أيضًا بالتشديد من التعريف وحولًا نصب على الظرف (من يعرفها): بالتخفيف من عرف يعرف معرفة وعرفانًا. وفي رواية للبخاري: ثم أتيت الرابعة فقال: اعرف عدتها، وفي رواية البخاري ثم أتيت ثلاثًا أي ثلاث مرات، والمعنى أنه أتى ثلاث مرات وليس معناه أنه أتى بعد المرتين الأولين ثلاث مرات وثالثة باعتبار التعريف ورابعة باعتبار مجيئه إلى النبي ﷺ قاله العيني (ووعاءها): الوعاء بالمد وبكسر الواو وقد تضم وقرأ بها الحسن في قوله: ﴿قَبْلَ وَعَاءٍ أَخِيهِ﴾ [يوسف: ٧٦] وقرأ سعيد بن جبير إعاء بقلب الواو المكسورة همزة والوعاء ما يجعل فيه الشيء سواء كان من جلد أو خزف أو خشب أو غير ذلك (والوكاء): بكسر الواو والمد الخيط الذي يشد به الصرة وغيرها، وزاد في حديث زيد بن خالد العفاص كما سيأتي (وإلا فاستمتع بها): قال الخطابي: فيه دليل على أن له أن يستملكها بعد السنة ويأكلها إن شاء غنيًا كان الملتقط لها أو فقيرًا. وكان أبيُّ بن كعب من مياسير الأنصار، ولو كان لا يجوز للغني

«عَرَفَهَا حَوْلًا»، فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «عَرَفَهَا حَوْلًا»، فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَقَالَ: «أَحْفَظْ عَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا وَوَعَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا» وَقَالَ: وَلَا أَدْرِي أَثَلَاثًا قَالَ: «عَرَفَهَا»، أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً^(١).

أن يتملكها بعد تعريف السنة لأشبه أن لا يبيح له الاستمتاع بها إلا بالقدر الذي لا يخرجها عن حد الفقر إلى حد الغنى، فلما أباح له الاستمتاع بها كلها دل على أن حكم الغني والفقر لا يختلف في ذلك. وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها إباحة التملك والاستمتاع بها بعد السنة. وقالت طائفة: إذا عرفها سنة ولم يأت صاحبها تصدق بها، وروي ذلك عن علي وابن عباس رضي الله عنهما، وهذا قول الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وإليه ذهب مالك (قال: ولا أدري أثلاثًا قال عرفها أو مرة واحدة): وفي رواية للبخاري: وإلا فاستمتع بها فاستمتعت بها فلقيت بعده بمكة فقال لا أدري ثلاثة أحوال أو حولًا واحدًا انتهى. والقائل شعبة والذي قال لا أدري هو شيخه سلمة بن كهيل وقد بينه مسلم من رواية بهز بن أسد عن شعبة أخبرني سلمة بن كهيل قال شعبة فسمعت بعد عشر سنين يقول عرفها عامًا واحدًا وقد بينه أبو داود الطيالسي في مسنده أيضًا فقال في آخر الحديث: قال شعبة: فلقيت سلمة بعد ذلك فقال لا أدري ثلاثة أحوال أو حولًا واحدًا، فالمعنى أي قال سلمة بن كهيل لا أدري أقال سويد بن غفلة عرفها ثلاثًا أي ثلاثة أحوال أو عرفها مرة واحدة أي حولًا واحدًا.

قال الحافظ: وأغرب ابن بطال فقال الذي شك فيه هو أبي بن كعب والقائل هو سويد بن غفلة انتهى. ولم يصب في ذلك وإن تبعه جماعة منهم المنذري بل الشك فيه من أحد رواته وهو سلمة لما استثبتته فيه شعبة، وقد رواه غير شعبة عن سلمة بن كهيل بغير شك جماعة وفيه هذه الزيادة أي ثلاثة أحوال أخرجها مسلم. وجمع بعضهم بين حديث أبي هذا وحديث زيد بن خالد الآتي فإنه لم يختلف عليه في الاقتصار على سنة واحدة فقال يحمل حديث أبي بن كعب على مزيد الورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها، وحديث زيد على ما لا بد منه أو لاحتياج الأعرابي واستغناء أبي. قال المنذري: لم يقل أحد من أئمة الفتوى إن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام إلا شيء

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٤٢٦، ٢٤٣٧)، ومسلم في صحيحه برقم (١٧٢٣)، وأحمد في المسند (١٢٦/٥)، والترمذي في سننه برقم (١٣٧٤)، وابن ماجه في سننه (١٠٢/٢)، والبيهقي في سننه (١٢٦/٥).

١٧٠٢/٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى، عن شُعْبَةَ، بِمَعْنَاهُ، قال: «عَرَفَهَا حَوْلًا»، وقال: ثَلَاثَ مِرَارٍ، قال: فَلَا أَذْرِي قَالَ لَهُ ذَلِكَ فِي سَنَةٍ أَوْ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ^(١).

١٧٠٣/٣ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حَمَّادٌ، حدثنا سَلَمَةُ بْنُ كَهِيلٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ فِي التَّعْرِيفِ: قَالَ: «عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً»، وقال: «اعْرِفْ عَدَدَهَا وَوَعَاءَهَا وَوُكَّاءَهَا»، زَادَ: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عَدَدَهَا وَوُكَّاءَهَا فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ»^(٢).

جاء عن عمر انتهى. وقد حكاه الماوردي عن شواذ من الفقهاء وحكى ابن المنذر عن عمر أربعة أقوال يعرفها ثلاثة أحوال عامًا واحدًا، ثلاثة أشهر، ثلاثة أيام، ويحمل ذلك على عظم اللقطة وحقارتها، وزاد ابن حزم عن عمر قولًا خامسًا وهو أربعة أشهر. وجزم ابن حزم وابن الجوزي بأن هذه الزيادة غلط، قال والذي يظهر أن سلمة أخطأ فيها ثم ثبتت واستذكر واستمر على عام واحد ولا يؤخذ إلا بما لم يشك فيه راويه. وقال ابن الجوزي: يحتمل أن يكون ﷺ عرف أن تعريفها لم يقع على الوجه الذي ينبغي فأمر أبا بإعادة التعريف كما قال للمسيء صلاته: «ارجع فصل فإنك لم تصل» انتهى.

ولا يخفى بعد هذا على مثل أبي مع كونه من فقهاء الصحابة وفضلائهم وقد حكى صاحب الهداية من الحنفية رواية عندهم أن الأمر في التعريف مفوض لأمر الملتقط فعليه أن يعرفها إلى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك. كذا في الفتح. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مختصرًا ومطوّلًا بنحوه، وليس في حديث البخاري ومسلم: «فعرّف عددها ووعاءها ووُكَّاءها» وفي حديث الترمذي: «فإذا جاء طالبها فأخبرك بعددها ووعائها ووُكَّائها فادفعها إليه»، وفي حديث النسائي فإن جاء أحد يخبر بعددها ووعائها ووُكَّائها فأعطها إياه انتهى كلام المنذري.

١٧٠٢ - (بمعناه): أي بمعنى حديث محمد بن كثير (قال): النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي بَنْ كَعْبٍ (عرفها حولًا): أي سنة واحدة (قال ثلاث مرار): أي قال النَّبِيُّ ﷺ ذلك الكلام لِأَبِي ثَلَاثَ مَرَارٍ (قال): سلمة بن كهيل لما اشتبه فيه بعد إلقائه بمكة (فلا أدري قال): النَّبِيُّ ﷺ (له): أي لِأَبِي (ذلك) الكلام وهو عرفها حولًا (في سنة): واحدة ثلاث مرار (أو): قال النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي ذلك الكلام مفرقًا (في ثلاث سنين): أي أمره أن يعرفها في ثلاث سنين.

١٧٠٣ - (بإسناده): أي بإسناد شعبة (قال عامين أو ثلاثة): وأخرج مسلم من

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) تقدم تخریجه.

قال أبو داود: لَيْسَ يَقُولُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ إِلَّا حَمَادٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَعْنِي: فَعَرَفَ عَدَدَهَا.

طريق الأعمش والثوري وزيد بن أبي أنيسة وحماد بن سلمة كلهم عن سلمة بن كهيل نحو حديث شعبة، وفي حديثهم جميعاً ثلاثة أحوال إلا حماد بن سلمة فإن في حديثه عامين أو ثلاثة. قال النووي: في روايات حديث زيد بن خالد عرفها سنة وفي حديث أبي بن كعب أنه رضي الله عنه أمره بتعريفها ثلاث سنين وفي رواية سنة واحدة وفي رواية أن الراوي شك قال: لا أدري قال: حول أو ثلاثة أحوال، وفي رواية عامين أو ثلاثة. قال القاضي عياض: قيل في الجمع بين الروايات قولان: أحدهما: أن يطرح الشك والزيادة ويكون المراد سنة في رواية الشك وترد الزيادة بمخالفتها باقي الأحاديث، والثاني: أنهما قضيتان، فرواية زيد في التعريف سنة محمولة على أقل ما يجزي، ورواية أبي بن كعب في التعريف ثلاث سنين محمول على الورع وزيادة الفضيلة قال: وقد أجمع العلماء على الاكتفاء بتعريف سنة ولم يشترط أحد تعريف ثلاثة أعوام إلا ما روي عن عمر ولعله لم يثبت عنه انتهى كلامه وتقدم الكلام في ذلك والله أعلم (فإن جاء صاحبها فعرف عددها إلخ): قال الخطابي: فيه دلالة على أنه إذا وصف اللقطة وعرف عددها دفعت إليه من غير تكليف بينة سواها، وهو مذهب مالك وأحمد بن حنبل، وقال الشافعي إن وقع في نفسه أنه صادق وقد عرف الرجل العفاص والوكاء والعدد والوزن دفعها إليه إن شاء ولا يجبر على ذلك إلا ببينة لأنه قد يصيب الصفة بأن يسمع الملتقط يصفها وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه.

قلت: ظاهر الحديث هذا يوجب دفعها إليه إذا أصاب الصفة وهو فائدة قوله اعرف عفاصها ووكاءها، فإن صحت هذه اللفظة في رواية حماد وهي قوله فعرف عددها فادفعها كان ذلك أمراً لا يجوز خلافه وإن لم يصح فالاحتياط مع من لم ير الرد إلا ببينة لقوله رضي الله عنه: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»^(١) ويتأول على هذا المذهب قوله: «اعرف عفاصها ووكاءها» على وجهين: أحدهما: أنه أمره بذلك لئلا يختلط بماله فلا يتميز منه، والوجه الآخر: لتكون الدعوى فيها معلومة وأن الدعوى المبهمة لا تقبل. قلت: وأمره بإمسك اللقطة وتعريفها أصل في أبواب من الفقه، إذا عرضت الشبهة فلم يتبين الحكم فيها، وإلى هذا ذهب الشافعي في كثير من المسائل مثل أن يطلق أحد نسائه من غير تعيين ومات فإن اليمين توقف حتى تبين المطلقة منهن أو يصطلحن على شيء في نظائر لها من الأحكام انتهى.

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٢٥١/١)، وصححه العلامة الألباني رحمته الله في الإرواء برقم (٢٦٤١).

١٧٠٤/٤ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عن رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عن زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ، قَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعَفَاصَهَا ثُمَّ اسْتَنْفَقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «خُذْهَا: فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، أَوْ احْمَرَّ وَجْهُهُ وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا رَبُّهَا»^(١).

١٧٠٤ - (عن يزيد مولى المنبعث): بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة (ثم اعرف وكاءها): الوكاء الخيط الذي تشد به الصرة (وعفاسها): الذي تكون فيه النفقة. وأصل العفاس الجلد الذي يلبس رأس الفارورة قاله الخطابي. قال العيني: العفاس بكسر العين المهملة وتخفيف الفاء وبالصاد وهو الوعاء الذي يكون فيه النفقة سواء كان من جلد أو خرقة أو حرير أو غيرها. فإن قلت: في رواية مالك كما عند الشيخين: «اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة» وفي رواية المؤلف أبي داود وكذا عند مسلم: «عرفها سنة ثم اعرف وكاءها» فهذه الرواية تقتضي أن معرفة الوكاء والعفاس تتأخر على تعريفها سنة، ورواية مالك صريحة في تقديم المعرفة على التعريف. قلت: قال النووي الجمع بينهما بأن يكون مأمورًا بالمعرفة في حالتين فيعرف العلامات أول ما يلتقط حتى يعلم صدق واصفها إذا وصفها ثم بعد تعريفها سنة إذا أراد أن يملكها فيعرفها مرة أخرى معرفة وافية محققة ليعلم قدرها وصفها لاحتمال أن يجيء صاحبها فيقع الاختلاف في ذلك، فإذا عرفها الملتقط وقت التملك يكون القول قوله لأنه أمين واللقطة ودیعة عنده (ثم استنفق بها): أي وإن لم يأت أحد بعد التعريف حوّلًا فاستنفقها من الاستنفاق وهو استفعال، وباب الاستفعال للطلب لكن الطلب على قسمين صريح وتقدير، وههنا لا يتأتى الصريح فيكون للطلب التقدير قاله العيني. وقال النووي: ومعنى استنفق بها تملكها ثم أنفقها على نفسك انتهى (فقال): أي السائل (فضالة الغنم): أي ما حكمها والأكثر على أن الضالة مختصة بالحيوان، وأما غيره فيقال فيه لقطة. وسوى الطحاوي بين الضالة واللقطة (فإنما هي لك): إن أخذتها وعرفتها سنة ولم تجد صاحبها (أو لأخيك): أي في الدين

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٩١، ٢٣٧٢، ٢٤٢٧، ٢٤٢٩، ٢٤٣٦، ٢٤٣٨، ٥٢٩٢، ٦١١٢)، ومسلم في صحيحه برقم (١٧٢٢)، والترمذي في سننه برقم (١٣٧٢)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٥٠٤)، وأحمد في المسند (١١٦/٤).

ملتقط آخر (أو للذئب) إن تركتها ولم يأخذها غيرك لأنها لا تحمي نفسها، وهذا على سبيل التنويع والتقسيم، وأشار إلى إبطال قسمين فتعين الثالث فكأنه قال ينحصر الأمر في ثلاثة أقسام أن تأخذها لنفسك أو تتركها فيأخذها مثلك أو يأكلها الذئب، ولا سبيل إلى تركها للذئب فإنها إضاعة مال، ولا معنى لتركها لملتقط آخر مثل الأول بحيث يكون الثاني أحق لأنهما استويا وسبق الأول فلا معنى للترك واستحقاق المسبوق، وإذا بطل هذان القسمان تعين الثالث وهو أن تكون لهذا الملتقط. والتعبير بالذئب ليس بقيد فالمراد جنس ما يأكل الشاة ويفترسها من السباع قاله القسطلاني. وقال الخطابي: وقوله في ضالة الغنم: «هي لك أو لأخيك أو للذئب» فيه دليل على أنه إنما جعل هذا حكمها إذا وجدت بأرض فلاة يخاف عليها الذئب فيها، فإذا وجدت في قرية وبين ظهراني عمارة فسيبيلها سبيل اللقطة في التعريف إذ كان معلوماً أن الذئب لا تأوي إلى الأمصار والقرى فأما ضالة الإبل فإنه لم يجعل لواجدها أن يتعرض لها لأنها قد ترد الماء وترعى الشجر وتعيش بلا راع وتمتنع من أكثر السباع فيجب أن يخلي سبيلها حتى يأتي ربها انتهى (فضالة الإبل): ما حكمها (وجنتاه): الوجنة ما ارتفع من الخدين (أو احمر وجهه): شك الراوي (قال): عليه الصلاة والسلام (ما لك ولها): أي ما لك وأخذها، استفهام إنكاري أي ليس لك هذا، وتدل عليه رواية للبخاري: «فذرها حتى يلقاها ربها» (معها حذاؤها): بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ممدود أخفافها فتقوى بها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه النائية (وسقاؤها): بكسر السين المهملة والمد جوفها أي حيث وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر، لأن الإبل إذا شربت يوماً تصبر أياماً على العطش، أو السقاء العنق لأنها تتناول المأكول بغير تعب لطول عنقها. وبالجملة فالمراد بهذا النهي عن التعرض لها لأن الأخذ إنما هو الحفظ على صاحبها إما بحفظ العين أو بحفظ القيمة وهذه لا تحتاج إلى حفظ لأنها محفوظة بما خلق الله فيها من القوة والمنعة وما يسر لها من الأكل والشرب، كذا في إرشاد الساري (حتى يأتيها ربها): أي مالكمها وأخذها. قال الخطابي: وفي الحديث دليل على أن كثير اللقطة وقليله سواء في وجوب التعريف إذا كان مما يبقى إلى الحول لأنه عم اللقطة ولم يخص، وقال قوم ينتفع بالقليل من غير تعريف كالنعل والسوط والجراب ونحوهم مما يرتفق به ولا يتمول، وعن بعضهم أنه قال ما دون عشرة دراهم قليل، وقال بعضهم إنما يعرف من اللقطة ما كان فوق الدينار واستدل بحديث علي الآتي قال فهذا لم يعرفه سنة لكن استنفقه حين وجده، فدل ذلك على فرق ما بين القليل من اللقطة والكثير منها انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه.

١٧٠٥/٥ - حدثنا ابن السَّرح، حدثنا ابن وَهْب، أخبرني مَالِكُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، زَادَ: «سَقَاوَهَا تَرْدُ الْمَاءِ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ»، وَلَمْ يَقُلْ: «خُذْهَا» فِي ضَالَّةِ الشَّاءِ، وَقَالَ فِي اللَّفْظَةِ: «عَرَفُهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا»^(١) وَلَمْ يَذْكُرْ «اسْتَنْفَقَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَسَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ رَبِيعَةَ مِثْلَهُ، لَمْ يَقُولُوا: «خُذْهَا».

١٧٠٥ - (بإسناده ومعناه): أي بإسناد حديث إسماعيل بن جعفر وحديث مالك هذا أخرجه مسلم بتمامه.

(ترد الماء وتأكل الشجر) قال القسطلاني: ويلحق بالإبل ما يمتنع بقوته من صغار السباع كالبقرة والفرس. قال العيني: اختلف العلماء في ضالة الإبل هل تؤخذ على قولين: أحدهما: لا يأخذها ولا يعرفها قاله مالك والأوزاعي والشافعي لهنبيه ﷺ عن ضالة الإبل، والثاني: أخذها وتعريفها أفضل قاله الكوفيون لأن تركها سبب لضيعائها. وقال ابن المنذر: وممن رأى ضالة البقر كضالة الإبل طاوس والأوزاعي والشافعي وبعض أصحاب مالك. وقال ابن الجوزي: الخيل والإبل والبقر والبغال والحمير والشاة والظباء لا يجوز عندنا التقاطها إلا أن يأخذها الإمام للحفظ انتهى.

(ولم يقل): أي مالك في حديثه لفظ (خذها في ضالة الشاء): كما قال إسماعيل بن جعفر وسيجيء بيانه (ولاً فشأنك): بالنصب أي الزم شأنك، وبالرفع بالابتداء وخبره محذوف تقديره فشأنك مباح أو جائز أو نحوه والشأن الأمر والحال (بها): أي بالإبل (رواه الثوري): وحديثه عند الشيخين (وسليمان بن بلال): وحديثه عند البخاري في كتاب العلم من طريق أبي عامر العقدي عن سليمان بن بلال عن ربعة وليس فيه هذه اللفظة. وأما عند الشيخين من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن يزيد ففيه هذه الجملة موجودة (وحمام بن سلمة عن ربعة): وحديثه عند مسلم والمؤلف (لم يقولوا خذها): والحاصل أن مالكاً والثوري وسليمان بن بلال وحمام بن سلمة كلهم رَوَوْه، ولم يذكر أحد منهم عن ربعة جملة خذها في ضالة الشاء. وأما إسماعيل بن جعفر فذكر عن ربعة هذه الجملة والزيادة من الثقة مقبولة ولم ينفرد بها ربعة في رواية إسماعيل بن جعفر بل تابع ربعة يحيى بن سعيد الأنصاري. فقولُه خذها صريح في الأمر بالأخذ. وفيه رد على قول من قال يترك التقاط الشاة.

(١) انظر التخریج السابق.

١٧٠٦/٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، الْمَعْنَى قَالَا: حدثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ - يَعْنِي: ابْنَ عُثْمَانَ - عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «عَرَفُهَا سَنَةٌ فَإِنْ جَاءَ بَاغِيهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَأَعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوَكَّاءَهَا ثُمَّ كُلَّهَا، فَإِنْ جَاءَ بَاغِيهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ»^(١).

١٧٠٧/٧ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنبِغِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ رَبِيعَةَ، قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: «تُعَرِّفُهَا حَوْلًا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا دَفَعْتُهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا عَرَفْتَ وَكَّاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ أَفْضُهَا فِي مَالِكَ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ»^(٢).

وتمسك به مالك في أنه يملكها بالأخذ ولا يلزمه غرامة ولو جاء صاحبها وفيه نظر. قال الخطابي: قوله هي لك فيه دليل على أنه لا ينقض البيع فيها إذا كان قد باعها ولكن يغرم له القيمة لأنه إذا أذن له في أن يستنفقها فقد أذن له فيما يتوصل به إلى الاستنفاق بها من بيع ونحوه.

١٧٠٦ - (بأغيتها): أي طالبها (ثم كلها) قال الخطابي: وهذا صريح بإباحتها له بشرط أن يؤدي ثمنها إذا جاء صاحبها، فدل أنه لا وجه لكرهية الاستمتاع بها وقال مالك: إذا أكل الشاة الذي وجدها بأرض الفلاة ثم جاء ربها لم يغرمها وقال لأن النبي ﷺ جعلها له ملكًا بقوله هي لك أو لأخيك، وكذلك قال داود، والحديث حجة عليهما وهو قوله بعد إباحة الأكل فإن جاء بأغيتها فأدَّها إليه. وقال الشافعي: يغرمها كما يغرم اللقطة يلتقطها في المصر سواء انتهى كلامه.

١٧٠٧ - (ثم أفضها): بالفاء والضاد المعجمة هكذا في النسخ الصحيحة، وفي بعضها اقْبَضُهَا من القبض. قال الخطابي: معناه أَلْقَاهَا في مالك وأخلطها به من قولك أفاض الأمر والحديث إذا شاع وانتشر، ويقال ملك فلان فائض إذا كان شائعًا مع أملاك شركائه غير مقسوم ولا متميز منها، وهذا يبين لك أن المراد بقوله اعرف عفاصها ووكاءها إنما هو ليتمكن تميزها بعد خلطها بما له إذا جاء صاحبها لأنه جعلها شرطًا لوجوب دفعها إليه بغير بينة يقيمها، لكن من ذكر عددها وإصابة الصفة فيها.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) حديث صحيح وقد تقدم.

١٧٠٨/٨ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَرَبِيعَةَ بْنِ إِسْنَادٍ قُتَيْبَةَ وَمَعْنَاهُ، وَزَادَ فِيهِ: «فَإِنْ جَاءَ بِأُغْيَاهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَعَدَدَهَا فَادْفَعُهَا إِلَيْهِ» وَقَالَ حَمَادٌ أَيْضًا، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ^(١).

١٧٠٨ - (وقال حماد أيضًا عن عبيد الله) أي مثل حديث يحيى بن سعيد بزيادة الجملة فعرف عفاصها وعددها (ليست بمحفوظة) قال الحافظ في الفتح: وأما قول أبي داود إن هذه الزيادة زادها حماد بن سلمة وهي غير محفوظة فتمسك بها من حاول تضعيفها فلم يصب بل هي صحيحة وليست شاذة ولم ينفرد بها حماد بن سلمة بل وافقه سفيان الثوري وزيد بن أبي أنيسة، ففي مسلم من رواية حماد بن سلمة وسفيان الثوري وزيد بن أبي أنيسة وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي من طريق الثوري وأحمد وأبو داود من طريق حماد كلهم عن سلمة بن كهيل في هذا الحديث: «فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائنها فأعطها إياه» واللفظ لمسلم، وقد أخذ بظاهرها مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة والشافعي إن وقع في نفسه صدقة جاز أن يدفع إليه ولا يجبر على ذلك إلا ببينة لأنه قد يصيب الصفة. وقال الخطابي: إن صحت هذه اللفظة لم يجز مخالفتها.

قلت: قد صحت هذه الزيادة فتعين المصير إليها انتهى كلام الحافظ (وحديث عقبة بن سويد) قال في الفتح: أخرج الحميدي والبخاري وابن السكن والباوردي والطبراني كلهم من طريق محمد بن معن الغفاري عن ربعة عن عقبة بن سويد الجهني عن أبيه قال: سألت رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال: عرفها سنة ثم أوثق وعاءها. فذكر الحديث. ومقصود المؤلف من إيراد حديث سويد الجهني، وكذا من رواية عمر بن الخطاب الآتية أن هذه الجملة التي رواها حماد بن سلمة في حديث زيد بن خالد الجهني ليست في رواية عمر بن الخطاب: سويد الجهني أيضًا. بل إنما زادها حماد في رواية زيد بن خالد الجهني ولم يثبت هذه الزيادة، ويذهب المؤلف إلى تقوية قول أبي حنيفة والشافعي في ذلك، وقد عرفت آنفًا جواب هذا الكلام والله أعلم.

(وحديث عمر بن الخطاب): أخرجه الطحاوي من طريق عمرو وعاصم ابني سفيان بن عبد الله بن ربعة أن أباهما سفيان بن عبد الله قد كان وجد عتبة فأتى بها عمر بن الخطاب فقال له: عرفها سنة فإن عرفت فذاك وإلا فهي لك، قال: فعرفها سنة فلم تعرف فأتى بها عمر العام المقبل أو القابل في الموسم فأخبره بذلك فقال له عمر

(١) حديث صحيح وقد تقدم.

قال أبو داود: وهذه الزيادة التي زاد حماد بن سلمة في حديث سلمة بن كهيل، ويحيى بن سعيد، وعبيد الله بن عمر وربيعة: «إن جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها فادفعها إليه». ليست بمحفوظة، «فعرّف عفاصها ووكاءها». وحديث عقبة بن سويد عن أبيه عن النبي ﷺ أيضًا قال: «عرّفها سنة» وحديث عمر بن الخطاب أيضًا عن النبي ﷺ قال: «عرّفها سنة».

٩/١٧٠٩ - حدثنا مسدد، حدثنا خالد - يعني الطحان ح - وحدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، المعنى، عن خالد الحذاء، عن أبي العلاء، عن مطرف - يعني: ابن عبد الله - عن عياض بن حمار، قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد لقطة فليشهد ذا عدل، أو ذوي عدل، ولا يكتُم ولا يُعيب، فإن وجد صاحبها فليردّها عليه، وإلا فهو مال الله عز وجل يؤتيه من يشاء»^(١).

هي لك وقال: إن رسول الله ﷺ كان أمرنا بذلك الحديث. قال المنذري: وحديث عقبة بن سويد عن أبيه عن النبي ﷺ أيضًا قال: عرفها سنة، وحديث عمر بن الخطاب أيضًا عن النبي ﷺ قال: عرفها سنة. هذا آخر كلامه. وهذه الزيادة قد أخرجها مسلم في صحيحه من حديث حماد بن سلمة. وقد أخرجها الترمذي والنسائي من حديث سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل بهذه الزيادة كما قدمنا عنهما. وذكر مسلم في صحيحه أن سفيان الثوري وزيد بن أبي أنيسة وحماد بن سلمة ذكروا هذه الزيادة فقد تبين أن حماد بن سلمة لم ينفرد بهذه الزيادة وقد تابعه عليها من ذكرناه والله عز وجل أعلم انتهى.

١٧٠٩ - (عياض بن حمار): بكسر الحاء المهملة وميم مفتوحة وبعد الألف راء مهملة قاله المنذري (فليشهد ذا عدل) قال الخطابي: أمر تأديب وإرشاد وذلك لمعنيين أحدهما لما يتخوفه في العاجل من تسويل الشيطان وانبعاث الرغبة فيها فيدعوه إلى الخيانة بعد الأمانة والآخر ما يؤمن حدوث المنية به فيدعيها ورثته ويحوزوها في تركته انتهى كلامه. وفي السبل: وأفاد هذا الحديث زيادة وجوب الإشهاد بعدلين على التقاطها، وقد ذهب إلى هذا أبو حنيفة وهو أحد قولي الشافعي، فقالوا: يجب الإشهاد على اللقطة وعلى أوصافها، وذهب مالك وأحد قولي الشافعي إلى أنه لا يجب الإشهاد، قالوا لعدم ذكر الإشهاد في الأحاديث الصحيحة فيحمل هذا على النذب.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/١٦١، ٢٦٦)، وابن ماجه في سننه (٢/١٠٢)، وابن حبان في صحيحه برقم (١١٦٩)، والبيهقي في سننه (٦/١٩٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (٩٨٥).

١٧١٠/١٠ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا اللَّيْثُ، عن ابنِ عَجَلَانَ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعْلَقِ فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ فِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَلَبَّغَ ثَمَنَ الْمَجْنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ» وَذَكَرَ فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ وَالْإِبِلِ كَمَا ذَكَرَهُ غَيْرُهُ، قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ اللَّقْظَةِ فَقَالَ: «مَا كَانَ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمَيْتَاءِ أَوْ الْقَرْيَةِ الْجَامِعَةِ فَعَرَّفُهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَهِيَ لَكَ، وَمَا كَانَ فِي الْخَرَابِ يَغْنِي فِيهَا وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ»^(١).

وقال الأولون هذه الزيادة بعد صحتها يجب العمل بها فيجب الإشهاد ولا ينافي ذلك عدم ذكره من الأحاديث، والحق وجوب الإشهاد انتهى (ولا يكتفى): بأن لا يعرف أي لا يخفيه (ولا يغيب): بفتح الغين المعجمة وتشديد التحتية أي لا يجعله غائباً بأن يرسله إلى مكان آخر أو الكتمان متعلق باللقطة والتغيب بالضالة. كذا في المرقاة (فهو مال الله) فيه دليل للظاهريّة في أنها تصير ملكاً للملتقط ولا يضمنها. وقد يجاب أن هذا مقيد بما سلف من إيجاب الضمان (يؤتاه من يشاء): المراد به أنه يحل انتفاعه بها بعد مرور سنة التعريف. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

١٧١٠ - (التمر المعلق): المراد بالتمر المعلق ما كان معلّقاً في النخل قبل أن يجذ ويجرن والتمر اسم جامع للطرب واليابس من التمر والعنب وغيرهما (من أصاب بفيه): فيه دليل على أنه إذا أخذ المحتاج بفيه لسد فاقتة فإنه مباح له (غير متخذ خبنة): بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة فنون وهو معطف الإزار وطرف الثوب أي لا يأخذ منه في ثوبه، يقال أخبن الرجل إذا خبأ شيئاً في خبنة ثوبه أو سراويله انتهى ما في النهاية.

وقال الخطابي: الخبنة ما يأخذ الرجل في ثوبه فيرفعه إلى فوق، ويقال للرجل إذا رفع ذيله في المشي قد رفع خبنته انتهى (ومن خرج بشيء منه): من التمر وفيه أنه يحرم عليه الخروج بشيء منه فإن خرج بشيء منه فلا يخلو أن يكون قبل أن يجذ ويأويه الجرين أو بعده فإن كان قبل الجذ فعليه الغرامة والعقوبة، وإن كان بعد القطع وإيواء الجرين له فعليه القطع مع بلوغ المأخوذ للنصاب لقوله فبلغ ثمن المجن، وهذا مبني على أن الجرين

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٢٨٩)، والنسائي في سننه (٢/٢٦٠)، وابن ماجه في سننه (٢/١٢٧)، والحاكم في المستدرک (٢/٦٥)، وأحمد في المسند (٢/١٨٠)، ٢٠٣، (٢٠٧)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (٢٤١٣).

حرز كما هو الغالب، إذ لا قطع إلا من حرز كذا في السبل (فعليه غرامة مثليه): بالثنية (والعقوبة): بالرفع أي التغرير، وفي رواية البيهقي بأن العقوبة جلدات نكال. وقد استدل بهذا على جواز العقوبة بالمال، فإن غرامة مثليه من العقوبة بالمال، وقد أجازها الشافعي في القديم ثم رجع عنه وقال لا يضاعف الغرامة على أحد في شيء إنما العقوبة في الأبدان لا في الأموال، وقال هذا منسوخ والناسخ له: قضى رسول الله ﷺ على أهل الماشية بالليل ما أتلقت فهو ضامن أي مضمون على أهلها، قال: وإنما يضمنونه بالقيمة.

وقال الخطابي: يشبه أن يكون هذا على سبيل التوعد فينتهي فاعل ذلك عنه والأصل أن لا واجب على متلف الشيء أكثر من مثله. وقد قيل إنه كان في صدر الإسلام يقع بعض العقوبات على الأفعال ثم نسخ وإنما أسقط القطع عن سرق الثمر المعلق لأن حوائط المدينة ليس عليها حيطان وليس سقوطها عنه من أجل أن لا قطع في غير الثمرة فإنه مال كسائر الأموال انتهى (الجريين): بفتح الجيم وكسر الراء هو موضع تجفيف التمر وهو له كالبيدر للحنطة ويجمع على جرن بضمين كذا في النهاية (ثمن المجن): بكسر الميم وفتح الجيم مفعول من الاجتنان وهو الاستتار والاختفاء وكسرت ميمه لأنه آله في الاستتار. قال في النهاية: هو الترس لأنه يوارى حامله أي يستره والميم زائدة انتهى. وكان ثمن المجن ثلاثة دراهم وهو ربع دينار وهو نصاب السرقة عند الشافعي ويجيء بيانه في الحدود إن شاء الله تعالى (وذكر): ابن عجلان عن عمرو بن شعيب (كما ذكر غيره): أي غير ابن عجلان كعبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب، أو يكون المعنى أي ذكر عبد الله بن عمرو بن العاص كما ذكر غيره من الصحابة عن النبي ﷺ والله أعلم (قال): أي ابن عجلان بإسناده، أو قال عبد الله بن عمرو (وسئل): أي النبي ﷺ (في طريق الميتاء): بكسر الميم مفعول من الإتيان والميم زائدة وبابه الهمزة أي طريقة مسلوكة يأتيها الناس. قاله الخطابي وابن الأثير (أو القرية الجامعة): للناس من المرور والذهاب أي قرية عامرة يسكنها الناس (وما كان في الخراب) قال الخطابي: يريد الخراب العادي الذي لا يعرف له مالك وسبيله سبيل الركاز وفيه الخمس وسائر المال لواجده، فأما الخراب الذي كان عامراً ملكاً لمالك ثم خرب فإن المال الموجود فيه ملك لصاحب الخراب ليس لواجده منه شيء وإن لم يعرف صاحبه فهو لقطة انتهى (ففيها): أي في اللقطة التي توجد في الخراب (وفي الركاز الخمس): قال الإمام الحافظ الهروي في الغريب: اختلف أهل العراق وأهل الحجاز في تفسير الركاز، قال أهل العراق هو المعادن، وقال أهل الحجاز هو كنوز أهل الجاهلية، وكل محتمل في اللغة انتهى. وقال في النهاية الركاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق المعادن، والقولان

١١/١٧١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ الْوَلِيدِ - يَعْنِي: ابْنَ كَثِيرٍ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا. قَالَ فِي ضَالَّةِ الشَّاءِ: قَالَ: «فَاجْمَعُهَا»^(١).

١٢/١٧١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ

تَحْتَمِلُهُمَا اللَّغَةُ. وَالْحَدِيثُ إِنَّمَا جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ وَهُوَ الْكَنْزُ الْجَاهِلِيُّ، وَإِنَّمَا كَانَ فِيهِ الْخُمْسُ لِكَثْرَةِ نَفْعِهِ وَسَهُولَةِ أَخْذِهِ انْتَهَى.

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ فِي آخِرِ الْبَيَوعِ مِنْ حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: «إِنْ كُنْتُ وَجَدْتُهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ أَوْ سَبِيلٍ مِيتَاءٍ فَعَرَفَهُ، وَإِنْ كُنْتُ وَجَدْتُهُ فِي خَرْبَةٍ جَاهِلِيَّةٍ أَوْ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ أَوْ غَيْرِ سَبِيلٍ مِيتَاءٍ فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ»^(٢) انْتَهَى وَسَكَتَ عَنْهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَلَمْ أَزَلْ أَطْلُبُ الْحِجَّةَ فِي سَمَاعِ شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَلَمْ أَصِلْ إِلَيْهَا إِلَى هَذَا الْوَقْتِ. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ. قَالَ بَعْضُ الشَّرَاحِ الْمُتَقَدِّمِينَ: وَعَطَفَ الرِّكَازَ عَلَى الْكَنْزِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الرِّكَازَ غَيْرُ الْكَنْزِ وَأَنَّهُ الْمَعْدَنُ كَمَا يَقُولُهُ أَهْلُ الْعِرَاقِ، فَهُوَ حِجَّةٌ لِمُخَالَفَةِ الشَّافِعِيِّ انْتَهَى. قُلْتُ: لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا قَالَ ذَلِكَ الْبَعْضُ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْأُئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ لِأَنَّ حَدِيثَ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ فِيهِ حُكْمٌ لِلشَّيْئَيْنِ: الْأَوَّلُ مَا وَجَدَ مَدْفُونًا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الرِّكَازُ، وَالثَّانِي مَا وَجَدَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فِي خَرْبَةٍ جَاهِلِيَّةٍ أَوْ قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ أَوْ غَيْرِ سَبِيلٍ مِيتَاءٍ فَفِيهِمَا الْخُمْسُ. فَهَهُنَا عَطَفَ الرِّكَازَ وَهُوَ الْمَالُ الْمَدْفُونُ عَلَى الْمَالِ الَّذِي وَجَدَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَأَمَّا عَنْ حُكْمِ الْمَعْدَنِ فَالْحَدِيثُ سَاكِتٌ عَنْهُ فَلَا يَكُونُ حِجَّةً لِأَهْلِ الْعِرَاقِ، بَلِ الْحَدِيثُ حِجَّةٌ لِأَهْلِ الْحِجَازِ الَّذِينَ نَزَلَ الْقُرْآنُ بَلَّغَتْهُمْ كَذَا فِي غَايَةِ الْمَقْصُودِ. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةٍ مُخْتَصَرًا وَمَطْوَلًا وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ عَنْ جَدِّهِ وَلَمْ يَسْمِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ انْتَهَى.

١٧١١ - (بِإِسْنَادٍ): إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (بِهَذَا): الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ لَكِنْ (قَالَ): الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ فِي رَوَايَتِهِ (فِي ضَالَّةِ الشَّاءِ): أَيُّ فِي حُكْمِ ضَالَّةِ الشَّاءِ (قَالَ فَاجْمَعُهَا): أَيُّ قَالَ الْوَلِيدُ مَكَانَ قَوْلِهِ خَذُهَا فَاجْمَعُهَا وَهُوَ أَمْرٌ مِنْ جَمْعٍ يَجْمَعُ أَيُّ اجْمَعَ الشَّاةَ الضَّالَّةَ مَعَ شَاتِكِ. فَمَعْنَى قَوْلِهِ خَذُهَا وَاجْمَعُهَا وَاحِدٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٧١٢ - (خَذُهَا قَطْ): يَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ بِسُكُونِ الطَّاءِ بِمَعْنَى حَسَبٍ وَهُوَ الْاِكْتِفَاءُ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ بِهَذَا بِإِسْنَادِهِ وَقَالَ فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ، خُذْهَا قَطًّا». وَكَذَا قَالَ فِيهِ أَيُّوبُ وَيَعْقُوبُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَخُذْهَا»^(١).

١٣/١٧١٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا: قَالَ فِي ضَالَّةِ الشَّاءِ: «فَاجْمَعْهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا بِأُغْيَاهَا»^(٢).

١٤/١٧١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، حَدَّثَهُ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَجَدَ دِينَارًا فَأَتَى بِهِ فَاطِمَةَ، فَسَأَلَتْ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «هُوَ رِزْقُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، فَأَكَلَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلَ عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَنْشُدُ الدِّينَارَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ

بالشيء تقول قطي أي حسبي ومن ههنا يقال رأيته مرة فقط والمعنى أن عبید الله بن الأخنس الراوي عن عمرو بن شعيب ما زاد على قوله خذها كما زاد ابن إسحاق في الرواية الآتية حتى يأتيها باغيها والله أعلم (وكذا قال فيه أيوب): السخيتاني (ويعقوب بن عطاء): كلاهما (فخذها): وما زادنا على ذلك فاتفق الثلاثة أي عبید الله وأيوب ويعقوب على عدم الزيادة. وأخرج الشافعي في مسنده من طريق سفيان عن داود بن سابور ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً لكن ما ذكر فيه قصة الشاة ولا قصة الإبل وإنما اقتصر على ذكر الكنز.

١٧١٤ - (هو رزق الله): الظاهر أنه كان بعد التعريف فيؤخذ منه أن تعريف كل شيء على حسب ما قاله السندي، أو هو إذن لصاحب الحاجة من غير التعريف لكن بشرط أن يرد إذا جاء مالكة. قاله الشيخ المحدث مولانا محمد إسحاق رحمه الله. وفي اللامعات شرح المشكاة للشيخ عبد الحق الدهلوي: الظاهر أنه لم يعرف وهو مذهب البعض أنه لا يجب التعريف في القليل لأن الدينار قليل، واختلفوا في حد القليل فقليل هو ما دون عشرة دراهم، وقليل الدينار وما دونه قليل انتهى. وتقدم الكلام في ذلك مفصلاً من كلام الخطابي وسيأتي قول المنذري فيه على وجه البسط (تنشد الدينار): أي تطلب الدينار وتتفقده. قال المنذري: في إسناده رجل مجهول انتهى.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

أَدَّ الدِّينَارَ^(١).

١٥/١٧١٥ - حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى الْعَبْسِيِّ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ التَّقَطَّ دِينَارًا فَاشْتَرَى بِهِ دَقِيقًا، فَعَرَفَهُ صَاحِبُ الدَّقِيقِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ الدِّينَارَ، فَأَخَذَهُ عَلِيٌّ وَقَطَعَ مِنْهُ قِيرَاطَيْنِ، فَاشْتَرَى بِهِ لَحْمًا^(٢).

١٦/١٧١٦ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التَّنِيسِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ دَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ وَحَسَنَ وَحُسَيْنَ يَبْكِيَانِ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيهِمَا؟ قَالَتْ: الْجُوعُ، فَخَرَجَ عَلَيَّ فَوَجَدَ دِينَارًا بِالسُّوقِ، فَجَاءَ إِلَى فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: اذْهَبْ إِلَى فُلَانٍ الْيَهُودِيِّ فَخُذْ لَنَا دَقِيقًا، فَجَاءَ الْيَهُودِيُّ فَاشْتَرَى بِهِ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَنْتَ

١٧١٥ - (فعرفه): الضمير المنصوب إلى علي رضي الله عنه (صاحب الدقيق): وكان يهوديًا (فرد): اليهودي (عليه): على علي بن أبي طالب (الدينار): لأجل معرفته به ومنزلة علي عنده (فقطعه): علي رضي الله عنه (منه): أي الدينار (قيراطين): القيراط نصف دانق والدرهم عندهم اثنا عشر قيراطًا والدرهم نصف دينار وخمسة (فاشترى): علي رضي الله عنه (به): أي بالمقطوع منه وهو القيراطان وفي الرواية الآتية اشترى بدرهم. قال المنذري: بلال بن يحيى العبسي روى عن النبي ﷺ مرسل، وعن عمر بن الخطاب وهو مشهور بالرواية عن حذيفة وقيل فيه: بلغني عن حذيفة وفي سماعه من علي رضي الله عنه نظر انتهى كلامه.

١٧١٦ - (التنيسي): بكسرتين وتشديد النون وباء ساكنة والسين مهملة جزيرة في بحر مصر قريبة من البر بين الفرما ودمياط والفرما في شرقيها كذا في الغاية (الزمعي): بفتح الزاء والميم منسوب إلى زمعة (ختن): بفتحيتين زوج ابنته (الجزار): القصاب (فرهن): أي دفع علي رضي الله عنه الدينار إلى الجزار وحبسه عنده بعوض درهم لأجل اشتراء اللحم فاشترى علي رضي الله عنه اللحم من ذلك القصاب الذي رهن الدينار إليه ووضعه عنده (فجاء به): باللحم (فعجنت): فاطمة رضي الله عنها الدقيق (ونصبت): القدر لطبخ اللحم (وأرسلت إلى أبيها): محمد رسول الله ﷺ تطلبه لأجل أن يأكل معها (من شأنه): من شأن الطعام كذا وكذا وقصت القصة (ينشد الله): بضم الشين، يقال: نشدتك الله وبالله أي سألتك به مقسمًا عليك، والمعنى أن الغلام ينشد

(١) أخرجه البيهقي في سننه (١٩٤/٦)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٥٠٨).

(٢) إسناده صحيح، وانظر صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٥٠٩).

حَتَّى هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَخُذْ دِينَارَكَ وَلَكَ الدَّقِيقُ، فَخَرَجَ عَلَيَّ حَتَّى جَاءَ بِهِ فَاطِمَةَ، فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: اذْهَبْ إِلَى فَلَانِ الْجَزَّارِ فَخُذْ لَنَا بِدِرْهَمٍ لَحْمًا، فَذَهَبَ فَرَهَنَ الدِّينَارَ بِدِرْهَمٍ لَحْمٍ فَجَاءَ بِهِ، فَعَجَنْتُ، وَنَصَبْتُ، وَخَبَزْتُ، وَأَرْسَلْتُ إِلَى أَبِيهَا، فَجَاءَهُمْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَذْكَرُ لَكَ، فَإِنْ رَأَيْتَهُ لَنَا حَالًا أَكَلْنَاهُ وَأَكَلْتَ مَعَنَا، مِنْ شَأْنِهِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «كُلُوا بِاسْمِ اللَّهِ». فَأَكَلُوا، فَبَيْنَمَا هُمْ مَكَانَهُمْ إِذَا غُلَامٌ يَنْشُدُ اللَّهَ وَالْإِسْلَامَ الدِّينَارَ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدُعِيَ لَهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: سَقَطَ مِنِّي فِي السُّوقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَلِيُّ، اذْهَبْ إِلَى الْجَزَّارِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ لَكَ: أَرْسِلْ إِلَيَّ بِالدِّينَارِ وَدِرْهَمِكَ عَلَيَّ»، فَأَرْسَلَ بِهِ، فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ^(١).

١٧/١٧١٧ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشَقِيُّ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، عن المغيرة بن زياد، عن أبي الزبير المكي: أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

بِالله وبالإسلام ويطلب الدينار (فأمر رسول الله ﷺ): بإحضار ذلك الغلام. قال المنذري: في إسناده موسى بن يعقوب الزمعي كنيته أبو محمد. قال يحيى بن معين: ثقة، وقال ابن عدي: وهو عندي لا بأس به ولا بروايته. وقال أبو عبد الرحمن النسائي: ليس بالقوي. وفي رواية الإمام الشافعي أنه أمره أن يعرفه فلم يعرف فأمره أن يأكله. وذكر البيهقي حديث علي رضي الله عنه من رواية أبي سعيد وسهل بن سعد فيهما أن علياً أنفقه في الحال ولم تمض مدة، وقال: والأحاديث في اشتراط المدة في التعريف أكثر وأصح إسناداً من هاتين الروایتين، ولعله إنما أنفقه قبل مضي مدة التعريف للضرورة وفي حديثهما ما دل عليه والله أعلم هذا آخر كلامه. وقال غيره: في حديث علي أن النبي ﷺ لم يأمره بتعريفه. قال وفيه إشكال إذ ما صار أحد إلى إسقاط أصل التعريف ولعل تأويله أن التعريف ليس له صيغة تعتد به، فمراجعتي لرسول الله ﷺ على ملا من الخلق إعلان به، فهذا يؤيد الاكتفاء بالتعريف مرة واحدة انتهى. وقد ذكرنا أن في رواية الإمام الشافعي أنه أمره أن يعرفه. وذكر بعضهم أن القليل في اللقطة مقدر بدینار فما دونه واحتج بحديث علي. وذكر بعضهم أيضاً أنه لا يجب تعريف القليل لحديث علي رضي الله عنه انتهى كلام المنذري.

١٧١٧ - (في العصا): بالقصر (وأشباهه): مما يعد قليلاً (يلتقطه الرجل): صفة أو حال (ينتفع به): أي الحكم فيها أن ينتفع الملتقط به من غير تعريف سنة. قال في شرح السنة: فيه دليل على أن القليل لا يُعرف والله أعلم (عن المغيرة أبي سلمة): هو

(١) حديث حسن، وانظر صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٥١٠).

قَالَ: رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَصَا وَالسَّوْطِ وَالْحَبْلِ وَأَشْبَاهِهِ يُلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ ^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ النُّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ - أَبِي سَلَمَةَ - بِإِسْنَادِهِ، وَرَوَاهُ شَبَابَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانُوا، لَمْ يَذْكُرُوا النَّبِيَّ ﷺ.

١٨/١٧١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَحْسَبُهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ضَالَّةُ الْإِبِلِ الْمَكْتُومَةِ غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا» ^(٢).

١٩/١٧١٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ بْنِ مَوْهَبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَا: حَدَّثَنَا

مُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ كُنِيَّتُهُ أَبُو سَلَمَةَ (بِإِسْنَادِهِ): إِلَى أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ جَابِرٍ. وَحَاصِلُ الْمَعْنَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ رَوَى عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ اثْنَانِ الْمُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ وَمُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبُو سَلَمَةَ، فَ مُحَمَّدٌ بْنُ شُعَيْبٍ رَوَى عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ بِلَفْظٍ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَوَى النُّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَشَبَابَةُ كِلَاهُمَا عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ بَلْ بِلَفْظٍ كَانُوا أَيْ كَانُوا لَا يَرُونَ بَأْسًا فِي الْعَصَا وَالْحَبْلِ وَالسَّوْطِ الْحَدِيثِ. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: إِنْ بَعْضُهُمْ رَوَاهُ وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي إِسْنَادِهِ الْمُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ انْتَهَى.

١٧١٨ - (ضَالَّةُ الْإِبِلِ): أَيْ حَكْمُهَا (الْمَكْتُومَةُ): الَّتِي كَتَمَهَا الْوَاحِدُ وَلَمْ يَعْرِفْهَا وَلَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهَا (غَرَامَتُهَا): فِيهِ إِجْبَابُ الْغَرَامَةِ بِمِثْلِي قِيمَتِهَا. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: سَبِيلُ هَذَا سَبِيلٌ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذِكْرِهِ مِنَ الْوَعِيدِ الَّذِي لَا يَرَادُ بِهِ وَقُوعُ الْفِعْلِ وَإِنَّمَا هُوَ زَجْرٌ وَرَدْعٌ، وَكَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَحْكُمُ بِهِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَمَّا عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ فَعَلَى خِلَافِهِ انْتَهَى. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: لَمْ يَجْزَمْ عِكْرِمَةُ بِسَمَاعِهِ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَهُوَ مَرْسَلٌ انْتَهَى.

١٧١٩ - (نَهَى عَنْ لِقَاطَةِ الْحَاجِ): قَالَ فِي السَّبِيلِ أَيْ مِنَ التَّقَاطُطِ الرَّجُلُ مَا ضَاعَ لِلْحَاجِ وَالْمُرَادُ مَا ضَاعَ فِي مَكَّةَ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ «وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشَدٍ» وَلِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا عِنْدَهُمَا أَيْضًا بِلَفْظٍ «وَلَا تَلْتَقِطُ لِقَاطَتَهُ إِلَّا

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَنِهِ (١٩٥/٦) وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ وَانْظُرْ ضَعِيفُ أَبِي دَاوُدَ (الْكِتَابُ الْأَمُّ) بِرَقْمِ (٣٠٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَنِهِ (١٩١/٦)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمَصْنُوفِ بِرَقْمِ (١٨٥٩٩)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ ﷺ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (الْكِتَابُ الْأَمُّ) بِرَقْمِ (١٥١١).

ابن وهب، أخبرني عمرو، عن بكير، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي: أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج، قال أحمد: قال ابن وهب: يعني في لقطة الحاج يتركها حتى يجدها صاحبها^(١).

قال ابن موهب: عن عمرو.

من عرفها» وحمله الجمهور على أنه نهى عن التقاطها للتملك لا للتعريف بها فإنه يحل، قالوا: وإنما اختصت لقطة الحاج بذلك لإمكان إيصالها إلى أربابها إن كانت لمكي فظاهر، وإن كانت لآفاقي فلا يخلو في الغالب من وارد منه إليها فإذا عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل إلى معرفة صاحبها. قال ابن بطال: وقال جماعة هي كغيرها من البلاد وإنما تختص مكة بالمبالغة بالتعريف لأن الحاج يرجع إلى بلده وقد لا يعود فاحتاج الملتقط إلى المبالغة في التعريف بها، والظاهر القول الأول وأن حديث النهي هذا مقيد بحديث أبي هريرة بأنه لا يحل التقاطها إلا لمنشد، فالذي اختصت به لفظة مكة أنها لا تلتقط إلا للتعريف بها أبداً فلا يجوز للتملك، ويحتمل أن هذا الحديث في لقطة الحاج مطلقاً في مكة وغيرها لأنه هنا مطلق ولا دليل على تقييده بكونها في مكة انتهى كلام السيل. وقال ابن الملك: أراد لقطة حرم مكة أي لا يحل لأحد تملكها بعد التعريف بل يجب على الملتقط أن يحفظها أبداً لملكها وبه قال الشافعي، وعند الحنفية لا فرق بين لقطة الحرم وغيره انتهى (قال أحمد): بن صالح (قال ابن وهب): في تفسير هذا الحديث (يعني في لقطة الحاج يتركها): الواجد ولا يأخذها (حتى يجدها): أي اللقطة (صاحبها): صاحب اللقطة. وقد تعقب على هذا التفسير ابن الهمام من الأئمة الحنفية فقال في فتح القدير شرح الهداية: ولا عمل على هذا في هذا الزمان لفشو السرقة بمكة من حوالي الكعبة فضلاً عن المتروك انتهى. قال في الغاية: وما قاله ابن الهمام حسن جداً (قال ابن موهب عن عمرو): بصيغة العننة وأما أحمد بن صالح فقال أنبأنا ابن وهب أخبرني عمرو بصيغة الإخبار. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وليس فيه كلام ابن وهب، وقد قال ﷺ: «ولا تحل لقطتها إلا لمنشد» والصحيح أنه إذا وجد لقطة في الحرم لم يجز له أن يأخذها إلا للحفظ على صاحبها وليعرفها بخلاف لقطة سائر البلاد فإنه يجوز التقاطها للتملك. ومنهم من قال: إن حكم لقطة مكة حكم لقطة سائر البلاد انتهى.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٧٢٤)، وأحمد في المسند (٤٩٩/٣)، والبيهقي في سننه (١٩٩/٦)، والحاكم في المستدرک (٦٤/٢)، وابن حبان في صحيحه برقم (١١٧٢).

١٧٢٠/٢٠ - حدثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ جَرِيرٍ بِالْبَوَازِيجِ، فَجَاءَ الرَّاعِي بِالْبَقْرِ، وَفِيهَا بَقْرَةٌ لَيْسَتْ مِنْهَا، فَقَالَ لَهُ جَرِيرٌ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: لَحِقْتُ بِالْبَقْرِ لَا نَدْرِي لِمَنْ هِيَ، فَقَالَ جَرِيرٌ: أَخْرِجُوهَا، فَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ»^(١).

آخر كتاب اللقطة

١٧٢٠ - (البوازيج): بالباء الموحدة ثم الزاي بعدها ياء ساكنة وجيم بلد قريب إلى دجلة (لا يأوي الضالة): أي لا يضمها إلى ماله ولا يخلطها معه (إلا ضال): أي غير راشد طريق الحق، وزاد في رواية مسلم ما لم يعرفها. والمعنى أن من أخذها ليذهب بها فهو ضال وأما من أخذها ليردها أو ليعرفها فلا بأس به. قال الخطابي: ليس هذا بمخالف للأخبار التي جاءت في أخذ اللقطة، وذلك أن اسم الضالة لا يقع على الدراهم والدنانير والمتاع ونحوها وإنما الضال اسم الحيوان التي تضل عن أهلها كالإبل والبقر والطير وما في معناها فإذا وجدها المرء لم يحل له أن يعرض لها ما دامت بحال تمنع بنفسها وتستقل بقوتها حتى يأخذها صاحبها. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث زيد بن خالد الجهني عن رسول الله ﷺ قال: «من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها»^(٢) وأخرجه النسائي ولفظه: «من أخذ لقطة فهو ضال ما لم يعرفها» آخر كتاب اللقطة.

(١) حديث صحيح، وانظر صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٥١٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٧٢٥)، والحاكم في المستدرک (٢/٦٤)، وأحمد في المسند (٤/١١٧)، والبيهقي في سننه (٦/١٩١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١١/٥ - كتاب: المناسك

١/١ - باب فرض الحج

١٧٢١/١ - حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، الْمَعْنَى قَالَا: حدثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ ابْنِ

١١ - كتاب المناسك

١ - باب فرض الحج

النسك بضمين العبادة وكل حق لله عز وجل، والمناسك جمع منسك بفتح السين وكسرها وهو المتعبد ويقع على المصدر والزمان والمكان ثم سميت به أمور الحج، والمنسك المذبح والنسيكة الذبيحة. وأصل الحج في اللغة القصد. وقال الخليل: كثرة القصد إلى معظم، وفي الشرع: القصد إلى البيت الحرام بأعمال مخصوصة وهو بفتح المهملة وبكسرهما لغتان. ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة، وأجمعوا على أنه لا يتكرر إلا بعارض كالنذر. واختلف هل هو على الفور أو التراخي وفي وقت ابتداء فرضه، فالجمهور على أنها سنة ست لأنها نزل فيها قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وهذا يبتني على أن المراد بالإتمام ابتداء الفرض ويؤيده قراءة علقمة ومسروق وإبراهيم النخعي بلفظ وأقيموا أخرجه الطبري بأسانيد صحيحة عنهم. وقيل: المراد بالإتمام الإكمال بعد الشروع وهذا يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك. وقد وقع في قصة ضمام ذكر الأمر بالحج وكان قدومه على ما ذكر الواقدي سنة خمس وهذا يدل - إن ثبت - على تقدمه على سنة خمس لوقوعه فيها وأما فضله فمشهور ولا سيما في الوعيد على تركه.

١٧٢١ - (الحج في كل سنة): قياساً على الصوم والزكاة فإن الأول عبادة بدنية والثاني طاعة مالية والحج مركب منهما (قال بل مرة واحدة).

قال الخطابي: لا خلاف بين العلماء في أن الحج لا يتكرر وجوبه إلا أن هذا الإجماع إنما حصل منهم بدليل، فأما نفس اللفظ فقد كان موهماً للتكرار ومن أجله عرض هذا السؤال، وذلك أن الحج في اللغة قصد فيه تكرار ومن ذلك قول الشاعر:

يَحْجُونَ بَيْتَ الزَّبَرْقَانِ الْمَزْعَفَرَا

يريد أنهم يقصدونه في أمورهم ويختلفون إليه في حاجاتهم مرة بعد أخرى وكان

عَبَّاسٍ: أَنَّ الْأَفْرَعَ بْنَ حَابِسٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: «بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ أَبُو سِنَانٍ الدُّوْلِيُّ، كَذَا قَالَ عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ حُمَيْدٍ، وَسَلِّمَانُ بْنُ كَثِيرٍ جَمِيعًا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ عُقَيْلٌ: عَنْ سِنَانٍ.

١٧٢٢/٢ - حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ أَبِي وَقْدٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَأَزْوَاجِهِ فِي

سَيِّدًا لَهُمْ وَرِئِيسًا فِيهِمْ. وَقَدْ اسْتَدْلَوْا بِهَذَا الْمَعْنَى فِي إِيْجَابِ الْعُمْرَةِ وَقَالُوا: إِذَا كَانَ الْحَجُّ قَصْدًا فِيهِ تَكَرَّرَ فَإِنْ مَعْنَاهُ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِوُجُوبِ الْعُمْرَةِ لِأَنَّ الْقَصْدَ فِي الْحَجِّ إِنَّمَا هُوَ مَرَّةً وَاحِدَةً لَا يَتَكَرَّرُ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا حَجَّ مَرَّةً ثُمَّ ارْتَدَّ ثُمَّ أَسْلَمَ أَنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ فِي الْحَجِّ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَمْرِ الْوَاردِ مِنْ قَبْلِ الشَّارِعِ هَلْ يَوْجِبُ التَّكَرُّارُ أَمْ لَا عَلَى وَجْهَيْنِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ نَفْسُ الْأَمْرِ يَوْجِبُ التَّكَرُّارَ، وَذَهَبُوا إِلَى مَعْنَى اقْتِضَاءِ الْعُمُومِ مِنْهُ، وَقَالَ الْآخَرُونَ لَا يَوْجِبُهُ وَيَقَعُ الْخِلَاصُ مِنْهُ وَالْخُرُوجُ مِنْ عَهْدَتِهِ بِاسْتِعْمَالِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً لِأَنَّهُ إِذَا قِيلَ لَهُ: أَفَعَلْتَ مَا أَمَرْتُ بِهِ فَقَالَ: نَعَمْ، كَانَ صَادِقًا، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةٍ. وَفِي إِسْنَادِهِ سَفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ صَاحِبُ الزُّهْرِيِّ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ تَابَعَهُ عَلَيْهِ سَلِيمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَغَيْرُهُ فَرَوَاهُ عَنْ الزُّهْرِيِّ كَمَا رَوَاهُ وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا، فَقَالَ رَجُلٌ لِكُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ»^(٢) الْحَدِيثُ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا انْتَهَى (عُقَيْلٌ عَنْ سِنَانٍ): أَيُّ بَغِيرٍ لَفْظِ أَبِي، وَالْحَاصِلُ أَنَّ سَفْيَانَ بْنَ حُسَيْنٍ وَعَبْدَ الْجَلِيلِ بْنَ حَمِيدٍ وَسَلِيمَانَ بْنَ كَثِيرٍ كُلَّهُمْ قَالُوا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سِنَانٍ، وَأَمَّا عُقَيْلٌ وَحْدَهُ فَقَالَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سِنَانٍ. قُلْتُ: وَالصَّحِيحُ أَنَّ أَبَا سِنَانَ كُنِيَّتَهُ وَاسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ أُمَيَّةٍ مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ عَدَّهُ فِي الصَّحَابَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٧٢٢ - (هذه): أَيُّ هَذِهِ الْحُجَّةِ مَفْرُوضَةٌ عَلَيْكَ (ثم): بَعْدَ ذَلِكَ (ظهور): جَمْعُ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١/٢٥٥، ٢٩٠، ٣٥٢، ٣٧٠، ٣٧١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ (٢/٢)، (٢) وَابْنُ مَاجَةٍ فِي سَنَنِهِ (٢/٢٠٨)، وَالدَّارِمِيُّ فِي سَنَنِهِ (٢/٢٩)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١/٤٤١)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (الْكِتَابُ الْأَمُّ) بِرَقْمِ (١٥١٤).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (١٣٣٧).

حَجَّةُ الْوَدَاعِ: «هَذِهِ ثُمَّ ظُهُورُ الْحُصْرِ»^(١).

ظهر (الحصر): بضمين وتسكن الصاد تخفيفاً جمع الحصر الذي ييسط في البيوت أي عليكن لزوم البيت ولا يجب عليكن مرة أخرى بعد ذلك الحج. فهذا الحديث يدل على أن الحج فرض مرة ولذا أورده المؤلف في باب فرض الحج. والحديث استدلل به أيضاً على عدم جواز الحج لأزواج النبي ﷺ بعد حجة الوداع. قال الإمام ابن الأثير في النهاية. وفي الحديث: «أفضل الجهاد وأجمله حج مبرور ثم لزوم الحصر» وفي رواية أنه قال لأزواجه: «هذه ثم لزوم الحصر» أي إنكن لا تعدن تخرجن من بيوتكن وتلزمين الحصر انتهى.

وأجيب عن هذا من وجهين: الأول أن حديث أبي واقد محتمل لمعنيين وليس بصريح ولا واضح على المنع فلا يترك به المتيقن وهو الجواز، وذلك لما أخرجه البخاري عن عائشة أم المؤمنين قالت: «قلت: يا رسول الله ألا نغزوا ونجاهد معكم؟ فقال: لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج حج مبرور. فقالت عائشة: فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ»^(٢) ولفظ ابن ماجه: «قلت: يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال: نعم جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة»^(٣) ولفظ الإسماعيلي: «لو جاهدنا معك قال لا جهاد ولكن حج مبرور» فالمراد بقوله لا في جواب قولهن ألا نخرج فنجاهد معك، أي ليس ذلك واجباً عليكن كما وجب على الرجال ولم يرد بذلك تحريمه عليهن، فقد ثبت في حديث أم عطية أنهن كن يخرجن فيداوين الجرحى، وفهمت عائشة ومن وافقها من هذا الترغيب في الحج إباحتها تكريره لهن، كما أبيع للرجال تكرير الجهاد وخص به عموم قوله: «هذه ثم ظهور الحصر» وقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣] وكأن عمر رضي الله عنه كان متوقفاً في ذلك ثم ظهر له قوة دليلها فأذن لهن في آخر خلافته ثم كان عثمان بعده يحج بهن في خلافته أيضاً كما سيجيء. وقال البيهقي: في حديث عائشة هذا دليل على أن المراد بحديث أبي واقد وجوب الحج مرة واحدة كالرجال لا المنع من الزيادة، وفيه دليل على أن الأمر بالقرار في البيوت ليس على سبيل الوجوب كذا في فتح الباري.

والثاني: المراد بحديث أبي واقد جواز الترك لا النهي من الحج لهن بعد حجة

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢١٨/٥)، والبيهقي في سننه (٣٢٧/٤) وهو حديث صحيح، وانظر صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٥١٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٦٥/١)، وأحمد في المسند (٧٩/٦).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٦٥/٦)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٩٠١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (٩٨١).

٢/٢ - باب في المرأة تحج بغير محرم

١٧٢٣/١ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، حدثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عن أَبِيهِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا»^(١).

الوداع فقد ثبت حججهن بعد النَّبِيِّ ﷺ لما أخرج البخاري من طريق إبراهيم عن أبيه عن جده إذن عمر رضي الله عنه لأزواج النَّبِيِّ ﷺ في آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن. وروى ابن سعد في الطبقات، بإسناد صححه الحافظ في الفتح من طريق أبي إسحاق السبيعي قال: رأيت نساء النَّبِيِّ ﷺ حججن في هودج عليها الطيالسة زمن المغيرة أي ابن شعبة، والظاهر أنه أراد بذلك زمن ولاية المغيرة على الكوفة لمعاوية وكان ذلك سنة خمسين أو قبلها ولابن سعد أيضًا من حديث أم معبد الخزاعية قالت: رأيت عثمان وعبد الرحمن في خلافة عمر حجًا بنساء النَّبِيِّ ﷺ فنزلن بقديد فدخلت عليهن وهن ثمان. وله من حديث عائشة أنهن استأذن عثمان في الحج فقال أنا أحج بكن فحج بنا جميعًا إلا زينب كانت ماتت وإلا سودة فإنها لم تخرج من بيتها بعد النَّبِيِّ ﷺ وأخرج ابن سعد من حديث أبي هريرة فكن نساء النَّبِيِّ ﷺ يحججن إلا سودة وزينب فقلا لا تحركننا دابة بعد رسول الله ﷺ، وكان عمر متوقفًا في ذلك ثم ظهر له الجواز فأذن لهن وتبعه على ذلك من ذكر من الصحابة ومن في عصره من غير كبير.

وروى ابن سعد من مرسل أبي جعفر الباقر قال: منع عمر أزواج النَّبِيِّ ﷺ الحج والعمرة. ومن طريق أم درة عن عائشة قالت: منعنا عمر الحج والعمرة حتى إذا كان آخر عام فأذن لنا. وروى عمر بن شبة عن عائشة أن عمر أذن لأزواج النَّبِيِّ ﷺ فحججن في آخر حجة حجها عمر الحديث قاله الحافظ. كذا في غاية المقصود. قال المنذري: وابن أبي واقد هذا اسمه واقد وقد جاء مبيّنًا، وواقده هذا شبه المجهول انتهى. وقال في الفتح: وإسناد حديث أبي واقد صحيح والله أعلم.

٢ - باب في المرأة تحج بغير محرم

بفتح الميم وسكون الحاء، وذو المحرم من لا يحل له نكاحها من الأقارب كالأب والإبن والأخ والعم ومن يجري مجراهم.

١٧٢٣ - (ذو حرمة): بضم الحاء وسكون الراء بمعنى ذي المحرم، فذو حرمة وذو المحرم كلاهما بمعنى واحد. قلت: ورد حديث نهى السفر للمرأة بغير ذي محرم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠٨٨)، ومسلم في صحيحه برقم (١٣٣٩)، والترمذي في سننه برقم (١١٧٠)، وابن ماجه في سننه (٢١٢/٢)، وأحمد في المسند (٢/٢٥٠، ٤٢٣، ٤٣٧، ٤٤٥)، ومالك في الموطأ (٣/١٤٤ - ١٤٥).

بألفاظ مختلفة، ففي رواية: «لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا معها ذو محرم» وفي رواية: «فوق ثلاث» وفي رواية: «ثلاثة» وفي رواية «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم» وفي رواية: «لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها» وفي رواية: «نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين» وفي رواية: «لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها ذو حرمة منها» وفي رواية: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم» وفي رواية: «مسيرة يوم وليلة» وفي رواية: «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم» هذه روايات مسلم وغيره. وفي رواية لأبي داود: «لا تسافر بريدًا» والبريد مسيرة نصف يوم قال العلماء: اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المواطن وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة أو البريد.

قال البيهقي: كأنه ﷺ يسأل عن المرأة تسافر ثلاثاً بغير محرم فقال لا، وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال لا، وسئل عن سفرها يوماً فقال لا، وكذلك البريد، فأدى كل منهم ما سمعه، وما جاء منها مختلفاً عن راو واحد فسمعه في مواطن فروى تارة هذا وتارة هذا وكله صحيح، وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر ولم يرد ﷺ تحديد أقل ما يسمى سفراً. فالحاصل أن كل ما يسمى سفراً انتهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوماً أو بريدًا أو غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة وهي آخر روايات مسلم السابقة: «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم» وهذا يتناول جميع ما يسمى سفراً. وأجمعت الأمة على أن المرأة يلزمها حجة الإسلام إذا استطاعت لعموم قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] وقوله ﷺ «بني الإسلام على خمس» الحديث^(١) واستطاعتها كاستطاعة الرجل، لكن اختلفوا في اشتراط المحرم لها، فأبو حنيفة يشترط لوجوب الحج عليها إلا أن يكون بينها وبين مكة دون ثلاث مراحل، ووافقه جماعة من أصحاب الحديث وأصحاب الرأي، حكى ذلك أيضاً عن الحسن البصري والنخعي. وقال عطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين ومالك والأوزاعي والشافعي في المشهور عنه: لا يشترط المحرم بل يشترط الأمن على نفسها. قال أصحاب الشافعي: يحصل الأمن بزواج أو محرم أو نسوة ثقات. ولا يلزمها الحج عند الشافعي إلا بأحد هذه الأشياء، فلو وجدت امرأة واحدة ثقة لم يلزمها لكن يجوز لها الحج معها هذا هو الصحيح قاله النووي في شرح مسلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨)، ومسلم في صحيحه برقم (١٦).

١٧٢٤/٢ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، والنفيلي عن مالك ح، وحدثنا الحسن بن علي، حدثنا بشر بن عمر، حدثني مالك، عن سعيد بن أبي هريرة، قال الحسن في حديثه، عن أبيه ثم اتفقوا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يومًا وليلة»^(١). فذكر معناه. قال النفيلي: حدثنا مالك.

قال القرطبي: وسبب هذا الخلاف مخالفة ظواهر الأحاديث لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] لأن ظاهره الاستطاعة بالبدن فيجب على كل قادر عليه بدنه، ومن لم تجد محرماً قادراً ببدنها فيجب عليها، فلما تعارضت هذه الظواهر اختلف العلماء في تأويل ذلك، فجمع أبو حنيفة ومن وافقه بأن جعل الحديث مبيناً للاستطاعة في حق المرأة، ورأى مالك ومن وافقه أن الاستطاعة الأمنية بنفسها في حق الرجال والنساء وأن الأحاديث المذكورة لم تتعرض للأسفار الواجبة. وقد أجيب أيضاً بحمل الأخبار على ما إذا لم تكن الطريق آمناً ذكره الزرقاني والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي. وفي حديث البخاري والترمذي يوم وليلة. انتهى كلامه. وقوله في الحديث تسافر هكذا الرواية بدون أن، نظير قولهم تسمع بالمعيدي خير من أن تراه فتسمع موضعه رفع على الإبتداء وتسافر موضعه رفع على الفاعلية فيجوز رفعه ونصبه بإضمار أن. قاله الحافظ ولي العراقي. وقوله مسيرة مصدر ميمي بمعنى السير كمعيشة بمعنى العيش وليست التاء فيه للمرة.

١٧٢٤ - (قال الحسن): بن علي وحده في حديثه دون عبد الله بن مسلمة القعنبي والنفيلي (عن أبيه): أي سعيد بن أبي سعيد عن أبيه أبي سعيد بن أبي هريرة، وأما القعنبي والنفيلي فقال عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة بحذف لفظ عن أبيه بين سعيد وأبي هريرة (ثم اتفقوا): أي القعنبي والنفيلي والحسن كلهم (عن أبي هريرة): أي جعل كلهم من مسندات أبي هريرة وإنما الاختلاف في زيادة لفظ عن أبيه (فذكر معناه): أي ذكر مالك معنى حديث الليث. ولفظ مسلم من طريق مالك «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها» قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه وأخرجه البخاري متابعة انتهى. (قال النفيلي حدثنا مالك): وأما القعنبي فقال عن مالك (والقعنبي): هو عبد الله بن مسلمة (عن أبيه): أي لفظ عن أبيه بين سعيد بن أبي سعيد وأبي هريرة (رواه ابن وهب): هو عبد الله بن وهب بن

(١) تقدم تخريجه قبل قليل.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَذْكُرِ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ أَبِيهِ، رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مَالِكٍ، كَمَا قَالَ الْقَعْنَبِيُّ.

١٧٢٥/٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «بَرِيدًا»^(١).

مسلم (وعثمان بن عمر): بن فارس كلاهما (عن مالك): بحذف عن أبيه (كما قال القعنبى): أي كما روى القعنبى من جهة مالك بحذف لفظ عن أبيه.

قال النووي في شرح مسلم تحت حديث مالك: هكذا أي بإثبات عن أبيه وقع هذا الحديث في نسخ بلادنا عن سعيد عن أبيه. قال القاضي وكذا وقع في النسخ عن الجلودى وأبي العلاء والكسائي، وكذا رواه مسلم عن قتيبة عن الليث عن سعيد عن أبيه، وكذا رواه الشيخان من رواية ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبيه. واستدرك الدارقطني عليهما وقال الصواب عن سعيد عن أبي هريرة من غير ذكر أبيه، واحتج بأن مالكاً ويحيى بن أبي كثير وسهلاً قالوا عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ولم يذكروا عن أبيه، وكذا رواه معظم رواة الموطأ عن مالك، ورواه الزهراني والفروي عن مالك فقلاً عن سعيد عن أبيه، وكذا رواه الترمذي في النكاح عن الحسن بن علي بن بشر بن عمر عن مالك عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، ورواه أبو داود من جهة مالك وسهيل كلاهما عن سعيد عن أبي هريرة، فحصل اختلاف ظاهر بين الحفاظ في ذكر أبيه فلعله سمعه من أبيه عن أبي هريرة ثم سمعه من أبي هريرة نفسه فرواه تارة كذا وتارة كذا، وسماعه من أبي هريرة صحيح معروف انتهى كلام النووي ملخصاً.

وقال الزرقاني في شرح الموطأ: وأجيب بأن هذا اختلاف لا يقدر، فإن سماع سعيد من أبي هريرة صحيح معروف فلعله سمعه من أبي هريرة نفسه فحدث به على الوجهين، وبهذا جزم ابن حبان فقال: سمع هذا الخبر سعيد المقبري عن أبي هريرة وسمعه من أبيه عن أبي هريرة فالطريقان جميعاً محفوظان انتهى. ويؤيده أن سعيداً ليس بمدلس فالحديث صحيح متصل على كل حال انتهى.

١٧٢٥ - (وذكر): أي سهيل (نحوه): أي نحو حديث مالك (إلا أنه قال بریداً): أي لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر بریداً إلا مع ذي محرم. قال النووي: والبريد مسيرة نصف يوم. وقال ابن الأثير: هو أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف ذراع انتهى.

(١) وهو بهذا اللفظ: شاذ، والمحفوظ: «يوم وليلة» وانظر ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٣٠٤).

١٧٢٦/٤ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَنَادُ بْنُ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ حَدَّثَاهُمَا عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ زَوْجُهَا، أَوْ ابْنُهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا»^(١).

١٧٢٧/٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»^(٢).

١٧٢٨/٦ - حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُرَدِّفُ مَوْلَاةً لَهُ، يُقَالُ لَهَا: صَفِيَّةُ تُسَافِرُ مَعَهُ إِلَى مَكَّةَ^(٣).

١٧٢٦ - (لا يحل): نفي معناه نهى (فصاعداً): هو منصوب على الحال. قال ابن مالك في شرح التسهيل: هو بحذف عامله وجوباً أي فارتقى ذلك صاعداً أو فذهب صاعداً (ذو محرم): بفتح الميم أي حرام (منها): بنسب أو صهر أو رضاع، إلا أن مالكاً كره تنزيهاً سفرها مع ابن زوجها لفساد الزمان وحداثة الحرمة ولأن الداعي إلى النفرة عن امرأة الأب ليس كالداعي إلى النفرة عن سائر المحارم، والمرأة فتنة إلا فيما جبلت عليه النفوس من النفرة عن محارم النسب. وقوله أو زوجها وفي معناه السيد ولو لم يرد ذكر الزوج لقيس على المحرم قياساً جلياً. ولفظ امرأة عام في جميع النساء، ونقل عياض عن بعضهم أنه في الشابة أما الكبيرة التي لا تشتهي تسافر في كل الأسفار بلا زوج ولا محرم. قال ابن دقيق العيد: وهو تخصيص للعموم بالنظر إلى المعنى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه وأخرجه البخاري ومسلم من حديث قزعة بن يحيى عن أبي سعيد بنحوه انتهى.

١٧٢٧ - (ثلاثاً): أي ثلاثة أيام. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

١٧٢٨ - (كان يردف): الرديف الذي تحمله خلفك على ظهر الدابة (مولاة له): أي أمة لابن عمر، والسيد في حكم الزوج كما تقدم. والحديث سكت عنه المنذري.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٤/٣)، ومسلم في صحيحه (١٠٣/٤)، والترمذي في سننه برقم (١١٦٩)، وابن ماجه في سننه (٢١١/٢)، وأحمد في المسند (٤٥/٣)، ٥١، ٥٤، ٦٢، والدارمي في سننه (٢٨٨/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠٨٧)، ومسلم في صحيحه برقم (١٣٣٨)، وأحمد في المسند (١٣/٢)، ١٩، ١٤٢.

(٣) إسناده صحيح، وانظر صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١/١٥٢٠).

٣/٣ - باب «لا ضرورة في الإسلام»

١/١٧٢٩ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ - يَعْنِي: سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ الْأَحْمَرُ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صُرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ»^(١).

٤/١٠٠ - باب التزود في الحج

١/١٧٣٠ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ - يَعْنِي: أَبَا مَسْعُودٍ الرَّازِيَّ - وَمُحَمَّدُ بْنُ

٣ - باب لا ضرورة في الإسلام

بفتح الصاد المهملة المفتوحة وضم الراء وإسكان الواو وفتح الراء هو الذي لم يحج قط وهو نفي معناه النهي أو الذي انقطع عن النكاح على طريق الرهبان. وفي الموطأ قال مالك في الصرورة من النساء التي لم تحج قط إنها إن لم يكن لها ذو محرم يخرج معها أو كان لها فلم يستطع أن يخرج معها أنها لا تترك فريضة الله عليها في الحج ولتخرج في جماعة النساء انتهى.

١٧٢٩ - وفي النهاية: «لا ضرورة في الإسلام» قال أبو عبيد: هو في الحديث التبتل وترك النكاح والصرورة أيضاً الذي لم يحج قط وأصله من الصر الحبس والمنع وقيل أراد من قتل في الحرم قتل ولا يُقبل منه أن يقول إني صرورة ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم، كان الرجل في الجاهلية إذا أحدث حدثاً فلجأ إلى الكعبة لم يُهيج فكان إذا لقيه وليّ الدم في الحرم قيل له هو صرورة فلا تهجه انتهى كلام الخطابي. الصرورة تفسر تفسيرين أحدهما أن الصرورة هو الرجل الذي قد انقطع عن النكاح وتبتل على مذهب رهبانية النصارى، والآخر أن الصرورة هو الرجل الذي لم يحج، فمعناه على هذا أن سنة الدين أن لا يبقى أحد من المسلمين يستطيع الحج فلا يحج حتى يكون صرورة في الإسلام انتهى.

قال المنذري: في إسناده عمر بن عطاء وهو ابن أبي الخوار، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة.

- باب التزود في الحج

١٧٣٠ - (بحجون): أي يقصدون الحج (ولا يتزودون): أي لا يأخذون الزاد معهم مطلقاً أو يأخذون مقدار ما يحتاجون إليه في البرية (نحن المتوكلون): والحال

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣١٢/١)، والبيهقي في سننه (١٦٤/٥)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم (٦٢٩٦).

عَبْدُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِيُّ، وَهَذَا لَفْظُهُ قَالَا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانُوا يَحْجُونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ، قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ أَوْ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يَحْجُونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧] ^(١).

٥/٤ - باب التجارة في الحج

١/١٧٣١ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، قَالَ: كَانُوا لَا يَتَجَرَّوْنَ بِمَنَى فَأَمَرُوا بِالتَّجَارَةِ إِذَا أَفَاضُوا مِنْ عَرَفَاتٍ ^(٢).

أنهم المتأكلون أو المعتمدون على الناس يقولون نحج بيت الله ولا يطعمنا وسألوا في مكة كما سألوا في الطريق (وتزودوا): أي خذوا زادكم من الطعام واتقوا الاستطعام والتثقل على الأنعام (فإن خير الزاد التقوى): أي الذي يتقي صاحبه عن السؤال: فمن التقوى الكف عن السؤال والإبرام. ومفعول تزودوا محذوف هو التقوى ولما حذف مفعوله أتى بخبر إن ظاهرًا ليدل على المحذوف ولولا المحذوف لأتى مضمراً، كذا في جامع البيان. قال في المرقاة: ففي الآية والحديث إشارة إلى أن ارتكاب الأسباب لا ينافي التوكل بل هو الأفضل، وأما من أراد التوكل المجرد فلا حرج عليه إذا كان مستقيماً في حاله غير مضطرب حيث لا يخطر الخلق بباله. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

٤ - باب التجارة في الحج

١٧٣١ - (ليس عليكم جناح): إثم (أن تبتغوا): أي في أن تبتغوا (فضلاً من ربكم): عطاء ورزقاً منه بالتجارة. وكان المسلمون كرهوا التجارة في الحج فنزلت (فأمرُوا): بصيغة المجهول وهذا أمر إرشاد لا أمر إيجاب (أفاضوا): أي رجعوا. قال المنذري: في إسناده يزيد بن أبي زياد وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة وأخرجه له مسلم في المتابعة انتهى.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٥١٩) بنحوه.

٦/٥ - باب

١ / ١٧٣٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مِهْرَانَ أَبِي صَفْوَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ»^(١).

٧/٦ - باب الكري

١ / ١٧٣٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حدثنا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، حدثنا أَبُو أُمَامَةَ التَّيْمِيُّ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا أُكْرِي فِي هَذَا الْوَجْهِ وَكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ لِي: إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ، فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي رَجُلٌ أُكْرِي فِي هَذَا الْوَجْهِ، وَإِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ لِي: إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ، فَقَالَ ابْنُ

٥ - باب

١٧٣٢ - (من أراد الحج فليتعجل): زاد البيهقي: «فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له من مرض أو حاجة» وفي لفظ: «فإنه قد يمرض وتضل الضالة وتعرض الحاجة» وفيه دليل على أن الحج واجب على الفور وإلى القول بالفور ذهب مالك وأبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي. وقال الشافعي والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد: إنه على التراخي واحتجوا بأنه ﷺ حج سنة عشر وفرض الحج كان سنة ست أو خمس.

وأجيب بأنه قد اختلف في الوقت الذي فرض فيه الحج ومن جملة الأقوال أنه فرض في سنة عشر فلا تأخير، ولو سلم أنه فرض قبل العاشرة فتراخيه صلى الله عليه وآله وسلم إنما كان لكرهه اختلاط في الحج بأهل الشرك لأنهم كانوا يحجون ويطوفون بالبيت عراة، فلما طهر الله البيت الحرام منهم حج صلى الله عليه وآله وسلم، فتراخيه لعذر. ومحل النزاع التراخي مع عدمه، ذكره في نيل الأوطار. قال المنذري: فيه مهران أبو صفوان. قال أبو زرعة الرازي: لا أعرفه إلا في هذا الحديث.

٦ - باب الكري

١٧٣٣ - (أكري في هذا الوجه): أي سفر الحج (ليس لك حج): أي لا يصح حجك مع الكراء (قال لك حج): أي يصح لك حجك مع الكراء. قال المنذري: أبو أمامة هذا لا يعرف اسمه روى عنه العلاء بن المسيب بن عمر والفقيمي وقال أبو زرعة: كوفي لا بأس به.

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/٢١٤، ٣٢٣، ٣٥٥)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٨٨٣)، والحاكم في المستدرک (١/٤٤٨)، والدارمي في سننه (٢/٢٨)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (٩٩٠).

عُمَرَ: أَلَيْسَ تُحَرِّمُ وَتُلَبِّي، وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَتُفِيضُ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَتَرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ لَكَ حَجًّا، جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ، فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يُجِبْهُ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَرَأَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ، وَقَالَ: «لَكَ حَجٌّ»^(١).

١٧٣٤/٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حدثنا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حدثنا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّاسَ فِي أَوَّلِ الْحَجِّ كَانُوا يَتَّبِعُونَ بِمَنَى، وَعَرَفَةَ، وَسُوقَ ذِي الْمَجَازِ، وَمَوَاسِمَ الْحَجِّ، فَخَافُوا الْبَيْعَ وَهُمْ حُرْمٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ

١٧٣٤ - (سوق ذي المجاز): بفتح الميم والجيم المخففة وبعد الألف زاء وكانت بناحية عرفة إلى جانبها. وعند ابن الكلبي مما ذكره الأزرقى، أنه كان لهذيل على فرسخ من عرفة. وقول البرماوي كالكرمانى موضع بمنى كان له سوق في الجاهلية، مخالف بما رواه الطبري عن مجاهد أنهم كانوا لا يبيعون ولا يتبعون بعرفة ولا منى، لكن يرد قول مجاهد هذا بما رواه المؤلف والحاكم في مستدركه من حديث ابن عباس أن الناس في أول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذي المجاز ومواسم الحج الحديث (ومواسم الحج): جمع موسم بفتح الميم وسكون الواو وكسر السين المهملة. قال في القاموس: موسم الحج مجتمعه (أنه كان يقرؤها في المصحف): وروى الطبري بإسناد صحيح عن أيوب عن عكرمة أنه كان يقرؤها كذلك، ورواه ابن أبي عمر في مسنده كان ابن عباس يقرؤها فهي على هذا من القراءة الشاذة حكمها عند الأئمة حكم التفسير، قاله الحافظ.

وقال المنذري: الحديث الأول رواه ابن أبي ذئب عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس، والثاني رواه ابن أبي ذئب عن عبيد بن عمير قال أحمد بن صالح كلاماً معناه أنه مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس قال الحافظ أبو القاسم الدمشقي المحفوظ رواية عطاء عن عبيد الليثي المكي فأما عبيد بن عمير مولى ابن عباس فغير مشهور ولم يذكر ابن أبي ذؤيب عبيد بن عمير فلعلهما اثنان روى الحديث إن صح قول ابن صالح انتهى.

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٥٥/٢)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٣٠٥١)، والحاكم في المستدرک (٤٤٩/١)، والبيهقي في سننه (٣٣٣/٤)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (٣٥٠/٤).

تَبَتَّعُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴿١﴾ في مَوَاسِمِ الْحَجِّ قال: فحدثني عُبَيْدُ بْنُ نُمَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرُؤُهَا فِي الْمُضْحَفِ ^(١).

٣ / ١٧٣٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حدثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أخبرني ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قال أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ كَلَامًا مَعْنَاهُ أَنَّهُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّاسَ فِي أَوَّلِ مَا كَانَ الْحَجُّ كَانُوا يَبِيعُونَ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلَى قَوْلِهِ: مَوَاسِمِ الْحَجِّ ^(٢).

٨ / ٧ - باب في الصبي يحج

١ / ١٧٣٦ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن إِبْرَاهِيمَ بنِ عُقْبَةَ، عن كُرَيْبٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالرَّوْحَاءِ فَلَقِيَ رَكْبًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ قَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟» فَقَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: فَمَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَفَزِعَتْ امْرَأَةٌ فَأَخَذَتْ بَعْضَ صَبِيٍّ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ مِحْفَتِهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ» ^(٣).

٧ - باب في الصبي يحج

١٧٣٦ - (بالروحاء): بفتح الراء موضع من أعمال الفرع على نحو من أربعين ميلاً من المدينة. وفي كتاب مسلم ستة وثلاثين ميلاً منها **(فلقي ركباً)**: بفتح الراء وسكون الكاف جمع راكب أو اسم جمع كصاحب وهو العشرة فما فوقها من أصحاب الإبل في السفر دون بقية الدواب ثم اتسع لكل جماعة **(فقال من القوم)**: بالاستفهام **(فأخرجته من محفتها)**: بكسر الميم وتشديد الفاء مركب من مراكب النساء كالهودج إلا أنها لا تقبب كما تقبب الهودج، كذا في الصحاح **(قال نعم ولك أجر)**: قال الخطابي: إنما كان له الحج من ناحية الفضيلة دون أن يكون محسوباً عن فرضه لو بقي حتى بلغ ويدرك مدرك الرجال، وهذا كالصلاة يؤمر بها إذا أطاقها وهي غير واجبة عليه وجوب فرض ولكن يكتب له أجرها تفضلاً من الله سبحانه وتعالى ويكتب لمن يأمره بها ويرشده إليها أجر فإذا كان له حج فقد علم أن من سنه أن يوقف به المواقف ويطاف به

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (٣٠٥٤)، والحاكم في المستدرک (٢/ ٢٧٦ - ٢٧٧)، والبيهقي في سننه (٤/ ٣٣٣)، وصححه العلامة الألباني **كَلَّه** في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (٤/ ٣٥١).

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٣٦)، والترمذي في سننه برقم (٩٩٤)، والنسائي في سننه (٥/ ٢)، وابن ماجه في سننه (٢/ ٢١٤)، وأحمد في المسند (١/ ٢١٩، ٢٤٤، ٢٨٨، ٣٤٣، ٣٤٤)، ومالك في الموطأ (٢/ ٣٦٨).

٩/٨ - باب في المواقيت

١٧٣٧/١ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ ح، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قَالَ: وَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ، وَبَلَّغَنِي أَنَّهُ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمَمَ^(١).

حول البيت محمولاً إن لم يطق المشي وكذلك السعي بين الصفا والمروة ونحوها من أعمال الحج. وفي معناه المجنون إذا كان ميؤوساً من إفاقته. وفي ذلك دليل على أن حجه إذا فسد ودخله نقص فإن جبرانه واجب عليه كالكبير، وإن اصطاد صيداً لزمه الفداء كما يلزم الكبير وفي وجوب هذه الغرامات عليه في ماله كما يلزمه لو تلف مالا لإنسان فيكون غرمه في ماله أو وجوبها على وليه إذا كان هو الحامل له على الحج والنائب عنه في ذلك نظر وفيه اختلاف بين الفقهاء. وقال بعض أهل العراق: لا يحج الصبي الصغير، والسنة أولى ما اتبع انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٨ - باب في المواقيت

١٧٣٧ - (عن ابن عمر قال وقت): أي اجعل ميقاتاً للإحرام، والمراد بالتوقيت هنا التحديد ويحتمل أن يريد به تعليق الإحرام بوقت الوصول إلى هذه الأماكن بالشرط المعتبر. وقال القاضي عياض: وَقَّتَ أي حَدَّدَ. قال الحافظ: وأصل التوقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة ثم اتسع فيه فأطلق على المكان أيضاً. قال ابن الأثير: التأقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة، يقال وقت الشيء بالتشديد يؤقته ووقته بالتخفيف يقته إذا بيّن مدته، ثم اتسع فيه فقبل للموضع ميقات. وقال ابن دقيق العيد: إن التأقيت في اللغة تعليق الحكم بالوقت ثم استعمل للتحديد والتعيين، وعلى هذا فالتحديد من لوازم الوقت، وقد يكون وقت بمعنى أوجب ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] (لأهل المدينة ذا الحليفة): بالحاء المهملة والفاء مصغراً. قال في الفتح: مكان معروف بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين، قاله ابن حزم. وقال غيره: بينهما عشر مراحل. قال النووي: بينها وبين المدينة ستة أميال، ووهم من قال بينهما ميل واحد وهو ابن الصباغ، وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وفيها بئر يقال لها بئر علي انتهى. (الجحفة): بضم الجيم وسكون المهملة. قال في الفتح: وهي قرية خربة بينها وبين مكة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٥٢٤، ١٥٢٦، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٨٤٥)، ومسلم في صحيحه برقم (١١٨١)، والنسائي في سننه (٦/٢)، والترمذي في سننه برقم (٨٣١)، وابن ماجه في سننه (٢/٢١٤)، والدارمي في سننه (٢/٢٩)، ومالك في الموطأ (٣٠٦/١ - ٣٠٧)، وأحمد في المسند (٣/٢)، ٩، ١١، ٤٦، ٤٧، ٥٠، ٥٥، ٧٨، ٨١، ١٠٧، ١٣٠، ١٣٥، ١٤٠، ١٥١، ١٨١).

١٧٣٨/٢ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَا: وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَاهُ؛ وَقَالَ أَحَدُهُمَا: وَلَأَهْلُ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَلْمَلَمَ، قَالَ: «فَهَنَ لَهُمْ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ، مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ». قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، قَالَ: وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلَ مَكَّةَ يَهْلُونُ مِنْهَا^(١).

خمس مراحل أو ست. وفي قول النووي في شرح المذهب: ثلاث مراحل نظر. وقال في القاموس: هي على اثنين وثمانين ميلاً من مكة وبها غدير خم كما قال صاحب النهاية (ولأهل نجد قرن): بفتح القاف وسكون الراء بعدها نون وضبطه صاحب الصحاح بفتح الراء وغلطه صاحب القاموس وحكى النووي الاتفاق على تخطئته وقيل إنه بالسكون الجبل وبالفتح الطريق حكاه عياض عن القاسبي. قال في الفتح: والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان (يللم) بفتح التحتانية واللام وسكون الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم. قال في القاموس: ميقات أهل اليمن على مرحلتين من مكة. وقال في الفتح كذلك وزاد: بينهما ثلاثون ميلاً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

١٧٣٨ - (عن ابن طاوس): هو عبد الله بن طاوس (عن أبيه): طاوس عن ابن عباس مرفوعاً كما عند البخاري (قالا): أي عمرو بن دينار وعبد الله بن طاوس بإسنادهما (بمعناه): أي بمعنى حديث نافع (وقال أحدهما): أي عمرو بن دينار أو ابن طاوس (ألملم): بالهمزة وهو الأصل (فهن): أي المواقيت المذكورة وهي ضمير جماعة المؤنث وأصله لما يعقل وقد يستعمل فيما لا يعقل لكن فيما دون العشرة كذا في الفتح (لهم): أي لأهل البلاد المذكورة (ولمن أتى عليهن): أي على المواقيت من غير أهل البلاد المذكورة، فإذا أراد الشامي الحج فدخل المدينة فميقاته ذو الحليفة لا يجتازها عليها ولا يؤخر حتى يأتي الجحفة التي هي ميقاته الأصلي فإن أضر أساء ولزمه دم عند الجمهور، وادعى النووي الإجماع على ذلك، وتعقب بأن المالكية يقولون يجوز له ذلك وإن كان الأفضل خلافه، وبه قالت الحنفية وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية، وهكذا ما كان من البلدان خارجاً عن البلدان المذكورة فإن ميقات أهلها الميقات الذي يأتون عليه (ومن كان دون ذلك): مبتدأ أي داخل هذه المواقيت أي بين الميقات ومكة (من حيث أنشأ): خبر المبتدأ أي يهل من حيث أنشأ سفره. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(١) انظر التخريج السابق.

- ١٧٣٩/٣ - حدثنا هِشَامُ بْنُ بَهْرَامَ الْمَدَائِنِيُّ، حدثنا الْمُعَاوِيَةُ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَفْلَحَ - يَعْنِي: ابْنَ حُمَيْدٍ - عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ ^(١).
- ١٧٤٠/٤ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، حدثنا وَكِيعٌ، حدثنا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ ^(٢).

١٧٣٩ - (وقت لأهل العراق ذات عرق): بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف بينه وبين مكة مرحلتان وسمي بذلك لأن فيه عرقاً وهو الجبل الصغير وهي والعقيق متقاربان لكن العقيق قبيل ذات عرق، وفي صحة الحديث مقال، والأصح عند الجمهور أن النبي ﷺ ما بين لأهل المشرق ميقاتاً وإنما حدّ لهم عمر رضي الله عنه حين فتح العراق. وقال الشافعي: ينبغي أن يحرم من العقيق احتياطاً وجمعاً بين الحديثين. قاله الطبري. قال الكرماني: اختلفوا في أن ذات عرق صارت بتوقيت رسول الله ﷺ أم باجتهاد عمر رضي الله عنه والأصح هو الثاني كما هو ظاهر لفظ الصحيح وعليه نص الشافعي انتهى. وصحح العلامة العيني الأول وبسط الكلام في شرح البخاري. قال المنذري: وأخرجه النسائي وأخرج مسلم من حديث أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهمل فقال: أحسبه رفع الحديث إلى النبي ﷺ فذكر الحديث وفيه: ومهل أهل العراق من ذات عرق، وأخرجه ابن ماجه من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي عن أبي الزبير عن جابر قال: خطبنا رسول الله ﷺ فذكره جازماً به غير أن إبراهيم هذا لا يحتج بحديثه وفي صحيح البخاري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدّ لهم ذات عرق، وكان الإمام أحمد بن حنبل ينكر هذا الحديث مع غيره على أفلح بن حميد أعني حديث عائشة في ذات عرق.

١٧٤٠ - (لأهل المشرق العقيق): قال الخطابي: الحديث في العقيق أثبت منه في ذات عرق والصحيح أن عمر بن الخطاب وقتها لأهل العراق بعد أن فتحت العراق

(١) أخرجه النسائي في سننه (٦/٢)، والبيهقي في سننه (٥/٢٨)، والدارقطني في سننه (ص ٢٦٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (٩٩٩).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (١/١٥٩)، وأحمد في المسند (١/٣٤٤)، والبيهقي في سننه (٥/٥٨)، وهو حديث منكر كما قال العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (١٠٠٢).

١٧٤١/٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُحْنَسَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سَفْيَانَ الْأَخْنَسِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ حُكَيْمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهْلٌ بِحُجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ» أَوْ «وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»، شَكََّ عَبْدُ اللَّهِ أَيْتَهُمَا قَالَ^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَرْحَمُ اللَّهُ وَكَيْعًا! أَحْرَمَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ يَعْنِي: إِلَى مَكَّةَ.

وكان ذلك على التقدير على موازاة قرن لأهل نجد وكان الشافعي يستحب أن يحرم أهل العراق من العقيق فإذا أحرموا من ذات عرق أجزأهم، وقد تابع الناس في ذلك عمر رضي الله عنه إلى زماننا هذا انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن. هذا آخر كلامه، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف وذكر البيهقي أنه تفرد به.

١٧٤١ - (ابن يحنس): بضم أوله وفتح المهملة وتشديد النون المفتوحة ثم مهملة (من أهل): أي أحرم (بحجة أو عمرة): أو للتنويع (غفر ما تقدم من ذنبه وما تأخر): أي من الصغائر ويرجى الكبائر (أو وجبت): أي ثبتت (له الجنة): أي ابتداء وأو للشك وفيه إشارة إلى أن موضع الإحرام متى كان أبعد كان الثواب أكثر. قال الخطابي: فيه جواز تقديم الإحرام على الميقات من المكان البعيد مع الترغيب فيه وقد فعله غير واحد من الصحابة. ذكر ذلك جماعة وأنكر عمر بن الخطاب على عمران بن حصين إحرامه من البصرة وكرهه الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح ومالك بن أنس. وقال أحمد بن حنبل: وجه العمل المواقيت وكذلك قال إسحاق قلت: ويشبه أن يكون عمر رضي الله عنه إنما أنكر ذلك شفقةً أن يعرض للمحرم إذا بعدت المسافة آفة تفسد إحرامه ورأى أن ذلك في أقصر المسافة أسلم والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه ولفظه: «من أهل بعمرة من بيت المقدس غفر له»^(٢) وفي رواية «من أهل بعمرة من بيت المقدس كانت كفارة لما قبلها من ذنوب»^(٣) وقد اختلف الرواة في متنه وإسناده اختلافاً كثيراً.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/٢٣٤ - ٢٣٥)، وأحمد في المسند (٦/٢٩٩)، والدارقطني في سننه (ص ٢٨٢)، والبيهقي في سننه (٥/٣٠)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم (٥٤٩٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

٦/١٧٤٢ - حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، حدثنا عبد الوارث، حدثنا عتبة بن عبد الملك السهمي، حدثني زرارَةُ بن كَريم أن الحارث بن عمرو السهمي حدثه، قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو بمى أو بعرفات، وقد أطاق به الناس، قال: فتجىء الأعراب فإذا رأوا وجهه قالوا: هذا وجه مبارك، قال: ووقت ذات عرق لأهل العراق^(١).

١٠/٩ - باب الحائض تهل بالحج

١/١٧٤٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبدة، عن عبدة الله، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن تغتسل فتهل^(٢).

١٧٤٢ - (وقت): حكى الأثرم عن أحمد أنه سئل في أي سنة وقت النبي ﷺ المواقيت، فقال عام حج. قال المنذري: وأخرجه النسائي وقال البيهقي: في إسناده من هو غير معروف.

٩ - باب الحائض تهل بالحج

١٧٤٣ - (عن عائشة قالت نفست): بصيغة المجهول أي ولدت محمد بن أبي بكر (أسماء بنت عميس): إحدى زوجات أبي بكر الصديق. قال النووي: قولها نفست أي ولدت وبكسر الفاء لا غير، وفي النون لغتان المشهورة ضمها والثانية فتحها، سمي نفاساً لخروج النفس وهي المولود والدم أيضاً، وفيه صحة إحرام النفساء والحائض واستحباب اغتسالهما للإحرام وهو مجمع على الأمر به، لكن مذهبا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور أنه مستحب. وقال الحسن: وأهل الظاهر هو واجب والحائض والنفساء يصح منهما جميع أفعال الحج إلا الطواف وركعتيه لقوله ﷺ: «اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي»^(٣) وفيه أن ركعتي الإحرام سنة ليستا بشرط لصحة الحج لأن أسماء لم تصلهما (بالشجرة): وفي رواية عند مسلم بذي الحليفة، وفي رواية

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (١١٤٨)، والبيهقي في سننه (٢٨/٥)، والدارقطني في سننه (ص ٢٦٢)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في تعليقه على الأدب المفرد (ص ٤٢٦ - ٤٢٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢٠٩)، وابن ماجه في سننه (٢/٢١٤)، والدارمي في سننه (٣٣/٢)، والبيهقي في سننه (٣٢/٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٩٤، ٣٠٥، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩)، ومسلم في صحيحه برقم (١٢١١) (١١٩ - ١٢٠).

١٧٤٤/٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو مَعْمَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شِجَاعٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ إِذَا أَتَتَا عَلَى الْوَقْتِ تَغْتَسِلَانِ وَتُحْرَمَانِ وَتَقْضِيَانِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ»^(١).

قَالَ أَبُو مَعْمَرٍ فِي حَدِيثِهِ: حَتَّى تَطْهَرَ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ عِيْسَى عِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدًا. قَالَ: عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَقُلْ ابْنُ عِيْسَى: «كُلَّهَا» قَالَ: «الْمَنَاسِكَ إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ».

١١/١٠ - باب الطيب عند الإحرام

١٧٤٥/١ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ ح، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِإِحْلَالِهِ قَبْلَ أَنْ يُطُوفَ بِالْبَيْتِ^(٢).

بالبيداء، هذه المواضع الثلاثة متقاربة فالشجرة بذى الحليفة وأما البيداء فهي طرف ذى الحليفة. قال القاضي: يحتمل أنها نزلت بطرف البيداء لتبعد عن الناس وكان منزل النبي ﷺ بذى الحليفة حقيقة وهناك بات وأحرم فسمي منزل الناس كلهم باسم منزل إمامهم (تهل): أي تحرم. قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه.

١٧٤٤ - (على الوقت): أي الميقات (قال أبو معمر): هو إسماعيل بن إبراهيم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال غريب من هذا الوجه هذا آخر كلامه وفي إسناده خفيف وهو ابن عبد الرحمن الحراني كنيته أبو عون وقد ضعفه غير واحد.

١٠ - باب الطيب عند الإحرام

١٧٤٥ - (كنت أطيّب): أي أعطر (لإحرامه): أي لأجل دخوله في الإحرام أو لأجل إحرام حجه (ولإحلاله): أي لخروجه من الإحرام وهو الإحلال الذي يحل به كل محظور وهو طواف الزيارة ويقال له طواف الإفاضة وقد كان حل بعض الإحلال وهو

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٦٤/١)، وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح الجامع برقم (٣١٦٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٥٣٩، ١٧٥٤، ٥٩١٨، ٥٩٢٢، ٥٩٢٣، ٥٩٢٨، ٥٩٣٠)، ومسلم في صحيحه برقم (١١٨٩)، والنسائي في سننه (١٠/٢)، والترمذي في سننه برقم (٩١٧)، وابن ماجه في سننه (٢١٧/٢)، والدارمي في سننه (٢/٢)، ومالك في الموطأ (٣٠٥/١)، وأحمد في المسند (٣٩/٦، ١٨١، ١٨٦، ٢١٤، ٢٣٨).

١٧٤٦/٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا، عن

بالرمي الذي يحل به الطيب وغيره ولا يمنع بعده إلا من النساء وظاهر هذا أنه قد فعل الحلق والرمي وبقي الطواف كذا في السبل (قبل أن يطوف بالبيت): أي طواف الإفاضة وهو متعلق بحله وفيه دليل على أن الطيب يحل بالتحلل الأول خلافاً لمن ألحقه بالجماع قاله في المرقاة. وقال في سبل السلام: فيه دليل على استحباب التطيب عند إرادة فعل الإحرام وجواز استدামته بعد الإحرام وأنه لا يضر بقاء لونه وريحه وإنما يحرم ابتداءه في حال الإحرام، وإلى هذا ذهب جماهير الأمة من الصحابة والتابعين، وذهب جماعة منهم إلى خلافه وتكلفوا لهذه الرواية ونحوها بما لا يتم به مدعاهم، فإنهم قالوا: إنه ﷺ تطيب ثم اغتسل بعده فذهب الطيب. قال النووي في شرح مسلم بعد ذكره: الصواب ما قاله من أنه يستحب الطيب للإحرام لقولها لإحرامه. ومنهم من زعم أن ذلك خاص به صلى الله عليه وآله وسلم ولا يتم ثبوت الخصوصية إلا بدليل عليها بل الدليل قائم على خلافها وهو ما ثبت من حديث عائشة: «كنا ننضح وجوهنا بالطيب المسك قبل أن نحرم فنغرق فنغسل وجوهنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا ينهانا» رواه أبو داود وأحمد بلفظ: «كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى مكة فنضمخ جباهنا بالمسك الطيب عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا ينهانا» ولا يقال هذا خاص بالنساء لأن الرجال والنساء في الطيب سواء بالإجماع، والطيب يحرم بعد الإحرام لا قبله وإن دام حاله فإنه كالنكاح لأنه من دواعيه والنكاح إنما يمنع المحرم من ابتداءه لا من استدামته فكذلك الطيب، ولأن الطيب من النظافة من حيث أنه يقصد به دفع الرائحة الكريهة كما يقصد بالنظافة إزالة ما يجمعه الشعر والظفر من الوسخ، ولذا استحب أن يأخذ قبل الإحرام من شعره وأظفاره لكونه ممنوعاً منه بعد الإحرام وإن بقي أثره بعده. أما حديث مسلم في الرجل الذي جاء يسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف يصنع في عمرته وكان الرجل قد أحرم وهو متضمخ بالطيب فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات» الحديث فقد أجيب عنه بأن هذا السؤال والجواب كانا بالجعرانة في ذي القعدة سنة ثمان وقد حج صلى الله عليه وآله وسلم سنة عشر واستدام الطيب وإنما يؤخذ بالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأنه يكون ناسخاً للأول انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٧٤٦ - (كأنني أنظر) قال الحافظ: أرادت بذلك قوة تحققها لذلك بحيث أنها لشدة استحضارها له كأنها ناظرة إليه (وبيص): بالموحدة المكسورة وآخره صاد مهملة

الحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ الْمَسْكِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحَرَّمٌ^(١).

١٢/١١ - باب التلبيد

١/١٧٤٧ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، حدثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَهْلُ مُلَبَّدًا^(٢).

٢/١٧٤٨ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حدثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَدَ رَأْسَهُ بِالْعَسَلِ^(٣).

١٣/١٢ - باب في الهدى

١/١٧٤٩ - حدثنا الثَّقَلِيُّ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ

هو البريق. وقال الإسماعيلي: إن الوبيص زيادة على البريق وإن المراد به التلألؤ، وإنه يدل على وجود عين قائمة لا الريح فقط (في مفرق): هو المكان الذي يفرق فيه الشعر في وسط الرأس. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١١ - باب التلبيد

١٧٤٧ - (يهل ملبدًا): أي يحرم بالتلبيد، والتلبيد أن يجعل المحرم في رأسه صمغًا أو غيره ليتلبد شعره أي يلتصق بعضه ببعض فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا القمل، وإنما يفعله من يطول مكثه في الإحرام.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

١٧٤٨ - (لبد رأسه بالعسل) قال ابن عبد السلام: يحتمل أنه بفتح المهملة ويحتمل أنه بكسر المعجمة وسكون المهملة وهو ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره قال في فتح الباري: ضبطناه في روايتنا في سنن أبي داود بالمهملتين. قاله السيوطي.

١٢ - باب في الهدى

١٧٤٩ - (أهدى عام الحديبية): بالتخفيف على الأفصح وهي السنة السادسة من

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٥٤٠، ٥٩١٤، ٥٩١٥)، ومسلم في صحيحه برقم (١١٨٤) (٢١)، وابن ماجه في سننه (٢٤٦/٢)، وأحمد في المسند (١٣١/٢).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤٥٠/١)، والبيهقي في سننه (٣٦/٥)، وإسناده ضعيف، وانظر ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٣٠٨).

ح، وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ، حدثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عن ابنِ إِسْحَاقَ، المَعْنَى، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ - حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى عَامَ الْحَدِيثِ فِي هَدَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمَلًا كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ فِي رَأْسِهِ بُرَّةٌ فَضَّضَهُ، قَالَ ابْنُ مِنْهَالٍ: بُرَّةٌ مِنْ ذَهَبٍ، زَادَ الثُّفَيْلِيُّ: يَغِيظُ بِذَلِكَ الْمُشْرِكِينَ^(١).

١٣/١٤ - باب في هدي البقر

١/١٧٥٠ - حدثنا ابْنُ السَّرْحِ، حدثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عن ابنِ شَهَابٍ، عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

الهِجْرَةَ تَوَجَّهَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ لِلْعُمْرَةِ فَأَحْصَرَهُ الْمُشْرِكُونَ بِالْحَدِيثِ وَهُوَ مَوْضِعٌ مِنْ أَطْرَافِ الْحُلِّ وَقَضِيَّتِهِ مَشْهُورَةٌ (فِي هَدَايَا): أَيِ فِي جَمَلَةٍ هَدَايَا (جَمَلًا): نَصَبَ بِأَهْدَى وَفِي هَدَايَا صَلَةَ لَهُ، وَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يَقُولَ فِي هَدَايَاهُ فَوْضِعَ الْمَظْهَرِ مَوْضِعَ الْمُضْمَرِ، وَالْمَعْنَى جَمَلًا كَانَتْ فِي هَدَايَاهُ كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ أَيِ عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ الْمُخْزُومِي اغْتَنَمَهُ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ (فِي رَأْسِهِ): أَيِ أَنْفِهِ (بُرَّةٌ فَضَّضَهُ): بَضَمَ الْمَوْحِدَةَ وَفَتَحَ الرَّاءَ الْمَخْفُفَةَ أَيِ حَلْقَةً، وَالْمَعْنَى أَيِ فِي أَنْفِهِ حَلْقَةً فَضَّضَ فَإِنَّ الْبُرَّةَ حَلْقَةً صَفَرٍ وَنَحْوَهُ تَجْعَلُ فِي لَحْمِ أَنْفِ الْبَعِيرِ.

وقال الأصمعي: في أحد جانبي المنخرين لكن لما كان الأنف من الرأس قال في رأسه على الاتساع (قال ابن منهل برة من ذهب): ويمكن التعدد باعتبار المنخرين (يغيط بذلك المشركين): بفتح حرف المضارعة أي يوصل الغيط إلى قلوبهم في نحر ذلك الجمل. قلت: خاتمة جملة أجمل منه فإنها نحر في سبيل الله وأكل منها رسوله وأولياؤه، ثم نظير الحديث قوله تعالى: ﴿لَيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارُ﴾ [الفتح: ٢٩] كذا في المرقاة.

١٣ - باب في هدي البقر

١٧٥٠ - (عن عائشة): وعند مسلم من حديث جابر قال: «ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة بقرة يوم النحر»^(٢) وفي لفظ له قال: «نحر النبي ﷺ عن نسائه بقرة في حجته»^(٣) (بقرة واحدة): قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٦١/١)، والحاكم في المستدرک (٤٦٧/١)، والبيهقي في سننه (٢٢٩/٥)، وحسنه العلامة الألباني ﷺ في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٥٣٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقْرَةً وَاحِدَةً^(١).

١٧٥١/٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ الرَّازِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَبَحَ عَمَّنْ اعْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ بَقْرَةً بَيْنَهُنَّ^(٢).

١٤/١٥ - باب في الإشعار

١٧٥٢/١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ، الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ دَعَا بِدَنَّةٍ فَأَشْعَرَهَا مِنْ صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، ثُمَّ سَلَتْ عَنْهَا الدَّمَ وَقَلَّدَهَا بِنَعْلَيْنِ، ثُمَّ أَتَى بِرَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا قَعَدَ عَلَيْهَا وَاسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَ بِالْحَجِّ^(٣).

١٧٥١ - (بقرة بينهن) قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

١٤ - باب في الإشعار

١٧٥٢ - (قال أبو الوليد): في روايته (قال): قَتَادَةُ (صلى الظهر بذي الحليفة): أي ركعتين لكونه مسافرًا (فأشعرها): الإشعار هو أن يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسلته فيكون ذلك علامة على كونها هديًا ويكون ذلك في صفحة سنامها الأيمن. وقد ذهب إلى مشروعيتها الجمهور من السلف والخلف، وروى الطحاوي عن أبي حنيفة كراهته والأحاديث ترد عليه. وقد خالف الناس في ذلك حتى صاحباه أبو يوسف ومحمد واحتج على الكراهة بأنه من المثلة، وأجاب الخطابي بمنع كونه منها بل هو باب آخر كالكي وشق أذن الحيوان فيصير علامة وغير ذلك من الوسم وكالختان والحجامة كما سيجيء، على أنه لو كان من المثلة لكان ما فيه من الأحاديث مخصصًا له من عموم النهي عنها (الدم عنها): أي عن صفحة سنامها (وقلدها بنعلين): فيه دليل على مشروعية تقليد الهدي، وبه قال الجمهور. قال ابن المنذر: أنكر مالك وأصحاب

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢٧٤/٢) وهو حديث صحيح، وقد أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (٤٣٤/٣)، ومسلم في صحيحه (٣٢/٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢٧٤/٢)، والحاكم في المستدرک (٤٦٧/١) وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢٤٣)، والترمذي في سننه برقم (٩٠٦)، والنسائي في سننه (٢١/٢)، وابن ماجه في سننه (٢٦٤/٢)، وأحمد في المسند (٢١٦/١)، ٢٥٤، ٢٨٠، ٣٣٩، ٣٤٧.

١٧٥٣/٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَى أَبِي الْوَلِيدِ. قَالَ: ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ بِيَدِهِ ^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هَمَّامٌ، قَالَ: سَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا بِإِصْبَعِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مِنْ سُنَنِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ الَّذِي تَفَرَّدُوا بِهِ.

١٧٥٤/٣ - حدثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُمَا قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْيَةِ، فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ ^(٢).

الرأي التقليد للغنم، زاد غيره وكأنه لم يبلغهم الحديث وسيجيء (على البيداء): محل بذي الحليفة، أي علت فوق البيداء وصعدت (أهل): أي لبي (بالحج): وكذا بالعمرة لما في الصحيحين عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ: «يلبي بالحج والعمرة يقول لبيك عمرة وحجاً» ^(٣) قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٧٥٣ - (قال ثم سلت الدم بيده): أي مسح وأماط. قال الخطابي: سلت بيده، أي أماطه بإصبعه. وأصل السلت القطع ويقال: سلت الله أنف فلان أي جده (هذا من سنن أهل البصرة): أي حديث التقليد بالنعلين من الأحاديث المروية لأهل البصرة لأن رواية هذا الحديث كلهم بصريون أبو حسان الأعرج مسلم بن عبد الله الذي يدور الإسناد إليه بصري وقتادة الراوي عن أبي حسان ثم شعبة الراوي عن قتادة كلاهما بصريان. وروى أيضاً هشام الدستوائي عن قتادة وهو أيضاً بصري وحديثه عند مسلم وهمام بن يحيى أيضاً روى عن قتادة وهو بصري وإليه أشار المؤلف بقوله: قال أبو داود رواه همام. كذا في غاية المقصود.

١٧٥٤ - (قلد الهدى وأشعره): قال الخطابي: الإشعار أن يطعن في سنامها حتى يسيل دمها فيكون ذلك علماً أنها بدنة، ومنها الشعار في الحروب هو العلامة التي يعرف بها الرجل صاحبه ويميز بينه وبين عدوه. وفيه بيان أن الإشعار ليس من جملة ما نهى عنه من المثلة وإنما المثلة أن يقطع عضواً من البهيمة يراد بذلك التعذيب. وفيه أيضاً من السنة التقليد وهو في الإبل كالإجماع من أهل العلم، وفيه أن الإشعار من الشق الأيمن وهو السنة. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٩٥)، وأحمد في المسند (٣٢٧/٤، ٣٢٨)، والنسائي في سننه (٢١/٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢٥١).

١٧٥٥/٤ - حدثنا هناد، حدثنا وكيع، عن سُفيان، عن مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى غَنَمًا مُقْلَدَةً^(١).

١٦/١٥ - باب تبديل الهدى

١٧٥٦/١ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ خَالَ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي: ابْنَ سَلَمَةَ - رَوَى عَنْهُ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَهْمِ بْنِ الْجَارُودِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَهْدَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نَجِيًّا فَأُعْطِيَ بِهَا ثَلَاثُمِائَةِ دِينَارٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَهْدَيْتُ نَجِيًّا، فَأُعْطِيتُ بِهَا ثَلَاثُمِائَةِ دِينَارٍ، فَأَبِيعُهَا وَأَشْتَرِي بِشَمَنِهَا بُدْنًا؟ قَالَ: «لَا، انْحَرَهَا إِيَّاهَا»^(٢).

١٧٥٥ - (أهدى غنمًا مقلدة) قال الخطابي: فيه من الفقه أن الغنم قد يقع عليها اسم الهدى وزعم بعضهم أن الغنم لا يطلق عليها اسم الهدى. وفيه أن الغنم تقلد، وبه قال عطاء والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا ساق الهدى ثم قلده فلا تقلد الغنم وكذلك قال مالك. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه.

١٥ - باب تبديل الهدى

١٧٥٦ - (قال أهدى عمر بن الخطاب بختيًا): بضم الباء وسكون الخاء المعجمة ثم التاء المثناة فوقانية. قال في القاموس: هي الإبل الخراسانية انتهى. وفي النهاية البختية الأنثى من الجمال البخت والذكر بختي وهي جمال طوال الأعناق انتهى. وفي بعض النسخ نجيبًا بفتح النون وكسر الجيم ثم الياء والنجيب والنجبية الناقة والجمع النجائب. قال في النهاية: النجيب الفاضل من كل حيوان. ثم قال وقد تكرر في الحديث ذكر النجيب من الإبل مفردًا ومجموعًا وهو القوي منها الخفيف السريع انتهى (بدنًا): جمع بدنة (قال: لا): أي لا تبعها بل انحرها (إياها): للتأكيد (قال أبو داود هذا): أي منعه ﷺ عن بيعها. والحديث يدل على أنه لا يجوز بيع الهدى لإبدال مثله أو أفضل. ومن قوله:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام ١٦٩٦، ١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢، ومسلم في صحيحه برقم (١٣٢١)، وأحمد في المسند (٤١/٢، ٤٢)، والترمذي في سننه برقم (٩٠٩)، والنسائي في سننه (٢٢/٢)، وابن ماجه في سننه (٢/٢٦٤)، والبيهقي في سننه (٢٣٢/٥).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٢٤١/٥) وإسناده ضعيف، وانظر ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٣٠٩).

قال أبو داود: هَذَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَشْعَرَهَا.

١٧/١٦ - باب من بعث بهديه وأقام

١٧٥٧/١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، حدثنا أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة قالت: قَتَلْتُ قَلَائِدَ بَدَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حُرِّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا^(١).

قال أبو داود: أبو عبد الرحيم إلى قوله: حجاج بن محمد في بعض النسخ، وهذه ترجمة لأبي عبد الرحيم ذكرها أبو داود، فأبو عبد الرحيم هذا هو خالد بن أبي يزيد خال محمد بن سلمة روى عن زيد بن أبي أنيسة ومكحول وجهم بن الجارود وعنه حجاج بن محمد الأعمش ومحمد بن سلمة وموسى بن أعين وثقه ابن معين. قال المنذري: قال البخاري: لا يعرف لجهن سماع من سالم انتهى.

قلت: وهذا الحديث أخرجه أحمد والبخاري في تاريخه وابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما.

١٦ - باب من بعث بهديه وأقام

ببلده غير محرم.

١٧٥٧ - (قلائد بدن رسول الله ﷺ): القلائد جمع قلادة وهي ما تعلق بالعنق. والبدن جمع البدنة وهي ناقة أو بقرة تنحر بمكة (بيدي): بتشديد الياء (ثم بعث بها): مع أبي بكر رضي الله عنه في السنة التاسعة (فما حرم): بفتح الحاء وضم الراء (عليه): أي على النبي ﷺ (شيء كان له حلاً): أراد محظورات الإحرام، معناه أنه ﷺ كان يبعث بالهدي ولا يحرم فلهذا لا يجنب عن محظورات الإحرام.

قال النووي: فيه دليل على استحباب بعث الهدى إلى الحرم، وأن من لم يذهب إليه يستحب له بعثه مع غيره، وفيه أن من يبعث هديه لا يصير محرماً ولا يحرم عليه شيء ما يحرم على المحرم، وهو مذهب كافة العلماء إلا رواية حكيت عن ابن عباس وابن عمر وعطاء وسعيد بن جبير أنه إذا فعل ذلك اجتنب ما يجنبه المحرم ولا يصير محرماً من غير نية الإحرام والصحيح ما قاله الجمهور لهذه الأحاديث الصحيحة. وسبب هذا القول من عائشة أنه بلغها فتيا بعض الصحابة فيمن بعث هدياً إلى مكة أنه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٦٩٦، ١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٢١)، والنسائي في سننه (٢٢/٢)، والترمذي في سننه برقم (٩٠٨)، وأحمد في المسند (٧٨/٦، ٨٥، ١٢٩، ١٨١)، والبيهقي في سننه (٢٣٣/٥).

١٧٥٨/٢ - حدثنا يزيد بن خالد الرَّمْلِيُّ الهَمْدَانِيُّ، وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ اللَّيْثَ ابْنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحَرَّمُ^(١).

١٧٥٩/٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حدثنا ابنُ عَوْنٍ، عن القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ - زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا جَمِيعًا، وَلَمْ يَحْفَظْ حَدِيثَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ هَذَا، وَلَا حَدِيثَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ هَذَا قَالَا: قَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَدْيِ فَأَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَهَا بِيَدِي مِنْ عَهْنٍ كَانَ عِنْدَنَا، ثُمَّ أَصْبَحَ فِينَا حَلَالًا يَأْتِي مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ^(٢).

١٧/١٨ - باب في ركوب البدن

١٧٦٠/١ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكُبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ فَقَالَ: «ارْكُبْهَا وَيْلَكَ» فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ^(٣).

يحرم عليه ما يحرم على الحاج من لبس المخيط وغيره حتى ينحر هديه بمكة فقالت رداً عليه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

١٧٥٩ - (زعم): أي ابن عون (سمعه): أي هذا الحديث (منهما): أي القاسم وإبراهيم (ولم يحفظ): أي لم يميز حديث هذا من الآخر (أم المؤمنين): وهي عائشة (من عهن): هو الصوف المصبوغ ألواناً قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٧ - باب في ركوب البدن

١٧٦٠ - (يسوق بدنة): أي ناقة (قال إنها بدنة): أي هدي ظناً أنه لا يجوز ركوب الهدي مطلقاً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٦٨٩، ١٧٠٦، ٢٧٥٥، ٦١٦٠)، ومسلم في صحيحه برقم (١٣٢٢)، والنسائي في سننه (٢٢/٢ - ٢٣)، وابن ماجه في سننه (٢/٢٠٥)، وأحمد في المسند (٢/٢٤٥، ٢٧٨، ٣١٢، ٤٦٤، ٤٧٣، ٤٧٨، ٤٨٧، ٥٠٥)، ومالك في الموطأ (١/٣٤١).

١٧٦١/٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الرُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْحِثَتْ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا»^(١).

١٩/١٨ - باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ

١٧٦٢/١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَاجِيَةِ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِهَدْيٍ، فَقَالَ: «إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَأَنْحَرَهُ، ثُمَّ اصْبِغْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ»^(٢).

١٧٦١ - (اركبها بالمعروف): أي بوجه لا يلحقها ضرر (إذا ألحِثت): أي: إذا اضطرت (إليها): إلى ركوبها (حتى تجد ظهرًا): أي مركوبًا آخر.

قال النووي: هذا دليل على ركوب البدنة المهداة وفيه مذاهب، مذهب الشافعي أنه يركبها إذا احتاج ولا يركبها من غير حاجة وإنما يركبها بالمعروف من غير إضرار وبهذا قال جماعة وهو رواية عن مالك في الرواية الأخرى وأحمد وإسحاق له ركوبها من غير حاجة بحيث لا يضرها، وبه قال أهل الظاهر. وقال أبو حنيفة: لا يركبها إلا أن لا يجد منه بدءًا انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

١٨ - باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ

١٧٦٢ - (فقال إن عطب): بكسر الطاء أي عيي وعجز من السير ووقف في الطريق وقيل أي قرب من العطب وهو الهلاك. ففي القاموس: عطب كنصر لان، وكفرح هلك والمعنى على الثاني (منها): أي من الهدى المهداة إلى الكعبة بيان (ثم اصبغ): أي اغمس (نعله): أي المقلدة به (في دمه): أي ثم اجعلها على صفحته قال الخطابي: إنما أمره أن يصبغ نعله في دمه ليعلم المار به أنه هدي فيجتنبه إذا لم يكن محتاجًا ولم يكن مضطرًا إلى أكله (ثم خل بينه وبين الناس): فيه دلالة على أنه لا يحرم على أحد أن يأكل منه إذا احتاج إليه قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث ناجية حديث حسن صحيح.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٢٤)، والنسائي في سننه (٢٣/٢)، وأحمد في المسند (٣١٧/٣، ٣٢٤، ٣٢٥)، والبيهقي في سننه (٢٣٦/٥).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٩١٠)، وابن ماجه في سننه (٢٦٥/٢)، وأحمد في المسند (٣٣٤/٤)، والبيهقي في سننه (٢٤٣/٥)، والدارمي في سننه (٦٥/٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٥٤٦).

١٧٦٣/٢ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ ح، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ وَهَذَا حَدِيثُ مُسَدَّدٍ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَانًا الْأَسْلَمِيَّ وَبَعَثَ مَعَهُ بِشْمَانَ عَشْرَةَ بَدَنَةً، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ أُزْحِفَ عَلَيَّ مِنْهَا شَيْءٌ؟ قَالَ: «تَنْحَرُهَا ثُمَّ تَصْبُغُ نَعْلَهَا فِي دِمِهَا، ثُمَّ اضْرِبُهَا عَلَى صَفْحَتِهَا، وَلَا تَأْكُلُ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ» أَوْ قَالَ: «مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ»^(١).

١٧٦٣ - (عن أبي التياح): أي حماد وعبد الوارث كلاهما عن أبي التياح (إن أزحف): أي أعيي وعجز عن المشي وهو بضم الهمزة على ما لم يسم فاعله، هكذا ضبطه الخطابي، وفي صحيح مسلم فأزحفت عليه بفتح الهمزة وإسكان الزاء. قال النووي: كلاهما صحيحان. قال الخطابي: معناه أعيي وكل يقال زحف البعير إذا خر على استه على الأرض من الإعياء وأزحفه السير إذا جهد وبلغ به هذا الحال (ثم تصبغ نعلها) أي التي قلدها في عنقها (في دميها) لئلا يأكل منها الأغنياء (ثم اضربها): أي النعل (على صفحتها): أي كل واحدة من النعلين على صفحة من صفحتي سنامها (ولا تأكل منها أنت): للتأكيد (ولا أحد): أي لا يأكل أحد (من أهل رفقتك): بضم الراء وسكون الفاء، وفي القاموس الرفقة مثلته أي رفقاءك، فأهل زائد والإضافة بيانية.

قال الطيبي رحمه الله: سواء كان فقيرًا أو غنيًا، وإنما منعوا ذلك قطعًا لأطماعهم لئلا ينحرها أحد ويتعلل بالعطب هذا إذا أوجبه على نفسه، وأما إذا كان تطوعًا فله أن ينحره ويأكل منه فإن مجرد التقليد لا يخرج من ملكه، قاله في المراقبة. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

(الذي تفرد به انتهى): هذه العبارة ليست في عامة النسخ ولا يستقيم المعنى بها فإن التفرد بهذه الجملة ليس في طبقة الصحابة لأن ابن عباس رواها عن ذؤيب أبي قبيصة عن النبي ﷺ كما عند مسلم وأرسله ابن عباس مرة كما عند المؤلف، وهكذا روى عمرو بن خارجة الثمالي عن النبي ﷺ كما عند أحمد في مسنده ولفظه: «ولا تأكل أنت ولا أهل رفقتك وخل بينه وبين الناس» بل هذه الجملة في حديث ناجية الأسلمي أيضًا عند الواقدي في المغازي لكن الواقدي ضعيف جدًا. وأما في طبقة التابعين فروى موسى بن سلمة الهذلي وسنان بن سلمة كلاهما عن ابن عباس كما عند مسلم وشهر بن حوشب عن عمرو بن خارجة عند أحمد. ويشبه أن يكون المراد تفردًا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٢٥)، وأحمد في المسند (٢١٧/١، ٢٧٩)، والبيهقي في سننه (٢٤٢/٥).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ: «وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ رُقَّتِكَ».

وَقَالَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ: «ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى صَفْحَتِهَا» مَكَانَ «اضْرِبْهَا». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: إِذَا أَقَمْتَ الْإِسْنَادَ، وَالْمَعْنَى: كَفَاكَ. ٣/١٧٦٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، وَيَعْلَى ابْنَا عُبَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُدْنَهُ، فَتَحَرَ ثَلَاثِينَ بِيَدِهِ وَأَمَرَنِي فَتَحَرْتُ سَائِرَهَا^(١).

٤/١٧٦٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، ح، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، وَهَذَا لَفْظُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ

لَأَبِي التَّيَاحِ فَإِنْ مَدَارِ الْإِسْنَادِ إِلَيْهِ وَهُوَ يَرَوِي عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ. وَأَجِيبُ بَأَنَّ أَبَا التَّيَاحِ قَدْ تَوَبَّعَ تَابِعَهُ قَتَادَةَ عَنْ سَنَانِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ (سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ): هُوَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَنْقَرِيِّ (إِذَا أَقَمْتَ الْإِسْنَادَ): فِي الْحَدِيثِ (وَالْمَعْنَى كَفَاكَ): وَلَا يَضُرُّكَ رَوَايَتُكَ الْحَدِيثَ إِنْ غَيَّرْتَ بَعْضَ الْأَلْفَاظِ فَإِنْ رَوَايَةُ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى جَائِزٌ كَذَا فِي الشَّرْحِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ بَابَ الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ تَمَّ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبِهِ تَمَّ الْجُزْءُ الْعَاشِرُ. وَفَرَّقَ فِي بَعْضِ نَسَخِ الْكِتَابِ بَيْنَ الْبَابِ الْمَذْكُورِ وَبَيْنَ قَوْلِهِ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَيْ حَدِيثَ عَلِيٍّ إِلَى حَدِيثِ عُرْفَةَ بْنِ الْحَارِثِ الْكَنْدِيِّ بِالْبِسْمَلَةِ فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى آخِرِهِ. وَقَالَ الْمَنْذَرِيُّ فِي مُخْتَصَرِهِ فِي آخِرِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ آخِرَ الْجُزْءِ الْعَاشِرِ وَيَتْلُوهُ الْحَادِي عَشَرَ مِنْ أَصْلِهِ أَنْتَهَى. وَالْأَشْبَهُ أَنَّ مِنْ قَوْلِهِ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بَابَ آخِرِ فَسَقَطَ الْبَابُ وَأَمَّا إِدْخَالُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ أَيْ حَدِيثِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ وَعُرْفَةَ الْكَنْدِيِّ فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ فَلَا يَخْلُو مِنْ تَعْسَفٍ وَتَكْلُفٍ كَمَا لَا يَخْفَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٧٦٤ - (فَنَحَرْتُ سَائِرَهَا): أَيْ بَاقِيهَا. وَالْحَدِيثُ فِيهِ مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْحَاقَ وَقَدْ عَنَّنَا وَبِهِ أَعْلَاهُ الْمَنْذَرِيُّ.

١٧٦٥ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ): بَضْمُ الْقَافِ وَسُكُونُ الرَّاءِ ثُمَّ طَاءُ مَهْمَلَةٌ (ثُمَّ يَوْمَ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١/١٥٩ - ١٦٠)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي سَنَنِهِ (٥/٢٣٨) وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَانْظُرْ ضَعِيفَ أَبِي دَاوُدَ (الْكِتَابُ الْأَمُّ) بِرَقْمِ (٣١٠).

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ لُحَيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَكْثَرَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمُ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ». قَالَ عِيسَى: قَالَ ثَوْرٌ: وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي. وَقَالَ: وَقُرَّبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدَنَاتُ خَمْسٍ، أَوْ سِتٍّ، فَطَفِقْنَ يَزْدَلْفْنَ إِلَيْهِ بِأَيْتِهِنَّ يَبْدَأُ، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا، قَالَ: فَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا، فَقُلْتُ: مَا قَالَ؟ قَالَ: «مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ»^(١).

١٧٦٦/٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَزْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ غَرْفَةَ بْنَ الْحَارِثِ الْكِنْدِيَّ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأُتِيَ بِالْبُذْنِ، فَقَالَ: «ادْعُوا لِي أَبَا حَسَنِ»، فَدُعِيَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ رِضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ: «خُذْ بِأَسْفَلِ الْحَرْبَةِ»، وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَعْلَاهَا، ثُمَّ طَعَنَّا بِهَا فِي الْبُذْنِ، فَلَمَّا فَرَغَ رَكِبَ بَعْلَتَهُ وَأَرْدَفَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢).

(القر): هو اليوم الذي يلي يوم النحر لأن الناس يقرون فيه بمنى بعد أن فرغوا من طواف الإفاضة والنحر واستراحوا والقر بفتح القاف وتشديد الراء **(وقرب):** بتشديد الراء مجهولاً **(بدنات خمس أو ست):** شك من الراوي أو ترديد من عبد الله تقريب الأمر أي بدنات من بدن النبي ﷺ **(فطفقن):** بكسر الفاء الثانية أي شرعن **(يزدلفن):** أي يتقربن ويسعين يعني: يقصد كلاً من البدن، أن يبدأ في النحر بها ولا يخفى ما فيه من المعجزة الباهرة. قال الطيبي: أي منتظرات بأيتهن يبدأ للتبرك بيد رسول الله ﷺ في نحرهن. قال الخطابي: يزدلفن معناه يقربن من قولك زلف الشيء إذا قرب ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَزَلَفْنَا ثُمَّ الْآخِرِينَ﴾ [الشعراء: ٦٤] معناه والله أعلم الدنو والقرب من الهلاك، وإنما سميت المزدلفة لاقتراب الناس إلى منى بعد الإفاضة عن عرفات **(فلما وجبت جنوبها):** أي سقطت على الأرض. قال الخطابي: معناه ذهبت أنفسها فسقطت على جنوبها. وأصل الوجوب السقوط **(من شاء اقتطع):** أي أخذ قطعة منها. قال الخطابي: فيه دليل على جواز هبة المشاع. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٧٦٦ - **(قال شهدت):** أي حضرت **(أبا حسن):** أراد به علي بن أبي طالب **(بأسفل الحربة):** هي كالرمح وإنما أخذ أسفلها ليمسكها فلا تسقط على الأرض.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٥٠/٤)، والبيهقي في سننه (٢٣٧/٥، ٢٤١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (١٩٥٨).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٢٣٨/٥) وإسناده ضعيف.

٢٠/٢٠ - باب كيف تُنَحَّرُ البدن؟

١/١٧٦٧ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةَ الْيُسْرَى، قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا^(١).

٢/١٧٦٨ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بْنِ مَيْمُونٍ فَمَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ وَهِيَ بَارَكَةٌ، فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سَنَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ^(٢).

٣/١٧٦٩ - حدثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ - يَعْنِي: ابْنَ عُيَيْنَةَ - عَنْ عَبْدِ

٢٠ - باب كيف تنحر البدن

١٧٦٧ - (وأخبرني عبد الرحمن بن سابط): والمخبر عن عبد الرحمن بن سابط هو ابن جريج فالحديث من مسند جابر كما ذكره أصحاب الأطراف وكتب الأحكام وغيرهم لكن رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن سابط أن النبي ﷺ فذكره مرسلاً.

قال ابن القطان في كتابه بعد أن ذكره من جهة أبي داود القائل وأخبرني هو ابن جريج فيكون ابن جريج رواه عن تابعين أحدهما أسنده وهو أبو الزبير والآخر أرسله وهو عبد الرحمن بن سابط كذا في الشرح (معقولة اليسرى): أي مربوطة قائمتها اليسرى. والحديث سكت عنه المنذري.

١٧٦٨ - (باركة): أي جالسة (فقال: ابعتها): أي أقمها (قيامًا): حال مؤكدة أي قائمة (مقيدة): حال ثانية أو صفة لقائمة معناه معقولة برجل وهي قائمة على الثلاث (سنة محمد ﷺ): نصب بعامل محذوف تقديره اتبع سنة محمد ﷺ ويدل عليه رواية انحر قائمة فإنها سنة محمد ﷺ وبه قال الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة والثوري: ينحر باركة وقائمة، واستحب عطاء أي ينحرها باركة معقولة. وأما البقرة والغنم فيستحب أن تذبح مضطجعة على جنبها الأيسر قاله الكرمانى. قال المنذري: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٧٦٩ - (وأمرني أن لا أعطي الجزار منها شيئاً): قال الخطابي: أي لا يعطي

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٢٣٧/٥) وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧١٣)، ومسلم في صحيحه برقم (١٣٢٠)، وأحمد في المسند (٣/٢، ٨٦، ١٣٩)، والدارمي في سننه (٦٦/٢).

الكَرِيمَ الْجَزْرِيَّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بَدْنِهِ وَأَقْسِمُ جُلُودَهَا وَجِلَالَهَا، وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»^(١).

٢١/٢١ - باب في وقت الإحرام

١/١٧٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي: ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي خُصَيْفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ. عَجِبْتُ لِاخْتِلَافِ

عَلَى مَعْنَى الْأَجْرَةِ شَيْئًا مِنْهَا فَأَمَّا أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَالِدَلِيلُ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ: «نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا» أَيِ أَجْرِ عَمَلِهِ، وَبِهَذَا قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الْجَزَارَ الْجِلْدَ، وَأَمَّا الْأَكْلُ مِنْ لَحُومِ الْهَدْيِ فَمَا كَانَ مِنْهُ وَاجِبًا لَمْ يَحِلَّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْهُ وَهُوَ مِثْلُ الدَّمِ يَجِبُ فِي جِزَاءِ الصَّيْدِ وَإِفْسَادِ الْحَجِّ وَدَمِ الْمَتْعَةِ وَالْقُرْآنِ، وَكَذَلِكَ مَا كَانَ نَذْرًا أَوْ جَبَهُ الْمَرْءِ عَلَى نَفْسِهِ، وَمَا كَانَ تَطَوُّعًا كَالضَّحَايَا وَالْهِدَايَا فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَيَهْدِي وَيَتَصَدَّقَ، وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ مَالِكٌ: يُوْكَلُ مِنَ الْهَدْيِ الَّذِي سَاقَهُ لِفَسَادِ حَجِّهِ وَلِفَوَاتِ الْحَجِّ، وَمَنْ هَدَى التَّمَتُّعَ وَمَنْ الْهَدْيَ كُلَّهُ إِلَّا فِدْيَةَ الْأَذَى وَجِزَاءَ الصَّيْدِ وَمَا نَذَرَ لِلْمَسَاكِينِ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ: لَا يُوْكَلُ مِنَ الْبَدَنِ وَمِنْ جِزَاءِ الصَّيْدِ وَيُوْكَلُ مَا سِوَى ذَلِكَ.

وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ يَأْكُلُ مِنَ هَدْيِ الْمَتْعَةِ وَهَدْيِ الْقُرْآنِ وَهَدْيِ التَّطَوُّعِ وَلَا يَأْكُلُ مِمَّا سِوَاهُمَا. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةٍ.

٢١ - باب في وقت الإحرام

١٧٧٠ - (فِي إِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ): أَيِ إِحْرَامِهِ (فَسَمِعَ ذَلِكَ): أَيِ إِهْلَالِهِ وَتَلْبِيئِهِ (فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ): أَيِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ (نَاقَتَهُ): فَاعِلٌ اسْتَقَلَّتْ. وَالْمَعْنَى ارْتَفَعَتْ وَتَعَالَتْ نَاقَتُهُ بِهِ ﷺ (يَأْتُونَ أَرْسَالًا): أَيِ أَفْوَاجًا وَفَرَقًا (فَقَالُوا): أَيِ زَعَمُوا (وَأَدْرَكَ ذَلِكَ): أَيِ إِهْلَالِهِ هُنَا (الْبَيْدَاءُ) الْمَفَازَةُ الَّتِي لَا شَيْءَ فِيهَا وَهِيَ هُنَا اسْمُ مَوْضِعٍ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِالْأَرْقَامِ (١٧٠٧، ١٧١٦، ١٧١٧، ١٧١٨، ٢٢٩٩)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (١٣١٧)، وَابْنُ مَاجَةٍ فِي سَنَنِهِ بِرَقْمِ (٣٠٩٩)، وَالدَّارِمِيُّ فِي سَنَنِهِ (٧٤/٢)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٧٩/١، ١٢٣، ١٣٢، ١٥٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَنِهِ (٢٩٤/٩).

أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَوْجَبَ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسَ بِذَلِكَ، إِنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةً وَاحِدَةً، فَمِنْ هُنَاكَ اخْتَلَفُوا، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا، فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْهِ أَوْجَبَ فِي مَجْلِسِهِ، فَأَهْلًا بِالْحَجِّ حِينَ فَرَعَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظْتُهُ عَنْهُ ثُمَّ رَكِبَ فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهْلًا، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالًا فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يَهْلُ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهْلًا، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهْلًا حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَقَدْ أَوْجَبَ فِي مُصَلَّاهُ، وَأَهْلًا حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، وَأَهْلًا حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ ^(١).

قَالَ سَعِيدٌ: فَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَهْلًا فِي مُصَلَّاهُ إِذَا فَرَعَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ.

١٧٧١/٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: بَيِّدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا مَا

مخصوص بقرب ذي الحليفة. وهذا الحديث يزول به الإشكال ويجمع بين الروايات المختلفة بما فيه فيكون شروعه ﷺ في الإهلال بعد الفراغ من صلاته بمسجد ذي الحليفة في مجلسه قبل أن يركب، فنقل عنه من سمعه يهل هنالك أنه أهل بذلك المكان ثم أهل لما استقلت به راحلته فظن من سمع إهلاله عند ذلك أنه شرع فيه في ذلك الوقت لأنه لم يسمع إهلاله بالمسجد فقال: إنما أهل حين استقلت به راحلته ثم روى كذلك من سمعه يهل على شرف البیداء، وهذا يدل على أن الأفضل لمن كان ميقاته ذا الحليفة أن يهل في مسجدها بعد فراغه من الصلاة، ويكرر الإهلال عند أن يركب على راحلته، وعند أن يمر بشرف البیداء. قال في الفتح: وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك وإنما الخلاف في الأفضل. قال المنذري: في إسناده خفيف بن عبد الرحمن الحراني وهو ضعيف.

١٧٧١ - (قال: بيداؤكم هذه الخ): يعني بقولكم إنه أهل فيها وإنما أهل من عند مسجد ذي الحليفة ومن عند الشجرة التي كانت عند المسجد وسماهم ابن عمر كاذبين

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/٢٦٠)، والحاكم في المستدرک (١/٤٥١)، والبيهقي في سننه (٣٧/٥)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٣١٢).

أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ؛ يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ^(١).

١٧٧٢/٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قَالَ: مَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبِغُ بِالضُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوُا الْهَلَالَ، وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا

لأنهم أخبروا بالشيء على خلاف ما هو، والكذب عند أهل السنة هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو سواء تعمد أم غلط فيه وسها. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٧٧٢ - (كان يوم التروية): وهو اليوم الثامن من ذي الحجة (فإنني لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين): قال النووي: أما اليمانيان فهو بتخفيف الياء، هذه اللغة الفصيحة المشهورة والمراد بالركنين اليمانيين الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود ويقال له العراقي لكونه جهة العراق، وقيل للذي قبله اليماني لأنه جهة اليمن، ويقال لهما اليمانيان تغليباً لأحد الاسمين. قال العلماء: ويقال للركنين الآخرين يليان الحجر بكسر الحاء الشاميان لجهة الشام، قالوا: فاليمانيان باقيا على قواعد إبراهيم ﷺ بخلاف الشاميين فلهذا لم يستلما واستلم اليمانيان لبقائهما على قواعد إبراهيم ﷺ ثم إن العراقي من اليمانيين اختص بفضيلة أخرى وهي الحجر الأسود فاخص لذلك مع الاستلام بتقبيله ووضع الجبهة عليه بخلاف اليماني.

قال القاضي: وقد اتفق أئمة الأمصار والفقهاء اليوم على أن الركنين الشاميين لا يستلما وإنما كان الخلاف في ذلك في العصر الأول من بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب (وأما النعال السبتية) قال النووي: فبكسر السين وإسكان الباء الموحدة، وقد أشار ابن عمر إلى تفسيرها بقوله التي ليس فيها شعر وهكذا قال جماهير أهل اللغة وأهل العرب وأهل الحديث إنها التي لا شعر فيها، وهي مشتقة من السبت بفتح السين وهو الحلق والإزالة، ومنه قولهم سبت رأسه أي حلقه (فأنا أحب أن أصبغ): بضم الباء وفتحها لغتان مشهورتان، حكاها الجوهري وغيره.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٦٦، ١٥١٤، ١٥٣٢، ١٥٣٣)، ومسلم في صحيحه برقم (١١٨٦)، والترمذي في سننه (١٨١٨)، والنسائي في سننه (١٩/٢)، وأحمد في المسند (٢٨/٢)، ومالك في الموطأ (٣٣٢/١)، والبيهقي في سننه (٣٨/٥).

الْيَمَانِيِّينَ، وَأَمَّا النَّعَالُ السَّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهْلُ حَتَّى تَنْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ^(١).

١٧٧٣/٤ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّكِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهْلًا^(٢).

قال الإمام المازري: قيل المراد في هذا الحديث صبغ الشعر وقيل صبغ الثوب قال والأشبه أن يكون صبغ الثياب لأنه أخبر أن النبي ﷺ صبغ ولم ينقل عنه ﷺ أنه صبغ شعره. قال النووي: جاءت آثار عن ابن عمر بين فيها تصفير ابن عمر لحيته واحتج بأن النبي ﷺ كان يصفر لحيته بالورس والزعفران. وذكر أيضًا في حديث آخر احتجاجه بأن النبي ﷺ كان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته (وأما الإهلال): قال المازري: إجابة ابن عمر بضرب من القياس من حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل رسول الله ﷺ على المسألة بينها فاستدل في معناه، ووجه قياسه أن النبي ﷺ إنما أحرم عند الشروع في أفعال الحج والذهاب إليه فأخر ابن عمر الإحرام إلى حال شروعه في الحج وتوجهه إليه وهو يوم التروية فإنهم حينئذ يخرجون من مكة إلى منى ووافق ابن عمر على هذا الشافعي وأصحابه وبعض أصحاب مالك وغيرهم. وقال آخرون: الأفضل أن يحرم من ذي الحجة ونقله القاضي عن أكثر الصحابة والعلماء والخلاف في الاستحباب وكل منها جائز بالإجماع والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مطولاً ومختصراً.

١٧٧٣ - (بذي الحليفة ركعتين): فيه مشروعية قصر الصلاة لمن خرج من بيوت البلد وبات خارجاً عنها ولو لم يستمر سفره، واحتج به أهل الظاهر في قصر الصلاة في السفر القصير ولا حجة فيه لأنه كان ابتداء لا المنتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مختصراً ليس فيه ذكر المبيت.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٦، ٥٨٥١)، ومسلم في صحيحه برقم (١١٨٧)، ومالك في الموطأ (٣٠٨/١)، وأحمد في المسند (٦٦/٢، ١١٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٠٨٩، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٥١، ١٧١٢، ١٧١٤، ١٧١٥، ٢٩٥١، ٢٩٨٦)، ومسلم في صحيحه برقم (٦٩٠).

١٧٧٤/٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا رَوْحٌ، حدثنا أَشْعَثُ، عن الْحَسَنِ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَ^(١).

١٧٧٥/٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حدثنا وَهْبٌ - يَعْنِي: ابْنَ جَرِيرٍ - قال: حدثنا أَبِي قال: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ، عن أَبِي الزُّنَادِ، عن عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَتْ: قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ طَرِيقَ الْفُرْعِ أَهَلَ إِذَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَإِذَا أَخَذَ طَرِيقَ أُحُدٍ أَهَلَ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ^(٢).

٢٢/٢٢ - باب الاشتراط في الحج

١٧٧٦/١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عن هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ضَبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ أَأَشْتَرُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَتْ: فَكَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ «قُولِي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ وَمَحَلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ حَبَسْتَنِي»^(٣).

١٧٧٤ - (جبل البداء): قال المنذري: أخرجه النسائي.

١٧٧٥ - (إذا أخذ طريق الفرع): بضم الفاء اسم موضع بين مكة والمدينة قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار.

٢٢ - باب الاشتراط في الحج

١٧٧٦ - (أن ضباعة): بضم المعجمة بعدها موحدة قال الشافعي: كنيها أم حكيم وهي بنت عم النبي ﷺ أبوها الزبير بن عبد المطلب بن هاشم (اشترط): بحذف همزة الاستفهام (ومحلي): بفتح الميم وكسر المهملة أي مكان إحلالي. والحديث يدل على أن من اشترط هذا الاشتراط ثم عرض له ما يحبسه عن الحج جاز له التحلل وأنه لا يجوز التحلل مع عدم الاشتراط، وبه قال جماعة من الصحابة منهم علي وابن مسعود

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٠٧/٣)، والنسائي في سننه (١٩/٢، ٣٧) وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤٥٢/١)، والبيهقي في سننه (٣٨/٥) وهو حديث ضعيف، وانظر ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٣١٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢٠٨)، والنسائي في سننه (٢٠/٢)، والترمذي في سننه برقم (٩٤١)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٩٣٦).

٢٣/٢٣ - باب في إفراد الحج

١/١٧٧٧ - حدثنا عبد الله بن مسleme القعنبي، حدثنا مالك، عن عبد الرحمن بن قاسم، عن أبيه، عن عائشة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ (١).

وعمر وجماعة من التابعين، وإليه ذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور وهو المصحح للشافعي كما قال النووي. وقال أبو حنيفة ومالك وبعض التابعين: إنه لا يصح الاشتراط، وهو مروى عن ابن عمر. قال البيهقي: لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة لقال به ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكر أبوه انتهى. قال الخطابي: وفيه دليل على أن المحصر يحل حيث يحبس وينحر هديه هناك حرماً كان أو حلاً وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الحديبية حين أحصر نحر هديه وحل. وقال أبو حنيفة وأصحابه دم الإحصار لا يراق إلا في الحرم يقيم المحصر على إحرامه ويبيع بالهدي ويواعدهم يوم يقدر فيه بلوغ الهدي المنسك فإذا كان ذلك الوقت حل. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث عائشة.

٢٣ - باب في إفراد الحج

١٧٧٧ - (أفرد الحج): قال النووي: والإفراد أن يحرم بالحج في أشهره ويفرغ منه ثم يعتمر، والتمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه، والقران أن يحرم بهما جميعاً. قال الخطابي: لم تختلف الأمة في أن الإفراد والقران والتمتع بالعمرة إلى الحج كلها جائزة، غير أن طوائف العلماء اختلفوا في الأفضل منها، فقال مالك والشافعي: الإفراد أفضل، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: القران أفضل، وقال أحمد بن حنبل: التمتع بالعمرة إلى الحج هو الأفضل. وكل من هذه الطوائف ذهب إلى حديث وذكر أبو داود تلك الأحاديث على اختلافها مجملاً ومفسراً وعلى حسب ما وقع له في الرواية، وسيأتي البيان على شرحها وكشف مواضع الإشكال منها في مواضعها إن شاء الله تعالى. غير أن نفرًا من الملحدين طعنوا في أحاديث رسول الله ﷺ وفي أهل الرواية والنقل من أئمة الحديث وقالوا لم يحج النبي ﷺ بعد قيام الإسلام إلا حجة واحدة فكيف يجوز أن يكون تلك الحجة مفرداً وقارناً ومتمتعاً وأفعال نسكها مختلفة وأحكامها غير متفقة وأسانيدها كلها عند أهل الرواية ونقله الأخبار جياذ صحاح، ثم قد وجد فيها هذا التناقض والاختلاف يريدون بذلك توهين

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢١١)، والترمذي في سننه برقم (٨٢٠)، والنسائي في سننه (١٣/٢)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٩٦٤)، وأحمد في المسند (١٠٧/٦)، (٢٤٣)، والدارمي في سننه (٣٥/٢).

١٧٧٨/٢ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قال: حدثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ح، وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي: ابْنَ سَلَمَةَ ح، وَحَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُهْلَ بِحَجٍّ فَلْيُهْلَ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلَ بِعُمْرَةٍ». قَالَ مُوسَى فِي حَدِيثِ وَهَيْبٍ: فَإِنِّي لَوَلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلَتِ بِعُمْرَةٍ. وَقَالَ فِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: وَأَمَّا أَنَا فَأُهْلُ بِالْحَجِّ فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ، ثُمَّ اتَّفَقُوا، فَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ حَضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قُلْتُ: وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ. قَالَ: «ارْفُضِي عُمْرَتَكَ وَانْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي». قَالَ مُوسَى: «وَأَهْلِي بِالْحَجِّ»، وَقَالَ سُلَيْمَانُ: «وَاصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْمُسْلِمُونَ فِي حَجَّتِهِمْ»، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الصَّدْرِ أَمَرَ - يَعْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَذَهَبَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ. زَادَ مُوسَى: فَأَهْلَتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، فَقَضَى اللَّهُ عُمْرَتَهَا وَحَجَّهَا. قَالَ هِشَامٌ: وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيًا^(١).

الحديث وتصغير شأنه وضعف أمر حملته ورواته. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٧٧٨ - (عن هشام): أي حماد بن زيد وحماد بن سلمة ووهيب كلهم عن هشام (موافين هلال ذي الحجة): أي مقارنين لاستهلاله وكان خروجهم قبله بخمس في ذي القعدة كما صرح به في رواية العمرة التي ذكرها مسلم (لولا أنني أهديت لأهملت بعمره): أي خالصة لكن الهدي يمنع الإحلال قبل الحج كالقران والإفراد. هذا مما يحتج به من يقول بتفضيل التمتع ومثله قوله ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي»^(٢) ووجه الدلالة منهما أنه ﷺ لا يتمنى إلا الأفضل، وفي هذه الرواية تصريح بأنه ﷺ لم يكن متمتعاً (ارفضي عمرتك): قال الخطابي: اختلف الناس في معناه فقال بعضهم اتركها وأخريها على القضاء، وقال الشافعي: إنما أمرها أن تترك العمل للعمرة من الطواف والسعي لأنها تترك العمرة أصلاً وإنما

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧٨٣)، ومسلم في صحيحه برقم (١١٢١)، وأحمد في المسند (١٩١/٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢١٨).

قال أبو داود: زاد موسى في حديث حماد بن سلمة: فلما كانت ليلة البطحاء طهرت عائشة رضي الله عنها.

١٧٧٩/٣ - حدثنا القعنبي عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمره، ومنا من أهل حج وعمره، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمره فلم يحلوا حتى كان يوم النحر^(١).

أمرها أن تدخل الحج على العمرة فتكون قارنة.

قلت: وعلى هذا المذهب تكون عمرتها من التمتع تطوعاً لا عن واجب ولكن أراد أن يطيب نفسها فأعمرها وكانت قد سأله ذلك. وقد روي ما يشبه هذا المعنى في حديث جابر. انتهى كلامه (ليلة الصدر): أي ليلة طواف الصدر وهو بفتح الصاد والdal المهملتين بمعنى رجوع المسافر من مقصده ومنه قوله ﷺ للمهاجر إقامة ثلاث بعد الصدر يعني بمكة بعد أن يقضي نسكه.

قال في اللسان: والصدر اليوم الرابع من أيام النحر، لأن الناس يصدرون فيه عن مكة إلى أماكنهم. وفي المثل تركته على مثل ليلة الصدر يعني حين صدر الناس من حجهم (ليلة البطحاء): قال في اللسان: البطحاء مسيل فيه دقاق الحصى. قال الجوهري: الأبطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى وبطحاء مكة وأبطحها معروفة ومنى من الأبطح انتهى. والمعنى أن عائشة طهرت في ليلة من أيام نزول البطحاء وهي منى فكانت طهارتها في ليلة من ليالي أيام منى والله أعلم قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

١٧٧٩ - (فلم يحلوا حتى كان يوم النحر): المحققون قالوا في نسكه ﷺ إنه القرآن فقد صح ذلك من رواية اثني عشر من الصحابة رضي الله عنهم بحيث لا يحتمل التأويل. وقد جمع أحاديثهم ابن حزم الظاهري في حجة الوداع له وذكرها حديثاً حديثاً. قالوا: وبه يحصل الجمع بين أحاديث الباب.

أما أحاديث الأفراد فمبنية على أن الراوي سمعه يلبي بالحج فزعم أنه مفرد بالحج فأخبر على حسب ذلك، ويحتمل أن المراد بإفراد الحج أنه ﷺ لم يحج بعد الافتراض

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٦٠، ٤٤٠٨)، ومسلم في صحيحه برقم (١٢١١)، ومالك في الموطأ (٢٣٥/١)، وأحمد في المسند (٣٦/٦)، والبيهقي في سننه (٢/٥).

١٧٨٠/٤ - حدثنا ابنُ السَّرْح، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. زَادَ: فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَأَحَلَّ^(١).

١٧٨١/٥ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا». فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكُمْ، وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ». قَالَتْ: فَفَعَلْتُ. فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ». قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا^(٢).

إلا حجة واحدة. وأما أحاديث التمتع فمبنية على أنه سمعه يلبي بالعمرة، فزعم أنه متمتع وهذا لا مانع منه من أفراد نسك بالذكر للقارن على أنه قد يختفي الصوت بالثاني، ويحتمل أن المراد بالتمتع القران لأنه من إطلاقات القديمة وهم كانوا يسمون القران تمتعاً والله تعالى أعلم كذا في فتح الودود قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً.

١٧٨١ - (فأهللنا بعمره): اختلفت الروايات في إحرام عائشة اختلافاً كثيراً وبسطه الحافظ في الفتح (انقضي رأسك): بضم القاف والضاد المعجمة أي حلي صفر شعرك، وفي رواية البخاري في كتاب الحيض بلفظ «وافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت» (وامتشطي): أي سرحي بالمشط. قال الحافظ: قال الخطابي استشكل بعض أهل العلم أمره لها بنقض رأسها ثم بالامتشاط وكان الشافعي يتأوله على أنه أمرها أن تدع العمرة وتدخل عليها الحج فتصير قارنة، قال وهذا لا يشاكل القصة وقيل أن مذهبها أن المعتمر إذا دخل مكة استباح ما يستبيحه الحاج إذا رمى الجمرة قال وهذا لا يعلم وجهه وقيل كانت مضطرة إلى ذلك. قال ويحتمل أن يكون نقض رأسها كان لأجل الغسل لتهل بالحج لا سيما إن كانت ملبدة فتحتاج إلى نقض الصفر، وأما الامتشاط

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٦٠)، ومسلم في صحيحه برقم (١٢١١) (١٢٠).

قال أبو داود: رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَمَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، نَحْوَهُ، لَمْ يَذْكُرُوا طَوَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَطَوَافَ الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ.

١٧٨٢/٦ - حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرَفٍ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ يَا عَائِشَةُ؟» فَقُلْتُ: حِضْتُ، لَيْتَنِي لَمْ أَكُنْ حَاجَتُ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ!! إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»، فَقَالَ: «انْسُكِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»، فَلَمَّا دَخَلْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَجْعَلَهَا عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ». قَالَتْ: وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرِ يَوْمَ النَّحْرِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْبَطْحَاءِ وَطَهَّرَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَرْجِعُ صَوَاحِبِي بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِالْحَجِّ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَذَهَبَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَلَبَّتْ بِالْعُمْرَةِ^(١).

فلعل المراد به تسريحها شعرها بأصابعها برفق حتى لا يسقط منه شيء ثم تضفره كما كان انتهى (بالبيت): متعلق طاف أي طواف العمرة (ثم طافوا طوافاً آخر): هو طواف الإفاضة (طوافاً واحداً): لأن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد لأن أفعال العمرة تندرج في أفعال الحج وهو مذهب عطاء والحسن وطاوس وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وجماهير العلماء خلافاً للحنفية، قالوا: لا بد للقارن من طوافين وسعيين لأن القارن هو الجمع بين العبادتين فلا يتحقق إلا بالإتيان بأفعال كل منهما، وهو محكي عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود والحسن بن علي ولا يصح عن واحد منهم واستدل العيني بحديث ابن عمر عند الدارقطني بلفظ أنه جمع بين حجة وعمرة معاً وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين، وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع. وبحديث علي عند الدارقطني أيضاً وبحديث ابن مسعود وحديث عمران بن حصين عنده أيضاً، وكلها مطعون فيها لما في روايتها من الضعف المانع للاحتجاج بها والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٧٨٢ - (حتى إذا كنا بسرف): هو بفتح السين المهملة وكسر الراء هو ما بين مكة والمدينة على أميال منها قيل: ستة وقيل: تسعة وقيل: عشرة وقيل: اثنا عشر ميلاً (إنما ذلك شيء كتبه الله): هذا تسلية لها وتخفيف لها ومعناه أنك لست مختصة به بل

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢١٩/٦) وهو حديث صحيح إلا أن قوله: «من شاء أن يجعلها عمرة» منكر والصواب: «اجعلوها عمرة».

١٧٨٣/٧ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا جَرِيرٌ، عن مَنْصُورٍ، عن إبراهيم، عن الأَسْوَدِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحُجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يُحِلَّ، فَأَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ^(١).

١٧٨٤/٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسَ الذُّهْلِيُّ، حدثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ،

كل بنات آدم يكون منهن هذا كما يكون منهن ومن الرجال البول والغائط وغيرهما. واستدل البخاري في صحيحه في كتاب الحيض بعموم هذا على أن الحيض كان في جميع بنات آدم وأنكر به على من قال إن الحيض أول ما أرسل وقع في بني إسرائيل (غير أن لا تطوفي بالبيت): في هذا دليل على الحائض والنفساء والمحدث والجنب يصح منهم جميع أفعال الحج وأحواله وهيئاته إلا الطواف وركعتيه، فيصح الوقوف بعرفات وغيره وفيه دليل على أن الطواف لا يصح من الحائض وهذا مجمع عليه (وذبح رسول الله ﷺ عن نسائه البقر): واستدل به مالك في أن التضحية بالبقر أفضل من بدنة ولا دلالة له فيه لأنه ليس فيه ذكر تفضيل البقر ولا عموم لفظ، إنما قضية عين محتملة الأمور فلا حجة فيها لما قاله. وذهب الشافعي والأكثر إلى أن التضحية بالبدنة أفضل من البقرة لقوله ﷺ: «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة» إلى آخره^(٢) قاله النووي (ليلة البطحاء): قال العيني وكان ابتداء حيضها يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة بسرف وطهرت يوم السبت وهو يوم النحر والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

١٧٨٣ - (لا نرى إلا أنه الحج): وفي لفظ لمسلم ولا نذكر إلا الحج، وظاهر هذا أن عائشة مع غيرها من الصحابة كانوا محرمين بالحج وقد تقدم قولها فمننا من أهل بعمره ومننا من أهل بالحج والعمرة ومننا من أهل بالحج فيحمل أنها ذكرت ما كانوا يعتادونه من ترك الاعتمار في أشهر الحج فخرجوا لا يعرفون إلا الحج، ثم بين لهم النبي ﷺ وجوه الإحرام وجوز لهم الاعتمار في أشهر الحج. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٧٨٤ - (لو استقبلت من أمري ما استدبرت): أي لو عن لي هذا الرأي الذي

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٨١)، ومسلم في صحيحه برقم (٨٥٠)، والترمذي في سننه برقم (٤٩٩)، والنسائي في سننه (٩٧/٣، ٩٩)، وأبو داود في سننه برقم (٣٥١)، وابن ماجه في سننه برقم (١٠٩٢)، ومالك في الموطأ (١٠١/١).

أخبرنا يونس، عن الزُّهري، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سُقْتُ الْهَدْيَ»^(١).

قال مُحَمَّدٌ: أَحْسَبُهُ قَالَ: «وَلَحَلَلْتُ مَعَ الَّذِينَ أَحَلَّوْا مِنَ الْعُمْرَةِ». قال: أَرَادَ أَنْ يَكُونَ أَمْرُ النَّاسِ وَاحِدًا.

١٧٨٥/٩ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا اللَّيْثُ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، قال: أَقْبَلْنَا مُهَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ مُهَلَّةً بِعُمْرَةٍ، حَتَّى كَانَتْ بِسَرَفٍ عَرَكْتُ، حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ، وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ. قَالَ فَقُلْنَا: حِلٌّ مَاذَا؟ فَقَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ»، فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ، وَتَطَيَّبْنَا بِالطَّيِّبِ، وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا، وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ فَوَجَدَهَا

رَأَيْتَهُ آخِرًا وَأَمَرْتَكُمْ بِهِ فِي أَوَّلِ أَمْرِي لَمَا سَقَتِ الْهَدْيَ مَعِي وَقُلْدَتُهُ وَأَشْعَرْتُهُ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَنْحَرَهُ وَلَا يَنْحَرُ إِلَّا يَوْمَ النُّحْرِ فَلَا يَصِحُّ لَهُ فِسْخُ الْحَجِّ بِعُمْرَةٍ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا يَلْتَزِمُ هَذَا وَيَجُوزُ لَهُ فِسْخُ الْحَجِّ. وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهَذَا الْقَوْلِ تَطْيِيبَ قُلُوبِ أَصْحَابِهِ لِأَنَّهُ كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَحِلُّوا وَهُوَ مُحْرَمٌ فَقَالَ لَهُمْ ذَلِكَ لئَلَّا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّ الْأَفْضَلَ لَهُمْ قَبُولُ مَا دَعَاهُمْ إِلَيْهِ وَأَنَّهُ لَوْلَا الْهَدْيُ لَفَعَلَهُ كَذَا فِي النِّهَايَةِ. قُلْتُ: فَتَكُونُ دَلَالَةُ الْحَدِيثِ حِينَئِذٍ عَلَى مَعْنَى جَوَازِ التَّمَتُّعِ لَا عَلَى مَعْنَى الْإِخْتِيَارِ (قَالَ مُحَمَّدٌ): بْنُ يَحْيَى الذَّهَلِيُّ (أَحْسَبُهُ): أَيُّ عُثْمَانَ بْنِ عَمْرِو (قَالَ): فِي رَوَايَتِهِ هَذِهِ الْجُمْلَةُ لَحَلَّتِ الْخ (قَالَ): أَيُّ مُحَمَّدٍ الذَّهَلِيُّ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْكَلَامِ.

١٧٨٥ - (بِالْحَجِّ مُفْرَدًا): اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ إِنَّ حَجَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُفْرَدًا وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّ غَايَةَ مَا فِيهِ أَنَّهُمْ أَفْرَدُوا الْحَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ وَلَوْ سَلِمَ أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ مَوْوَلٌ (عَرَكْتُ): بَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَالرَّاءِ أَيُّ حَاضَتْ، يُقَالُ عَرَكْتُ تَعْرُكُ عَرُوكًا كَقَعْدِ تَقَعْدُ قَعُودًا (حَلْ مَاذَا): بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ وَحَذْفِ التَّنْوِينِ لِلإِضَافَةِ وَمَا اسْتِفْهَامِيَّةٌ، أَيُّ الْحَلِّ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ذَا، وَهَذَا السُّؤَالُ مِنْ جِهَةٍ مَنْ جُوزَ أَنَّهُ حَلٌّ مِنْ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ دُونَ بَعْضِ (الْحَلُّ كُلُّهُ): أَيُّ الْحَلِّ الَّذِي لَا يَبْقَى مَعَهُ شَيْءٌ مِنْ مَمْنُوعَاتِ الْإِحْرَامِ بَعْدَ التَّحْلِيلِ الْمَأْمُورِ بِهِ (ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ): هُوَ الْيَوْمُ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١٣/١٨٥)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٤/٣٣)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٦/١٧٥، ٢٤٧).

تَبَكِّي فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أُحْلَلْ، وَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ، وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ، فَقَالَ «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ»، فَفَعَلْتُ وَوَقَفْتُ الْمَوَاقِفَ حَتَّى إِذَا طَهَّرْتُ طَافْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمَرَتِكِ جَمِيعًا». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ حِينَ حَجَجْتُ. قَالَ: «فَاذْهَبِي بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ». وَذَلِكَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ^(١).

١٧٨٦/١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ بِبَعْضِ هَذِهِ الْقِصَّةِ. قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ: «وَأَهْلِي بِالْحَجِّ». «ثُمَّ حُجِّي وَأَصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ، وَلَا تُصَلِّي»^(٢).

١٧٨٧/١١ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي حَدَّثَنِي

(فاغتسلي): هذا الغسل قيل هو الغسل للإحرام ويحتمل أن يكون الغسل من الحيض (حتى إذا طهرت): قال النووي: يستنبط منه ثلاث مسائل حسنة: إحداها: أن عائشة رضي الله عنها كانت قارئة ولم تبطل عمرتها وأن الرفض المذكور متأول. والثانية: أن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد، والثالثة: أن السعي بين الصفا والمروة يشترط وقوعه بعد طواف صحيح. وموضع الدلالة أن رسول الله ﷺ أمرها أن تصنع ما يصنع الحاج غير الطواف بالبيت ولم تسع كما لم تطف فلو لم يكن السعي متوقفاً على تقدم الطواف عليه لما أخرته انتهى. واعلم أن طهر عائشة هذا المذكور كان يوم السبت وهو يوم النحر في حجة الوداع وكان ابتداء حيضها هذا يوم السبت أيضاً لثلاث خلون من ذي الحجة سنة عشر. ذكره أبو محمد بن حزم في كتاب حجة الوداع وتقدم بيانه أيضاً (من التنعيم): هو موضع على نحو ثلاثة أميال من مكة (وذلك): أي إحرام العمرة (ليلة الحصبة): أي الليلة التي بعد ليالي التشريق التي ينزل الحجاج فيها في المحصب. والمشهور في الحصبة بسكون الصاد وجاء فتحها وكسرهما وهي أرض ذات حصي. قال المنذري: أخرجه مسلم والنسائي.

١٧٨٧ - (لا يخالطه شيء): يعني من العمرة ولا القران ولا غيرهما (خلون): أي مضين (من ذي الحجة): بكسر الحاء على الأفصح (أرأيت متعتنا هذه): أي أخبرني

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢١٣)، والنسائي في سننه (١٩/٢)، وأحمد في المسند (٣/٣٩٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٥/١٣)، والبيهقي في سننه (٩٥/٥).

الأوزاعي، حدثني مَنْ سَمِعَ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا لَا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَطُفْنَا وَسَعَيْنَا، ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُحِلَّ وَقَالَ: «لَوْلَا هَذِي لَحَلَلْتُ»، ثُمَّ قَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ مُتَعَتْنَا هَذِهِ، إِيْعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ هِيَ لِلْأَبَدِ»^(١).

قال الأوزاعي: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا فَلَمْ أَحْفَظْهُ، حَتَّى لَقِيتُ ابْنَ جُرَيْجٍ فَأَثْبَتَهُ لِي.

١٧٨٨/١٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن قيس بن سعد، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ

عن فسخنا الحج إلى عمرتنا هذه التي تمتعنا فيها بالجماع والطيب واللبس (لعامنا هذا): أي مخصوصة به لا تجوز في غيره (أم للأبد): أي جميع الأعصار. وقد استدل به من قال إنه يجوز فسخ الحج إلى العمرة لكل أحد وبه قال أحمد وطائفة من أهل الظاهر وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وغيرهم إن فسخ الحج إلى العمرة هو مختص بالصحابة في تلك السنة لا يجوز بعدها قالوا وإنما أمروا به في تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج، واستدلوا بحديث أبي ذر وحديث الحارث بن بلال عن أبيه وسيأتيان عند المؤلف. قالوا ومعنى قوله للأبد جواز الاعتماد في أشهر الحج أو القران فهما جائزان إلى يوم القيامة. وأما فسخ الحج إلى العمرة فمختص بتلك السنة. وقد عارض المجوزون للفسخ ما احتج به المانعون بأحاديث كثيرة عن أربعة عشر من الصحابة قد ذكر ابن تيمية في المنتقى منها أحاديث عشرة منهم وهم جابر وسراق بن مالك وأبو سعيد وأسماء وعائشة وابن عباس وأنس وابن عمر والربيع بن سبرة والبراء والأربعة الباقية هم حفصة وعلي وفاطمة بنت رسول الله ﷺ وأبو موسى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

١٧٨٨ - (اجعلوها عمرة): خطاب لمن كان أهل بالحج مفردًا لأنهم كانوا ثلاث فرق قاله العيني أي افسخوه إلى العمرة لبيان مخالفة كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه مختصرًا ومطولًا.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٥٠٥، ٢٥٠٦)، ومسلم في صحيحه برقم (١٢١٦)، والنسائي في سننه (٢٣/٢)، وأحمد في المسند (٣١٧/٣).

خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ» فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ قَدِمُوا فَطَافُوا بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ^(١).

١٣/١٧٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا حَبِيبٌ - يَعْنِي: الْمُعَلَّمُ - عَنْ عَطَاءٍ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ هَدْيٌ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ وَطَلْحَةُ، وَكَانَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالَ: أَهَلَلْتُ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً؛ يَطُوفُوا، ثُمَّ يَقْصُرُوا وَيَحْلُوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: أُنْظِلِقْ إِلَى مِنَى وَذُكُورُنَا نَقْطُرُ؟ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْ لَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحَلَلْتُ»^(٢).

١٤/١٧٩٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «هَذِهِ

١٧٨٩ - (ثم يقصروا): لم يأمرهم بالحلق ليتوفر الشعر يوم الحلق لأنهم يحلون بعد قليل بالحج لأن بين دخولهم مكة وبين يوم التروية أربعة أيام فقط (أنطلق إلى منى): بالهمزة للاستفهام التعجبي (وذكورونا تقطر): هو باب المبالغة أي نفسي إلى مجامعة النساء ثم نحرم بالحج عقب ذلك فنخرج وذكر أحدنا لقربه بالجماع يقطر منياً وحالة الحج تنافي الترفه وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك (فبلغ ذلك رسول الله ﷺ): يعني بلغ النبي ﷺ قولهم هذا وأنهم تمتعوا به وقلوبهم لا تطيب به لأنه ﷺ غير متمتع وكانوا يحبون موافقته ﷺ. قال المنذري: وأخرجه البخاري وفيه دليل على أن عقد الإحرام مبهماً من غير تعيين جائز وصاحبه بالخيار إن شاء صرفه إلى الحج والعمرة وإن شاء إلى أحدهما.

١٧٩٠ - (هذه عمرة استمتعنا بها): قال الخطابي يحتج من ذهب إلى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان متمتعاً وتأوله من ذهب إلى خلافه على أنه أراد به من تمتع به من أصحابه فقد كان فيهم المتمتع والقارن والمفرد وهذا كما يقول الرجل الرئيس من قومه فعلنا كذا وصنعنا كذا ولو لم تباشر نفسه فعل شيء من ذلك وإنما هو

(١) حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣/١٨٥)، وأحمد في المسند (٣/٣٠٥)، والبيهقي في سننه (٥/٩٥).

عُمْرَةً اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ هَذِيٌّ فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ، وَقَدْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(١).

قال أبو داود: هَذَا مُنْكَرٌ، إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

١٥/١٧٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا النَّهَّاسُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَهَلَ الرَّجُلُ بِالْحَجِّ ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَ، وَهِيَ عُمْرَةٌ»^(٢).

قال أبو داود: رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَطَاءٍ: دَخَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ خَالِصًا، فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ عُمْرَةً.

حكاية عن فعل أصحابه يضيفها إلى نفسه على معنى أفعالهم صادرة عن رأيه منصرفة إلى إذنه (وقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة): قال الخطابي مختلف في تأويله يتنازع الفريقان موجبوها وناقوها فرضاً فمن قال إنها واجبة كوجوب الحج عمر وابن عمر وابن عباس وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي وسعيد بن جبير، وإلى إيجابها ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وقال الثوري في العمرة سمعنا إنها واجبة قلت فوجه الاستدلال من قوله دخلت العمرة في الحج لمن لا يراها واجبة أن فرضها ساقط بالحج وهو معنى دخولها فيه ومن أوجبها يتأول على وجهين أحدهما أن عمل العمرة قد دخل في عمل الحج فلا يرى على الفارق أكثر من طواف واحد وسعي واحد كما لا يرى عليه أكثر من إحرام واحد والوجه الآخر أنها قد دخلت في وقت الحج وشهوره وكان أهل الجاهلية لا يعتَمرون في أشهر الحج فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك لهذا القول قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي (هذا منكر): أي رفع هذا الحديث منكر قال المنذري: وفيما قاله أبو داود نظر، وذلك أنه قد رواه الإمام أحمد بن حنبل ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار وعثمان بن أبي شيبة عن محمد بن جعفر عن شعبة مرفوعاً ورواه أيضاً يزيد بن هارون ومعاذ العنبري وأبو داود الطيالسي وعمر بن مرزوق عن شعبة مرفوعاً وتقصير من يقصر به من الرواة لا يؤثر فيما أثبتته الحفاظ انتهى.

١٧٩١ - (عن النهاس): بفتح النون وتشديد الهاء قال المنذري في إسناد الحديث النهاس بن قهم أبو الخطاب البصري لا يحتج بحديثه انتهى.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٧/٤)، والنسائي في سننه (٢٤/٢)، وأحمد في المسند (١/٢٣٦، ٣٤١)، والدارمي في سننه (٥٠/٢)، والبيهقي في سننه (١٨/٥).

(٢) حديث صحيح، وانظر صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٥٧٢).

١٦/١٧٩٢ - حدثنا الحسن بن شوكر، وأحمد بن منيع، قالا: حدثنا هشيم، عن يزيد بن أبي زياد، قال ابن منيع: أخبرنا يزيد بن أبي زياد، المعنى عن مجاهد، عن ابن عباس قال: أهل النبي ﷺ بالحج، فلما قدم طاف بالبيت وبين الصفا والمروة. وقال ابن شوكر: ولم يقصر - ثم اتفقا - ولم يحل من أجل الهدى، وأمر من لم يكن ساق الهدى أن يطوف، وأن يسعى ويقصر، ثم يحل. زاد ابن منيع في حديثه: أو يحلق، ثم يحل^(١).

١٧/١٧٩٣ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني حيوة، أخبرني أبو عيسى الخراساني، عن عبد الله بن القاسم، عن سعيد بن المسيب: أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فشهد عنده أنه سمع رسول الله ﷺ في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج^(٢).

١٨/١٧٩٤ - حدثنا موسى أبو سلمة، حدثنا حماد، عن قتادة، عن أبي شيخ الهنائي خيوان بن خلدة ممن قرأ على أبي موسى الأشعري من أهل البصرة: أن

١٧٩٢ - (ولم يحل من أجل الهدى): فيه أن من ساق الهدى لا يتحلل من عمل العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ منه، وفيه أنه لا يحل حتى ينحر هديه وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وأحمد رحمه الله، وفيه دليل على أنه ﷺ كان قارناً قال المنذري: في إسناده يزيد بن أبي زياد أبو عبد الله الكوفي تكلم فيه غير واحد وأخرج له مسلم في الشواهد.

١٧٩٣ - (ينهي عن العمرة قبل الحج): قال الخطابي في إسناده هذا الحديث مقال، وقد اعتمر رسول الله ﷺ عمرتين قبل حجه، والأمر الثابت المعلوم لا يترك بالأمر المظنون وجواز ذلك إجماع من أهل العلم لم يذكر فيه خلاف وقد يحتمل أن يكون النهي عنه اختياراً واستحباً وأنه إنما أمر بتقديم الحج لأنه أعظم الأمرين وأهمهما ووقته محصور والعمرة ليس لها وقت مؤقت وأيام السنة كلها تتسع لذلك وقد قدم الله اسم الحج عليها فقال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] انتهى قال المنذري: سعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر بن الخطاب.

١٧٩٤ - (خيوان): بالخاء المعجمة ويقال بالخاء المهملة والهنائي بضم الهاء وتخفيف النون كذا في التقريب (ممن قرأ): القرآن وغير ذلك (على أبي موسى

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/٢٤١، ٢٥٣، ٢٥٩) وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٥/١٩) وإسناده ضعيف، وانظر ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٣١٤).

مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كَذَا وَكَذَا، وَعَنْ رُكُوبِ جُلُودِ النُّمُورِ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقَرْنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟ فَقَالُوا: أَمَّا هَذَا فَلَا، فَقَالَ: أَمَّا إِنَّهَا مَعَهُنَّ، وَلَكِنَّكُمْ نَسِيتُمْ^(١).

٢٤/٢٤ - باب في الإقرا

١/١٧٩٥ - حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا يحيى بن أبي

الأشعري) الصحابي فأبو شيخ يروي عن أبي موسى ومعاوية بن أبي سفيان (من أهل البصرة): هذه صفة لأبي شيخ أي هو بصري (جلود النمر): جمع نمر بكسر النون وسكون الميم وهو سبع أخبث وأجراً من الأسد (أما هذا): أي النهي عن القرا (فقال): معاوية (أما): حرف التنبيه (إنها): أي العمرة مع الحج وهو القرا (معهن): أي مع هذه الأمور المذكورة في النهي. قال الخطابي: جواز الفرق بين الحج والعمرة إجماع من الأمة ولا يجوز أن يتفقوا على جواز شيء منهي عنه، ولم يوافق الصحابة معاوية على هذه الرواية ولم يساعده عليها، ويشبه أن يكون ذهب في ذلك إلى تأويل قوله حين أمر أصحابه في حجته بالإحلال فشق عليهم: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي» وكان قارناً فيما دلت عليه هذه القصة، فحمل معاوية هذا الكلام منه على الهدي انتهى. قال السندي: لم يوافق الصحابة معاوية على هذه الرواية وإن ثبت يحمل على الأفضل لأن الأفراد أفضل من القرا أي على بعض المذاهب انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي مختصراً. وقد اختلف في هذا الحديث اختلافاً كثيراً فروي كما ذكرنا وروي عنه عن أبي شيخ عن أخيه حمان ويقال أبو حمان عن معاوية، وروي عن بيهس بن فهدان عن أبي شيخ عن عبد الله بن عمرو بن بيهس عن أبي شيخ عن معاوية. واختلفوا على يحيى بن أبي كثير فيه، فروي عنه عن أبي شيخ عن أخيه، وروي عنه عن أبي إسحاق عن حمان، وروي عنه حدثني حمران من غير واسطة وسماه حمران انتهى كلامه.

٢٤ - باب في الإقرا

١٧٩٥ - (يقول لبيك عمرة وحجاً): هو من أدلة القائلين بأن حجه صلى الله عليه

(١) أخرجه أحمد في المسند (٩٩/٤)، والنسائي في سننه (٩٥/٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٥٧٤) دون النهي عن القرا بين الحج والعمرة فهو منكر.

إِسْحَاقَ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، وَحَمِيدُ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا، يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا»^(١).

١٧٩٦/٢ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مَوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاتَ بِهَا - يَعْنِي: بِذِي الْحُلَيْفَةِ - حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمَدَ اللَّهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ ثُمَّ أَهَلَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَأَهَلَ النَّاسَ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا^(٢).

وآله وسلم كان قرآنًا، وقد رواه عن أنس جماعة من التابعين منهم الحسن البصري وأبو قلابه وحמיד بن هلال وحמיד بن عبد الرحمن الطويل وقتادة ويحيى بن سعيد الأنصاري وثابت البناني وبكر بن عبد الله المزني وعبد العزيز بن صهيب وسليمان ويحيى بن أبي إسحاق وزيد بن أسلم ومصعب بن سليم وأبو قدامة عاصم بن حسين وسويد بن حجر الباهلي. قاله الشوكاني.

والحديث يحتج به من يقول بالقران وقد قدمنا أن الصحيح المختار في حجة النبي ﷺ أنه كان في أول إحرامه مفردًا ثم أدخل العمرة على الحج فصار قارنًا وجمعنا بين الأحاديث أحسن جمع. فحديث ابن عمر عند مسلم وغيره محمول على أول إحرامه ﷺ، وحديث أنس محمول على أواخره وأثنائه وكأنه لم يسمعه أولًا، ولا بد من هذا التأويل أو نحوه ليكون روايته موافقة لرواية الأكثرين. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه مطولًا ومختصرًا.

١٧٩٦ - (بات بها): فيه استحباب المبيت بميقات الإحرام (حتى أصبح): ظاهره أن إهلاله كان بعد صلاة الصبح، لكن عند مسلم من طريق أبي حسان عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج.

وللنسائي من طريق الحسن عن أنس أنه ﷺ صلى الظهر بالبيداء ثم ركب، وجمع بينهما بأنه صلاها في آخر ذي الحليفة وأول البيداء. قاله الحافظ والله أعلم (ثم ركب حتى إذا استوت): أي بعد الاستواء على الدابة لا حال وضع الرجل مثلاً في الركاب (ثم

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢٥١)، وأحمد في المسند (٩٩/٣، ١٨٣، ٢٠٧)، وابن ماجه في سننه (٢٢٧/٢)، وابن حبان في صحيحه برقم (٩٩١)، والحاكم في المستدرک (٤٧٢/٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٣٢١، ٤٣٦)، وأحمد في المسند (٣/١٦٤).

قال أبو داود: الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ - يَعْنِي أَنَسًا -، مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ بَدَأَ بِالْحَمْدِ، وَالتَّسْبِيحِ، وَالتَّكْبِيرِ، ثُمَّ أَهْلًا بِالْحَجِّ.

١٧٩٧/٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ حِينَ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْيَمَنِ، قَالَ: فَأَصَبْتُ مَعَهُ أَوَاقِي قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَجَدْتُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدْ لَبَسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا، وَقَدْ نَضَحَتْ الْبَيْتَ بِنَضُوحٍ، فَقَالَتْ: مَا لَكَ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَحْلُوا. قَالَ: قُلْتُ لَهَا: إِنِّي أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِي: «كَيْفَ صَنَعْتَ؟» فَقُلْتُ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَإِنِّي قَدْ سَفَتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ. قَالَ: فَقَالَ لِي: «أَنْحَرُ مِنَ الْبُذْنِ سَبْعًا وَسِتِّينَ أَوْ سِتًّا وَسِتِّينَ، وَأَمْسِكْ لِنَفْسِكَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَأَمْسِكْ لِي مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ مِنْهَا بَضْعَةً»^(١).

أهل بحج وعمرة: فيه رد على من زعم أنه يكفي بالتسبيح وغيره عن التلبية، ووجه ذلك أنه ﷺ أتى بالتسبيح وغيره ثم لم يكتف به حتى لبي **(وأهل الناس بهما)**: فيه استحباب أن تكون تلبية الناس بعد تلبية كبير القوم **(إذا كان يوم التروية)**: بضم يوم لأن كان تامة وهو اليوم الثامن من ذي الحجة كذا في الفتح **(قيامًا)**: فيه استحباب نحر الإبل قائمة **(تفرد به يعني أنسًا)**: وتفرد الصحابة لا يضر فإنهم كلهم عدول وزيادات الثقات الأثبات معتبرة. وبوب البخاري في صحيحه باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة. قال المنذري: وأخرجه البخاري بنحوه.

١٧٩٧ - **(ثيابًا صبيغًا)**: فعيل ههنا بمعنى مفعول أي مصبوغات **(وقد نضحت)**: بفتح النون والضاد المعجمة والحاء المهملة **(بنضوح)**: بفتح النون وضم الضاد المعجمة بعد الواو حاء مهملة وهي ضرب من الطيب تفوح رائحته **(فقالت)**: ههنا كلام محذوف تقديره فأنكر عليها صبغ ثيابها ونضح بيته بالطيب فقالت **(قد أمر أصحابه فأحلوا)**: في رواية مسلم: فوجد فاطمة ممن حلت ولبست ثيابًا صبيغًا واكتحلت، فأنكر ذلك عليها قالت: أمرني أبي بهذا **(فقال لي انحر من البدن)**: هكذا وقع في رواية أبي داود ولا يخلو من الوهم ويشبه أن يكون المراد أي انحر أنت عني وعن نفسي من البدن ستًا وستين وانحر بقية من هذا العدد لنفسك، فعلى هذا يكون النحر لكل من البدنة بيد علي رضي الله عنه لكن قد ثبت أنه ﷺ نحر غالب العدد لنفسه بيده كما سيجيء، أو المراد هبى لنحري وأحضرني في المنحر لكي أنحر هذا العدد المذكور بيدي وانحر أنت هذا

(١) أخرجه النسائي في سننه (١٤/٢، ١٧)، والبيهقي في سننه (١٥/٥)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٥٧٧).

١٧٩٨/٤ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ الصُّبِّيُّ بْنُ مَعْبُدٍ: أَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا، فَقَالَ عُمَرُ: هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ^(١).

١٧٩٩/٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ بْنِ أَعْيَنَ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ الصُّبِّيُّ بْنُ

العدد بيدك والله أعلم (أو ستًا وستين): وكان جملة الهدى الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مائة كما في صحيح مسلم. وفي لفظ لمسلم: فنحر ثلاثًا وستين بيده ثم أعطى عليًا فنحر ما غبر. قال النووي والقرطبي ونقله القاضي عن جميع الرواة: إن هذا هو الصواب لا ما وقع في رواية أبي داود (بضعة): بفتح الباء الموحدة وهي القطعة من اللحم وفي صحيح مسلم: ثم أمر من كل بدنة بضعة فجعلت في قدر وطبخت، فأكل هو وعلي من لحمها وشربا من مرقها. واستدل بهذا الحديث من قال إن حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان قرآنًا وهو واضح لأنه صلى الله عليه وآله وسلم أعلم بما كان نواه وقصده من ذلك وفيه دليل على صحة الإحرام معلقًا وعلى جواز الاشتراك في الهدى. وفيه دليل على جواز أكل القارن والمتمتع من لحم هديه. قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وقد احتج به مسلم وأخرجه جماعة. وقال الإمام أحمد حديثه فيه زيادة على حديث الناس. وقال البيهقي: كذا في هذه الرواية وقرنت وليس ذلك في حديث جابر حين وصف قدوم علي وإهلاله وحديث جابر أصح سندًا وأحسن سياقًا ومع حديث جابر حديث أنس يريد أن حديث أنس ذكر فيه قدوم علي وذكر إهلاله وليس فيه قرنت وهو في الصحيحين، وهذه القصة مذكورة في حديث جابر الطويل.

١٧٩٨ - (قال الصبي بن معبد): هو بضم صاد مهملة وفتح باء موحدة وتشديد ياء. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. قال البيهقي: وهذا الحديث يدل على جواز القران فإنه ليس بضلال كما توهمه زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة إلا أنه أفضل من غيره.

١٧٩٩ - (حدثنا محمد بن قدامة): هذا الحديث في رواية ابن داسة دون اللؤلؤي (هذيم): بالهاء المضمومة وفتح الدال المهملة قاله ابن الأثير. وقال ابن ماكولا: بضم الهاء وبالذال المعجمة وهو هذيم بن عبد الله بن علقمة وقد جعله أبو عمر هريم بالراء (ابن ثرملة): بالثاء المثناة ثم الراء المهملة ثم الميم هكذا في بعض النسخ وهو غلط فإنه هذيم بن عبد الله كما في رواية النسائي وكذا قاله ابن ماكولا وابن الأثير والحافظ ابن حجر وغيرهم (يا هناه): أي يا هذا وأصله هن ألحقت الهاء لبيان الحركة فصار يا

(١) انظر التخريج الآتي.

مَعْبِدٍ: كُنْتُ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا نَضْرَانِيًّا، فَأَسْلَمْتُ، فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِي يُقَالُ لَهُ: هَذِيْمُ بْنُ ثُرْمَلَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا هَنَاهُ، إِنِّي حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَكَيْفَ لِي بِأَنْ أَجْمَعَهُمَا؟ قَالَ: أَجْمَعُهُمَا وَادْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا، فَلَمَّا أَتَيْتُ الْعَذِيبَ لَقِينِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَأَنَا أَهْلُ بِهِمَا جَمِيعًا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: مَا هَذَا بِأَفْقِهِ مِنْ بَعِيرِهِ، قَالَ: فَكَأَنَّمَا أُلْقِيَ عَلَيَّ جَبَلٌ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا نَضْرَانِيًّا، وَإِنِّي أَسْلَمْتُ، وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي، فَقَالَ لِي: أَجْمَعُهُمَا وَادْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، وَإِنِّي أَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا، فَقَالَ لِي عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَدَيْتَ لِسَنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ (١).

١٨٠٠/٦ - حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتٍ مِنْ عِنْدِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ». قَالَ وَهُوَ بِالْعَقِيقِ،

هنه وأشبعت الحركة فصارت ألفاً فقليل يا هناه بسكون الهاء ولك ضم الهاء. قال الجوهرى: هذه اللفظة مختصة بالنداء كذا في زهر الربى (مكتوبين علي): لعله أخذه من قوله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] أنهما مفروضان على الإنسان (العذيب): تصغير عذب اسم ماء لبني تميم على مرحلة من كوفة (ما هذا بأفقه من بعيره): أي أن عمر منع عن الجمع واشتهر ذلك المنع وهو لا يدري به فهو والبعير سواء في عدم الفهم وفي رواية للنسائي لأنك أضل من جملك هذا (هديت): على بناء المفعول وتاء الخطاب أي هداك الله بواسطة من أفتاك أو هداك من أفتاك. فإن قلت: كان عمر يمنع عن الجمع فكيف قرره على ذلك بأحسن تقرير قلت كأنه يرى جواز ذلك لبعض المصالح ويرى أنه جواز النبي ﷺ لذلك فكأنه كان يرى أن من عرض له مصلحة اقتضت الجمع في حقه فالجمع في حقه سنة. قاله السندي والحديث أخرجه النسائي.

١٨٠٠ - (أتاني الليلة آت): هو جبريل كما في الفتح (فقال صل في هذا الوادي المبارك): هو وادي العقيق ويقرب العقيق بينه وبين المدينة أربعة أميال. وروى الزبير بن بكار في أخبار المدينة أن تبعاً لما انحدر في مكان عند رجوعه من المدينة قال هذا

(١) أخرجه النسائي في سننه (١٣/٢)، وابن ماجه في سننه (٢٢٧/٢)، وابن حبان في صحيحه برقم (٩٨٥ موارد)، وأحمد في المسند (١٤/١، ٢٥، ٣٤، ٣٧)، والبيهقي في سننه (١٦/٥)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (٨٢١).

فَقَالَ: «صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ» وَقَالَ: «عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ»^(١).
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ،
 عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: «وَقُلْ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ».

عَفِيقُ الْأَرْضِ فَسَمِيَ الْعَفِيقُ (وقال عمره في حجة): برفع عمره في أكثر الروايات
 وبنصبها بإضمار فعل أي جعلتها عمره، وهو دليل على أن حجه ﷺ كان قرآنًا. قال
 الشوكاني: وأبعد من قال إن معناه أنه يعتمر في تلك السنة بعد فراغ حجه. وظاهر
 حديث عمر هذا أن حجه صلى الله عليه وآله وسلم القرآن كان بأمر من الله فكيف يقول
 صلى الله عليه وآله وسلم لو استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها عمره فينظر في
 هذا، فإن أجيب أنه إنما قال ذلك تطييبًا لخواطر أصحابه فهو تغرير لا يليق نسبة مثله
 إلى الشارع انتهى كلام الشوكاني (رواه الوليد بن مسلم): واعلم أن هذه الجملة وردت
 بثلاثة ألفاظ فقال مسكين عن الأوزاعي قال: عمره في حجة بلفظ قال: وحرف في بين
 عمره وحجة. وقال الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي: قل عمره في
 حجة بلفظ قل صيغة أمر وكذا رواه علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير بلفظ قل
 وحرف في فهذه متابعة للأوزاعي وفي رواية للبخاري وقل عمره وحجة بحرف الواو
 العاطفة بين عمره وحجة. قال المنذري: وقال عمره في حجة وفي رواية وقل عمره في
 حجة وأخرجه البخاري وابن ماجه. وفي لفظ البخاري: وقل عمره وحجة قال بعضهم
 أي قل ذلك لأصحابك أي أعلمهم أن القرآن جائز. واحتج به من يقول إن القرآن
 أفضل وقال لأنه هو الذي أمر به النبي ﷺ وأحب. فالرواية الصحيحة وهي قوله عمره
 وحجة فصل بينهما بالواو. ويحتمل أن يريد أن يحرم بعمره إذا فرغ من حجته قبل أن
 يرجع إلى منزله وهو كأنه قال إذا حججت فقل لبيك بعمره وتكون في حجتك التي
 حججت فيها. وقال بعضهم: هو محمول على معنى تحصيلهما جميعًا لأن عمره التمتع
 واقعة في أشهر الحج وفيه إعلام بفضيلة المكان والتبرك به والصلاة فيه انتهى. وقال
 الحافظ المزي في الأطراف: حديث عمر هذا أخرجه البخاري في الحج عن الحميدي
 عن الوليد بن مسلم ويشر بن بكر. وفي المزارعة عن إسحاق بن إبراهيم عن شعيب بن
 إسحاق ثلاثتهم عن الأوزاعي. وفي الاعتصام عن سعيد بن الربيع عن علي بن المبارك
 كلاهما عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر، وأبو داود في الحج
 عن النفيلي عن مسكين عن الأوزاعي به، وابن ماجه فيه عن دحيم عن الوليد بن مسلم
 به، وعن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن مصعب عن الأوزاعي به انتهى.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٥٣٤، ٢٣٣٧، ٧٣٤٣)، وابن ماجه في سننه
 برقم (٢٩٧٦)، وأحمد في المسند (٢٣/١).

قال أبو داود: وكذا رواه علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث، وقال: «وَقُلْ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ».

١٨٠١/٧ - حدثنا هناد بن السري، حدثنا ابن أبي زائدة، أخبرنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ، عن أبيه قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْضُ النَّاسِ قَدْ سَرَّقَهُ بْنُ مَالِكٍ الْمُدَلِّجِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْضَلُ لَنَا قَضَاءُ قَوْمٍ كَأَنَّمَا وَلِدُوا الْيَوْمَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجَّكُمْ هَذَا عُمْرَةً، فَإِذَا قَدِمْتُمْ، فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ»^(١).

١٨٠٢/٨ - حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، حدثنا شعيب بن إسحاق، عن ابن جريج، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، الْمَعْنَى، عن ابن جريج، أَخْبَرَنِي

١٨٠١ - (اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم): أي بين لنا بياناً وافياً في غاية الوضوح كالبيان لمن لا يعلم شيئاً قبل اليوم (قد أدخل عليكم في حجكم هذا عمرة): معناه أوجب عليكم عمرة بشروعكم في الحج. قال السندي. وقال الإمام ابن الأثير: قوله دخلت العمرة في الحج معناه أنها سقط فرضها بوجوب الحج ودخلت فيه وهذا تأويل من لم يرها واجبة، فأما من أوجبها فقال معناه أن عمل العمرة قد دخل عمل الحج فلا يرى على القارن أكثر من إحرام واحد وطواف وسعي، وقيل معناه أنها قد دخلت في وقت الحج وشهوره لأنهم كانوا لا يعتمرون في أشهر الحج فأبطل الاسلام ذلك وأجازه انتهى (فقد حل): أي فكان ينبغي له أن يحل أو الواجب عليه ذلك.

١٨٠٢ - (بمشقص): هو بكسر الميم وإسكان الشين المعجمة وفتح القاف قال أبو عبيد وغيره: هو نصل السهم إذا كان طويلاً ليس بعريض وقال الخليل: هو سهم فيه نصل عريض يرمى به الوحش. قال النووي: وهذا الحديث محمول على أنه قصر عن النبي ﷺ في عمرة الجعرانة لأن النبي ﷺ في حجة الوداع كان قارناً كما سبق إيضاحه. وثبت أنه ﷺ خلق بمنى، وفرق أبو طلحة رضي الله عنه شعره بين الناس فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع، ولا يصح حمله أيضاً على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلماً إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان هذا هو الصحيح المشهور. ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم أنه ﷺ كان

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٠٤/٣)، والدارمي في سننه (٥١/٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٥٨٠).

الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ: قَصَّرْتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَشْقَصٍ عَلَى الْمَرْوَةِ، أَوْ رَأَيْتُهُ يُقَصِّرُ عَنْهُ عَلَى الْمَرْوَةِ بِمَشْقَصٍ^(١).

قال ابن خَلَدٍ: إِنَّ مُعَاوِيَةَ لَمْ يَذْكُرْ: أَخْبَرَهُ.

٩/١٨٠٣ - حدثنا الحسن بن علي، ومخلد بن خالد، ومحمد بن يحيى، المعنى قالوا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لَهُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنِّي قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصٍ أَعْرَابِيٍّ عَلَى الْمَرْوَةِ.

متممًا لأن هذا غلط فاحش فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة السابقة في مسلم وغيره أن النبي ﷺ قيل له: ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت، فقال: «إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر الهدي»، وفي رواية: «حتى أحل من الحج» (أو رأيته): شك من الراوي (يقصر): بصيغة المجهول من التقصير (قال ابن خلد): في حديثه أن معاوية قال ولم يذكر ابن خلد لفظ أخبره بل قال عن ابن عباس أن معاوية قال قصرت الحديث. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٨٠٣ - (بحجته) قال السندي: لعل معاوية عني بالحجة عمرة الجعرانة لأنه قد أسلم حينئذ ولا يسوغ هذا التأويل في رواية من روى أنه كان في ذي الحجة أو لعله قصر عنه ﷺ بقية شعر لم يكن استوفاه الحلاق بعده، فقصره معاوية على المروة يوم النحر انتهى.

قال الإمام الخطابي: هذا صنيع من كان متممًا وذلك أن المفرد والفارن لا يحلق رأسه ولا يقصر شعره إلا يوم النحر والمعتمر يقصر عند الفراغ من السعي. وفي الروايات الصحيحة أنه لم يحلق ولم يقصر إلا يوم النحر بعد رمي الجمار وهي أولى. ويشبه أن يكون ما حكاه معاوية إنما هو في عمرة اعتمرها رسول الله ﷺ دون الحجة المشهورة انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وليس فيه لحجته وقوله لحجته يعني لعمرته. وقد أخرجه النسائي أيضًا وفيه في عمرة على المروة وسمى العمرة حجة لأن معناها القصد، وقد قالت حفصة: ما بال الناس حلوا، ولم تحلل أنت من عمرتك. قيل: إنها تعني من حجتك انتهى.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧٣٠)، ومسلم في صحيحه برقم (١٢٤٦)، والنسائي في سننه (٤٢/٢)، وأحمد في المسند (٩٨/٤).

زَادَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ: لِحَجَّتِهِ^(١).

١٨٠٤/١٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُسْلِمِ الْقُرَيْيِّ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَهْلَ النَّبِيِّ ﷺ بِعُمْرَةٍ، وَأَهْلَ أَصْحَابِهِ بِحَجٍّ^(٢).

١٨٠٥/١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَأَهْدَى وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ،

١٨٠٤ - (عن مسلم القري): هو بقاف مضمومة ثم راء مشددة. قال السمعاني: هو منسوب إلى بني قرة حي من عبد القيس قال: وقال ابن مأكولا هذا ثم قال: وقيل بل لأنه كان ينزل قنطرة قرة. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

١٨٠٥ - (تمتع): قال القاضي: هو محمول على التمتع اللغوي وهو القرآن آخرًا ومعناه أنه ﷺ أحرم أولاً بالحج مفردًا ثم أحرم بالعمرة فصار قارنًا في آخر أمره، والقارن هو متمتع من حيث اللغة. ومن حيث المعنى لأنه ترفه باتحاد الميقات والإحرام والفعل، ويتعين هذا التأويل هنا للجمع بين الأحاديث في ذلك (وبدأ رسول الله ﷺ الخ): فهو محمول على التلبية في أثناء الإحرام وليس المراد أنه أحرم في أول أمره بعمرة ثم أحرم بحج، لأنه يفضي إلى مخالفة الأحاديث فوجب تأويل هذا على موافقتها ويؤيد هذا التأويل (وتمتع الناس الخ): ومعلوم أن كثيرًا منهم أو أكثرهم أحرموا بالحج أولاً مفردًا وإنما فسخوه إلى العمرة آخرًا فصاروا متمتعين فقله وتمتع الناس يعني في آخر الأمر (ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت الخ): معناه يفعل الطواف والسعي والتقشير وقد صار حلالاً، وهذا دليل على أن التقشير أو الحلق نسك من مناسك الحج. وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي، وبه قال جماهير العلماء، وقيل إنه استباحة محظور وليس بنسك وهذا ضعيف، وإنما أمره رسول الله ﷺ بالتقشير ولم يأمر بالحلق مع أن الحلق أفضل ليبقى له شعر يحلقه في الحج فإن الحلق في تحلل الحج أفضل منه في تحلل العمرة (وليحلل): معناه قد صار حلالاً فله فعل ما كان محظوراً عليه في الإحرام من الطيب واللباس والنساء والصيد وغير ذلك (ثم ليهل بالحج): أي ويحرم به في وقت الخروج إلى عرفات لا أنه يهل به عقب تحلل العمرة. ولهذا قال: ثم ليهل فأتى بثم التي هي للتراخي والمهلة (وليهد): والمراد به هدي

(١) أخرجه النسائي في سننه (٤٣/٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٥٨٢) دون زيادة: «لحجته» فإنها شاذة.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢٣٩)، وأحمد في المسند (٢٤١/١).

وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهْلًا بِالْحَجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيُطِفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيَقْصُرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيُهَلَّ بِالْحَجِّ وَلِيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ». وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ، حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ النَّاسُ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ (١).

التمتع فهو واجب بشروط: الأول أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، الثاني أن يحج من عامه، الثالث أن يكون أفقيًا لا من حاضري المسجد وحاضروه أهل الحرم ومن كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة، الرابع أن لا يعود إلى الميقات لإحرام الحج قاله النووي (فمن لم يجد هديًا): فالمراد لم يجده هناك، إما لعدم الهدى أو لعدم ثمنه وإما لكونه يباع بأكثر من المثل وإما لكونه موجودًا لكنه لا يبيعه صاحبه ففي كل هذه الصور يكون عادمًا للهدى فينتقل إلى الصوم سواء كان واجدًا لثمنه في بلده أم لا (فليصم ثلاثة أيام في الحج): هو موافق لنص كتاب الله تعالى ويجب صوم هذه الثلاثة قبل يوم النحر ويجوز صوم يوم عرفة منها لكن الأولى أن يصوم الثلاثة قبله والأفضل أن لا يصومها حتى يحرم بالحج بعد فراغه من العمرة فإن صامها بعد فراغه من العمرة وقبل الإحرام بالحج أجزاءه، وإن صامها بعد الإحرام بالعمرة وقبل فراغها لم يجزئه على الصحيح، فإن لم يصمها قبل يوم النحر وأراد صومها في أيام التشريق ففي صحته قولان مشهوران للشافعي أحدهما من حيث الدليل جوازه. هذا تفصيل مذهب الشافعي ووافقه أصحاب مالك في أنه لا يجوز صوم الثلاثة قبل الفراغ من العمرة وجوزه الثوري وأبو حنيفة، ولو ترك صيامها حتى مضي العيد والتشريق لزمه قضاؤها عند الشافعي. وقال أبو حنيفة: يفوت صيامها ويلزمه الهدى إذا استطاعه. وأما صوم السبعة فيجب إذا رجع،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٩١)، ومسلم في صحيحه برقم (١٢٢٧)، والنسائي في سننه (١٥/٢)، وأحمد في المسند (١٣٩/٢).

١٢/١٨٠٦ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عن حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ قَدْ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلُلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ الْهَدْيَ»^(١).

٢٥/٠٠٠ - باب الرجل يُهْلُ بالحج ثم يجعلها عمرة

١/١٨٠٧ - حدثنا هَنَادٌ - يَعْنِي: ابْنَ السَّرِيِّ - عن ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عن سُلَيْمِ بْنِ الْأَسْوَدِ: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ

وفي المراد بالرجوع خلاف. والصحيح أنه إذا رجع إلى أهله وهذا هو الصواب لهذا الحديث الصحيح الصريح والثاني إذا فرغ من الحج ورجع إلى مكة من منى وهذان القولان للشافعي ومالك، وبالثاني قال أبو حنيفة، ولو لم يصم الثلاثة ولا السبعة حتى عاد إلى وطنه لزمه صوم عشرة أيام قاله النووي (وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة الخ): فيه إثبات طواف القدوم، واستحباب الرمل فيه هو الخبب وأنه يصلي ركعتي الطواف، وأنهما يستحبان خلف المقام. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٨٠٦ - (أنها قالت: يا رسول الله ما شأن الناس): هذا دليل للمذهب الصحيح المختار أن النبي ﷺ كان قارئاً في حجة الوداع (من عمرتك): أي العمرة المضمومة إلى الحج وفيه أن القارئ لا يتحلل بالطواف والسعي ولا بد له في تحلله من الوقوف بعرفات والرمي والحلق والطواف كما في الحج المفرد (لبدت رأسي وقلدت هديي): فيه استحباب التلبيد وتقليد الهدي وهما سنتان بالاتفاق وقال الخطابي: هذا يبين لك أن قد كانت هناك عمرة ولكنه قد أدخل عليها حجة فصار بذلك قارئاً انتهى. ولم يختلف الناس في أن إدخال الحج على العمرة جائز ما لم يفسخ الطواف بالبيت للعمرة. واختلفوا في إدخال العمرة على الحج. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

باب الرجل يهل الخ

١٨٠٧ - (إلا للركب): بفتح الراء وسكون الكاف، قال ابن الأثير: ركب اسم من أسماء الجمع كنفر ورهط، والراكب في الأصل هو راكب الإبل خاصة ثم اتسع فيه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٥٦٦، ١٦٩٧، ١٧٢٥، ٤٣٩٨، ٥٩١٦)، ومسلم في صحيحه برقم (١٢٢٩).

كَانَ يَقُولُ فَيَمْنُ حَجَّ ثُمَّ فَسَخَهَا بِعُمْرَةٍ: لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلرَّكْبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

١٨٠٨/٢ - حدثنا الثُّفَيْلِيُّ، حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بَلَالٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَخُ الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةً أَوْ لِمَنْ بَعَدَنَا؟ قَالَ: «بَلْ لَكُمْ خَاصَّةً»^(٢).

فأطلق على كل من ركب دابة انتهى. ويجيء تحقيق الحديث في آخر الباب. قال المنذري: وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث يزيد بن شريك التيمي وأخرجه النسائي وابن ماجه.

١٨٠٨ - (قلت: يا رسول الله فسح الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا؟ قال: بل لكم خاصة): قال الخطابي: قد قيل إن الفسخ إنما وقع إلى العمرة لأنهم كانوا يحرمون العمرة في أشهر الحج ولا يستبيحونها فيها، ففسخ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحج عليهم وأمرهم بالعمرة في زمان الحج ليزولوا عن شبه الجاهلية وليتمسكوا بما تبين لهم في الإسلام وقد بين صلى الله عليه وآله وسلم أنه ليس لمن بعدهم ممن أحرم بالحج أن يفسخه. وقد اتفق أهل العلم على أنه إذا فسد حجه مضى فيه مع الفساد، واختلفوا فيمن أهل بحجتين، فقال الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: لا يلزمه إلا حجة واحدة، ومن حجتهم في ذلك أن المضي فيها لا يلزم وأن فعله لم يصح بالإجماع وقال أبو حنيفة وأصحابه: يرفض أحدهما إلى قابل لأنه يكون في معنى الفسخ، وقد أخبر ﷺ أن فسح الحج كان لهم خاصاً دون من بعدهم وقال سفيان الثوري: يلزمه حجة وعمرة من عامه ويهريق دمًا ويحج من قابل. وحكى عن مالك أنه قال يصير قارناً وعليه دم، ولا يلزمه على مذهب الشافعي شيء من عمرة ولا دم ولا قضاء من قابل انتهى.

قلت: قال المنذري. حديث بلال أخرجه النسائي وابن ماجه. قال الدارقطني: تفرد به ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث عن أبيه وتفرد به عبد العزيز الدراوردي عنه. هذا آخر كلامه. والحارث بن بلال شبه المجهول، وقد قال الإمام أحمد في حديث بلال

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢٢٤)، والنسائي في سننه برقم (٢٨١٢)، وابن ماجه في سننه برقم (٩٨٥)، والبيهقي في سننه (٢٢/٥).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٢٣/٢)، وابن ماجه في سننه (٢٣١/٢)، وأحمد في المسند (٤٦٩/٣)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٣١٥).

٢٥/٢٦ - باب الرجل يحج عن غيره

١٨٠٩/١ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

هذا إنه لا يثبت. هذا آخر كلامه. وحديث أبي ذر في ذلك صحيح. انتهى. وفي المتن قال أحمد بن حنبل: حديث بلال بن الحارث عندي ليس بثبت ولا أقول به ولا يعرف هذا الرجل يعني الحارث بن بلال. وقال: رأيت لو عرف الحارث بن بلال، إلا أن أحد عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يروون ما يروون من الفسخ أين يقع الحارث بن بلال منهم. وقال في رواية أبي داود: ليس يصح حديث في أن الفسخ كان لهم خاصة، وهذا أبو موسى الأشعري يفتي به في خلافة أبي بكر وشرطاً من خلافة عمر، ويشهد لما قاله قوله في حديث جابر بل هي للأبد. وحديث أبي ذر موقوف وقد خالفه أبو موسى وابن عباس وغيرهما انتهى.

وقال ابن القيم في زاد المعاد: نحن نشهد بالله أن حديث بلال بن الحارث لا يصح عن رسول الله ﷺ وهو غلط عليه، قال ثم كيف يكون هذا ثابتاً عن رسول الله ﷺ وابن عباس يفتي بخلافه وينظر عليه طول عمره بمشهد من الخاص والعام وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون ولا يقول له رجل واحد منهم هذا كان مختصاً بنا ليس لغيرنا انتهى. وقد روي عن عثمان مثل قول أبي ذر في اختصاص ذلك بالصحابة ولكنهما جميعاً مخالفان للمروي عن النبي ﷺ أن ذلك للأبد بمحض الرأي. قاله الشوكاني.

وأما حديث أبي ذر من أن المتعة في الحج كانت لهم خاصة فيرده إجماع المسلمين على جوازها إلى يوم القيامة. ومن جملة ما احتج به المانعون من الفسخ أن مثل ما قاله عثمان وأبو ذر لا يقال بالرأي، ويجب أن هذا من مواطن الاجتهاد ومما للرأي فيه مدخل، على أنه قد ثبت في الصحيحين عن عمران بن حصين أنه قال: تمتعنا مع رسول الله ﷺ ونزل القرآن فقال رجل برأيه ما شاء، فهذا تصريح من عمران أن المنع من التمتع بالعمرة إلى الحج من بعض الصحابة إنما هو من محض الرأي، فكما أن المنع من التمتع على العموم من قبيل الرأي كذلك دعوى اختصاص التمتع الخاص أعني به الفسخ بجماعة مخصوصة. وقد أطال الكلام ابن القيم في ذلك والله أعلم.

٢٥ - باب الرجل يحج عن غيره

١٨٠٩ - (امرأة من خثعم): بالخاء المعجمة مفتوحة فمثلة ساكنة فعين مهملة غير منصرف للعلمية ووزن الفعل أو التأنيث لكونه اسم قبيلة معروفة (فجعل الفضل ينظر إليها): وأعجبه حسنهما (وتنظر إليه): وكان الفضل رجلاً جميلاً (أدركت أبي): حال كونه (شيخاً): منصوب على الحال وقوله (كبيراً): يصح صفة ولا ينافي اشتراط كون

فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ حَشَمٍ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ^(١).

الحال نكرة إذا لا يخرج ذلك عنها (لا يستطيع أن): صفة ثانية ويحتمل الحال ووقع في بعض ألفاظه وإن شدته خشيت عليه (أفأحج): نيابة (عنه قال نعم): أي حجي عنه (وذلك): أي جميع ما ذكر (في حجة الوداع): قال في سبل السلام: في الحديث روايات أخر، ففي بعضها أن السائل رجل وأنه سأل هل يحج عن أمه، فيجوز تعدد القضية. وفي الحديث دليل على أنه يجزي الحج عن المكلف إذا كان ميؤوساً منه القدرة على الحج بنفسه مثل الشيخوخة فإنه ميؤوس زوالها، وأما إذا كان عدم القدرة لأجل مرض أو جنون يرجى برؤهما فلا يصح. وظاهر الحديث مع الزيادة أنه لا بد في صحة التحجيج عنه من الأمرين عدم ثباته على الراحلة والخشية عن الضرر عليه من شدة، فمن لا يضره الشد كالذي يقدر على المحفة لا يجزئه حج الغير عنه. ويؤخذ من الحديث أنه إذا تبرع أحد بالحج عن غيره لزمه الحج عن ذلك الغير وإن كان لا يجب عليه الحج، ووجهه أن المرأة لم تبين أن أباه مستطيع بالزاد والراحلة ولم يستفصل صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك، ورد هذا بأنه ليس في الحديث إلا الإجزاء لا الوجوب فلم يتعرض له، وبأنه يجوز أنها قد عرفت وجوب الحج على أبيها كما يدل له قولها إن فريضة الله على عباده في الحج، فإنها عبادة دالة على علمها بشرط دليل الوجوب وهو الاستطاعة. واتفق القائلون بإجزاء الحج عن فريضة الغير بأنه لا يجزئ إلا عن موت أو عدم قدرة عن عجز ونحوه بخلاف النفل فإنه ذهب أحمد وأبو حنيفة إلى جواز النيابة عن الغير فيه مطلقاً للتوسيع في النفل، وذهب بعضهم إلى أن الحج عن فرض الغير لا يجزئ أحداً وأن هذا الحكم يختص بصاحبة هذه القصة وإن كان الاختصاص خلاف الأصل إلا أنه استدلل بزيادة رواية في الحديث بلفظ: حجي عنه وليس لأحد بعدك، ورد بأن هذه الزيادة رويت بإسناد ضعيف. وعن بعضهم أنه يختص بالولد، وأجيب عنه بأن القياس عليه دليل شرعي، وقد نبه صلى الله عليه وآله وسلم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٥١٣، ١٨٥٤، ١٨٥٥، ٤٣٩٩، ٦٢٢٨)، ومسلم في صحيحه برقم (١٣٣٤)، والنسائي في سننه (٥/٢)، والترمذي في سننه (١/١٧٤)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٩٠٩)، والدارمي في سننه (٤٠/٢)، وأحمد في المسند (٢١٢/١، ٢١٣، ٢١٩، ٢٥١، ٣٢٩، ٣٤٦، ٣٥٩)، والطيالسي في مسنده برقم (٢٦٦٣)، والبيهقي في سننه (٣٢٨/٤)، ومالك في الموطأ (٣٥٩/١).

١٨١٠/٢ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بِمَعْنَاهُ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ حَفْصُ فِي حَدِيثِهِ: رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّلْعَنَ، قَالَ: «احْجُجْ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ»^(١).

١٨١١/٣ - حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّلَقَانِيُّ، وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالَ إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قَالَ: أَخٌ لِي أَوْ قَرِيبٌ لِي قَالَ: «حَبَجْتَ عَنْ

على العلة بقوله في الحديث. فدين الله أحق بالقضاء فجعله ديناً والدين يصح أن يقضيه غير الولد بالاتفاق. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وقد أخرجه أيضاً البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس عن رسول الله ﷺ.

١٨١٠ - (عن أبي رزين): هو لقيط العقيلي (ولا الظعن): بكسر الظاء وبفتح العين وسكونها مصدر ظعن يظعن بالضم إذا سار. قاله السيوطي وقال السندي: الظعن بفتحين أو سكون الثاني، وفي المجمع الظعن الراحلة أي لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن (قال: احجج عن أبيك واعتمر): الحديث يدل على جواز حج الولد عن أبيه العاجز عن المشي، واستدل به على وجوب الحج والعمرة. وقد جزم بوجوب العمرة جماعة من أهل الحديث وهو المشهور عن الشافعي وأحمد وبه قال إسحاق والثوري والمزني والمشهور عن المالكية أن العمرة ليست بواجبة وهو قول الحنفية ولا خلاف في المشروعية. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي حسن صحيح. وقال الإمام أحمد: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه.

١٨١١ - (يقول: لبيك عن شبرمة): بضم الشين المعجمة فموحدة ساكنة (أو قريب لي): شك من الراوي والحديث أخرجه أيضاً ابن حبان وصححه والبيهقي قال إسناده صحيح وليس في هذا الباب أصح منه، وقد روي موقوفاً والرفع زيادة يتعين قبولها إذا جاءت من طريق ثقة وهي ههنا كذلك لأن الذي رفعه عبدة بن سليمان قال

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٩٣٠)، والنسائي في سننه (١١١/٥)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٩٠٦)، وابن حبان في صحيحه برقم (٩٦١ موارد)، والحاكم في المستدرک (١/٤٨١)، وصححه العلامة الألباني رحمته الله كما في هداية الرواة (٤٦/٣).

نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرَمَةٍ»^(١).

٢٦/٢٧ - باب كيف التلبية؟

١/١٨١٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ

الحافظ: وهو ثقة محتج به في الصحيحين، وتابعه على رفعه محمد بن بشر ومحمد بن عبيد الله الأنصاري، وكذا رجح عبد الحق وابن القطان رفعه، وقد رجح الطحاوي أنه موقوف، وقال أحمد: رفعه خطأ. وقال ابن المنذر: لا يثبت رفعه. وقد أطال الكلام الحافظ في التلخيص ومال إلى صحته وظاهر الحديث أنه لا يجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره وسواء كان مستطيعاً أو غير مستطيع لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يستفصل هذا الرجل الذي سمعه يلبي عن شبرمة، وهو ينزل منزلة العموم، وإلى ذلك ذهب الشافعي. وقال الثوري: إنه يجزئ حج من لم يحج عن نفسه ما لم يتضيق عليه. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح ليس في الباب أصح منه.

٢٦ - باب كيف التلبية

هي مصدر لبي كزكى تزكية أي كيف قال لبيك، وهو عند ابن سيويه والأكثرين مثني لقلب ألفه ياء مع المظهر وليست ثنيته حقيقة بل من المثناة لفظاً ومعناها التكثير والمبالغة وهو منصوب على المصدر بعامل مضمرة أي أجبت إجابة بعد إجابة إلى ما لا نهاية له. قال ابن عبد البر: قال جماعة من أهل العلم: معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم حين أذن في الناس بالحج.

١٨١٢ - (اللهم لبيك): أي يا الله أجبتك فيما دعوتنا. وأخرج أحمد بن منيع في مسنده وابن أبي حاتم من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال: لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له أذن في الناس بالحج، قال رب وما يبلغ صوتي قال أذن وعليّ البلاغ، قال فنأى إبراهيم يا أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق، فسمعه من بين السماء والأرض، أفلا ترون أن الناس يجيئون من أقصى الأرض يلبون. ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه فأجابوه بالتلبية في أصلاب الرجال وأرحام النساء، وأول من أجابه أهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٩٠٣)، وابن حبان في صحيحه برقم (٩٦٢)، والبيهقي في سننه (٣٣٦/٤)، والدارقطني في سننه (ص ٢٧٦)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٩٩٤).

وَالنَّعْمَةُ لَكَ، وَالْمُلْكُ لَا شَرِيكَ لَكَ». قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِي تَلْبِيَّتِهِ: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدِيكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ^(١).

إلى أن تقوم الساعة إلا من كان أجاب إبراهيم يومئذ (إن الحمد): روي بكسر الهمزة على الاستئناف، كأنه لما قال لبيك استأنف كلاماً آخر فقال إن الحمد، وبالفتح على التعليل كأنه قال أجبته لأن الحمد والنعمة لك، والكسر أجود عند الجمهور وحكاة الزمخشري عن أبي حنيفة وابن قدامة عن أحمد بن حنبل وابن عبد البر عن اختيار أهل العربية لأنه يقتضي أن تكون الإجابة مطلقة غير معللة، فإن الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح بدل على التعليل، لكن قال في اللامع والعدة إنه إذا كسر صار للتعليل أيضاً من حيث إنه استئناف، جواباً عن سؤال عن العلة (والنعمة لك): بكسر النون الإحسان والمنة مطلقاً وهي بالنصب على الأشهر عطفاً على الحمد، ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف لدلالة خبر إن تقديره إن الحمد لك والنعمة مستقرة لك. وجوز ابن الأنباري أن يكون الموجود خبر المبتدأ وخبر إن هو المحذوف (والملك): بضم الميم والنصب عطفاً على اسم إن وبالرفع على الابتداء والخبر محذوف تقديره والملك كذلك (وسعديك): هو من باب لبيك فيأتي فيه ما سبق ومعناه أسعدني إسعاداً بعد إسعاد، فالمصدر فيه مضاف للفاعل وإن كان الأصل في معناه أسعدك بالإجابة إسعاداً بعد إسعاد على أن المصدر فيه مضاف للمفعول. وقيل المعنى مساعدة على طاعتك بعد مساعدة فيكون من المضاف المنصوب (والرغباء إليك): بفتح الراء والمد وبضمهما مع القصر كالعلاء والعلا وبالفتح مع القصر ومعناه الطلب والمسألة، يعني أنه تعالى هو المطلوب المسؤول منه فيبده جميع الأمور (والعمل): له سبحانه لأنه المستحق للعبادة وحده. وفيه حذف يحتمل أن تقديره والعمل إليك أي إليك القصد به والانهاء به إليك لتجازي عليه ووقع عند مسلم من رواية موسى بن عقبة عن نافع وغيره عن ابن عمر «كان رسول الله ﷺ إذا استوت به راحلته عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال لبيك» الحديث^(٢). وللبخاري في اللباس من طريق الزهري عن سالم عن أبيه «سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبداً يقول: لبيك اللهم لبيك» الحديث^(٣). وقال في آخره: لا يزيد على

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٥٤٠، ١٥٤٩، ٥٩١٥)، ومسلم في صحيحه برقم (١١٨٤)، والترمذي في سننه برقم (٨٢٥، ٨٢٦)، وابن ماجه في سننه (٣١٥/٢)، وأحمد في المسند (٢٨/٢، ٤١، ٤٣، ٤٧، ٤٨، ٥٣، ٧٧)، ومالك في الموطأ (١/٣٠٧)، والدارمي في سننه (٣٤/٢).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) تقدم تخريجه.

هذه الكلمات. زاد مسلم من هذا الوجه قال ابن عمر كان عمر يهل بهذا ويزيد لبيك وسعديك والخير في يديك والرغبة إليك والعمل وهذا القدر في رواية مالك أيضًا عنده عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزيد فيها فذكر نحوه فعرف أن ابن عمر اقتدى في ذلك بأبيه واستدل به على استحباب الزيادة على ما ورد عن النبي ﷺ في ذلك. قال الطحاوي بعد أن أخرجه من حديث ابن عمر وابن مسعود وعائشة وجابر وعمر بن معد يكرب: أجمع المسلمون جميعًا على هذه التلبية غير أن قومًا قالوا لا بأس أن يزيد من الذكر لله ما أحب وهو قول محمد والثوري والأوزاعي، واحتجوا بحديث أبي هريرة يعني الذي أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم قال: «من تلبية رسول الله ﷺ: لبيك إله الحق لبيك»^(١) وبزيادة ابن عمر المذكورة. وخالفهم آخرون فقالوا: لا ينبغي أن يزداد على ما علمه رسول الله ﷺ الناس كما في حديث عمرو بن معد يكرب ثم فعله هو ولم يقل لبوا بما شئتم مما من جنس هذا، بل علمهم كما علمهم التكبير في الصلاة فكذا لا ينبغي أن يتعدى في ذلك شيئًا مما علمه، ثم أخرج حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه سمع رجلًا يقول: لبيك ذا المعارج، فقال إنه لذنو المعارج وما هكذا كنا نلبى على عهد رسول الله ﷺ انتهى. وسيأتي بعض الكلام فيه.

ثم اعلم أن في حكم التلبية أربعة مذاهب: الأول: أنها سنة من السنن لا يجب بتركها شيء. وهو قول الشافعي وأحمد. والثاني: واجبة ويجب بتركها دم. حكاه الماوردي عن بعض الشافعية، وحكاه ابن قدامة عن بعض المالكية، والخطابي عن مالك وأبي حنيفة. والثالث: واجبة لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج. قال ابن المنذر قال أصحاب الرأي: إن كبر أو هلل أو سبح ينوي بذلك الإحرام فهو محرم. الرابع: أنها ركن في الإحرام لا ينقذ بدونها، حكاه ابن عبد البر عن الثوري وأبي حنيفة وابن حبيب من المالكية وأهل الظاهر قالوا هي نظير تكبيرة الإحرام للصلاة. وهو قول عطاء أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه قال: التلبية فرض الحج. وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وطاوس وعكرمة وحكى النووي عن داود أنه لا بد من رفع الصوت بها وهذا زائد على أصل كونها ركنًا. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه.

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٢٧٥٢) وابن ماجه في سننه رقم (٢٩٢٠) وهو حديث صحيح.

١٨١٣/٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا جَعْفَرُ بْنُ حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ التَّلْبِيَةَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ «ذَا الْمَعَارِجِ» وَنَحْوَهُ مِنَ الْكَلَامِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ فَلَا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئًا^(١).

١٨١٤/٣ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِيَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ» أَوْ قَالَ: «بِالتَّلْبِيَةِ» يُرِيدُ أَحَدُهُمَا^(٢).

١٨١٣ - (ذَا الْمَعَارِجِ): من أسماء الله تعالى والمعارج المصاعد والدرج واحدها معرج، يريد معارج الملائكة إلى السماء، وقيل المعارج الفواضل العالية كذا في النهاية وفي رواية البيهقي ذا المعارج وذا الفواضل (فلا يقول): النَّبِيُّ ﷺ (لهم شيئاً): فسكوت النَّبِيِّ ﷺ على قولهم يدل على جواز الزيادة على التلبية المعينة، ويدل على جواز ما وقع عند النسائي عن ابن مسعود قال: كان من تلبية النَّبِيِّ ﷺ فذكره، ففيه دلالة على أنه قد كان يلبي بغير ذلك وما تقدم عن عمر وابن عمر. وروى سعيد بن منصور من طريق الأسود بن يزيد أنه كان يقول لبيك غفار الذنوب. وفي حديث جابر الطويل في صفة الحج: حتى استوت به ناقته على البيداء أهل بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك قال: وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم شيئاً منه ولزم تلبيته. والحاصل أن الاختصار على التلبية المرفوعة أفضل لمداومة رسول الله ﷺ عليها وأنه لا بأس بالزيادة لكونه لم يردّها عليهم وأقرهم عليها، وهو قول الجمهور، كذا في الفتح. وحكى الترمذي عن الشافعي قال: فإن زاد في التلبية شيئاً من تعظيم الله فلا بأس وأحب إليّ أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ وذلك أن ابن عمر حفظ التلبية عنه ثم زاد من قبله زيادة والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه انتهى.

١٨١٤ - (أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي): والحديث استدلل به على استحباب رفع الصوت

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢١٨)، وأحمد في المسند (٣/ ٣٢٠ - ٣٢١).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٠٩ - ٣١٠)، وأحمد في المسند (٤/ ٥٦)، والترمذي في سننه برقم (٨٢٩)، وابن ماجه في سننه (٢/ ٢١٦)، والدارمي في سننه (٢/ ٣٤)، والبيهقي في سننه (٥/ ٤٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله كما في مشكاة المصابيح برقم (٢٥٤٩).

٢٧/٢٨ - باب متى يقطع التلبية

١/١٨١٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا وَكِيعٌ، حدثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عن عَطَاءٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، عن الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ^(١).

للرجل بالتلبية بحيث لا يضر نفسه، وبه قال ابن رسلان، وخرج بقوله أصحابي النساء فإن المرأة لا تجهر بها بل تقتصر على إسماع نفسها. وذهب داود إلى أن رفع الصوت واجب. قال الشوكاني: وهو ظاهر قوله فأمرني أن أمر أصحابي لا سيما وأفعال الحج وأقواله بيان لمجمل واجب هو قول الله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «خذوا عني مناسككم»^(٢) قال الخطابي: يحتج به من يرى التلبية واجبة، وهو قول أبي حنيفة. وقال: من لم يلب لزمه دم، ولا شيء عند الشافعي على من لم يلب. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢٧ - باب متى يقطع التلبية

١٨١٥ - (لبي حتى رمى جمرة العقبة): قال الخطابي: ذهب عامة أهل الحديث في هذا إلى حديث الفضل بن عباس دون حديث ابن عمر، وقالوا: لا يزال يلبي حتى يرمي جمرة العقبة إلا أنهم اختلفوا فقال بعضهم: يقطعها مع أول حصاة، وهو قول سفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه، وكذلك قال الشافعي. وقال أحمد وإسحاق: يلبي حتى يرمي الجمرة ثم يقطعها وقال يلبي حتى تزول الشمس يوم عرفة فإذا راح إلى المسجد قطعها. وقال الحسن: يلبي حتى يصلي الغداة من يوم عرفة فإذا صلى الغداة أمسك عنها. وكره مالك التلبية لغير المحرم ولم يكرهها غيره. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

وفي لفظ البخاري ومسلم: «لم يزل يلبي حين بلغ الجمرة» فذهب الشافعي وغيره من العلماء إلى أنه يقطع التلبية مع أول حصاة على ظاهر هذا اللفظ، وذهب بعضهم إلى أنه لا يقطع التلبية حتى يرمي الجمرة بأسرها سبع حصيات، وقول جابر بن عبد الله في الحديث الطويل: فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة وفي حديث ابن مسعود نحوه وذلك يؤيد ما ذهب إليه الشافعي وغيره.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٥٤٤، ١٦٨٥، ١٦٨٧)، ومسلم في صحيحه برقم (١٢٨١)، والنسائي في سننه برقم (٣٠٥٥)، والترمذي في سننه برقم (٩١٨)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٠٤٠)، وأحمد في المسند (٢١٠/١، ٢١٤)، والبيهقي في سننه (١١٢/٥).

(٢) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

١٨١٦/٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حدثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عن أَبِيهِ قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ مَنَا الْمُكَبِّي وَمَنَا الْمُكَبَّرُ^(١).

٢٨/٢٩ - باب متى يقطع المعتمر التلبية؟

١٨١٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا هُشَيْمٌ، عن ابنِ أَبِي لَيْلَى، عن عَطَاءٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «يُكَبِّي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ»^(٢).
قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَهَمَّامٌ، عن عَطَاءٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، مَوْقُوفًا.

١٨١٦ - (قال: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ): قال النووي: وفي الرواية الأخرى لمسلم: يهمل المهمل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه: فيه دليل على استحبابها في الذهاب من منى إلى عرفات يوم عرفة والتلبية أفضل وفيه رد على من يقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة. قال المنذري: وأخرجه مسلم بنحوه.

٢٨ - باب متى يقطع المعتمر التلبية

١٨١٧ - (حتى يستلم الحجر) قال ابن الأثير: هو افتعل من السلام التحية، وأهل اليمن يسمون الركن الأسود المحيا، أي أن الناس يحيونه بالسلام، وقيل: هو افتعل من السلام وهي الحجارة واحدها سلمة بكسر اللام يقال: استلم الحجر إذا لمسه وتناوله انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال صحيح. هذا آخر كلامه. وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة. قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، قالوا لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر، وقال بعضهم: إذا انتهى إلى بيوت مكة قطع التلبية، والعمل على حديث النبي ﷺ وبه يقول سفيان والشافعي وأحمد وإسحاق انتهى.

قلت: ولفظ الترمذي: حدثنا هناد أخبرنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال: يرفع الحديث: «إنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر» انتهى.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢٨٤)، والنسائي في سننه (٤٤/٢)، والدارمي في سننه (٥٦/٢)، وأحمد في المسند (٢٢/٢)، والبيهقي في سننه (١١٢/٥).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (١٧٣/١)، والبيهقي في سننه (١٠٥/٥)، وضعفه العلامة الألباني ﷺ في إرواء الغليل برقم (١٠٩٩).

٢٩/٣٠ - باب المحرم يؤدب غلامه

١/١٨١٨ - حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا ح، وحدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، أخبرنا عبد الله بن إدريس، أخبرنا ابن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر: قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ حجاجاً حتى إذا كنا بالعرج نزل رسول الله ﷺ ونزلنا، فجلست عائشة رضي الله عنها إلى جنب رسول الله ﷺ، وجلست إلى جنب أبي بكر، وكانت زمالة أبي بكر وزمالة رسول الله ﷺ واحدة مع غلام لأبي بكر، فجلس أبو بكر ينتظر أن يطلع عليه، فطلع وليس معه بغيره، قال: أين بغيرك؟ قال: أضلته البارية، قال: فقال أبو بكر: بغير واحد تضل، قال: فطلق يضربه ورسول الله ﷺ يبتسم ويقول: «انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع». قال ابن أبي رزمة: فما يزيد رسول الله ﷺ على أن يقول: «انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع» ويتبسم^(١).

٣٠/٣١ - باب الرجل يحرم في ثيابه

١/١٨١٩ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا همام قال: سمعت عطاء، أخبرنا

٢٩ - باب المحرم يؤدب غلامه

ويوب ابن ماجه في التوقي في الإحرام.

١٨١٨ - (إذا كنا بالعرج): بفتح العين وسكون الراء والجيم قرية جامعة من أعمال الفرع على أيام من المدينة (وكانت زمالة أبي بكر الخ): بكسر الزاي أي مركوبهما وما كان معهما من أدوات السفر واحداً. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده محمد بن إسحاق.

٣٠ - باب الرجل يحرم في ثيابه

١٨١٩ - (أن رجلاً أتى النبي ﷺ): في فتح الباري لم أقف على اسمه لكن ذكر ابن فتحون أن اسمه عطاء بن منية. قال ابن فتحون: إن ثبت ذلك فهو أخو يعلى بن منية راوي الخبر، ويجوز أن يكون خطأ من اسم الراوي فإنه من رواية عطاء عن صفوان بن يعلى بن منية عن أبيه، ومنهم من لم يذكر بين عطاء ويعلى أحداً، ويجوز أن يكون عمرو بن سواد إذ في كتاب الشفاء للقاضي عياض عنه قال: أتيت النبي ﷺ وأنا

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٤٤/٦)، وابن ماجه في سننه (٢١٨/٢)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٦٧٩)، والحاكم في المستدرک (٤٥٣/١ - ٤٥٤)، والبيهقي في سننه (٦٧/٥ - ٦٨)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) (١٥٩٥).

صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ أَثَرُ خُلُقٍ، أَوْ قَالَ: صُفْرَةٌ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيَ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «أَيُّ السَّائِلِ عَنِ الْعُمْرَةِ؟» قَالَ: «اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الْخُلُقِ»، أَوْ قَالَ: «أَثَرَ الصُّفْرَةِ، وَاخْلَعْ الْجُبَّةَ عَنْكَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا صَنَعْتَ فِي حَجَّتِكَ»^(١).

متخلق الحديث، لكن عمرو هذا لا يدرك ذا فإنه صاحب ابن وهب (وهو بالجعرانة): بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء على الصحيح، ومنهم من يقول بكسر الجيم والعين المهملة وتشديد الراء. وهذا هو المشهور على الألسنة وهي بين الطائف، وهي إلى مكة أدنى في حدود الحرم، أحرم منه ﷺ للعمرة وهو أفضل من التنعيم عند الشافعية. خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله بناء على أن الدليل القولي أقوى عنده لأن القول لا يصدر إلا عن قصده، والفعل يحتمل أن يكون اتفاقاً لا قصداً، وقد أمر ﷺ عائشة أن تعتمر من التنعيم وهو أقرب المواضع من الحرم. قاله علي القاري (وعليه أثر خلوق): بفتح الخاء المعجمة نوع من الطيب يتخذ من الزعفران وغيره، حتى كاد يتقاطر الطيب من بدنه (وعليه جبة): ثوب معروف ومنه قولهم جبة البرد جنة البرد (فلما سري عنه): بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة أي كشف عنه شيئاً بعد شيء (اغسل عنك أثر الخلوق): هو أعم من أن يكون بثوبه أو ببدنه (واصنع في عمرتك الخ): فيه دليل على أنهم كانوا يعرفون أعمال الحج. قال ابن العربي: كأنهم كانوا في الجاهلية يخلعون الثياب ويجتنبون الطيب في الإحرام إذا حجوا وكانوا يتساهلون في ذلك في العمرة فأخبره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن مجراهما واحد. وقال ابن المنير: قوله واصنع معناه اترك لأن المراد بيان ما يجتنبه المحرم فيؤخذ منه فائدة حسنة وهي أن الترك فعل، وأما قول ابن بطال: أراد الأدعية وغيرها، مما يشترك فيه الحج والعمرة ففيه نظر، لأن التروك مشتركة بخلاف الأعمال فإن في الحج أشياء زائدة على العمرة كالوقوف وما بعده. قاله الحافظ.

قال الخطابي: فيه من الفقه أن من أحرم وعليه ثياب مخيط من قميص وجبة ونحوهما لم يكن عليه تمزيقه وأنه إذا نزع من رأسه لم يلزمه دم. وقد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: يشقه. وعن الشعبي قال يمزق ثيابه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٥٣٦، ١٧٨٩، ١٨٤٨، ٤٣٢٩، ٤٩٨٥)، ومسلم في صحيحه برقم (١١٨٠)، والنسائي في سننه (١٢/٢)، والترمذي في سننه برقم (٨٣٦)، وأحمد في المسند (٢٢٢/٤، ٢٢٤)، والبيهقي في سننه (٥٦/٥).

١٨٢٠/٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حدثنا أَبُو عَوَانَةَ، عن أَبِي بِشْرٍ، عن عَطَاءٍ، عن يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ وَهْشِيمٍ، عن الْحَجَّاجِ، عن عَطَاءٍ، عن صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عن أَبِيهِ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قال فِيهِ: فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْلَعْ جُبَّتَكَ»، فَخَلَعَهَا مِنْ رَأْسِهِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ ^(١).

١٨٢١/٣ - حدثنا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ الرَّمْلِيُّ، قال: حدثنا اللَّيْثُ، عن عَطَاءٍ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عن ابْنِ يَعْلَى بْنِ مُنِيَّةٍ، عن أَبِيهِ بِهَذَا الْخَبَرِ، قال فِيهِ: فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْزِعَهَا نَزْعًا وَيَغْتَسِلَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ ^(٢).

قلت: وهذا خلاف السنة لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره بخلع الجبة وخلعها الرجل من رأسه فلم يوجب عليه غرامة، وقد نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن إضاعة المال، وتمزيق الثياب تضييع له فهو غير جائز. وقال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

١٨٢١ - (عن ابن يعلى بن منية): يقال فيه يعلى بن أمية ويعلى بن منية وأميه أبوه ومنية أمه (ويغتسل): أي محل الطيب من البدن أو الثوب (مرتين أو ثلاثاً): وفي رواية البخاري: اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات. قال ابن جريج أحد رواييه فقلت لعطاء أراد الإنقاء حين أمره أن يغسل ثلاث مرات فقال نعم. قال الحافظ: إن عطاء فهم من السياق أن قوله ثلاث مرات من لفظ النبي ﷺ لكن يحتمل أن يكون من كلام الصحابي وأنه ﷺ أعاد لفظه اغسله مرة ثم مرة على عادته أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً لتفهيم عنه. نبه عليه عياض انتهى. وقوله في: الحديث اغسل عنك أثر الخلق وهو أعم من أن يكون بثوبه أو ببدنه. وفي رواية للبخاري: عليه قميص فيه أثر صفرة. والخلق في العادة إنما يكون في الثوب. ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن قتادة عن عطاء بلفظ: رأى رجلاً عليه جبة عليها أثر خلق. ولمسلم من طريق رباح عن عطاء مثله. وقال سعيد بن منصور: حدثنا هشيم أخبرنا عبد الملك ومنصور وغيرهما عن عطاء عن يعلى أن رجلاً قال: يا رسول الله إني أحرمت وعليّ جبتي هذه وعلى جبته ردغ من خلق. الحديث وفيه: فقال اخلع هذه الجبة واغسل هذا الزعفران.

وفي هذه الروايات كلها رد على الحافظ الإسماعيلي حيث قال: ليس في حديث

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) تقدم تخریجه.

١٨٢٢/٤ - حدثنا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، حدثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حدثنا أَبِي، قال: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ وَقَدْ أَحْرَمَ بِعُمَرَةَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَهُوَ مُصَفَّرٌ لِحْيَتِهِ وَرَأْسِهِ، وَسَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ ^(١).

٣٢/٣١ - باب ما يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ

١٨٢٣/١ - حدثنا مُسَدَّدٌ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَا: حدثنا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ،

الباب أن الخلق كان على الثوب وإنما فيه أن الرجل كان متضمخًا وكان مصفرًا لحيته ورأسه. وفي لفظ البخاري: أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وهو يوضح أن الطيب لم يكن على ثوبه وإنما كان على بدنه، ولو كان على الجبة لكان في نزعه كفاية من جهة الإحرام. انتهى كلامه.

واستدل بحديث الباب على منع استدامة الطيب بعد الإحرام للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن وهو قول مالك ومحمد بن الحسن. وأجاب الجمهور عنه بأن قصة يعلى كانت بالجعرانة وهي في سنة ثمان بلا خلاف، وقد ثبت عن عائشة أنها طيبت رسول الله ﷺ بيدها عند إحرامهما وكان ذلك في حجة الوداع وهي سنة عشر بلا خلاف، وإنما يؤخذ بالأمر الآخر فالآخر، وبأن المأمور بغسله في قصة يعلى إنما هو الخلق لا مطلق الطيب، فلعل علة الأمر فيه ما خالطه من الزعفران، وقد ثبت النهي عن ترعفر الرجل مطلقًا محرماً وغير محرماً.

واستدل أيضًا على أن من أصاب طيبًا في إحرامه ناسيًا أو جاهلاً ثم علم فبادر إلى إزالته فلا كفارة عليه. وعلى أن اللبس جهلاً لا يوجب الفدية. وقال مالك: إن طال ذلك عليه لزمه دم. وعن أبي حنيفة وأحمد في رواية: يجب مطلقًا.

٣١ - باب ما يلبس المحرم

قال الحافظ: المراد بالمحرم من أحرم بحج أو عمرة أو قرن. وحكى ابن دقيق العيد أن ابن عبد السلام كان يستشكل معرفة حقيقة الإحرام يعني على مذهب الشافعي ويرد على من يقول إنه النية، لأن النية شرط في الحج الذي الإحرام ركنه وشرط الشيء غيره، ويعترض على من يقول: إنه التلبية بأنها ليست ركنًا، وكأنه يحوم على تعيين فعل تتعلق به النية في الابتداء انتهى. والذي يظهر أنه مجموع الصفة الحاصلة من تجرد وتلبية ونحو ذلك.

١٨٢٣ - (ولا البرنس): بضم الباء والنون هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من

(١) تقدم تخريجه.

عن سَالِمٍ، عن أَبِيهِ، قال: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَا يَتْرُكُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرُسٌ، وَلَا زَعْفَرَانٌ، وَلَا الْخُفَّيْنِ، إِلَّا لِمَنْ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»^(١).

دراعة أو جبة أو غيره. قال الجوهرى: هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام من البرس بكسر الموحدة القطن كذا في مجمع البحار.

وقال الخطابي: فيه دليل على أن كل شيء غطى رأسه من معتاد اللباس كالعمائم والقلائس ونحوها وكالبرنس أو الحمل يحمله على رأسه والمكتل يضعه فوقه وكل ما دخل في معناه فإن فيه الفدية (ولا ثوباً مسه ورس): الورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة نبت أصفر طيب الرائحة يصبغ به. قال ابن العربي: ليس الورس من الطيب ولكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملاءمة الشم فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب. وظاهر قوله مسه تحريم ما صبغ كله أو بعضه ولكنه لا بد عند الجمهور من أن يكون للمصبوغ رائحة فإن ذهب جاز لبسه خلافاً لما لك (إلا لمن لا يجد النعلين): في لفظ للبخاري: وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين، وفيه دليل على أن واجد النعلين لا يلبس الخفين المقطوعين. وهو قول الجمهور، وعن بعض الشافعية جوازه والمراد بالوجدان القدرة على التحصيل (أسفل من الكعبين): هما العظمان الناثان عند مفصل الساق والقدم. وظاهر الحديث أنه لا فدية على من لبسهما إذا لم يجد النعلين. وعن الحنفية تجب، وتعقب بأنها لو كانت واجبة لبينها النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأنه وقت الحاجة وتأخير البيان عنه لا يجوز. واستدل به على أن القطع شرط لجواز لبس الخفين خلافاً للمشهور عن أحمد فإنه أجاز لبسهما من غير قطع لإطلاق حديث ابن عباس الآتي، وأجاب عنه الجمهور بأن حمل المطلق على المقيد واجب وهو من القائلين به.

قال الخطابي: وأنا أتعجب من أحمد بن حنبل في هذا فإنه لا يكاد يخالف سنة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٣٤، ٣٦٦، ١٥٤٢، ١٨٣٨، ١٨٤٢، ٥٧٩٤، ٥٨٠٣، ٥٨٠٥، ٥٨٠٦، ٥٨٤٧، ٥٨٥٢)، ومسلم في صحيحه برقم (١١٧٧)، ومالك في الموطأ (٣٢٤/١)، والنسائي في سننه (٩/٢، ١٠)، والترمذي في سننه (٢٥٩/١)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٩٢٩)، والدارمي في سننه (٣١/٢، ٣٢)، وأحمد في المسند (٣/٢، ٤، ٢٩، ٣٢، ٤١، ٥٤، ٦٣، ٦٥، ٧٧، ١١٩٢)، والبيهقي في سننه (٤٦/٥)، (٤٩).

١٨٢٤/٢ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، بِمَعْنَاهُ^(١).

١٨٢٥/٣ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا اللَّيْثُ، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، بِمَعْنَاهُ وَزَادَ: «وَلَا تَتَّقِبِ الْمَرْأَةُ الْحَرَامَ وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَّازِينَ»^(٢).

قال أبو داود: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عن مُوسَى بن عُقْبَةَ، عن نافع، على ما قال اللَّيْثُ، وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ طَارِقٍ، عن مُوسَى بن عُقْبَةَ، مَوْفُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَمَالِكٌ، وَأَيُّوبُ مَوْفُوفًا، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَدِينِيُّ، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «الْمُحْرَمَةُ لَا تَتَّقِبُ وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَّازِينَ».

تبلغه، وقلت سنة لم تبلغه. وقال الخطابي أيضًا: وفيه أن المحرم منهي عن الطيب في بدنه وفي لباسه وفي معناه الطيب في طعامه لأن بغية الناس في تطيب الطعام كبغيتهم في تطيب اللباس وفيه أنه إذا لم يجد النعلين ووجد الخفين قطعهما ولم يكن ذلك من جملة ما نهي عنه من تضييع المال لكنه مستثنى منه وكل إتلاف من باب المصلحة فليس بتضييع وليس في أمر الشريعة إلا الاتباع وقد اختلف الناس في هذا فقال عطاء لا يقطعهما لأن في قطعهما فساد، وكذلك أحمد بن حنبل. وممن قال يقطع كما جاء في الحديث مالك وسفيان الثوري والشافعي وإسحاق بن راهويه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه.

١٨٢٥ - (لا تتقّب المرأة الحرام): أي المحرمة، والانتقَاب لبس غطاء للوجه فيه نقبان على العينين تنظر المرأة منهما. قال في الفتح: النقاب الخمار الذي يشد على الأنف أو تحت المحاجر. انتهى قاله الشوكاني. وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط والخفاف، ولها أن تغطي رأسها لا وجهها فتسدل الثوب سدلاً خفيفاً تستر به عن نظر الرجال انتهى (ولا تلبس القفازين): ثنية القفاز بوزن رمان. قال في القاموس: شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد أو ضرب من الحلي لليدين والرجلين. قال في الفتح: والقفاز بضم القاف وتشديد الفاء بعد الألف زاي، ما تلبسه المرأة في يدها فيغطي أصابعها وكفيها عند معاناة الشيء كغزل ونحوه وهو لليد كالخف للرجل. والنقاب الخمار الذي يشد على الأنف أو تحت المحاجر، وظاهره

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢/٤)، وأحمد في المسند (١١٩/٢)، والترمذي في سننه برقم (٨٣٣)، والبيهقي في سننه (٩/٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَدِينِيُّ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَيْسَ لَهُ كَبِيرٌ حَدِيثٌ.

اختصاص ذلك بالمرأة ولكن الرجل في القفاز مثلها لكونه في معنى الخف فإن كلاً منهما محيط بجزء من البدن. وأما النقاب فلا يحرم على الرجل من جهة الإحرام لأنه لا يحرم عليه تغطية وجهه على الراجح. ومعنى لا تنتقب أي لا تستر وجهها واختلف العلماء في ذلك فمنعه الجمهور وأجازه الحنفية وهو رواية عند الشافعية والمالكية ولم يختلفوا في منعها من ستر وجهها وكفيها بما سوى النقاب والقفازين انتهى كلامه.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي قال علي القاري: قوله لا تنتقب نفى أو نهى أي لا تستر وجهها بالبرقع والنقاب ولو سدلت على وجهها شيئاً مجافياً جاز وتغطية وجه الرجل حرام كالمرأة عندنا وبه قال مالك وأحمد رحمهم الله في رواية خلافاً للشافعي رحمه الله (وقد روى هذا الحديث حاتم بن إسماعيل): أي مرفوعاً بذكر هذه الجملة: ولا تنتقب المرأة الحرام كما رواها الليث لكن اختلف على موسى بن عقبة، فروى حاتم بن إسماعيل ويحيى بن أيوب عنه عن نافع مرفوعاً كما قال الليث وروى موسى بن طارق عنه عن نافع موقوفاً على عبد الله بن عمر وهكذا روى عبيد الله بن عمر ومالك وأيوب كلهم عن نافع عن ابن عمر موقوفاً وأما إبراهيم بن سعيد المدني فرواه عن نافع مرفوعاً لكن إبراهيم بن سعيد هذا قليل الحديث هذا معنى قول المؤلف. والحديث أخرجه البخاري من طريق عبد الله بن يزيد عن الليث عن نافع مرفوعاً بذكر هذه الزيادة ثم قال البخاري تابعه موسى بن عقبة وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وجويرية وابن إسحاق في النقاب والقفازين أي تابع هؤلاء الليث بذكر هذه الجملة مرفوعاً وقال عبيد الله ومالك وليث بن أبي سليم عن نافع موقوفاً. هذا معنى قول البخاري.

قلت: أخرج مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر: لا تنتقب المحرمة، وهو اقتصره على الموقوف فقط. وقد اختلف في قوله: لا تنتقب المرأة في رفعه ووقفه، فنقل الحاكم عن شيخه علي النيسابوري أنه من قول ابن عمر أدرج في الحديث. وقال الخطابي في المعالم: وعللوه بأن ذكر القفازين إنما هو من قول ابن عمر ليس عن النبي ﷺ. وعلق الشافعي القول في ذلك.

وقال البيهقي في المعرفة: إنه رواه الليث مدرجاً وقد استشكل الشيخ تقي الدين في الإمام الحكم بالإدراج في هذا الحديث من وجهين: الأول لورود النهي عن النقاب والقفازين مفرداً مرفوعاً كما رواه أبو داود من رواية إبراهيم بن سعيد المدني. والوجه الثاني أنه جاء النهي عن القفازين مبتدأ به في صدر الحديث مسنداً إلى النبي ﷺ سابقاً على النهي عن غيره. قال: وهذا يمنع من الإدراج ويخالف الطريق المشهورة، فروى أبو داود أيضاً من طريق ابن إسحاق كما سيأتي.

١٨٢٦/٤ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَدِينِيُّ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «الْمُحَرَّمَةُ لَا تَنْتَقِبُ وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَّازِينَ»^(١).

١٨٢٧/٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا يَعْقُوبُ، حدثنا أَبِي، عن ابنِ إِسْحَاقَ، قال: فَإِنَّ نَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنِي، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقَفَّازِينَ وَالنَّقَابِ وَمَا مَسَّ الْوَرُسُ وَالرَّغَفْرَانِ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَتَلْبَسَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنَ الْأَوَانِ الثِّيَابِ مُعْضَفَرًا، أَوْ خَزًّا، أَوْ حُلِيًّا، أَوْ سَرَاوِيلَ، أَوْ قَمِيصًا، أَوْ خُفًّا^(٢).

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عن نَافِعٍ، عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ إِلَى قَوْلِهِ: «وَمَا مَسَّ الْوَرُسُ وَالرَّغَفْرَانِ مِنَ الثِّيَابِ» وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ.

١٨٢٨/٦ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حَمَّادٌ، عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّهُ وَجَدَ الْقُرَّ فَقَالَ: أَلْقِ عَلَيَّ ثَوْبًا يَا نَافِعُ، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ بُرْنُسًا،

وقال الحافظ العراقي في شرح الترمذي: في الوجه الأول قرينة تدل على عدم الإدراج لكن الحديث ضعيف لأن إبراهيم بن سعيد المدني مجهول. وقد ذكره ابن عدي مقتصرًا على ذكر النقاب. وقال لا يتابع إبراهيم بن سعيد هذا على رفعه. قال ورواه جماعة عن نافع من قول ابن عمر. وقال الذهبي في الميزان: إن إبراهيم بن سعيد هذا منكر الحديث غير معروف ثم قال له حديث واحد في الإحرام أخرجه أبو داود وسكت عنه فهو مقارب الحال. وفي الوجه الثاني ابن إسحاق وهو لا شك دون عبيد الله بن عمر في الحفظ والإتقان، وقد فصل الموقوف من المرفوع. وقول الشيخ إن هذا يمنع من الإدراج مخالف لقوله في الاقتراح إنه يضعف لا يمنع فعل بعض من ظنه مرفوعًا قدمه والتقديم والتأخير في الحديث سائغ بناء على جواز الرواية بالمعنى قاله العيني رحمه الله.

١٨٢٧ - (أخبرنا يعقوب أخبرنا أبي): هو إبراهيم بن سعيد (عن ابن إسحاق قال فإن نافعًا): ولفظ أحمد حدثني نافع (لم يذكر): أي عبدة ومحمد بن سلمة (ما بعده): أي من قوله ولتلبس إلى آخره إنما تفرد به إبراهيم بن سعيد عن محمد بن إسحاق.

١٨٢٨ - (وجد القر): بضم القاف وتشديد الراء البرد. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي المسند منه بنحوه أتم منه.

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٤٧/٥) وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٢/٢)، والحاكم في المستدرک (٤٨٦/١)، والبيهقي في سننه (٤٧/٥) وهو حديث صحيح.

فَقَالَ: تُلْقِي عَلَيَّ هَذَا وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهُ الْمُحْرِمُ^(١).

١٨٢٩ - ٧/ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَا يَجِدُ الْإِزَارَ، وَالْخُفُّ لِمَنْ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ»^(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَمَرَّجَعُهُ إِلَى الْبَصْرَةِ إِلَى جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَالَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ مِنْهُ ذِكْرُ السَّرَاوِيلِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْقَطْعَ فِي الْخُفِّ.

١٨٢٩ - (السراويل لمن لا يجد الإزار): قال في فتح الباري: هذا الحكم للمحرم لا الحلال فلا يتوقف جواز لبسه السراويل على فقد الإزار. قال القرطبي: أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد فأجاز لبس الخف والسراويل للمحرم الذي لا يجد النعلين والإزار على حالهما، واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل: فلو لبس شيئاً منهما على حاله لزمته الفدية. والدليل لهم قوله في حديث ابن عمر: «وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين» فيحمل المطلق على المقيد ويلحق النظر بالنظر لاستوائيهما في الحكم. وقال ابن قدامة: الأولى قطعهما عملاً بالحديث الصحيح وخروجاً من الخلاف انتهى. والأصح عند الشافعية والأكثر جواز لبس السراويل بغير فتق كقول أحمد، واشترط الفتق محمد بن الحسن وإمام الحرمين وطائفة. وعن أبي حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقاً، ومثله عن مالك، وكأن حديث ابن عباس لم يبلغه ففي الموطأ أنه سئل عنه فقال لم أسمع بهذا الحديث. وقال الرازي من الحنفية: يجوز لبسه وعليه الفدية كما قاله أصحابهم في الخفين ومن أجاز لبس السراويل على حاله قيده بأن لا يكون في حالة لو فتقه لكان إزاراً لأنه في تلك الحالة يكون واجداً لإزار. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه أتم منه (هذا حديث أهل مكة): لأن سليمان بن حرب مكّي وروى عنه المصنف وإسناد الحديث يدور على جابر بن زيد وهو بصري. وأن جابراً لم يذكر القطع، وتفرّد بذكر السراويل.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣١/٢، ٥٧)، والبيهقي في سننه (٥٢/٥)، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٨٤١، ١٨٤٣، ٥٨٠٤، ٥٨٥٣)، ومسلم في صحيحه برقم (١١٧٨)، والترمذي في سننه (١٥٩/١)، والنسائي في سننه (٩/٢، ١٠)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٩٣١)، والدارمي في سننه (٣٢/٢)، وأحمد في المسند (١/٢١٥، ٢٢١، ٢٢٨، ٢٧٩، ٢٨٥، ٣٣٦)، والدارقطني في سننه (ص ٢٦٠)، والبيهقي في سننه (٥٠/٥).

١٨٣٠/٨ - حدثنا الحسين بن الجنيّد الدامغاني، حدثنا أبو أسامة، قال: أخبرني عمر بن سويد الثقفي، قال: حدثني عائشة بنت طلحة، أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها حدثتها قالت: كنّا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمّد جباهنا بالسكّ المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي ﷺ فلا ينهاها^(١).

١٨٣١/٩ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن أبي عدي عن محمد بن إسحاق، قال: ذكرت لابن شهاب فقال: حدثني سالم بن عبد الله: أن عبد الله - يعني: ابن عمر - كان يصنع ذلك - يعني يقطع الخفين للمرأة المحرمة - ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد أن عائشة حدثتها: أن رسول الله ﷺ قد كان رخص للنساء في الخفين، فترك ذلك^(٢).

١٨٣٠ - (فنضمّد): بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم المكسورة أي نلطح (جباهنا): بكسر الجيم والجهة من الإنسان تجمع على جباه مثل كلبة وكلاب. قال الأصمعي: هي موضع السجود (بالسكّ): بضم السين المهملة وتشديد الكاف وهو نوع من الطيب معروف (إذا عرقت): بكسر الراء (فلا ينهاها): وسكوته صلى الله عليه وآله وسلم يدل على الجواز لأنه لا يسكت على باطل في رواية أحمد بن حنبل من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ أدهن بزيت غير مقتت وهو محرم. في القاموس: زيت مقتت طبخ فيه الرياحين أو خلط بأدهان طيبة. وفيه دليل على جواز الأدهان بالزيت الذي لم يخلط بشيء من الطيب وقد قال ابن المنذر: أنه أجمع العلماء على أنه يجوز للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن والشيرج وأن يستعمل ذلك في جميع بدنه سوى رأسه ولحيته. قال: أجمعوا على أن الطيب لا يجوز استعماله في بدنه، وفرقوا بين الطيب والزيت في هذا. واستدل المؤلف بحديث عائشة على أن الطيب الباقي على الثوب قبل الإحرام لا يضر لبسه بعد الإحرام.

١٨٣١ - (يقطع الخفين للمرأة المحرمة): لعموم حديث ابن عمر المتقدم، فإن ظاهره شمول الرجل والمرأة لولا هذا الحديث (فترك ذلك): يعني رجع عن فتواه.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٧٩/٦)، والبيهقي في سننه (٤٨/٥)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٦٠٦).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٩/٢)، والبيهقي في سننه (٥٢/٢)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٦٠٧).

٣٢/٣٣ - باب المحرم يحمل السلاح

١/١٨٣٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حدثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: لَمَّا صَلَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ صَلَّحَهُمْ عَلَى أَنْ لَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ، فَسَأَلْتُ: مَا جُلْبَانُ السَّلَاحِ؟ قَالَ: الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ^(١).

وفيه دليل على أنه لا يجوز للمرأة أن تلبس الخفين بغير قطع. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق. انتهى. قلت: روايته ليست معنعة بل شافه الزهري وروى عنه.

٣٢ - باب المحرم يحمل السلاح

١٨٣٢ - (على أن لا يدخلوها): النَّبِيُّ ﷺ وأصحابه (إلا بجلبان السلاح): بضم الجيم وسكون اللام شبه الجراب من الأدم، يوضع فيه السيف مغمورًا ويطرح فيه الراكب سوطه وأدائه ويعلقه في آخرة الكور أو وسطه. ورواه القتيبي بضم الجيم واللام وتشديد الباء، وقال هو أوعية السلاح بما فيها. وفي بعض الروايات ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح السيف والقوس ونحوه، يريد ما يحتاج في إظهاره والقتال به إلى معانة لا كالرمح لأنها مظهرة يمكن تعجيل الأذى بها وإنما اشترطوا ذلك ليكون علمًا وأمانة للسلم إذا كان دخولهم صلحًا. كذا في النهاية. وقال ابن بطال: أجاز مالك والشافعي حمل السلاح للمحرم في الحج والعمرة وكرهه الحسن (قال القراب بما فيه): قال الكرمانى: القراب جراب قلت: ليس بجراب ولكنه يشبه الجراب يطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه ويطرح فيه زاد من تمر وغيره قاله العيني.

قال الخطابي: هكذا جاء تفسير الجلبان في هذا الحديث ولم أسمع فيه من ثقة شيئًا، وزعم بعضهم أنه إنما سمي جلبانًا لجفائه وارتفاع شخصه من قولهم رجل جلبان وامرأة جلبانة إذا كانت جسيمة جافية الخلق، قلت: قد ثبت عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هذا الحديث، ويشبه أن يكون المعنى في مصالحتهم على أن لا يدخلوها بالسيف في القرب أنهم لم يأمنوا أهل مكة أن يخفروا الذمة فاشترط حمل السلاح في القرب معهم ولم يشترط شهر السلاح ليكون سمة وأمانة له انتهى. قال المنذري: أخرجه البخاري ومسلم أتم منه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٨٤٤، ٢٦٩٨، ٢٧٠٠)، ومسلم في صحيحه برقم (١٧٨٣)، وأحمد في المسند (٢٨٩/٤، ٢٩١، ٣٠١) والبيهقي في سننه (٦٩/٥).

٣٤/٣٣ - باب في المحرمة تغطي وجهها

١/١٨٣٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرَمَاتٌ فَإِذَا حَادَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزْنَا كَشَفْنَاهُ^(١).

٣٣ - باب في المحرمة تغطي وجهها

١٨٣٣ - (كان الركبان): بضم الراء جمع الراكب (يمرون): أي مارين (بنا): أي علينا معشر النساء (محرمات): بالرفع على الخبرية أي مكشوفات الوجوه (فإذا حاذوا بنا): وهو بفتح الذال من المحاذاة بمعنى المقابلة أي قابلوا (سدلت): أي أرسلت (جلبابها): بكسر الجيم أي برقعها أو طرف ثوبها (من رأسها على وجهها): بحيث لم يمس الجلباب بشرة. كذا في المرقاة. وقال محدث العصر مولانا محمد إسحاق الدهلوي: أي سدلت منفصلاً عن الوجه لئلا يتعارض مع حديث لا تنتقب المحرمة (فإذا جاوزونا): أي تعدوا عنا وتقدموا علينا (كشفناه): أزلنا الجلباب ورفعنا النقاب وتركنا الحجاب. ولو جعل الضمير إلى الوجه بقريئة المقام فله وجه كذا في المرقاة.

وفي نيل الأوطار: واستدل بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها لأن المرأة تحتاج إلى ستر وجهها فلم يحرم عليها ستره مطلقاً كالعورة لكن إذا سدلت يكون الثوب متجافياً عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة. هكذا قال أصحاب الشافعي وغيرهم. وظاهر الحديث خلافه لأن المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة، فلو كان التجافي شرطاً لبينه ﷺ انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. وذكر سعد بن يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين أن مجاهداً لم يسمع من عائشة. وقال أبو حاتم الرازي: مجاهد عن عائشة مرسل وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث مجاهد عن عائشة أحاديث منها ما هو ظاهر في سماعه وفي إسناده أيضاً يزيد بن أبي زياد وتكلم فيه غير واحد وأخرج له مسلم في جماعة غير محتج به انتهى.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٩٣٥)، وأحمد في المسند (٣٠/٦)، والبيهقي في سننه (٤٨/٥)، والدارقطني في سننه (ص ٢٨٦)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (١٠٢٤).

٣٤/٣٥ - باب في المحرم يظلل

١/١٨٣٤ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْيَسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أُمِّ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالَ، وَأَحَدَهُمَا أَخَذَ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ لِيَسْتُرَهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ ^(١).

٣٤ - باب في المحرم يظلل

١٨٣٤ - (وأحدهما): أي والحال أن أحدهما (أخذ): بصيغة الفاعل (بخطام): بكسر الخاء بمعنى الزمام والمهارة ككتاب (رافع): بالتنوين (ثوبه): ثوباً في يده (يستره): أي يظله بثوب مرتفع على رأسه بحيث لم يصل الثوب إلى رأس رسول الله ﷺ. ولفظ أحمد ومسلم: «حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس النبي ﷺ يظلمه من الشمس» (من الحر): وفيه جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره من محمل وغيره، وإلى ذلك ذهب الجمهور. وقال مالك وأحمد لا يجوز والحديث يرد عليهما. وأجاب عنه بعض أصحاب مالك بأن هذا المقدار لا يكاد يدوم، فهو كما أجاز مالك للمحرم أن يستظل بيده فإن فعل لزمته الفدية عند مالك وأحمد، وأجمعوا على أنه لو قعد تحت خيمة أو سقف جاز. وقد احتج لمالك وأحمد على منع التظلل بما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه أبصر رجلاً على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال اضح لمن أحرمت له وبما أخرجه البيهقي أيضاً بإسناد ضعيف عن جابر مرفوعاً: «ما من محرم يضحي للشمس حتى تغرب إلا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه» ^(٢)، وقوله اضح بالضاد المعجمة وكذا يضحي للشمس والمراد أبرز للضحى. قال الله تعالى: ﴿وَأَنْتَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَى﴾ [طه: ١١٩] ويجاب عن قول ابن عمر بأنه موقوف وبأن حديث جابر مع كونه ضعيفاً لا يدل على المطلوب وهو المنع من التظلل ووجوب الكشف، لأن غاية ما فيه أنه أفضل على أنه يبعد منه صلى الله عليه وآله وسلم أن يفعل المفضول ويدع الأفضل في مقام التبليغ قاله الشوكاني. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢٩٨)، وأحمد في المسند (٤٠٢/٦)، والنسائي في سننه (٤٩/٢، ٥٠)، والبيهقي في سننه (٦٩/٥).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٧٠/٥) وهو حديث ضعيف.

٣٥/٣٦ - باب المحرم يحتجم

١/١٨٣٥ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، وطاوس، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ احتجم وهو مُحْرِمٌ^(١).
 ٢/١٨٣٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ احتجم - وهو مُحْرِمٌ - في رأسه من داء كان به^(٢).

٣٥ - باب المحرم يحتجم

١٨٣٥ - (احتجم وهو محرم): قال الخطابي: لم يكن أكثر من كره من الفقهاء الحجامة للمحرم إلا من أجل قطع الشعر، وإن احتجم في موضع لا شعر عليه فلا بأس به، وإن قطع شعرًا افتدى. وممن رخص في الحجامة للمحرم سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. وقال مالك: لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة لا بد منها. وكان الحسن يرى في الحجامة دمًا يهرقه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي انتهى.

١٨٣٦ - (من داء كان به): أي من مرض. ولفظ البخاري ومسلم في وسط رأسه من رواية ابن بحنة. قال النووي: في هذا الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرم، وقد أجمع العلماء على جوازها له في الرأس وغيره إذا كان له عذر في ذلك وقطع الشعر حينئذ، لكن عليه الفدية لقلع الشعر فإن لم يقطع فلا فدية عليه. ودليل المسألة قوله تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] الآية. وهذا الحديث محمول على أن النبي ﷺ كان له عذر في الحجامة في وسط الرأس لأنه لا ينفك عن قطع شعر أما إذا أراد المحرم الحجامة بغير حاجة فإن تضمنت قلع شعر فهي حرام لتحريم قطع الشعر فإن لم تضمن ذلك بأن كانت في موضع لا شعر فيه فهي جائز عندنا وعند الجمهور ولا فدية فيها. وعن ابن عمر ومالك كراهتها، وعن الحسن البصري فيها الفدية. دليلنا أن إخراج الدم ليس حرامًا في الإحرام. وفي هذا الحديث بيان قاعدة من مسائل الإحرام وهي أن الحلق واللباس وقتل الصيد ونحو ذلك من المحرمات يباح

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٨٣٥، ١٩٣٨، ٢١٠٣، ٢٢٧٨، ٥٦٩٤، ٥٧٠٠، ٥٧٠١)، ومسلم في صحيحه برقم (١٢٠٢)، والترمذي في سننه برقم (٨٣٩)، والنسائي في سننه (٢٨/٢)، وأحمد في المسند (٢١٥/١، ٢٨٣، ٢٨٦، ٢٩٢، ٣٠٥، ٣١٥، ٣٧٤)، والبيهقي في سننه (٦٤/٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٥/١٠)، وأحمد في المسند (٢٤٩/١، ٢٥٩، ٣٤٦).

١٨٣٧/٣ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن قتادة، عن أنس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ قَالَ: ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، أَرْسَلَهُ؛ يَعْنِي: عَنْ قَتَادَةَ.

٣٧/٣٦ - باب يكتحل المحرم

١٨٣٨/١ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: اشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ عَيْنَيْهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ سُفْيَانُ: وَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤَسِّمِ، مَا يَصْنَعُ بِهِمَا؟ قَالَ: اضْمَدَّهُمَا بِالصَّبْرِ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُحَدِّثُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٢).

للحاجة وعليه الفدية كمن احتاج إلى حلق أو لباس لمرض أو حر أو برد أو قتل صيد للمجاعة وغير ذلك انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري وأخرجه النسائي مختصراً.

١٨٣٧ - (على ظهر القدم): أي أعلى القدم (من وجع كان به): ولفظ النسائي: احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وثأ كان به، وفي رواية له من حديث جابر أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم من وثأ كان به، ومعناه من وجع يصيب اللحم لا يبلغ العظم أو وجع يصيب العظم من غير كسر قاله السندي. وهذا الحديث يرد إطلاق من ذهب إلى كراهتها وكذا إطلاق الحسن البصري أن فيها الفدية. قال المنذري: وأخرجه الترمذي ولفظ النسائي: من وثأ كان به (ابن أبي عروبة): هو سعيد أي روى عن قتادة مرسلًا من غير ذكر أنس.

٣٦ - باب يكتحل المحرم

١٨٣٨ - (أمير الموسم): قال في المصباح: السمة هي العلامة ومنه الموسم، لأنه معلّم يجتمع إليه انتهى. والمعنى أنه كان أمير الحجاج في موسم الحج (قال: اضمدهما بالصبر): بفتح ثم كسر دواء معروف مر. قال الخطابي: الصبر ليس بطيب، ولذلك رخص له أن يتعالج به. فأما الكحل الذي لا طيب فيه فلا بأس به. وقال الشافعي: وأنا له في النساء أشد كراهة مني له في الرجال ولا أعلم على واحد منهما

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٦٤/٣)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٤٠٠)، والحاكم في المستدرک (٤٥٣/١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٦١١/م).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢٠٤)، والترمذي في سننه برقم (٩٥٢)، والنسائي في سننه (١٢/٢)، وأحمد في المسند (١/٦٥، ٦٨، ٦٩)، والبيهقي في سننه (٦٢/٥).

١٨٣٩/٢ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ ^(١).

٣٨/٣٧ - باب المحرم يغتسل

١٨٤٠/١ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسُورَ بْنَ مَحْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسُورُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدَهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُّ بِثَوْبٍ قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّسَاءِ يَضُبُّ عَلَيْهِ: أَضَبُّ، قَالَ: فَضَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَكَ أَبُو أَيُّوبَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ ﷺ ^(٢).

الفدية. ورخص في الكحل للمحرم سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق. وكره الإثم للمحرم سفيان وإسحاق. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٣٧ - باب المحرم يغتسل

أي الاغتسال للمحرم ترفهاً وتنظفاً وتطهراً من الجنابة. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة، واختلفوا فيما عدا ذلك. وروي عن مالك أنه كره للمحرم أن يغطي رأسه في الماء. وروي في الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام.

١٨٤٠ - (بالأبواء): بفتح الهمزة وسكون الموحدة موضع قريب من مكة وهما نازلان بها (بين القرنين): هو بفتح القاف تشية قرن وهما الخشبтан القائمتان على رأس البئر وشبههما من البناء وتمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به ويعلق عليها البكرة قاله النووي (على الثوب): الساتر (فطاطأه): أي أزاله عن رأسه. وفي رواية للبخاري: جمع ثيابه إلى صدره حتى نظرت إليه وحتى رأيت رأسه ووجهه في رواية له،

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٤٠)، ومسلم في صحيحه برقم (١٢٠٥)، والنسائي في سننه (٨/٢)، وابن ماجه في سننه (٢/٢١٩)، وأحمد في المسند (٥/٤١٨)، والبيهقي في سننه (٥/٦٣)، ومالك في الموطأ (١/٣٠٢).

٣٨/٣٩ - باب المحرم يتزوج

١/١٨٤١ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن نُبَيْهِ بن وَهْبٍ - أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ أَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بنِ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ، يَسْأَلُهُ، وَأَبَانَ يُؤَمِّدُ أَمِيرَ الْحَاجِّ، وَهُمَا مُحْرِمَانِ: إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بنَ عُمَرَ ابْنَةَ شَيْبَةَ بنِ جُبَيْرٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ، وَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ أَبِي عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ»^(١).

وفي هذا الحديث فوائد منها جواز اغتسال المحرم وغسله رأسه وإمرار اليد على شعره بحيث لا ينتف شعراً، ومنها قبول خبر الواحد وأن قبوله كان مشهوراً عند الصحابة، ومنها الرجوع إلى النص عند الاختلاف وترك الاجتهاد والقياس عند وجود النص. ومنها السلام على المتطهر في وضوء وغسل بخلاف الجالس على الحدث، ومنها جواز الاستعانة في الطهارة ولكن الأولى تركها إلا لحاجة واتفق العلماء على جواز غسل المحرم رأسه وجسده عن الجنابة بل هو واجب عليه وأما غسله لتبرد فمذهبنا ومذهب الجمهور جوازه بلا كراهة، ويجوز عندنا غسل رأسه بالسدر والخطمي بحيث لا ينتف شعراً. وقال أبو حنيفة ومالك هو حرام موجب للفدية قاله النووي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

٣٨ - باب المحرم يتزوج

١٨٤١ - (عن نبیه): بضم النون مصغراً (أن عمر بن عبید الله): مصغراً (أرسل): نبیها الراوي المذكور كما في رواية لمسلم (إلى أبان): بفتح الهمزة والموحدة (أمير الحاج): من جهة عبد الملك (أردت أن أنكح): بضم فسكون أزواج ابني (فأردت أن تحضر): فيه ندب الاستئذان لحضور العقد (فأنكر ذلك عليه أبان): فقال لا أراه إلا أعرابياً أي جاهلاً بالسنة كما عند مسلم (قال إني سمعت أبي عثمان): عطف بيان أو بدل من أبي وفي تصريحه بسمعت رد على من قال: إنه لم يسمع أباه فالمثبت مقدم (لا ينكح): بفتح أوله أي لا يعقد لنفسه (المحرم): بحج أو عمرة أو بهما (ولا ينكح): بضم أوله أي لا يعقد لغيره بولاية ولا وكالة وهو بالجزم فيهما على النهي كما ذكر الخطابي أنه الرواية الصحيحة، قاله الزرقاني. قال الخطابي: قد ذهب إلى ظاهر

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٠٩)، والترمذي في سننه برقم (٨٤٠)، والنسائي في سننه (٢٧/٢، ٧٨)، وابن ماجه في سننه برقم (١٩٦٦)، والدارمي في سننه (٣٧/٢، ١٤١)، ومالك في الموطأ (٣٤٨/١)، وأحمد في المسند (٥٧/١، ٦٤، ٦٨، ٦٩، ٧٣)، والبيهقي في سننه (٦٥/٥)، وابن الجارود في المتقى برقم (٤٤٤).

١٨٤٢/٢ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ مَطَرٍ، وَيَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ مِثْلَهُ. زَادَ: «وَلَا يَخْطُبُ»^(١).

١٨٤٣/٣ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ابْنِ أَخِي مَيْمُونَةَ، عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ حَلَالَانِ بِسَرَفٍ^(٢).

الحديث مالك والشافعي، ورأيا النكاح إذا عقد في الإحرام مفسوخًا، عقده المرء لنفسه أو كان وليًا يعقده لغيره. وقال أبو حنيفة وأصحابه: نكاح المحرم لنفسه وإنكاحه لغيره جائز. واحتجوا في ذلك بخبر ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة وهو محرم. وتأول بعضهم خبر عثمان على معنى أنه إخبار عن حال المحرم، وأنه باشتغاله بنسكه لا يتسع بعقد النكاح ولا يفرغ له، وقال بعضهم معنى ينكح أي أنه لا يطاق ليس أنه لا يعقد.

قال الخطابي: قلت الرواية الصحيحة لا ينكح المحرم بكسر الحاء على معنى النهي لا على حكاية الحال وقصة أبان في منعه عمر بن عبيد الله من العقد وإنكاره ذلك وهو راوي الخبر دليل على أن المعنى في ذلك العقد، فأما أن المحرم مشغول بنسكه ممنوع من الوطء فهذا من العلم العام المفروغ من بيانه اتفاق الجماعة والعامة من أهل العلم انتهى، قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٨٤٢ - (زاد ولا يخطب): بضم الطاء من الخطبة بكسر الحاء أي لا يطلب امرأة لنكاح، قال علي القاري: روى الكلمات الثلاث بالنفي والنهي. وذكر الخطابي أنها على صيغة النهي أصح على أن النفي بمعنى النهي أيضًا بل أبلغ، والأولان للتحريم والثالث للتنزيه عند الشافعي فلا يصح نكاح المحرم ولا إنكاحه عنده، والكل للتنزيه عند أبي حنيفة. وقال الطيبي: أخرج هذا الحديث مسلم وأبو داود وأبو عيسى وأبو عبد الرحمن في كتبهم والذي وجدناه الأكثر فيما يعتمد عليه من الروايات الإثبات وهو الرفع في تلك الكلمات.

١٨٤٣ - (ونحن حلالان بسرف): ومن غريب التاريخ أنها دفنت بسرف أيضًا،

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤١١)، والترمذي في سننه برقم (٨٤٥)، وابن ماجه في سننه برقم (١٩٦٤)، وأحمد في المسند (٣٣٣/٦، ٣٣٥)، والدارمي في سننه (٢/٣٨)، والحاكم في المستدرک (٣١/٤)، والبيهقي في سننه (٦٦/٥).

١٨٤٤/٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ^(١).

وهو بين الحرمين قريب مكة دون الوادي المشهورة بوادي فاطمة. قال الطبري: وهو على عشرة أميال من مكة، والصحيح أنه على ستة أميال. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه بنحوه.

١٨٤٤ - (تزوج ميمونة وهو محرم): قال العيني: واحتج بهذا الحديث إبراهيم النخعي والثوري وعطاء بن أبي رباح وحمام بن أبي سليمان وعكرمة ومسروق وأبو حنيفة وصاحبه وقالوا: لا بأس للمحرم أن ينكح ولكنه لا يدخل بها حتى يحل، وهو قول ابن عباس وابن مسعود. وقال سعيد بن المسيب وسالم والقاسم وسليمان بن يسار والليث والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق: لا يجوز للمحرم أن ينكح ولا ينكح غيره فإن فعل ذلك، فالنكاح باطل، وهو قول عمر وعلي. انتهى.

قلت: لا حجة لهم برواية ابن عباس هذه لأنها مخالف لرواية أكثر الصحابة ولم يروه كذلك إلا ابن عباس وحده وانفرد به، قاله القاضي عياض، ولأن سعيد بن المسيب وغيره وهموه في ذلك وخالفته ميمونة وأبو رافع فرويا أنه نكحها وهو حلال وهو أولى بالقبول لأن ميمونة هي الزوجة وأبو رافع هو السفير بينهما فهما أعرف بالواقعة من ابن عباس لأنه ليس له من التعلق بالقصة ما لهما ولصغره حينئذ عنهما إذ لم يكن في سنهما ولا يقرب منه فإن لم يكن وهماً فهو قابل للتأويل بأنه تزوجها في أرض الحرم وهو حلال فأطلق ابن عباس على من في الحرم أنه محرم لكن هو بعيد، وأجيب عن التفرد بأنه قد صح من رواية عائشة وأبي هريرة نحوه كما قاله الحافظ في الفتح، وقول سعيد بن المسيب أخرجه أبو داود وسكت عنه هو ثم المنذري، وفي إسناده رجل مجهول فالقول المحقق في جوابه بأن رواية صاحب القصة والسفير فيها أولى لأنه أخبر وأعرف بها والله أعلم.

وقال الحافظ في الفتح: وأجابوا عن حديث ميمونة بأنه اختلف في الواقعة كيف كانت ولا تقوم بها الحجة ولأنها تحتمل الخصوصية فكان الحديث في النهي عن ذلك

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٨٣٧، ٤٢٥٨، ٤٢٥٩، ٥١١٤)، ومسلم في صحيحه برقم (١٤١٠)، والترمذي في سننه برقم (٨٤٣)، والنسائي في سننه (٢٧/٢)، وابن ماجه في سننه (٦٠٦/١)، والدارمي في سننه (٣٧/٢)، وأحمد في المسند (١/٣٥٩، ٣٣٧، ٣٣٦، ٣٣٢، ٣٣٠، ٣٢٨، ٣٢٤، ٢٨٦، ٢٨٥، ٢٧٥، ٢٢٨، ٢٢١، ٣٦٠، ٣٦٢).

١٨٤٥/٥ - حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن رجل، عن سعيد بن المسيب، قال: وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم^(١).

٤٠/٣٩ - باب ما يقتل المحرم من الدواب

١٨٤٦/١ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه سئل النبي ﷺ عما يقتل المحرم من الدواب؟ فقال: «خمس، لا جناح في قتلهن على من قتلهن في الحل والحرم: العقرب والفأرة والجدأة، والغراب والكلب العقور»^(٢).

أولى بأن يؤخذ به. وقال عطاء وعكرمة وأهل الكوفة يجوز للمحرم أن يتزوج كما يجوز له أن يشتري الجارية للوطء، وتعقب بأنه قياس في معارضة السنة فلا يعتبر به. وأما تأويلهم حديث عثمان بأن المراد به الوطء، فمتعقب بالتصريح فيه بقوله ولا ينكح بضم أوله وبقوله فيه ولا يخطب انتهى قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي بنحوه. ١٨٤٥ - (وهم ابن عباس الخ): هذا هو أحد الأجوبة التي أجاب بها الجمهور عن حديث ابن عباس.

٣٩ - باب ما يقتل المحرم من الدواب

بتشديد الباء الموحدة جمع دابة وهي ما دب من الحيوان من غير فرق بين الطير وغيره ومن أخرج الطير من الدواب فحديث الباب من جملة ما يرد به عليه.

١٨٤٦ - (خمس): أي من الدواب كما عند مسلم (لا جناح): أي لا إثم ولا جزاء، والمعنى لا حرج (في الحل والحرم): أي في أرضه. وورد في لفظ عند مسلم من روايته أن النبي ﷺ كان يأمر بقتل الكلب العقور، الحديث. وعند أبي عوانة ليقتل المحرم وظاهر الأمر الوجوب ويحتمل الندب والإباحة. وقد روى البزار من حديث أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل العقرب والفأرة والحية والجدأة، وهذا الأمر ورد بعد نهى المحرم عن القتل وفي الأمر الوارد بعد النهي خلاف معروف في

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٢١٢/٧) وهو حديث صحيح مقطوع وانظر صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٦١٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٢٦، ٣٣١٥)، ومسلم في صحيحه برقم (١١٩٩)، والنسائي في سننه (١٦/٢)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٠٨٧)، والدارمي في سننه (٢/٣٦)، وأحمد في المسند (٣/٢، ٣٢، ٤٨، ٥٤، ٦٥، ٨٢، ١٣٨)، ومالك في الموطأ (٣٥٦/١).

١٨٤٧/٢ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، حدثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ، عن القَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «خَمْسٌ قَتْلُهُنَّ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»^(١).

الأصول هل يفيد الوجوب أو لا، قاله الشوكاني (العقرب): قال في الفتح: هذا اللفظ للذكر والأنثى. قال ابن المنذر: لا نعلمهم اختلفوا في جواز قتل العقرب (والغراب): هذا الإطلاق مقيد بما عند مسلم من حديث عائشة بلفظ الأبقع وهو الذي في ظهره أو بطنه بياض، وقد اعتذر ابن بطال وابن عبد البر عن قبول هذه الزيادة بأنها لم تصح لأنها من رواية قتادة وهو مدلس، وتعقب بأن شعبة لا يروي عن شيوخه المدلسين إلا ما هو مسموع لهم وهذه الزيادة من رواية شعبة، بل صرح النسائي بسماع قتادة قال في الفتح: وقد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب من ذلك، ويقال له غراب الزرع وأفتوا بجواز أكله فبقي ما عداه من الغربان ملحقاً بالأبقع انتهى.

قال ابن المنذر: أباح كل من يحفظ عنه العلم قتل الغراب في الإحرام إلا عطاء قال الخطابي: لم يتابع أحد عطاء على هذا (والفأرة): بهمزة ساكنة ويجوز فيها التسهيل. قال في الفتح: ولم يختلف العلماء في جواز قتلها للمحرم إلا ما حكى عن إبراهيم النخعي فإنه قال فيها جزاء إذا قتلها المحرم أخرجه عنه ابن المنذر. وقال: هذا خلاف السنة وخلاف قول جميع أهل العلم (والحداة): بكسر الحاء المهملة وفتح الدال بعدها همزة بغير مد على وزن عنبة، وحكى صاحب المحكم فيه المد (والكلب العقور): اختلف في المراد بالكلب العقور، فروى سعيد بن منصور عن أبي هريرة بإسناد حسن كما قال الحافظ إنه الأسد. وعن زيد بن أسلم أنه قال: وأي كلب أعقر من الحية. وقال زفر: المراد به هنا الذئب خاصة وقال في الموطأ: كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب فهو عقور. وكذا نقل أبو عبيد عن سفيان وهو قول الجمهور. وقال أبو حنيفة: المراد به هنا الكلب خاصة ولا يلتحق به في هذا الحكم سوى الذئب. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث عبد الله بن عمر عن أخته حفصة.

١٨٤٧ - (عن أبي هريرة): إلى آخر الحديث. قال المنذري: في إسناده محمد بن عجلان.

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٢١٠/٥) وهو حديث صحيح.

١٨٤٨/٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، حدثنا هُشَيْمٌ، حدثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ الْبَجَلِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: «الْحَيَّةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفُؤَيْسِقَةُ، وَيَرْمِي الْغُرَابَ وَلَا يَقْتُلُهُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْجِدَاةُ، وَالسَّبُعُ الْعَادِي»^(١).

٤٠/٤١ - باب لحم الصيد للمحرم

١٨٤٩/١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حدثنا سَلِيمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ

١٨٤٨ - (والفويسقة): تصغير فاسقة لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها. وأصل الفسق هو الخروج ومن هذا سمي الخارج عن الطاعة فاسقًا، ويقال: فسقت الرطبة عن قشرها إذا خرجت عنه قاله الخطابي (ويرمي الغراب ولا يقتله): قال الخطابي: يشبه أن يكون المراد به الغراب الصغير الذي يأكل الحب وهو الذي استثناه مالك من جملة الغربان، وأيضًا قال: اختلف أهل العلم فيما يقتله المحرم من الدواب، فقال الشافعي: إذا قتل المحرم شيئًا من هذه الأعيان المذكورة في هذه الأخبار فلا شيء عليه، وقاس عليها كل سبع ضار، وكل شيء من الحيوان لا يؤكل لحمه، لأن بعض هذه الأعيان سباع ضارية وبعضها هوام، وبعضها هوام قاتلة وبعضها طير لا يدخل في معنى السباع ولا هي من جملة الهوام وإنما هو حيوان مستخبث اللحم غير مستطاب الأكل وتحريم الأكل يجمعهن كلهن فاعتبره وجعله دليل الحكم، وقال مالك نحوًا من قول الشافعي إلا أنه قال لا يقتل المحرم الغراب الصغير، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يقتل الكلب وسائر ما جاء في الخبر وقاسوا عليه الذئب ولم يجعلوا على قاتله فدية، وقالوا في السبع والنمر والفهد والخنزير عليه الجزاء إن قتلها، إلا أن يكون قد ابتدأه المحرم فعليه قيمته إلا أن يكون قيمته أكثر من دم، فعليه دم ولا يجاوزه انتهى كلام الخطابي مختصرًا (والسبع العادي): أي الظالم الذي يفترس الناس ويعقر، فكل ما كان هذا الفعل نعتًا له من أسد ونمر وفهد ونحوها، فحكمه هذا الحكم وليس على قاتلها فدية والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن. هذا آخر كلامه، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وقد تقدم الكلام عليه.

٤٠ - باب لحم الصيد للمحرم

١٨٤٩ - (فصنع): أي الحارث (من الحجل): بتقديم المهملة على الجيم جمع حجلة طائر معروف بالفارسية كبك (واليعاقيب): جمع يعقوب طائر معروف. قال في

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٣٠٨٩)، وأحمد في المسند (٣/٣، ٣٢، ٧٩)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٣/٢٢٦).

الطَّوِيل، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَ الْحَارِثُ خَلِيفَةَ عُثْمَانَ عَلَى الطَّائِفِ - فَصَنَعَ لِعُثْمَانَ طَعَامًا فِيهِ مِنَ الْحَجَلِ وَالْيَعَاقِبِ وَلَحْمِ الْوَحْشِ، قَالَ: فَبَعَثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَجَاءَهُ الرَّسُولُ وَهُوَ يَخْبِطُ لِأَبَاعِرَ لَهُ، فَجَاءَهُ وَهُوَ يَنْفُضُ الْخَبْطَ عَنْ يَدِهِ، فَقَالُوا لَهُ: كُلْ، فَقَالَ: أَطْعِمُوهُ قَوْمًا حَلَالًا فَإِنَّا حُرْمٌ. فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْشُدُ اللَّهَ مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنْ أَشْجَعٍ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى إِلَيْهِ رَجُلٌ حِمَارَ وَحْشٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ ^(١).

١٨٥٠/٢ - حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن قيس، عن

منتهى الإرب بالفارسية كبك نر. قال العلامة الدميري: الحجل طائر على قدر الحمام أحمر المنقار والرجلين ويسمى دجاج البر وهو صنفان نجدي وتهامي، فالنجدي أخضر اللون أحمر الرجلين والتهامي فيه بياض وخضرة. واليعقوب هو ذكر الحجل. انتهى كلامه (فبعث): أي الحارث أو عثمان رضي الله عنه (وهو): أي علي رضي الله عنه (يخبط): من الخبط وهو ضرب الشجرة بالعصا ليتناثر ورقها لعلف الإبل، والخبط بفتحيتين الورك بمعنى مخبوط (لأباعر): جمع بعير (ينفض الخبط): أي علي رضي الله عنه يزيله ويدفعه (حرم): بضمين جمع حرام بمعنى محرم (من أشجع): هي قبيلة. قال الخطابي: يشبه أن يكون علي رضي الله عنه قد علم أن الحارث إنما اتخذ هذا الطعام من أجل عثمان رضي الله عنه ولم يحضر معه أحد من أصحابه، فلم ير أن يأكله هو ولا أحد ممن بحضرته، فأما إذا لم يصد الطير والوحش من أجل المحرم فقد رخص كثير من العلماء في تناوله ويدل على ذلك حديث جابر، وقد ذكره أبو داود على أثره في هذا الباب انتهى كلام الخطابي.

١٨٥٠ - (فلم يقبله وقال: أنا حرم): وقد استدل بهذا من قال بتحريم الأكل من لحم الصيد على المحرم مطلقاً لأنه اقتصر في التعليل على كونه محرماً فدل على أنه سبب الامتناع خاصة وهو قول علي وابن عباس وابن عمر والليث والثوري وإسحاق، واستدلوا أيضاً بعموم قوله تعالى ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ﴾ [المائدة: ٩٦] ولكنه يعارض ذلك حديث أبي قتادة وسيأتي. وقال الكوفيون وطائفة من السلف: إنه يجوز للمحرم أكل لحم الصيد مطلقاً وكلا المذهبين يستلزم إطرach بعض الأحاديث الصحيحة بلا موجب، فالحق مع من ذهب إلى الجمع بين الأحاديث المختلفة فقال أحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدي منه للمحرم. وأحاديث الرد محمولة على ما صاده الحلال

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/١٠٠، ١٠٤)، والبيهقي في سننه (٥/١٩٤)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٦٢١).

عطاءً، عن ابن عباس، أَنَّهُ قَالَ: يَا زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى إِلَيْهِ عَصْدُ صَيْدٍ فَلَمْ يَقْبَلْهُ، وَقَالَ: «أَنَا حُرْمٌ؟» قَالَ: نَعَمْ^(١).

١٨٥١/٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي: الْإِسْكَندَرَانِيَّ الْقَارِي - عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ»^(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِذَا تَنَازَعَ الْخَبْرَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يُنْظَرُ بِمَا أَخَذَ بِهِ أَصْحَابُهُ.

لأجل المحرم، ويؤيد هذا الجمع حديث جابر الآتي. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٨٥١ - (يقول: صيد البر لكم حلال): هذا الحديث صريح في التفرقة بين أن يصيده المحرم أو يصيده غيره له وبين أن لا يصيده المحرم ولا يصاد له بل يصيده الحلال لنفسه ويطعمه المحرم ومقيد لبقية الأحاديث المطلقة كحديث الصعب وطلحة وأبي قتادة ومخصص لعموم الآية المتقدمة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: والمطلب لا نعرف له سماعاً من جابر، وقال في موضع آخر: والمطلب بن عبد الله بن حنطب يقال إنه لم يسمع من جابر وذكر أبو حاتم الرازي أنه لم يسمع من جابر وقال ابنه عبد الرحمن بن أبي حاتم يشبه أن يكون أدركه. قال الخطابي تحت حديث جابر: وممن هذا مذهبه عطاء بن أبي رباح ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وقال مجاهد وسعيد بن جبیر: يأكل المحرم ما لم يصد إذا كان قد ذبحه حلال وإلى نحو من هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه قالوا لأنه الآن ليس بصيد. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يحرم لحم الصيد على المحرمين في عامة الأحوال ويتلو قوله تعالى ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] ويقول: الآية مبهمة. وإلى نحو من ذلك ذهب طاوس وعكرمة وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه (أو يصاد لكم): هكذا في النسخ والجاري على قوانين العربية أو يُصَدُّ لأنه معطوف على المجزوم قاله السندي.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٩٥)، والنسائي في سننه (٢٥/٢)، وابن حبان في صحيحه برقم (٩٨١ موارد) وأحمد في المسند (٣٦٩/٤، ٣٧١)، والحاكم في المستدرک (٤٥٢/١).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٨٤٦)، والنسائي في سننه (٢٦/٢)، وابن حبان في صحيحه برقم (٩٨٠ موارد)، والحاكم في المستدرک (٤٥٢/١)، وأحمد في المسند (٣/٣٦٢)، والبيهقي في سننه (١٩٠/٥)، وضعفه العلامة الألباني ﷺ في ضعيف الجامع برقم (٣٥٢٤).

١٨٥٢/٤ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّيْمِيِّ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحَشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، قَالَ: فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا فَسَأَلَهُمْ رُمَحَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ تَعَالَى»^(١).

٤١/٤٢ - باب في الجراد للمحرم

١٨٥٣/١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حدثنا حَمَّادٌ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ جَابَانَ، عَنْ

١٨٥٢ - (تخلف): أي تأخر أبو قتادة (مع أصحاب له): أي لأبي قتادة (وهو): أي أبو قتادة (أن يناولوه): أي يعطوه (فأبوا): أن يعاونوه (ثم شد): أي حمل عليه (فلما أدركوا): أي لحقوا (سألوه عن ذلك): هل يجوز أكله أم لا والحديث فيه فوائد: منها أنه يحل للمحرم لحم ما يصيده الحلال إذا لم يكن صاده لأجله ولم يقع منه إعانة له، ومنها أن مجرد محبة المحرم أن يقع من الحلال الصيد فيأكل منه غير قاذحة في إحرامه ولا في حل الأكل منه، ومنها أن عقر الصيد ذكاته ومنها جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبالقرب منه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي، ووقع في البخاري ومسلم أنه ﷺ أكل منه وأخرجه الدارقطني في سننه من حديث معمر بن راشد وفيه: وإني إنما اصطدته لك فأمر النبي ﷺ أصحابه فأكلوا ولم يأكل حين أخبرته أنني اصطدته له. قال الدارقطني: قال أبو بكر يعني النيسابوري قوله: اصطدته لك وقوله: ولم يأكل منه لا أعلم أحدًا ذكره في هذا الحديث غير معمر. وقال غيره هي لفظة غريبة لم نكتبها إلا من هذا الوجه هذا آخر كلامه وقد تقدم في الصحيحين أنه أكل ﷺ منه.

٤١ - باب في الجراد للمحرم

١٨٥٣ - (حماد): هو ابن زيد قاله المزي (عن ميمون بن جابان): بجيم موحدة ونون قال المنذري: ميمون بن جابان لا يحتج به (عن أبي رافع): اسمه نافع (قال

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٨٢١ - ١٨٢٤، ٢٥٧٠، ٢٨٥٤، ٢٩١٤، ٤١٤٩، ٥٤٩٠ - ٥٤٩٢)، ومسلم في صحيحه برقم (١١٩٦)، والترمذي في سننه برقم (٩٥٣)، والنسائي في سننه (٢٤/٢)، وأحمد في المسند (٣٠١/٥)، والبيهقي في سننه (١٨٧/٥)، ومالك في الموطأ (٣٢٢/١).

أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الجراد من صيد البحر»^(١).

١٨٥٤/٢ - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الوارث، عن حبيب المعلم، عن أبي المهزم، عن أبي هريرة قال: أصبنا صرماً من جراد، فكان رجلٌ منا يضرب بسوطه وهو مُحَرَّم، فقيل له: إنَّ هذا لا يصلح، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «إنَّما هو من صيد البحر»^(٢).

سمعتُ أبا داود يقول: أبو المهزم ضعيف، والحديثان جميعاً وهم.

١٨٥٥/٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ميمون بن جابان،

الجراد من صيد البحر: قال علي القاري قال العلماء إنما عده من صيد البحر لأنه يشبه صيد البحر من حيث إنه يحل ميتته ولا يجوز للمحرم قتل الجراد ولزمه بقتله قيمته. وفي الهداية أن الجراد من صيد البر. قال ابن الهمام: عليه كثير من العلماء، ويشكل عليه ما فيه أبي داود والترمذي عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة أو غزوة فاستقبلنا رجلٌ من جراد فجعلنا نضربه بسيطانا وقسينا فقال ﷺ كلوه فإنه من صيد البحر وعلى هذا لا يكون فيه شيء أصلاً، لكن تظاهر عن عمر إلزام الجزاء فيها في الموطأ أنبأنا يحيى بن سعيد أن رجلاً سأل عمر عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى تحكم فقال كعب: درهم. فقال عمر: إنك لتجد الدراهم لثمرة خير من جرادة. ورواه ابن أبي شيبة عنه بقصته وتبع عمر أصحاب المذاهب انتهى كلام ابن الهمام. قال ملا علي القاري: لو صح حديث أبي داود والترمذي المذكور سابقاً كان ينبغي أن يجمع بين الأحاديث بأن الجراد على نوعين بحري وبري فيعمل في كل منهما بحكمه.

١٨٥٤ - (صرماً من جراد): بكسر الصاد وسكون الراء قطعة من الجماعة الكبيرة (ف قيل له): للرجل (لا يصلح): لأنه صيد. قال المنذري: أبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان بصري متروك وهو بضم الميم وفتح الهاء وكسر الزاي وتشديدها بعدها ميم. وقال أبو بكر المعافري: ليس في هذا الباب حديث صحيح.

١٨٥٥ - (عن أبي رافع عن كعب): قال المزي في الأطراف: حديث موسى بن إسماعيل في رواية أبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم.

(١) أخرجه الترمذي في سننه (١/١٦٢)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٢٢٢)، وأحمد في المسند (٢/٣٠٦، ٣٦٤، ٣٧٤، ٤٠٧)، والبيهقي في سننه (٥/٢٠٧)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (١٠٣١).

(٢) انظر التخريج السابق.

عن أبي رافع، عن كعب قال: الجرّادُ من صيد البحر^(١).

٤٣/٤٢ - باب في الفدية

١/١٨٥٦ - حدثنا وهب بن بَقِيَّة، عن خَالِدِ الطَّحَّانِ، عن خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عن أَبِي قَلَابَةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَقَالَ: «قَدْ آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْلَقَ ثُمَّ أَذْبَحَ شَاةً نُسْكَاً، أَوْ صُمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعَمَ ثَلَاثَةَ أَصْعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ»^(٢).

٤٢ - باب في الفدية

١٨٥٦ - (عن كعب بن عجرة): بضم العين وإسكان الجيم (هوامّ رأسك): قال في المصباح: والهامة ما له سم يقتل كالحية. قاله الأزهرى، والجمع الهوام مثل دابة ودواب، وقد تطلق الهوام على ما لا يقتل كالحشرات ومنه حديث كعب بن عجرة يؤذيك هوامّ رأسك، والمراد القمل على الاستعارة بجامع الأذى انتهى (اذبح شاة نسكاً): بضم النون والسين. قال في النهاية: والنسيكة الذبيحة وجمعها نسك، والنسك أيضاً الطاعة والعبادة وكل ما تقرب به إلى الله تعالى انتهى. وهذا دم تخيير استفيد بأو في قوله أو صم ثلاثة أيام (أو أطعم): أو للتخيير (أصع): جمع صاع، وفي الصاع لغتان التذكير والتأنيث وهو مكيال يسع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، هذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء. وقال أبو حنيفة: يسع ثمانية أرطال. وأجمعوا على أن الصاع أربعة أمداد وهذا الذي قدمنا من أن الأصع جمع صاع صحيح.

وقد ثبت استعمال الأصع في هذا الحديث الصحيح من كلام رسول الله ﷺ وكذلك هو مشهور في كتب اللغة. قال النووي: المعنى أن من احتاج إلى حلق الرأس لضرر من قمل أو مرض أو نحوهما فله حلقه في الإحرام وعليه الفدية. قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وبين النبي ﷺ أن الصيام ثلاثة أيام والصدقة ثلاثة أصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، والنسك شاة وهي شاة تجزي في الأضحية ثم إن الآية الكريمة والأحاديث متفقة على أنه مخير بين

(١) إسناده ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٨١٤، ١٨١٥، ١٨١٧، ١٨١٨، ٤١٥٩، ٤١٩٠، ٤١٩١، ٥٦٦٥، ٥٧٠٣، ٦٧٠٨)، ومسلم في صحيحه برقم (١٢٠١)، والترمذي في سننه برقم (٩٥٣)، والنسائي في سننه برقم (٢٨٥١).

١٨٥٧/٢ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حَمَّادٌ، عن دَاوُدَ، عن الشَّعْبِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال له: «إِنْ شِئْتَ فَانْسُكْ نَسِيكَ»، وَإِنْ شِئْتَ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَطْعِمْ ثَلَاثَةَ أَصْعٍ مِنْ تَمْرٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ»^(١).

١٨٥٨/٣ - حدثنا ابْنُ الْمُثَنَّى، حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ ح، وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حدثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ، فَقَالَ: «أَمَعَكَ دَمٌّ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِثَلَاثَةِ أَصْعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ بَيْنَ كُلِّ مَسْكِينَيْنِ صَاعٌ»^(٢).

هذه الأنواع الثلاثة، وهكذا الحكم عند العلماء أنه مخير بين الثلاثة. واتفق العلماء على القول بظاهر هذا الحديث إلا ما حكى عن أبي حنيفة والثوري أن نصف الصاع لكل مسكين إنما هو في الحنطة؛ فأما التمر والشعير وغيرهما فيجب صاع لكل مسكين وهذا خلاف نصه ﷺ في هذا الحديث ثلاثة أصع من تمر. وعن أحمد بن حنبل رواية أنه لكل مسكين مد من حنطة أو نصف صاع من غيره، وعن الحسن البصري وبعض السلف أنه يجب إطعام عشرة مساكين أو صوم عشرة أيام وهذا ضعيف منابذاً للسنن مردود. وقوله ﷺ: «أو أطعم ثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين» معناه مقسومة على ستة مساكين تم كلامه مختصراً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

١٨٥٧ - (إِنْ شِئْتَ فَانْسُكْ نَسِيكَ): أي اذبح ذبيحة. وفي الموطأ أي ذلك فعلت أجزاء وفيه دليل على أنه مخير في الثلاثة جميعاً، ولذا قال البخاري في أول باب الكفارات: خَيْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَعْبًا فِي الْفَدْيَةِ انْتَهَى والحديث سكت عنه المنذري.

١٨٥٨ - (عَنْ عَامِرٍ) هو الشعبي (قَالَ أَمَعَكَ دَمٌ): أي شاة أو نحوه (قَالَ لَا): أي ليس معي دم (قَالَ فَصُمْ): قال النووي: ليس المراد أن الصوم لا يجزي إلا لعدم الهدى بل هو محمول على أنه سأله عن النسك فإن وجده أخبره بأنه مخير بينه وبين الصيام والإطعام وإن عدمه فهو مخير بين الصيام والإطعام. والحديث سكت عنه المنذري.

(١) حديث صحيح وقد تقدم.

(٢) حديث صحيح.

١٨٥٩/٤ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَخْبَرَهُ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَكَانَ قَدْ أَصَابَهُ فِي رَأْسِهِ أَدَى فَحَلَقَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُهْدِيَ هَدْيًا بَقَرَةً^(١).

١٨٦٠/٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حدثنا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبَانُ - يَعْنِي: ابْنَ صَالِحٍ - عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: أَصَابَنِي هَوَامٌ فِي رَأْسِي، وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ حَتَّى تَخَوَّفْتُ عَلَى بَصَرِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِيَّ: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَدٌ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] الْآيَةَ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «أَخْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعَمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ فَرَقًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ أَنْسُكُ شَاةً». فَحَلَقْتُ رَأْسِي ثُمَّ نَسَكْتُ^(٢).

١٨٥٩ - (أَنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ): قَالَ فِي التَّقْرِيبِ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى (فَحَلَقَ): أَيُّ شَعْرِ رَأْسِهِ. قَالَ الْمُنْذَرِي: فِيهِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ.

١٨٦٠ - (هَوَامٌ): جَمْعُ هَامَةٍ بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ (حَتَّى تَخَوَّفْتُ): مِنْ كَثْرَةِ الْقَمَلِ وَالْأَدَى بِأَنَّهُ يَضْعِفُ الدِّمَاغَ وَيَزِيلُ قُوَّتَهُ (عَلَى بَصَرِي): مُتَعَلِّقٌ بِتَخَوُّفِ أَيِّ عَلَى ذَهَابِ بَصَرِي (فِيَّ): أَيُّ فِي شَأْنِي ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَدٌ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ﴾ (الآيَةُ): ﴿فَقَدِيدُهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] (فَرَقًا مِنْ زَبِيبٍ): قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَالْفَرْقُ سِتَّةُ عَشَرَ رَطْلًا، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَصْوَاعٍ أَمْرُهُ أَنْ يَقْسِمَهُ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، فَهَذَا فِي الزَّبِيبِ نَصٌ كَمَا نَصَ فِي التَّمْرِ.

وَقَالَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ: إِذَا تَصَدَّقَ بِالْبُرِّ أَطْعَمَ ثَلَاثَةَ أَصْوَاعٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نِصْفَ صَاعٍ فَإِنْ أَطْعَمَ تَمْرًا أَوْ زَبِيبًا أَطْعَمَ صَاعًا صَاعًا. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هَذَا خِلَافُ السَّنَةِ وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ التَّمْرِ مِقْدَارَ نِصْفِ صَاعٍ، فَلَا مَعْنَى لِخِلَافِهِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ نَحْوًا مِنْ قَوْلِ سَفِيَانَ. وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ نَصُّ الْحَدِيثِ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فَإِنْ حَلَقَهُ نَاسِيًا فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ يُوجِبُ عَلَيْهِ الْفَدْيَةَ كَالْعَمْدِ سِوَاءَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَالثَّوْرِيِّ وَلَمْ يَفَرِّقُوا بَيْنَ عَمْدِهِ وَخَطْئِهِ لِأَنَّهُ إِتْلَافُ شَيْءٍ لَهُ حُرْمَةٌ كَالصَّيْدِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ تَطَيَّبَ نَاسِيًا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَسَوَّى أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ فِي الطَّيِّبِ وَلَمْ يَفَرِّقُوا بَيْنَ

(١) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٣٢٣).

(٢) إسناده حسن، لكن قوله: «فرقًا من زبيب» شاذ، والمحمفوظ بلفظ: «ثلاثة أصع من تمر» كما رواه مسلم، وانظر ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٣٢٤).

١٨٦١/٦ - حدثنا عبد الله بن مسleme القعنبي، عن مالك، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة في هذه القصة. زاد: «أي ذلك فعلت أجراً عنك»^(١).

٤٣/٤٤ - باب الإحصار

١٨٦٢/١ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن حجاج الصواف، حدثني يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، قال: سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «من كسر أو عرج فقد حلّ وعليه الحج من قابل»^(٢). قال عكرمة: سألت ابن عباس، وأبا هريرة عن ذلك فقالا: صدق.

عمده وخطئه ورأوا فيه الفدية كالحلق والصيد. وقال إسحاق بن راهويه: لا شيء على من حلق رأسه ناسياً (أو انسك): أي اذبح. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق. قلت: صرح بالتحديث.

١٨٦١ - (فعلت أجراً عنك): هذا الحديث وجد في النسختين وذكره الحافظ المزي في الأطراف وعزاه إلى أبي داود، ثم قال: حديث القعنبي في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى. كذا في الغاية.

٤٣ - باب الإحصار

قال العيني: اختلف العلماء في الحصر بأي شيء يكون وبأي معنى، فقال قوم: يكون الحصر بكل حال من مرض أو عدو وكسر وذهاب نفقة ونحوها، مما يمنعه عن المضى إلى البيت، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. وروي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت. وقال آخرون وهم: الليث بن سعد ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق: لا يكون الإحصار إلا بالعدو فقط ولا يكون بالمرض. انتهى.

١٨٦٢ - (من كسر): بضم الكاف وكسر السين (أو عرج): بفتح المهملة والراء أي أصابه شيء في رجله وليس بخلقة فإذا كان خلقة قيل عرج بكسر الراء (من قابل): أي في السنة المستقبلية.

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٩٤٠)، والنسائي في سننه (٢٩/٢)، وابن ماجه في سننه (٢٥٩/٢)، والدارمي في سننه (٦١/٢)، وأحمد في المسند (٤٥٠/٣)، والحاكم في المستدرک (٤٨٢/١)، والبيهقي في سننه (٢٢٠/٥)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٦٥٢١).

٢/١٨٦٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْفَلَانِيُّ، وَسَلَمَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ أَوْ مَرَضَ» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ^(١).

قال سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ: قال: أنا مَعْمَرٌ.

٣/١٨٦٤ - حدثنا الثَّقَلِيُّ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَاضِرٍ الْجُمَيْرِيَّ، يُحَدِّثُ أَبِي مَيْمُونَ بْنَ مِهْرَانَ قَالَ: خَرَجْتُ مُعْتَمِرًا عَامَ حَاصِرِ أَهْلِ الشَّامِ ابْنَ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، وَبَعَثَ مَعِيَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي بِهَدْيٍ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى أَهْلِ الشَّامِ مَنَعُونَا أَنْ نَدْخُلَ الْحَرَمَ، فَتَحَرَّثَ الْهَدْيُ مَكَانِي ثُمَّ أَحْلَلْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ خَرَجْتُ لِأَقْضِيَ عُمْرَتِي، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: أَبْدِلِ الْهَدْيَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُبَدِّلُوا الْهَدْيَ الَّذِي نَحَرُوا عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ^(٢).

قال الخطابي: وهذا الحديث حجة لمن رأى الإحصار بالمرض والعذر يعرض للمحرم من غير حيس العدو، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري وروى ذلك عن عطاء وعروة والنخعي. وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق لا حصر إلا حصر العدو، وروى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وروى معناه أيضًا عن ابن عمر (وعليه الحج من قبل): وإنما هذا فيمن كان حجه عن فرض، فأما المتطوع بالحج إذا حصر فلا شيء عليه غير هذا الإحصار. وهذا على مذهب مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة وأصحابه: عليه حجة وعمره، وهو قول النخعي، وعن مجاهد والشعبي وعكرمة عليه حجة من قبل قاله الخطابي.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. قال المنذري: حديث حسن.

١٨٦٤ - (أبي ميمون بن مهران): بدل من لفظ أبي (أهل الشام): يعني الحجاج (وبعث): أي أرسل (مكاني): الذي كنت فيه. قال الخطابي: أما من لا يرى عليه القضاء في غير الفرض فإنه لا يلزمه بدل الهدى، ومن أوجبه فإنما يلزمه البدل لقوله تعالى: ﴿هَذَا بَلَاغُ الْكَلِمَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] ومن نحر الهدى في الموضع الذي أحصر فيه

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٣٢٥).

٤٤/٤٥ - باب دخول مكة

١/١٨٦٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حدثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، ثُمَّ يَدْخُلَ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ^(١).

وكان خارجًا من الحرم فإن هديه لم يبلغ الكعبة فلزمه إبداله وإبلاغه الكعبة. وفي الحديث حجة لهذا القول انتهى. وقال البيهقي: وفعله إن صح الحديث استحباب الإبدال وإن لم يكن واجبًا، كما استحباب الإتيان بالعمرة، ولم يكن قضاء ما أحصر عنه واجبًا بالتحلل انتهى (عام الحديبية): قال ابن القيم: عمرة الحديبية كانت سنة ست فصدده المشركون عن البيت فنحر البدن حيث صد بالحديبية وحلق هو وأصحابه رؤوسهم وحلوا من إحرامهم ورجع من عامه إلى المدينة، وعمرة القضاء ويقال لها عمرة القضية في العام المقبل دخلها فأقام بها ثلاثًا ثم خرج بعد إكمال عمرته.

واختلف هل كانت قضاء العمرة التي صد عنها في العام الماضي عمرة مستأنفة على قولين للعلماء وهما روايتان عن الإمام أحمد أحدهما أنها قضاء وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله، والثاني ليست بقضاء وهو قول مالك رحمه الله والذين قالوا كانت قضاء احتجوا بأنها سميت عمرة القضاء وهذا الاسم تابع للحكم. وقال آخرون: القضاء هنا من المقاضاة لأنه قاضى أهل مكة عليها لا أنه من قضى يقضي قضاء، قالوا ولهذا سميت عمرة القضية، قالوا والذين صدوا عن البيت كانوا ألقًا وأربعمئة وهؤلاء كلهم لم يكونوا معه في عمرة القضية، ولو كان قضاء لم يتخلف منهم أحد. وهذا القول أصح لأن رسول الله ﷺ لم يأمر من كان معه بالقضاء انتهى.

قال المنذري: والحديث في إسناده محمد بن إسحاق.

٤٤ - باب دخول مكة

١٨٦٥ - (بات): أي نزل في الليل ليلة قدومه (بذي طوى): بفتح الطاء وضمها وكسرهما والفتح أفصح وأشهر موضع بمكة داخل الحرم، وقيل اسم بئر عند مكة في طريق أهل المدينة. قال النووي: والحديث فيه فوائد منها الاغتسال للدخول مكة وأنه يكون بذي طوى لمن كان في طريقه وبقدرا بعدها لمن لم يكن في طريقه وهذا الغسل سنة، ومنها المبيت بذي طوى وهو مستحب لمن هي على طريقه هو موضع معروف

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٥٥٣، ١٥٧٣، ١٧٦٩)، ومسلم في صحيحه برقم (١٢٥٩)، والنسائي في سننه (٢٩/٢)، والدارمي في سننه (٧٠/٢)، والبيهقي في سننه (٧١/٥).

٢/١٨٦٦ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْبَرْمَكِيُّ، حدثنا مَعْنٌ، عن مَالِكٍ ح، وحدثنا مُسَدَّدٌ، وَابْنُ حَنْبَلٍ، عن يَحْيَى ح، وحدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا أَبُو أُسَامَةَ جَمِيعًا، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا قَالًا عَنْ يَحْيَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ ثَنِيَّةِ الْبَطْحَاءِ، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى، زَادَ الْبَرْمَكِيُّ: يَعْنِي ثَنِيَّتِي مَكَّةَ. وَحَدِيثُ مُسَدَّدٍ أَتَمُّ (١).

٣/١٨٦٧ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا أَبُو أُسَامَةَ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ (٢).

بقرب مكة، ومنها استحباب دخول مكة نهارًا وهذا هو الصحيح، وقد ثبت أن النبي ﷺ دخلها محرماً بعمرة الجعرانة ليلاً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي. وقد دخل رسول الله ﷺ مكة ليلاً في عمرة الجعرانة.

١٨٦٦ - (من الثنية العليا): التي ينزل منها إلى المعلى مقبرة أهل مكة يقال لها كداء بالفتح والمد. والثنية بفتح الثاء المثلثة وكسر النون وتشديد الياء كل عقبة في جبل أو طريق عال فيه تسمى ثنية (من ثنية البطحاء): الأبطح كل مكان متسع، والأبطح بمكة هو المحصب (ويخرج من الثنية السفلى): وهي التي أسفل مكة عند باب شبكية يقال لها كدى بضم الكاف مقصور بقرب شعب الشاميين وشعب ابن الزبير عند قعيقعان. وقال ابن الموز: كدى التي دخل منها رسول الله ﷺ وهي العقبة الصغرى التي بأعلى مكة التي يهبط منها على الأبطح والمقبرة منها على يسارك وكدى التي خرج منها هي العقبة الوسطى التي بأسفل مكة وفي لفظ للبخاري من طريق مسدد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع بلفظ: دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء ويخرج من الثنية السفلى (زاد البرمكي يعني ثنيتي مكة): وكذا أخرجه الإسماعيلي في مستخرجه من طريق أخرى قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

١٨٦٧ - (من طريق الشجرة): هي شجرة كانت بذى الحليفة. قاله السندي. وفي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٧٦)، ومسلم في صحيحه برقم (١٢٥٧)، والنسائي في سننه برقم (٢٨٦٥)، وابن ماجه في سننه (٢/٢٢١)، والدارمي في سننه (٢/٧١)، وأحمد في المسند (٢/١٤، ٢١، ٢٩، ١٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٣٠٥)، ومسلم في صحيحه (٤/٦٢)، وأحمد في المسند (٢/١٤٢).

١٨٦٨/٤ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حدثنا أَبُو أُسَامَةَ، حدثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ، وَدَخَلَ فِي الْعُمْرَةِ مِنْ كُدَى، قَالَ: وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا جَمِيعًا، وَكَانَ أَكْثَرُ مَا كَانَ يَدْخُلُ مِنْ كُدَى، وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ ^(١).

١٨٦٩/٥ - حدثنا ابْنُ الْمُثَنَّى، حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا ^(٢).

عمدة القاري قال المنذري هي على ستة أميال من المدينة وعند البكري هي من البقيع وقال عياض: هو موضع معروف على طريق من أراد الذهاب إلى مكة من المدينة كان ﷺ يخرج منها إلى ذي الحليفة فبييت بها وإذا رجع بات بها أيضًا.

(من طريق المعرس): بلفظ اسم المفعول من التعريس مكان معروف على ستة أميال من المدينة. قال الحافظ وكل من الشجرة والمعرس على ستة أميال من المدينة لكن المعرس أقرب انتهى. والمعنى كان يخرج من المدينة من طريق الشجرة التي عند مسجد ذي الحليفة ويدخل المدينة من طريق المعرس وهو أسفل من مسجد ذي الحليفة قال ابن بطال: كان ﷺ يفعل ذلك كما يفعل في العيد يذهب من طريق ويرجع من أخرى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والبخاري.

١٨٦٨ - (عام الفتح من كداء): أي من أعلى مكة بفتح الكاف والمد منوناً الثانية العليا مما يلي المقابر **(ويدخل في العمرة من كدى):** بالضم والقصر والصرف الثانية السفلى مما يلي باب العمرة قاله السندي.

وفي رواية البخاري: دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة، وفي رواية وخرج من كدى. قال عياض والقرطبي وغيرهما اختلفا في ضبط كداء وكدا فالأكثر على أن العليا بالفتح والمد والسفلى بالضم والقصر **(يدخل منهما):** أي من كداء وكدى مرة من ذاك وأخرى من هذا وفي رواية البخاري: قال هشام وكان عروة يدخل الحديث **(وكان):** كدى **(أقربهما إلى منزله):** أي عروة. فيه اعتذار هشام لأبيه لكونه روى الحديث وخالفه لأنه رأى أن ذلك ليس بحتم لازم وكان ربما فعله وكثيراً ما يفعل غيره بقصد التيسير قاله الحافظ. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

١٨٦٩ - (دخل من أعلاها): هو ثنية كداء بفتح الكاف **(وخرج من أسفلها):** هو

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٧٧، ١٥٧٨)، ومسلم في صحيحه برقم (١٢٥٨).

(٢) انظر التخریج السابق.

٤٥/٤٦ - باب في رفع اليدين إذا رأى البيت

١٨٧٠/١ - حدثنا يحيى بن معين أن محمد بن جعفر حدثهم: حدثنا شعبه قال: سمعت أبا قزعة يحدث، عن المهاجر المكي قال: سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت يرفع يديه، فقال: ما كنت أرى أحدا يفعل هذا إلا اليهود، وقد حجبنا مع رسول الله ﷺ فلم يكن يفعل^(١).

ثنية كدى بالضم والقصر. والحديث فيه استحباب الدخول إلى مكة من الثنية العليا والخروج من السفلى سواء فيه الحاج والمعتمر ومن دخلها بغير إحرام وفيه استحباب الخروج من أسفل مكة للخارج منها سواء خرج للوقوف بعرفة أو غير ذلك قاله العيني. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي انتهى. قال ابن تيمية: يشبه أن يكون ذلك والله أعلم أن الثنية العليا التي تشرف على الأبطح والمقابر إذا دخل منها الإنسان فإنه يأتي من وجهة البلد والكعبة ويستقبلها استقبالا من غير انحراف بخلاف الذي يدخل من الناحية السفلى لأنه يستدبر البلد والكعبة فاستحب أن يكون ما يليه منها مؤخرًا لئلا يستدبر وجهها انتهى.

٤٥ - باب في رفع اليدين إذا رأى البيت

١٨٧٠ - (عن الرجل): الذي يرى البيت (يرفع يديه): أي هو مشروع أم لا (يفعل هذا): أي يرفع اليد عند رؤيته في الدعاء (إلا اليهود): أي عند رؤية الكعبة أو بيت المقدس. قلت: والجواب عن هذه الرواية بأن المثبتين بالرفع أولى لأن معهم زيادة علم ومن ثم قال البيهقي رواية غير جابر في إثبات للرفع أشهر عند أهل العلم والقول في مثل هذا قول من أثبت. ويمكن الجمع بينهما بأن يحمل الإثبات على أول رؤية والنفي على كل مرة. قال الخطابي: قد اختلف الناس في هذا فكان ممن يرفع يديه إذا رأى البيت سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه فضعف هؤلاء حديث جابر لأن المهاجر راويه عندهم مجهول، وذهبوا إلى حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال ترفع الأيدي في سبعة مواطن: افتتاح الصلاة واستقبال البيت وعلى الصفا والمروة والموقفين والجمرتين. وروي عن ابن عمر أنه كان يرفع اليدين عند رؤية البيت. وعن ابن عباس مثل ذلك انتهى. وقال ابن الهمام: أسند البيهقي إلى سعيد بن المسيب قال: سمعت من عمر كلمة ما بقي أحد من الناس سمعها غيري سمعته يقول إذا رأى البيت قال اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا بالسلام. وأسند الشافعي عن

(١) أخرجه النسائي في سننه (٣٣/٢)، والترمذي في سننه برقم (٨٥٥)، والبيهقي في سننه (٧٣/٥)، وإسناده ضعيف، وانظر ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٣٢٦).

١٨٧١/٢ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حدثنا سَلَامُ بْنُ مِسْكِينٍ، حدثنا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيِّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ - يَعْنِي: يَوْمَ الْفَتْحِ ^(١).

١٨٧٢/٣ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا بهز بن أسد، وهاشم - يعني: ابن القاسم - قالاً: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي هريرة قال: أقبل رسول الله ﷺ، فدخل مكة، فأقبل رسول الله ﷺ إلى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت ثم أتى الصفا فعلاه حيث ينظر إلى البيت، فرفع يديه، فجعل يذكر الله ما شاء أن يذكره ويدعوه، قال: والأنصار تحته. قال هاشم: فدعا، وحمد الله، ودعا بما شاء أن يدعو ^(٢).

ابن جريج أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريقاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة الحديث انتهى. قال المنذري: وحديث جابر أخرجه الترمذي والنسائي بنحوه، وقال الترمذي: إنما نعرفه من حديث شعبة. وذكر الخطابي أن سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق ضعفوا حديث جابر والله أعلم.

١٨٧١ - (خلف المقام): أي مقام إبراهيم وهذا الحديث طرف من الحديث الذي

بعده.

١٨٧٢ - (أقبل رسول الله ﷺ): أي توجه من المدينة (إلى الحجر): أي الأسود (فاستلمه): أي باللمس والتقبيل (ثم طاف بالبيت): سبعة أشواط (ثم أتى الصفا): بعد ركعتي الطواف (فعلاه): أي صعد (حيث ينظر إلى البيت): وعند مسلم من حديث جابر: فرقي عليه حتى رأى البيت وأنه فعل في المروة مثل ذلك وهذا في الصفا باعتبار ذلك الزمن وأما الآن فالبيت يرى من باب الصفا قبل رقيه لما حدث من ارتفاع الأرض ثمة حتى اندفن كثير من درج الصفا وقيل بوجوب الرقي مطلقاً كذا في المرقاة (فرفع يديه): هذا موضع الترجمة لكن يقال إن هذا الرفع للدعاء على الصفا لا لرؤية البيت، وأجيب بأن هذا مشترك بينهما، وأما ما يفعله العوام من رفع اليدين مع التكبير على هيئة رفعهما في الصلاة فلا أصل له (أن يذكره): أي من التكبير والتهليل والتحميد والتوحيد (ويدعوه): أي بما شاء وفيه إشارة إلى المختار عند محمد أن لا تعيين في دعوات المناسك لأنه يورث خشوع الناسك. وقال ابن الهمام: لأن توقيتها يذهب بالركة لأنه

(١) أخرج مسلم في صحيحه برقم (١٧٨٠) مطولاً، لكن ليس عنده: «وصلى ركعتين خلف المقام».

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٧٨٠)، وأحمد في المسند (٥٣٨/٢).

٤٦/٤٧ - باب في تقبيل الحجر

١/١٨٧٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ فَقَبَّلَهُ فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ^(١).

يصير كمن يكرر محفوظه وإن تبرك بالمأثور فحسن (والأنصار تحته): كذا في نسخة صحيحة الأنصار بالراء وكذا قاله المنذري. وفي بعض النسخ والأنصاب بالباء الموحدة بمعنى الأحجار المنصوبة للصعود إلى الصفا والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم بنحوه في الحديث الطويل في الفتح وليس فيه ذكر الأنصار قال الأزهري: استلام الحجر افتعال من السلام وهو التحية وكذا أهل اليمن يسمون الركن الأسود المحيا معناه أن الناس يحيونه. وقال القشيري: هو افتعال من السلام وهي الحجارة واحداً سلة بكسر اللام يقال استلمت الحجر إذا لمسه كما يقال اكتحلت من الكحل. وقال غيره: الاستلام أن يحيي نفسه عن الحجر بالسلام لأن الحجر لا يحييه كما يقال اختدم إذا لم يكن له خادم فخدم نفسه. وقال ابن الأعرابي هو مهموز الأصل ترك همزه مأخوذ من السلام وهي الحجر كما يقال استنوق الجمل وبعضهم يهمزه انتهى.

٤٦ - باب في تقبيل الحجر

١٨٧٣ - (جاء إلى الحجر فقبله): قال الخطابي: فيه من الفقه أن متابعة السنن واجبة ولم يوقف لها على علل معلومة وأسباب معقولة وأن أعيانها حجة على من بلغته وإن لم يفقه معانيها، إلا أن معلوماً في الجملة أن تقبيله الحجر إنما هو إكرام له وإعظام لحقه وتبرك به، وقد فضل بعض الأحجار على بعض كما فضل بعض البقاع والبلدان وكما فضل بعض الليالي والأيام والشهور، وباب هذا كله التسليم وهو أمر شائع في العقول جائز فيها غير ممتنع ولا مستنكر. وقد روي في بعض الأحاديث أن الحجر يمين الله في الأرض، والمعنى أن من صافحه في الأرض كان له عند الله تعالى عهد، فكان كالعهد يعقده المملوك بالمصافحة لمن يريد من الأمة والاختصاص به وكما يصفق على أيدي الملوك للبيعة، وكذلك تقبيل اليد من الخدم للسادة والكبراء فهذا كالتمثيل بذلك والتشبيه انتهى.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٠٥، ١٦١٠)، ومسلم في صحيحه برقم (١٢٧٠)، والترمذي في سننه برقم (٨٦٠)، والنسائي في سننه (٣٧/٢)، وابن ماجه في سننه (٢/٢٢١)، وأحمد في المسند (٢١/١)، (٣٤، ٣٩، ٥٠، ٥٣، ٥٤)، والدارمي في سننه (٥٢/٢).

٤٧/٤٨ - باب استلام الأركان

١/١٨٧٤ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا ليث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر قال: لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ^(١).

٢/١٨٧٥ - حدثنا مخلد بن خالد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: أَنَّهُ أُخْبِرَ بِقَوْلِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: إِنَّ الْحَجَرَ

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه من حديث عبد الله بن سرجس عن عمر وعابس بفتح العين المهملة وبعد الألف باء موحدة مكسورة وسين مهملة.

٤٧ - باب استلام الأركان

١٨٧٤ - (يمسح من البيت): أي من أركانه أو من أجزائه (إلا الركنين اليمانيين): بتخفيف الياء الأولى وقد يشدد والمراد بهما الركن الأسود والركن اليماني تغليبا والركنان الآخران أحدهما شامي وثانيهما عراقي، ويقال لهما الشاميان تغليبا. وركن البيت جانبه، وللركنين اليمانيين فضيلة باعتبار بقائهما على بناء الخليل عليه الصلاة والسلام، فلذلك خصهما بالاستلام، والركن الأسود أفضل لكون الحجر الأسود فيه ولهذا يقبل ويكتفى باللمس في الركن اليماني. ولم يثبت منه ﷺ تقبيل الركن اليماني وعليه الجمهور. قاله الشيخ عبد الحق الدهلوي. قال الحافظ العسقلاني رحمه الله: في البيت أربعة أركان: الأول له فضيلتان لكون الحجر الأسود فيه وكونه على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام، والثاني لكونه على قواعد إبراهيم فقط وليس للآخرين شيء منها، ولذلك يقبل الأول ويستلم الثاني ولا يقبلان ولا يستلمان هذا على رأي الجمهور. واستحب بعضهم تقبيل الركن اليماني انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

١٨٧٥ - (أنه أخبر): بصيغة المجهول ولفظ مالك في الموطأ وكذا لفظ البخاري عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة. قال الحافظ: بنصب عبد على المفعولية وظاهره أن سالمًا كان حاضرا لذلك فتكون من روايته عن عبد الله بن محمد، وقوله عن عائشة متعلق بأخبر (إن الحجر بعضه من البيت): الحجر بكسر الحاء اسم الحائط المستدير إلى جانب الكعبة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٣٧٢)، ومسلم في صحيحه (٤/٦٥)، والنسائي في سننه (٢/٣٩)، وابن ماجه في سننه (٢/٢٢٢)، وأحمد في المسند (٢/١١٤)، ١٢٠، (١٤١)، والبيهقي في سننه (٥/٧٦).

بَعْضُهُ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُظَنُّ عَائِشَةَ إِنْ كَانَتْ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنِّي لَأُظَنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتْرُكْ اسْتِئْذَانَهُمَا إِلَّا أَنَّهُمَا لَيْسَا عَلَى قَوَاعِدِ الْبَيْتِ، وَلَا طَافَ النَّاسُ وَرَاءَ الْحَجَرِ إِلَّا لِذَلِكَ^(١).

الغربي. قاله ابن الأثير. قال العيني: وهو معروف على صفة نصف الدائرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعاً وقالوا ستة أذرع منه محسوب من البيت بلا خلاف وفي الزائد خلاف (بعضه من البيت): فيه دليل لما ذهب إليه الرافعي فقال الصحيح أن الحجر ليس كله من البيت بل الذي هو من البيت قدر ستة أذرع متصل بالبيت، وبه قال جماعة منهم البغوي وتؤيده رواية مسلم من حديث عائشة بلفظ: وزدت فيها ستة أذرع من الحجر. وأما رواية البخاري من طريق الأسود عن عائشة قالت: «سألت النبي ﷺ عن الجدر أمن البيت هو قال: نعم» فتدل على أن الحجر كله من البيت وبذلك كان يفتي عبد الله بن عباس، وتؤيدها رواية الترمذي عن عائشة بلفظ: «فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجر فقال صلي في الحجر إن أردت دخول البيت». الحديث. قال الحافظ العراقي: في هذا الحديث أن الحجر كله من البيت وهو ظاهر نص الشافعي ورجحه ابن الصلاح والنووي وجماعة (إن كانت سمعت هذا): ليس هذا الكلام منه على سبيل التضعيف لروايتها والتشكيك في صدقها لأنها كانت صديقة حافظة ولكن كثيراً يقع في كلام العرب صورة التشكيك والمراد به اليقين والتقرير كقوله تعالى: ﴿وَلَنْ أَدْرِي لَعَلَّهِ فِتْنَةٌ لَكُمْ﴾ [الأنبياء: ١١١] وكقوله: ﴿قُلْ إِنْ ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَى نَفْسِي﴾ [سبأ: ٥٠] قاله النووي (إني لأظن): جزاء شرط يريد إن كانت عائشة سمعته من رسول الله ﷺ أنا أعلم أن رسول الله ﷺ ترك استئذانهما، فكان ابن عمر علم ترك رسول الله ﷺ الاستلام ولم يعلم علته فلما أخبره عبد الله بن محمد بنخبر عائشة هذا عرف علة ذلك وهو كونهما ليسا على القواعد بل أخرج منه بعض الحجر ولم يبلغ به ركن البيت الذي من تلك الجهة والركنان اللذان اليوم من جهة الحجر لا يستلمان كما لا يستلم سائر الجدر لأنه حكم مختص بالأركان وعن عروة ومعاوية استلام الكل وأنه ليس من البيت شيئاً مهجوراً. وذكر عن ابن الزبير أيضاً وكذا عن جابر وابن عباس والحسن والحسين رضي الله عنهما وقال أبو حنيفة: لا يستلم إلا الركن الأسود خاصة ولا يستلم اليماني لأنه ليس بسنة فإن استلمه فلا بأس قاله العيني. وقال القسطلاني: وهذا الذي قاله ابن عمر من فقهاء ومن تعليل العدم بالعدم علل عدم الاستلام بعدم أنها من البيت انتهى (وراء الحجر): أي الحطيم (إلا لذلك): أي لأجل أنه قطعة من البيت. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣١٧/٦)، ومسلم في صحيحه (٩٧/٤)، والنسائي في سننه (٣٤/٢)، وأحمد في المسند (١٧٦/٦، ٢٤٧)، والبيهقي في سننه (٧٧/٥).

١٨٧٦/٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافِهِ قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُفَعِّلُهُ^(١).

٤٨/٤٩ - باب الطواف الواجب

١٨٧٧/١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حدثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عن ابنِ

وأخرج البخاري ومسلم قول ابن عمر هذا بمعناه عن عائشة في أثناء عمارة البيت انتهى .
١٨٧٦ - (لا يدع أن يستلم): والحديث فيه دليل على استلام الركن اليماني والحجر الأسود فيرد الحديث على من قال إنه ليس بسنة كما تقدم آنفاً والله أعلم . قال المنذري : وأخرجه النسائي وفي إسناده عبد العزيز بن أبي رواد وفيه مقال انتهى .

٤٨ - باب الطواف الواجب

هكذا في جميع النسخ الحاضرة وكذا في نسخ المنذري وفي المعالم للخطابي باب طواف البيت والمراد بهذا الطواف طواف القدوم وظاهر تبويب المؤلف .

يدل على أنه يذهب إلى وجوبه كما هو رأي مالك وبعض الحنفية قال علي القاري الحنفي في شرح مناسك الحج : الأول : طواف القدوم ويسمى طواف التحية وهو سنة على ما في عامة الكتب المعتمدة وفي خزانة المفتيين أنه واجب على الأصح . والثاني : طواف الزيارة ويسمى طواف الركن والإفاضة وطواف الحج وطواف الفرض وطواف يوم النحر وهو ركن لا يتم الحج إلا به . الثالث : طواف الصدر ويسمى طواف الوداع وهو واجب على الآفاقي دون المكي انتهى ملخصاً . وفي رحمة الأمة في اختلاف الأئمة : وطواف القدوم سنة عند الثلاثة أي أبي حنيفة والشافعي وأحمد . وقال مالك إن تركه مطيقاً لزمه دم وطواف الإفاضة ركن بالاتفاق وطواف الوداع من واجبات الحج على المشهور عند الفقهاء إلا لمن أقام فلا وداع عليه وقال أبو حنيفة : لا يسقط إلا بالإقامة انتهى .

١٨٧٧ - ويشبه أن يكون استدلال المؤلف على وجوبه بأنه ما ترك رسول الله ﷺ طواف القدوم مع كونه يشتكى بل طاف على بغيره وكذا أمر أم سلمة رضي الله عنها بأنها تطوف راكبة وهذا شأن ما يكون واجباً وفي شرح المنتقى : قد اختلف في وجوب طواف القدوم فذهب مالك وأبو ثور وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه فرض لقوله تعالى

(١) أخرجه النسائي في سننه (٣٩/٢)، وأحمد في المسند (١١٥/٢)، والحاكم في المستدرک (٤٥٦/١)، والبيهقي في سننه (٨٠/٥)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغلیل برقم (١١١٠).

شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحَجِّنٍ ^(١).

١٨٧٨/٢ - حَدَّثَنَا مُصَرِّفُ بْنُ عَمْرِو الْيَامِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ - يَعْنِي: ابْنَ بُكَيْرٍ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَطْمَأَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ طَافَ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحَجِّنٍ فِي يَدِهِ. قَالَتْ: وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ ^(٢).

﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] وَلِفَعْلِهِ ﷺ وَقَوْلُهُ: «خَذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» ^(٣) وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّهُ سَنَةٌ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُوَ كَتَحْتِ الْمَسْجِدَ قَالًا لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا فَعْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ وَأَمَّا الْاسْتِدْلَالُ عَلَى الْوُجُوبِ بِالْأَيَّةِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ أَنَّهَا لَا تَدُلُّ عَلَى طَوَافِ الْقُدُومِ لِأَنَّهَا فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ إِجْمَاعًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ. كَذَا فِي غَايَةِ الْمَقْصُودِ (يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحَجِّنٍ): قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَى طَوَافِهِ عَلَى الْبَعِيرِ أَنْ يَكُونَ بَحِثَ يَرَاهُ النَّاسَ وَأَنْ يَشَاهِدُوهُ فَيَسْأَلُوهُ عَنْ أَمْرِ دِينِهِمْ وَيَأْخُذُوا عَنْهُ مَنَاسِكَهُمْ، فَاحْتَاجَ إِلَى أَنْ يَشْرَفَ عَلَيْهِمْ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْمَعْنَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَفِيهِ مِنَ الْفَقْهِ جَوَازُ الطَّوَافِ عَنِ الْمَحْمُولِ وَإِنْ كَانَ مَطِيقًا لِلْمَشْيِ. وَقَدْ يَسْتَدِلُّ بِهَذَا الْحَدِيثَ مَنْ يَرَى بَوْلَ مَا يُوْكَلُ لَحْمَهُ طَاهِرًا لِأَنَّ الْبَعِيرَ إِذَا بَقِيَ فِي الْمَسْجِدِ الْمُدَّةَ الَّتِي يَقْضَى فِيهَا الطَّوَافُ لَمْ يَكِدْ يَخْلُو مِنْ أَنْ يَبُولَ، فَلَوْ كَانَ بَوْلُهُ يَنْجَسُ الْمَكَانَ لَنَزَهَ الْمَسْجِدُ عَنْ إِدْخَالِهِ فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالْمَحَجِّنُ الْعُودَ الْمَعْقُوفَ الرَّأْسَ يَكُونُ مَعَ الرَّكَّابِ يَحْرُكُ بِهِ رَاحِلَتَهُ. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةٍ.

١٨٧٨ - (قَالَتْ: لَمَّا أَطْمَأَنَّ): أَيُّ صَارَ مُطْمَئِنًّا. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةٍ. وَصَفِيَّةُ هَذِهِ أَخْرَجَ لَهَا الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ حَدِيثًا. وَقِيلَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِصَحَابِيَّةٍ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِالْأَرْقَامِ (١٦٠٧، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦٣٢)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (١٢٧٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ (٣٩/٢)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢٣٧/١)، (٢٦٤).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةٍ فِي سَنَنِهِ (٢٢٢/٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي سَنَنِهِ (١٠١/٥)، وَحَسَنُ الْعَلَامَةِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (الْكِتَابُ الْأَمُّ) بِرَقْمِ (١٦٤١).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٧٩/٤)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ بِرَقْمِ (١٩٧٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ (٥٠/٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سَنَنِهِ (١٦٨/١)، وَابْنُ مَاجَةٍ فِي سَنَنِهِ بِرَقْمِ (٣٠٢٣)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣٠١/٣)، (٣١٨، ٣٣٢، ٣٣٧، ٣٦٧، ٣٧٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي سَنَنِهِ (١٣٠/٥).

١٨٧٩/٣ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَعْرُوفٍ - يَغْنِي: ابْنُ خَرْبُودٍ الْمَكِّيَّ - حَدَّثَنَا أَبُو الطَّفِيلِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِجْنَةٍ ثُمَّ يَقْبَلُهُ. زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَطَافَ سَبْعًا عَلَى رَاحِلَتِهِ^(١).

١٨٨٠/٤ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الرُّبَيْعِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى

وإن الحديث مرسل حكى ذلك عن أبي عبد الرحمن النسائي وأبي بكر البرقاني وذكرها ابن السكن في كتابه في الصحابة وكذلك أبو عمر بن عبد البر وقال بعضهم ولها رواية وهذا الذي ذكرناه تقول فيه وأنا أنظر إليه. وقد أخرج ابن ماجه عنها وذكر أنها سمعت النبي ﷺ يخطب عام الفتح غير أن هذين الحديثين من رواية محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدم الكلام عليه انتهى.

١٨٧٩ - (ابن خربوذ): بفتح الخاء المعجمة والراء المشددة وضم الموحدة وسكون الواو وذال معجمة (يستلم الركن بمجنته): أي يشير إليه (ثم يقبله): أي يدل الحجر للماشي. قال في سبل السلام: والحديث دال على أنه يجزي عن استلامه باليد استلامه بالة ويقبل الآلة كالمحجن والعصا، وكذلك إذا استلمه بيده قبل يده فقد روى الشافعي أنه قال: قال ابن جريج لعطاء هل رأيت أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا استلموا قبلوا أيديهم؟ قال: نعم رأيت جابر بن عبد الله وابن عمر وأبا سعيد وأبا هريرة إذا استلموا قبلوا أيديهم، فإن لم يمكن استلامه لأجل الرحمة قام حياله ورفع يده وكبر لما روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «يا عمر إنك رجل قوي لا تراحم على الحجر فتؤذي الضعفاء إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وهلل وكبر»^(٢). رواه أحمد والأزرقي، وإذا أشار بيده فلا يقبلها لأنه لا يقبل إلا الحجر أو ما مس الحجر انتهى قال المنذري: وأبو الطفيل هو عامر بن واثلة. وأخرجه مسلم وابن ماجه.

١٨٨٠ - (ليراه الناس): فيه بيان العلة التي لأجلها طاف صلى الله عليه وآله وسلم راكباً (وليشرف): أي ليطلعوا عليه (غشوه): بتخفيف الشين أي ازدحموا عليه وكثروا، وسيجيء أنه قدم مكة وهو يشتكي فيحتمل أنه فعل ذلك لأمرين، وهذا هو

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢٧٥)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٩٤٩)، وأحمد في المسند (٤٥٤/٥)، والبيهقي في سننه (١٠٠/٥ - ١٠١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٨/١).

رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشَوُهُ^(١).

٥ / ١٨٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِي، فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمُحَجِّنٍ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ^(٢).

٦ / ١٨٨٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا

الصواب. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

١٨٨١ - (وهو يشتكي فطاف على راحلته): قال النووي: وجاء في سنن أبي داود أنه كان ﷺ في طوافه هذا مريضاً، وإلى هذا المعنى أشار البخاري وترجم عليه باب المريض يطوف راكباً فيحتمل أنه ﷺ طاف راكباً لهذا كله. وفيه دليل على استحباب استلام الحجر الأسود، وأنه إذا عجز عن استلامه بيده بأن كان راكباً أو غيره استلمه بعضاً ونحوه ثم قبل ما استلم به (أناخ): أي راحلته. قال المنذري: في إسناد يزيدي بن أبي زياد، ولا يحتج به. وقال البيهقي: وفي حديث يزيدي بن أبي زياد لفظة لم يوافق عليها وهو قوله وهو يشتكي.

١٨٨٢ - (أني أشتكى): أي شكوت إليه أي مريضة والشكاية المرض (فقال طوفي من وراء الناس وأنت راكبة): فيه دلالة على أن الطواف راكباً ليس من خصوصياته ﷺ. قال النووي: إنما أمرها ﷺ بالطواف من وراء الناس لشيئين أحدهما أن سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف، والثاني أن قربها يخاف منه تأذي الناس بدابتها، وكذا إذا طاف الرجل راكباً، وإنما طافت في حال صلاة النبي ﷺ ليكون أستر لها وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح انتهى (إلى جنب البيت): أي متصلاً إلى جدار الكعبة وفيه تنبيه على أن أصحابه كانوا متحلقين حولها (وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور): أي بهذه السورة في ركعة واحدة كما هو عادته ﷺ، ويحتمل أن قرأها في ركعتين، وكان الأولى

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢٧٣)، والنسائي في سننه (٤٢/٢)، وأحمد في المسند (٣/٣١٧، ٣٣٣ - ٣٣٤)، والبيهقي في سننه (١٠٠/٥).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١/٣٠٤)، والبيهقي في سننه (٩٩/٥ - ١٠٠)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٣٢٧).

قَالَتْ: شَكَّوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». قَالَتْ: فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ: بِـ ﴿وَالطُّورِ﴾ وَكَتَبَ مَسْطُورٌ^(١) [الطور: ١ - ٢].

٥٠/٤٩ - باب الاضطباع في الطواف

١/١٨٨٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ يَعْلَى قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ^(٢).

٢/١٨٨٤ - حدثنا أَبُو سَلَمَةَ مَوْسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ

لِلرَّوَايِ أَنْ يَقُولَ يَقْرَأُ الطُّورَ أَوْ يَكْتَفِي بِالطُّورِ وَلَمْ يَقُلْ وَكَتَابَ مَسْطُورٌ. كَذَا فِي الْمَرْقَاةِ. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ.

٤٩ - باب الاضطباع في الطواف

١٨٨٣ - (طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا): مِنَ الضَّبْعِ بِسُكُونِ الْبَاءِ وَهُوَ وَسْطُ الْعِضْدِ، وَقِيلَ هُوَ مَا تَحْتَ الْإِبْطِ، وَالْاضْطِبَاعُ أَنْ يَأْخُذَ الْإِزَارَ أَوْ الْبِرْدَ فَيَجْعَلُ وَسْطَهُ تَحْتَ إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ وَيُلْقِي طَرَفَهُ عَلَى كَتِفِهِ الْأَيْسَرِ مِنْ جِهَتِي صَدْرِهِ وَظَهْرِهِ وَسَمِي بِذَلِكَ لِإِبْدَاءِ الضَّبْعَيْنِ. قِيلَ: إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ إِظْهَارًا لِلتَّشْجِعِ، كَالرَّمْلِ فِي الطَّوْفِ قَالَهُ الطَّبِيبِيُّ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: قَوْلُهُ مُضْطَبِعًا هُوَ افْتِعَالٌ مِنَ الضَّبْعِ بِإِسْكَانِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَهُوَ الْعِضْدُ، وَهُوَ أَنْ يَدْخُلَ إِزَارُهُ تَحْتَ إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ وَيَرُدَّ طَرَفُهُ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ وَيَكُونُ مَنْكِبُهُ الْأَيْمَنِ مَكْشُوفًا وَكَذَا فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ لِلْحَافِظِ. وَهَذِهِ الْهَيْئَةُ هِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْآتِي. وَالْحِكْمَةُ فِي فَعْلِهِ أَنَّهُ يَعْينُ عَلَى إِسْرَاعِ الْمَشْيِ. وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى اسْتِحْبَابِهِ الْجُمْهُورُ سِوَى مَالِكٍ قَالَهُ ابْنُ الْمُنْذَرِ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: وَإِنَّمَا يَسْتَحَبُّ الْاضْطِبَاعُ فِي طَوَافِ يَسَنِ فِيهِ الرَّمْلُ (بِبُرْدٍ أَخْضَرَ): وَلَفْظُ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ: وَهُوَ مُضْطَبِعٌ بِبُرْدٍ لَهُ حُزْمِي. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ. وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَهَ: أَخْضَرَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِالْأَرْقَامِ (٤٦٤، ١٦١٩، ١٦٢٦، ١٦٣٣، ٤٨٥٣)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (١٢٧٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ (٣٧/٢)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي سَنَنِهِ (٢٢٥/٢)، وَمَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (٣٣٦/١)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢٩٠/٦، ٣١٩).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سَنَنِهِ بِرَقْمِ (٨٥٩)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي سَنَنِهِ (٢٢٣/٢)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢٢٣/٤، ٢٢٤)، وَحَسَنَةُ الْعَلَامَةِ الْأَلْبَانِي كَلَّمَهُ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (الْكِتَابُ الْأَمُّ) بِرَقْمِ (١٦٤٥).

خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنْ الْجِعْرَانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ، وَجَعَلُوا أَرْدِيَّتَهُمْ تَحْتَ أَبَاطِهِمْ قَدْ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمْ الْيُسْرَى ^(١).

٥٠/٥١ - باب في الرَّمَل

١٨٨٥/١ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مَوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الْعَنْبَوِيُّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَمَلَ بِالْبَيْتِ، وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ، قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا. قُلْتُ: وَمَا صَدَقُوا وَمَا كَذَّبُوا؟ قَالَ: صَدَقُوا، قَدْ رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَذَّبُوا لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّ قُرَيْشًا قَالَتْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ: دَعُوا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ حَتَّى يَمُوتُوا مَوْتَ النَّعْفِ، فَلَمَّا صَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يَجِئُوا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَيَقِيمُوا بِمَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَقَدِمَ

١٨٨٤ - (فرملوا بالبيت): الرمل بفتح الراء والميم هو إسراع المشي مع تقارب الخطى دون العدو فيما قاله الشافعي، وعند الحنفية أن يهز في مشيه كتفيه كالمبارز المتبختر بين الصفين كذا في الهداية وغيرها. والرمل في الأطواف الثلاثة الأول سنة عند الأئمة الأربعة والجمهور كذا في المحلى شرح الموطأ (أرديتهم): جمع رداء (تحت أباطهم): قال ابن رسلان: المراد أن يجعله تحت عاتقهم الأيمن (ثم قذفوها): أي ألقوها وطرحوا طرفيها (على عواتقهم): العاتق المنكب. والحديث سكت عنه المنذري وأخرج نحو ابن عباس رضي الله عنهما الطبراني. قال الشوكاني: حديث ابن عباس رجاله رجال الصحيح، وقد صحح حديث الاضطباع النووي.

٥٠ - باب في الرَّمَل

بفتح الراء والميم ومر آنفاً تفسيره.

١٨٨٥ - (قد رمل بالبيت): قال النووي: الرمل مستحب في الطوافات الثلاثة الأول من السبع ولا يسن ذلك إلا في طواف العمرة وفي طواف واحد في الحج، واختلفوا في ذلك وهما قولان للشافعي أحدهما أنه إنما يشرع في طواف يعقبه سعي، ويتصور ذلك في طواف القدوم وفي طواف الإفاضة ولا يتصور في طواف الوداع لأن شرط طواف الوداع أن يكون قد طاف الإفاضة. فعلى هذا القول إذا طاف للقدوم وفي نيته أنه يسعى بعده استحباب الرمل فيه وإن لم يكن هذا في نيته لم يرمل فيه بل يرمل في طواف الإفاضة. والقول الثاني أنه يرمل في طواف القدوم سواء أراد السعي بعده أم لا

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٧١/١)، والبيهقي في سننه (٧٩/٥)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (١٠٩٤).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قَبْلِ قُعَيْقَعَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «ارْمُلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا» وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ. قُلْتُ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا. قُلْتُ: مَا صَدَقُوا وَمَا كَذَبُوا؟ قَالَ: صَدَقُوا، قَدْ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرِهِ، وَكَذَبُوا: لَيْسَ بِسُنَّةٍ، كَانَ النَّاسُ لَا يُدْفَعُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا يُصَرَّفُونَ عَنْهُ، فَطَافَ عَلَى بَعِيرٍ لِيَسْمَعُوا كَلَامَهُ، وَلِيَرَوْا مَكَانَهُ وَلَا تَنَالُهُ أَيْدِيهِمْ^(١).

١٨٨٦/٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ وَقَدْ وَهَنْتَهُمْ حُمَّى يَثْرَبَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنْتَهُمُ الْحُمَّى، وَلَقُوا مِنْهَا شَرًّا، فَأَطْلَعَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ نَبِيَّهُ ﷺ عَلَى مَا قَالُوهُ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ رَمَلُوا قَالُوا: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ

انتهى (موت النعف): بفتح النون والغين المعجمة وفاء، دود يسقط من أنوف الدواب واحداً نغفة، يقال للرجل إذا استحققر واستضعف ما هو إلا نغفة (والمشركون من قبل قعيقعان): اسم جبل بمكة والجملة حالية (وليس بسنة): قال الخطابي: معناه أنه أمر لم يسن فعله لكافة الأمة على معنى القرية كالسنن التي هي عبادات ولكن شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسبب خاص وهو أنه أراد أن يري المشركين قوة أصحابه وكانوا يزعمون أن أصحاب محمد قد أوهنتهم حمى يثرب انتهى (على بعيره): هذا يدل على جواز الطواف بين الصفا والمروة للراكب لعذر. قال ابن رسلان في شرح السنن بعد أن ذكر حديث ابن عباس هذا ما لفظه: وهذا الذي قاله ابن عباس مجمع عليه انتهى. يعني نفي كون الطواف بصفة الركوب سابل الطواف من الماشي أفضل ذكره الشوكاني (لا يدفعون): بصيغة المجهول وكذا قوله الآتي لا يصرفون (وليروا مكانه) ﷺ. قال المنذري: أبو الطفيل هو عامر بن واثلة وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم وأبو عاصم الغنوي لا يعرف اسمه. وقد أخرج هذا الحديث مسلم في صحيحه من حديث سعيد بن إياس الجريري وعبد الملك بن سعيد الحر وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين ثلاثتهم عن أبي الطفيل بنحوه وفيه زيادة ونقصان.

١٨٨٦ - (وهنتهم): بتخفيف الهاء أي أضعفتهم يقال وهنته وأوهنته لغتان (يثرب): هو اسم المدينة في الجاهلية وسميت في الإسلام المدينة وطيبة وطابة (يقدم): بفتح الدال وأما بضم الدال فمعناه يتقدم (ولقوا منها): أي من يثرب (شراً): ولفظ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢٦٤)، وأحمد في المسند (٢٩٧/١)، والبيهقي في سننه (١٠٠/٥).

وَهَتَّهُمْ، هُوَ لَا أَجْلَدُ مِنْهُ^(١).

قال ابن عباس: وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ.

١٨٨٧/٣ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: فِيمَا الرَّمْلَانِ الْيَوْمَ، وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَاقِبِ؟ وَقَدْ أَطَّأَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ، وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ، مَعَ ذَلِكَ لَا نَدْعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢).

مسلم شدة فجلسوا مما يلي الحجر (فأمرهم): النَّبِيُّ ﷺ (الأشواط): بفتح الهمزة وسكون المعجمة جمع شوط وهو الجري مرة إلى الغاية والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة وهذا دليل على جواز تسمية الطواف شوطاً. وقال مجاهد والشعبي أنه يكره تسميته شوطاً والحديث يرد عليهما (وأن يمشوا بين الركنين): قال النووي: هذا منسوخ بحديث نافع عن ابن عمر الآتي بعد ذلك ويجيء بسط الكلام هناك (إلا الإبقاء عليهم): بكسر الهمزة وبالموحدة والقاف الرفق والشفقة، وهو بالرفع على أنه فاعل لم يأمرهم ويجوز النصب. وفي الحديث جواز إظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك للكفار إرهاباً لهم، ولا يعد ذلك من الرياء المذموم. وفيه جواز المعارض بالفعل كما تجوز بالقول وربما كانت بالفعل أولى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٨٨٧ - (فيما الرملان): بإثبات ألف ما الاستفهامية وهي لغة والأكثر يحذفونها، والرملان بفتحيتين مصدر رمل (والكشف عن المناكب): هو الاضطباع (وقد أطأ الله): بتشديد الطاء، أي أثبته وأحكمه، أصله وطىء فأبدلت الواو همزة كما في وقتت وأقتت. قال الخطابي: إنما هو وطأ أي ثبته وأرساه بالواو وقد تبدل ألفاً (لا ندع شيئاً): زاد الإسماعيلي في آخره: ثم رمل، وحاصله أن عمر كان قد هم بترك الرمل في الطواف لأنه عرف سببه وقد انقضى فهم أن يتركه لفقد سببه ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن يكون له حكمة ما اطلع عليها فرأى أن الاتباع أولى ويؤيد مشروعية الرمل على الإطلاق ما ثبت في حديث ابن عباس أنهم رملوا في حجة الوداع مع رسول الله ﷺ، وقد نفى الله في ذلك الوقت الكفر وأهله عن مكة. والرمل في حجة الوداع ثابت أيضاً في حديث جابر الطويل عند مسلم وغيره. قال الخطابي: وفيه دليل على أن النَّبِيَّ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٠٢، ٤٢٥٦)، ومسلم في صحيحه برقم (١٢٦٦)، والنسائي في سننه (٣٩/٢)، وأحمد في المسند (٢٩٠/١، ٢٩٥)، والبيهقي في سننه (٨٢/٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٧٠/٣) بنحوه، وأحمد في المسند (٤٥/١)، وابن ماجه في سننه (٢٢٣/٢)، والحاكم في المستدرک (٤٥٤/١)، والبيهقي في سننه (٧٩/٥).

١٨٨٨/٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا عبيد الله بن أبي زياد، عن القاسم، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمِي الْجِمَارُ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ»^(١).

١٨٨٩/٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حدثنا يحيى بن سليم، عن ابن خثيم، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اضْطَبَعَ فَاسْتَلَمَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَكَانُوا إِذَا بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَتَغَيَّبُوا مِنْ قُرَيْشٍ مَشَوْا ثُمَّ يَظْلَعُونَ عَلَيْهِمْ يَرْمُلُونَ، تَقُولُ قُرَيْشٌ: كَأَنَّهُمْ الْغَزَلَانُ^(٢).

قد يسن الشيء لمعنى فيزول وتبقى السنة على حالها. وممن كان يرى الرمل سنة مؤكدة ويرى على من تركه دمًا سفيان الثوري وقال عامة أهل العلم: ليس على تاركه شيء انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

١٨٨٨ - (إنما جعل الطواف بالبيت): أي الكعبة (وبين الصفا والمروة): أي وإنما جعل السعي بينهما (ورمي الجمار لإقامة ذكر الله): يعني إنما شرع ذلك لإقامة شعار النسك. قاله المناوي: قال علي القاري أي لأن يذكر الله في هذه المواضع المتبركة فالحذر الحذر من الغفلة والطواف حول البيت والوقوف للدعاء فإن أثر العبادة لائحة فيهما. وإنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة سنة لإقامة ذكر الله تعالى يعني التكبير سنة مع كل جمرة، والدعوات في السعي سنة. وأطال الطيبي الكلام في ذلك. قال المنذري: وأخرجه الترمذي. وقال: حسن صحيح.

١٨٨٩ - (فاستلم): أي الحجر (ثم رمل ثلاثة أطواف): والمراد بالرمل الخبب وهو أن يقارب خطاه بسرعة من غير عدو ولا وثب. وغلط من قال إنه دون الخبب ومن قال إنه العدو (وكانوا): أي الصحابة (وتغيبوا من قريش): وكانت قريش جالسة مما يلي الحجر كما عند مسلم (مشوا): أي الصحابة. وقد صح أنهم رملوا في تمام الدورة كما سيجيء والإثبات مقدم على النفي فلذلك أخذ العلماء بذلك (ثم يطلعون عليهم): أي على قريش (كأنهم الغزلان): كغلمان جمع غزال هو ولد الظبية (فكانت سنة): وقد مر قول ابن عباس إنه ليس بسنة، وهذا رجوعه منه إلى قول الجماعة إنه سنة بعد ما تقدم منه من النفي كذا في فتح الودود والحديث سكت عنه المنذري.

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٩٠٢)، وأحمد في المسند (٦/٦٤، ١٣٩)، والحاكم في المستدرک (١/٤٥٩)، والبيهقي في سننه (٥/١٤٥)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم (٢٠٥٦).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٣٨٠١)، والبيهقي في سننه (٥/٧٩)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٦٥٠).

قال ابن عباس: فَكَانَتْ سُنَّةً.

١٨٩٠/٦ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا، وَمَشَوْا أَرْبَعًا^(١).

١٨٩١/٧ - حدثنا أَبُو كَامِلٍ، حدثنا سُلَيْمٌ بْنُ أَحْضَرَ، حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ^(٢).

١٨٩٠ - (عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ): قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه بنحوه.

١٨٩١ - (رمل من الحجر): أي الأسود (إلى الحجر): فيه دليل على أنه يرمل في ثلاثة أشواط كاملة. قال في الفتح: ولا يشرع تدارك الرمل فلو تركه في الثلاثة لم يقضه في الأربعة لأن هيئتها السكينة ولا تتغير، ويختص بالرجال فلا رمل على النساء، ويختص بطواف يتعقبه سعي على المشهور ولا فرق في استحبابه بين ماش وراكب ولا دم بتركه عند الجمهور. واختلف في ذلك المالكية، وقد روي عن مالك أن عليه دمًا. قال النووي: فيه بيان أن الرمل يشرع في جميع المطاف من الحجر إلى الحجر. وأما حديث ابن عباس المتقدم قال: أمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنتين فمنسوخ بحديث ابن عمر هذا، لأن حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة وكان في المسلمين ضعف في أبدانهم وإنما رملوا إظهارًا للقوة واحتاجوا إلى ذلك في غير ما بين الركنتين اليمانيين لأن المشركين كانوا جلوسًا في الحجر وكانوا لا يرونهم بين هذين الركنتين ويرونهم فيما سوى ذلك، فلما حج النبي ﷺ حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر إلى الحجر فوجب الأخذ بهذا المتأخر انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه، وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ. وتقدم أنه ﷺ قال أن يمشوا بين الركنتين ولا معارضة بين الحديثين فإنهما قضيتان، فالرمل

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٣٨٠٣)، وأحمد في المسند (٣٠٦/١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٦٥١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢٦٢)، وأحمد في المسند (١٠٠/٢)، وابن ماجه في سننه (٢٢٣/٢)، والدارمي في سننه (٤٣/٢).

٥٢/٥١ - باب الدعاء في الطواف

١/١٨٩٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا ابن جريج، عن يحيى بن عبيد، عن أبيه، عن عبد الله بن السائب قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] (١).

٢/١٨٩٣ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا يَعْقُوبُ، عن مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عن نافع، عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعًا ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ (٢).

في جميع الأشواط الثلاثة كان في حجة الوداع والمشي بين الركنين كان في عمرة الحديبية لأنهم إذا كانوا بين الركنين لا تقع عليهم أعين المشركين وفعل ذلك رفقا بهم لما كان بهم من المرض وأمرهم بالتجلد في الجهات التي تقع عليهم فيها أعين المشركين حين جلسوا لهم.

٥١ - باب الدعاء في الطواف

١٨٩٢ - (ربنا): منصوب بحذف النداء (آتنا): أي أعطنا (في الدنيا حسنة): أي العلم والعمل أو العفو والعافية والرزق الحسن أو حياة طيبة أو القناعة أو ذرية صالحة (وفي الآخرة حسنة): أي المغفرة والجنة والدرجة العالية أو مرافقة الأنبياء أو الرضاء أو الرؤية أو اللقاء (وقنا): أي احفظنا (عذاب النار): أي شوائب جهنم من حرها وزمهريرها وسمومها وجوعها وعطشها وتنتها وضيقها وعقاربها وحياتها. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٨٩٣ - (أول ما يقدم): قال النووي: هذا تصريح بأن الرمل أول ما يشرع في طواف العمرة أو في طواف القدوم في الحج (يسعى ثلاثة أطواف): فمراده يرمل وسماه سعيًا مجازًا لكونه يشارك السعي في أصل الإسراع وإن اختلف صفتها وأن الرمل لا يكون إلا في الثلاثة الأول من السبع وهذا مجمع عليه (ثم يصلي سجدتين): والمراد

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤١١/٣)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٠٠١ موارد)، والحاكم في المستدرک (٤٥٥/١)، وعبد الرزاق في المصنف برقم (٨٩٦٣)، والبيهقي في سننه (٨٤/٥)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (٨٣١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦١٦)، ومسلم في صحيحه برقم (١٢٦١)، والنسائي في سننه (٣٨/٢).

٥٢/٥٣ - باب الطواف بعد العصر

١٨٩٤/١ - حدثنا ابنُ السَّرْحِ، وَالْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ وَهَذَا لَفْظُهُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مَطْعَمٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ وَيُصَلِّي أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ». قَالَ الْفَضْلُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا»^(١).

بهما ركعتا الطواف وهما سنة على المشهور وفي قول واجبتان وسماهما سجدتين مجازاً. وزاد مسلم ثم يطوف بين الصفا والمروة. ففيه دليل على وجوب الترتيب بين الطواف والسعي كذا ذكره النووي. وقوله ثم يصلي سجدتين هو موضع ترجمة الباب، لأن الركعتين بعد الطواف من متمات الطواف ولا بد في الصلاة من الأدعية وفي المعالم للخطابي حديث جبير بن مطعم الآتي تحت هذا الباب أي باب الدعاء في الطواف وليس في الخطابي باب الطواف بعد العصر ثم قال الخطابي تحت حديث جبير: وقد تأول بعضهم الصلاة في هذا الحديث بمعنى الدعاء ويشبه أن يكون هذا معنى الحديث عند أبي داود، ويدل على ذلك ترجمة الباب بالدعاء في الطواف انتهى كلامه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٥٢ - باب الطواف بعد العصر

١٨٩٤ - (قال: لا تمنعوا أحداً): واعلم أن حديث ابن السرح ثابت في رواية اللؤلؤي وحديث الفضل بن يعقوب في رواية ابن العبد ولم يذكره أبو القاسم قاله المزني في الأطراف ولذا أكثر النسخ خال عن حديث الفضل كذا في الشرح قال الخطابي: واستدل به الشافعي على أن الصلاة جائزة بمكة في الأوقات المنهي فيها عن الصلاة في سائر البلدان، واحتج له أيضاً بحديث أبي ذر. وقوله إلا بمكة فاستثناه من بين البقاع. وذهب بعضهم إلى تخصيص ركعتي الطواف من بين الصلاة وقالوا إذا كان الطواف بالبيت غير محظور في شيء من الأوقات وكان من سنة الطواف أن يصلى الركعتان بعده فقد عقل أن هذا النوع من الصلاة غير منهي عنه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. قال الترمذي: حديث جبير بن مطعم حديث حسن صحيح.

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٨٦٨)، والنسائي في سننه (٣٦/٢)، والدارمي في سننه (٧٠/٢)، وابن حبان في صحيحه برقم (٦٢٦ موارد) وأحمد في المسند (٨٠/٥ - ٨٤)، والبيهقي في سننه (٩٢/٥)، والحاكم في المستدرک (٤٤٨/١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (٤٨١).

٥٣/٥٤ - باب طواف القارن

١/١٨٩٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا، طَوَافَهُ الْأَوَّلُ^(١).

٢/١٨٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ لَمْ يَطُوفُوا حَتَّى رَمَوْا الْجَمْرَةَ^(٢).

٣/١٨٩٧ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدِّنُ، أَخْبَرَنِي الشَّافِعِيُّ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحَجَّتِكَ وَعُمْرَتِكَ»^(٣).

٥٣ - باب طواف القارن

١٨٩٥ - (إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا طَوَافَهُ الْأَوَّلُ): قَالَ النَّوَوِيُّ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السَّعْيَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لَا يَكْرُرُ بَلْ يَقْتَصِرُ مِنْهُ عَلَى مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ وَيَكْرَهُ تَكَرُّارَهُ لِأَنَّهُ بَدْعَةٌ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَارِنًا وَأَنَّ الْقَارِنَ يَكْفِيهِ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ. وَفِيهِ خِلَافٌ لِأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةٍ.

١٨٩٦ - (الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ): أَيُّ الَّذِينَ وَافَقُوا مَعَهُ فِي الْقِرَانِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ تَرْجُمَةِ الْبَابِ لِلْمُؤَلِّفِ. وَقِيلَ بَلْ مُطْلَقًا وَالصَّحَابَةُ كَانُوا مَا بَيْنَ قَارِنٍ وَمُتَمَتِّعٍ وَكُلٌّ مِنْهُمَا يَكْفِيهِ سَعْيٌ وَاحِدٌ وَعَلَيْهِ بَنَى النَّسَائِيُّ تَرْجُمَتَهُ فَقَالَ كَمْ طَوَافُ الْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (لَمْ يَطُوفُوا): بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (حَتَّى رَمَوْا الْجَمْرَةَ): يَوْمَ النُّحْرِ. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

١٨٩٧ - (قَالَ لَهَا طَوَافُكَ إلخ): فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقَارِنَ يَكْفِيهِ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَمَا مَرَّ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ابْنُ عُمَرَ وَجَابِرٌ وَعَائِشَةُ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقُ وَدَاوُدُ وَغَيْرُهُمْ. وَذَهَبَتِ الْحَنْفِيَّةُ وَجَمَاعَةٌ إِلَى

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ (١٢١٥)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣/٣١٧)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي سُنَنِهِ (١٠٦/٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١/٣٩٣)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٤/٣٩)، وَمَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (١/٤١٠)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٦/١٩١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ (٢/١٩)، وَابْنُ مَاجَةٍ فِي سُنَنِهِ بِرَقْمٍ (٣٠٠).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ (١٢١١) (١٣٢ - ١٣٣).

قال الشافعي: كَانَ سُفْيَانُ رُبَّمَا قَالَ: عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَرُبَّمَا قَالَ: عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أنه لا بد من طوافين وسعيين والأحاديث متواردة على معنى حديث عائشة عن ابن عمر وجابر وغيرهما. واستدل من قال بالطوافين لقوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولا دليل في ذلك فإن التمام حاصل وإن لم يطف إلا طوافاً واحداً. وقد اكتفى ﷺ بطواف وسعي واحد وكان قارئاً كما هو الحق. واعلم أن عائشة كانت قد أملت بعمره ولكنها حاضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ارفضي عمرتك.

قال النووي: معنى رفضها إياها رفض العمل فيها وإتمام أعمالها التي هي الطواف والسعي وتقصير شعر الرأس فأمرها صلى الله عليه وآله وسلم بالإعراض عن أفعال العمرة وأن تحرم بالحج فتصير قارنة وتقف بعرفات وتفعل المناسك كلها إلا الطواف فتؤخره حتى تطهر. ومن أدلة أنها صارت قارنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم لها: طوافك بالبيت الحديث. فإنه صريح أنها كانت متلبسة بحج وعمرة. ويتعين تأويل قوله صلى الله عليه وآله وسلم ارفضي عمرتك بما ذكره النووي، فليس معنى ارفضي العمرة الخروج منها وإبطالها بالكلية فإن الحج والعمرة لا يصح الخروج منهما بعد الإحرام بهما بنية الخروج، وإنما يصح بالتحلل منهما بعد فراغهما. قاله في سبل السلام.

وأخرج عبد الرزاق عن طاوس بإسناد صحيح أنه حلف ما طاف أحد من أصحاب رسول الله ﷺ لحجته وعمرته إلا طوافاً واحداً. وأخرج البخاري عن ابن عمر أنه طاف لحجته وعمرته طوافاً واحداً بعد أن قال إنه سنفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم^(١)، وأخرج عنه من وجه آخر أنه رأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول يعني الذي طاف يوم النحر للإفاضة وقال: كذلك فعل رسول الله ﷺ^(٢)، وما أخرجه عبد الرزاق والدارقطني عن علي رضي الله عنه أنه جمع بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ^(٣)، فقال الحافظ: وطرقه ضعيفة، وكذا روي نحوه من حديث ابن مسعود بإسناد ضعيف ومن حديث ابن عمر بإسناد فيه الحسن بن عماره وهو متروك. قال ابن حزم: لا يصح عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة في ذلك شيء أصلاً: وتعقبه في الفتح بأنه قد روى الطحاوي وغيره مرفوعاً عن علي وابن مسعود ذلك بأسانيد لا بأس بها انتهى. فينبغي أن يصار إلى الجمع كما قال البيهقي: إن ثبتت الرواية أنه طاف طوافين فيحمل على طواف القدوم وطواف

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٤٠).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه برقم (٢٦٠٥).

٥٤/٥٥ - باب الملتزم

١/١٨٩٨ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قُلْتُ: لَا لَبْسَنَ ثِيَابِي وَكَانَتْ دَارِي عَلَى الطَّرِيقِ فَلَا نُظَرَنَّ كَيْفَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْطَلَقْتُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، قَدْ خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَدْ اسْتَلَمُوا الْبَيْتَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الْحَطِيمِ وَقَدْ وَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَطُهُمْ^(١).

الإفاضة، وأما السعي مرتين فلم يثبت انتهى والله أعلم. قال المنذري: وقد أخرجه مسلم في صحيحه من حديث طاوس بن كيسان عن عائشة ومن حديث مجاهد بن جبر عن عائشة بمعناه.

٥٤ - باب الملتزم

وسيجيء تفسيره.

١٨٩٨ - (قد خرج من الكعبة): ولفظ أحمد في مسنده قد خرج من الكعبة وأصحابه قد استلموا البيت (من الباب إلى الحطيم): متعلق بقوله استلموا وهذا تفسير للمكان الذي استلموه من البيت والحطيم هو ما بين الركن والباب كما ذكره محب الدين الطبري وغيره. وقال مالك في المدونة: الحطيم ما بين الباب إلى المقام. وقال ابن حبيب: هو ما بين الحجر الأسود إلى الباب إلى المقام، وقيل هو الشاذروان، وقيل هو الحجر الأسود كما يشعر به سياق هذا الحديث. وسمي حطيمًا لأن الناس كانوا يحطمون هناك بالإيمان، ويستجاب فيه الدعاء للمظلوم على الظالم، وقل من حلف هنالك كاذبًا إلا عجلت له العقوبة. وفي كتب الحنفية أن الحطيم هو الموضع الذي فيه الميزاب (قد وضعوا خدودهم على البيت): فيه استحباب وضع الخد والصدر على البيت وهو ما بين الركن والباب ويقال له الملتزم، كما روى الطبراني عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال: الملتزم ما بين الركن والباب. وأخرجه البيهقي في الشعب من طريق أبي الزبير عن ابن عباس مرفوعًا، ورواه عبد الرزاق بإسناد يصح عنه موقوفًا كذا في النيل. وسمي بذلك لأن الناس يلتزمون به (وسطهم): قال الجوهرى: تقول جلست وسط القوم بالتسكين لأنه ظرف وجلست وسط الدار بالفتح لأنه اسم قال وكل وسط يصلح فيه بين فهو وسط بالإسكان وإن لم يصلح بين فهو وسط بالفتح. قال الأزهرى:

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٣١/٣)، والبيهقي في سننه (٩٢/٥)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٣٢٩).

١٨٩٩/٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه قال: طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا جِئْنَا دُبَرَ الْكَعْبَةِ قُلْتُ: أَلَا تَتَعَوَّذُ؟ قَالَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ، وَأَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، وَكَفَّيْهِ هَكَذَا وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ ^(١).

كل ما بين بعضه من بعض كوسط الصف والقلادة والسبحة وحلقة الناس فهو بالإسكان وما كان منضمًا لا يبين بعضه من بعض كالساحة والدار والراحبة فهو وسط بالفتح. وقد أجازوا في المفتوح الإسكان ولم يجيزوا في الساكن الفتح انتهى. وقال السندي تحت قوله استلموا البيت لا يخفى أن الملتزم ما بين الباب والركن فكان الاستدلال بهذا الحديث بالمقايضة فإنه لما ثبت استلام هذا الموضع يقاس عليه استيلاء الملتزم انتهى. وقال الشيخ العلامة محمد إسحاق الدهلوي أو بان موضع الملتزم ازدحموا عليه من قبل ما كان فارغًا فاستلموا في هذا الجانب من الباب، وليس قوله ورسول الله ﷺ وسطهم نصًا على أنه ﷺ كان شريكًا في هذا الفعل أيضًا انتهى. قال المنذري: في إسناده يزيد بن أبي زياد ولا يحتج به وذكر الدارقطني أن يزيد بن أبي زياد تفرد به عن مجاهد.

١٨٩٩ - (قال: طفت مع عبد الله): ولفظ ابن ماجه حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: طفت مع عبد الله بن عمرو فلما فرغنا من السبع ركعنا في دبر الكعبة فقلت: ألا تتعوذ بالله من النار قال: أعوذ بالله من النار. قال: ثم مضى فاستلم الركن ثم قام بين الحجر والباب فألصق صدره ويديه وخده إليه ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل انتهى **(جئنا دبر الكعبة):** تقدم من رواية ابن ماجه أن هذا المجيء كان لركعتي الطواف. قال السندي: وهو يدل على أن الصلاة خلف المقام غير لازم انتهى **(حتى استلم الحجر):** يقال استلم الحجر إذا لمسه وتناوله **(بين الركن والباب):** أي عند الملتزم. وإسناد الحديث ليس بقوي. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب. وروى عنه هذا الحديث المثنى بن الصباح ولا يحتج به. وقوله عن أبيه وهو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو وقد سمع شعيب من عبد الله على الصحيح ووقع في كتاب ابن ماجه عن أبيه عن جده فيكون شعيب ومحمد طافا جميعًا مع عبد الله.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/٢٢٥)، وعبد الرزاق في المصنف برقم (٩٠٤٣)، والبيهقي في سننه (٩٣/٥)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٣٣٠).

١٩٠٠/٤ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا السائب بن عمر المخزومي، حدثني محمد بن عبد الله بن السائب عن أبيه: أنه كان يقود ابن عباس فيقيمهم عند الشقة الثالثة مما يلي الركن الذي يلي الحجر مما يلي الباب، فيقول له ابن عباس: أنبت أن رسول الله ﷺ كان يصلي ههنا؟ فيقول: نعم، فيقوم فيصلي^(١).

٥٦/٥٥ - باب أمر الصفا والمروة

١٩٠١/١ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة، ح، وحدثنا ابن السرح، حدثنا ابن وهب، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: قلت لعائشة زوج النبي ﷺ وأنا يومئذ حديث السن: رأيت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] فما أرى على أحد شيئاً أن لا يطوف بهما. قالت عائشة: كلا لو كان كما تقول كانت: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما. إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهلون لِمَنَاة، وكانت مناة حذو قديد، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]^(٢).

١٩٠٠ - (كان يقود ابن عباس): بعد ذهاب بصره (عند الشقة): بضم الشين المعجمة وتشديد القاف بمعنى الناحية أي ناحية الملتزم (الذي يلي الحجر): بفتح تين أي الحجر الأسود والموصول صفة الركن (مما يلي الباب): أي باب البيت أي الشقة التي بين الحجر والباب (نبئت): وفي رواية النسائي أما أنبت على صيغة الخطاب وبناء المفعول أي أخبرت. قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده محمد بن عبد الله بن السائب يروي عن أبيه وهو شبه مجهول.

٥٥ - باب أمر الصفا والمروة

١٩٠١ - (قالت عائشة رضي الله عنها كلاً لو كان كما تقول): قال النووي: هذا من دقيق علمها وفهمها الثاقب وكبير معرفتها بدقائق الألفاظ لأن الآية الكريمة إنما دل

(١) أخرجه النسائي في سننه (٣٦/٢)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٣٣١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٦٤٣، ١٧٩٠، ٤٤٩٥، ٤٨٦١)، ومسلم في صحيحه برقم (١٢٧٧)، والنسائي في سننه (٤١/٢)، وابن ماجه في سننه (٢/٢٣١)، وأحمد في المسند (١٤٤/٦، ٢٢٧)، ومالك في الموطأ (١/٣٣٨).

١٩٠٢/٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَقِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ: أَدْخِلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا^(١).

لفظها على رفع الجناح عمن يطوف بهما وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعي ولا على وجوبه فأخبرته عائشة رضي الله عنها أن الآية ليست فيها دلالة للوجوب ولا لعدمه وبينت السبب في نزولها والحكمة في نظمها وأنها نزلت في الأنصار حين تخرجوا من السعي بين الصفا والمروة في الإسلام، وأنها لو كانت كما يقول عروة لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، وقد يكون الفعل واجباً ويعتقد إنسان أنه يمنع إيقاعه على صفة مخصوصة، وذلك كمن عليه صلاة الظهر وظن أنه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس فسأل عن ذلك فيقال في جوابه لا جناح عليك إن صليتها في هذا الوقت فيكون جواباً صحيحاً ولا يقتضي نفي وجوب صلاة الظهر (يهلون): أي يحجون (لمناة): بفتح الميم والنون الخفيفة صنم كان في الجاهلية وقال ابن الكلبي: كانت صخرة نصبها عمرو بن لحي لهذيل وكانوا يعبدونها والطاغية صفة لها إسلامية (وكانت مناة حذو قديد): أي مقابلة، وقديد بقاف مصغر قرية جامعة بين مكة والمدينة كثير المياه قاله أبو عبيد البكري (وكانوا يتخرجون أن يتطوفوا بين الصفا والمروة): ظاهره أنهم كانوا في الجاهلية لا يطوفون بين الصفا والمروة ويقتصرون على الطواف بمناة فسألوا عن حكم الإسلام في ذلك، ويصرح بذلك رواية سفيان المذكورة في صحيح البخاري بلفظ إنما كان من أهل بمناة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة وفي رواية معمر عن الزهري إنا كنا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيماً لمناة أخرجه البخاري تعليقاً ووصله أحمد وغيره انتهى ملخصاً من فتح الباري. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وأخرجه أيضاً البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث الزهري عن عروة.

١٩٠٢ - (اعتمر): أي في سنة سبع عام القضية (أدخل رسول الله ﷺ الكعبة): الهمزة للاستفهام أي في تلك العمرة (قال لا): قال النووي: سبب ترك دخوله ما كان في البيت من الأصنام والصور، ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها، فلما كان في الفتح أمر بإزالة الصورة ثم دخلها يعني كما في حديث ابن عباس الذي عند مسلم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٦٠٠، ١٧٩١، ٤١٨٨، ٤٢٥٥)، ومسلم في صحيحه برقم (١٣٣٢)، وابن ماجه في سننه (٢/٢٣٢)، والدارمي في سننه (٢/٦٩).

١٩٠٣/٣ - حدثنا تميم بن المنتصر، أخبرنا إسحاق بن يوسف، أخبرنا شريك، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى بهذا الحديث زاد: ثم أتى الصفا والمروة فسعى بينهما سبعا ثم حلق رأسه^(١).

١٩٠٤/٤ - حدثنا الثفيلي، حدثنا زهير، حدثنا عطاء بن السائب، عن كثير بن جمهان: أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر بين الصفا والمروة: يا أبا عبد الرحمن إنني أراك تمشي والناس يسعون، قال: إن أمش فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي، وإن أسعى، فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى وأنا شيخ كبير^(٢).

وغيره انتهى ويحتمل أن يكون دخول البيت لم يقع في الشرط فلو أراد دخوله لمنعه كما منع من الإقامة بمكة زيادة على الثلاث، فلم يقصد دخوله لئلا يمنعه. قاله الحافظ. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه وأخرجه مسلم مختصراً. قلت لعبد الله بن أبي أوفى صاحب رسول الله ﷺ أدخل النبي ﷺ البيت في عمرته قال لا. فقد بين ابن أبي أوفى أن ذلك كان في عمرته وقد صح أن رسول الله ﷺ دخل البيت في حجته.

١٩٠٤ - (عن كثير بن جمهان أن رجلاً): ولفظ النسائي: قال رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة فقال إن أمشي فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي وإن أسعى فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى وأنا شيخ كبير^(٣). ولفظ الترمذي: رأيت ابن عمر يمشي في المسعى فقلت له: أتمشي في المسعى بين الصفا والمروة فقال: لئن سعيت فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى ولئن مشيت فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي^(٤). قال الترمذي: الذي يستحبه أهل العلم أن يسعى بين الصفا والمروة فإن لم يسع مشى بين الصفا والمروة: رأوه جائزاً انتهى. قلت: وجاء في مسند أحمد من رواية حبيبة بنت أبي تجرة قالت: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو

(١) أخرجه البيهقي في سننه (١٠٢/٥) وهو حديث صحيح إلا قوله: «ثم حلق رأسه» وانظر صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٦٦١).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٨٦٤)، والنسائي في سننه (٤٢/٢)، وابن ماجه في سننه (٢٣٢/٢)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٧٧١)، وأحمد في المسند (٥٣/٢)، ٦١، (١٢٠)، والبيهقي في سننه (٩٩/٥)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (٢٣٧/٤).

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) تقدم تخریجه.

٥٦/٥٧ - باب صفة حجة النبي ﷺ

١/١٩٠٥ - حدثنا عبد الله بن محمد الثَّقَلِي، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَسَلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشَقِيَّانِ، وَرَبَّعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ سَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْنَا،

وراءهم وهو يسعى وهو يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي. وأخرج أحمد أيضًا من رواية صفية بنت شيبة أن امرأة أخبرتها أنها سمعت النبي ﷺ بين الصفا والمروة يقول: «كتب عليكم السعي فاسعوا»^(١) واستدل به من قال بأن السعي فرض وهم الجمهور، وعند الحنفية أنه واجب يجبر بالدم وبه قال الثوري في الناسي خلاف العامد وبه قال عطاء وعنه أنه سنة لا يجب بتركه شيء وبه قال أنس فيما نقله عنه ابن المنذر واختلف عن أحمد. وقال الطحاوي: أجمع العلماء على أنه لو حج ولم يطف بالصفا والمروة أن حجه قد تم وعليه دم، لكن الذي حكاه الحافظ ابن حجر وغيره عن الجمهور أنه ركن لا يجبر بالدم ولا يتم الحج بدونه. قال ابن المنذر: إن ثبت حديث حبيبة فهو حجة في الوجوب. قلت: العمدية في الوجوب حديث مسلم ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته ما لم يطف بين الصفا والمروة وقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»^(٢) والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وفي إسناده عطاء بن السائب وقد أخرج له البخاري حديثًا مقرونًا وقال أيوب هو ثقة وتكلم فيه غير واحد.

٥٦ - باب صفة حجة النبي ﷺ

١٩٠٥ - (دخلنا على جابر بن عبد الله): قال النووي: هو حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد وهو من أفراد مسلم لم يروه البخاري في صحيحه ورواه أبو داود كرواية مسلم، وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا. وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءًا كثيرًا. وخرج فيه من الفقه مائة ونيفًا وخمسين نوعًا ولو تقصى لزيد على هذا العدد قريب منه. وفيه أنه يستحب لمن ورد عليه زائرون أو ضيفان ونحوهم أن يسأل عنهم لينزلهم منازلهم كما جاء في حديث عائشة: «أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم»^(٣) وفيه إكرام أهل بيت رسول

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٧٤٦٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٨٤٢)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم (١٣٤٤).

فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي، فَزَنَعَ زِرِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الْأَسْفَلَ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيْ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ. فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ وَأَهْلًا يَا ابْنَ أَخِي. سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَى، وَجَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا - يَعْنِي ثَوْبًا مُلَفَّقًا - كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، فَصَلَّى بِنَا وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمَشْجَبِ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعًا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحْجَّ ثُمَّ أُذِّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ

الله ﷺ كما فعل جابر بمحمد بن علي. ومنها استحباب قوله للزائر والضيف ونحوهما مرحبًا. ومنها ملاطفة الزائر بما يليق به وتأنيسه وهذا سبب حل جابر زري محمد بن علي ووضع يده بين ثدييه. وقوله وأنا يومئذ غلام شاب تنبيه على أن سبب فعل جابر ذلك التأنيس لكونه صغيرًا أما الرجل الكبير فلا يحسن إدخال اليد في جيبه والمسح بين ثدييه. ومنها جواز إمامة الأعمى ولا خلاف في جواز ذلك. ومنها أن صاحب البيت أحق بالإمامة من غيره. ومنها جواز الصلاة في ثوب واحد مع التمكن من الزيادة عليه.

(فقيام في نساجة): وهي بكسر النون وتخفيف السين المهملة وبالجميم. قال النووي: هذا هو المشهور في نسخ بلادنا وروايتنا لصحيح مسلم وسنن أبي داود ووقع في بعض النسخ في ساجة بحذف النون، ونقله القاضي عياض عن رواية الجمهور قال هو الصواب. قال: والساجة والساج جميعًا ثوب كالطيلسان وشبهه قال: رواية النون وقعت في رواية الفارسي، قال: ومعناه ثوب ملفق، قال: قال بعضهم: النون خطأ وتصحيف.

قلت: ليس كذلك بل كلاهما صحيح ويكون ثوبًا ملفقًا على هيئة الطيلسان قال القاضي في المشارق: الساج والساجة الطيلسان وجمعه سيجان. انتهى. وقال السيوطي: نساجة كسحابة ضرب من ملاحف منسوجة كأنها سميت بالمصدر. انتهى **(يعني):** تفسير للنساجة **(ثوبًا ملفقًا):** أي ضم بعضها إلى بعض.

قال في المصباح: لفقت الثوب لفقًا من باب ضرب ضمنت إحدى الشقتين إلى الأخرى واسم الشقة لفق على وزن حمل والملاءة لفقان **(على المشجب):** بميم مكسورة ثم شين معجمة ساكنة ثم جيم ثم باء موحدة وهو اسم لأعواد يوضع عليها الثياب ومتاع البيت قاله النووي، وقال السيوطي: مشجب كمنبر عيدان تضم رؤوسها وتفرج قوائمها فيوضع عليها الثياب **(عن حجة رسول الله ﷺ):** هي بكسر الحاء وفتحها والمراد حجة الوداع **(فقال):** أي أشار **(فعقد):** أي بأنامله عدد تسعة **(مكث تسع سنين لم يحج):** بضم

بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَعْمَلُ بِمِثْلِ عَمَلِهِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَذْفِرِي بِثَوْبٍ وَاحْرَمِي»، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ. قَالَ جَابِرٌ: نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ، فَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ

الكاف وفتحها أي لبث بالمدينة بعد الهجرة لكنه اعتمر. وقد فرض الحج سنة ست من الهجرة، وقيل سنة ثمان وقيل سنة تسع ومر بيانه.

(ثم أذن في الناس): بلفظ المعروف أي أمر بأن ينادى بينهم، وفي رواية بلفظ المجهول أي نادى مناد بإذنه (في العاشرة): معناه أعلمهم بذلك وأشاعه بينهم ليتأهبوا للحج معه ويتعلموا المناسك والأحكام ويشاهدوا أقواله وأفعاله ويوصيهم ليلبغ الشاهد الغائب وتشيع دعوة الإسلام وتبلغ الرسالة القريب والبعيد. وفيه أنه يستحب للإمام إيذان الناس بالأمور المهمة ليتأهبوا بها (كلهم يلتمس): أي يطلب ويقصد (أن يأتى): بتشديد الميم أي يقتدي (ويعمل بمثل عمله): عطف تفسير. قال القاضي: هذا مما يدل على أنهم كلهم أحرموا بالحج وهم لا يخالفونه، ولهذا قال جابر: وما عمل من شيء عملنا به، ومثله توقفهم عن التحلل بالعمرة ما لم يتحلل حتى أغضبوه واعتذر إليهم وتعليق علي وأبي موسى إحرامهما على إحرام النبي ﷺ انتهى. قال في المرقاة: وقد بلغ جملة من معه ﷺ من أصحابه في تلك الحجة تسعين ألفاً، وقيل: مائة وثلاثين ألفاً انتهى.

(وخرجنا معه): أي لخمسة بقين من ذي القعدة كما رواه النسائي بين الظهر والعصر (حتى أتينا ذا الحليفة): فنزل بها فصلى العصر ركعتين ثم بات وصلى بها المغرب والعشاء والصبح والظهر وكان نساؤه كلهن معه فطاف عليهن تلك الليلة ثم اغتسل غسلاً ثانياً لإحرامه غير غسل الجماع الأول كما في المرقاة (اغتسلي): فيه استحباب غسل الإحرام للنفساء وقد سبق بيانه (واستذفري): والاستذفار بالذال المعجمة وهو أن تشد فرجها بخرقه لتمنع سيلان الدم أي شدي فرجك. وفيه صحة إحرام النفساء وهو مجمع عليه (في المسجد): الذي بذى الحليفة. وفيه استحباب ركعتي الإحرام (ثم ركب القصواء): هي بفتح القاف وبالمد. قال القاضي: ووقع في نسخة العذري القصوى بضم القاف والقصر. قال وهو خطأ، قال ابن قتيبة: كانت

لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكُ لَا شَرِيكَ لَكَ». وَأَهْلَ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَّتَهُ. قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نُنَوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ

للنبي ﷺ نوق القصواء والجعداء والعضباء، وقال محمد بن إبراهيم التيمي التابعي وغيره: إن العضباء والقصواء والجعداء اسم لناقاة واحدة كان لرسول الله ﷺ (نظرت إلى مد بصري): هكذا وقع في جميع النسخ مد بصري وهو صحيح ومعناه منتهى بصري، وأنكر بعض أهل اللغة مد بصري، وقال الصواب مد بصري وليس هو بمنكر بل هما لغتان والمد أشهر (من بين يديه من راكب وماش): فيه جواز الحج راكبًا وماشيًا وهو مجمع عليه وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج: ٢٧] واختلف العلماء في الأفضل منهما فقال مالك والشافعي وجمهور العلماء: الركوب أفضل اقتداء بالنبي ﷺ ولأنه أعون له على وظائف مناسكه ولأنه أكثر نفقة. وقال داود: ماشيًا أفضل لمشقة (ينزل القرآن وهو يعلم تأويله): معناه الحث على التمسك بما أخبركم عن فعله في حجته تلك (فأهل رسول الله ﷺ): أي رفع صوته (بالتوحيد): أي أفراد التلبية لله بقوله (لبيك اللهم لبيك) وكانت الجاهلية تزيد في التلبية إلا شريكًا هو لك تملكه، ففيه إشارة إلى مخالفتها (فلم يرد عليهم): هكذا في نسخ أبي داود وبعض نسخ مسلم لفظ يرد بالراء بعد الياء من رد يرد وفي بعض نسخ مسلم بالزاي بعد الياء من الزيادة، أي فلم يزد رسول الله ﷺ شَيْئًا مِنْهُ وأخذ هذه النسخة النووي فقال: قال القاضي عياض فيه إشارة إلى ما روي من زيادة الناس في التلبية من الشاء والذكر كما روى في ذلك عن عمر رضي الله عنه أنه كان يزيد: لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرهوبًا منك ومرغوبًا إليك. وعن ابن عمر رضي الله عنه: لبيك وسعديك والخير بيدك والرغبة إليك والعمل، وعن أنس رضي الله عنه: لبيك حقًا تعبدًا ورقًا قال القاضي: قال أكثر العلماء المستحب الاقتصار على تلبية رسول الله ﷺ وبه قال مالك والشافعي (ولزم رسول الله ﷺ تلبيته): أي يرددها في مواضع (قال جابر: لسنا ننوي إلا الحج): استدل به من قال بترجيح الأفراد ولا دليل فيه (لسنا نعرف العمرة): أي مع الحج أي لا نرى العمرة في أشهر الحج استصحابًا لما كان عليه أول الجاهلية من كون العمرة محظورة في أشهر الحج من أفجر الفجور. وقيل ما قصدناها ولم تكن في ذكرنا. والمعنى لسنا نعرف العمرة مقرونة بالحجة أو العمرة المفردة في أشهر الحج. وقد روى البخاري عن عائشة أن الصحابة خرجوا معه لا يعرفون إلا الحج، فبين ﷺ لهم وجوه الإحرام وجوز لهم الاعتمار في أشهر الحج فقال من أحب أن يهل بعمرة فليهل ومن أحب أن يهل بحج فليهل (فرمل

الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. قَالَ: فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: قَالَ ابْنُ نُفَيْلٍ وَعُثْمَانُ: وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ سُلَيْمَانُ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقْرَأُ فِي الرِّكَعَتَيْنِ بِ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿قُلْ يَتَّخِذُ الْكَافِرُونَ﴾. ثُمَّ

ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا): فيه أن الطواف سبع طوافات، وفيه أن السنة أن يرمل الثلاث الأول ويمشي على عادته في الأربع الأخيرة والرمل هو أسرع المشي مع تقارب الخطى وهو الخب، ولا يستحب الرمل إلا في طواف واحد في حج أو عمرة. أما إذا طاف في غير حج أو عمرة فلا رمل ولا يسرع أيضًا في كل طواف حج وإنما يسرع في واحد منها، وفيه قولان مشهوران للشافعي أحدهما طواف يعقبه سعي، ويتصور ذلك في طواف القدوم ويتصور في طواف الإفاضة ولا يتصور في طواف الوداع ويسن الاضطباع في طواف يسن فيه الرمل على ما سبق تفصيله (استلم الركن): أي مسحه بيده وهو سنة في كل طواف وأراد به الحجر الأسود وأطلق الركن عليه لأنه قد غلب على اليماني (فجعل المقام بينه وبين البيت): هذا دليل لما أجمع عليه العلماء أنه ينبغي لكل طائف إذا فرغ من طوافه أن يصلي خلف المقام ركعتي الطواف، واختلفوا هل هما واجبتان أم ستان، والسنة أن يصليهما خلف المقام فإن لم يفعل ففي الحجر وإلا ففي المسجد وإلا ففي مكة وسائر الحرم، ولو صلاها في وطنه وغيره من أقاصي الأرض جاز وفاته الفضيلة ولا يفوت هذه الصلاة ما دام حيًا. ولو أراد أن يطوف أطوفة استحب أن يصلي عقيب كل طواف ركعتيه، فلو أراد أن يطوف أطوفة بلا صلاة ثم يصلي بعد الأطوفة لكل طواف ركعتيه. قال أصحاب الشافعي يجوز ذلك وهو خلاف الأولى ولا يقال مكروه. وممن قال بهذا المسور بن مخزومة وعائشة وطاوس وعطاء وسعيد بن جبيرة وأحمد وإسحاق وأبو يوسف، وكرهه ابن عمر والحسن البصري والزهري ومالك والثوري وأبو حنيفة وأبو ثور ومحمد بن الحسن وابن المنذر ونقله القاضي عن جمهور الفقهاء (قال): أي جعفر بن محمد (فكان أبي): محمد بن علي يقول في روايته (قال ابن نفيل وعثمان): أي في حديثيهما (ولا أعلمه): أي لا أعلم جابر (ذكره): هذا الأمر وهو القراءة بالسورتين المذكورتين في ركعتي الطواف (إلا عن النبي ﷺ): ومن قوله ولا أعلمه مقولة يقول أي كان أبي يقول ولا أعلم جابرًا ذكر هذه القراءة إلا عن النبي ﷺ (قال سليمان): بن عبد الرحمن في حديثه (ولا أعلمه): أي جابرًا (إلا قال): جابر في قراءة السورتين (قال رسول الله ﷺ كذا). ولفظ مسلم فكان أبي يقول ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين: قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون.

رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»، فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ اللَّهُ وَوَحَّدهُ وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ وَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ رَمَلَ فِي

قال النووي: معنى هذا الكلام أن جعفر بن محمد روى هذا الحديث عن أبيه عن جابر قال: كان أبي يعني محمداً يقول إنه قرأ هاتين السورتين. قال جعفر ولا أعلم أبي ذكر تلك القراءة عن قراءة جابر في صلاة جابر بل عن جابر عن قراءة النبي ﷺ في صلاته قرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة ﴿قُلْ بَيِّنَاتٍ الْكُفْرُونَ﴾ [الكافرون: ١] وفي الثانية بعد الفاتحة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] وأما قوله لا أعلم ذكره إلا عن النبي ﷺ فليس هو شكاً في ذلك لأن لفظة العلم تنافي الشك بل جزم برفعه إلى النبي ﷺ وقد ذكر البيهقي بإسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود ثلاثاً ثم صلى ركعتين قرأ فيهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد (ثم رجع إلى البيت فاستلم الركن): فيه أنه يستحب للطوائف طواف القدوم إذا فرغ من الطواف وصلاته خلف المقام أن يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا ليسعى، واتفقوا على أن هذا الاستلام ليس بواجب وإنما هو سنة لو تركه لم يلزم دم (ثم خرج من الباب): أي الصفا (إلى الصفا): أي جبل الصفا.

قال النووي: فيه أن السعي يشترط فيه أن يبدأ من الصفا، وبه قال الشافعي ومالك والجمهور.

وقد ثبت في رواية النسائي في هذا الحديث بإسناد صحيح أن النبي ﷺ قال: ابدؤوا بما بدأ الله به، هكذا بصيغة الجمع. ومنها أنه ينبغي أن يرقى على الصفا والمروة، وفي هذا الرقي خلاف قال الجمهور من الشافعية: هو سنة ليس بشرط ولا واجب فلو تركه صح سعيه لكن فاتته الفضيلة. وفيه أنه يستحب أن يرقى على الصفا والمروة حتى يرى البيت إن أمكنه فيه أنه يسن أن يقف على الصفا مستقبل الكعبة ويذكر الله تعالى بهذا الذكر المذكور ويدعو ويكرر الذكر والدعاء ثلاث مرات (أنجز وعده): أي وفى وعده بإظهاره تعالى للدين (ونصر عبده): يريد به ﷺ نفسه (وهزم الأحزاب): في يوم الخندق (وحده): أي من غير قتال الأدميين ولا سبب لانهمزاهم، كما أشار إليه قوله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُودًا لَمْ تَرَوْهَا﴾ [الأحزاب: ٩] أو المراد كل من تحزب لحرب رسول

بَطْنِ الْوَادِي، حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرَوَةَ، فَصَنَعَ عَلَى الْمَرَوَةِ مِثْلَ مَا صَنَعَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ الطَّوَافِ عَلَى الْمَرَوَةِ قَالَ: «إِنِّي لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً» فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّروا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ، وَمَنْ كَانَ

الله ﷻ فإنه هزمهم، وكان الخندق في شوال سنة أربع من الهجرة وقيل: سنة خمس (ثم دعا بين ذلك): أي بين مرات هذا الذكر بما شاء وقال الذكر ثلاث مرات قاله السندي. وقال القاري: إنه دعا بعد فراغ المرة الأولى من الذكر وقبل الشروع في المرة الثالثة (حتى إذا انصبت): أي انحدرت في السعي مجاز من قولهم: صب الماء فانصب (رمل): وفي الموطأ سعى وهو بمعنى رمل (في بطن الوادي): أي المسعى وهو في الأصل مفرج بين جبال أو تلال أو آكام يعني انحدرت قدماء بالسهولة في صيب من الأرض وهو المنحدر المنخفض منها أي حتى بلغنا على وجه السرعة إلى أرض منخفضة كذا في المرقاة، وفيه استحباب السعي الشديد في بطن الوادي حتى يصعد ثم يمشي باقي المسافة إلى المروة على عادة مشيه، وهذا السعي مستحب في كل مرة من المراتب السبع في هذه المواضع والتمشي مستحب فيما قبل الوادي وبعده، ولو مشى في الجميع أو سعى في الجميع أجزأه وفاته الفضيلة. هذا مذهب الشافعي وموافقيه.

وعن مالك فيمن تركه، السعي الشديد في موضعه روايتان إحداهما كما ذكرنا والثانية تجب عليه إعادته (فصنع على المروة مثل ما صنع على الصفا): من استقبال القبلة والذكر والدعاء والرقى كما صنع على الصفا وهذا متفق عليه (حتى إذا كان آخر الطواف على المروة): فيه دلالة لمذهب الجمهور أن الذهاب من الصفا إلى المروة يحسب مرة والرجوع من المروة إلى الصفا ثانية والرجوع إلى المروة ثالثة وهكذا فيكون ابتداء السبع من الصفا وآخرها بالمروة (قال): النبي ﷺ وهو جواب إذا (أنى لو استقبلت): أي لو علمت في قبل (من أمني ما استدبرت): أي ما علمته في دبر منه. والمعنى لو ظهر لي هذا الرأي الذي رأيته الآن لأمرتكم به في أول أمني وابتداء خروجي (لم أسق الهدى): بضم السين يعني لما جعلت علي هدياً وأشعرته وقلدته وسقته بين يدي فإنه إذا ساق الهدى لا يحل حتى ينحر ولا ينحر إلا يوم النحر فلا يصح له فسخ الحج بعمره بخلاف من لم يسق إذ يجوز له فسخ الحج إنما قاله تطييباً لقلوبهم، وليعلموا أن الأفضل لهم ما دعاهم إليه إذ كان يشق عليهم ترك الاقتداء بفعله. وقد يستدل بهذا الحديث من يجعل التمتع أفضل وهذا صريح في أنه ﷺ لم يكن متمتعاً (ولجعلتها): أي الحجة (عمره): أي جعلت إحرامي بالحج مصروفًا إلى العمرة كما أمرتكم به موافقة (ليس معه هدي): الهدى بإسكان الدال وكسرها وتشديد الياء مع الكسرة (فليحلل): بسكون الحاء أي ليصر حلالاً

مَعَهُ هَدْيٍ، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشَمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ فِي الْأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ» هَكَذَا مَرَّتَيْنِ «لَا بَلَّ لِلْأَبَدِ أَبَدٍ، لَا بَلَّ لِلْأَبَدِ أَبَدٍ».

وليخرج من إحرامه بعد فراغه من أفعال العمرة (وليجعلها): أي الحجة (عمرة): إذ قد أبيض له ما حرم عليه بسبب الإحرام حتى يستأنف الإحرام للحج قاله القاري.

(فقام سراقه بن جعشم): هو سراقه بن مالك بن جعشم بضم الجيم وبضم الشين المعجمة وفتحها ذكرهما الجوهري (ألعامنا هذا): أي جواز فسخ الحج إلى العمرة. وهذا هو الظاهر من سياق الحديث أو الإتيان بالعمرة في أشهر الحج أو مع الحج يختص بهذه السنة (أم للأبد): أي من الحال والاستقبال (هكذا): أي كالتشبيك (مرتتين): أي قالها مرتين (لا): أي ليس لعامنا هذا فقط (بل للأبد أبدي): بإضافة الأول إلى الثاني أي آخر الدهر أو بغير الإضافة وكرره للتأكيد، وفي رواية البخاري في حديث آخر عن جابر ثم قام سراقه بن مالك فقال يا رسول الله أرأيت متعتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد أي مخصوصة به لا تجوز في غيره أم لجميع الأعصار فقال هي للأبد أي لا يختص به بل لجميعها إلى أبد الآباد. وهذا أصرح دليل على فسخ الحج إلى العمرة.

فمعنى قول سراقه: ألعامنا هذا عند أحمد بن حنبل وجماعة من المحدثين والظاهرية أهل الفسخ لعامنا هذا؟ وعند الحنفية والشافعية وغيرهما أهل التمتع لعامنا هذا؟، فعلى الأول معنى قوله ﷺ دخلت العمرة في الحج أي دخلت نية العمرة في نية الحج بحيث أن من نوى الحج صح الفراغ منه بالعمرة، وعلى الثاني حلت العمرة في أشهر الحج وصحت قالوا والمقصود إبطال ما زعمه أهل الجاهلية من أن العمرة لا تجوز في أشهر الحج، وقيل معناه جواز القران وتقدير الكلام: دخلت أفعال العمرة في الحج إلى يوم القيامة، قالوا: ويدل عليه تشبيك الأصابع.

قال النووي: واختلف العلماء في هذا الفسخ هل هو خاص للصحابة أم لتلك السنة أم باق لهم ولغيرهم إلى يوم القيامة فقال أحمد وطائفة من أهل الظاهر: ليس خاصًا بل هو باق إلى يوم القيامة فيجوز لكل من أحرم بحج وليس معه هدي أن يقلب إحرامه عمرة ويتحلل بأعمالها. وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف: هو مختص بهم في تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج انتهى.

قال ابن القيم في زاد المعاد بعد ذكره حديث البراء وغضبه ﷺ لما لم يفعلوا ما أمرهم به من الفسخ: ونحن نشهد الله علينا أنا لو أحرمنا بحج لرأينا فرضًا علينا فسخه إلى عمرة تفاديًا من غضب رسول الله ﷺ واتباعًا لأمره. فوالله ما نسخ هذا في حياته ولا

قال: وَقَدِمَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْيَمَنِ بِبُذْنِ النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاکْتَحَلَتْ، فَأُنْكَرَ عَلَيَّ ذَلِكَ عَلَيْهَا وَقَالَ: مَنْ أَمْرُكَ بِهَذَا؟ فَقَالَتْ: أَبِي. فَكَانَ عَلَيَّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الْأَمْرِ الَّذِي صَنَعْتُهُ مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِي ذَكَرْتُ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، فَقَالَ: «صَدَقْتَ صَدَقْتُ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ». قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحْلِلْ». قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ مَائَةً. فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ. قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَوَجَّهُوا إِلَى مَنَى أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، فَركَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِمَنَى الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ، وَالصُّبْحِ، ثُمَّ مَكَثَ

بعده ولا صح حرف واحد يعارضه ولا خص به أصحابه دون من بعدهم بل أجرى الله على لسان سراقه أن سأل هل ذلك مختص بهم أم لا فأجابه بأن ذلك كائن لأبد الأبد فما ندري ما يقدم على هذه الأحاديث وهذا الأمر المؤكد الذي غضب رسول الله ﷺ على من خالفه انتهى وتقدم بعض البيان في باب أفراد الحج.

(ببدن): بضم الباء وسكون الدال جمع بدنة (صبیغاً): أي مصبوغاً (فأنكر علي رضي الله عنه ذلك عليها): فيه إنكار الرجل على زوجته ما رآه منها من نقص في دينها لأنه ظن أن ذلك لا يجوز فأنكر (قال): أي جابر (يقول بالعراق): أي حين كان فيه (محرضاً على فاطمة): التحريض الإغراء والمراد ههنا أن يذكر له ما يقتضي عتابها (قلت اللهم إني أهل): فيه أنه يجوز تعليق الإحرام بإحرام كإحرام فلان (فحل الناس كلهم): وفيه إطلاق اللفظ العام وإرادة الخصوص لأن عائشة لم تحل ولم تكن ممن ساق الهدي، والمراد بقوله حل الناس كلهم أي معظمهم (وقصروا): ولم يحلقوا مع أن الحلق أفضل لأنهم أرادوا أن يبقى شعر يحلق في الحج، فلو حلقوا لم يبق شعر فكان التقصير ههنا أحسن ليحصل في النسكين إزالة شعر (فلما كان يوم التروية): هو الثامن من ذي الحجة سمي به لأن الحجاج يرتوون ويشربون فيه من الماء ويسقون الدواب لما بعده. وفيه بيان أن السنة أن لا يتقدم أحد إلى منى قبل يوم التروية. وقد كره مالك ذلك وقال بعض السلف لا بأس به والصحيح أنه خلاف السنة (فركب رسول الله ﷺ الخ): فيه بيان سنن إحداها أن الركوب في تلك المواطن أفضل من المشي، كما أنه في جملة الطريق أفضل من المشي.

وقال بعض الشافعية الأفضل في جملة الحج الركوب إلا في مواطن المناسك وهي

قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ لَهُ مِنْ شَعْرِ، فَضْرِبَتْ بِنَمْرَةٍ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضْرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ، فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُجِلَتْ لَهُ، فَرَكِبَ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ

مكة ومنى ومزدلفة وعرفات والتردد بينها. والسنة الثانية أن يصلي بمنى هذه الصلوات الخمس. والثالثة أن يبيت بمنى هذه الليلة وهي ليلة التاسع من ذي الحجة، وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب فلو تركه فلا دم عليه بالإجماع (حتى طلعت الشمس): فيه أن السنة أن لا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس وهذا متفق عليه (وأمر بقبة له من شعر فضربت بنمرة): بفتح النون وكسر الميم اسم موضع قريب من عرفات وهي منتهى أرض الحرم وكان بين الحل والحرم، فيه استحباب النزول بنمرة إذا ذهبوا من منى لأن السنة أن لا يدخلوا عرفات إلا بعد زوال الشمس وبعد صلاتي الظهر والعصر جميعاً. فالسنة أن ينزلوا بنمرة فمن كان له قبة ضربها ويغتسلون للوقوف قبل الزوال فإذا زالت الشمس سار بهم الإمام إلى مسجد إبراهيم عليه السلام وخطب بهم خطبتين خفيفتين وخففت الثانية جداً، فإذا فرغ منهما صلى بهم الظهر والعصر جامعاً بينهما، فإذا فرغ من الصلاة ساروا إلى الموقف.

وفي هذا الحديث جواز الاستظلال للمحرم بقبة وغيرها، ولا خلاف في جوازه للنازل، واختلفوا في جوازه للراكب، فمذهب الشافعي جوازه وبه قال كثيرون وكرهه مالك وأحمد. وفيه جواز اتخاذ القباب وجوازها من شعر (ولا تشك قريش الخ): أي أنهم لم يشكوا في المخالفة بل تحققوا أنه ﷺ يقف عند المشعر الحرام لأنه من مواقف الحرم أهل حرم الله (فأجاز): أي تجاوز عن المزدلفة إلى عرفات. قال النووي: معنى هذا أن قريشاً كانت في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام وهو جبل في المزدلفة يقال له قزح، وقيل إن المشعر الحرام كل المزدلفة وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات فظنت قريش أن النبي ﷺ يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوز، فتجاوزته النبي ﷺ إلى عرفات لأن الله تعالى أمره بذلك في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفْكَاسُ النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٩٩] أي سائر العرب غير قريش، وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم، وكانوا يقولون نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه (حتى أتى عرفة): مجاز، والمراد قارب عرفات لأنه فسره بقوله وجد القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها وقد سبق أن نمرة ليست من عرفات وأن دخول عرفات قبل صلاتي الظهر والعصر جميعاً خلاف السنة، والقبة هي خيمة صغيرة (حتى إذا زاغت الشمس): أي مالت وزالت عن

هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيِّ مَوْضُوعٍ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُهُ دِمَاؤُنَا: دَمٌ. قَالَ عُثْمَانُ: دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ: دَمُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَقَالَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ: كَانَ

كبد السماء من جانب الشرق إلى جانب الغرب (أمر بالقصواء): لقب ناقة رسول الله ﷺ، ولم تكن قصواء أي مقطوعة الأذن أي بإحضارها (فرحلت): هو بتخفيف الحاء أي جعل عليها الرحل (بطن الوادي): هو وادي عرنة بضم العين وفتح الراء وبعدها نون، وليست عرنة من أرض عرفات عند الشافعي والعلماء كافة إلا مالكا فقال هي من عرفات (فخطب الناس): فيه استحباب الخطبة للإمام بالحجيج يوم عرفة في هذا الموضع وهو سنة باتفاق جماهير العلماء وخالف فيها المالكية. ومذهب الشافعي أن في الحج أربع خطب مسنونة إحداها يوم السابع من ذي الحجة يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر، والثانية هذه التي ببطن عرنة يوم عرفات، والثالثة يوم النحر، والرابعة يوم النفر الأول وهو اليوم الثاني من أيام التشريق. قال العلماء: وكل هذه الخطب أفراد، وبعد صلاة الظهر إلا التي يوم عرفات فإنها خطبتان وقبل الصلاة، ويعلمهم في كل خطبة من هذه ما يحتاجون إليه إلى الخطبة الأخرى (فقال إن دماءكم وأموالكم): أي تعرضها (عليكم حرام): أي ليس لبعضكم أن يتعرض لبعض فيريق دمه أو يسلب ماله (كحرمة يومكم هذا): يعني تعرض بعضكم دماء بعض وأمواله في غير هذه الأيام كحرمة التعرض لهما في يوم عرفة (في شهركم هذا): أي ذي الحجة (في بلدكم هذا): أي مكة أو الحرم المحترم. وفيه تأكيد حيث جمع بين حرمة الزمان واحترام المكان في تشبيه حرمة الأموال والأبدان.

قال النووي: معناه متأكدة التحريم شديده. وفي هذا دليل لضرب الأمثال وإلحاق النظر بالنظر قياسا (ألا): للتنبيه (إن كل شيء): أي فعله أحدكم (من أمر الجاهلية): أي قبل الإسلام (تحت قدمي): بالثنائية (موضوع): أي كالشيء الموضوع تحت القدم وهو مجاز عن إبطاله، والمعنى عفوت عن كل شيء فعله رجل قبل الإسلام حتى صار كالشيء الموضوع تحت القدم.

قال النووي: في هذه الجملة إبطال أفعال الجاهلية وبيعوها التي لم يتصل بها قبض وأنه لا قصاص في قتلها وأن الإمام وغيره ممن يأمر بالمعروف أو ينهى عن المنكر ينبغي أن يبدأ بنفسه وأهله فهو أقرب إلى قبول قوله وإلى طيب نفس من قرب عهده بالإسلام (ودماء الجاهلية موضوعة): أي متروكة لا قصاص ولا دية ولا كفارة، أعادها للاهتمام أو لينبي عليه ما بعده من الكلام (وأول دم أضعه): أي أضعه وأتركه (دماؤنا) أي المستحقة لنا أهل الإسلام أو دماء أقاربنا، ولذا قال الطيبي: ابتداء في وضع القتل والدماء بأهل بيته وأقاربه ليكون أمكن في قلوب السامعين وأسد لباب الطمع بترخص فيه (دم ابن ربيعَةَ): اسمه إياس هو ابن عم النبي ﷺ.

مُسْتَرَضَعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هَذِيلٌ. «وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبًّا أَضْعُهُ رَبَانَا رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ. فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةٍ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُوْنَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَلَكِنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ

قال النووي: قال المحققون والجمهور اسم هذا الابن إياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب. وقال القاضي: ورواه بعض رواة مسلم دم ربيعة بن الحارث. قال وكذا رواه أبو داود، قيل هو وهم والصواب ابن ربيعة لأن ربيعة عاش بعد النبي ﷺ إلى زمن عمر بن الخطاب، وتأوله أبو عبيد فقال دم ربيعة لأنه ولي الدم فنسبه إليه انتهى. (كان مسترضعًا): على بناء المجهول أي كان لابنه ظئر ترضعه (فقتلته): أي ابن ربيعة (هذيل): وكان طفلًا صغيرًا يحبو بين البيوت فأصابه حجر في حرب بني سعد مع قبيلة هذيل فقتله (وربا الجاهلية موضوع): يريد أموالهم المغصوبة والمنهوبة. وإنما خص الربا تأكيدًا لأنه في الجملة معقول في صورة مشروع وليرتب عليه قوله (وأول ربا): أي زائد على رأس المال (أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب): قيل إنه بدل من ربانا والأظهر أنه خبر وقوله (فإنه): أي الربا أو ربا عباس (موضوع كله): تأكيد بعد تأكيد، والمراد الزائد على رأس المال. قال تعالى ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩] لأن الربا هو الزيادة.

قال النووي: معناه الزائد على رأس المال كما قال تعالى ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩] وأن الربا هو الزيادة، فإذا وضع الربا فمعناه وضع الزيادة، والمراد بالوضع الرد والإبطال (فاتقوا الله في النساء): أي في حقهن والفاء فصيحة وهو معطوف على ما سبق من حيث المعنى، أي اتقوا الله في استباحة الدماء ونهب الأموال وفي النساء (فإنكم أخذتموهن بأمانة الله): أي بعهد من الرفق وحسن العشرة (واستحللتم فروجهن بكلمة الله): أي بشرعه أو بأمره وحكمه، وهو قوله: ﴿فَأَنْكِحُوا﴾ [النساء: ٣] وقيل بالإيجاب والقبول أي بالكلمة التي أمر الله بها (وإن لكم عليهن): أي من الحقوق (أن لا يوطئن): بهمزة أو بإبدالها بالتخفيف صيغة جمع الإناث من الإيطاء أي الأفعال قاله السندي (فرشكم أحدًا تكرهونه): أي لا يأذن لأحد أن يدخل منازل الأزواج، والنهي يتناول الرجال والنساء (فإن فعلن): أي الإيطاء المذكور (فاضربوهن): قال ابن جرير في تفسيره. المعنى لا يأذن لأحد من الرجال الأجانب أن يدخل عليهن فيتحدث إليهن، وكان من عادة العرب لا يرون به بأسًا، فلما نزلت آية الحجاب نهى عن محادثتهن والقيود إليهن، وليس هذا كناية عن الزنا وإلا كان عقوبتهن الرجم دون الضرب (ضربًا غير مبرح): بتشديد الراء المكسورة وبالحاء المهملة أي مجرح أو شديد شاق (ولهن

بالمعروف، وَإِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابَ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ مَسْؤُولُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَيْتَ وَنَصَحْتَ ثُمَّ قَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيُنْكِتُهَا إِلَى النَّاسِ «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ». ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالًا، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءَ إِلَى الصَّخَرَاتِ،

عليكم رزقهن): من المأكول والمشروب، وفي معناه سكناهن: ﴿وَكَسَوْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] باعتبار حالكم فقرًا وغنى أو بالوجه المعروف من التوسط الممدوح (وَإِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ): أي فيما بينكم (ما): موصولة أو موصوفة (لن تضلوا بعده): أي بعد تركي إياه فيكم أو بعد التمسك والعمل بما فيه (إن اعتصمتم به): أي في الاعتقاد والعمل (كتاب الله): بالنصب بدل أو بيان لما في التفسير بعد الإبهام تفخيم لشأن القرآن، ويجوز الرفع بأنه خبر مبتدأ محذوف، أي هو كتاب الله، وإنما اقتصر على الكتاب لأنه مشتمل على العمل بالسنة لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩] وقوله: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] فيلزم من العمل بالكتاب العمل بالسنة (وَأَنْتُمْ مَسْؤُولُونَ عَنِّي): أي عن تبليغي وعدمه (فما أنتم قائلون): أي في حقي (قد بلغت): أي الرسالة (وَأَدَيْتَ): أي الأمانة (ونصحت): أي الأمة (ثم قال): أي أشار (يرفعها): حال من فاعل قال أي رافعًا إياها أو من السبابة أي مرفوعة (وينكثها): بضم الكاف والمثناة الفوقانية أي يشير بها إلى الناس كالذي يضرب بها الأرض. والنكت ضرب الأنامل إلى الأرض. وفي بعض النسخ بالموحدة. وفي النهاية بالباء الموحدة أي يميلها إليهم يريد بذلك أن يشهد الله عليهم. قال النووي: هكذا ضبطناه بالتاء المثناة من فوق. قال القاضي: هكذا الرواية وهو بعيد المعنى. قال قيل صوابه ينكبها بباء موحدة. قال ورويناه في سنن أبي داود وبالتاء المثناة من طريق ابن الأعرابي وبالموحدة من طريق أبي بكر التمار، ومعناه يقلبها ويردها إلى الناس مشيرًا إليهم، ومنه نكب كنانته إذا قلبها انتهى.

(اللهم اشهد): على عبادك بأنهم قد أقروا بأنني قد بلغت، أو المعنى اللهم اشهد أنت إذ كفى بك شهيدًا (ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر): أي جمع بينهما في وقت الظهر، وهذا الجمع كجمع المزدلفة جمع نسك عند الحنفية وجمع سفر عند الشافعي، فمن كان حاضرًا أو مسافرًا دون مرحلتين كأهل مكة لم يجوز له الجمع كما لا يجوز له القصر عنده (ولم يصل بينهما شيئًا): أي من السنن والنوافل (حتى أتى الموقف): أي أرض عرفات أو اللام للعهد والمراد موقفه الخاص، ويؤيد قوله (فجعل بطن ناقته القصواء): بالجر (إلى الصخرات): بفتحيتين الأحجار الكبار.

وَجَعَلَ حَبْلَ الْمَشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حِينَ غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أَسَامَةَ خَلْفَهُ، فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزَّمَامَ حَتَّى أَنْ رَأَسَهَا لِيَصِيبَ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَهُوَ يَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «السَّكِينَةُ أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةُ أَيُّهَا النَّاسُ»، كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْجِبَالِ أَرَخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ.

قال النووي: هن حجرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات فهذا هو الموقف المستحب فإن عجز عنه فليقترب منه بحسب الإمكان، وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فغلط، والصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات. وأما وقت الوقوف فهو ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني من يوم النحر. وقال أحمد: يدخل وقت الوقوف من فجر يوم عرفة (وجعل حبل المشاة بين يديه): قال النووي: روي بالحاء المهملة وسكون الباء وروي بالجيم وفتح الباء: قال القاضي: الأول أشبه بالحديث، وحبل المشاة مجتمعهم، وحبل الرمل ما طال منه وضخم وأما بالجيم فمعناه طريقهم وحيث تسلك الرحالة. وقال الطيبي: بالحاء أي طريقهم الذي يسلكونه في الرمل، وقيل الحبل الرمل المستطيل وإنما أضافها إلى المشاة لأنها لا يقدر أن يصعد إليها إلا الماشي ودون حبل المشاة ودون الصخرات اللاصقة بسفح الجبل موقف الإمام وبه كان رسول الله ﷺ يتحرى الوقوف (فلم يزل واقفًا): أي قائمًا بركن الوقوف راكبًا على الناقة (حتى غربت الشمس): أي أكثرها أو كادت أن تغرب (وذهبت الصفرة قليلاً): أي ذهبًا قليلاً (حين غاب القرص): أي جميعه (فدفع): أي ارتحل ومضى. وقال الطيبي رحمه الله: أي ابتداء السير ودفع نفسه ونحائها انتهى. قال السندي: أي انصرف من عرفة إلى المزدلفة (وقد شنع للقصواء الزمام): بتخفيف النون من باب ضرب، أي ضم وضيق للقصواء الزمام (مورك رحله): المورك بفتح الميم وسكون الواو وكسر الراء وفتحها مقدم الرحل.

قال النووي: هو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا مل من الركوب. وضبطه القاضي بفتح الراء قال وهو قطعة آدم يتورك عليها الراكب تجعل في مقدم الرحل شبه المخدة الصغيرة، والرحل بالحاء المهملة معروف (السكينة): بالنصب أي الزموها (كلما أتى حبلًا من الجبال): بالحاء المهملة وسكون الباء أي التل اللطيف من الرمل والجبال في الرمال كالجبال في الحجر (أرخی لها): أي للناقة (قليلاً): أي إرخاء قليلاً أو زمانًا قليلاً (حتى تصعد): بفتح التاء المثناة من فوق وضمها، يقال: صعد

قال عُثْمَانُ: وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اتَّفَقُوا. ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ. قَالَ سُلَيْمَانُ: بِنْدَاءٍ وَإِقَامَةٍ - ثُمَّ اتَّفَقُوا - ثُمَّ رَكِبَ الْفَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَرَقِيَ عَلَيْهِ. قَالَ عُثْمَانُ وَسُلَيْمَانُ: فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ. زَادَ عُثْمَانُ: وَوَحَّدَهُ. فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جَدًّا. ثُمَّ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّ الظُّعْنَ يَجْرَيْنَ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ

في الجبل وأصعد، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذْ نُصَوِّدُونَ﴾ [آل عمران: ١٥٣] ذكره النووي.

(ثم أتى المزدلفة): موضع معروف قيل سميت به لمجيء الناس إليها في زلف من الليل أي ساعات قريبة من أوله ومنه قوله تعالى ﴿وَإِذَا الْحَنَةُ أَرْلَفَتْ﴾ [التكوير: ١٣] أي قربت (فجمع بين المغرب والعشاء): أي في وقت العشاء (بأذان واحد وإقامتين): قال النووي: إن السنة للدافع من عرفات أن يؤخر المغرب إلى وقت العشاء، ويكون هذا التأخير بنية الجمع ثم يجمع بينهما في المزدلفة في وقت العشاء، وهذا مجمع عليه، لكن مذهب أبي حنيفة وطائفة أنه يجمع بسبب النسك ويجوز لأهل مكة والمزدلفة ومنى وغيرهم، وعند الشافعي أنه جمع بسبب السفر كما تقدم (ولم يسبح): أي يصل (بينهما): أي بين المغرب والعشاء (شيئًا): أي من النوافل والسنن (ثم اضطجع): أي للنوم (حتى طلع الفجر): والمبيت عند أبي حنيفة سنة وهو قول بعض الشافعية، وقيل واجب وهو مذهب الشافعي، وقيل: ركن لا يصح إلا به كالوقوف وعليه جماعة من الأجلة. وقال مالك: النزول واجب والمبيت سنة وكذا الوقوف بعده. قال القاري: ثم المبيت بمعظم الليل، والصحيح أنه بحضور لحظة بالمزدلفة (حين تبين له الصبح): أي طلع الفجر فصلّى بغلس (بنداء): أي أذان (حتى أتى المشعر الحرام).

قال النووي: المشعر بفتح الميم والمراد به ههنا قزح وهو جبل معروف في المزدلفة. وهذا الحديث حجة في أن المشعر الحرام قزح. وقال أكثر العلماء: المشعر الحرام جميع المزدلفة انتهى كلامه. قال القاري: ومما يدل على المغايرة بين المزدلفة والمشعر الحرام ما في البخاري: كان ابن عمر رضي الله عنه يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر بالمزدلفة فيذكرون الله.

(فحمد الله وكبره): أي قال الحمد لله والله أكبر (وهلله): أي قال لا إله إلا الله (وحدّه): أي قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له الخ (حتى أسفر جدًّا): أي أضاء الفجر إضاءة تامة (ثم دفع): أي انصرف من المزدلفة إلى منى (وأردف الفضل بن عباس): أي بدل أسامة (وكان رجلًا): بفتح الراء وكسر الجيم أي لم يكن شديد الجعودة ولا شديد السبوبة بل بينهما (وسيمًا): أي حسنًا (مر الظعن): بضم الظاء

إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، وَصَرَفَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ، وَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ، وَصَرَفَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ حَتَّى أَتَى مُحَسَّرًا فَحَرَكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّذِي يُخْرِجُكَ إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ، فَرَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُنْحَرِ، فَنَحَرَ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ وَأَمَرَ عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، يَقُولُ: مَا بَقِيَ وَأَشْرَكَهُ فِي

المعجزة والعين المهملة جميع ظعينة كالسفن جمع سفينة، وهي المرأة في اليهودج (حتى أتى محسراً): محسر بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين، سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي أعبى وكلّ ومنه قوله تعالى: ﴿يَقْلَبُ إِلَيْكَ الْأَصْرَ حَاسِبًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾ [الملك: ٤] (فحرك قليلاً): أي أسرع ناقته زماناً قليلاً أو مكاناً قليلاً، فهي سنة من سنن السير في ذلك الموضع.

قال العلماء: يسرع الماشي ويحرك الراكب دابته في وادي محسر، ويكون ذلك قدر رمية حجر (ثم سلك الطريق الوسطى): ففيه أن سلوك هذا الطريق في الرجوع من عرفات سنة، وهو غير الطريق الذي ذهب فيه إلى عرفات ليخالف الطريق تفاؤلاً بتغير الحال كما فعل رسول الله ﷺ في دخول مكة حين دخلها من الثنية العليا وخرج من الثنية السفلى (الذي يخرجك): من الإخراج (إلى الجمرة الكبرى): هي الجمرة الأولى التي قريب مسجد الخيف (حتى أتى): عطف على سلك أي حتى وصل (الجمرة التي عند الشجرة): ولعل الشجرة إذ ذاك كانت موجودة هناك، وأما الجمرة الكبرى فهي جمرة العقبة وهي الجمرة التي عند الشجرة. وفيه أن السنة للحاج إذا دفع من مزدلفة فوصل منى أن يبدأ بجمرة العقبة ولا يفعل شيئاً قبل رميها ويكون ذلك قبل نزوله، (فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف): بالخاء والذال المعجمتين الرمي برؤوس الأصابع. قال الطيبي: بدل من الحصيات وهو بقدر حبة الباقلا. كذا في المرقاة.

قال النووي: فيه أن الرمي بسبع حصيات وأن قدرهن بقدر حصى الخذف وهو نحو حبة الباقلا، وينبغي أن لا يكون أكبر ولا أصغر فإن كان أكبر أو أصغر أجزأه بشرط كونه حجراً، ويسن التكبير مع كل حصاة، ويجب التفريق بين الحصيات فيرميهن واحدة واحدة (فرمى من بطن الوادي): بيان لمحل الرمي. وفيه أن السنة أن يقف للرمي في بطن الوادي بحيث يكون منى وعرفات والمزدلفة عن يمينه ومكة عن يساره وهذا هو الصحيح (وأمر علياً رضي الله عنه): أي بقية البدن (فنحر): أي عليّ (ما غبر): أي ما بقي من المائة (وأشركه): أي النبي ﷺ علياً في هديه.

هَدِيهِ. ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِيَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قَدَرٍ، فَطُبِخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا. قَالَ سُلَيْمَانُ: ثُمَّ رَكِبَ، ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُمْ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ فَقَالَ: «انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ»؛ فَتَأَوَّلُوهُ دَلُّوا فَشَرِبَ مِنْهُ^(١).

قال النووي رحمه الله: وظاهره أنه شاركه في نفس الهدى. قال القاضي عياض: وعندي لم يكن تشريكاً حقيقة بل أعطاه قدراً يذبحه. قال: والظاهر أن النَّبِيَّ ﷺ نحر البدن التي جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثاً وستين كما جاء في رواية الترمذي وأعطى علياً البدن التي جاءت معه من اليمن وهي تمام المائة انتهى. قال القاري: ولا يبعد أنه عليه الصلاة والسلام أشرك علياً في ثواب هديه لأن الهدى يعطى حكم الأضحية. ثم قال النووي: وفيه استحباب تعجيل ذبح الهدايا وإن كانت كثيرة في يوم النحر ولا يؤخر بعضها إلى أيام التشريق (ببضعة): بفتح الباء الثانية وهي قطعة من اللحم (فجعلت): أي القطع (في قدر): القدر بالكسر معلوم يؤنث (فأكلا): أي النَّبِيُّ ﷺ وعلي رضي الله عنه (من لحمها): الضمير يعود إلى القدر ويحتمل أن يعود إلى الهدايا (وشربا من مرقها): أي من مرق القدر أو مرق لحوم الهدايا. وهذا يدل على استحباب الأكل من هدي التطوع، وقيل واجب لقوله تعالى ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٢٨] (ثم أفاض): أي أسرع (إلى البيت): أي بيت الله لطواف الفرض ويسمى طواف الإفاضة والركن.

وأكثر العلماء ومنهم أبو حنيفة لا يجوز الإفاضة بنية غيره خلافاً للشافعي، حيث قال لو نوى غيره كنذر أو وداع وقع عن الإفاضة (فصل في بمكة الظهر): قال النووي: فيه محذوف تقديره فأفاض فطاف بالبيت طواف الإفاضة ثم صلى الظهر، فحذف ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه. وأما قوله فصل في الظهر بمكة فقد ذكر مسلم من حديث ابن عمر أن النَّبِيَّ ﷺ أفاض يوم النحر فصل في الظهر بمنى. ووجه الجمع بينهما أنه ﷺ طاف للإفاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة في أول وقتها ثم رجع إلى منى فصل في بها الظهر بأصحابه حين سألوه ذلك فيكون متنفلاً بالظهر الثانية التي بمنى انتهى. قال القاري: أو يقال الروايتان حيث تعارضتا فتترجح صلاته بمكة لكونها أفضل ويؤيده ضيق الوقت لأنه عليه الصلاة والسلام رجع قبيل طلوع الشمس من المشعر ورمى بمنى ونحر مائة من الإبل، وطبخ لحمها وأكل منها ثم ذهب إلى مكة وطاف وسعى فلا شك أنه أدركه الوقت بمكة

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢١٨)، وابن ماجه في سننه (٢/٢٥٢ - ٢٥٨)، والدارمي في سننه (٢/٤٤ - ٤٩)، وابن الجارود في المنتقى برقم (٤٦٩)، والبيهقي في سننه (٥/٩ - ٧)، وقد جمع طرق الحديث وخرجها بتوسع العلامة الألباني رحمه الله تعالى في كتابه الموسوم بـ«حجة النَّبِيِّ ﷺ» فانظره، فإنه مفيد.

١٩٠٦/٢ - حدثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ، حدثنا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ - ح، وحدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، حدثنا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، المَعْنَى وَاحِدٌ، عن جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ بِعَرَفَةَ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَإِقَامَتَيْنِ، وصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا^(١).

وما كان يؤخرها عن وقت المختار لغير ضرورة ولا ضرورة هنا والله أعلم.

(بني عبد المطلب): وهم أولاد العباس وجماعته لأن سقاية الحاج كانت وظيفته (يسقون): أي مر عليهم وهم ينزعون الماء من زمزم ويسقون الناس (على زمزم).

قال النووي: معناه يغرفون بالدلاء ويصبونه في الحياض ونحوها فيسلبونه (فقال انزعوا): أي الماء والدلاء (بني عبد المطلب): يعني العباس ومتعلقه بحذف حرف النداء، دعا لهم بالقوة على النزاع والاستقاء أي أن هذا العمل عمل صالح مرغوب فيه لكثرة ثوابه والظاهر أنه أمر استحباب لهم (فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم): أي لولا مخافة كثرة الازدحام عليكم بحيث تؤدي إلى إخراجكم عنه رغبة في النزاع قاله القاري.

وقال النووي: معناه لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج فيزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء (فناولوه): أي أعطوه (دلوا): رعاية للأفضل (فشرب منه): أي من الدلو أو من الماء.

قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه بنحوه مطولاً وأخرجه النسائي مختصراً. وفي رواية أدرج في الحديث عند قوله واتخذوا من مقام إبراهيم مصلًى قال فقرأ فيها بالتوحيد وقل يا أيها الكافرون. وفي رواية فصلى المغرب والعتمة بأذان وإقامة.

١٩٠٦ - (عن أبيه): محمد بن علي (أن النبي ﷺ): مرسلاً (فصلى الظهر والعصر): أي بجمع التقديم كما يلوح من الرواية السابقة (بأذان واحد الخ): وفيه دليل على أن يصلي الصلاتين بجمع التقديم بأذان للأولى وإقامتين لكل واحدة إقامة. وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور وغيرهم (وصلى المغرب والعشاء بجمع): أي بالمزدلفة (بأذان واحد وإقامتين): وفيه أن يصلي الصلاتين بجمع التأخير في وقت الثانية بأذان للأولى وإقامتين كما تقدم (ولم يسبح بينهما): أي لم يصل شيئاً من النوافل بين الصلاتين (هذا الحديث أسنده): بذكر جابر بن عبد الله في الحديث الطويل أي المذكور آنفاً (ووافق حاتم): مفعول وفاق (على إسناده): أي على إسناد هذا الحديث بذكر جابر

(١) حديث صحيح، وانظر صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٦٦٤).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ أَسْنَدُهُ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ، وَوَافَقَ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَلَى إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ^(١).

١٩٠٧/٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ نَحَرْتُ هَهُنَا وَمِنِّي كُلُّهَا مَنْحَرٌ»، وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: «قَدْ وَقَفْتُ هَهُنَا وَعَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»، وَوَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَقَالَ:

(محمد بن علي الجعفي): والمقصود أن عبد الوهاب الثقفي وإن روى هذا الحديث عن جعفر بن محمد مرسلاً لكن رواه حاتم بن إسماعيل، وكذا محمد بن علي الجعفي عن جعفر بن محمد بذكر جابر بن عبد الله فصار الحديث متصلاً (إلا): استثناء من قوله وافق أي وافق حاتمًا محمد بن علي في الإسناد والتمن إلا أنه قال هذه الجملة التالية (قال فصلى المغرب والعتمة): أي العشاء (بأذان وإقامة): بخلاف حاتم بن إسماعيل فإنه قال بأذان وإقامتين، ورواية محمد بن علي الجعفي تؤيد قول أبي حنيفة وأبي يوسف فإنهما قالوا بأذان واحد وإقامة واحدة. وقد وجدت هذه العبارة في بعض النسخ وعامتها خالية عنها وهي هذه: قال أبو داود قال لي أحمد أخطأ حاتم في هذا الحديث الطويل انتهى. قلت: في صحة نسبة هذا الكلام إلى أبي داود ثم إلى أحمد بن حنبل نظر، فقد صححه جماعة من الأئمة من المتقدمين والمتأخرين من غير بيان وهم حاتم بن إسماعيل والله أعلم.

١٩٠٧ - (قد نحرنا ههنا ومنى كلها منحر): يعني كل بقعة منها يصح النحر فيها وهو متفق عليه، لكن الأفضل النحر في المكان الذي نحر فيه صلى الله عليه وآله وسلم، كذا قال الشافعي. ومنحر النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو عند الجمرة الأولى التي تلي مسجد منى كذا قال ابن التين. وحد منى من وادي محسر إلى العقبة (قد وقفت ههنا): يعني عند الصخرات وعرفة كلها موقف يصح الوقوف فيها. وقد أجمع العلماء على أن من وقف في أي جزء كان من عرفات صح وقوفه ولها أربع حدود، حد إلى جادة طريق المشرق، والثاني إلى حافات الجبل الذي وراء أرضها، والثالث إلى البساتين التي تلي قرنيها على يسار مستقبل الكعبة، والرابع وادي عرنة بضم العين وبالنون وليست هي ولا نمرة من عرفات ولا من الحرم (ومزدلفة كلها موقف): فيه دليل على أنها كلها موقف كما أن عرفات كلها موقف قاله في نيل الأوطار. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي بنحوه.

(١) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٣٣٢).

«قد وَقَفْتُ هَهُنَا وَمُرْذِلَةً كُلَّهَا مَوْقِفٌ»^(١).

١٩٠٨/٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عن جَعْفَرٍ بِإِسْنَادِهِ زَادَ: «فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ»^(٢).

١٩٠٩/٥ - حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حدثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عن جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عن جَابِرٍ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَأَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ عِنْدَ قَوْلِهِ: «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى» [البقرة: ١٢٥] قَالَ: فَقَرَأَ فِيهِمَا بِالتَّوْحِيدِ وَ«قُلْ يَتَّخِذُ الْكَافِرُونَ» [الكافرون: ١]. وقال فِيهِ: قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالكُوفَةِ، قَالَ أَبِي: هَذَا الْحَرْفُ لَمْ يَذْكُرْهُ جَابِرٌ فَذَهَبْتُ مُحَرَّشًا، وَذَكَرَ قِصَّةَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٣).

١٩٠٨ - (فانحروا في رحالكُم): المراد بالرحال المنازل. قال أهل اللغة: رحل الرجل منزله سواء كان من حجر أو مدر أو شعر أو وبر.

١٩٠٩ - (واتخذوا): بكسر الخاء على الأمر وهي إحدى القراءتين والأخرى بالفتح على الخبر، والأمر دال على الوجوب. قال في الفتح: لكن انعقد الإجماع على جواز الصلاة إلى جميع جهات الكعبة فدل على عدم التخصيص، وهذا بناء على أن المراد بمقام إبراهيم الذي فيه أثر قدميه وهو موجود الآن. وقال مجاهد: المراد بمقام إبراهيم الحرم كله والأول أصح (فقرأ): التَّبَيُّنُ فِيهِمَا بِالتَّوْحِيدِ: أي قل هو الله أحد فيه استحباب القراءة بهاتين السورتين مع فاتحة الكتاب وقد اختلف في وجوب هاتين الركعتين فذهب أبو حنيفة وهو مروي عن الشافعي في أحد قوليه إلى أنهما واجبتان، واستدلوا بالآية المذكورة، وأجيب عن ذلك بأن الأمر فيها إنما هو باتخاذ المصلى بالصلاة. وقد قال الحسن البصري وغيره إن قوله (مصلى): أي قبله انتهى. وقد تقدم الكلام في إسناد هذا الحديث ومعناه تحت حديث حاتم بن إسماعيل بما ذكره النووي، لكن يظهر من هذه الرواية أن قوله فقرأ فيهما بالتوحيد هو قول مدرج من محمد بن علي على ما ذكره جابر، وكذا قوله قال علي بالكوفة فذهبت محرشًا إلى آخر قصة فاطمة رضي الله عنها هو ذكره محمد بن علي منقطعًا من غير ذكر جابر والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢١٨) (١٤٩)، وأحمد في المسند (٣/٣٢٠)، والنسائي في سننه (٢/٤٥، ٤٨)، وابن الجارود في المنتقى برقم (٤٦٥).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) حديث صحيح، وقد تقدم تخریجه.

٥٨/٥٧ - باب الوقوف بعرفة

١ / ١٩١٠ - حدثنا هناد عن أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يسمون الخمس وكان سائر العرب يقفون بعرفة، قالت: فلما جاء الإسلام أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يأتي عرفات، فيقف بها ثم يفيض منها، فذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾^(١) [البقرة: ١٩٩].

٥٩/٥٨ - باب الخروج إلى منى

١ / ١٩١١ - حدثنا زهير بن حرب، حدثنا الأخص بن جواب الضبي، حدثنا عمارة بن زريق، عن سليمان الأعمش، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى^(٢).

٥٧ - باب الوقوف بعرفة

١٩١٠ - (ومن دان دينها): أي تبعهم واتخذ دينهم ديناً (يقفون بالمزدلفة): أي حين يقف الناس بعرفة (وكانوا): أي قريش (يسمون الخمس): جمع أحمس من الحماسة بمعنى الشجاعة والشدة وبه لقب قريش وكنانة ومن قبلهم في الجاهلية، لتحمسهم في دينهم أو لالتجائهم إلى الحمساء وهي الكعبة لأن أحجارها أبيض إلى السواد وهو يكون شديداً والحاصل أن قريشاً كانت قبل الإسلام تقف بالمزدلفة وهي من الحرم ولا يقفون بعرفات، وكان سائر العرب يقفون بعرفات، وكانت قريش تقول: نحن أهل الحرم فلا نخرج منه (سائر العرب): يعني بقيتهم (يقفون بعرفة): على العادة القديمة (ثم يفيض منها): الإفاضة الدفع في السير، وأصلها الصب، فاستعير للدفع في السير، وأصله أفاض نفسه أو راحلته، ثم ترك المفعول رأساً حتى صار كاللازم (ثم أفيضوا): أي ادفعوا (من حيث أفاض الناس): أي عامتهم وهو عرفة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٥٨ - باب الخروج إلى منى

١٩١١ - (يوم التروية): هو الثامن من ذي الحجة (يوم عرفة): هو التاسع من ذي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٥٢٠)، ومسلم في صحيحه برقم (١٢١٩)، والترمذي في سننه برقم (٨٨٤)، والنسائي في سننه (٤٥/٢)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٧٢٠ موارد) والبيهقي في سننه (١١٣/٥).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٨٨٠)، والدارمي في سننه (٥٤/٢)، وأحمد في المسند (١/٢٩٧، ٣٠٣)، والحاكم في المستدرک (١/٤٦١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٦٦٩).

١٩١٢/٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّوْبَةِ؟ فَقَالَ: بِمَنَى، قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: أَفْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ^(١).

٥٩/٦٠ - باب الخروج إلى عرفة

١٩١٣/١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: غَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَى حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ صَبِيحَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ، حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَنَزَلَ بِنَمْرَةٍ وَهِيَ مَنْزِلُ الْإِمَامِ الَّذِي يَنْزِلُ بِهِ

الحجة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي بنحوه. وذكر أن شعبة قال لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أشياء وعدها، وليس هذا الحديث فيما عد شعبة، فعلى هذا يكون هذا منقطعاً انتهى.

١٩١٢ - (عقلته): بفتح القاف أي علمته وحفظته (يوم النفر): أي الرجوع من منى وهو اليوم الثالث من أيام التشريق (قال بالأبطح): وهو المحصب، وفيه دليل على أنه عليه الصلاة والسلام أول صلاة صلاها في الأبطح هي العصر (ثم قال): أي أنس (افعل كما يفعل أمراؤك): أي لا تخالفهم فإن نزلوا به فأنزل به وإن تركوه فاتركه. وفيه إشارة إلى متابعة أولي الأمر والاحتراز عن مخالفة الجماعة وأن ذلك ليس بنسك واجب. نعم المسنون ما فعله الشارع، وبه قال الأئمة الأربعة وغيرهم. والحاصل أن قول أنس يفيد أن تركه لعذر لا بأس به، ولا عبرة بقول ابن حجر المكي فإنه قال: وإنما الخلاف في كونه سنة أم لا. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٥٩ - باب الخروج إلى عرفة

١٩١٣ - (غدا): بالغين المعجمة أي سار غدوة (حين صلى الصبح): ظاهره أنه توجه من منى حين صلى الصبح بها ولكنه مقيد بأنه كان بعد طلوع الشمس لما تقدم في حديث جابر الطويل، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس (وهي منزل الإمام): قال ابن الحاج المالكي: وهذا الموضع يقال له الأراك. قال الماوردي: يستحب أن ينزل بنمرة حيث نزل رسول الله ﷺ وهو عند الصخرة الساقطة بأصل الجبل على يمين الذهاب إلى

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٦٥٣، ١٦٥٤، ١٧٦٣)، ومسلم في صحيحه برقم (١٣٠٩)، وأحمد في المسند (١٠٠/٣)، والترمذي في سننه برقم (٩٦٤)، والنسائي في سننه (٤٤/٢)، والبيهقي في سننه (١١٢/٥).

بِعَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ رَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُهَجِّرًا فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ رَاحَ فَوَقَّفَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ^(١).

٦٠/٦١ - باب الرواح إلى عرفة

١/١٩١٤ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا وكيع، حدثنا نافع بن عمر، عن

عرفات (راح): أي بعد زوال الشمس (مهجراً): بتشديد الجيم المكسورة. قال الجوهري: التهجير والتهجر السير في الهاجرة، والهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر، والتوجه وقت الهاجرة في ذلك اليوم سنة لما يلزم من تعجيل الصلاة ذلك اليوم وقد أشار البخاري إلى هذا الحديث في صحيحه فقال: باب التهجير بالرواح يوم عرفة أي من نمرة (فجمع بين الظهر والعصر إلخ): قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وكذلك من صلى مع الإمام وذكر أصحاب الشافعي أنه لا يجوز الجمع إلا لمن بينه وبين وطنه ستة عشرة فرسحاً إلحاقاً له بالقصر، قال وليس بصحيح، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع فجمع معه من حضره من المكيين وغيرهم ولم يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر فقال: أتموا فإنما سفر، ولو حرم الجمع لبينه لهم، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. قال ولم يبلغنا عن أحد من المتقدمين خلاف في الجمع بعرفة والمزدلفة بل وافق عليه من لا يرى الجمع في غيره. وقوله ثم خطب الناس فيه دليل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم خطب بعد الصلاة، وحديث جابر الطويل يدل على خلافه وعليه عمل العلماء.

قال ابن حزم: رواية ابن عمر لا تخلو عن وجهين لا ثالث لهما إما أن يكون النبي ﷺ خطب كما روى جابر، ثم جمع بين الصلاتين، ثم كلم ﷺ الناس ببعض ما يأمرهم ويعظهم فيه، فسمى ذلك الكلام خطبة فيتفق الحديثان بذلك وهذا أحسن، فإن لم يكن كذلك فحديث ابن عمر وهم. قال المنذري: في إسناد محمد بن إسحاق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه انتهى. قلت: وقد صرح ههنا بالتحديث.

٦٠ - باب الرواح إلى عرفة

والفرق بين البابين أي باب الخروج إلى عرفة وباب الرواح إلى عرفة أن الأول في بيان أن الخروج من منى إلى عرفة يكون بعد صلاة الصبح، والثاني في بيان أن الذهاب من وادي نمرة إلى عرفات ووقوفه في عرفات يكون بعد زوال الشمس.

١٩١٤ - (عن ابن عمر): وعند ابن ماجه أن رسول الله ﷺ كان ينزل بعرفة في

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٢٩/٢)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٦٧١).

سَعِيدُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا أُنْ قَتَلَ الْحَجَّاجُ ابْنَ الزُّبَيْرِ أُرْسِلَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ: آيَّةُ سَاعَةِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرُوحُ فِي هَذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ رُحْنَا، فَلَمَّا أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَرُوحَ، قَالُوا: لَمْ تَزِغِ الشَّمْسُ، قَالَ: أَزَاعَتْ؟ قَالُوا: لَمْ تَزِغْ أَوْ زَاعَتْ. قَالَ: فَلَمَّا قَالُوا: قَدْ زَاعَتْ ارْتَحَلْ^(١).

٦٢/٦١ - باب الخطبة على المنبر بعرفة

١/١٩١٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَمِّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ بِعَرَفَةَ^(٢).

٢/١٩١٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ، عَنْ

وَادِي نَمْرَةَ، قَالَ فَلَمَّا قَتَلَ الْحَجَّاجُ الْحَدِيثَ (يُرُوحُ فِي هَذَا الْيَوْمِ): أَيُّ مِنْ وَادِي نَمْرَةَ إِلَى الْمَوْقِفِ فِي عَرَفَاتٍ (قَالَ): أَيُّ ابْنِ عُمَرَ (إِذَا كَانَ ذَلِكَ): أَيُّ زَوَالِ الشَّمْسِ كَمَا يَفْهَمُ مِنَ السِّيَاقِ (فَلَمَّا أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ): وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهٍ فَلَمَّا أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَرْتَحِلَ قَالَ أَزَاعَتْ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: لَمْ تَزِغْ بَعْدَ، فَجَلَسَ ثُمَّ قَالَ: أَزَاعَتْ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: لَمْ تَزِغْ بَعْدَ، فَجَلَسَ ثُمَّ قَالَ: أَزَاعَتْ الشَّمْسُ؟ قَالُوا نَعَمْ، فَلَمَّا قَالُوا زَاعَتْ ارْتَحَل. قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٦١ - باب الخطبة على المنبر بعرفة

١٩١٥ - (عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَمِّهِ): أَيُّ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ يَرُوي عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَمِّهِ وَكَثِيرًا مَا يَرُوي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ كَحَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ عَنْ الْعَقِيقَةِ الْحَدِيثَ (وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ بِعَرَفَةَ): قِيلَ لَمْ يَكُنْ بِعَرَفَاتٍ مِنْبَرٍ فِي وَقْتِهِ ﷺ بَلَا شَكَّ، وَخَطْبَتُهُ كَانَتْ عَلَى نَاقَتِهِ كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَوْلُهُ عَلَى الْمِنْبَرِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ كُنَايَةً عَنْ كَوْنِهِ عَلَى النَّاقَةِ أَوْ سَهُوً قَالَهُ فِي فَتْحِ الْوُدُودِ. وَقَالَ مَوْلَانَا مُحَمَّدٌ إِسْحَاقُ الْمُحَدِّثُ الدَّهْلَوِيُّ: لَعَلَّ الْمُرَادَ بِهِ شَيْءٌ مَرْتَفِعٌ. قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: فِيهِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ.

١٩١٦ - (أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ الْخ): وَفِي النَّسَائِيِّ: يَخْطُبُ عَلَى جَمَلٍ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢/٢٥)، وَابْنُ مَاجَهٍ فِي سَنَنِهِ (٢/٢٣٦)، وَحَسَنَةُ الْعَلَامَةِ الْأَلْبَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (الْكِتَابُ الْأَمُّ) بِرَقْمِ (١٦٧٢).

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَانْظُرْ ضَعِيفَ أَبِي دَاوُدَ (الْكِتَابُ الْأَمُّ) بِرَقْمِ (٣٣٣).

رَجُلٍ مِنَ الْحَيِّ، عَنْ أَبِيهِ نُبَيْطٍ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ أَحْمَرَ يَخْطُبُ^(١).

٣/١٩١٧ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ، قَالَا: حَدَّثَنِي الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ. قَالَ هَنَادٌ: عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ أَبِي عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ الْعَدَاءِ بْنِ هُوْدَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ قَائِمٍ فِي الرِّكَابَيْنِ^(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ الْعَلَاءِ عَنْ وَكِيعٍ، كَمَا قَالَ هَنَادٌ.

٤/١٩١٨ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ أَبُو عَمْرٍو، عَنْ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ، بِمَعْنَاهُ.

٦٢/٦٣ - باب موضع الوقوف بعرفة

١/١٩١٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو - يَعْنِي: ابْنَ دِينَارٍ - عَنْ

أَحْمَرَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ وَلَمْ يَقُولَا عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْحَيِّ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ كَذَلِكَ، وَأَبُوهُ هُوَ نُبَيْطُ بْنُ شَرِيْطٍ لَهُ صَحْبَةٌ وَلَأَبِيهِ شَرِيْطٌ صَحْبَةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَنُبَيْطُ بَضْمُ النُّونِ وَفَتْحُ الْبَاءِ وَسُكُونُ الْيَاءِ آخِرُ الْحُرُوفِ وَبَعْدَهَا طَاءٌ مَهْمَلَةٌ وَشَرِيْطٌ بِفَتْحِ الشِّينِ الْمَعْجَمَةِ وَكُسْرُ الرَّاءِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونُ الْيَاءِ آخِرُ الْحُرُوفِ وَبَعْدَهَا طَاءٌ مَهْمَلَةٌ.

١٩١٧ - (عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ أَبِي عَمْرٍو): كُنِيَّةُ عَبْدِ الْمَجِيدِ (خَالِدُ بْنُ الْعَدَاءِ): بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ (بَنُ هُوْدَةَ): بِفَتْحِ الْهَاءِ وَسُكُونِ الْوَاوِ بَعْدَهَا ذَالٌ مَعْجَمَةٌ (يَخْطُبُ النَّاسَ): أَيُّ يَعْظُهُمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْمَنَاسِكَ (يَوْمَ عَرَفَةَ): بَعْدَ الزَّوَالِ كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ (عَلَى بَعِيرٍ قَائِمٍ فِي الرِّكَابَيْنِ): وَفِي بَعْضِ النُّسخِ قَائِمًا حَالَانِ مُتَرَادِفَانِ أَوْ مُتَدَاخِلَانِ. وَقَوْلُهُ: قَائِمًا أَوْ وَاقِفًا، لَا أَنَّهُ قَائِمٌ عَلَى الدَّابَّةِ، بَلْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ حَالُ كَوْنِ الرَّجُلَيْنِ دَاخِلَيْنِ فِي الرِّكَابَيْنِ؛ وَالحديث سكت عنه المنذري.

٦٢ - باب موضع الوقوف بعرفة

١٩١٩ - (عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ): أَيُّ الْجَمْحِيِّ الْقَرَشِيِّ مِنَ التَّابِعِينَ

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي سَنَتِهِ (٤٥/٢)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣٠٥/٤)، وَالبخاري في تاريخه (١٣٧/٤)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَانْظُرْ صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ (الكتاب الأم) بِرَقْمِ (١٦٧٣).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣٠/٥) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ، قَالَ: أَتَانَا ابْنُ مَرْبَعٍ الْأَنْصَارِيُّ وَنَحْنُ بِعَرَفَةَ فِي مَكَانٍ يُبَاعِدُهُ عَمْرُو عَنْ الْإِمَامِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ، يَقُولُ لَكُمْ: «قِفُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ»^(١).

(عن يزيد بن شيبان): أي الأزدي له صحبة ورواية ويذكر في الوجدان وهو خال عمرو بن عبد الله (قال): أي يزيد (أتانا ابن مربع): بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة وقيل: اسمه زيد وقيل يزيد وقيل: عبد الله والأول أكثر (ونحن بعرفة): هي اسم للمكان المخصوص وقيل: يجيء بمعنى الزمان وأما عرفات بلفظ الجمع فيجاء بمعنى المكان فقط ولعل جمعه باعتبار نواحيه وأطرافه. كذا في اللمعات (في مكان يباعده عمرو): بن عبد الله أي يصفه بالبعد. وهذا مدرج في الحديث أدرجه عمرو بن دينار من أن عمرو بن عبد الله بن صفوان يصف مكاناً بأن هذا المكان الذي كان يزيد بن شيبان وغيره فيه كان بعيداً عن الإمام، يعني قال عمرو بن دينار قال عمرو بن عبد الله وكان بين ذلك الموقف وبين موقف إمام الحاج مسافة وعند ابن ماجه عن عمرو بن عبد الله عن يزيد بن شيبان. قال: كنا وقوفاً في مكان تباعده من الموقف فأتانا ابن مربع الحديث.

قال السندي: أي من موقف الإمام وهو من باعد بمعنى بعد مشدداً وعمرو هو المخاطب بهذا الكلام أي مكاناً تبعده أنت أي تبعده بعيداً. ويحتمل أن هذا من كلام الراوي عن عمرو بمنزلة قال عمرو كان ذلك المكان بعيداً عن موقف الإمام انتهى. (قفوا على مشاعركم): أي مواضع نسككم ومواقفكم القديمة فإنها جاءكم من إرث إبراهيم ولا تحقروا شأن مواقفكم بسبب بعده عن موقف الإمام. والمشاعر جمع المشعر وهو العلم أن موضع النسك والعبادة. قال الطيبي: والمقصود دفع أن يتوهم أن الموقف ما اختاره النبي ﷺ وتطيب خاطرهم بأنهم على إرث أبيهم وسننه انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث ابن مربع الأنصاري حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار. وابن مربع اسمه يزيد بن مربع الأنصاري وإنما يعرف له هذا الحديث الواحد. هذا آخر كلامه. وقال غيره: اسمه عبد الله وقيل زيد. ومربع بكسر الميم وسكون الراء المهملة وفتح الباء الموحدة وتخفيفها.

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٨٨٣)، والنسائي في سننه (٤٥/٢)، وابن ماجه في سننه (٢٣٧/٢)، وأحمد في المسند (١٣٧/٤)، والحاكم في المستدرک (٤٦٢/١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح برقم (٢٥٩٥).

٦٣/٦٤ - باب الدَّفْعَةِ من عرفة

١/١٩٢٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حدثنا سُفْيَانُ، عن الْأَعْمَشِ ح، وحدثنا وَهْبُ بْنُ بَيَّانٍ، حدثنا عُبَيْدَةُ، حدثنا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، الْمَعْنَى، عن الْحَكَمِ، عن مِقْسَمٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَرَدِفُهُ أَسَامَةُ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيجَافِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ». قَالَ: فَمَا رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا عَادِيَةً حَتَّى أَتَى جَمْعًا. زَادَ وَهْبٌ: ثُمَّ أَرَدَفَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيجَافِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ، فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ». قَالَ: فَمَا رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا حَتَّى أَتَى مِنْى ^(١).

١/١٩٢١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حدثنا زُهَيْرٌ ح، وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ زُهَيْرٍ، حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ: أَنَّهُ سَأَلَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قُلْتُ: أَخْبَرَنِي كَيْفَ فَعَلْتُمْ أَوْ صَنَعْتُمْ عَشِيَّةَ رَدِفَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: جِئْنَا الشَّعْبَ الَّذِي يُنِيخُ النَّاسُ فِيهِ لِلْمُعَرَّسِ فَأَنَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ ثُمَّ بَالَ وَمَا قَالَ زُهَيْرٌ أَهْرَاقَ الْمَاءِ. ثُمَّ دَعَا بِالْوُضُوءِ فَتَوَضَّأَ

٦٣ - باب الدفعة من عرفة

١٩٢٠ - (قال أفاض) قال الخطابي: معناه صدر راجعاً إلى منى، وأصل الفيض السيلان، يقال فاض الماء إذا سال وأفضته إذا أسلته (وعليه السكينة): أي في السير والمراد السير بالرفق وعدم المزاحمة (ورديفه): وهو الراكب خلفه (أسامة): بن زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ (عليكم بالسكينة): أي لازموا الطمأنينة والرفق وعدم المزاحمة في السير، وعلل ذلك بقوله (فإن البر): أي الخير (ليس بإيجاف الخيل والإبل): والإيجاف الإسراع في السير، يقال: وجف الفرس وجيفاً وأوجفه الفرس إيجافاً، قال الله تعالى: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦] (فما رأيتهما): أي الخيل والإبل (عادية): أي مسرعة في المشي (حتى أتى جمعاً): أي المزدلفة. والحديث سكت عنه المنذري.

١٩٢١ - (أخبرنا إبراهيم بن عقبة): أي زهير وسفيان كلاهما يرويان عن إبراهيم (عشية): وعند مسلم: كيف صنعتم حين ردت رسول الله ﷺ عشية عرفة (ردفت رسول

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤١١/٣)، وأحمد في المسند (٢٣٥/١)، ٢٥١، ٢٦٩، ٢٧٧، ٣٥٣، والنسائي في سننه (٤٦/٢)، والحاكم في المستدرک (٤٦٥/١)، والبيهقي في سننه (١١٩/٥).

وُضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ جَدًّا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الصَّلَاةُ. قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامُكَ». قَالَ: فَكَرَبْتُ حَتَّى قَدِمْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ وَلَمْ يَحُلُّوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ وَصَلَّى ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ.

الله ﷺ: بكسر الدال أي ركبت وراءه. وفيه الركوب حال الدفع من عرفة والارتداد على الدابة ومحلّه إذا كانت مطيقة (جئنا الشعب): وفي رواية لمسلم انصرف رسول الله ﷺ بعد الدفعة من عرفات إلى بعض تلك الشعب لحاجته انتهى. والشعب بالكسر الطريق وقيل الطريق في الجبل (للمعرس): بصيغة المجهول هو موضع التعريس وبه سمي معرس ذي الحليفة عرس به النبي ﷺ وصلى فيه الصبح والتعريس نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة وعند مسلم من طريق زهير جئنا الشعب الذي ينيخ الناس فيه للمغرب انتهى. أي لصلاة المغرب (وما قال): وعند مسلم ولم يقل أسامة (أهراق الماء): هو بفتح الهاء وفيه أداء الرواية بحروفها (ثم دعا بالوضوء): أي بماء الوضوء (فتوضأ وضوءاً ليس بالبالغ جدًّا): أي توضأ وضوءاً خفيفاً بأن توضأ مرة مرة وخفف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عاداته، وهو معنى قوله في رواية مالك الآتية بلفظ، فلم يسبغ الوضوء. قال الخطابي: إنما ترك إسباغه حين نزل الشعب ليكون مستصحباً للطهارة في طريقه وتجاوز فيه لأنه لم يرد أن يصلي به فلما نزل وأرادها أسبغه (قلت يا رسول الله الصلاة): بالنصب على إضمار الفعل أي تذكر الصلاة أو صلّ ويجوز الرفع على تقدير حضرت الصلاة (الصلاة): بالرفع (أمامك): بفتح الهمزة وبالنصب على الظرفية أي الصلاة، ستصلي بين يديك، أو أطلق الصلاة على مكانها أي المصلي بين يديك أو معنى أمامك لا تفوتك وستدركها. وفيه تذكير التابع بما تركه متبوعه ليفعله أو يعتذر عنه أو يبين له صوابه (حتى قدمنا المزدلفة فأقام المغرب): أي لم يبدأ بشيء قبل الصلاة.

وفي رواية عند مسلم: ثم سار حتى بلغ جمعاً فصلّى المغرب والعشاء، وسيأتي من رواية مالك: فلما جاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلّى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت الصلاة فصلّى ولم يصل بينهما. وعند مسلم من وجه آخر: أنهم لم يزدوا بين الصلاتين على الإناخة ولفظه: فأقام المغرب ثم أناخ الناس ولم يحلوا حتى أقام العشاء فصلوا ثم حلوا وكأنهم صنعوا ذلك رفقاً بالدواب أو للأمن من تشويشهم بها. وفيه إشعار بأنه خفف القراءة في الصلاتين. وفيه أنه لا بأس بالعمل اليسير بين الصلاتين اللتين يجمع بينهما ولا يقطع ذلك الجمع (ولم يحلوا): أي المحامل عن ظهور الدواب (ثم حل الناس): أي المحامل (قال ردفه الفضل): أي ركب خلف رسول الله ﷺ وهو الفضل بن العباس بن عبد المطلب (وانطلقت أنا في سباق): بضم

زَادَ مُحَمَّدٌ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصَبَحْتُمْ؟ قَالَ: رَدَفَهُ الْفَضْلُ وَأَنْطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبَّاقِ قُرَيْشٍ عَلَى رَجُلَيْ^(١).

٣/١٩٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: ثُمَّ أَرَدَفَ أَسَامَةَ فَجَعَلَ يُعْنِقُ عَلَى نَاقَتِهِ وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ الْإِبِلَ يَمِينًا وَشِمَالًا لَا يَلْتَفَتُ إِلَيْهِمْ وَيَقُولُ: السَّكِينَةُ أَيُّهَا النَّاسُ، وَدَفَعَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ^(٢).

٤/١٩٢٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ:

السين والباء المشددة على وزن الحفظ جمع سابق كالحفاظ والحفاظ والقاري والقراء يقال سبقه إليه سبقاً أي تقدمه وجازه وخلفه فهو سابق. وأما السباق بفتح السين فهو فعال للمبالغة في السبق (على رجلي): يعني ماشياً إلى منى. واستدل بالحديث على جمع التأخير وهو إجماع بمزدلفة لكنه عند الشافعية وطائفة بسبب السفر، وعند الحنفية والمالكية بسبب النسك. وقال الخطابي: فيه دليل على أنه لا يجوز أن يصلي الحاج المغرب إذا أفاض من عرفة حتى يبلغ المزدلفة ولو أجزأته في غيرها لما أخرها النبي ﷺ عن وقتها المؤقت لها في سائر الأيام. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

١٩٢٢ - (ثم أردف): النبي ﷺ (فجعل يعنق): من باب الإفعال أي يسير النبي ﷺ سيراً وسطاً (ويقول السكينة): أي الزموا السكينة (ودفع): أي رجع من عرفات. قال المنذري: وأخرجه الترمذي بنحوه أتم منه وقال: حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث علي من هذا الوجه.

١٩٢٣ - (سئل أسامة بن زيد): خص بالسؤال لأنه كان رديفه عليه الصلاة والسلام من عرفة إلى المزدلفة (حين دفع): أي انصرف من عرفة إلى المزدلفة. قيل إنما

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٣٩، ١٨١، ١٦٦٧، ١٦٦٩، ١٦٧٢)، ومسلم في صحيحه برقم (١٢٨٠)، والنسائي في سننه (٤٦/٢)، وابن ماجه في سننه (٢/٢٤٠)، وأحمد في المسند (١٩٩/٥ - ٢٠٠)، والدارمي في سننه (٥٧/٢)، والبيهقي في سننه (١١٩/٥).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٧٥/١، ١٥٧)، والترمذي في سننه برقم (٨٨٥)، والبيهقي في سننه (١٢٢/٥)، وحسنه العلامة الألباني ﷺ في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٦٧٨) دون قوله: «لا يلتفت» والمحفوظ: «يلتفت».

سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ. قَالَ هِشَامٌ: النَّصُّ فَوْقَ الْعَنْقِ ^(١).

٥/١٩٢٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الشَّمْسُ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٢).

٦/١٩٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يستعمل الدفع في الإفاضة لأن الناس في مسيرهم ذلك يدفع بعضهم بعضًا. وقيل حقيقة دفع أي دفع نفسه عن عرفة ونحائها **(قال)**: أي أسامة **(كان يسير العنق)**: بفتحيتين أي السير السريع وقيل ما بين الإبطاء والإسراع فوق المشي وانتصابه على المصدرية كقولهم رجع القهقري، أو الوصفية، أي يسير السير العنق **(فإذا وجد فجوة)**: بفتح أي سعة ومكانًا خاليًا عن المارة والفجوة الفرجة بين الشيتين **(نص)**: بتشديد الصاد المهملة أي سار سيرًا أسرع وحرك الناقة يستخرج أقصى سيرها. قيل: أصل النص الاستقصاء والبلوغ إلى الغاية أي ساق دابته سوقًا شديدًا حتى استخرج أقصى ما عندها. قال الطيبي: العنق المشي والنص فوق العنق، ولعل النكتة المبادرة والمصارعة إلى العبادة المستقبلية والطاعة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

١٩٢٤ - (ردف النبي ﷺ): الردف بكسر الراء وسكون الدال والرديف الراكب خلف الراكب **(فلما وقعت الشمس)**: أي غربت **(دفع)**: أي انصرف والحديث سكت عنه المنذري.

١٩٢٥ - (حتى إذا كان بالشعب): بكسر الشين الطريق بين الجبلين **(ولم يسبغ الوضوء)**: قال القرطبي: اختلف الشراح في قوله ولم يسبغ هل المراد به أنه اقتصر على بعض الأعضاء فيكون وضوءًا لغويًا أو اقتصر على بعض العدد فيكون وضوءًا شرعيًا. قال كلاهما محتمل لكن يعضد من قال بالثاني ما في الرواية الأخرى وضوءًا خفيفًا،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٦٦٦، ٢٩٩٩، ٤٤١٣)، ومسلم في صحيحه برقم (١٢٨٦)، ومالك في الموطأ (٣٥١/١)، والنسائي في سننه (٤٦/٢)، وابن ماجه في سننه (٢٤٠/٢)، والدارمي في سننه (٥٧/٢)، والبيهقي في سننه (١١٩/٥)، وأحمد في المسند (٢٠٢/٥، ٢٠٥، ٢١٠).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٠٢/٥) وإسناده حسن، وانظر صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٦٨٠).

مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ فَتَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ، قُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا^(١).

١٩٢٥م/٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، أَنبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، أَنبَأَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَاصِمٍ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الشَّهِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَفْضَتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا مَسَّتْ قَدَمَاهُ الْأَرْضَ حَتَّى أَتَى جَمْعًا.

٦٤/٦٥ - باب الصلاة بجمع

١/١٩٢٦ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ

لأنه لا يقال في الناقص خفيف. فإن قلت: هذا يدل على أنه توضع وضوء الصلاة ولكنه خفف ثم لما نزل توضع وضوء آخر وأسبغه والوضوء لا يشرع مرتين لصلاة واحدة. قاله ابن عبد البر. قال العيني: قلت: لا نسلم عدم مشروعية تكرار الوضوء لصلاة واحدة ولئن سلمنا فيحتمل أنه توضع ثانيًا لحدث طارئ (ثم أناخ كل إنسان بغيره): قال العيني: كأنهم فعلوا ذلك خشية ما يحصل فيها من التشويش بقيامها. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٩٢٥م - (أفضت): أي رجعت من عرفات إلى المزدلفة (فما مست قدماه): وهذا يدل على أن النبي ﷺ لم ينزل لحاجة بين عرفات والمزدلفة، وحديث أسامة المتقدم يعارض ذلك، لكن يرجح حديث أسامة على حديث الشريد لأنه الموثق وكان رديف النبي ﷺ فهو أعلم بحاله، ولم ير الشريد نزوله ﷺ فلذا نفاه على علمه. وقال الحافظ المزي في الأطراف: هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة عن أبي داود ولم يذكره أبو القاسم انتهى.

٦٤ - باب الصلاة بجمع

بفتح الجيم وسكون الميم هو المزدلفة.

١٩٢٦ - (صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعًا): قال الخطابي: هذا سنة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٣٩، ١٨١، ١٦٦٧، ١٦٦٩، ١٦٧٢)، ومسلم في صحيحه برقم (١٢٨٠)، ومالك في الموطأ (١/٣٣٥)، وأحمد في المسند (٥/٢٠٨).

سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا^(١).

٢/١٩٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وَقَالَ: بِإِقَامَةِ إِقَامَةِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا^(٢).
قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ وَكَيْعٌ: صَلَّى كُلَّ صَلَاةٍ بِإِقَامَةٍ.

٣/١٩٢٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ح، وَحَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، الْمَعْنَى، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ ابْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ حَمَّادٍ وَمَعْنَاهُ قَالَ: بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلَمْ يُنَادِ فِي الْأُولَى، وَلَمْ يُسَبِّحْ عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

التَّبَيُّ ﷺ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ فِي وَقْتِ الْآخِرَةِ مِنْهُمَا، كَمَا سَنَ الْجَمْعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعُرْفَةٍ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا، وَمَعْنَاهُ الرِّخْصَةُ دُونَ الْعَزِيمَةِ إِلَّا أَنْ الْمُسْتَحَبَّ مُتَابَعَةُ السَّنَةِ وَالتَّمَسُّكُ بِهَا، وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فَصَلَّى كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِي وَقْتِهِمَا، صَلاَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ الْمُزْدَلِفَةُ، فَقَالَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ إِنْ ذَلِكَ يَجْزِيهِ مَعَ الْكِرَاهَةِ لِفَعْلِهِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِنْ صَلاَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ جَمْعًا كَانَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، وَحَكَى نَحْوًا مِنْ هَذَا عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ غَيْرَ أَنَّهُمْ قَالُوا إِنْ مِنْ فَرْقٍ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَجْزَأَهُ عَلَى الْكِرَاهَةِ وَلَمْ يَرَوْا عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ.
قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ.

١٩٢٧ - فِي رَوَايَةِ بِإِقَامَةِ إِقَامَةِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا. وَفِي رَوَايَةِ صَلَّى كُلَّ صَلَاةٍ بِإِقَامَةٍ. وَفِي رَوَايَةِ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ أَنَّهُ يَقِيمُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا لَا يُؤْذَنُ لِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا أَنْتَهَى.

١٩٢٨ - (شَبَابَةُ): هُوَ ابْنُ سَوَّارٍ فَهُوَ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ كِلَاهُمَا يَرْوِيَانِ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ **(وَلَمْ يَنَادِ فِي الْأُولَى):** أَيُّ لَمْ يُؤْذَنَ فِي الْأُولَى وَتَخْصِيصُ الْأُولَى لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَذَانٌ فِي الْأُولَى فَفِي الثَّانِيَةِ بِالْأُولَى **(وَلَمْ يَسْبَحْ):** أَيُّ لَمْ يَصِلِ النَّافِلَةَ **(فِي هَذَا الْمَكَانِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ):** قَالَ الْخَطَّابِيُّ: اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُؤْذَنُ وَيُصَلِّيهِمَا بِإِقَامَتَيْنِ وَذَلِكَ أَنَّ الْأَذَانَ إِنَّمَا سَنَ لَصَلَاةِ الْوَقْتِ وَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ لَمْ تَصِلْ فِي وَقْتِهَا فَلَا يُؤْذَنُ لَهَا كَمَا لَا يُؤْذَنُ لِلْعَصْرِ بِعُرْفَةٍ، وَكَذَلِكَ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: يُؤْذَنُ لِلْأُولَى وَيُقَامُ لَهَا ثُمَّ يُقَامُ لِلْآخِرَى بِلَا أَذَانٍ وَقَدْ رَوَى

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ (١٦٧٣)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ (٧٠٣) (٢٨٦) كتاب الحج، ومالك في الموطأ (١/٣٥٥)، وأحمد في المسند (٢/٦٢، ١٥٢).

(٢) حديث صحيح، وانظر التخریج السابق.

قال مَحَلَّدٌ: لَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ^(١).

١٩٢٩/٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ مَالِكُ بْنُ الْحَارِثِ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: صَلَّيْتُهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ^(٢).

١٩٣٠/٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي: ابْنَ يُونُسَ - عَنْ شَرِيكَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ قَالَا: صَلَّيْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِالْمُزْدَلِفَةِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ كَثِيرٍ ^(٣).

هذا في حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في قصة الحج أنه فعلها بأذان وإقامتين. وقال مالك: يؤذن لكل صلاة فيقام لها فيصلي بأذنين وإقامتين. وقال سفیان الثوري: يجمعان بإقامة واحدة على حديث ابن عمر من رواية أبي إسحاق. وقال أحمد: أيهما فعلت أجزأك انتهى.

وقال النووي: وقد سبق في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ أنه أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين وهذه الرواية متقدمة لأن مع جابر رضي الله عنه زيادة علم وزيادة الثقة مقبولة ولأن جابر اعتنى الحديث ونقل حجة النبي ﷺ مستقصاة فهو أولى بالاعتماد، وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعي أنه يستحب الأذان للأولى منهما ويقيم لكل واحدة إقامة فيصليهما بأذان وإقامتين، ويتأول حديث إقامة واحدة أن كل صلاة لها إقامة ولا بد من هذا ليجمع بين الروايات قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح.

١٩٣٠ - (قالا صلينا مع ابن عمر بالمزدلفة): قال العيني: في هذه المسألة للعلماء ستة أقوال:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤١١/٣)، والنسائي في سننه (٤٧/٢)، وأحمد في المسند (٥٦/٢)، والدارمي في سننه (٥٨/٢)، وليس عند البخاري والدارمي قوله: «لم يناد...» وهو الصواب.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٨٨٧)، وأحمد في المسند (١٨/٢) وهو حديث صحيح دون قوله: «بإقامة واحدة» فهو شاذ، والصواب: «بإقامة واحدة لكل صلاة» وانظر صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٦٨٥).

(٣) انظر التعليق السابق.

١٩٣١/٦ - حدثنا ابنُ العلاء، حدثنا أبو أسامة، عن إسماعيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير قال: أفضنا مع ابن عمر فلما بلغنا جمعاً صلى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة ثلاثاً واثنين، فلما انصرف قال لنا ابن عمر: هكذا صلى بنا رسول الله ﷺ في هذا المكان^(١).

١٩٣٢/٧ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثني سلمة بن كهيل قال: رأيت سعيد بن جبير أقام بجمع فصلّى المغرب ثلاثاً، ثم صلى العشاء ركعتين ثم قال: شهدت ابن عمر صنع في هذا المكان مثل هذا، وقال: شهدت رسول الله ﷺ صنع مثل هذا في هذا المكان^(٢).

أحدها: أنه يقيم لكل منهما ولا يؤذن لواحدة منهما.

والثاني: أنه يقيم مرة واحدة للأولى فقط ولا أذان أصلاً.

والثالث: أنه يؤذن للأولى وقيم لكل منهما، وهو الصحيح من مذهب الشافعي والحنابلة.

والرابع: الأذان والإقامة للأولى فقط وهو قول أبي حنيفة.

والخامس: أنه يؤذن لكل منهما وقيم، وهو قول مالك.

والسادس: أنه لا يؤذن لواحدة منهما ولا يقيم أصلاً. وأصل هذه الأقوال إما الأخبار أو الآثار، وأشد الاضطراب في ذلك عن ابن عمر رضي الله عنه فإنه روي عنه من عمله الجمع بينهما، بلا أذان ولا إقامة، وروي عنه أيضاً بإقامة واحدة، وروي عنه موقوفاً بأذان واحد وإقامة، وروي عنه مسنداً بأذان واحد وإقامة واحدة، وروي عنه مسند الجمع بإقامتين انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

(ثلاثاً واثنين): أي المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين. قال النووي: فيه دليل على أن المغرب لا يقصر بل يصلى ثلاثاً أبداً، وكذلك أجمع عليه المسلمون، وفيه أن القصر في العشاء وغيرها من الرباعيات أفضل والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

١٩٣٢ - (حدثني سلمة بن كهيل): والحديث سكت عنه المنذري.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢٨٨)، وأحمد في المسند (٦٢/٢)، والنسائي في سننه (٤٧/٢)، والصواب: «إقامة واحدة لكل صلاة» كما تقدم.

(٢) انظر التعليق السابق.

١٩٣٣/٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، حدثنا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ فَلَمْ يَكُنْ يَفْتُرُ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ حَتَّى أَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، أَوْ أَمَرَ إِنْسَانًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بَعْشَائِهِ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عِلَاجُ بْنُ عَمْرٍو بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: فَقِيلَ لَابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَكَذَا^(١).

١٩٣٣ - (فلم يكن يفتر): أي يمل ويضعف (أقام أو أمر): شك من الراوي (فقال الصلاة): أي صلوا الصلاة أو قامت الصلاة (دعا بعشائه): بفتح العين طعام العشاء (قال): أي الأشعث (حديث أبي): أي سليم. قال المنذري: هذا الحديث مخالف للأحاديث الصحيحة عن ابن عمر في هذا، وعلاج بن عمرو ذكر البخاري أنه رأى ابن عمر وهذا يدل على أنه لم يسمع منه غير أن سليم بن الأسود وهو أبو الشعثاء قد سمع من ابن عمر وذهب أبو حنيفة وغيره إلى أنه يجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة كما جاء فيه. وقد أخرج البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن مسعود أنه صلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما. وروى عن مالك أنه قال: يؤذن ويقيم لكل صلاة على ظاهر حديث ابن مسعود. وفي حديث جابر الطويل أنه ﷺ صلى المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، وذهب إليه أحمد وأبو ثور وغيرهما وقد أشار بعضهم إلى الجمع بين الأحاديث فقال قوله بإقامة واحدة يعني لكل صلاة دون أذان ويحتمل أن يكون بأذان كما ثبت في حديث جابر وهو حج واحد، لكن لم يتعرض هنا لذكر أذان ولا نفيه فيجمع بين الروايتين على هذا ويبقى الإشكال في إثبات جابر إقامتين ونص ابن عمر على إقامة واحدة، فلعله يعني بواحدة في العشاء الآخرة يعني دون أذان فيها، وبقيت الأولى بأذان وإقامة انتهى كلام المنذري.

(وصلى صلاة الصبح من الغد): أي من يوم النحر (قبل وقتها): قال النووي: معناه أنه صلى المغرب في وقت العشاء بجمع، التي هي المزدلفة، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها المعتادة، ولكن بعد تحقق طلوع الفجر فقوله قبل وقتها المراد قبل وقتها المعتادة لا قبل طلوع الفجر لأن ذلك ليس بجائز بإجماع المسلمين فيتعين تأويله على ما ذكرته. وقد ثبت في صحيح البخاري في هذا الحديث في بعض رواياته أن ابن مسعود صلى الفجر حين طلع الفجر بالمزدلفة، ثم قال: إن رسول الله ﷺ صلى الفجر هذه الساعة، وفي رواية: فلما طلع الفجر قال: إن رسول الله ﷺ كان لا يصلي هذه

(١) إسناده صحيح، وانظر صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٦٨٩).

٩/١٩٣٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ، أَنَّ عَبْدَ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، وَأَبَا عَوَانَةَ، وَأَبَا مُعَاوِيَةَ حَدَّثُوهُمْ، عن الْأَعْمَشِ، عن عُمَارَةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عن ابنِ مَسْعُودٍ قال: ما رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لَوَقَّتْهَا، إِلَّا بِجَمْعٍ، فَإِنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وصَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ مِنَ الْعَدِ قَبْلَ وَقْتِهَا^(١).

١٠/١٩٣٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حدثنا سُفْيَانُ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشٍ، عن زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عن أَبِيهِ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عن عَلِيٍّ، قال: فَلَمَّا أَصْبَحَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - وَوَقَفَ عَلَى فُرَجٍ فَقَالَ: «هَذَا فُرَجٌ وَهُوَ الْمَوْقِفُ وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَنَحَرْتُ هَهُنَا، وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ»^(٢).

الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم. وفي هذه الرواية حجة لأبي حنيفة في استحباب الصلاة في آخر الوقت في غير هذا اليوم.

ومذهب الجمهور استحباب الصلاة في أول الوقت في كل الأيام ولكن في هذا اليوم أشد استحباباً. وقد يحتج أصحاب أبي حنيفة بهذا الحديث على منع الجمع بين الصلاتين في السفر لأن ابن مسعود من ملازمي النبي ﷺ، وقد أخبره أنه ما رآه يجمع إلا في هذه الليلة.

ومذهب الجمهور جواز الجمع في جميع الأسفار المباحة التي يجوز فيها القصر، والجواب عن هذا الحديث أنه مفهوم، وهم لا يقولون به، ونحن نقول بالمفهوم ولكن إذا عارضه منطوق قدمناه على المفهوم، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بجواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالإجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات. انتهى كلامه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٩٣٥ - (فلما أصبح يعني النبي ﷺ): أي بمزدلفة (فقال هذا قرح): بضم القاف وفتح الزاء كعمر غير منصرف للعدل، والعلمية: اسم لموقف الإمام بمزدلفة، وتقدم تحقيقه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه مختصراً ومطولاً. وقال الترمذي حسن صحيح، لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤١٧/٣) ومسلم في صحيحه (٧٦/٤).

(٢) حديث حسن، وانظر صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٦٩١).

١١/١٩٣٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أبيه، عن جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «وَقَفْتُ هَهُنَا بِعَرَفَةَ وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَهُنَا بِجَمْعٍ وَجَمْعُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَنَحَرْتُ هَهُنَا وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَاَنْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ»^(١).

١٢/١٩٣٧ - حدثنا الحسن بن عليّ، حدثنا أبو أسامة، عن أسامة بن زيد، عن عطاء، قال: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ وَكُلُّ مِنَى مَنْحَرٌ وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ»^(٢).

١٩٣٦ - (وقفت ههنا): أي قرب الصخرات (وعرفة كلها موقف): أي يصح الوقوف فيها إلا بطن عرنة (ووقفت ههنا): أي عند المشعر الحرام بمزدلفة، وهو البناء الموجود بها الآن (وجمع): أي المزدلفة (كلها موقف): أي إلا وادي محسر، قيل جمع علم لمزدلفة لاجتماع الناس فيه. وقيل غير ذلك (ونحرت ههنا ومنى كلها منحرا): يعني كل بقعة منها يصح النحر فيها وهو متفق عليه لكن الأفضل النحر في المكان الذي نحر فيه صلى الله عليه وآله وسلم كذا قال الشافعي. ومنحر النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو عند الجمرة الأولى التي تلي مسجد منى كذا قال ابن التين وحد منى من وادي محسر إلى العقبة (في رحالكم): المراد بالرحال المنازل: قال أهل اللغة: رحل الرجل منزله سواء كان من حجر أو مدر أو شعر أو وبر. والحديث سكت عنه المنذري.

١٩٣٧ - (قال كل عرفة): أي أجزائها ومواضعها ووجوه جبالها (موقف): أي موضع وقوف للحج (وكل منى منحرا): أي موضع نحر وذبح للهدايا المتعلقة بالحج (وكل المزدلفة موقف): أي لوقوف صبح العيد (وكل فجاج مكة): بكسر الفاء جمع فج وهو الطريق الواسع (طريق ومنحرا): أي يجوز دخول مكة من جميع طرقها وإن كان الدخول من ثنية كداء أفضل، ويجوز النحر في جميع نواحيها لأنها من الحرم، والمقصود نفي الحرج.

ذكره الطيبي. ويجوز ذبح جميع الهدايا في أرض الحرم بالاتفاق، إلا أن منى أفضل لدماء الحج، ومكة لا سيما المروة لدماء العمرة، ولعل هذا وجه تخصيصها

(١) حديث صحيح، وانظر صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٦٩٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢/٢٤٧)، والدارمي في سننه (٢/٥٦ - ٥٧)، وأحمد في المسند (٣/٣٢٦)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٤٥٣٦).

١٣/١٩٣٨ - حدثنا ابن كَثِيرٍ، حدثنا سُفْيَانُ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن عُمَرَ بْنِ مَيْمُونٍ، قال: قال عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُفِيضُونَ حَتَّى يَرَوْا الشَّمْسَ عَلَى ثَبِيرٍ، فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ (١).

٦٦/٦٥ - باب التعجيل من جمع

١/١٩٣٩ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ (٢).

٢/١٩٤٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قال: حدثني سَلَمَةُ بْنُ

بالذكر. كذا في المرقاة والحديث سكت عنه المنذري.

١٩٣٨ - (لا يفيضون): بضم أوله أي لا يدفعون من المزدلفة (على ثبير): بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتية بعدها راء مهملة وهو جبل معروف بمكة، وهو أعظم جبالها. والحديث فيه مشروعية الدفع من الموقف بالمزدلفة قبل طلوع الشمس عند الإسفار.

وقد نقل الطبري الإجماع على أن من لم يقف فيها حتى طلعت الشمس فاته الوقوف. قال ابن المنذر: وكان الشافعي، وجمهور أهل العلم يقولون بظاهر هذا الحديث وما ورد في معناه، وكان مالك يرى أن يدفع قبل الإسفار وهو مردود بالنصوص. كذا في نيل الأوطار. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه.

٦٥ - باب التعجيل من جمع

١٩٣٩ - (أنا ممن قدم): أي قدمه (ليلة المزدلفة): أي إلى منى (في ضعفه أهله): بفتحيتين جمع ضعيف أي من النساء والصبيان. قال الطيبي: يستحب تقديم الضعفة ليلاً لئلا يتأذوا بالزحام انتهى. والحديث أخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه. قاله المنذري.

١٩٤٠ - (أغيلمة): بدل من الضمير في قدمنا. قال في النيل: منصوب على

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٨٤، ٣٨٣٨)، والنسائي في سننه (٤٨/٢ - ٤٩)، والترمذي في سننه برقم (٨٩٦) وابن ماجه في سننه (٢٤١/٢)، وأحمد في المسند (١/١٤، ٢٩، ٣٩، ٤٢، ٥٠، ٥٤)، والدارمي في سننه (٥٩/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٦٧٧، ١٦٧٨، ١٨٥٦)، ومسلم في صحيحه برقم (١٢٩٣)، والنسائي في سننه (٤٧/٢)، وأحمد في المسند (٢٢٢/١)، والبيهقي في سننه (١٢٣/٥).

كُهَيْلٍ، عن الحسنِ العُرنِيِّ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: قَدَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ أُغْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمْرَاتٍ، فَجَعَلَ يُلْطَحُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ: «أُبَيِّنِي لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اللَّطْحُ: الضَّرْبُ اللَّيِّنُ.

١٩٤١/٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا حَمْرَةُ الزَّيَّاتُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَدِّمُ ضُعَفَاءَ أَهْلِهِ بِعَلَسٍ وَيَأْمُرُهُمْ - يَعْنِي لَا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ - حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ^(٢).

الإختصاص أو على النذب. قال في النهاية: تصغير أغلمة بسكون الغين وكسر اللام: جمع غلام وهو جائز في القياس، ولم يرد في جمع الغلام أغلمة وإنما ورد غلمة بكسر الغين والمراد بالأغليلة الصبيان، ولذلك صغره (على حمراء): بضم الحاء المهملة والميم جمع الحمر وحمر جمع لحمار (فجعل): النَّبِيُّ ﷺ (يلطح): بفتح الياء التحتية والطاء المهملة وبعدها حاء مهملة. قال الجوهري: اللطح: الضرب اللين على الظهر ببطن الكف انتهى. أي يضرب بيده ضرباً خفيفاً، وإنما فعل ذلك ملاطفة لهم (أفخاذاً): جمع فخذ (ويقول أبيني): بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وسكون ياء التصغير وبعدها نون مكسورة ثم ياء النسب المشددة، كذا قال ابن رسلان في شرح السنن. وقال في النهاية: الأبيني بوزن الأعمي تصغيراً لأبناء بوزن أعمى هو جمع ابن (حتى تطلع الشمس): استدل بهذا من قال إن وقت رمي جمرة العقبة من بعد طلوع الشمس. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. والحسن العرنى بجلي كوفي ثقة واحتج به مسلم واستشهد به البخاري غير أن حديثه عن ابن عباس منقطع. وقال الإمام أحمد بن حنبل: الحسن العرنى لم يسمع من ابن عباس شيئاً. انتهى. والعرنى بضم العين المهملة وفتح الراء المهملة.

١٩٤١ - (يقدم ضعفاء أهله): قال محمد في الموطأ: لا بأس أن يقدم الضعفة ويأمرهم ويؤكد عليهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا انتهى. وقال القاري: وجوزه الشافعي بعد نصف الليل. وقال العيني: وقد اختلف السلف في المبيت بالمزدلفة، فذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري

(١) أخرجه النسائي في سننه (٥٠/٢)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٠٢٥)، وأحمد في المسند (٢٣٤/١، ٣١١، ٣٤٣)، والطيالسي في مسنده (٢٢٣/١)، والبيهقي في سننه (١٣٢/٥)، وصححه العلامة الألباني رحمته الله في مشكاة المصابيح برقم (٢٦١٣).

(٢) حديث صحيح، وانظر الإرواء برقم (١٠٧٦).

١٩٤٢/٤ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: عَنِ الصَّحَّاحِ - يَعْنِي: ابْنَ عُثْمَانَ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتْ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - تَعْنِي -: عِنْدَهَا ^(١).

١٩٤٣/٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَخْبَرَنِي مُخَبِّرٌ، عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّهَا رَمَتْ الْجَمْرَةَ. قُلْتُ: إِنَّا رَمَيْنَا

وأحمد وإسحاق وأبو ثور ومحمد بن إدريس في أحد قوليه إلى وجوب المبيت بها وأنه ليس بركن، فمن تركه فعليه الدم؛ وعن الشافعي أنه سنة، وهو قول مالك. وقال ابن خزيمة: هو ركن. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. وأخرجه الترمذي من حديث مقسم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله، وقال: لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس، وقال: حسن صحيح. ويمكن حمل هذه الأحاديث على الاستحباب جمعاً بين السنتين.

١٩٤٢ - (عن عائشة): حديث عائشة أخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي ورجاله رجال الصحيح (قبل الفجر): هذا مختص بالنساء فلا يصلح للتمسك به على جواز الرمي لغيرهن من هذا الوقت لورود الأدلة القاضية بخلاف ذلك، ولكنه يجوز لمن بعث معهن من الضعفة كالعبيد والصبيان أن يرمي في وقت رميهم كما سيأتي في حديث أسماء. وأخرج أحمد من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ بعث به مع أهله إلى منى يوم النحر فرموا الجمرة مع الفجر ^(٢) (فأفاضت): أي ذهبت لطواف الإفاضة ثم رجعت إلى منى (اليوم الذي): خبر كان أي يوم نوبتها كأنه إشارة إلى سبب استعجالها في الرمي والإفاضة (يعني): هو من تفسير أبي داود أو أحد رواته. قال المنذري: قال البيهقي: وهذا إسناد صحيح لا غبار عليه، وذكر ذلك عقيب حديث أبي داود.

قال الشافعي: فدل على أن خروجها بعد نصف الليل وقبل الفجر لأن رميها كان قبل الفجر لأنها لا تصلي الصبح بمكة إلا وقد رمت قبل الفجر بساعة، ووافق الشافعي عطاء وطاوس فقالا ترمى قبل طلوع الفجر، وقال مالك وغيره ترمي بعد الفجر ولا يجوز قبل ذلك. انتهى كلام المنذري.

١٩٤٣ - (مخبر): اسم الفاعل من الإخبار (أنها رمت الجمرة): هذه جملة مجملة

(١) أخرجه البيهقي في سننه (١٣٣/٥) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (١٠٧٧).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٢٠/١).

الْجَمْرَةَ بِلَيْلٍ. قَالَتْ: إِنَّا كُنَّا نَصْنَعُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).
 ٦/١٩٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ
 جَابِرٍ قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى
 الْخَذْفِ فَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ^(٢).

فسرها ذلك المخبر عن أسماء بقوله (قلت): القائل ذلك المخبر (قالت): أسماء (إنا
 كنا نصنع هذا): وأخرج البخاري ومسلم من طريق عبد الله مولى أسماء عن أسماء أنها
 نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب
 القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت
 ساعة ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: نعم قال: فارتحلوا فارتحلنا ومضي
 حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها: يا هنتاه ما أرانا إلا
 قد غلسنا، قالت: يا بني إن رسول الله ﷺ أذن للظعن^(٣) انتهى. وفي هذا الحديث دليل
 على أنه يجوز للنساء الرمي لجمرة العقبة في النصف الأخير من الليل. واستدل به
 بعضهم على إسقاط المرور بالمشعر عن الطعينة. ولا دلالة فيه على ذلك، لأن غاية ما
 فيه السكوت عن المرور بالمشعر، وقد ثبت في صحيح البخاري وغيره عن ابن عمر أنه
 كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل ثم يقدمون منى لصلاة
 الفجر ويرمون. قاله الشوكاني. قال المنذري: وأخرجه النسائي وقال فيه عن عطاء أن
 مولى لأسماء أخبره. وأخرج البخاري ومسلم معناه أتم منه من رواية عبد الله مولى
 أسماء عنها.

١٩٤٤ - (بمثل حصى الخذف): أي بقدره في الصغر وتقدم تفسيره (فأوضع): أي
 أسرع السير بإبله، يقال: وضع البعير وأوضعه راكبه: أي أسرع به السير (وادي
 محسر): اسم فاعل من التحسير. قال الأزرقى وهو خمسمائة ذراع وخمسة وأربعون
 ذراعاً، وإنما شرع الإسراع فيه، لأن العرب كانوا يقفون فيه، ويذكرون مفاخر آبائهم،
 فاستحب الشارع مخالفتهم. والحديث فيه دليل على مشروعية الإسراع بالمشي في وادي
 محسر. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٧٩) بنحوه، ومسلم في صحيحه برقم (١٢٩١)
 بنحوه، والنسائي في سننه (٤٩/٢)، ومالك في الموطأ (٣٥٠/١)، وأحمد في المسند
 (٣٥١/٦).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٤٦/٢)، وابن ماجه في سننه (٢٤١/٢)، وأحمد في المسند
 (٣٩١، ٣٦٧، ٣٣٢/٣) وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٧٩) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٩١).

٦٦/٦٧ - باب يوم الحج الأكبر

١/١٩٤٥ - حدثنا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ، حدثنا الْوَلِيدُ، حدثنا هِشَامٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْغَازِ - حدثنا نَافِعٌ، عن ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ، فَقَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: يَوْمُ النَّحْرِ. قَالَ: «هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ»^(١).

٢/١٩٤٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ، حدثنا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِيمَنْ يُؤَدِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنَى أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَيَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ، وَالْحَجُّ الْأَكْبَرُ الْحَجُّ^(٢).

٦٦ - باب يوم الحج الأكبر

اختلفوا فيه على خمسة أقوال، قيل هو يوم النحر، وقيل هو يوم عرفة، وقيل هو أيام الحج كلها كقولهم يوم الجمل ويوم صفين ونحوه، وقيل الأكبر القران والأصغر الأفراد، وقيل هو حج أبي بكر الصديق رضي الله عنه ذكره القسطلاني.

١٩٤٥ - (قال: هذا يوم الحج الأكبر): قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ﴾ أي إعلام ﴿يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ٣] قال البيضاوي: أي يوم العيد لأن فيه تمام الحج معظم أفعاله ولأن الإعلام كان فيه. ووصف الحج بالأكبر لأن العمرة الحج الأصغر أو لأن المراد بالحج ما يقع في ذلك اليوم من أعماله فإنه أكبر من باقي الأعمال كذا في المراقبة. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه والبخاري تعليقا.

١٩٤٦ - (بعثني أبو بكر): سنة تسع من الهجرة ليحج بالناس (في): جملة رهط (من يؤذن): من التأذين أو الإيذان بمعنى الإعلام (يوم النحر): ظرف لقوله بعثني (لا يحج بعد العام): أي بعد هذا العام (مشرك): قال النووي: موافق لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨] والمراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله فلا يمكن مشرك من دخول الحرم بحال حتى لو جاء في رسالة أو أمر مهم لا يمكن من الدخول ولو دخل خفية ومرض ومات نبش وأخرج من الحرم (ولا يطوف بالبيت عريان): هذا إبطال لما كانت الجاهلية عليه من الطواف بالبيت

(١) علقه البخاري في صحيحه (٣/٤٥٤ فتح) ووصله ابن ماجه في سننه (٢/٢٤٨)، والبيهقي في سننه (١٣٩/٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٦٩)، ومسلم في صحيحه برقم (١٣٤٧)، والنسائي في سننه (٢/٤٠)، والبيهقي في سننه (٥/٨٧ - ٨٨).

٦٧/٦٨ - باب الأشهر الحرم

١/١٩٤٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ، حدثنا أَيُّوبُ، عن مُحَمَّدٍ، عن أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ فِي حَجَّتِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمُوتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ: ثَلَاثُ مُتَوَالِيَاتٍ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ وَرَجَبٌ مُضَرٌ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ»^(١).

عراة. واستدل به أصحاب الشافعي وغيرهم على أن الطواف يشترط له ستر العورة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم. وفي حديث البخاري ويوم الحج الأكبر يوم النحر، وإنما قيل الأكبر من أجل قول الناس الحج الأصغر. وذكر البخاري ومسلم أن حميد بن عبد الرحمن كان يقول: يوم النحر يوم الحج الأكبر من أجل حديث أبي هريرة انتهى.

٦٧ - باب الأشهر الحرم

١٩٤٧ - (إن الزمان قد استدار كهيئته): أي دار على الترتيب الذي اختاره الله تعالى ووضعه يوم خلق السماوات والأرض، وهو أن يكون كل عام اثني عشر شهرًا وكل شهر ما بين تسعة وعشرين إلى ثلاثين يومًا، وكانت العرب في جاهليتهم غيروا ذلك فجعلوا عامًا اثني عشر شهرًا وعامًا ثلاثة عشر، فإنهم كانوا ينسؤون الحج في كل عامين من شهر إلى شهر آخر بعده، ويجعلون الشهر الذي أنسؤوه ملغى، فتصير تلك السنة ثلاثة عشر وتتبدل أشهرها فيحلون الأشهر الحرم ويحرمون غيرها، فأبطل الله تعالى ذلك وقرره على مداره الأصلي. فالسنة التي حج فيها رسول الله ﷺ حجة الوداع هي السنة التي وصل ذو الحجة إلى موضعه، فقال النبي ﷺ: إن الزمان قد استدار يعني أمر الله تعالى أن يكون ذو الحجة في هذا الوقت فاحفظوه، واجعلوا الحج في هذا الوقت، ولا تبدلوا شهرًا بشهر كعادة أهل الجاهلية. كذا في شرح المشكاة.

وقال الإمام الحافظ الخطابي في المعالم: معنى هذا الكلام أن العرب في الجاهلية كانت قد بدلت أشهر الحرم وقدمت وأخرت أوقاتها من أجل النسيء الذي كانوا يفعلونه وهو ما ذكر الله سبحانه في كتابه فقال: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلُونَهُ عَامًا وَيُحْكِمُونَهُ عَامًا﴾ [التوبة: ٣٧] الآية ومعنى النسيء تأخير رجب إلى شعبان والمحرم إلى صفر، وأصله مأخوذ من نسأت الشيء إذا أخرته، ومنه النسيئة في البيع، وكان من جملة ما يعتقدونه من الدين تعظيم هذه الأشهر الحرم وكانوا يتخرجون فيها عن القتال وسفك الدماء ويأمن بعضهم بعضًا إلى أن تنصرم هذه الأشهر ويخرجوا إلى أشهر

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٦٧، ١٠٥، ١٧٤١، ٣١٩٧، ٤٤٠٦، ٤٦٦٢، ٥٥٥٠، ٧٠٧٨، ٧٤٤٧)، ومسلم في صحيحه برقم (١٦٧٩)، وأحمد في المسند (٥/٣٧، ٤٥).

١٩٤٨/٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَيَّاضٍ، حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حدثنا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عن ابنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ (١).

الحل، فكان أكثرهم يتمسكون بذلك فلا يستحلون القتال فيها، وكان قبائل منهم يستبيحونها فإذا قاتلوا في شهر حرام حرموا مكانه شهراً آخر من أشهر الحل فيقولون نساناً الشهر، واستمر ذلك بهم حتى اختلط ذلك عليهم وخرج حسابه من أيديهم، فكانوا ربما يحجون في بعض السنين في شهر ويحجون من قابل في شهر غيره إلى أن كان العام الذي حج فيه رسول الله ﷺ فصادف حجهم شهر الحج المشروع وهو ذو الحجة فوقف بعرفة اليوم التاسع منه، ثم خطبهم فأعلمهم أن أشهر الحج قد تناسخت باستدارة الزمان، وعاد الأمر إلى الأصل الذي وضع الله حساب الأشهر عليه يوم خلق السماوات والأرض، وأمرهم بالمحافظة عليه لئلا يتبدل أو يتغير فيما يستأنف من الأيام. فهذا تفسيره ومعناه انتهى كلامه (السنة اثنا عشر): جملة مستأنفة مبينة للجملة الأولى. قاله الطيبي (منها أربعة حرم): قال تعالى: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦] أي بهتك حرمتها وارتكاب حرامها، والجمهور على أن حرمة المقاتلة فيها منسوخة، ويؤيد النسخ ما روي عن النبي ﷺ أنه حاصر الطائف وغزا هوازن بحنين في شوال وذو القعدة (ثلاث): أي ليالي (متواليات): أي متتابعات اعتبر ابتداء الشهور من الليالي فحذفت التاء قاله الطيبي (ورجب مضر): إنما أضاف الشهر إلى مضر لأنها تشدد في تحريم رجب، وتحافظ على ذلك أشد من محافظة سائر العرب، فأضيف الشهر إليهم بهذا المعنى (الذي بين جمادى وشعبان): فقد يحتمل أن يكون ذلك على معنى تأكيد البيان كما قال في أسنان الصدقة: «إذا لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر»، ومعلوم أن ابن اللبون لا يكون إلا ذكراً، ويحتمل أن يكون إنما قال ذلك من أجل أنهم قد كانوا نسوا رجباً وحولوه عن موضعه وسموا به بعض الشهور الأخر، فنحلوه اسمه، فبين لهم أن رجباً هذا الشهر الذي بين جمادى وشعبان لا ما كانوا يسمونه رجباً على حساب النسيء قاله الخطابي: والحديث سكت عنه المنذري.

١٩٤٨ - (عن ابن أبي بكرة): إثبات واسطة ابن أبي بكرة في هذا الحديث، أي حديث محمد بن يحيى بن فياض صحيح. قال المزي في الأطراف: حديث أن النبي ﷺ خطب في حجته فقال: إن الزمان قد استدار الحديث أخرجه أبو داود في الحج عن محمد بن يحيى بن فياض عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب السختياني عن محمد بن

(١) انظر التخريج السابق.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمَّاهُ ابْنُ عَوْنٍ فَقَالَ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

٦٨/٦٩ - بَابُ مَنْ لَمْ يَدْرِكْ عَرَفَةَ

١/١٩٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدَّيْلِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِعَرَفَةَ، فَجَاءَ نَاسٌ، أَوْ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَأَمَرُوا رَجُلًا فَنَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ الْحَجُّ؟ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَنَادَى: «الْحَجُّ الْحَجُّ يَوْمَ عَرَفَةَ، مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَتَمَّ حَجَّهُ، أَيَّامٌ مِنْ ثَلَاثَةٍ ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾». قَالَ: ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلًا خَلْفَهُ، فَجَعَلَ يُنَادِي بِذَلِكَ^(١).

سيرين عن ابن أبي بكرة عن أبيه به، ورواه إسماعيل بن علي عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي بكرة وسيأتي انتهى. وقال المنذري: محمد بن سيرين عن ابن أبي بكرة هو عبد الرحمن عن أبي بكرة انتهى. وأما زيادة ابن أبي بكرة بين محمد وأبي بكرة في حديث مسدد عن إسماعيل عن أيوب عن محمد المتقدم فقد وجدت في بعض نسخ السنن دون بعض والصحيح إسقاط هذه الزيادة في حديث مسدد. وهكذا بحذف إسقاط واسطة ابن أبي بكرة في تحفة الأشراف في ترجمة مسدد عن إسماعيل بن علي عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي بكرة.

وقال المنذري: محمد هو ابن سيرين عن أبي بكرة هكذا في النسختين من المنذري (وسماه ابن عون): حديث ابن عون رواه البخاري في كتاب العلم عن مسدد عن بشر بن المفضل عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، وأخرجه مسلم في الديات من طريق حماد بن مسعدة عن ابن عون. قاله المزي في الأطراف. قال المنذري: وحديث محمد بن سيرين عن ابن أبي بكرة عن أبيه أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً.

٦٨ - بَابُ مَنْ لَمْ يَدْرِكْ عَرَفَةَ

١٩٤٩ - (عن عبد الرحمن بن يعمر): غير منصرف وهو بفتح الياء تحتها نقطتان وفتح الميم ويضم (الدلي) بكسر الدال وسكون التحتانية (فنادى): ذلك الرجل

(١) أخرجه النسائي في سننه (٤٥/٢، ٤٨)، والترمذي في سننه (١٦٨/١)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٠١٥)، وأحمد في المسند (٣٠٩/٤، ٣٠٩ - ٣١٠، ٣٣٥)، والدارمي في سننه (٥٩/٢)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٠٠٩)، والبيهقي في سننه (١١٦/٥)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (١٠٦٤).

قال أبو داود: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مِهْرَانُ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: «الحجُّ الحجُّ» مَرَّتَيْنِ. وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: «الحجُّ» مَرَّةً.

(رسول الله): مفعول نادى (فأمر): النبي ﷺ (فنادى): المنادي بأمر النبي ﷺ (الحج الحج يوم عرفة): قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: تقديره إدراك الحج وقوف عرفة. وفي المرقاة: أي ملاك الحج ومعظم أركانه وقوف عرفة لأنه يفوت بفواته (من جاء قبل صلاة الصبح): فيه رد على من زعم أن الوقوف يفوت بغروب الشمس يوم عرفة، ومن زعم أن وقته يمتد إلى ما بعد الفجر إلى طلوع الشمس (من ليلة جمع): أي ولو من ليلة المزدلفة وهي العيد، ولفظ الترمذي: الحج عرفة من أدرك عرفة ليلة جمع قبل طلوع الفجر (فتم حجه): أي لم يفته وأمن من الفساد إذا لم يجمع قبل الوقوف، وأما إذا فاتته الوقوف حتى أدركه الفجر وجب عليه أن يتحلل بأفعال العمرة ويحرم عليه استدامة إحرامه إلى قابل كما نقل الإجماع في ذلك إلا رواية عن مالك فإن استدام إحرامه إلى قابل لم يجزئه الحج (أيام منى ثلاثة): مرفوع على الابتداء وخبره قوله ثلاثة وهي الأيام المعدودات وأيام التشريق وأيام رمي الجمار، وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر وليس يوم النحر منها لإجماع الناس على أنه لا يجوز النفر يوم ثاني النحر، ولو كان يوم النحر من الثلاث لجاز أن ينفر من شاء في ثانيه. قاله الشوكاني (فمن تعجل): أي استعجل بالنفر أي الخروج من منى (في يومين): أي اليومين الأخيرين من أيام التشريق فنفر في اليوم الثاني منها بعد رمي جماره (فلا إثم عليه): بالتعجيل (ومن تأخر): عن النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق إلى اليوم الثالث حتى بات ليلة الثالث ورمى يوم الثالث جماره. وقيل المعنى ومن تأخر عن الثالث إلى الرابع ولم ينفر مع العامة. قاله الشوكاني. وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمى اليوم الثالث ولا دم عليه. وتعجل جاء لازمًا ومتعديًا وهنا لازم لمقابلة قوله ومن تأخر (فلا إثم عليه): وهو أفضل لكون العمل فيه أكمل لعمله ﷺ وقد ذكر أهل التفسير أن أهل الجاهلية كانوا فئتين إحداهما ترى المتعجل آثمًا وأخرى ترى المتأخر آثمًا، فورد التنزيل بنفي الحرج عنهما ودل فعله عليه الصلاة والسلام على بيان الأفضل منهما كذا في المرقاة. وقال الزرقاني في شرح الموطأ، أيام التشريق هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر أولها اليوم الحادي عشر من ذي الحجة وهو قول ابن عمر وابن عباس والحسن وعطاء ومجاهد وقتادة وهو مذهب الشافعي. وقيل: إن الأيام المعدودات يوم النحر ويومان بعده، وهو قول علي بن أبي طالب ويروى عن ابن عمر أيضًا وهو مذهب أبي حنيفة. وقال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وأخرجه الترمذي من حديث سفیان بن عیینة عن سفیان الثوري، وذكر أن سفیان بن عیینة قال: وهذا أجود حديث رواه سفیان الثوري.

١٩٥٠/٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى، عن إِسْمَاعِيلَ، حدثنا عَامِرٌ، أخبرني عُرْوَةُ بْنُ مَضَرَّسٍ الطَّائِي، قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمَوْقِفِ - يَعْنِي: بِجَمْعٍ - قُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ جَبَلٍ طِيٍّ أَكَلَلْتُ مَطِيَّتِي وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ»^(١).

١٩٥٠ - (ابن مضر): بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة ثم سين مهملة (بجمع): أي بالمزدلفة (من جبل طي): هما جبل سلمى وجبل أجا قاله المنذري: وطيء بفتح الطاء وتشديد الياء بعدها همزة (أكَلَلْتُ مَطِيَّتِي): أي أعيتت دابتي (من حبل): بفتح الحاء المهملة وإسكان الموحدة أحد حبال الرمل وهو ما اجتمع فاستطال وارتفع. قال الجوهرى (هذه الصلاة): يعني صلاة الفجر بمزدلفة. قال الخطابي: وظاهر قوله من أدرك معنا هذه الصلاة شرط لا يصح إلا بشهوده جمعا. وقد قال به غير واحد من أعيان أهل العلم قال علقمة والشعبي والنخعي: إذا فاتته جمع ولم يقف به فقد فاتته الحج ويجعل إحرامه عمرة، وممن تابعهم على ذلك أبو عبد الرحمن الشافعي، وإليه ذهب ابن خزيمة وابن جرير الطبري واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨] وهذا نص والأمر على الوجوب فتركه لا يجوز بوجه. وقال أكثر الفقهاء إن فاتته المبيت بالمزدلفة والوقوف بها أجزاء وعليه دم انتهى كلامه (ليلاً أو نهاراً): تمسك بهذا أحمد بن حنبل فقال وقت الوقوف لا يختص بما بعد الزوال بل وقته ما بين طلوع الفجر يوم عرفة وطلوعه يوم العيد لأن لفظ الليل والنهار مطلقان وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد بالنهار ما بعد الزوال بدليل أنه ﷺ والخلفاء الراشدين بعده لم يقفوا إلا بعد الزوال ولم ينقل عن أحد أنه وقف قبله فكأنهم جعلوا هذا الفعل مقيداً لذلك المطلق (فقد تم حجه): فاعل تم. قال الخطابي: يريد به معظم الحج وهو الوقوف لأنه هو الذي يخاف عليه الفوات فأما طواف الزيارة فلا يخشى فواته وهذا كقوله: «الحج عرفة» أي معظم الحج هو الوقوف (وقضى): ذلك الحاج (تفثه): مفعول قضى قيل المراد به أنه أتى بما عليه من المناسك، والمشهور أن التفث ما يصنعه المحرم عند حله من تقصير شعر أو حلقه وحلق العانة ونتف الإبط وغيره من

(١) أخرجه النسائي في سننه (٤٨/٢)، والترمذي في سننه (١٦٩/١)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٠١٦)، وأحمد في المسند (١٥/٤، ٢٦١، ٢٦٢)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٠١٠)، والحاكم في المستدرک (٤٦٣/١)، والبيهقي في سننه (١١٦/٥)، والدارمي في سننه (٥٩/٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغلیل برقم (١٠٦٦).

٧٠/٦٩ - باب النزول بمنى

١/١٩٥١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِمِنَى وَنَزَّلَهُمْ مَنَازِلَهُمْ، فَقَالَ: «لِيَنْزِلَ الْمُهَاجِرُونَ هَهُنَا»، وَأَشَارَ إِلَى مَيْمَنَةِ الْقِبْلَةِ، «وَالْأَنْصَارُ هَهُنَا»، وَأَشَارَ إِلَى مَيْسَرَةِ الْقِبْلَةِ، «ثُمَّ لِيَنْزِلَ النَّاسُ حَوْلَهُمْ»^(١).

خصال الفطرة، ويدخل في ضمن ذلك نحر البدن وقضاء جميع المناسك لأنه لا يقضي التفث، إلا بعد ذلك. وأصل التفث الوسخ والقذر.

قال الخطابي: في هذا الحديث من الفقه أن من وقف بعرفات وقفة بعد الزوال من يوم عرفة إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج وقال أصحاب مالك: النهار تبع الليل في الوقوف فمن لم يقف بعرفة حتى تغرب الشمس فقد فاتته الحج وعليه حج من قابل. وروي عن الحسن أنه قال عليه هدي من الإبل وحجة تامة، وقال أكثر الفقهاء: من صدر يوم عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم وحجة تامة، كذلك قال عطاء وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه، وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل. وقال مالك والشافعي: فمن دفع من عرفة قبل غروب الشمس ثم رجع إليها قبل طلوع الفجر فلا شيء عليه. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا رجع بعد غروب الشمس ووقف لم يسقط عنه الدم. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه. قال علي بن المديني: عروة بن مضر لم يرو عنه الشعبي انتهى كلامه.

قلت: عامر هو الشعبي وهو يقول أخبرني عروة بن المضرس فكيف يقال عروة بن مضرس لم يرو عنه الشعبي والحديث أخرجه أيضًا ابن حبان والحاكم والدارقطني وصححه الحاكم والدارقطني والقاضي أبو بكر بن العربي على شرطهما كذا في الشرح.

٦٩ - باب النزول بمنى

١٩٥١ - (ونزلهم): من التنزيل (وأشار): النبي ﷺ (إلى ميمنة القبلة): أي جانب اليمين من القبلة (إلى ميسرة القبلة) أي جانب اليسار من القبلة بحيث لو وقفت في منى موليًا ظهر لك إلى منى، وجعلت القبلة تلقاء وجهك فأى مكان وقع جانبك اليمين فهو يمين القبلة، وما كان جانبك اليسار فهو يسار القبلة (ثم لينزل الناس حولهم): أي حول

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦١/٤)، والبيهقي في سننه (١٣٨/٥) وإسناده صحيح، وانظر صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٧٠٥).

٧٠/٧١ - باب أي يوم يخطب بمنى؟

١/١٩٥٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حدثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، عن ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عن أَبِيهِ، عن رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي بَكْرِ قَالَا: رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَنَحْنُ عِنْدَ رَاحِلَتِهِ، وَهِيَ خُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي خَطَبَ بِمَنَى ^(١).

٢/١٩٥٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حدثنا أَبُو عَاصِمٍ، حدثنا رَبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُصَيْنٍ، حَدَّثَنِي جَدَّتِي سَرَاءُ بِنْتُ نَبْهَانَ - وَكَانَتْ رَبَّةَ بَيْتٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الرُّؤُوسِ فَقَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَلَيْسَ أَوْسَطُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ» ^(٢).

المهاجرين والأنصار. وهذا المعنى يفهم من لفظ الحديث لكن حديث عبد الرحمن بن معاذ الآتي في باب ما يذكر الإمام في خطبته يفسر هذا الحديث تفسيراً واضحاً لا يبقى فيه خفاء. فالمعنى أشار إلى ميمنة القبلة، أي إلى مقدم مسجد منى، وأشار إلى ميسرة القبلة أي إلى وراء مسجد منى، وهذا المعنى هو المتعين. والحديث سكت عنه المنذري.

٧٠ - باب أي يوم يخطب بمنى

١٩٥٢ - (عن رجلين من بني بكر): والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص ورجاله رجال الصحيح (يخطب بين): أي في (أوسط أيام التشريق): هو اليوم الثاني من أيام التشريق (وهي): أي خطبته ﷺ في ثاني عشر ذي الحجة (التي خطب بمنى): يوم النحر عاشر ذي الحجة، فالخطبتان في يوم النحر وفي ثالث النحر متحدتان في المعنى، وهو تعليم أحكام المناسك وغير ذلك، وسيجيء بيان أنه كم يستحب من الخطب في الحج في آخر أبواب الخطب.

١٩٥٣ - (سراء): بفتح السين المهملة وتشديد الراء والمد وقيل القصر (بنت نبهان): الغنوية صحابية لها حديث واحد. قاله صاحب التقريب: والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري وقال في مجمع الزوائد: رجاله ثقات (وكانت ربة بيت): أي صاحبة

(١) أخرجه البيهقي في سننه (١٥١/٥) وإسناده صحيح. وانظر صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٧٠٦).

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٩٧٧/٢٨٧/١/٢)، والبيهقي في سننه (١٥١/٥)، وابن سعد في الطبقات (٣١٠/٨) وإسناده ضعيف، وانظر ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٣٣٥).

قال أبو داود: وكذلك قال عم أبي حرة الرقاشي: إنه خطب أوسط أيام التشريق.

٧٢/٧١ - باب من قال: خطب يوم النحر

١/١٩٥٤ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا هشام بن عبد الملك، حدثنا عكرمة، حدثنا الهرماس بن زياد الباهلي، قال: رأيت النبي ﷺ يخطب الناس على ناقته العضاء يوم الأضحى بمنى^(١).

بيت يكون فيه الأصنام (يوم الرؤوس): بضم الراء والهمزة بعدها، وهو اليوم الثاني من أيام التشريق، سمي بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس الأضاحي. قال إمام الفن جاد الله الزمخشري في أساس البلاغة: أهل مكة يسمون يوم القر يوم الرؤوس لأنهم يأكلون فيه رؤوس الأضاحي انتهى. وهذا من ألفاظ المجاز ولذا لم يذكره أصحاب اللغة كصاحب المصباح والقاموس واللسان وغيرهم.

وأما يوم القر فقال في المصباح قيل اليوم الأول من أيام التشريق يوم القر لأن الناس يقرون في منى (أي يوم هذا): سأل عنه وهو عالم به لتكون الخطبة أوقع في قلوبهم وأثبت (الله ورسوله أعلم): هذا من حسن الأدب في الجواب للأكابر والاعتراف بالجهل، ولعلمهم قالوا ذلك لأنهم ظنوا أنه سيسميه بغير اسمه كما وقع في حديث أبي بكر (عم أبي حرة): بضم الحاء المهملة وتشديد الراء، واسم أبي حرة حنيفة. وقيل حكيم (الرقاشي): بفتح الراء وتخفيف القاف وبعد الألف شين معجمة.

٧١ - باب من قال: خطب يوم النحر

١٩٥٤ - (العضباء): هي مقطوعة الأذن. قال الأصمعي: كل قطع في الأذن جلع، فإن جاوز الربع فهي عضباء. وقال أبو عبيد: إن العضباء التي قطع نصف أذنها فما فوق. وقال الخليل: هي مشقوقة الأذن. قال الحربي: الحديث يدل على أن العضباء اسم لها وإن كانت عضباء الأذن فقد جعل اسمها هذا (يوم الأضحى بمنى): وهذه هي الخطبة الثالثة بعد صلاة الظهر فعلها ليعلم الناس بها المبيت والرمي في أيام التشريق وغير ذلك مما بين أيديهم كذا في نيل الأوطار. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٠١٦ موارد)، وأحمد في المسند (٣/٤٨٥)، والبيهقي في سننه (١٤٠/٥)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٨٤٥).

١٩٥٥/٢ - حدثنا مُؤَمَّلٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْفَضْلِ - الْحَرَّانِيُّ، حدثنا الْوَلِيدُ، حدثنا ابْنُ جَابِرٍ، حدثنا سُلَيْمٌ بْنُ عَامِرٍ الْكَلَاعِيُّ، سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَنَى يَوْمَ النَّحْرِ^(١).

٧٢/٧٣ - باب أي وقت يخطب يوم النحر

١٩٥٦/١ - حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الدَّمَشَقِيُّ، حدثنا مَرْوَانُ، عَنْ هَلَالِ بْنِ عَامِرٍ الْمُزْنِيِّ، حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ عَمْرٍو الْمُزْنِيُّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ بِمَنَى حِينَ ارْتَفَعَ الضُّحَى عَلَى بَغْلَةِ شَهْبَاءَ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُعَبِّرُ عَنْهُ وَالنَّاسُ بَيْنَ قَاعِدٍ وَقَائِمٍ^(٢).

١٩٥٥ - (بمنى يوم النحر): فيه دليل واضح على مشروعية الخطبة في يوم النحر، والحديث سكت عنه المنذري ورجال إسناده ثقات.

٧٢ - باب أي وقت يخطب يوم النحر

١٩٥٦ - (رافع بن عمرو المزني): نسبة إلى قبيلة مزينة بضم الميم وفتح الزاي (يخطب الناس بمنى): أي أول النحر بقرينة قوله (حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء): أي بيضاء يخالطها قليل سواد. ولا ينافيه حديث قدامة: رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة يوم النحر على ناقه شهباء (وعلي رضي الله عنه يعبر عنه): من التعبير أي يبلغ حديثه من هو بعيد من النبي ﷺ، فهو رضي الله عنه وقف حيث يبلغه صوت النبي ﷺ ويفهمه فيبلغه للناس ويفهمهم من غير زيادة ونقصان (والناس بين قائم وقاعد): أي بعضهم قاعدون وبعضهم قائمون وهم كثيرون حيث بلغوا مائة ألف وثلاثين ألفاً. كذا في المرقاة.

واعلم أن حديث الهرماس بن زياد وأبي أمامة وغيره يدل على مشروعية الخطبة في يوم النحر وهو يرد على من زعم أن يوم النحر لا خطبة فيه للحاج وأن هذه الأحاديث إنما هو من قبيل الوصايا العامة لا أنه خطبة من شعار الحج.

ووجه الرد أن الرواة سموها خطبة كما سموا التي وقعت بعرفات خطبة وقد اتفق على مشروعية الخطبة بعرفات ولا دليل على ذلك إلا ما روي عنه ﷺ أنه خطب بعرفات. والقائلون بعدم مشروعية الخطبة يوم النحر هم المالكية والحنفية. وقالوا: خطب الحج سابع ذي الحجة ويوم عرفة وثاني يوم النحر ووافقهم الشافعي إلا أنه قال بدل ثاني النحر

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٦٦/٥)، والبيهقي في سننه (١٤٠/٥) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (١٤٠/٥)، والبخاري في تاريخه (١٠٢٦/٣٠٢/١/٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٧٠٩).

٧٣/٧٤ - باب ما يذكر الإمام في خطبته بمنى

١/١٩٥٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عن حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذِ التَّيْمِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِمِنَى فَفُتِحَتْ أَسْمَاعُنَا حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا، فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ فَوَضَعَ إصْبَعِيهِ السَّبَابَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «بِحَصَى الْحَذَفِ» ثُمَّ أَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَنَزَلُوا فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ، وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ فَنَزَلُوا مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ نَزَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ^(١).

ثالثه وزاد خطبة رابعة وهي يوم النحر قال وبالناس إليها حاجة ليعلموا أعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف واستدل بالأحاديث الواردة في ذلك.

وتعقبه الطحاوي: بأن الخطبة المذكورة يوم النحر ليست من متعلقات الحج لأنه لم يذكر فيها شيئاً من أعمال الحج وإنما ذكر وصايا عامة. قال ولم ينقل أحد أنه علمهم فيها شيئاً مما يتعلق بالحج يوم النحر فعرفنا أنها لم تقصد لأجل الحج. وقال ابن القصار: إنما فعل ذلك من أجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع الذي اجتمع من أقاصي الدنيا فظن الذي رآه أنه خطب قال وأما ما ذكره الشافعي أن بالناس حاجة إلى تعليمهم أسباب التحلل المذكورة فليس بمتعين، لأن الإمام يمكنه أن يعلمهم إياها بمكة أو يوم عرفة انتهى.

وأجيب بأنه ﷺ نبه في الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر، وعلى تعظيم عشر ذي الحجة وعلى تعظيم بلد الحرام، وقد جزم الصحابة بتسميتها خطبة فلا تلتفت إلى تأويل غيرهم. وما ذكره من إمكان تعليم ما ذكره يوم عرفة يعكس عليه كونه يرى مشروعية الخطبة ثاني يوم النحر، وكان يمكن أن يعلموا يوم التروية جميع ما يأتي بعده من أعمال الحج، لكن لما كان في كل يوم أعمال ليست في غيره شرع تجديد التعليم بحسب تجدد الأسباب. وأما قول الطحاوي: إنه لم يعلمهم شيئاً من أسباب التحلل فيرده ما عند البخاري من حديث عمرو بن العاص أنه شهد النبي ﷺ يخطب يوم النحر، وذكر فيه السؤال عن تقديم بعض المناسك. كذا في النيل. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٧٣ - باب ما يذكر الإمام في خطبته بمنى

١٩٥٧ - (ونحن بمنى): أيام منى أربعة أيام يوم النحر وثلاثة أيام بعده، والأحاديث الأخر مصرحة بيوم النحر فيحمل المطلق على المقيّد ويتعين يوم النحر (ففتحت أسماعنا): بضم الفاء الثانية وكسر الفوقية بعدها أي اتسع سمع أسماعنا

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٧٤/٥)، والبيهقي في سننه (١٣٩/٥)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٧١٠).

٧٤/٧٥ - باب يبيت بمكة ليالي منى

١/١٩٥٨ - حدثنا أبو بكر محمد بن خالد الباهلي، حدثنا يحيى، عن ابن

وقوي، من قولهم قارورة فتح بضم الفاء والتاء أي واسعة الرأس. قال الكسائي: ليس لها صمام وغلاف، وهكذا صارت أسمائهم لما سمعوا صوت النبي ﷺ، وهذا من بركات صوته إذا سمعه المؤمن قوي سمعه واتسع مسلكه حتى صار يسمع الصوت من الأماكن البعيدة ويسمع الأصوات الخفية (ونحن في منازلنا): فيه دليل على أنهم لم يذهبوا لسماع الخطبة بل وقفوا في رحالهم وهم يسمعونها، ولعل هذا كان فيمن له عذر منعه عن الحضور لاستماعها وهو اللائق بحال الصحابة رضي الله عنهم (فطفق يعلمهم): هذا انتقال من التكلم إلى الغيبة وهو أسلوب من أساليب البلاغة مستحسن (حتى بلغ الجمار): يعني المكان الذي ترمى فيه الجمار، والجمار هي الحصى الصغار التي يرمى به الجمرات (فوضع إصبعيه السبابتين): زاد في نسخة لأبي داود: في أذنيه، وإنما فعل ذلك ليكون أجمع لصوته في إسماع خطبته ولهذا كان بلال يضع إصبعيه في صماخي أذنيه في الأذان وعلى هذا ففي الكلام تقديم وتأخير وتقديره فوضع إصبعيه السبابتين في أذنيه حتى بلغ الجمار (ثم قال): أي رمى. وفيه استعارة القول للفعل وهو كثير في السنة، والمراد أنه وضع إحدى السبابتين على الأخرى ليريه أنه يريد حصى الخذف. قاله الشوكاني. وقال في موضع آخر: يحتمل أن يكون المراد بالقول القول النفسي كما قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ﴾ [المجادلة: ٨] ويكون المراد هنا النية للرمي. قال أبو حيان: وتراكيب القول الست تدل على معنى الخفة والسرعة، فلهذا عبر هنا بالقول (بحصى الخذف): بالحاء المهملة والذال المعجمة، ويروى بالخاء والذال المعجمتين. قال الشوكاني: والثاني هو الأصوب.

قال الجوهري في فصل الحاء المهملة: حذفته بالعصا أي رميته بها، وفي فصل الخاء المعجمة الخذف الحصى، الرمي به بالأصابع وقال الأزهري: حصى الخذف صغار مثل النوى يرمى بها بين إصبعين. قال الشافعي: حصى الخذف أصغر من الأنملة طولاً وعرضاً، ومنهم من قال بقدر الباقل. وقال النووي: بقدر النواة وكل هذه المقادير متقاربة لأن الخذف بالمعجمتين لا يكون إلا بالصغير (في مقدم المسجد): أي مسجد الخيف الذي بمنى، ولعل المراد بالمقدم الجهة (ثم نزل الناس): برفع الناس على أنه فاعل، وفي نسخة من سنن أبي داود، ثم نزل بتشديد الزاي كذا في النيل. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٧٤ - باب يبيت بمكة ليالي منى

١٩٥٨ - (فبات بمنى وظل): ظل عطف على بات أي بات بمنى وظل بمنى، وظل وبات من الأفعال الناقصة موضوعتان لاقتران مضمون الجملة بوقتيهما. فمعنى ظل زيد سائراً كان زيد في جميع النهار سائراً، فاقترن مضمون الجملة وهو سير زيد بجميع النهار مستغرقاً له. ومعنى بات زيد سائراً كان زيد في جميع الليل سائراً، فاقترن

جَرَبِج، حَدَّثَنِي حَرِيزٌ، أَوْ أَبُو حَرِيزٍ - الشَّكُّ مِنْ يَحْيَى - أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ فَرْوَخٍ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّا نَتَّبَاعُ بِأَمْوَالِ النَّاسِ، فَيَأْتِي أَحَدُنَا مَكَّةَ فَيَبِيتُ عَلَى الْمَالِ، فَقَالَ: أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَاتَ بِمَنَى وَظَلَّ^(١).

٢/١٩٥٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِي مَنَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ^(٢).

مضمون الجملة أعني سير زيد بجميع الليل مستغرقاً له. فمعنى قول ابن عمر إن رسول الله ﷺ كان في جميع الليل والنهار مقيماً بمنى أيام منى يعني أنه لم يبيت بمكة أيام منى أصلاً ليلاً ولا نهاراً، وأما نحن فلم نكن كذلك، فإن منا من كان يبيت بمكة أيام منى لضرورة داعية إلى بيتوته بها مثل حفظ المال وسقاية الحاج، فنحن نتابع بأموال الناس فيأتي أحدنا مكة أيام منى فيبيت هناك من أجل حفظ المال الذي كنا نتابع به، كما أن العباس رضي الله عنه يبيت بها من أجل سقايته. وفقه الحديث أن للحاج رخصة في بيتوته بمكة أيام منى إذا دعت إليها الضرورة وليست مقصورة على سقاية الحاج بل يعمها وغيرها من الضرورات كذا في الشرح. وقال في فتح الودود: يريد ابن عمر أن فعلكم يخالف السنة ومقتضى حديث العباس الآتي أنه لا إساءة في المعذور في ترك المبيت انتهى. قال الخطابي: قد اختلف أهل العلم في المبيت بمكة ليالي منى لحاجة من حفظ مال ونحوه، فكان ابن عباس يقول لا بأس به إذا كان للرجل متاع بمكة يخشى عليه إن بات بمنى. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا شيء على من كان بمكة أيام منى إذا رمى الجمرة وقد أساء. وقال الشافعي: ليست الرخصة في هذا إلا لأهل السقاية، ومن مذهبه أن في ليلة درهماً وفي ليلتين درهمين وفي ليال دم. وكان مالك يرى عليه في ليلة واحدة دمًا انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

١٩٥٩ - (أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته): أي التي بالمسجد الحرام المملوءة من ماء زمزم المندوب الشرب منها عقب طواف الإفاضة وغيره إذا لم يتيسر الشرب من البئر للخلق الكثير وهي الآن بركة وكانت حياضاً في يد قصي، ثم منه لابنه

(١) أخرجه البيهقي في سننه (١٥٣/٥)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٣٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧٤٥)، ومسلم في صحيحه برقم (١٣١٥)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٠٦٥)، وأحمد في المسند (١٩/٢، ٢٨، ٨٨)، والبيهقي في سننه (١٥٣/٥)، والدارمي في سننه (٧٥/٢).

٧٥/٧٦ - باب الصلاة بمنى

١/١٩٦٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ: أَنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ، وَحَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ حَدَّثَاهُ، وَحَدَّثَ أَبِي مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: صَلَّى عُثْمَانُ بِمِنَى أَرْبَعًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ، زَادَ عَنْ حَفْصٍ: وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا. زَادَ مِنْ هُنَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ: ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمْ الطُّرُقُ، فَلَوَدِدْتُ أَنَّ لِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتِ رَكْعَتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ. قَالَ الْأَعْمَشُ: فَحَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ عَنْ أَشْيَاخِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ صَلَّى أَرْبَعًا. قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: عِبْتُ عَلَى عُثْمَانَ ثُمَّ صَلَّيْتُ أَرْبَعًا. قَالَ: الْخِلَافُ شَرٌّ^(١).

عبد مناف، ثم منه لابنه هاشم، ثم منه لابنه عبد المطلب، ثم منه لابنه العباس، ثم منه لابنه عبد الله، ثم منه لابنه علي، وهكذا إلى الآن لهم ثواب يقومون بها، قالوا وهي لآل عباس أبدًا (فأذن له): قال بعض العلماء: يجوز لمن هو مشغول بالاستقاء من سقاية العباس لأجل الناس أن يترك المبيت بمنى ليالي منى ويبيت بمكة وللمن له عذر شديد أيضًا، فلا يجوز ترك السنة إلا بعذر ومع العذر ترتفع عنه الإساءة. وأما عند الشافعي فيجب المبيت في أكثر الليل. ومن الأعداء الخوف على نفس أو مال أو ضياع مريض أو حصول مرض له يشق معه المبيت مشقة لا تحتمل عادة، كذا في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٧٥ - باب الصلاة بمنى

أي في بيان كمية الصلاة الرباعية في منى هل يصلي على حالها أو يقصر.

١٩٦٠ - (وحدَّثَ أَبِي مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ) : هذه مقولة أبي داود (عن الأعمش) : أي يروي أبو معاوية وحفص عن الأعمش (زاد) : أي مسدد (عن حفص) : بن غياث (صدرًا من إمارته) : إنما ذكر صدرًا وقيد به لأن عثمان أتم الصلاة بعد ست سنين (زاد) : أي مسدد (من ههنا) : أي من قوله الآتي ثم تفرقت إلى آخره (ثم تفرقت بكم الطرق) : أي اختلفتم فمنكم من يقصر ومنكم من لا يقصر (فلوددت) : أي فلتمنيت غرضه وددت أن عثمان صلى ركعتين بدل الأربع كما كان النبي ﷺ وصاحبه يفعلونه. وفيه كراهة مخالفة ما كانوا عليه. كذا في عمدة القاري. وقال الحافظ في فتح الباري: قال الداودي خشي ابن مسعود أن لا يجرى الأربع فاعلها وتبع عثمان كراهية لخلافه وأخبر

(١) أخرجه البخاري في سننه برقم (١٠٨٤، ١٦٥٧)، ومسلم في صحيحه برقم (٦٩٥)، والبيهقي في سننه (١٤٣/٣ - ١٤٤).

- ١٩٦١/٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ عُثْمَانَ إِنَّمَا صَلَّى بِمَنْىَ أَرْبَعًا، لِأَنَّهُ أَجْمَعَ عَلَى الْإِقَامَةِ بَعْدَ الْحَجِّ^(١).
- ١٩٦٢/٣ - حدثنا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى أَرْبَعًا؛ لِأَنَّهُ اتَّخَذَهَا وَطَنًا^(٢).
- ١٩٦٣/٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: لَمَّا اتَّخَذَ عُثْمَانُ الْأَمْوَالَ بِالطَّائِفِ وَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا صَلَّى أَرْبَعًا. قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ بِهِ الْأَيْمَةَ بَعْدَهُ^(٣).

بما يعتقده. وقال غيره: يريد أنه لو صلى أربعًا تكلفها فليتها تقبل كما تقبل الركعتان انتهى. والذي يظهر أنه قال ذلك على سبيل التفويض إلى الله لعدم اطلاعه على الغيب وهل يقبل الله صلاته أم لا فتمنى أن يقبل منه من الأربع التي يصلّيها ركعتان ولو لم يقبل الزائد، وهو يشعر بأن المسافر عنده مخير بين القصر والإتمام والركعتان لا بد منهما، ومع ذلك فكان يخاف أن لا يقبل منه شيء، فحاصله أنه قال إنما أتم متابعة لعثمان وليت الله قبل مني ركعتين من الأربع. قال الخطابي: لو كان المسافر لا يجوز له الإتمام كما يجوز له القصر لم يتابعوا عثمان إذ لا يجوز على الملائ من الصحابة متابعته على الباطل، فدل ذلك على أن من رأيهم جواز الإتمام وإن كان الاختيار عند كثير منهم القصر، ألا ترى أن عبد الله أتم الصلاة بعد ذلك واعتذر بقوله الخلاف شر، فلو كان الإتمام لا يجوز لكان الخلاف له خيرًا من الشر إلا إنه روي عن إبراهيم أنه قال: إنما صلى عثمان رضي الله عنه أربعًا لأنه كان اتخذها وطنًا. وعن الزهري أنه قال: إنما فعل ذلك لأنه اتخذ الأموال بالطائف وأراد أن يقيم بها، وكان من مذهب ابن عباس رضي الله عنه أن المسافر إذا قدم على أهل أو ماشية أتم الصلاة. وقال أحمد بن حنبل بمثل قول ابن عباس انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي مختصرًا ومطولًا وليس في حديثهم ما ذكره ابن قرة عن ابن مسعود.

١٩٦١ - (لأنه أجمع): أي أجمع عزمته وصمم قصده على الإقامة بعد الحج. قال المنذري: هذا منقطع، الزهري لم يدرك عثمان رضي الله عنه.

١٩٦٢ - (عن إبراهيم): قال المنذري: هذا أيضًا منقطع.

١٩٦٣ - (ثم أخذ به): أي بالإتمام دون القصر.

(١) إسناده ضعيف منقطع، فالزهري لم يدرك عثمان رضي الله عنه.

(٢) إسناده ضعيف منقطع، فإبراهيم وهو النخعي لم يدرك عثمان رضي الله عنه.

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه بين الزهري وعثمان رضي الله عنه.

١٩٦٤/٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن أيوب، عن الرُّهري: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ بِمَنَى مِنْ أَجْلِ الْأَعْرَابِ؛ لِأَنَّهُمْ كَثُرُوا عَامِنِدَ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ أَرْبَعًا لِيُعَلِّمَهُمْ أَنَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعٌ^(١).

٧٦/٧٧ - باب القصر لأهل مكة

١٩٦٥/١ - حدثنا الثَّقَلِيُّ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا أَبُو إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي حَارِثَةُ بْنُ وَهْبٍ الْخُزَاعِيُّ، وَكَانَتْ أُمُّهُ تَحْتَ عُمَرَ فَوَلَدَتْ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَنَى وَالنَّاسُ أَكْثَرُ مَا كَانُوا، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ^(٢).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَارِثَةُ بْنُ خُزَاعَةَ، وَدَارُهُمْ بِمَكَّةَ.

١٩٦٤ - (عامئذ): أي في تلك السنة قال المنذري: والظاهر أن هذا كله إنما هو تأويل لفعل عثمان رضي الله عنه. وقد أجيب عن هذا جميعه.

٧٦ - باب القصر لأهل مكة

١٩٦٥ - (أكثر ما كانوا): ما مصدرية ومعناه الجمع أي أكثر أكوانهم لأن ما أضيف إليه أفعل يكون جمعاً، والمعنى صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين والحال أن الناس كان أكوانهم في ذلك الوقت أكثر من أكوانهم في سائر الأوقات يعني أن الناس كانوا في ذلك الوقت أكثر مما كانوا في سائر الأوقات. ففي رواية مسلم والناس أكثر مما كانوا. وفقه الحديث أن القصر ليس مختصاً بالخوف، فإن ذلك الوقت كان وقت أمن ومع ذلك قصر رسول الله ﷺ وقصرنا معه، فدل على أن القصر ليس بمختص بالخوف. وفي حديث ابن عباس عند الترمذي وصححه النسائي خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا الله يصلي ركعتين، كذا في الشرح. قال الخطابي: ليس في قوله صلى بنا ركعتين دليل على أن المكي يقصر الصلاة بمنى لأن رسول الله ﷺ كان مسافراً بمنى فصلى صلاة المسافر، ولعله لو سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صلاته لأمره بالإتمام، وقد يترك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيان بعض الأمور في بعض المواطن اقتصاراً على ما تقدم من البيان السابق خصوصاً في مثل هذا الأمر الذي هو من العلم الظاهر العام. وكان عمر بن الخطاب يصلي بهم فيقصر فإذا سلم

(١) أخرجه البيهقي في سننه (١٤٤/٣)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٧١٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠٨٣، ١٦٥٦)، ومسلم في صحيحه برقم (٦٩٦)، والنسائي في سننه (٢١٢/١)، والترمذي في سننه برقم (٨٨٢)، وأحمد في المسند (٤/٣٠٦)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٧٠٢).

٧٧/٧٨ - باب في رمي الجمار

١/١٩٦٦ - حدثنا إبراهيم بن مهدي، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَهُوَ رَاكِبٌ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَرَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ يَسْتُرُهُ، فَسَأَلْتُ عَنْ الرَّجُلِ فَقَالُوا: الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَازْدَحَمَ النَّاسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَإِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ»^(١).

٢/١٩٦٧ - حدثنا أبو ثور - إبراهيم بن خالد - وَوَهْبُ بْنُ بَيَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ رَاكِبًا وَرَأَيْتُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ حَجْرًا فَرَمَى وَرَمَى النَّاسُ^(٢).

التفت إليهم وقال: أتموا يا أهل مكة فإننا قومٌ سَفَرٌ، وقد اختلف الناس في هذا، فقال الشافعي: يقصر الإمام والمسافر معه ويقوم أهل مكة فيتمون لأنفسهم، وإليه ذهب سفيان الثوري وأحمد بن حنبل، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. وقد روي ذلك عن عطاء ومجاهد والزهري، وذهب مالك والأوزاعي وإسحاق إلى أن الإمام إذا قصر قصرُوا معه وسواء في ذلك أهل مكة وغيرهم انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي بنحوه.

٧٧ - باب في رمي الجمار

١٩٦٦ - (عن أمه): هي أم جندب الأزديّة كما سيجيء (من بطن الوادي): هو مسيل الماء، قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون أن يرمي الرجل من بطن الوادي، وقد رخص بعض أهل العلم إن لم يمكنه أن يرمي من بطن الوادي رمى من حيث قدر عليه وإن لم يكن في بطن الوادي قال محمد في الموطأ هو أفضل ومن حيث ما رمى فهو جائز وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وقول العامة (لا يقتل بعضكم بعضًا): أي بالزحام وبالرمي بالحصى الكبيرة. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه بنحوه وأم سليمان هي أم جندب الأزديّة، جاء ذلك مبنيًا في بعض طرقه وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وقد تقدم الكلام عليه.

١٩٦٧ - (بين أصابعه حجرًا): أي حصى كما يدل عليه قوله بين أصابعه.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/٢٤٢، ٢٤٣)، وأحمد في المسند (٣/٥٠٣)، والبيهقي في سننه (٥/١٢٨)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٧٨٩٠).
(٢) حديث صحيح، وانظر صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٧١٦، ١٧١٧).

١٩٦٨/٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حدثنا إِدْرِيسُ، حدثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، بِإِسْنَادِهِ فِي مِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ. زَادَ: «وَلَمْ يَقُمْ عِنْدَهَا»^(١).

١٩٦٩/٤ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ عُمَرَ - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي الْجِمَارَ، فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، مَاشِيًا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا، وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ^(٢).

١٩٧٠/٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ يَقُولُ: «لَتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»^(٣).

١٩٦٨ - (ولم يقيم عندها): أي عند جمره العقبة يوم النحر، وأما بعد يوم النحر ففيه حديث عائشة أنه كان يقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام كما سيجيء.

١٩٦٩ - (عن ابن عمر أنه كان يأتي الجمار): قال المنذري: في إسناده عبد الله بن عمر بن حفص العمري وفيه مقال، وقد أخرج له مسلم مقروناً بأخيه عبيد الله.

١٩٧٠ - (يرمي على راحلته يوم النحر): قال الشافعي: يستحب لمن وصل منى راكباً أن يرمي جمره العقبة يوم النحر راكباً ومن وصلها ماشياً أن يرميها ماشياً، وفي اليومين الأولين من التشريق يرمي جميع الجمرات ماشياً، وفي اليوم الثالث راكباً: وقال أحمد وإسحاق: يستحب يوم النحر أن يرمي ماشياً. ذكره الطيبي (لتأخذوا): بكسر اللام.

قال النووي: هي لام الأمر ومعناه خذوا مناسككم قال: وهكذا وقع في رواية غير مسلم وتقدير الحديث أن هذه الأمور التي أتيت بها في حجتي من الأقوال والأفعال والهيئات هي أمور الحج وصفته، والمعنى اقبلوها واحفظوها واعملوا بها وعلموها الناس (قال: لا أدري): ولفظ مسلم: فإنني لا أدري (لعللي لا أحج بعد حجتي): بفتح الحاء مصدر (هذه): التي في تلك السنة الحاضرة وفيه إشارة إلى توديعهم وإعلامهم بقرب وفاته ﷺ، ولهذا سميت حجة الوداع.

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (١٧٠/١)، وأحمد في المسند (١٥٦/٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة برقم (٢٠٧٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢٩٧)، والترمذي في سننه (١٦٨/١)، والنسائي في سننه (٥٠/٢)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٠٢٣)، وأحمد في المسند (٣٠١/٣)، ٣١٨، ٣٣٢، ٣٣٧، ٣٦٧، ٣٧٨، والبيهقي في سننه (١٣٠/٥).

١٩٧١/٦ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ضحى، فأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس^(١).

وروى البيهقي وابن عبد البر أنه ﷺ رمى أيام التشريق ماشياً قال البيهقي: فإن صح هذا كان أولى بالاتباع. وقال غيره: قد صححه الترمذي. قال ابن عبد البر: وفعله جماعة من الخلفاء بعده وعليه العمل وحسبك ما رواه القاسم بن محمد من فعل الناس، ولا خلاف أنه ﷺ وقف بعرفة راكباً ورمى الجمار ماشياً وذلك محفوظ من حديث جابر انتهى.

قلت: ويستثنى منه رمي جمرة العقبة في أول أيام النحر وحديث جابر هذا ليس في رواية اللؤلؤي، ولذا لم يذكره المنذري. قال المزي: هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم. قلت: وأخرجه مسلم والنسائي والله أعلم.

١٩٧١ - (ضحى): أي قبل الزوال. قال الشوكاني: لا خلاف أن هذا الوقت هو الأحسن لرميها. واختلف فيمن رماها قبل الفجر، فقال الشافعي: يجوز تقديمه من نصف الليل، وبه قال عطاء وطاوس. وقالت الحنفية وأحمد وإسحاق والجمهور: إنه لا يرمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس، ومن رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز، وإن رماها قبل الفجر أعاد. قال ابن المنذر: السنة أن لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر لأن فاعله مخالف للسنة، ومن رماها حينئذ فلا إعادة عليه إذ لا أعلم أحداً قال لا يجوزته انتهى. والأدلة تدل على أن وقت الرمي من بعد طلوع الشمس لمن كان لا رخصة له، ومن كان له رخصة كالنساء وغيرهن من الضعفة جاز له قبل ذلك ولكنه لا يجزىء في أول ليلة النحر إجماعاً. وأعلم أن قد قيل إن الرمي واجب بالإجماع، كما حكى ذلك بعض، واقتصر صاحب الفتح على حكاية الوجوب عن الجمهور. وقال إنه عند المالكية سنة، وحكى ابن جرير عن عائشة وغيرها أن الرمي إنما شرع حفظاً للتكبير فإن تركه وكبر أجزأه والحق أنه واجب لأن أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم بيان لمجمل واجب وهو قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] وقوله ﷺ: «خذوا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢٩٩)، والترمذي في سننه برقم (٨٩٤)، والنسائي في سننه (٥٠/٢)، وابن ماجه في سننه (٢٤٧/٢)، والدارمي في سننه (٦١/٢)، وأحمد في المسند (٣١٩/٣)، والبيهقي في سننه (١٣١/٥).

١٩٧٢/٧ - حدثنا عبد الله بن محمد الزهرري، حدثنا سُفْيَانُ، عن مِسْعَرٍ، عن وبرة قال: سألت ابن عمر: متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمى إمامك فارم، فأعدت عليه المسألة، فقال: كُنَّا نَحْتَجِيزُ زَوَالَ الشَّمْسِ، فإذا زالتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا^(١).

١٩٧٣/٨ - حدثنا علي بن بحر، وعبد الله بن سعيد، المعنى قالاً: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتصرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها^(٢).

عني مناسككم^(٣) قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه.

١٩٧٢ - (عن وبرة): بفتحات وقيل بسكون الموحدة هو ابن عبد الرحمن تابعي قال سألت ابن عمر متى أرمي الجمار: أي في اليوم الثاني وما بعده (قال إذا رمى إمامك): أي اقتد في الرمي بمن هو أعلم منك بوقت الرمي. قاله الطيبي رحمه الله. ويؤيده ما قال بعضهم من تبع عالماً لقي الله سالماً.

وأما قول ابن حجر المكي أي الإمام الأعظم إن حضر الحج وإلا فأمر الحج ففيه أنهم لا يجوز الاقتداء بهم في زماننا (فارم): تقديره ارم موضع الجمرة أو ارم الرمي أو الحصى (فأعدت عليه المسألة): أردت تحقيق وقت رمي الجمرة (فقال كنا نتحين): أي نطلب الحين والوقت أي بعد يوم النحر. قال الطيبي: أي ننتظر دخول وقت الرمي (فإذا زالت الشمس رمينا): بلا ضمير أي الجمرة وفي رواية ابن ماجه تصريح بأنه بعد صلاة الظهر، كذا في المرقاة. قال المنذري وأخرجه البخاري.

١٩٧٣ - (أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه): أي طاف للزيارة في آخر يوم النحر وهو أول أيام النحر (حين صلى الظهر): فيه دلالة على أنه صلى الظهر بمنى ثم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧٤٦).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٠١٣) موارد، وأحمد في المسند (٩٠/٦)، والبيهقي في سننه (١٤٨/٥)، والحاكم في المستدرک (٤٧٧/١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤١٤/١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (٨٤٢)، إلا قوله: «حين صلى الظهر» وقوله: «وكانت الجمار...» فإنه منكر، وانظر إرواء الغليل برقم (١٠٨٢).

(٣) تقدم تخريجه.

١٩٧٤/٩ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، المعنى قالوا: حدثنا شُعْبَةُ، عن الْحَكَمِ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عن ابْنِ مَسْعُودٍ قال: لَمَّا انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَقَالَ: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ^(١).

١٩٧٥/١٠ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكِ ح، وحدثنا ابْنُ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ

أَفَاضَ، وتقدم الكلام فيه (فمكث بها): أي بمنى (ليالي أيام التشريق): هذا من جملة ما استدلل به الجمهور على أن المبيت بمنى واجب وأنه من جملة مناسك الحج. وقد اختلف في وجوب الدم لتركه، وتقدم الكلام فيه (يكبر مع كل حصاة): حكى الماوردي عن الشافعي أن صفته: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد (ويقف عند الأولى النخ): فيه استحباب الوقوف عند الجمرة الأولى والثانية وهي الوسطى والتضرع عندها وترك القيام عند الثالثة وهي جمرة العقبة قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه.

١٩٧٤ - (عن ابن مسعود قال لما انتهى): أي وصل (إلى الجمرة الكبرى): أي الكعبة العقبة ووهم الطيبي فقال أي الجمرة التي عند مسجد الخيف (جعل البيت): أي الكعبة (عن يساره): فيه أنه يستحب لمن وقف عند الجمرة أن يجعل مكة عن يساره (ومنى عن يمينه): فيه أنه يستحب أن يجعل منى على جهة يمينه ويستقبل الجمرة بوجهه (ورمى الجمرة بسبع حصيات): فيه دليل على أن رمي الجمرة يكون بسبع حصيات وهو يرد قول ابن عمر ما أبالي رميت الجمرة بست أو بسبع. وروي عن مجاهد أنه لا شيء على من رمى بست. وعن طاوس يتصدق بشيء وعن مالك والأوزاعي من رمى أقل من سبع وفاته التدارك يجبره بدم. وعن الشافعي في ترك حصاة مد، وفي ترك حصاتين مدان، وفي ثلاثة فأكثر دم. وعن الحنفية إن ترك أقل من نصف الجمرات الثلاث فنصف صاع وإلا فدم (أنزلت عليه سورة البقرة): خصها بالذكر لأن معظم أحكام الحج فيها. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً.

١٩٧٥ - (عن أبي البداح): بفتح الموحدة فتشديد الدال وبالحاء المهملتين. ابن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٧٤٧، ١٧٤٨، ١٧٤٩، ١٧٥٠)، ومسلم في صحيحه برقم (١٢٩٦)، والترمذي في سننه برقم (٩٠١)، والنسائي في سننه (٥٠/٢)، وابن ماجه في سننه (٢٤٣/٢)، وأحمد في المسند (٤١٥/١، ٤٣٦)، والبيهقي في سننه (١٢٩/٥).

عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ، وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ بَيَوْمَيْنِ، وَيَرْمُونَ يَوْمَ النَّفَرِ^(١).

عاصم (عن أبيه): أي عاصم بن عدي. قال الطيبي رحمه الله: الصحيح أن أبا البداح صحابي يروي عن أبيه. قال ابن عبد البر: وقد اختلف في صحبته فقليل: له إدراك وقيل: إن الصحبة لأبيه وليست له صحبة، والصحيح أنه صحابي (رخص لرعاء الإبل): بكسر الراء والمد جمع راع أي لرعائها (في البيتوتة): أي في تركها (يرمون): أي جمرة العقبة (يوم النحر): أي يوم العيد وهو العاشر من ذي الحجة (ثم يرمون الغد): من يوم النحر وهو اليوم الحادي عشر وأول أيام التشريق (ومن بعد الغد): وهو اليوم الثاني عشر (بيومين): أي ليومين متعلق ليرمون فظاهر الحديث أنهم يرمون بعد يوم النحر وهو اليوم الحادي عشر لذلك اليوم باليوم الآتي وهو الثاني عشر، ويجمعون بين رمي يومين بتقديم الرمي على يومه وفي الترمذي والنسائي وغيرهما من هذا الوجه بلفظ: رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرموه في أحدهما^(٢). (ويرمون يوم النفر): أي الانصراف من منى وهذا الظاهر خلاف ما فسره مالك لهذا الحديث فقال في الموطأ والزرقاني في شرحه قال مالك: تفسير الحديث فيما نرى والله أعلم أنهم يرمون يوم النحر جمرة العقبة ثم ينصرفون لرعيهم فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر وهو ثانيه أتوا اليوم الثالث رموا من الغد وذلك يوم النفر الأول لمن تعجل في يومين فيرمون لليوم الذي مضى أي ثاني النحر، ثم يرمون ليومهم ذلك الحاضر ثالث النحر ويدل لفهم مالك الإمام رواية سفيان الآتية بلفظ: رخص للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً. قال مالك: فإن بدا لهم النفر فقد فرغوا لأنهم تعجلوا في يومين وإن أقاموا بمنى إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر الآخر بكسر الخاء ونفروا، وهكذا قاله مالك والزرقاني في شرحه.

وقال الخطابي: أراد بيوم النفر ههنا النفر الكبير وهذا رخصة رخصها رسول الله ﷺ للرعاء لأنهم مضطرون إلى حفظ أموالهم فلو أنهم أخذوا بالمقام والمبيت بمنى ضاعت أموالهم وليس حكم غيرهم كحكمهم. وقد اختلف الناس في تعيين اليوم الذي يرمى فيه

(١) أخرجه النسائي في سننه (٥٠/٢)، والترمذي في سننه (١٧٩/١)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٠٣٧)، ومالك في الموطأ (٤٠٨/١)، وأحمد في المسند (٤٥٠/٥)، والبيهقي في سننه (١٩٢/٥)، والحاكم في المستدرک (٤٧٨/١)، وصححه العلامة الألباني رحمته الله في إرواء الغليل برقم (١٠٨٠).

(٢) انظر التخریج السابق.

١١/١٩٧٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا سُفْيَانٌ، عن عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدِ ابْنَيْ أَبِي بَكْرٍ، عن أَبِيهِمَا، عن أَبِي الْبَدَاحِ بْنِ عَدِيٍّ، عن أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا^(١).

١٢/١٩٧٧ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حدثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حدثنا شُعْبَةُ، عن قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجِمَارِ، فَقَالَ: مَا أَذْرِي أَرْمَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسِتٍّ أَوْ بِسَبْعٍ^(٢).

١٣/١٩٧٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حدثنا الْحَجَّاجُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا

فقال مالك: يرمون يوم النحر، فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم النفر الأول يرمون لليوم الذي مضى ويرمون ليومهم ذلك، وذلك لأنه لا يقضي أحد شيئاً حتى يجب عليه. وقال الشافعي نحواً من قول مالك. وقال بعضهم هم بالخيار، إن شأؤوا قدموا وإن شأؤوا أخرؤا. انتهى.

قلت: النفر الآخر والنفر الكبير هو نفر اليوم الرابع إن لم يتعجلوا. كذا في الشرح. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٩٧٦ - (عن أبي البداح بن عدي): قال الحافظ في التلخيص: قال الحاكم من قال عن أبي البداح بن عدي فقد نسبته إلى جده انتهى (رخص للرعاة أن يرموا): قال المنذري: وأخرجه الترمذي وذكر الأول أصح.

١٩٧٧ - (عن شيء من أمر الجمار): أي عن عدد الحصى التي يرمى بها الجمار (فقال): ابن عباس (ما أدري) قلت: قد ثبت من حديث عبد الله بن مسعود عند الشيخين وابن عمر عند البخاري وجابر بن عبد الله عند مسلم أن النبي ﷺ رمى بسبع حصيات فهو أولى بالأخذ، وأما ابن عباس فتردد وشك فيه فلا يؤخذ به. كذا في الشرح، قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٩٧٨ - (إذا رمى أحدكم الخ): وعند أحمد في مسنده من هذا الوجه: إذا رميتم وحلقتهم فقد حل لكم الطيب وكل شيء إلا النساء، وهو يدل على أنه بمجموع الأمرين

(١) أخرجه الترمذي في سننه (١٧٩/١)، والنسائي في سننه (٥٠/٢)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٠٣٦)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٠١٥ موارد)، والحاكم في المستدرک (٤٧٨/١)، وصححه العلامة الألباني رحمته الله في الإرواء (٢٨٠/٤ - ٢٨١).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٥١/٢)، وأحمد في المسند (٣٧٢/١)، وصححه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٧٢٦).

رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ^(١).

قال أبو داود: هذا حديث ضعیف. الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه.

٧٩/٧٨ - باب الحلق والتقصير

١ / ١٩٧٩ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ». قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ. قال: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ». قالوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَالْمُقَصِّرِينَ. قال: «وَالْمُقَصِّرِينَ»^(٢).

رمي جمرة العقبة والحلق يحل كل محرم على المحرم إلا النساء، فلا يحل وطؤهن إلا بعد طواف الإفاضة، والظاهر أنه مجمع على حل الطيب وغيره إلا الوطء بعد الرمي وإن لم يحلق، كذا في سبل السلام. وعند أحمد أيضاً من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء»^(٣) قال في البدر المنير: إسناده حسن. قال الشوكاني واستدل به الحنفية والشافعية على أنه يحل بالرمي لجمرة العقبة كل محظور من محظورات الإحرام إلا الوطء للنساء فإنه لا يحل به بالإجماع انتهى.

قال المنذري: والحجاج هذا هو ابن أرطاة، قد ذكر غير واحد من الحفاظ أنه لا يحتج بحديثه. وذكر عباد بن العوام ويحيى بن معين وأبو حاتم وأبو زرعة الرازي أن الحجاج لم يسمع من الزهري شيئاً. وذكر عن الحجاج نفسه أنه لم يسمع منه شيئاً.

٧٨ - باب الحلق والتقصير

١٩٧٩ - قال: اللهم ارحم المحلقين: وفيه دليل على الترحم على الحي وعدم اختصاصه بالميت (والمقصرين): هو عطف على محذوف تقديره قل والمقصرين ويسمى عطف التلقين. والحديث يدل على أن الحلق أفضل من التقصير لتكريره صلى الله عليه

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٤٣/٦)، والبيهقي في سننه (١٣٦/٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤١٩/١)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (١٠٤٦) بزيادة: «وحلقتهم».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧٢٧)، ومسلم في صحيحه برقم (١٣٠١)، ومالك في الموطأ (٣٩٥/١)، والترمذي في سننه (١٧٢/١)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٠٤٤)، والدارمي في سننه (٦٤/٢)، وأحمد في المسند (١٦/٢)، ٢٤، ٧٩، ١١٩، ١٣٨، ١٤١، ١٥١، والطيالسي في مسنده برقم (١٨٣٥).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣٤٤/١).

١٩٨٠/٢ - حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا يَعْقُوبُ - يَعْنِي: الإسْكَنْدَرَانِيَّ - عن مُوسَى بن عُقْبَةَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ^(١).

وآله وسلم الدعاء للمحلقين وترك الدعاء للمقصرين في المرة الأولى والثانية مع سؤالهم له ذلك. وظاهر صيغة المحلقين أنه يشرع حلق جميع الرأس لأنه الذي تقتضيه الصيغة إذ لا يقال لمن حلق بعض رأسه إنه حلق إلا مجازاً.

وقد قال بوجوب حلق الجميع أحمد ومالك واستحبه الكوفيون والشافعي ويجزئ البعض عندهم، واختلفوا في مقداره فعن الحنفية الربع إلا أن أبا يوسف قال النصف، وعن الشافعي أقل ما يجب حلق ثلاث شعرات، وهكذا الخلاف في التقصير. وقد اختلف أهل العلم في الحلق هل هو نسك أو تحليل محظور، فذهب إلى الأول الجمهور وإلى الثاني عطاء وأبو يوسف ورواية عن أحمد وبعض المالكية. وقد أطال صاحب الفتح الكلام على هذا الحديث فمن أحب الإحاطة بجميع ذيوله فليرجع إليه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

١٩٨٠ - (حلق رأسه): بتشديد اللام وتخفيفها أي أمر بحلقه. اختلفوا في اسم هذا الرجل الذي حلق رأس رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فالصحيح المشهور أنه معمر بن عبد الله العدوي لما في صحيح البخاري قال: زعموا أنه معمر بن عبد الله. قال في المرقاة: في الصحيحين وغيرهما أنه ﷺ قصر في عمرة القضاء، وقد قال تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]: فدل على جواز كل منهما إلا أن الحلق أفضل بلا خلاف، والظاهر وجوب استيعاب الرأس، وبه قال مالك وغيره، وحكى النووي الإجماع عليه والمراد به إجماع الصحابة أو السلف رحمهم الله، ولم يحفظ عنه ﷺ ولا عن أحد من أصحابه الكرام الاكتفاء ببعض شعر الرأس. وأما القياس على مسح الرأس فغير صحيح للفرق بينهما. ولم يثبت عنه ﷺ وأصحابه الكرام قط أنهم اكتفوا بحلق بعض الرأس أو تقصيره بل ورد النهي عن القزعة حتى للصغار وهي حلق بعض الرأس وتخلية بعضه فالظاهر أنه لا يخرج من الإحرام إلا بالاستيعاب كما قال به مالك. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

١٩٨٠ - (ثم رجع إلى منزله بمنى): وهو الآن يسمى مسجد الحنيف. قال ابن حجر المكي: هو ما بين مسجد الحنيف ومحل نحره المشهور على يمين الذهاب إلى عرفة (فدعا بذبح): بكسر أوله ما يذبح من الغنم (ثم دعا بالحلاق): هو معمر بن عبد

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٧٢٦، ٤٤١٠، ٤٤١١)، ومسلم في صحيحه برقم (١٣٠٤)، والترمذي في سننه برقم (٩١٣)، وأحمد في المسند (٨٨/٢، ١١٩).

١٩٨١/٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حدثنا حَفْصُ، عن هِشَامٍ، عن ابنِ سِيرِينَ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ بِمَنًى فَدَعَا بِذَبْحٍ فَذَبَحَ، ثُمَّ دَعَا بِالْحَلَّاقِ فَأَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ فَجَعَلَ يَقْسِمُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْسَرِ فَحَلَقَهُ ثُمَّ قَالَ: «هَهُنَا أَبُو طَلْحَةَ»، فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ^(١).

١٩٨٢/٤ - حدثنا عُبَيْدُ بْنُ هِشَامٍ - أَبُو نَعِيمٍ الْحَلَبِيُّ - وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، المعنى قالاً: حدثنا سُفْيَانُ، عن هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا قَالَ فِيهِ: قَالَ لِلْحَالِقِ: «أَبْدَأْ بِشِقِّي الْأَيْمَنِ فَاحْلِقْهُ»^(٢).

١٩٨٣/٥ - حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسْأَلُ يَوْمَ مَنًى فَيَقُولُ: «لَا حَرَجَ». فَسَأَلَهُ

الله العدوي وقيل غيره (فأخذ بشق رأسه الأيمن): قال الطيبي: دل على أن المستحب الابتداء بالأيمن، وذهب بعضهم إلى أن المستحب الأيسر أي ليكون أيمن الحالق (الشعرة): بفتح الشين (ثم قال ههنا): بحذف حرف الاستفهام (أبو طلحة): الأنصاري (فدفعه): أي النصف (إلى أبي طلحة): قال الشوكاني: فيه مشروعية التبرك بشعر أهل الفضل ونحوه، وفيه دليل على طهارة شعر الآدمي وبه قال الجمهور. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

١٩٨٢ - (قال للحالق): قد وجد هذا الحديث في النسختين. قال المزي: حديث عبيد بن هشام الحلبي وعمرو بن عثمان الحمصي في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة، ولم يذكره أبو القاسم ولم يوجد هذا الحديث في بعض النسخ الموجودة وكذا ليس في مختصر المنذري، كذا في الشرح.

١٩٨٣ - (كان يسأل): بصيغة المجهول (يوم منى): أي عن تقديم بعض الأفعال وتأخيرها (فيقول لا حرج): قال الطيبي: أفعال يوم النحر أربعة: رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الإفاضة، فقل هذا الترتيب سنة وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق لهذا الحديث فلا يتعلق بتركه دم. وقال ابن جبير: إنه واجب، وإليه ذهب جماعة من العلماء، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأولوا قوله ولا حرج على دفع الإثم لجهله دون الفدية انتهى. قلت: الحديث يدل على جواز تقديم بعض الأمور المذكورة

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٠٥)، وأحمد في المسند (١١١/٣، ٢٠٨، ٢٥٦)، والبيهقي في سننه (١٣٤/٥).

(٢) انظر التخریج السابق.

رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبَحَ. قَالَ: «اُذْبَحْ وَلَا حَرَجَ». قَالَ: إِنِّي أُمْسَيْتُ وَلَمْ أَرُمْ. قَالَ: «أَرُمْ وَلَا حَرَجَ»^(١).

١٩٨٤/٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَتْ: أَخْبَرَنِي أُمُّ عُثْمَانَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ»^(٢).

فيها على بعض وهو إجماع كما قال ابن قدامة في المغني. قال في الفتح: إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع انتهى. وقد ذهب إلى إيجاب الدم بعض الأئمة كما تقدم، وذهب أكثر العلماء من الفقهاء والمحدثين إلى الجواز وعدم وجوب الدم قالوا لأن قوله ﷺ ولا حرج يقتضي رفع الإثم والفدية معاً لأن المراد بنفي الحرج نفي الضيق وإيجاب أحدهما فيه ضيق، وأيضاً لو كان الدم واجباً لبينه ﷺ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. قاله الشوكاني في النيل وأطال فيه الكلام (إني أُمسيت): المساء خلاف الصباح. قال أهل اللغة: المساء ما بين الظهر إلى المغرب والمعنى أنني دخلت في المساء ولم أرم ولم يكن عليّ الرمي قبل الزوال. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

١٩٨٤ - (ليس على النساء الحلق): أي لا يجب عليهن الحلق في التحلل إنما على النساء التقصير أي إنما الواجب عليهن التقصير بخلاف الرجال فإنه يجب عليهن أحدهما والحلق أفضل كذا في المرقاة، وفي النيل فيه دليل على أن المشروع في حقهن التقصير، وقد حكى الحافظ الإجماع على ذلك. قال جمهور الشافعية: فإن حلقت أجزأها. قال القاضي أبو الطيب والقاضي حسين: لا يجوز. وقد أخرج الترمذي من حديث علي رضي الله عنه نهى أن تحلق المرأة رأسها. وحديث ابن عباس سكت عنه المنذري وأخرجه الدارقطني والطبراني وقد قوى إسناده البخاري في التاريخ وأبو حاتم في العلل وحسنه الحافظ وأعله ابن القطان ورد عليه ابن المواق فأصاب. قاله الشوكاني.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧٣٤، ١٧٣٥)، ومسلم في صحيحه برقم (١٣٠٧)، والنسائي في سننه (٥٠/٢)، وابن ماجه في سننه (٢٤٦/٢)، وأحمد في المسند (١/٢١٦، ٢٥٨، ٢٦٩، ٢٩١، ٣١١).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (ص ٢٧٧)، والدارمي في سننه (٦٤/٢)، والبيهقي في سننه (١٠٤/٥)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٥٤٠٣).

١٩٨٥/٧ - حدثنا أَبُو يَعْقُوبَ الْبَغْدَادِيُّ - ثِقَةٌ - حدثنا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، قالت: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ عُثْمَانَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ»^(١).

٧٩/٨٠ - باب: العمرة

١٩٨٦/١ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، وَيَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عن ابنِ عُمَرَ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ^(٢).

١٩٨٧/٢ - حدثنا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عن ابنِ أَبِي زَائِدَةَ، حدثنا ابن جُرَيْجٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عن أَبِيهِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَعْمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ إِلَّا لِيَقْطَعَ بِذَلِكَ أَمْرَ أَهْلِ الشُّرْكِ، فَإِنَّ هَذَا

٧٩ - باب: العمرة

هي في اللغة بمعنى الزيارة، وفي الشرع عبارة عن أفعال مخصوصة هي الطواف والسعي دون الوقوف بعرفة ودون المبيت بمزدلفة.

١٩٨٦ - (عن ابن جريج عن عكرمة): وأخرجه ابن خزيمة من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال عكرمة بن خالد. وفي صحيح البخاري من طريق ابن جريج أن عكرمة بن خالد سأل ابن عمر عن العمرة قبل الحج فقال لا بأس. قال عكرمة قال ابن عمر: اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج. قال البخاري: وقال إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق حدثني عكرمة بن خالد قال سألت ابن عمر مثله. وعند أحمد في مسنده من طريق يعقوب بن إبراهيم عن ابن إسحاق حدثنا عكرمة بن خالد قال: قدمت المدينة في نفر من أهل مكة فلقيت عبد الله بن عمر فقلت: إنا لم نحج قط أفنعتمر من المدينة؟ قال نعم وما يمنعكم من ذلك فقد اعتمر رسول الله ﷺ عُمَرُ كُلُّهَا قبل حجه، قال فاعتمرنا. كذا في فتح الباري.

١٩٨٧ - (ليقطع): وليبطل (بذلك): أي باعتمارها في ذي الحجة (أمر أهل الشرك): الذين يرون أن العمرة في أشهر الحج أفجر الفجور في الأرض ويجعلون المحرم صفراً، وهذا من تحكّماتهم الباطلة المأخوذة من غير أصل (ومن دان دينهم): أي تعبد بدينهم وتدين به (إذا عفا): أي كثر، يقال عفى القوم إذا كثر عددهم ومنه قوله

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧٧٤).

الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ وَمَنْ دَانَ دِينَهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا عَفَا الْوَبْرُ، وَبَرَأَ الدَّبْرُ، وَدَخَلَ صَفْرٌ فَقَدْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ، فَكَانُوا يُحَرِّمُونَ الْعُمْرَةَ حَتَّى يَنْسَلِخَ ذُو الْحِجَّةِ وَالْمَحَرَّمُ^(١).

١٩٨٨/٣ - حدثنا أبو كامل، حدثنا أبو عوانة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، أخبرني رسول مروان الذي أرسل إلى أم معقل قالت: كان أبو معقل حاجاً مع رسول الله ﷺ، فلما قدم، قالت أم معقل: قد علمت أن علي حجة، فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه، فقالت: يا رسول الله، إن علي حجة، وإن لأبي معقل بكراً، قال أبو معقل: صدقت جعلته في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «أَعْطَاهَا فَلْتَحُجَّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، فَأَعْطَاهَا الْبَكْرَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ قَدْ كَبُرْتُ وَسَقَمْتُ فَهَلْ مِنْ عَمَلٍ يُجْزِي عَنِّي مِنْ حَجَّتِي؟ قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تُجْزِي حَجَّةً»^(٢).

تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَفَا﴾ [الأعراف: ٩٥] (الوبر): بفتح الواو والباء أي وبر الإبل الذي حلق بالرحال. ولفظ الشيخين يقولون: إذا عفا الأثر أي اندرس أثر الإبل وغيرها في سيرها ويحتمل أثر الدبر (وبراً الدبر): بفتح المهملة والموحدة أي ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها ومشقة السفر فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج، كذا في الفتح.

قال النووي: وهذه الألفاظ تقرأ ساكنة الراء لإرادة السجع. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم طرفاً منه ولم يخرجها قصة عائشة في العمرة، وحديث أبي داود في إسناده محمد بن إسحاق وتقدم الكلام عليه.

١٩٨٨ - (أخبرني رسول مروان الذي): صفة رسول (أرسل): بصيغة المجهول (إلى أم معقل): والمرسل بكسر السين هو مروان، ويحتمل أن يكون لفظ الذي صفة مروان ولفظ أرسل بصيغة المعلوم وفاعله مروان وهذا احتمال قوي، وتؤيده رواية ابن مندة من طريق أبي عوانة وفيها الذي أرسله إلى أم معقل (فلما قدم): أبو معقل (قالت أم معقل): لزوجها أبي معقل (قد علمت): بصيغة الخطاب (أن علي حجة): أي بإرادة حج لي كانت مع رسول الله ﷺ، لكن ما قدر لي الحج مع النبي ﷺ وفاتني وحصل لي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٦٤، ٣٨٣٢)، ومسلم في صحيحه برقم (١٢٤٠)، والنسائي في سننه (٢٤/٢)، وأحمد في المسند (٢٥٢/١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٧٥/٦، ٤٠٥)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٣٠٧٥)، والحاكم في المستدرک (٢٨٢/١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (٣٦٠/٤).

الحزن والتأسف على فوت المعية التي كانت باعثة لكثرة الثواب وتأييده رواية النسائي ولفظه أن أم معقل جعلت عليها حجة معك، وعند ابن مندة أيضًا جعلت على نفسها حجة معك فلم يتيسر لها ذلك وليس المراد أن علي حجة فرضًا أو نذرًا، فلا يدل الحديث على إجزاء العمرة في رمضان عن الحج وأنه يسقط بها الفرض عن الذمة بل المراد أن ثواب العمرة في رمضان كثواب الحج مع رسول الله ﷺ، وهذا التأويل هو المتعين. ولا شك أن رواية هذا الحديث لم يتقنوا ألفاظ الحديث ولم يحفظوها بل اختلطوا وغيروا الألفاظ واضطربوا في الإسناد، وفيه ضعيف ومجهول (حتى دخلا عليه): أي على النبي ﷺ (إن علي حجة): تقدم تأويله (بكرًا): بالفتح الفتحة من الإبل (صدقت): زوجتي أم معقل (جعلته): البكر (في سبيل الله): أي الغزو والجهاد (عليه): أي علي البكر (فإنه): الحج (في سبيل الله): كما أن الجهاد في سبيل الله. قال الخطابي: فيه من الفقه جواز إحباس الحيوان، وفيه أنه جعل الحج من السبيل. وقد اختلف الناس في ذلك فكان ابن عباس لا يرى بأسًا أن يعطي الرجل من زكاته في الحج، وروي مثل ذلك عن ابن عمر، وكان أحمد بن حنبل وإسحاق يقولان يعطي من ذلك في الحج، وقال أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري والشافعي لا تصرف الزكاة إلى الحج وسهم السبيل عندهم الغزاة والمجاهدون انتهى. وقال المنذري: قال الترمذي: وحديث أم معقل حسن غريب من هذا الوجه انتهى. وقد روي من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي معقل وهو الأسدي ويقال الأنصاري وحديث أم معقل في إسناده رجل مجهول وفي إسناده أيضًا إبراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي وتكلم فيه غير واحد.

وقد اختلف على أبي بكر بن عبد الرحمن فيه، فروي عنه كما ههنا، وروي عنه عن أم معقل بغير واسطة، وروي عنه عن أبي معقل كما ذكرنا. وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لا امرأة من الأنصار سمّاها ابن عباس فنسيت اسمها: «ما منعك أن تحجي معنا؟ قالت: لم يكن لنا إلا ناضحان فحج أبو ولدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحًا ننضح عليه. قال: فإذا جاء رمضان فاعتمري فإن عمرة فيه تعدل حجة» ولفظ البخاري: «فإن عمرة في رمضان حجة» أو نحوًا مما قال، وسمّاها في رواية مسلم أم سنان. وفيه قال: جعله في سبيل الله فقال رسول الله ﷺ: «أعطها فلتحج عليه فعمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي»^(١) انتهى كلام المنذري (إنني امرأة قد كبرت): من باب سمع أي من طول عمري (وسقمت): الآن فما أدري متى أحج (فهل من عمل يجزئ): أي يكفي (عني من حجتي): معك (تجزئ حجة): معي.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧٨٢) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٥٦).

١٩٨٩/٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوُهَيْبِيُّ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عِيسَى بْنِ مَعْقِلٍ بْنِ أُمِّ مَعْقِلٍ الْأَسَدِيِّ أَسَدِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ مَعْقِلٍ، قَالَتْ: لَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ فَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَصَابَنَا مَرَضٌ، وَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ حَجِّهِ جِئْتُهُ فَقَالَ: «يَا أُمَّ مَعْقِلٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَخْرُجِي مَعَنَا؟» قَالَتْ: لَقَدْ تَهَيَّأْنَا فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ، وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ هُوَ الَّذِي نَحُجُّ عَلَيْهِ، فَأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ: «فَهَلَّا خَرَجْتَ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْحَجَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَمَّا إِذْ فَاتَتْكَ هَذِهِ الْحَجَّةُ مَعَنَا، فَأَعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ فَإِنَّهَا كَحَجَّةٍ»، فَكَانَتْ تَقُولُ: الْحَجُّ حَجَّةٌ وَالْعُمْرَةُ عُمْرَةٌ، وَقَدْ قَالَ هَذَا لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَا أَدْرِي أَلِيَّ خَاصَّةٌ^(١).

١٩٨٩ - (الأسدي أسد خزيمه): الأسدي منسوب إلى أسد والأسد كثيرون لكن أم معقل منسوبة إلى أسد بن خزيمه بن مدركة بن إلياس بن مضر أبي قبيلة عظيمة من مضر الحمراء. قاله في تاج العروس (فجعله أبو معقل في سبيل الله): ولم يكن لي غير هذا الجمل فكان هذا هو السبب لفوت حجتي مع رسول الله ﷺ (وأصابنا مرض): بعد ذلك (وهلك أبو معقل): بعد رجوعه مع النبي ﷺ وليس المراد أنه مات قبل خروجه ﷺ إلى الحج، فالعبارة فيها تقديم وتأخير، ولفظ البخاري: قالت لنا ناضح فركبه أبو فلان وابنه وترك ناضحاً ننضح عليه. وفي لفظ لمسلم: قالت ناضحان كانا لأبي فلان زوجها حج هو وابنه على أحدهما وكان الآخر يسقي عليه غلامنا (فلما فرغ): النبي ﷺ (من حجه): ودخل المدينة (جئته): أي أنا إلى رسول الله ﷺ (فقال): لي النبي ﷺ (لقد تهيأنا): للخروج معك فلم نقدر على الخروج وخرج أبو معقل معك (فهلك أبو معقل): بعد الحج (فأوصى به): أي جعله في سبيل الله (فهلا خرجت عليه): أي على ذلك الجمل المعد في سبيل الله (فإنها): العمرة في رمضان (كحجة): معي أي في الثواب (فكانت تقول): أم معقل (الحج حجة والعمرة عمرة): تعني ما هما واحدة في المنزلة فكيف جعل النبي ﷺ عمرة رمضان كحجة (و): لا شك (قد قال هذا): القول أي العمرة في رمضان تعدل حجة (فما أدري ألي خاصة): أو لجميع الأمة عامة.

قال الحافظ في الفتح: قال ابن خزيمة في هذا الحديث: إن الشيء يشبه بالشيء ويجعل عدله إذا أشبهه في بعض المعاني لا جميعها، لأن العمرة لا يقضى بها فرض

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٥/٤)، والدارمي في سننه (٥١/٢) وهو حديث صحيح دون قوله: «فكانت تقول...» كما قال العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٧٣٦).

١٩٩٠/٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ، وحدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَّ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ لِرِجُلٍ: أَحْبَبْنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَمَلِكَ فَقَالَ: مَا عِنْدِي مَا أَحْبُّكَ عَلَيْهِ، قَالَتْ: أَحْبَبْنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٍ، قَالَ: ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي تَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَإِنَّهَا سَأَلَتْنِي الْحَجَّ مَعَكَ، قَالَتْ: أَحْبَبْنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: مَا عِنْدِي مَا أَحْبُّكَ عَلَيْهِ فَقَالَتْ:

الحج ولا النذر. وقال ابن بطال: فيه دليل على أن الحج الذي ندبها إليه كان تطوعاً لإجماع الأمة على أن العمرة لا تجزئ عن حجة الفريضة. فالحاصل أنه أعلمها أن العمرة في رمضان تعدل الحجة في الثواب لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض للإجماع على أن الاعتماد لا يجزئ عن حج الفرض. ونقل الترمذي عن إسحاق بن راهويه أن معنى الحديث نظير ما جاء أن قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن. وقال ابن العربي: حديث العمرة صحيح وهو من فضل الله ونعمته فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها. وقال ابن الجوزي: فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وبخلوص القصد. وقال غيره: يحتمل أن يكون المراد عمرة فريضة في رمضان كحجة فريضة وعمرة نافلة في رمضان كحجة نافلة.

ويحتمل أن يكون لبركة رمضان، ويحتمل أن يكون مخصوصاً بهذه المرأة. قال الحافظ: الثالث قال به بعض المتقدمين كسعيد بن جبيرة فإنه قال: ولا تعلم هذا إلا لهذه المرأة وحدها، وهكذا وقع عند أبي داود من قول أم معقل، والظاهر حمله على العموم. انتهى.

قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق. وقال النمري: أم طليق لها صحبة حديثها مرفوع: عمرة في رمضان تعدل حجة فيها نظر. وقال أيضاً: أم معقل الأنصارية وهي أم طليق لها كنيان انتهى. قال الحافظ: وزعم ابن عبد البر أن أم معقل هي أم طليق لها كنيان وفيه نظر، لأن أبا معقل مات في عهد النبي ﷺ وأبا طليق عاش حتى سمع منه طلق بن حبيب وهو من صغار التابعين، فدل على تغاير المرأتين انتهى.

قلت: لحديث أم معقل طرق وأسانيد ولا يخلو من الاضطراب في المتن والإسناد. وقد ساق بعض أسانيد الحافظ في الإصابة في ترجمة أبي معقل ولأجل دفع الاضطراب ورفع التناقض قد أولت في تفسير بعض الألفاظ كما عرفت. والحديث الصحيح في هذا الباب ما أخرجه الشيخان عن ابن عباس، كذا في الشرح.

١٩٩٠ - (فأتى): الرجل (رسول الله ﷺ): بعد ما رجع رسول الله ﷺ من حجته (إنها سألتني الحج معك): قبل أن تخرج (ذاك): الجمل (حبيس): أي وقف (قال): النبي ﷺ (أما): بفتح الهمزة وفتح الميم المخففة حرف التنبيه (وإنها أمرتني): عطف

أَحْبَبَنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٍ، فَقُلْتُ: ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ لَوْ أَحْبَبْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: وَإِنَّهَا أَمَرْتَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ مَا يَعْدِلُ حِجَّةً مَعَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْرَأَهَا السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا تَعْدِلُ حِجَّةً مَعِيَ» - يَعْنِي -: عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ^(١).

٦/١٩٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ عُمْرَتَيْنِ: عُمْرَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةً فِي شَوَّالٍ^(٢).

على أنها سألتني. قال الحافظ في الفتح: والذي يظهر لي أن حديث ابن عباس عند الشيخين في قصة امرأة من الأنصار، وأن حديث أم معقل عند أهل السنن أنهما قصتان وقعتا لامرأتين، ووقعت لأُم طليق قصة مثل هذه أخرجها أبو علي بن السكن وابن منده والدولابي في الكنى من طريق طلق بن حبيب أن أبا طليق حدثه أن امرأته قالت له وله جمل وناقعة أعطني جملك أحج عليه قال جملي حبس في سبيل الله، قالت إنه في سبيل الله أن أحج عليه، فذكر الحديث وفيه فقال رسول الله ﷺ صدقت أم طليق، وفيه ما يعدل الحج، قال: عمرة في رمضان، وفي القصة التي في حديث ابن عباس من التغير للقصة التي في حديث غيره، ولقوله في حديث ابن عباس إنها أنصارية، وأما أم معقل فإنها أسدية انتهى.

وقد أخرج النسائي نحوه مختصراً من رواية أبي معقل عن رسول الله ﷺ وفيه ذكر العمرة في رمضان وأخبره ابن ماجه مختصراً. قال رسول الله ﷺ: «عمرة في رمضان تعدل حجة» انتهى.

١٩٩١ - (اعتمر عمرتين): وروى سعيد بن منصور عن الدراوردي عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر عمرتين في ذي القعدة وعمرة في شوال. قال الحافظ: إسناده قوي. وقد رواه مالك عن هشام عن أبيه مرسلاً لكن قولها في شوال مغاير لقول غيرها في ذي القعدة ويجمع بينهما بأن يكون وقع في آخر شوال وأول ذي القعدة، ويؤيده ما رواه ابن ماجه بإسناد صحيح عن مجاهد عن عائشة: «لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة»^(٣) انتهى.

وقال الحافظ ابن القيم: وظن بعض الناس أن النبي ﷺ اعتمر في سنة مرتين واحتج

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/١٨٣)، والبيهقي في سننه (٦/١٦٤)، والطبراني في معجمه الكبير (٣/١٨١/٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (١٥٨٧).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٥/١١) وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٩٩٧).

١٩٩٢/٧ - حدثنا النُّفَيْلِيُّ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا أَبُو إِسْحَاقَ، عن مُجَاهِدٍ قال: سئل ابنُ عُمَرَ: كمَ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فقال: مَرَّتَيْنِ، فقالت عائشةُ: لَقَدْ عَلِمَ ابنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قد اعْتَمَرَ ثَلَاثًا سِوَى النَّبِيِّ ﷺ قَرَنَهَا بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ^(١).

بما أخرجه أبو داود عن عائشة قالوا وليس المراد بها ذكر مجموع ما اعتمره فإن أنسا وعائشة وابن عباس وغيرهم قد قالوا إنه اعتمر أربع عمر فعلم أن مرادها به أنه اعتمر في سنة مرتين مرة في ذي القعدة ومرة في شوال. قال ابن القيم: وهذا الحديث وهم وإن كان محفوظا عنها، فإن هذا لم يقع قط فإنه اعتمر أربع عمر بلا ريب: العمرة الأولى كانت في ذي القعدة عمرة الحديبية ثم لم يعتمر إلا في العام القابل عمرة القضية في ذي القعدة، ثم رجع إلى المدينة ولم يخرج إلى مكة حتى فتحها سنة ثمان في رمضان ولم يعتمر ذلك العام، ثم خرج إلى حنين وهزم الله أعداءه فرجع إلى مكة وأحرم بعمرة وكان ذلك في ذي القعدة كما قال أنس وابن عباس، فمتى اعتمر في شوال ولكن لقي العدو في شوال وخرج فيه من مكة وقضى عمرته لما فرغ من أمر العدو في ذي القعدة ليلاً، ولم يجمع ذلك العام بين عمرتين ولا قبله ولا بعده انتهى. قال ابن القيم: وقولها اعتمر في شوال إن كان هذا محفوظاً فلعله في عمرة الجعرانة حين خرج في شوال ولكن إنما أحرم بها في ذي القعدة وكذا أوله شيخ مشائخنا محمد إسحاق المحدث الدهلوي فقال: قولها عمرة في شوال هذه إشارة إلى عمرة الجعرانة التي وقعت في ذي القعدة، لكن لما كان خروجه ﷺ إلى حنين في شوال وكان بعد رجوعه من حنين وقوع هذه العمرة في هذه السنة في هذا السفر نسبتها إلى شوال وإن كانت في ذي القعدة انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

١٩٩٢ - (مرتین): يشبه أن يكون ابن عمر لم يعد العمرة التي قرنها النبي ﷺ بحجته ولم يعد أيضاً عمرة الحديبية التي صد عنها (لقد علم ابن عمر): كأنها نسبتها إلى نسيانه بعد علمه بأنها كانت أربع عمر. وقد روى مجاهد وعروة بن الزبير عن عبد الله بن عمر أنه قال: اعتمر النبي ﷺ أربع كما عند البخاري وغيره (قد اعتمر ثلاثاً): عمرة الحديبية سنة ست، والعمرة في العام المقبل، وعمرة الجعرانة (سوى التي قرنها بحجة الوداع): وهي الرابعة وكانت سنة عشر مع حجة الوداع. قال المنذري: وأخرجه النسائي وأخرجه ابن ماجه مختصراً بنحوه.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٧٠/٢، ١٣٩)، وابن ماجه في سننه (٢/٢٣٣)، والبيهقي في سننه (١٠/٥)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٣٤١).

١٩٩٣/٨ - حدثنا الثَّقَلِيُّ، وَفُتَيْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرَاءَ: عُمَرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَالثَّانِيَةَ حِينَ تَوَاطَوْا عَلَى عُمَرَةَ مِنْ قَابِلٍ، وَالثَّالِثَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي قَرَنَ مَعَ حَجَّتِهِ (١).

١٩٩٤/٩ - حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، وَهَدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاءَ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ (٢).

١٩٩٣ - (أربع عمر): بضم العين وفتح الميم جمع عمرة هو مفعول اعتمر (عمرة الحديبية): بتخفيف الباء وتشديد هاء قبل هي اسم بئر، وقيل شجرة، وقيل قرية قريب من مكة أكثرها في الحرم وهي على تسعة أميال من مكة، ذهب رسول الله ﷺ معتمراً إلى هذا الموضع فاجتمع قريش وصدوه من دخول مكة فصالحهم ورجع على أن يأتي العام المقبل ولم يعتمر ولكن عدوها من العمر لترتب أحكامها من إرسال الهدي والخروج عن الإحرام فنحر وحلق وكانت في ذي القعدة (والثانية): بالنصب عطف على عمرة الحديبية أي العمرة الثانية (حين تَوَاطَوْا عَلَى عُمَرَةَ مِنْ قَابِلٍ): أي توافقوا وصالحوا في الحديبية على أداء العمرة في السنة القابلة وهي أيضاً في ذي القعدة سنة سبع (والثالثة من الجعرانة): فيها لغتان إحداهما بكسر الجيم وسكون العين المهملة وفتح الراء مخففة وبعد الألف نون والثانية بكسر العين وتشديد الراء وهي ما بين الطائف ومكة وهي إلى مكة أقرب فهي في ذي القعدة أيضاً سنة ثمان وهي بعد الفتح (والرابعة التي قرن مع حجته): هي في سنة عشر وكانت أفعالها في ذي الحجة بلا خلاف، وأما إحرامها فالصحيح أنه كان في ذي القعدة. كذا في عمدة القاري. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: غريب وذكر أنه روي مرسلاً.

١٩٩٤ - (هدبة): بضم الهاء وسكون الدال وفي صحيح مسلم هدا ب وهما واحد (إلا التي مع حجته): أي العمرة كلها في ذي القعدة إلا التي في حجته كانت في ذي الحجة قاله الحافظ وقال ابن القيم: ولا تناقض بين حديث أنس أنه في ذي القعدة إلا

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٨١٦)، والدارمي في سننه (٥١/٢)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٠١٨ موارد)، وأحمد في المسند (٢٤٦/١، ٣٢١)، والحاكم في المستدرک (٥٠/٣)، والبيهقي في سننه (١٢/٥)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (٨٤٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٧٧٨ - ١٧٨٠، ٣٠٦٦، ٤١٤٨)، ومسلم في صحيحه برقم (١٢٥٣)، والترمذي في سننه برقم (٨١٥)، وأحمد في المسند (٣/١٣٤)، (٢٤٥، ٢٥٦).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَتَقَنَّتْ مِنْ هَهُنَا مِنْ هُدْبَةٍ، وَسَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي الْوَلِيدِ وَلَمْ أَضْبِطْهُ: عُمْرَةً زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَوْ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَعُمْرَةُ الْقَضَاءِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْجَعْرَانَةِ، حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ.

التي مع حجته وبين قول عائشة وابن عباس لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة، لأن مبدأ عمرة القرآن كان في ذي القعدة ونهايتها كان في ذي الحجة مع انقضاء الحج، فعائشة وابن عباس أخبرا عن ابتدائها وأنس أخبر عن انقضائها (أتقنت): من الإتيان وهو الحفظ والضبط التام (من ههنا): الذي يأتي بعد ذلك وهو من قوله عمرة زمن الحديبية إلى آخر الحديث (من هدية): بن خالد (وسمعته): أي القول المذكور آنفاً (من أبي الوليد): الطيالسي (ولم أضبطه): أي لم أحفظه كما ينبغي ثم شرع في بيان لفظ هدية فقال (عمرة زمن الحديبية): نصب بـ: اعتمر وهي العمرة الأولى (أو من الحديبية): هذا شك من أحد الرواة فوق أبي داود، وهكذا أخرجه مسلم بالشك وأما البخاري فأخرجه من غير شك ولفظه عمرته من الحديبية (وعمرة القضاء في ذي القعدة): من العام المقبل هي العمرة الثانية وهي عمرة القضاء والقضية، وإنما سميت بهما لأنه ﷺ قاضى قريشاً لا أنها وقعت قضاء عن العمرة التي صدر عنها إذ لو كان كذلك لكانتا عمرة واحدة، وهذا مذهب المالكية والشافعية، وتقدم بيان ذلك. وقال الحنفية: هي قضاء عنها، قال ابن الهمام في فتح القدير شرح الهداية: وتسمية الصحابة وجميع السلف إياها بعمرة القضاء ظاهر في خلافه وتسمية بعضهم إياها عمرة القضية لا ينفيه، فإنه اتفق في الأولى مقاضاة النبي ﷺ أهل مكة على أن يأتي من العام المقبل فيدخل مكة بعمرة ويقيم ثلاثاً وهذا الأمر قضية تصح إضافة هذه العمرة إليها، فإنها عمرة كانت عن تلك القضية فهي قضاء عن تلك القضية فتصح إضافتها إلى كل منهما، فلا تستلزم الإضافة إلى القضية نفي القضاء، والإضافة إلى القضاء تفيد ثبوته فيثبت مفيد ثبوته بلا معارض انتهى (وعمرة من الجعرانة): هي الثالثة (غنائم): جمع غنيمة وهي ما نِيلَ من أهل الشرك عنوة والحرب قائمة، والفيء ما يُنَالُ منهم بعد أن تضع الحرب أوزارها (حنين): بالصرف واد بينه وبين مكة ثلاثة أميال، وكانت في سنة ثمان في زمن غزوة الفتح، ودخل عليه ﷺ بهذه العمرة إلى مكة ليلاً وخرج منها ليلاً إلى الجعرانة فبات بها فلما أصبح وزالت الشمس خرج في بطن سرف حتى جامع الطريق، ومن ثم خفيت هذه العمرة على كثير من الناس. قاله القسطلاني (وعمرة مع حجته): في ذي الحجة هي الرابعة. والحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق هدية بن خالد. وأخرج أيضاً البخاري من طريق أبي الوليد وساق متنه بالضبط والإتيان وأخرجه الترمذي.

فائدة: ولم يحفظ عن النبي ﷺ أنه اعتمر في السنة إلا مرة واحدة، ولم يعتمر في سنة مرتين. فإن قيل فبأي شيء يستحبون العمرة في السنة مراراً خصوصاً في رمضان ثم لم يثبتوا ذلك عن النبي ﷺ، قيل: إن النبي ﷺ كان يشتغل في العبادات بما هو أهم من

٨٠/٨١ - باب المَهْلَةُ بِالْعَمْرَةِ تَحِيضٌ فَيَدْرِكُهَا الْحَجُّ

فتنقض عمرتها وتُهلُّ بالحج، هل تقضي عمرتها؟

١/١٩٩٥ - حدثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حدثنا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حدثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهِكَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، أَرَدَفَ

العمرة ولم يكن يمكنه الجمع بين تلك العبادات وبين العمرة فإنه لو اعتمر مرارًا لبادرت الأمة إلى ذلك وكان يشق عليها، وقد كان يترك النَّبِيُّ ﷺ كثيرًا من العمل وهو يحب أن يعمل له خشية المشقة عليهم. ولما دخل البيت خرج منه حزينًا فقالت له عائشة في ذلك فقال إنني أخاف أن أكون قد شققت على أمتي وَهَمَّ أَنْ يَنْزِلَ يَسْتَسْقِي مَعَ سَقَاةٍ زَمَزَمَ لِلْحَاجِّ فَخَافَ أَنْ يَغْلِبَ أَهْلُهَا عَلَى سَقَايَتِهِمْ بَعْدَهُ. وقد قال رسول الله ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» رواه الشيخان من حديث أبي هريرة، ولفظ الترمذي من حديث ابن مسعود مرفوعًا «تابعوا بين الحج والعمرة» وفيه دليل على التفريق بين الحج والعمرة في التكرار وتنبه على ذلك، إذ لو كانت العمرة بالحج لا تعقل في السنة إلا مرة لسوى بينهما ولم يفرقا. وقد ندب النَّبِيُّ ﷺ إلى ذلك بلفظه فثبت الاستحباب من غير تقييد.

ولا شك أن الحديث فيه دليل على استحباب الاستكثار من الاعتمار خلافًا لقول من قال يكره أن يعتمر في السنة أكثر من مرة كالمالكية وهذا القول لا يصح، والصحيح جواز الاستكثار من الاعتمار وخالف مالكًا مطرف من أصحابه وابن المواز قال مطرف: لا بأس بالعمرة في السنة مرارًا. وقال ابن المواز أرجو أن لا يكون به بأس. وقد اعتمرت عائشة مرتين في شهر ولا أدري أن يمنع أحد من التقرب إلى الله بشيء من الطاعات ولا من الازدياد من الخير في موضع ولم يأت بالمنع منه نص. وهذا قول الجمهور. ويكفي في هذا أن النَّبِيَّ ﷺ أعمر عائشة من التنعيم سوى عمرتها التي كانت أهلت بها وذلك في عام واحد، واعتمرت عائشة في سنة مرتين. فقليل للقاسم لم ينكر عليها أحد فقال: أعلى أم المؤمنين. وكان أنس إذا جمم رأسه خرج فاعتمر. وعن علي أنه كان يعتمر في السنة مرارًا. ذكره ابن القيم وأطال الكلام فيه.

٨٠ - باب المهلة بالعمرة تحيض.. الخ

قبل إتمام أفعال العمرة.

١٩٩٥ - (فيدركها الحج فتنقض عمرتها): وفي بعض النسخ فترفض عمرتها (وتهل): تحرم (بالحج): بعد رفضها (هل تقضي عمرتها): التي أحرمت بها قبل إدراك الحج. فإن قلت: يفهم من ترجمة الباب أن عائشة كانت قد رفضت العمرة لأجل عذر الحيض فالعمرة التي أهلت بها من التنعيم قضاء عنها لا أداء مرة أخرى.

أُخْتُكَ عَائِشَةَ فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، فَإِذَا هَبَطْتَ بِهَا مِنَ الْأَكْمَةِ فَلْتُحَرِّمْ فَإِنَّهَا عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ^(١).

قلت: نعم كذا يفهم من ترجمة الباب لكن فيه كلام لأن العمرة لا يصح رفضها، وقد قال رسول الله ﷺ: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك»^(٢) وفي لفظ: «حللت منهما جميعاً»^(٣).

فإن قيل قد ثبت في صحيح البخاري أنه ﷺ قال لها: «ارفضي عمرك» وانقضي رأسك وامتشط^(٤) وفي لفظ آخر: «دعي عمرك وانقضي رأسك وامتشط^(٥)» وفي لفظ: «أهلي بالحج ودعي العمرة»^(٦) فهذا صريح في رفضها من وجهين أحدهما قوله ارفضها ودعيها، والثاني أمره لها بالامتشاط. قيل معنى قوله ارفضها أي اتركي أفعالها والاقتصار عليها وكوني في حجة معها، ويتعين أن يكون هذا المراد بقوله: «حللت منهما جميعاً» لما قضيت أعمال الحج. وقوله: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك» فهذا صريح أن إحرام العمرة لم ترفض وإنما رفضت أعمالها والاقتصار عليها، وأنها بقضاء حجتها انقضت حجتها وعمرتها، ثم أعمرها من التنعيم تطيباً لقلبها إذ تأتي بعمرة مستقلة كصواحباتها. ويوضح ذلك أيضاً بيئاً ما روى مسلم في صحيحه ولفظه: «قالت عائشة وخرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فحضت فلم أزل حائضاً حتى كان يوم عرفة ولم أهل إلا بعمرة فأمرني رسول الله ﷺ أن أنقض رأسي وأمتشط وأهل بالحج وأترك العمرة، قالت: ففعلت ذلك حتى إذا قضيت حجي بعث معي رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر وأمرني أن أعتمر من التنعيم مكان عمرتي التي أدركني الحج ولم أحل منها»^(٧) فهذا حديث في غاية الصحة والصراحة أنها لم تكن أحلت من عمرتها وأنها بقيت محرمة بها حتى أدخلت عليها الحج، فهذا خبرها عن نفسها وذلك قول رسول الله ﷺ لها كل منهما يوافق الآخر، كذا في زاد المعاد (أختك عائشة): بدل من أختك

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٤٥/١)، ومسلم في صحيحه (٣٥/٤)، والترمذي في سننه (١٧٦/١)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٩٩٩)، وأحمد في المسند (١٩٧/١)، والبيهقي في سننه (٣٥٧/٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢١١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢١٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧٨٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧٨٦).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٥٦).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢١١).

١٩٩٦/٢ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا سَعِيدُ بْنُ مُزَاحِمٍ عَنْ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي مُزَاحِمٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَيْدٍ، عَنْ مُحَرَّشِ الْكَعْبِيِّ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْجِعْرَانَةَ فَجَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَرَكَعَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَحْرَمَ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَاسْتَقْبَلَ بَطْنَ سَرْفٍ حَتَّى لَقِيَ طَرِيقَ الْمَدِينَةِ فَأَصْبَحَ، بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ^(١).

(فإذا هبطت): من باب ضرب أي نزلت (بها): أي بعائشة (من الأكمة): تل، وقيل شرفة كالراية وهو ما اجتمع من الحجارة في مكان واحد وربما غلظ وربما لم يغلظ والجمع أكم وأكمات مثل قصبة وقصب وقصبات وجمع الأكم آكام مثل جبل وجبال وجمع الآكام أكم بضمين مثل كتاب وكتب وجمع الأكم آكام مثل عنق وأعناق كذا في المصباح، قال المنذري: قال أبو بكر أحمد بن عمرو البزار: ولا يعلم روت حفصة عن أبيها إلا هذا الحديث. هذا آخر كلامه. وقد أخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن أوس عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن النبي ﷺ أمره أن يعمر عائشة من التنعيم انتهى.

١٩٩٦ - (أبي مزاحم): بدل من لفظ أبي (فجاء إلى المسجد): الذي هناك (فاستقبل بطن سرف): بفتح السين وكسر الراء وآخره فاء موضع على ستة أميال من مكة من طريق المروة جبل بمكة بنى به رسول الله ﷺ بميمونة بنت الحارث وفيه ماتت أي توجه واستقبل وجهه إلى بطن سرف (فأصبح بمكة): قال السندي في فتح الودود: ظاهر هذا أنه كان بمكة إلا أنه جاء الجعرانة ليلاً ثم رجع إلى مكة فأصبح بها بحيث ما علم بخروجه منها وهو خلاف المشهور، والمشهور أنه كان بالجعرانة فأصبح فيها كبائت، فالظاهر أن هذا التقديم والتأخير من تصرفات بعض الرواة، والصواب رواية الترمذي والنسائي عن محرش الكعبي: «أن رسول الله ﷺ خرج من الجعرانة ليلاً فدخل مكة ليلاً فقضى عمرته ثم خرج من ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت، فلما زالت الشمس من الغد خرج في بطن سرف حتى جامع الطريق طريق جمع بسرف فمن أجل ذلك خفيت عمرته على الناس»^(٢) انتهى، ولفظ أحمد في مسنده: «أن النبي ﷺ خرج من الجعرانة معتمراً فدخل مكة ليلاً ثم خرج من تحت ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت، فلما زالت الشمس أخذ في بطن سرف حتى جامع الطريق طريق المدينة»^(٣) وفي لفظ لأحمد «أن

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٩٣٥)، والنسائي في سننه (٢٩/٢)، وأحمد في المسند (٣/٤٢٦، ٤٢٧)، والدارمي في سننه (٥٢/٢)، والبيهقي في سننه (٣٥٧/٤)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٧٤٢) دون قوله: «فجاء إلى المسجد فركع ما شاء الله...» فإنه منكر.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

٨٢/٨١ - باب المقام في العمرة

١/١٩٩٧ - حدثنا داؤد بن رُشيد، حدثنا يحيى بن زكريا، حدثنا محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، وعن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ ثَلَاثًا^(١).

٨٣/٨٢ - باب الإفاضة في الحج

١/١٩٩٨ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا عبيد الله، عن

النَّبِيِّ ﷺ خرج ليلاً من الجعرانة حين أمسى معتمراً فدخل مكة ليلاً فقصى عمرته ثم خرج من تحت ليلته فأصبح بالجعرانة كبائن حتى إذا زالت الشمس خرج من الجعرانة في بطن سرف، حتى جامع الطريق طريق المدينة بسرف^(٢) انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي أتم منه. وقال الترمذي: حسن غريب ولا يعرف لمحرش الكعبي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث. وقال أبو عمر النمري: روي عنه حديث واحد وذكر هذا الحديث.

٨١ - باب المقام في العمرة

أي المقام بمكة بعد أداء العمرة.

١٩٩٧ - (أقام في عمرة القضاء ثلاثاً): قال ابن القيم: دخل رسول الله ﷺ مكة بعد الهجرة خمس مرات سوى المرة الأولى، فإنه وصل إلى الحديبية وصدَّ عن الدخول إليها، ثم دخلها المرة الثانية فقصى عمرته وأقام بها ثلاثاً ثم خرج، ثم دخلها المرة الثالثة عام الفتح في رمضان، ثم دخلها بعمرة من الجعرانة. قال المنذري: وذكر البخاري نحوه تعليقاً. وأخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما في الحديث الطويل من حديث أبي إسحاق السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ أقام بمكة في عمرة القضاء ثلاثاً»^(٣).

٨٢ - باب الإفاضة في الحج

هي طواف الزيارة وهو المأمور به في قوله تعالى: ﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾

[الحج: ٢٩].

١٩٩٨ - (أفاض يوم النحر): أي طاف بالبيت (ثم صلى الظهر بمنى يعني راجعاً): والذي رواه جابر في الحديث الطويل وعائشة هو أنه ﷺ صلى الظهر بمكة ثم

(١) حديث صحيح، وانظر صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٧٤٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٦٩٩) ومسلم في صحيحه برقم (١٧٨٣).

نَافِع، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ بِمَنَى - يَعْنِي -: رَاجِعًا^(١).

٢/١٩٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ أُمِّهِ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، يَحَدِّثَانِهِ جَمِيعًا ذَاكَ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي يَصِيرُ إِلَيَّ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسَاءَ يَوْمِ النَّحْرِ، فَصَارَ إِلَيَّ فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهَبُ بْنُ زَمْعَةَ وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي أُمَيَّةَ مُتَقَمِّصِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْهَبٍ: «هَلْ أَفْضَتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ ﷺ: «انْزِعْ عَنْكَ الْقَمِيصَ». قَالَ: فَنَزَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ، وَنَزَعَ صَاحِبُهُ قَمِيصَهُ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَلِمَ

رجع إلى منى. واختلف العلماء فيه، فمنهم من رجح هذا الحديث، ومنهم حديث جابر وعائشة، ومنهم من توقف لصحة الحديثين. كذا في فتح الودود. وقال النووي: وفي هذا الحديث إثبات طواف الإفاضة وأنه يستحب فعله يوم النحر وأول النهار وقد أجمع العلماء على أن هذا الطواف وهو طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به. واتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق، فإن أخره عنه وفعله في أيام التشريق أجزاءه ولا دم عليه بالإجماع، فإن أخره إلى ما بعد أيام التشريق وأتى به بعدها أجزاءه ولا شيء عليه عندنا، وبه قال جمهور العلماء. وقال مالك وأبو حنيفة: إذا تناول لزمه معه دم والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي ولفظ البخاري مختصر.

١٩٩٩ - (عن أبيه): وهو عبد الله بن زمعة (وعن أمه): أي أم أبي عبيدة (زينب بنت أبي سلمة): بدل عن أمه وهي بنت أم سلمة زوج النبي ﷺ (كانت ليلتي التي يصير): أي يرجع (إليّ فيها): أي يدخل عليّ فيها (مساء يوم النحر): أي اتفق أن كانت ليلة نوبتي مساء يوم النحر أي مساء ليلة تلي يوم النحر وهي ليلة الحادي عشر من ذي الحجة والمساء يطلق على ما بعد الزوال إلى أن يشتد الظلام. قاله الحافظ في الفتح. ولعل المراد به ههنا أول الليل (فصار): أي رجع رسول الله ﷺ (إليّ): أي في ذلك المساء أي دخل عليّ فيه (فدخل عليّ): بتشديد الباء (وهب): فاعل دخل (بن زمعة): ودخل (معه رجل من آل أبي أمية): أيضًا حال كونهما (متممسين): أي لابسى القميص (هل أفضت): أي طفت طواف الإفاضة وهو طواف الزيارة يا (أبا عبد الله):

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٠٨)، وأحمد في المسند (٣٤/٢)، والحاكم في المستدرک (١/٤٧٥)، والبيهقي في سننه (٥/١٤٤).

يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحِلُّوا» - يَعْنِي مِنْ كُلِّ مَا حُرِّمَتْ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ - «فَإِذَا أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا هَذَا الْبَيْتَ صَرْتُمْ حُرْمًا كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ»^(١).

هذه كنية وهب (قال): الراوي (فنزعه): أي نزع وهب ذلك القميص (من رأسه): أي قبل رأسه (ونزع صاحبه): الذي دخل عليها معه أيضًا (ثم قال): وهب (ولم): أمرتنا بنزع القميص عنا (إن هذا): أي يوم النحر (يوم رخص): بصيغة المجهول (لكم إذا أنتم): أيها الحجيج (رमितم الجمرة): أي فرغتم عن رمي جمرة العقبة يوم النحر (أن تحلوا): مفعول ما لم يسم فاعله لقوله رخص (يعني): أي يريد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله أن تحلوا أي أن تحلوا (من كل ما حرمت منه إلا النساء): إلى ههنا تفسير من بعض الرواة (فإذا أمسيتم): أي دخلتم في المساء (قبل أن تطوفوا هذا البيت): يوم النحر (صرتم حرماً): بضمين وتسكين الراء أيضًا جمع حرام بمعنى محرم أي صرتم محرمين (كهيتكم): أي كما كنتم محرمين (قبل أن ترموا الجمرة): أي جمرة العقبة يوم النحر (حتى تطوفوا به): أي بالبيت.

والحاصل أن هذا الترخيص لكم إنما هو بشرط أن تطوفوا طواف الإفاضة بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر قبل أن تدخلوا في مساء ذلك اليوم، وأما إذا فات هذا الشرط بأن أمسيتم يوم النحر قبل أن تطوفوا طواف الإفاضة فليس لكم هذا الترخيص وإن رमितم وذبحتم وحلقتم بل بقيتم محرمين كما كنتم محرمين قبل الرمي. وفقه الحديث أن من أفاض يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة قبل مساء يوم النحر رخص له التحلل عن الإحرام وحل له كل شيء كان حراماً عليه في الإحرام ما خلا النساء، وأن من لم يفيض يوم النحر قبل مسائه، بل دخلت ليلة الحادي عشر من ذي الحجة قبل إفاضته لم يرخص له التحليل بل بقي حراماً كما كان ولم يحل له شيء مما كان حراماً عليه في الإحرام كالتقص وغيره بل بقي حراماً كما كان وإن كان رمى وذبح وحلق، وأن من لبس القميص في الإحرام جاهلاً أو ناسياً وجب عليه أن ينزعه بعد ما علمه أو ذكره، وأنه يجوز له نزع من قبل رأسه وإن لم يمس رأسه. وقد وقع حديث يعلى عند أبي داود بلفظ «أخلع عنك الجبة فخلعها من قبل رأسه»^(٢) وأما ما روي عن جابر رضي الله عنه قال: «كنت عند النبي ﷺ في المسجد فقد شق قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجله فنظر القوم إليه فقال

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٩٥/٦)، والطبراني في معجمه الكبير (٤١٢/٢٣)، والحاكم في المستدرک (٤٨٩/١ - ٤٩٠)، والبيهقي في سننه (١٣٧/٥)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٧٤٥).

(٢) تقدم تخريجه.

٢٠٠٠/٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حدثنا سُفْيَانُ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ طَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ»^(١).

إنني أمرت ببدني التي بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر فلبست قميصي ونسيت فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي^(٢) أخرجه الطحاوي ففيه عبد الرحمن بن عطاء، وهو ضعيف لا يحتج بما انفرد به فكيف إذا خالفه من هو أثبت منه. وقد تركه مالك وهو جاره والله أعلم.

قال في فتح الودود: ولعل من لا يقول به يحمله على التغليظ والتشديد في تأخير الطواف من يوم النحر والتأكيد في إتيانه في يوم النحر، وظاهر الحديث يأبى مثل هذا الحمل جداً والله تعالى أعلم انتهى. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وتقدم الكلام عليه.

٢٠٠٠ - (آخر طواف يوم النحر إلى الليل): قيل في معناه إنه رخص لطواف الزيارة إلى الليل لأن النبي ﷺ لم يطف طواف الإفاضة في الليل. وفي زاد المعاد: أفاض ﷺ إلى مكة قبل الظهر راكباً فطاف طواف الإفاضة وهو طواف الزيارة والصدر ولم يطف غيره ولم يسع معه، هذا هو الصواب، وطائفة زعمت أنه لم يطف في ذلك اليوم وإنما أخر طواف الزيارة إلى الليل وهو قول طاوس ومجاهد وعروة، واستدلوا بحديث أبي الزبير المكي عن عائشة المخرج في سنن أبي داود والترمذي. قال الترمذي: حديث حسن، وهذا الحديث غلط بين خلاف المعلوم من فعله ﷺ الذي لا يشك فيه أهل العلم بحجته ﷺ. وقال أبو الحسن القطان: عندي أن هذا الحديث ليس بصحيح، إنما طاف النبي ﷺ يومئذ نهاراً وإنما اختلفوا هل هو صلى الظهر بمكة أو رجع إلى منى فصلى الظهر بها بعد أن فرغ من طوافه، فابن عمر يقول إنه رجع إلى منى فصلى الظهر بها وجابر يقول إنه صلى الظهر بمكة وهو ظاهر حديث عائشة من غير رواية أبي الزبير هذه التي فيها أنه أخر الطواف إلى الليل وهذا شيء لم يرو إلا من هذا الطريق. وأبو الزبير مدلس لم يذكر ههنا سماعاً عن عائشة انتهى. وقال السندي: المعلوم الثابت من فعله ﷺ هو أنه طواف الإفاضة وهو الطواف الفرض قبل الليل، فلعل المراد بهذا الحديث أنه رخص في تأخيره إلى الليل أو المراد بطواف الزيارة غير طواف الإفاضة أي أنه كان يقصد زيارة البيت أيام منى بعد طواف الإفاضة فإذا زار طاف أيضاً، وكان يؤخر طواف تلك الزيارة إلى الليل بتأخير تلك الزيارة إلى الليل، ولا يذهب إلى مكة لأجل تلك الزيارة في النهار بعد العصر مثلاً، والله أعلم. قال

(١) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٣٤٢).

(٢) أخرجه الطحاوي (٢/٢٠٤).

٢٠٠١/٤ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ^(١).

٨٤/٨٣ - باب الوداع

٢٠٠٢/١ - حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ»^(٢).

٨٥/٨٤ - باب الحائض تخرج بعد الإفاضة

٢٠٠٣/١ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَقِيلَ: إِنَّهَا قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ

المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حديث حسن. وأخرجه البخاري تعليقا وقد تقدم الكلام على حديث عائشة هذا مستوفى.

٢٠٠١ - (لم يرمل): من باب نصر (أفاض فيه): أي في طواف الإفاضة. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٨٣ - باب الوداع

من البيت فهذا باب لإثبات الوداع، والباب الآتي لإثبات طواف الوداع والله أعلم.

٢٠٠٢ - (كان الناس): أي بعد حجهم (ينصرفون في كل وجه): أي طريق طائفاً أو غير طائف (لا ينفرن أحد): أي النفر الأول والثاني أو لا يخرجن أحد من مكة والمراد به الآفاقي (حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت): أي بالطواف به. قال الطيبي رحمه الله: دل على وجوب طواف الوداع، وخالف فيه مالك، هكذا في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٨٤ - باب الحائض تخرج بعد الإفاضة

٢٠٠٣ - (ذكر صفية): أي إحدى أمهات المؤمنين من بني إسرائيل من سبط هارون أخي موسى عليهما الصلاة والسلام (لعلها حابستنا): أي مانعتنا عن الرجوع إلى

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢٤٩/٢)، والحاكم في المستدرک (٤٧٥/١)، والبيهقي في سننه (٨٤/٥)، وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٧٤٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٢٧)، وابن ماجه في سننه (٢٥١/٢)، وأحمد في المسند (٢٢٢/١)، والدارمي في سننه (٧٢/٢)، والبيهقي في سننه (١٦١/٥).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا حَابِسَتُنَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، فَقَالَ: «فَلَا إِذَا»^(١).

٢/٢٠٠٤ - حدثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ تَحْبِضُ، قَالَ: لِيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ، قَالَ: فَقَالَ الْحَارِثُ: كَذَلِكَ أَفْتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَقَالَ

المدينة لانتظار طوافها (فلا إذا): جواب وجزاء أي إذا كان كذلك أنها أفاضت فلا أَمْنَعُهَا للخروج. ونظيره ما روى البخاري في الأشربة «نهى رسول الله ﷺ عن الظروف فقالت الأنصار: إنه لا بد لنا منها قال: فلا إذا»^(٢) قال في الفتح: فلا إذا جواب وجزاء أي إذا كان كذلك لا بد لكم منها فلا تدعوها. وفي لفظ الشيخين: «قلت: يا رسول الله إنها قد أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة، قال: فلتنفر إذن» أي فلا حبس علينا حينئذ لأنها قد أفاضت فلا مانع من التوجه، والذي يجب عليها قد فعلته. وفي رواية للبخاري فلا بأس انفري، وفي رواية له اخرجي، وفي رواية فلتنفر ومعانيها متقاربة، والمراد بها الرحيل من منى إلى جهة المدينة.

قال ابن المنذر: قال عامة الفقهاء بالأمصار: ليس على الحائض التي طافت طواف الإفاضة طواف الوداع. وروينا عن عمر وابنه وزيد بن ثابت أنهم أمروها بالمقام إذا كانت حائضاً لطواف الوداع كأنهم أوجبوه عليها كطواف الإفاضة، إذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها. قال: وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك، وبقي عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة. وروى ابن أبي شيبه من طريق القاسم بن محمد: كان الصحابة يقولون إذا أفاضت قبل أن تحيض فقد فرغت إلا عمر. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث الزهري عن عروة وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة بمعناه.

٢٠٠٤ - (أربت عن يديك): بكسر الراء أي سقطت من أجل مكروه يصيب يديك من قطع أو وجع، أو سقطت بسبب يديك، أي من جنايتهما. قيل: هو كناية عن الخجالة والأظهر أنه دعاء عليه، لكن ليس المقصود حقيقته: وإنما المقصود نسبة الخطأ إليه. قال في النهاية: أي سقطت آرابك من اليدين خاصة (لكيما أخالف): ما زائدة. واستدل الطحاوي بحديث عائشة على نسخ حديث عمر في حق الحائض وكذلك استدل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٣/٣)، ومسلم في صحيحه (٩٣/٤)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٠٧٢)، وأحمد في المسند (١٨٥/٦)، والبيهقي في سننه (١٦٢/٥)، ومالك في الموطأ (٤١٣/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٥٩٢).

عُمَرُ: أَرَبْتَ عَنْ يَدَيْكَ، سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِكَيْمَا أُخَالَفَ^(١).

٨٥/٨٦ - باب طواف الوداع

٢٠٠٥/١ - حدثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَفْلَحَ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَحْرَمْتُ مِنَ التَّنْعِيمِ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلْتُ فَقَضَيْتُ عُمْرَتِي وَانْتَهَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ حَتَّى فَرَعْتُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِالرَّحِيلِ. قَالَتْ: وَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ ثُمَّ خَرَجَ^(٢).

على نسخه بحديث أم سليم عند أبي داود الطيالسي أنها قالت: حضت بعد ما طفت بالبيت فأمرني رسول الله ﷺ أن أنفر. وحاضت صفية فقالت لها عائشة حبستنا فأمرها النبي ﷺ أن تنفر^(٣). ورواه سعيد بن منصور في كتاب المناسك، وإسحاق في مسنده والطحاوي وأصله في البخاري. ويؤيد ذلك ما أخرجه النسائي والترمذي وصححه الحاكم عن ابن عمر قال: من حج فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض رخص لهن رسول الله ﷺ^(٤). وعند الشيخين من حديث ابن عباس: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض^(٥). وأخرج أحمد في مسنده عن ابن عباس أن النبي ﷺ رخص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف بالبيت إذا كانت قد طافت في الإفاضة^(٦).

قال المنذري: وأخرجه النسائي والإسناد الذي أخرجه أبو داود والنسائي حسن. وأخرجه الترمذي بإسناد ضعيف وقال: غريب.

٨٥ - باب طواف الوداع

٢٠٠٥ - (بالأبطح): وهو البطحاء التي بين مكة ومنى وهي ما انبطح من الأرض واتسع وهو المحصب، وحدها ما بين الجبلين إلى المقبرة. قال الإمام النووي: الأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة شيء واحد كذا في العيني (حتى فرغت): من العمرة (طواف

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤١٦/٣ - ٤١٧)، والنسائي في سننه الكبرى (٤٦٣/٢) - (٤٦٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٢١/١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٧٤٩).

(٢) حديث صحيح، وهو في الصحيحين باللفظ الآتي بعد قليل.

(٣) أخرجه الطيالسي في مسنده برقم (١٦٥١) وانظر صحيح البخاري برقم (١٧٥٨)، (١٧٥٩).

(٤) أخرجه النسائي في سننه (٤٦٦/٢) والترمذي في سننه برقم (٩٤٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧٥٥) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٢٨).

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٣٧٠/١).

٢٠٠٦/٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حدثنا أَبُو بَكْرِ - يَعْنِي: الْحَنْفِيُّ - حدثنا أَفْلَحُ، عن الْقَاسِمِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَهُ - تَعْنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - فِي النَّفْرِ الْآخِرِ فَنَزَلَ الْمُحَصَّبَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ بَشَّارٍ قِصَّةَ بَعْثِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. قَالَتْ: ثُمَّ جِئْتُ بِسَحَرٍ، فَأَذَّنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ، فَارْتَحَلَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَطَافَ بِهِ حِينَ خَرَجَ، ثُمَّ انْصَرَفَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ^(١).

٢٠٠٧/٣ - حدثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حدثنا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ طَارِقٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أُمِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَاَزَ مَكَانًا مِنْ دَارِ يَعْلَى، نَسِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ فَدَعَا^(٢).

به): أي طواف الوداع (ثم خرج): أي إلى المدينة. قال المنذري: وقد تقدم الكلام على التنعيم والأبطح والمحصب.

٢٠٠٦ - (في النفر الآخر): أي الرجوع من منى (فنزل المحصب): كمعظم. قال الطيبي: هو في الأصل كل موضع كثير الحصاة، والمراد به الشعب الذي أحد طرفيه منى ويتصل الآخر بالأبطح فعبر به عن المحصب المعروف إطلاقاً لاسم المجاور على المجاور انتهى وفي النهاية: هو الشعب الذي مخرجه إلى الأبطح بين مكة ومنى وسيجيء الكلام فيه.

٢٠٠٧ - (كان إذا جاز مكاناً من دار يعلى): لعله الموضع المعلوم بموضع استجابة الدعاء، قاله السندي. ولفظ النسائي كان إذا جاء مكاناً في دار يعلى استقبال القبلة ودعا. وفي أسد الغابة من وجه آخر أن النبي ﷺ كان يأتي مكاناً في دار يعلى فيستقبل البيت فيدعو ويخرج منه فيدعو ونحن مسلمات (نسيه): أي ذلك المكان (عبيد الله): بن أبي يزيد. واعلم أن الحديث لا يطابق الباب إلا بالتعسف قال المنذري: وأخرجه النسائي وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير في ترجمة عبد الرحمن بن طارق بالإسناد الذي أخرجه به. قال: وقال بعضهم: عبد الرحمن عن عمه عن النبي ﷺ ولا يصح.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٣٢٨، ٤٨٣)، ومسلم في صحيحه (٤/٣١).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٢/٣٤)، وأحمد في المسند (٦/٤٣٦)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٣٤٣).

٨٦ / ٨٧ - باب التحصيب

٢٠٠٨ / ١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عن هِشَامٍ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَصَّبَ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لَخُرُوجِهِ، وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ، فَمَنْ شَاءَ نَزَلَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَنْزِلْهُ^(١).

٢٠٠٩ / ٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، المعنى ح، وحدثنا مُسَدَّدٌ قَالُوا: حدثنا سُفْيَانُ، حدثنا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قال: قال أبو رافع: لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْزِلْهُ وَلَكِنْ ضَرَبْتُ قَبْطَهُ، فَتَزَلَّه^(٢).

٨٦ - باب التحصيب

وهو النزول في المحصب وهو ليس من أمر المناسك الذي يلزم فعله إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ، للاستراحة بعد الزوال فصلى فيه العصرين والمغربين وبات فيه ليلة الرابع عشر، لكن لما نزله ﷺ كان النزول به مستحباً اتباعاً له وقد فعله بعده الخلفاء.

٢٠٠٨ - (ليكون أسمح لخروجه): أي أسهل لخروجه راجعاً إلى المدينة (فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله): قال النووي: وإن عائشة وابن عباس كانا لا يقولان به ويقولان هو منزل اتفاقي لا مقصود فحصل خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم. ومذهب الشافعي ومالك والجمهور استحبابه اقتداء برسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين وغيرهم، وأجمعوا على من تركه لا شيء عليه، ويستحب أن يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت من بعض الليل أو كله اقتداء برسول الله ﷺ، والمحصب بفتح الحاء والصاد المهملتين والحصبة بفتح الحاء وإسكان الصاد والأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة اسم لشيء واحد وأصل الخيف كل ما انحدر عن الجبل وارتفع عن المسيل. قال ابن عبد البر وتبعه عياض: اسم لمكان متسع بين مكة ومنى، وهو أقرب إلى منى، ويقال له الأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢٠٠٩ - (أن أنزله): أي المحصب (كان): أي أبو رافع (على ثقل): بفتح الثاء والقاف أي متاعه (في الأبطح): وهو المحصب. قال المنذري: وقال عثمان وهو ابن أبي شيبة يعني في الأبطح وأخرجه مسلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧٦٥)، ومسلم في صحيحه برقم (١٣١١)، والترمذي في سننه برقم (٩٢٣)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٠٢٧)، وأحمد في المسند (٤١/٦، ٢٠٧، ٢٣٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣١٣).

قال مُسَدَّدٌ: وَكَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ عَثْمَانُ: يَعْنِي فِي الْأَبْطَحِ.

٢٠١٠/٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا فِي حَجَّتِهِ؟ قَالَ: «هَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا»، ثُمَّ قَالَ: «نَحْنُ نَازِلُونَ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ» - يَعْنِي: الْمُحَصَّبَ - «وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لَا يُنَاجِحُوهُمْ وَلَا يُؤْوُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ»^(١).

قال الرَّهْرِيُّ: الْخَيْفُ الْوَادِي.

٢٠١١/٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو - يَعْنِي: الْأَوْزَاعِيُّ - عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَنْفِرَ مِنْ مَنَى: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا»، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَهُ وَلَا

٢٠١٠ - (في حجه): متعلق بـ: قلت يا رسول الله ﷺ (عقيل): بن أبي طالب (منزلاً): أي في مكة أي كان عقيل ورث أباه أبا طالب هو وأخوه طالب، ولم يرث أبا طالب ابنه جعفر ولا علي شيئاً لأنهما كانا مسلمين، ولو كانا وارثين لنزل ﷺ في دورهما وكان قد استولى طالب وعقيل على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من أبيهما لكونهما كانا لم يسلموا أو باعتبار ترك النبي ﷺ لحقه منها بالهجرة وفقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها قاله القسطلاني (بخيف): أي بوادي وهو المحصب (حالف قريشاً): قال النووي: تحالفوا على إخراج النبي ﷺ وبني هاشم وبني المطلب من مكة إلى هذا الشعب وهو خيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المسطورة فيها أنواع من الباطل، فأرسل الله عليها الأرضة فأكلت ما فيها من الكفر وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى، فأخبر جبرئيل النبي ﷺ بذلك فأخبر به عمه أبا طالب فأخبرهم عن النبي ﷺ فوجدوه كما قاله، فسقط في أيديهم ونكسوا على رؤوسهم. والقصة مشهورة. وإنما اختار ﷺ النزول هناك شكراً لله تعالى على النعمة في دخوله ظاهراً ونقضاً لما تعاقده بينهم. قاله العيني (لا يؤوؤهم): من آوى يؤوي إيواء. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٢٠١١ - (عن أبي هريرة): إلى آخر حديث (حين أراد أن ينفر): أي يرجع (فذكر

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٥٨٨، ٣٠٥٨، ٤٢٨٢)، ومسلم في صحيحه برقم (١٣٥١)، وابن ماجه في سننه (٢/٢٢١)، وأحمد في المسند (٥/٢٠١، ٢٠٢).

ذَكَرَ الْخَيْفَ الْوَادِي (١).

٥ / ٢٠١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مَوْسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَهْجَعُ هَجْعَةً بِالْبَطْحَاءِ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ، وَيَزْعَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ (٢).

٦ / ٢٠١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْبَطْحَاءِ ثُمَّ هَجَعَ بِهَا هَجْعَةً، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ (٣).

٨٨ / ٨٧ - باب فيمن قَدَّمَ شيئاً قبل شيء في حجّه

١ / ٢٠١٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

نَحْوَهُ: وَلَفِظَ مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِمِنَى: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ» وَذَلِكَ أَنَّ قَرِيشًا وَبَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَلِبِ أَنْ لَا يَنَاقِضُوهُمْ وَلَا يَبَايَعُوهُمْ حَتَّى يَسْلُمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُحَصَّبَ (لَمْ يَذْكُرْ): الْأَوْزَاعِيُّ (أَوَّلُهُ): أَيُّ أَوَّلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: هَلْ تَرَكْنَا لَنَا الْخ. (وَلَا ذَكَرْ): الْأَوْزَاعِيُّ (الْخَيْفَ الْوَادِي): مِنْ قَوْلِ الزَّهْرِيِّ كَمَا ذَكَرَهُ مَعْمَرٌ. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ مَطْوَلًا.

٢٠١٢ - (ابْنُ عُمَرَ كَانَ يَهْجَعُ هَجْعَةً): أَيُّ يَنَامُ نَوْمَةً خَفِيفَةً فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِمَعْنَاهُ أَتَمَّ مِنْهُ. وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ نَحْوَهُ.

٢٠١٣ - (ثُمَّ هَجَعَ بِهَا هَجْعَةً): وَالْحَدِيثُ سَكَتَ عَنْهُ الْمُنْذَرِيُّ.

٨٧ - باب في من قَدَّمَ شيئاً قبل شيء في حجّه

٢٠١٤ - (أَنَّهُ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ): قَالَ النَّوَوِيُّ: قَدْ سَبَقَ أَنْ أَفْعَالَ يَوْمَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٣/٣٥٥)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٤/٨٦)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢/٢٣٧، ٢٦٣، ٣٢٢، ٣٥٣، ٥٤٠)، وَابِيهَقِي فِي سَنَنِهِ (٥/١٦٠).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢/٢٨) وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِاللَّفْظِ الْآتِي.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (١٧٦٨)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢/١٠٠، ١١٠، ١٢٤).

فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمَنْىَ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ»، وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ فَتَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ»، قَالَ: فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «اضْنَعْ وَلَا حَرَجَ»^(١).

٢٠١٥/٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ، فَمَنْ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا، أَوْ أَخَّرْتُ شَيْئًا، فَكَانَ يَقُولُ: «لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ اقْتَرَضَ عَرَضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ

النحر أربعة: رمي جمرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم طواف الإفاضة، وأن السنة ترتيبها هكذا، فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه لهذه الأحاديث، وبهذا قال جماعة من السلف وهو مذهبنا وظاهر قوله ﷺ لا حرج أنه لا شيء عليك مطلقاً، وقد صرح في بعضها بتقديم الحلق على الرمي. وأجمعوا على أنه لو نحر قبل الرمي لا شيء عليه واتفقوا على أنه لا فرق بين العامد والساهي في ذلك في وجوب الفدية وعدمها، وإنما يختلفان في الإثم عند من يمنع التقديم. وقوله ﷺ: «اذبح ولا حرج، ارم ولا حرج» معناه افعَل ما بقي عليك، وقد أجزأك ما فعلته ولا حرج عليك في التقديم والتأخير (فما سئل يومئذ عن شيء قدم أو أخر) يعني من هذه الأمور الأربعة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢٠١٥ - (عن أسامة بن شريك): بفتح الشين وكسر الراء (حاجًّا): أي مريد الحج (فمن قال يا رسول الله سعت): أي للحج عقيب الإحرام بعد طواف قدوم الآفاقي أو طواف نفل للمكي (قبل أن أطوف): أي طواف الإفاضة وهو بظاهره يشمل الآفاقي والمكي، وهو مذهب أبي حنيفة على اختلاف في أفضلية التقديم والتأخير خلافاً للشافعي حيث قيده بالآفاقي (أو قدمت شيئاً أو أخرت شيئاً): أي في أفعال أيام منى (يقول: لا حرج لا حرج): أي لا إثم (إلا على رجل): بالاستثناء يؤيد أن معنى الحرج هو الإثم (اقترض): بالقاف أي اقتطع (عرض رجل مسلم): أي نال منه وقطعه بالغيبة أو غيرها (وهو): أي والحال أن ذلك الرجل (ظالم): فيخرج حرج الرواة والشهود فإنه مباح (فذلك الذي): أي الرجل الموصوف (حرج): بكسر الراء أي وقع منه حرج

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٨٣، ١٢٤، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٧٣٨، ٦٦٦٥)، ومسلم في صحيحه برقم (١٣٠٦)، والترمذي في سننه برقم (٩١٦)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٠٥١)، وأحمد في المسند (١٩٢/٢، ٢٠٢)، ومالك في الموطأ (٣٦٨/١).

وَهُوَ ظَالِمٌ، فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجَ وَهَلَكَ^(١).

٨٨/٨٩ - باب في مكة

١/٢٠١٦ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرَةٌ^(٢).

(وهلك): أي بالإثم والعطف تفسيري كذا في المرقاة. قال المنذري: قال بظاهر الحديث مجاهد وطاوس والشافعي وفقهاء أصحاب الحديث في جماعة من السلف، وأنه لا شيء عليه في الجميع قدم منها ما قدم وآخر منها ما أخر. وذهب قوم إلى أنه إذا قدم شيئاً أو أخر كان عليه دم وقالوا: أراد ﷺ رفع الحرج والإثم دون الفدية. وقال بعضهم: من فعل ذلك ساهياً فلا شيء عليه. وفي بعض طرقه أني لم أشعر فحلقت، فكأنهم اعتمدوا عليه انتهى كلام المنذري.

٨٨ - باب في مكة

هل يباح فيها شيء ما لا يباح في غيرها.

٢٠١٦ - (باب بني سهم): قال في تاج العروس: بنو سهم قبيلة في قريش وهم بنو سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب (ليس بينهما سترة): ظاهره أنه لا حاجة إلى السترة في مكة ومن لا يقول به حمله على أن الطائفتين كانوا يمرّون وراء موضع سجود أو وراء ما يقع فيه نظر الخاشع على اختلاف المذاهب. والحديث أخرجه أبو يعلى الموصلي بقوله حدثنا ابن نمير حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة عن أبيه وغير واحد من أعيان بني المطلب عن المطلب بن وداعة قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا فرغ من سعيه حاجي بينه وبين السقيفة فيصلّي ركعتين في حاشية المطاف ليس بينه وبين الطواف أحد»^(٣).

وقال البخاري: باب السترة بمكة وغيرها وساق فيه حديث أبي جحيفة، وفيه: «خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة فصلّى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين ونصب بين يديه عترة».

(١) أخرجه البيهقي في سننه (١٤٦/٥)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٧٥٩) دون قوله: «سعت قبل أن أطوف» فإنه شاذ.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٩٩/٦)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة برقم (٩٢٨).

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٦٨٧٥).

قال سُفْيَانُ: لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ سُتْرَةٌ. وَقَالَ سُفْيَانُ: كَانَ ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا عَنْهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا كَثِيرٌ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَيْسَ مِنْ أَبِي سَمِعْتُهُ، وَلَكِنْ مِنْ بَعْضِ أَهْلِي عَنْ جَدِّي.

٩٠/٨٩ - باب تحريم حرم مكة

١/٢٠١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِمْ فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ

قال الحافظ: والمراد منه أنها بطحاء مكة. وقال ابن المنير: إنما خص مكة بالذكر رفعاً لتوهم من يتوهم أن السترة قبله ولا ينبغي أن يكون لمكة قبله إلا الكعبة فلا يحتاج فيها إلى سترة انتهى. والذي أظنه أنه أراد أن ينكت على ما ترجم به عبد الرزاق حيث قال في باب لا يقطع الصلاة بمكة شيء ثم أخرج عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصْلِي فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ أَيُّ النَّاسِ سِتْرَةٌ» وأخرجه من هذا الوجه أيضاً أصحاب السنن ورجاله موثقون، إلا أنه معلول، فقد رواه أبو داود عن أحمد عن ابن عيينة قال كان ابن جريج أخبرنا به هكذا فلقيت كثيراً فقال ليس من أبي سمعته ولكن من بعض أهلي عن جدي، فأراد البخاري التنبيه على ضعف هذا الحديث، وأن لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة، واستدل على ذلك بحديث أبي جحيفة وقد قدمنا وجه الدلالة منه، وهذا هو المعروف عند الشافعية، وأن لا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها، واغتفر بعض الفقهاء ذلك للطائفتين دون غيرهم للضرورة.

وعن بعض الحنابلة جواز ذلك في جميع مكة انتهى والله أعلم (قال سفیان): بن عيينة في تفسير قوله ليس بينهما أي ليس بين النبي ﷺ وبين الكعبة سترة. قال المنذري: في إسناده مجهول وجده هو المطلب بن أبي وداعة القرشي السهمي له صحبة ولأبيه أبي وداعة الحارث بن صبرة أيضاً صحبة وهما من مسلمة الفتح، ويقال فيه صبرة بالصاد المهملة وبالضاد المعجمة والأول أظهر وأشهر.

٨٩ - باب تحريم حرم مكة

٢٠١٧ - (ثم قال: إن الله حبس): أي منع الفيل عن تعرضه (وسلط عليها): أي على مكة (وإنما أحلت لي ساعة من النهار): قال في المرقاة: دل على أن فتح مكة كان عنوة وقهراً كما هو عندنا أي أحل لي ساعة أي زماناً قليلاً إراقة الدم دون الصيد وقطع الشجر.

مَنْ النَّهَارِ، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: لَا يُعْصَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تَحِلُّ لُقُطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ. فَقَالَ عَبَّاسٌ، أَوْ قَالَ: قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»^(١).

وفي زاد المعاد أن مكة فتحت عنوة كما ذهب إليه جمهور أهل العلم، ولا يعرف في ذلك خلاف إلا عن الشافعي وأحمد في أحد قوليه انتهى (هي): أي مكة (حرام): أي على كل أحد بعد تلك الساعة (إلى يوم القيامة): أي النفخة الأولى (لا يعصده): أي لا يقطع (شجرها): أي ولو يحصل التأذي به. وأما قول بعض الشافعية أنه يجوز قطع الشوك المؤذي فمخالف لإطلاق النص، ولذا جرى جمع من متأخريهم على حرمة قطعه مطلقاً، وصححه النووي في شرح مسلم واختاره في عدة كتبه.

وأما قول الخطابي: كل أهل العلم على إباحة قطع الشوك ويشبه أن يكون المحظور منه الشوك الذي يرعاه الإبل وهو ما دق دون الصلب الذي لا ترعاه، فإنه يكون بمنزلة الحطب، فلعله أراد بأهل العلم علماء المالكية. قاله القاري (ولا ينفر): بتشديد الفاء المفتوحة (صيدها): أي لا يتعرض له بالاصطياد والإيحاء والإيهاج (لقطتها): بضم اللام وفتح القاف ساقطتها (إلا لمنشد): أي معرف، أي لا يلتقطها أحد إلا من عرفها ليردها على صاحبها ولم يأخذها لنفسه وانتفاعها. قيل أي ليس في لقطة الحرم إلا التعريف فلا يملكها أحد ولا يتصدق بها، وعليه الشافعي وقيل حكمها كحكم غيرها. والمقصود من ذكرها أن لا يتوهم تخصيص تعريفها بأيام الموسم، وعليه أبو حنيفة ومن تبعه (إلا الإذخر): بالنصب أي قل إلا الإذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة بينهما ذال معجمة ساكنة وهو نبت عريض الأوراق طيب الرائحة يسقف بها البيوت فوق الخشب (فقام أبو شاه): قال النووي: هو بهاء وتكون هاء في الوقف والدرج ولا يقال بالتاء قالوا ولا يعرف اسم أبي شاه هذا وإنما يعرف بكنيته (اكتبوا لأبي شاه): هذا تصريح بجواز كتابة العلم غير القرآن. ومثله حديث علي رضي الله عنه: ما عندنا إلا ما في هذه الصحيفة. ومثله حديث أبي هريرة. كان عبد الله بن عمرو يكتب ولا أكتب. وجاءت أحاديث بالنهي عن كتابة غير القرآن فمن السلف من منع كتابة العلم. وقال جمهور السلف بجوازه ثم أجمعت الأمة بعدهم على استحبابه، وأجابوا عن أحاديث النهي بجوابين أحدهما أنها منسوخة وكان النهي في أول الأمر قبل اشتها القرآن لكل أحد،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١١٢، ٢٤٣٤، ٦٨٨٠)، ومسلم في صحيحه برقم (١٣٥٥)، والنسائي في سننه برقم (٢٨٧٧)، وابن ماجه في سننه برقم (٣١٠٩)، وأحمد في المسند (٢٣٨/٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَنَا فِيهِ ابْنُ الْمُصَفَّى، عَنْ الْوَلِيدِ: فَقَامَ أَبُو شَاهٍ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتُبُوا لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ». قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ؟ قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٠١٨/٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا^(١).

٢٠١٩/٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهِكٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَبْنِي لَكَ بَيْتًا أَوْ بِنَاءً يُطْلُكُ مِنَ الشَّمْسِ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا هُوَ مُنَاحٌ مَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ»^(٢).

فنهى عن كتابة غيره خوفاً من اختلاطه واشتباهاه، فلما اشتهر وأمنت تلك المفسدة أذن فيه، والثاني أن النهي نهى تنزيه لمن وثق بحفظه وخيف اتكاله على الكتابة، والإذن لمن لم يوثق بحفظه انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٢٠١٨ - (ولا يختلى خلاها): بالقصر النبات الرقيق ما دام رطباً فاختلاؤه قطعه وإذا يبس فهو حشيش. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٢٠١٩ - (عن أمه): اسمها مسيكة (قلت: يا رسول الله ألا نبني): من البناء أي نحن معاشر الصحابة (مناخ): بضم الميم موضع الإناخة (من سبق إليه): والمعنى أن الاختصاص فيه بالسبق لا بالبناء. وقال الطيبي: معناه أتأذن أن نبني لك بيتاً في منى لتسكن فيه فمنع وعلل بأن منى موضع لأداء النسك من النحر ورمي الجمار والحلق يشترك فيه الناس، فلو بني فيها لأدى إلى كثرة الأبنية تأسيًا به فتضييق على الناس وكذلك حكم الشوارع ومقاعد الأسواق. وعند أبي حنيفة أرض الحرم موقوفة لأن رسول الله ﷺ فتح مكة قهراً، وجعل أرض الحرم موقوفة، فلا يجوز أن يملكها أحد.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٣٤٩، ١٥٨٧، ١٨٣٤، ٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧، ٣١٨٩)، ومسلم في صحيحه برقم (١٣٥٣)، والنسائي في سننه (٣٠/٢)، وأحمد في المسند (٣٤٨/١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٨٧/٦، ٢٠٦)، والترمذي في سننه برقم (٨٨١)، وابن ماجه في سننه (٢٣٥/٢)، والدارمي في سننه (٨٣/٢)، والحاكم في المستدرک (٤٦٧/١)، والبيهقي في سننه (١٣٩/٥)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٣٤٥).

٢٠٢٠/٤ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو عاصم، عن جعفر بن يحيى بن ثوبان، أخبرني عمار بن ثوبان، حدثني موسى بن باذان، قال: أتيت يعلی بن أمية فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «احتكار الطعام في الحرم إحداد فيه»^(١).

٩٠/٩١ - باب في نبذ السقاية

٢٠٢١/١ - حدثنا عمرو بن عون، حدثنا خالد، عن حميد، عن بكر بن عبد الله قال: قال رجل لابن عباس: ما بال أهل هذا البيت يسقون النبذ وبئس عملهم يسقون اللبن والعسل والسويق، أبخل بهم أم حاجة؟ فقال ابن عباس: ما بنا من بخل ولا بنا من حاجة، ولكن دخل رسول الله ﷺ على راحلته وخلفه أسامة بن زيد، فدعا رسول الله ﷺ بشراب فأتى بنبيذ، فشرب منه، ودفع فضله إلى أسامة بن زيد فشرب منه، ثم قال رسول الله ﷺ: «أحسنتم وأجملتم، كذلك فافعلوا» فنحن

كذا في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي، وابن ماجه، عن أمه مسيكة، وذكر غيرهما أنها مكية.

٢٠٢٠ - (قال: احتكار الطعام في الحرم): وهو اشتراء القوت في حالة الغلاء لبيع إذا اشتد غلاه وهو حرام في جميع البلاد وفي الحرم أشد (إحداد فيه): أي عن الحق إلى الباطل في الحرم. قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ يُظْلَمِ نَفَقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥] قال المناوي: احتكار الطعام أي احتباس ما يقتات ليقبل فيغلو فيبيعه بكثير في الحرم المكي إحداد فيه يعني احتكار القوت حرام في جميع البلاد وبمكة أشد تحريمًا فإنه بواد غير ذي زرع فيعظم الضرر بذلك الإحداد والانحراف عن الحق إلى الباطل. قال المنذري: وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير عن يعلی بن أمية أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: احتكار الطعام بمكة إحداد. ويشبه أن يكون البخاري علل المسند بهذا.

٩٠ - باب في نبذ السقاية

أي في فضل القيام بالسقاية والثناء على أهلها واستحباب الشرب منها.

٢٠٢١ - (قال: قال رجل): ولفظ مسلم: قال: كنت جالسًا مع ابن عباس عند الكعبة فأتاه أعرابي (ما بال أهل هذا البيت): يريد أهل بيت عباس ولفظ مسلم: فقال: ما لي أرى بني عمكم يسقون العسل واللبن وأنتم تسقون النبذ أمن حاجة بكم أم من بخل (أحسنتم وأجملتم): أي فعلتم الحسن الجميل.

(١) حديث ضعيف، وانظر ضعيف الجامع برقم (١٨٤).

هَكَذَا، لَا نُرِيدُ أَنْ نَعَيِّرَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

٩٢/٩١ - باب الإقامة بمكة

٢٠٢٢/١ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: الدَّرَاوَزْدِيُّ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْحَضْرَمِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لِلْمُهَاجِرِينَ إِقَامَةٌ بَعْدَ الصُّدْرِ ثَلَاثًا»^(٢).

والحديث فيه دليل على فضل القيام بالسقاية. وقد اتفق العلماء على أنه يستحب أن يشرب الحاج وغيره من نبيذ سقاية العباس لهذا الحديث. وهذا النبيذ بزبيب أو تمر أو غيره بحيث يطيب طعمه ولا يكون مسكرًا، فأما إذا طال زمنه وصار مسكرًا فهو حرام. وفيه دليل على استحباب الثناء على أصحاب السقاية وكل صانع جميل. قاله النووي. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٩١ - باب الإقامة بمكة

٢٠٢٢ - (يقول للمهاجرين إقامة بعد الصدر ثلاثاً في الكعبة): أي بمكة بعد قضاء النسك، والمراد أن له مكث هذه المدة لقضاء حوائجه وليس له أزيد منها لأنها بلدة تركها الله تعالى فلا يقيم فيها أكثر من هذه المدة لأنه يشبه العود إلى ما تركه الله تعالى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بمعناه. وفي لفظ لمسلم: يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً قيل هذا يدل على أنه يريد بالصدر وقت صدر الناس آخر أيام منى بعد تمام نسكهم فيقيم هو بعدهم لحاجة لا أنه يقيم بعد أن يطوف طواف الصدر ثلاثة أيام ويجزيه ما تقدم من طوافه بل يعيده عند كافتهم إلا ما حكى عن أصحاب الرأي.

وهذا الحديث حجة لمن منع المهاجرة بعد الفتح مع الاتفاق على وجوب الهجرة عليهم قبل الفتح، ووجوب سكنى المدينة لنصرة النبي ﷺ ومواساتهم له بأنفسهم وإعزازهم لدينهم من الفتنة. وأما المهاجر ممن آمن بعد ذلك فلا خلاف في سكنى بلدة مكة أو غيرها انتهى.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣١٦)، وأحمد في المسند (٣٦٩/١، ٣٧٢)، والبيهقي في سننه (١٤٧/٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٩٣٣)، ومسلم في صحيحه برقم (١٣٥٢)، والترمذي في سننه برقم (٩٤٩)، والنسائي في سننه (٢١٢/١)، وابن ماجه في سننه (١/٣٣٢)، والدارمي في سننه (٣٥٥/١)، وأحمد في المسند (٣٣٩/٤)، والبيهقي في سننه (١٤٧/٣).

٩٢/٩٣ - باب الصلاة في الكعبة

٢٠٢٣/١ - حدثنا القَعْنَبِيُّ: عن مالِك، عن نَافِع، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ، وَبِلَالٌ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، فَمَكَثَ فِيهَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى (١).

٢٠٢٣ - (الحجبي): بفتح المهملة والجيم منسوب إلى حجابة الكعبة وهي ولايتها وفتحها وإغلاقها وخدمتها (فأغلقها): لخوف الزحام ولئلا يجتمع الناس ويدخلوا ويزدحموا فينالهم ضرر (فمكث فيها): قال النووي: ذكر مسلم عن بلال رضي الله عنه دخل الكعبة وصلى فيها بين العمودين.

وعن أسامة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وآله وسلم دعا في نواحيها ولم يصل. وأجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال ولأنه مثبت فمعه زيادة علم، فوجب ترجيحه. والمراد الصلاة المعهودة ذات الركوع والسجود، ولهذا قال ابن عمر ونسيت أن أسأله كم صلى، وأما نفي أسامة فسببه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي ﷺ يدعو، ثم اشتغل أسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت، والنبي ﷺ في ناحية أخرى وبلال قريب منه، ثم صلى النبي ﷺ فرأه بلال لقربه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله، وكانت صلاة خفيفة فلم يرها أسامة لإغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء وجاز له نفيها عملاً بظنه وأما بلال فحقيقها فأخبر بها واختلف العلماء في الصلاة في الكعبة إذا صلى متوجهاً إلى جدار منها أو إلى الباب، فقال الشافعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد والجمهور: يصح فيها صلاة النفل وصلاة الفرض.

وقال مالك: تصح فيها صلاة النفل المطلق ولا يصح الفرض ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف. وقال محمد بن جرير وأصبغ المالكي وبعض أهل الظاهر: لا تصح فيها صلاة أبداً لا فريضة ولا نافلة. ودليل الجمهور حديث بلال، وإذا صحت النافلة صحت الفريضة (جعل عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه): هكذا هو في رواية للبخاري: عمودين عن يمينه وعموداً عن يساره، وهكذا هو في الموطأ. وفي رواية

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٩٧، ٤٦٨، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ١١٦٧، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ٢٩٨٨، ٤٢٨٩، ٤٤٠٠)، ومسلم في صحيحه برقم (١٣٢٩)، وأحمد في المسند (١١٣/٢، ١٣٨)، والنسائي في سننه (١٢٢/١)، وابن ماجه في سننه (٢/٢٥٠)، والبيهقي في سننه (١٥٧/٥).

٢٠٢٤/٢ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَذْرَمِيُّ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَذْكُرِ السَّوَارِيَّ قَالَ: ثُمَّ صَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ^(١).

٢٠٢٥/٣ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ الْقَعْنَبِيِّ قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى^(٢).

٢٠٢٦/٤ - حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حدثنا جَرِيرٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: صَلَّى رَكَعَتَيْنِ^(٣).

٢٠٢٧/٥ - حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ، حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَبِي

لمسلم: جعل عمودين عن يساره وعمودًا عن يمينه، وكله من رواية مالك. وفي رواية البخاري عمودًا عن يمينه وعمودًا عن يساره. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

وقد اختلف في لفظه على الإمام مالك، فروي عنه كما ذكره أبو داود، عمودًا عن يساره وعمودين على يمينه، وأخرجه البخاري كذلك. وقال البيهقي: وهو الصحيح وروي عنه: عمودين عن يساره وعمودًا عن يمينه. وأخرجه مسلم كذلك. وروي عمودًا عن يمينه وعمودًا على يساره. وأخرجه البخاري كذلك.

٢٠٢٤ - (لم يذكر): أي عبد الرحمن بن مهدي (السواري): جمع السارية وهي العمود. والحديث سكت عنه المنذري. والأذرم بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الراء قرية قديمة من ديار ربيعة وهي اليوم من أعمال نصيبين قرية غيرها.

٢٠٢٦ - (قال صلى ركعتين): قال النووي في شرح مسلم: إسناده فيه ضعف. وقال المنذري: وعبد الرحمن بن صفوان هذا له صحبة رضي الله عنه وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وفيه مقال.

٢٠٢٧ - (أبى أن يدخل البيت): أي امتنع عن دخول البيت (وفيه الآلهة): أي الأصنام وأطلق عليها الآلهة باعتبار ما كانوا يزعمون وكانت تماثيل على صور شتى،

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤٣١/٣) وهو حديث صحيح.

أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ قَالَ: فَأُخْرِجَ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَفِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتِلَهُمُ اللَّهُ! وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمُوا مَا اسْتَقْسَمُوا بِهَا قُطًّا». قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ وَفِي زَوَايَاهُ، ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ^(١).

٩٤/٩٣،٠٠٠ - باب الصلاة في الحجر

٢٠٢٨/١ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي فِي الْحِجْرِ، فَقَالَ: «صَلِّي فِي الْحِجْرِ إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ فَإِنَّمَا

فامتنع النَّبِيُّ ﷺ من دخول البيت وهي فيه لأنه لا يقر على باطل ولأنه لا يحب فراق الملائكة وهي لا تدخل ما فيه صورة، كذا في فتح الباري (وفي أيديهما الأزلام): جمع زلم وهي الأقلام وقال ابن التين: الأزلام: القداح وهي أعواد كتبوا في أحدها افعل وفي الآخر لا تفعل ولا شيء في الآخر فإذا أراد أحدهم السفر أو حاجة ألقاها في الوعاء فإن خرج افعل فعل، وإن خرج لا تفعل لم يفعل، وإن خرج لا شيء أعاد الإخراج حتى يخرج له افعل أو لا تفعل (والله لقد علموا): أي أنهم كانوا يعلمون اسم أول من أحدث الاستفهام وهو عمرو بن لحي وكانت نسبتهم إلى إبراهيم وولده الاستقسام بها افتراء عليهما لتقدمهما على عمرو (ما استقسما): أي ما اقتسم إبراهيم وإسماعيل بالأزلام قط. قال في النهاية: الاستقسام طلب القسم بكسر القاف الذي قسم له وقدر مما لم يقسم ولم يقدر وهو استفعال منه أي استدعاء ظهور القسم، كما أن الاستسقاء طلب وقوع السقي (فكبر في نواحيه): قال المنذري: وأخرجه البخاري، وقال بعضهم: إن الناس تركوا رواية ابن عباس وأخذ في الجواب عنه كما أجيب عن حديث أسامة، وقد أخرج مسلم في الصحيح أن ابن عباس رواه عن أسامة فرجع الحديث إلى أسامة وقد تقدم الجواب عنه.

٩٢ - باب في الحجر

٢٠٢٨ - (فأدخلني في الحجر): بكسر الحاء أي الحطيم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وعلقمة بن أبي علقمة وهو علقمة بن بلال هذا آخر كلامه. وعلقمة هذا هو مولى عائشة تابعي مدني احتج به البخاري ومسلم وأمه حكى البخاري وغيره أن اسمها مرجانة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٩٨، ٣٣٥٢) وفي غير موضع، وأحمد في المسند (٣٣٤/١).

هُوَ قَطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ، فَإِنَّ قَوْمَكَ افْتَصَرُوا حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ»^(١).

٩٢ - باب في دخول الكعبة

٢/٢٠٢٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا وَهُوَ مَسْرُورٌ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ كَثِيبٌ فَقَالَ: «إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا دَخَلْتُهَا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ شَقَقْتُ عَلَى أُمَّتِي»^(٢).

٣/٢٠٣٠ - حدثنا ابْنُ السَّرْحِ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمُسَدَّدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورِ الْحَجَبِيِّ، حَدَّثَنِي خَالِي، عَنْ أُمِّي صَفِيَّةَ بِنْتُ شَيْبَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ الْأَسْلَمِيَّةَ تَقُولُ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ: مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَعَاكَ؟ قَالَ: «إِنِّي نَسِيتُ أَنْ أَمُرَّكَ أَنْ تُخَمِّرَ الْقَرْنَيْنِ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يَشْغُلُ الْمُصَلِّي»^(٣).

٩٣ - باب في دخول الكعبة

٢٠٢٩ - (وهو كَثِيبٌ): أي مغموم فعيل من الكأبة (لو استقبلت من أمري): أي لو علمت في أول الأمر ما علمت في آخره ما دخلتها أي في البيت. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢٠٣٠ - (حدثني خالي): اسمه مسافع بن شيبه (لعثمان): بن طلحة الحنظلي (أن تخمر القرنين): أي تغطي قرني الكبش الذي فدى الله تعالى به إسماعيل عليه السلام عن أعين الناس، كذا في فتح الودود. وفي الدر المنثور: أخرج سعيد بن منصور وأحمد والبيهقي في سننه عن امرأة من بني سليم قالت: أرسل رسول الله ﷺ إلى عثمان بن طلحة فسألت لما دعاه النبي ﷺ قال: قال إني كنت رأيت قرني الكبش حين دخلت الكعبة فنسيت أن أمرَّكَ أن تخمرها فخرهما فإنه لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلين انتهى (قال ابن السرج): أي في حديثه (خالي مسافع بن شيبه): بدل من خالي. ومسافع هذا هو خال منصور.

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٨٧٦)، والنسائي في سننه (٣٥/٢)، وأحمد في المسند (٦/٩٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٧٦٩).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (١/١٦٥)، وابن ماجه في سننه (٣٠٦٤)، والحاكم في المستدرک (١/٤٧٩)، وأحمد في المسند (٦/١٢٧)، والبيهقي في سننه (٥/١٥٩)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة برقم (٣٣٤٦).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤/٦٨)، والحميدي في مسنده برقم (٥٦٥)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٧٧٠).

قال ابن السَّرح: خَالِي مُسَافِعُ بْنُ شَيْبَةَ.

٩٣، ٩٤/٩٥ - باب في مال الكعبة

٢٠٣١/١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ شَيْبَةَ - يَعْنِي: ابْنَ عُثْمَانَ - قَالَ: قَعَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي مَقْعَدِكَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ، فَقَالَ: لَا أَخْرِجُ حَتَّى أَقْسِمَ مَالَ الْكُعْبَةِ، قَالَ: قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، قَالَ: بَلَى لِأَفْعَلَنَّ، قَالَ: قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، قَالَ: لِمَ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَأَى مَكَانَهُ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُمَا أَخَوُجُ مِنْكَ إِلَى الْمَالِ فَلَمْ يُحَرِّكَاهُ، فَقَامَ فَخَرَجَ ^(١).

قال المنذري: وأم منصور هي صفية بنت شيبه القرشية العبدرية، وقد جاءت مسماة في بعض طرق هذا الحديث، واختلف في صحبتها. وقد جاءت أحاديث ظاهرة في صحبتها. وعثمان هذا هو ابن طلحة القرشي العبدري الحنفي رضي الله عنهم بفتح الحاء المهملة وبعدها جيم مفتوحة وباء موحدة منسوبة إلى حجابة بيت الله الحرام شرفه الله تعالى وهم جماعة بني عبد الدار إليهم حجابة الكعبة ومفتاحها نسب كذلك غير واحد.

وقد اختلف في هذا الحديث، فروي كما سقناه عن منصور عن خاله مسافع عن صفية بنت شيبه عن امرأة من بني سليم وروي عنه عن خاله عن امرأة من بني سليم ولم يذكر أمه.

٩٣، ٩٤ - باب في مال الكعبة

٢٠٣١ - (حتى أقسم مال الكعبة): أي المدفون فيها. ولفظ البخاري: لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمته، وفي لفظ له: إلا قسمتها بين المسلمين. وعند الإسماعيلي لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة بين فقراء المسلمين. قال القرطبي: غلط من ظن أن المراد بذلك حلية الكعبة، وإنما المراد الكنز الذي بها وهو ما كان يهدى إليها فيدخر ما يزيد عن الحاجة وقال ابن الجوزي كانوا في الجاهلية يهدون إلى الكعبة المال تعظيمًا لها فيجتمع فيها (قد رأى مكانه): أي مكان المال (فلم يحركاه): أي لم يخرجوا المال عن موضعه. قال ابن بطلال: أراد عمر لكثرتة إنفاقه في منافع المسلمين ثم لما ذكر بأن النبي ﷺ لم يتعرض له أمسك، وإنما تركا ذلك والله أعلم لأن ما جعل في الكعبة وسبل لها يجري مجرى الأوقاف فلا يجوز تغييره عن وجهه، وفي ذلك تعظيم الإسلام وترهيب العدو.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٩٤، ٧٢٧٥)، وابن ماجه في سننه (٢/٢٦٩)، وأحمد في المسند (٣/٤١٠).

٢٠٣٢ - حدثنا حامد بن يحيى، حدثنا عبد الله بن الحارث، عن محمد بن عبد الله بن إنسان الطائفي، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن الزبير قال: لما أقبلنا مع رسول الله ﷺ من ليّة حتى إذا كنا عند السدرة وقف رسول الله ﷺ في طرف القرن الأسود حذوها فاستقبل نخباً ببصره وقال مرة: واديه، ووقف حتى اتقف الناس كلهم، ثم قال: «إِنَّ صَيْدَ وَجٍّ وَعِضَاهُ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ لِلَّهِ»، وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره لثقيف^(١).

قلت: هذا التعليل ليس بظاهر من الحديث بل يحتمل أن يكون تركه ﷺ لذلك رعاية لقلوب قريش كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم ويؤيده ما وقع عند مسلم في بعض طرق حديث عائشة في بناء الكعبة لأنفقت كنز الكعبة ولفظه: «لولا أن قومك حديث عهد بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولجعلت بابها بالأرض» الحديث^(٢). فهذا التعليل هو المعتمد، قاله الحافظ. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي بنحوه. وشيبة بن عثمان هذا هو القرشي العبدري له صحبة، كنيته أبو عثمان ويقال أبو صنية.

ليس ههنا باب في عامة النسخ لكن لا تعلق لهذا الحديث مع الباب الأول والله أعلم.

٢٠٣٢ - (من لية): بكسر اللام وتشديد المثناة التحتية غير منصرف جبل قرب الطائف أعلاه لثقيف وأسفله لنصر بن معاوية مر به رسول الله ﷺ عند انصرافه من حنين يريد الطائف وأمر وهو به بهدم حصن مالك بن عوف قائد غطفان (في طرف القرن): بفتح القاف وسكون الراء جبل صغير في الحجاز بقرب الطائف (حذوها): أي مقابل السدرة (فاستقبل نخباً): بفتح النون وكسر الخاء ثم الباء الموحدة واد بالطائف، قيل بينه وبين الطائف ساعة كذا في المراصد.

(ببصره): متعلق باستقبل أي استقبل النبي ﷺ نخباً ببصره وعينه **(وقال):** الراوي **(مرة):** أخرى **(واديه):** أي استقبل وادي الطائف وهو نخب **(ووقف):** النبي ﷺ **(حتى اتقف الناس):** أي حتى وقفوا اتقف مطاوع وقف، تقول وقفته فاتقف مثل وعدته فاتعد، والأصل فيه أو تقف فقلبت الواو ياء لسكونها وكسر ما قبلها ثم قلبت الياء تاء وأدغمت

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/١٦٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/١٤٠)، والبيهقي في سننه (٥/٢١١)، والحميدي في مسنده برقم (٦٣)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٣٤٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٣٣).

في تاء الافتعال (ثم قال): النَّبِيُّ ﷺ (إن صيد وج): بالفتح ثم التشديد واد بالطائف به كانت غزوة النَّبِيِّ ﷺ للطائف، وقيل: هو الطائف. كذا في المراسد. وقال ابن رسلان: هو أرض بالطائف عند أهل اللغة. وقال أصحابنا: هو واد بالطائف، وقيل: كل الطائف انتهى. وقال الحازمي في المؤتلف والمختلف في الأماكن. وج اسم لحصون الطائف، وقيل: الواحد منها، وإنما اشتبه وج بوح بالحاء المهملة وهي ناحية نعمان (وعضاهه): قال في النيل: بكسر العين المهملة وتخفيف الضاد المعجمة كل شجر فيه شوك، واحدها عضاهة وعضهة.

قال الجوهري: العضاء كل شجر يعظم وله شوك (حرم): بفتح الحاء والراء الحرام كقولهم زمن وزمان (محرم لله): تأكيد للحرمة.

قال في النهاية: يحتمل أن يكون على سبيل الحمى له، ويحتمل أن يكون حرمه في وقت معلوم ثم نسخ، وكذا قال الخطابي كما سيجيء. والحديث يدل على تحريم صيد وج وشجره وقد ذهب إلى كراهته الشافعي وجزم جمهور أصحاب الشافعي بالتحريم، وقالوا إن مراد الشافعي بالكراهة كراهة التحريم قال ابن رسلان في شرح السنن بعد أن ذكر قول الشافعي في الإملاء: ولأصحاب فيه طريقان أحدهما وهو الذي أورده الجمهور القطع بتحريمه، قالوا: ومراد الشافعي بالكراهة كراهة التحريم، ثم قال وفيه طريقان أحدهما وهو قول الجمهور يعني من أصحاب الشافعي أنه يأثم فيؤدبه الحاكم على فعله ولا يلزمه شيء لأن الأصل عدم الضمان إلا فيما ورد به الشرع ولم يرد في هذا شيء، والطريق الثاني حكمه في الضمان حكم المدينة وشجرها. وفي وجوب الضمان فيه خلاف انتهى (وذلك): يعني تحريم وج (قبل نزوله): ﷺ (الطائف وحصاره لثقيف): وكانت غزوة الطائف في شوال سنة ثمان، ونزل رسول الله ﷺ قريباً من حصن الطائف وعسكر هناك فحاصر ثقيفاً ثمانية عشر يوماً. وقال ابن إسحاق بضعاً وعشرين ليلة.

وقوله وذلك قبل نزوله الطائف ليس من قول أبي داود المؤلف ولا شيخه حامد بن يحيى لأن أحمد بن حنبل أخرجه من طريق عبد الله بن الحارث. وفيه هذه الجملة أيضاً، فيشبه أن يكون هذا القول ما دون زبير بن العوام الصحابي. قال الخطابي: ولست أعلم لتحريمه وجهاً إلا أن يكون ذلك على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين، وقد يحتمل أن يكون ذلك التحريم إنما كان في وقت معلوم وفي مدة محصورة ثم نسخ، ويدل على ذلك قوله وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيفاً ثم عاد الأمر فيه إلى الإباحة كسائر بلاد الحل. ومعلوم أن عسكر رسول الله ﷺ إذا نزلوا بحضرة الطائف وحصروا أهلها ارتفقوا بما نالته أيديهم من شجر وصيد ومرفق، فدل ذلك على أنها حل مباح، وليس يحضرني في هذا وجه غير ما ذكرته انتهى.

قال في الشرح: قلت في ثبوت هذا القول أي كون تحريم وج قبل نزول الطائف نظر، لأن محمد بن إسحاق قال في مغازيه ما ملخصه: إن رجالاً من ثقيف قدموا على رسول الله ﷺ المدينة بعد وقعة الطائف، فضرب عليهم قبة في ناحية مسجده، وكان خالد بن سعيد بن العاص هو الذي يمشي بينهم وبين رسول الله ﷺ حتى كتبوا كتابهم، وكان خالد هو الذي كتبه، وكان كتاب رسول الله ﷺ الذي كتب لهم أي بعد إسلام أهل الطائف:

بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي رسول الله إلى المؤمنين أن عضاه وصيده حرام لا يعضد من وجد يصنع شيئاً من ذلك فإنه يجلد وينزع ثيابه، فإن تعدى ذلك فإنه يؤخذ فيبلغ النبي محمد، وأن هذا أمر النبي محمد رسول الله. وكتب خالد بن سعيد بأمر الرسول محمد بن عبد الله فلا يتعداه أحد فيظلم نفسه فيما أمر به محمد رسول الله ﷺ. انتهى ملخصاً محرراً من زاد المعاد. ثم قال ابن القيم: إن وادي وج، وهو واد بالطائف حرم يحرم صيده وقطع شجره، وقد اختلف الفقهاء في ذلك، والجمهور قالوا: ليس في البقاع حرم إلا مكة والمدينة، وأبو حنيفة رحمه الله خالفهم في حرم المدينة.

وقال الشافعي رحمه الله في أحد قولي: وج حرم يحرم صيده وشجره واحتج لهذا القول بحديثين أحدهما هذا الذي تقدم، والثاني حديث عروة بن الزبير عن أبيه الزبير أن النبي ﷺ قال: «إن صيد وج وعضاهه حرم محرم لله»^(١)، ورواه الإمام أحمد وأبو داود، وهذا الحديث يعرف لمحمد بن عبد الله بن إنسان عن أبيه عن عروة. قال البخاري في تاريخه: لا يتابع عليه.

قلت: وفي سماع عروة عن أبيه نظر وإن كان قد رآه والله أعلم. انتهى. والحديث سكت عنه أبو داود وكذا عبد الحق أيضاً، وتعقب بما نقل عن البخاري أنه لم يصح وكذا قال الأزدي. وذكر الذهبي أن الشافعي صححه وذكر الخلال أن أحمد ضعفه. وقال ابن حبان: محمد بن عبد الله المذكور كان يخطيء ومقتضاه تضعيف الحديث فإنه ليس له غيره، فإن كان أخطأ فيه فهو ضعيف. وقال العقيلي: لا يتابع إلا من جهة تقاربه في الضعف. وقال النووي في شرح المذهب إسناده ضعيف. قال: وقال البخاري لا يصح. وذكر الخلال في العلل أن أحمد ضعفه. وقال الذهبي في ترجمة محمد بن عبد الله بن شيبان: هذا صوابه ابن إنسان. وقال في ترجمة عبد الله بن إنسان: له حديث في صيد وج قال: ولم يرو عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث.

(١) تقدم تخريجه.

٩٤، ٩٥/٩٦ - باب في إتيان المدينة

٢٠٣٣/١ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا سُفْيَانٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَا تَشْدُوا الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»^(١).

وقال المنذري: في إسناده محمد بن عبد الله بن إنسان الطائفي وأبوه، فأما محمد فُسِّلَ عنه أبو حاتم الرازي فقال ليس بالقوي وفي حديثه نظر، وذكره البخاري في تاريخه الكبير وذكر له هذا الحديث وقال لم يتابع عليه، وذكر أباه وأشار إلى هذا الحديث وقال ولم يصح حديثه. وقال البستي: عبد الله بن إنسان روى عنه ابنه محمد لم يصح حديثه.

٩٤، ٩٥ - باب في إتيان المدينة

٢٠٣٣ - (لا تشد): بصيغة المجهول نفي بمعنى النهي (الرحال): جمع رحل بفتح وسكون كنى به عن السفر (والمسجد الأقصى): وهو بيت المقدس سمي به لبعده عن مسجد مكة أو لكونه لا مسجد وراءه، وخصها لأن الأول إليه الحج والقبلة، والثاني أسس على التقوى، والثالث قبلة الأمم الماضية.

قال الخطابي: هذا في النذر ينذر الإنسان أن يصلي في بعض المساجد، فإن شاء وفى به وإن شاء صلى في غيره إلا أن يكون نذر الصلاة في واحد من هذه المساجد فإن الوفاء يلزمه بما نذر فيها. وإنما خص هذه المساجد بذلك لأنها مساجد الأنبياء صلاة الله وسلامه عليهم وقد أمرنا بالاعتداء بهم. وقال بعض أهل العلم: لا يصح الاعتكاف إلا في واحد من هذه المساجد الثلاثة، وعليه تأولوا الخبر. انتهى.

قال القسطلاني: اختلف في شد الرحال إلى غيرها كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياءً وأمواتاً والمواضع الفاضلة فيها والتبرك بها، فقال أبو محمد الجويني يحرم عملاً بظاهر الحديث، واختاره القاضي الحسين، وقال به القاضي عياض وطائفة والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية الجواز وخص بعضهم النهي فيما حكاه الخطابي بالاعتكاف في غير الثلاثة لكن لم أر عليه دليلاً. انتهى.

وأخرج مالك في الموطأ عن مرثد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: لقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري فقال من أين أقبلت؟ فقلت: من الطور، فقال: لو أدركت قبل أن تخرج

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٨٩)، ومسلم في صحيحه برقم (١٣٩٧)، وأحمد في المسند (٢/٢٣٤، ٢٣٨، ٢٧٨)، والنسائي في سننه (١/١١٤)، وابن ماجه في سننه برقم (١٤٠٩).

٩٧/٩٦، ٩٥ - باب في تحريم المدينة

٢٠٣٤/١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا كَتَبْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا الْقُرْآنَ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ

إِلَيْهِ، مَا خَرَجْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَعْمَلُ الْمُطَيِّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ»^(١).

قال الشيخ الأجل عبد العزيز الدهلوي في شرح حديث: لا تشد الرحال تعليقاً على البخاري: المستثنى منه المحذوف في هذا الحديث إما جنس قريب أو جنس بعيد فعلى الأول تقدير الكلام لا تشد الرحال إلى المساجد إلا إلى ثلاثة مساجد وحينئذ ما سوى المساجد مسكوت عنه، وعلى الوجه الثاني لا تشد الرحال إلى موضع يتقرب به إلا إلى ثلاثة مساجد، فحينئذ شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة المعظمة منهى عنه بظاهر سياق الحديث. ويؤيده ما روى أبو هريرة عن بصرة الغفاري حين راجع عن الطور وتمامه في الموطأ، وهذا الوجه قوي من جهة مدلول حديث بصرة انتهى.

وقال الشيخ ولي الله في حجة الله البالغة: قوله ﷺ «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا»^(٢) أقول: كان أهل الجاهلية يقصدون مواضع معظمة بزعمهم يزورونها ويتبركون بها، وفيه من التحريف والفساد ما لا يخفى، فسد النبي ﷺ الفساد لئلا يلتحق غير الشعائر بالشعائر ولئلا يصير ذريعة لعبادة غير الله والحق عندي أن القبر ومحل عبادة ولي من أولياء الله والطور كل ذلك سواء في النهي. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٩٦، ٩٥ - باب في تحريم المدينة

٢٠٣٤ - (ما كتبنا عن رسول الله ﷺ): من أحكام الشريعة أو المنفي شيء اختصوا به على الناس (وما في هذه الصحيفة): وسبب قول عليّ هذا يظهر بما رويناه في مسند أحمد من طريق قتادة عن أبي حسان الأعرج أن علياً كان يأمر بالأمر فيقال له قد فعلناه فيقول صدق الله ورسوله، فقال له الأشر: هذا الذي تقول شيء عهده إليك رسول الله ﷺ؟ قال ما عهد إليّ شيئاً خاصاً دون الناس إلا شيئاً سمعته منه فهو في

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/١٠٨)، والنسائي في سننه (١/٢١٠)، وأحمد في المسند (٧/٦)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٠٢٤) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (٩٧٠).

(٢) تقدم تخريجه.

أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ، وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ»^(١).

صحيفة في قراب سيفي، فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة فإذا فيها (المدينة حرام): أي حرم كما عند البخاري أي حرم محرمة (ما بين عائر): بالعين المهملة والألف مهموزاً آخره راء جبل بالمدينة (إلى ثور): وهكذا عند مسلم من حديث علي إلى ثور، وعند أحمد والطبراني من حديث عبد الله بن سلام: «ما بين غير إلى أحد» قال أبو عبيد: أهل المدينة لا يعرفون جبلاً عندهم يقال له ثور، وإنما ثور بمكة، لكن قال صاحب القاموس: ثور جبل بمكة وجبل بالمدينة ومنه الحديث الصحيح: «المدينة حرم ما بين غير إلى ثور».

وأما قول أبي عبيد بن سلام وغيره من أكابر الأعلام أن هذا تصحيف والصواب إلى أحد لأن ثوراً إنما هو بمكة فغير جيد لما أخبرني الشجاع اليعلى الشيخ الزاهد عن الحافظ أبي محمد عبد السلام البصري أن حذاء أحد جانحاً إلى ورائه جبلاً صغيراً يقال له ثور، وتكرر سؤالي عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الأرض فكل أخبر أن اسمه ثور، ولما كتب إلي الشيخ عفيف الدين المطري عن والده الحافظ الثقة قال: إن خلف أخذ عن شماله جبلاً صغيراً مدوراً يسمى ثوراً يعرفه أهل المدينة خلقاً عن سلف ونحو ذلك. قاله صاحب تحقيق النصرة.

وقال المحب الطبري في الأحكام: قد أخبرني الثقة العالم أبو محمد عبد السلام البصري أن حذاء أحد عن يساره جانحاً إلى ورائه جبلاً صغيراً يقال له ثور، وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب العارفين بتلك الأرض وما فيها من الجبال فكل أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور وتواردوا على ذلك. قال: فعلمنا أن ذكر ثور المذكور في الحديث الصحيح صحيح، وأن عدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه وهذه فائدة جليلة. وقال أبو بكر بن حسين المراغي نزيل المدينة في مختصره لأخبار المدينة: إن خلف أهل المدينة ينقلون عن سلفهم أن خلف أخذ من جهة الشمال جبلاً صغيراً إلى الحمرة بتدوير يسمى ثوراً. قال وقد تحققته بالمشاهدة.

(فمن أحدث): أي أظهر (حدثاً): بفتح الحاء والذال أي مخالفاً لما جاء به الرسول ﷺ كمن ابتدع بها بدعة (أو آوى): بالمد (محدثاً): بكسر الدال أي مبتدعاً (والناس

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٨٧٠، ٣١٧٢، ٣١٧٩، ٦٧٥٥، ٧٣٠٠)، ومسلم في صحيحه برقم (١٣٧٠)، والترمذي في سننه برقم (٢١٢٧)، وأحمد في المسند (١/٨١، ١٢٦).

٢٠٣٥/٢ - حدثنا ابنُ المُثَنَّى، حدثنا عَبْدُ الصَّمَدِ، حدثنا هَمَّامٌ، حدثنا قَتَادَةُ، عن أبي حَسَّانَ، عن عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في هَذِهِ الْقِصَّةِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمَنْ أَشَادَ بِهَا وَلَا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ

أَجْمَعِينَ): فيه وعيد شديد. قال القسطلاني: لكن المراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه لا كلعن الكافر المبعد عن رحمة الله كل الإبعاد (لا يقبل): بصيغة المجهول (منه): من كل واحد (عدل ولا صرف): قال الخطابي: يقال في تفسير العدل إنه الفريضة والصرف النافلة. ومعنى العدل هو الواجب الذي لا بد منه ومعنى الصرف الربح والزيادة، ومنه صرف الدارهم والدنانير. والنوافل الزيادات على الأصول فلذلك سميت صرفاً انتهى (ذمة المسلمين): أي عهدهم وأمانهم (واحدة): أي أنها كالشيء الواحد لا يختلف باختلاف المراتب ولا يجوز نقضها لتفرد العاقد بها. وكأن الذي ينقص ذمة أخيه كالذي ينقص ذمة نفسه وهي ما يذم الرجل على إضاعته من عهد وأمان كأنهم كالجسد الواحد الذي إذا اشتكى بعضه اشتكى كله (يسعى بها): أي يتولاها ويولي أمرها (أدناهم): أي أدنى المسلمين مرتبة. والمعنى أن ذمة المسلمين واحدة سواء صدرت من واحد أو أكثر شريف أو وضع. قال الطيبي: فإذا أمن أحد من المسلمين كافراً لم يحل لأحد نقضه وإن كان المؤمن عبداً. قال الخطابي: معناه أن يحاصر الإمام قومًا من أهل الكفر فيعطي بعض عسكري المسلمين أماناً لبعض الكفار فإن أمانه ماض وإن كان المجير عبداً وهو أدناهم وأقلهم. وهذا خاص في أمان بعض الكفار دون جماعتهم ولا يجوز لمسلم أن يعطي أماناً عاماً لجماعة الكفار، فإن فعل ذلك لم يجز أمانة لأن ذلك يؤدي إلى تعطيل الجهاد أصلاً وذلك غير جائز انتهى (فمن أخفر): بالخاء المعجمة أي نقض عهده وأمانه للكافر بأن قتل ذلك الكافر أو أخذ ماله، وحقيقته إزالة خفرته أي عهده وأمانه (ومن والى قومًا): بأن يقول معتق لغير معتقه أنت مولاي (بغير إذن مواليه): ليس لتقييد الحكم بعدم الإذن وقصره عليه بل بنى الأمر فيه على الغالب وهو أنه إذا استأذن مواليه لم يأذنوا له. قال الطيبي: قيل أراد به ولاء المولاة لا ولاء العتق، كمن انتسب إلى غير أبيه. وقال الخطابي: ليس معناه معنى الشرط حتى يجوز أن يوالي غير مواليه إذا أذنوا له في ذلك، وإنما هو بمعنى التوكيد لتحريمه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٢٠٣٥ - (قال لا يختلى خلاها): أي لا يقطع كلؤها. قال النووي: معنى يختلى يؤخذ ويقطع، والخلاء بفتح الخاء المعجمة مقصوراً هو الرطب من الكلاً قالوا الخلاء والعشب اسم للرطب منه، والحشيش والهشيم اسم اليباس منه والكلاً مهموزاً يقع على الرطب واليباس (ولا ينفر صيدها): وفيه تصريح بتحريم التنفير وهو الإزعاج وتنحيته من موضعه فإن نفره عصى سواء تلف أم لا لكن إن تلف في نفاره قبل سكون نفاره ضمنه المنفر وإلا فلا ضمان. قال العلماء: نبه النبي ﷺ بالتنفير على الإتلاف ونحوه لأنه إذا حرم التنفير فالإتلاف أولى. قاله النووي (أشاد بها): هكذا في بعض النسخ أي

أَنْ يَحْمِلَ فِيهَا السَّلَاحَ لِقِتَالٍ وَلَا يَضْلُحْ أَنْ يُقَطَعَ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَغْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ^(١).

٣/٢٠٣٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ الْحُبَابِ حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كِنَانَةَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: حَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّ نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ بَرِيدًا بَرِيدًا لَا يُخْبِطُ شَجَرُهُ وَلَا يُعْصَدُ إِلَّا مَا يُسَاقُ بِهِ الْجَمَلُ^(٢).

رفع صوته بتعريفها أبدًا لا سنة، يقال أشاده وأشاد به إذا أشاعه ورفع ذكره. كذا في النهاية. وفي بعضها أنشدها، وفي رواية مسلم من حديث أبي هريرة لا تحل لقطتها إلا لمنشد. المنشد هو المعرف، وأما طالبها فيقال له ناشد. وأصل النشد والإنشاد رفع الصوت. ومعنى الحديث لا تحل لقطتها لمن يريد أن يعرفها سنة ثم يملكها كما في باقي البلاد بل لا تحل إلا لمن يعرفها أبدًا ولا يملكها، وبهذا قال الشافعي وعبد الرحمن بن مهدي وأبو عبيد وغيرهم. وقال مالك: يجوز تملكها بعد تعريفها سنة كما في سائر البلاد. وبه قال بعض أصحاب الشافعي. قاله النووي (ولا يصلح لرجل): قال ابن رسلان: هذا محمول عند أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة فإن كانت حاجة جاز (ولا يصلح أن يقطع): استدل بهذا وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة على تحريم شجرها وخبطه وعضده وتحريم صيدها وتنفيره، الشافعي ومالك وأحمد وجمهور أهل العلم على أن للمدينة حرماً كحرم مكة يحرم صيده وشجره. قال الشافعي ومالك: فإن قتل صيداً أو قطع شجراً فلا ضمان لأنه ليس بمحل للنسك فأشبهه الحمى. وقال ابن أبي ذئب وابن أبي ليلي: يجب فيه الجزاء كحرم مكة، وبه قال بعض المالكية وهو ظاهر قوله كما حرم إبراهيم مكة. وذهب أبو حنيفة وغيره إلى أن حرم المدينة ليس بحرم على الحقيقة ولا تثبت له الأحكام من تحريم قتل الصيد وقطع الشجر، والأحاديث ترد عليهم واستدلوا بحديث: «يا أبا عمير ما فعل النغير»^(٣) وأجيب عنه بأن ذلك كان قبل تحريم المدينة أو أنه من صيد الحل (إلا أن يعلف): من باب ضرب والعلف بفتح العين واللام اسم الحشيش أي ما تأكله الدابة وبسكون اللام مصدر علفت علفاً. وفيه جواز أخذ أوراق الشجر للعلف لا لغيره. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٠٣٦ - (قال: حمى رسول الله ﷺ): وفي المنتقى عن أبي هريرة قال: «حرم

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/١١٩)، والبيهقي في سننه (٥/٢٠١) وإسناده صحيح.

(٢) حديث صحيح، وانظر السلسلة الصحيحة برقم (٣٢٣٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦١٢٩).

٢٠٣٧/٤ - حدثنا أبو سلمة، حدثنا جرير - يعني: ابن حازم - قال: حَدَّثَنِي يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ أَخَذَ رَجُلًا يَصِيدُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ الَّذِي حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَبَهُ ثِيَابَهُ، فَجَاءَ مَوَالِيَهُ فَكَلَّمُوهُ فِيهِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ هَذَا الْحَرَمَ وَقَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَحَدًا يَصِيدُ فِيهِ فَلْيَسْلِبْهُ ثِيَابَهُ» فَلَا أَرُدُّ عَلَيْكُمْ طُعْمَةً أَطْعَمَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُ إِلَيْكُمْ ثَمَنَهُ^(١).

رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حمى^(٢) متفق عليه. ولفظ مسلم من حديث أبي هريرة قال: «حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة» قال أبو هريرة: فلو وجدت الظباء ما بين لابتيها ما ذعرتها^(٣)، وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حمى انتهى والضمير في قوله «جعل» راجع إلى النبي ﷺ كما يدل على ذلك حديث عدي بن زيد الجذامي هذا، فهذا الحديث مثل ما في الصحيحين لأن البريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال، وهذان الحديثان فيهما التصريح بمقدار حرم المدينة. قال أهل اللغة: اللابتان الحرتان واحدهما لابة بتخفيف الموحدة وهي الحرة والحرة الحجارة السود، وللمدينة لابتان شرقية وغربية وهي بينهما. ومعنى الحديث أنه حمى المدينة من كل جانب أي الشرق والغرب والجنوب والشمال أربعة بريدًا وهي اثنا عشر ميلاً فصار في كل ناحية ثلاثة أميال (لا يخط): بصيغة المجهول الخبط ضرب الشجر ليسقط ورقه (ولا يعضد): بصيغة المجهول أي لا يقطع والعضد القطع (إلا ما يساق به): من السوق يقال سقت الدابة أسوقها سوقاً أي ما يكون علماً للجمل على قدر الضرورة فيساق به الجمل للرعي. قال المنذري: في إسناده سليمان بن كنانة سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال لا أعرفه، ولم يذكره البخاري في تاريخه، وفي إسناده أيضاً عبد الله بن أبي سفيان وهو في معنى المجهول.

٢٠٣٧ - (أخذ رجلاً): أي عبداً (فسلبه ثيابه): بدل اشتمال أي أخذ ما عليه من الثياب (فجاء مواليه وكلموه فيه): أي شأن العبد ورد سلبه (حرم هذا الحرم): قال الطيبي رحمه الله: دل على أنه اعتقد أن تحريمها كتحریم مكة (قال): أي النبي ﷺ (فليسلبه ثيابه): هذا ظاهر في أنها تؤخذ ثيابه جميعها. وقال الماوردي: يبقى له ما

(١) حديث صحيح دون قوله: «يصيد» والمحموظ: «يقطع شجراً...» كما أخرجه مسلم في صحيحه (١١٣/٤)، وأحمد في المسند (١٦٨/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٧٣)، ومسلم في صحيحه برقم (١٣٧٢).

(٣) انظر التخریج السابق.

٢٠٣٨/٥ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، عَنْ مَوْلَى لِسْعِدٍ: أَنَّ سَعْدًا وَجَدَ عَبِيدًا مِنْ عَبِيدِ الْمَدِينَةِ يَقْطَعُونَ مِنْ شَجَرِ الْمَدِينَةِ، فَأَخَذَ مَتَاعَهُمْ وَقَالَ - يَعْنِي: لِمَوَالِيهِمْ - سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى أَنْ يُقْطَعَ مِنْ شَجَرِ الْمَدِينَةِ شَيْءٌ وَقَالَ: «مَنْ قَطَعَ مِنْهُ شَيْئًا فَلِمَنْ أَخَذَهُ سَلْبُهُ»^(١).

يستر عورته. وصححه النووي واختاره جماعة من أصحاب الشافعي (ولا أرد عليكم طعمة): بضم الطاء وكسرهما، ومعنى الطعمة الأكلة وأما الكسر فجهة الكسب وهيئته (ولكن إن شئتم دفعت): أي تبرعًا. وبقصة سعد هذه احتج من قال إن من صاد من حرم المدينة أو قطع من شجرها أخذ سلبه. وهو قول الشافعي في القديم.

قال النووي: وبهذا قال سعد بن أبي وقاص وجماعة من الصحابة انتهى. وقد حكى ابن قدامة عن أحمد في إحدى الروايتين القول به، قال وروي ذلك عن أبي ذئب وابن المنذر انتهى. وهذا يرد على القاضي عياض حيث قال: ولم يقل به أحد بعد الصحابة إلا الشافعي في قوله القديم. وقد اختلف في السلب فقليل: إنه لمن سلبه وقيل لمساكين المدينة وقيل لبيت المال، وظاهر الأدلة أنه طعمة لكل من وجد فيه أحدًا يصيد أو يأخذ من شجره انتهى. قال المنذري: سئل أبو حاتم الرازي عن سليمان بن أبي عبد الله فقال ليس بالمشهور، فيعتبر حديثه انتهى. قال الذهبي: تابعي وثق.

٢٠٣٨ - (من شجر المدينة): أي من بعض أشجارها (فأخذ متاعهم): أي ثيابهم وما عندهم (وقال: يعني لمواليهم): تفسير من الراوي (أن يقطع): بصيغة المجهول (وقال): أي النبي ﷺ (من قطع منه): أي من شجرها (فلمن): أي الذي (أخذه): أي القاطع (سلبه): بفتح السين واللام أي ما عليه من الثياب وغيره. قال المنذري: صالح مولى التوامة لا يحتج بحديثه، ومولى سعد مجهول. وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص أن سعدًا ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبدًا يقطع شجرة أو يخططه فسلبه فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أرد شيئًا نفلني رسول الله ﷺ، وأبى أن يرد عليهم^(٤). وقال أبو بكر البزاز: وهذا الحديث لا يعلم رواه عن النبي ﷺ إلا سعد ولا يعلم رواه عن سعد إلا عامر هذا آخر كلامه، وقد قدمناه من حديث سليمان بن أبي

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٦٤).

٢٠٣٩/٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَفْصٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَطَّانُ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ الْحَارِثِ الْجُهَنِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُحْبَطُ وَلَا يُعْضَدُ حِمَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ يَهْشُ هَشًّا رَفِيقًا»^(١).

٢٠٤٠/٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى ح، وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ مَاشِيًا وَرَاكِبًا. زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ^(٢).

عبد الله عن سعد، ومن حديث مولى سعد عنه فعله أراد من وجه يثبت انتهى كلامه. ووهم الحاكم فقال في حديث سعد إن الشيخين لم يخرجاه وهو في مسلم.

٢٠٣٩ - (حمى): بكسر الحاء بغير تنوين وهو المحذور، وفي العرف ما يحميه الإمام لمواشي الصدقة ونحوها. قال في المصباح: حميت المكان من الناس حمياً من باب رمى وحمية بالكسر منعتهم، وأحميته بالالف جعلته حمى لا يقرب ولا يجترأ عليه (ولكن يهش): بصيغة المجهول (هشا): أي ينثر بلين ورفق. قال في المصباح: هشا الرجل هشاً من باب قتل صال بعصاه وهشا الشجرة هشاً أيضاً ضربها ليتساقط ورقها انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٠٤٠ - (كان يأتي قباء ماشياً وراكباً): وفي رواية لمسلم أن ابن عمر كان يأتي مسجد قباء كل سبت وكان يقول رأيت النبي ﷺ يأتيه كل سبت أما قباء فالصحيح المشهور فيه المد والتذكير والصرف وهو قريب من المدينة من عواليها. وفيه بيان فضله وفضل مسجده والصلاة فيه وفضيلة زيارته وأنه يجوز زيارته راكباً وماشياً وقوله كل سبت فيه جواز تخصيص بعض الأيام بالزيارة وهذا هو الصواب وقول الجمهور، وكره ابن مسلمة المالكي ذلك قالوا لعله لم يبلغه هذا الحديث قاله النووي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر. (زاد ابن نمير): هو عبد الله.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/٣٩٣)، وابن حبان في صحيحه برقم (٣٧٤٤)، والبيهقي في سننه (٥/٢٠٠) وهو حديث صحيح، وانظر صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٧٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٩٩١، ١١٩٣، ١١٩٤)، ومسلم في صحيحه برقم (١٣٩٩)، ومالك في الموطأ (١/١٨١)، والنسائي في سننه (١/١١٣)، وأحمد في المسند (٤/٢).

٩٦، ٩٧، ٩٨ - باب زيارة القبور

٢٠٤١ / ١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، حدثنا الْمُقْرِئُ، حدثنا حَيَّوَةُ، عن أَبِي صَخْرٍ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عن يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أُرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ»^(١).

٩٦، ٩٧ - باب زيارة القبور

هكذا في بعض النسخ والأكثر خال عن هذا وليس هذا الباب في المنذري أيضًا وإنما أورد المؤلف في باب تحريم المدينة أحاديث تحريمها وما يتعلق بفضائل المدينة وزيارة قباء والصلاة والسلام عند قبر النبي ﷺ وغير ذلك.

٢٠٤١ - (قال: ما من أحد يسلم عليّ إلا رد الله عليّ روحي حتى أرد عليه السلام): قال في فتح الودود: إلا رد الله عليّ روحي من قبيل حذف المعلول وإقامة العلة مقامه، وهذا فن في الكلام شائع في الجزاء والخبر مثل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٨٤] أي فإن كذبوك فلا تحزن فقد كذب الخ، فحذف الجزاء وأقيم علته مقامه، وقوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٣٠] أي إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلا نضيع عملهم لأننا لا نضيع أجر من أحسن عملاً، فكذا ههنا يقدر الكلام أي ما من أحد يسلم عليّ إلا أرد عليه السلام لأنني حي أقدر على رد السلام وقوله حتى أرد عليه، أي فسبب ذلك حتى أرد عليه فحتى هنا حرف ابتداء تفيد السببية مثل مرض فلان حتى لا يرجونه، لا بمعنى كي، وبهذا اتضح معنى الحديث ولا يخالف ما ثبت حياة الأنبياء عليهم السلام انتهى كلامه. قال السيوطي: وقع السؤال عن الجمع بين هذا الحديث وبين حديث الأنبياء أحياء وفي قبورهم يصلون وسائر الأحاديث الدالة في حياة الأنبياء فإن ظاهر الأول مفارقة الروح في بعض الأوقات وألفت في الجواب عن ذلك تأليفاً سميته انتباه الأذكياء بحياة الأنبياء.

وحاصل ما ذكرته فيه خمسة عشر وجهاً أقواها أن قوله: رد الله روحي جملة حالية، وقاعدة العربية أن جملة الحال إذا صدرت بفعل ماضٍ قدرت فيه كقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ [النساء: ٩٠] أي قد حصرت وكذا ههنا يقدر قد والجملة ماضية سابقة على السلام الواقع من كل أحد، وحتى ليست للتعليل بل لمجرد العطف بمعنى الواو فصار تقدير الحديث: ما من أحد يسلم عليّ إلا قد رد الله عليّ روحي قبل ذلك

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥٢٧/٢)، والبيهقي في سننه (٢٤٥/٥)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٥٦٧٩).

وأرد عليه. وإنما جاء الإشكال من أن جملة رد الله عليّ روحي بمعنى حال أو استقبال، وظن أن حتى تعليلية ولا يصح كل ذلك. وبهذا الذي قدرناه ارتفع الإشكال من أصله. ويؤيده من حيث المعنى أن الرد لو أخذ بمعنى حال أو استقبال للزم تكرره عند تكرار المسلمين، وتكرر الرد يستلزم تكرار المفارقة، وتكرر المفارقة يلزم عليه محذورات، منها تألم الجسد الشريف بتكرار خروج روحه وعوده أو نوع ما من مخالفة تكرير إن لم يتألم ومنها مخالفة سائر الناس من الشهداء وغيرهم إذا لم يثبت لأحدهم أنه يتكرر له مفارقة روحه وعوده بالبرزخ وهو ﷺ أولى بالاستمرار الذي هو أعلى رتبة. ومنها مخالفة القرآن إذ دل أنه ليس إلا موتتان وحياتان، وهذا التكرار يستلزم موتات كثيرة وهو باطل. ومنها مخالفة الأحاديث المتواترة الدالة على حياة الأنبياء وما خالف القرآن والسنة المتواترة وجب تأويله.

قال البيهقي في كتاب الاعتقاد: الأنبياء بعد ما قبضوا ردت إليهم أرواحهم فهم أحياء عند ربهم كالشهداء. والحديث أخرجه البيهقي في كتاب حياة الأنبياء بلفظ: «إلا وقد رد الله عليّ روحي» بزيادة لفظ «قد» وقال البيهقي في شعب الإيمان: وقوله: «إلا رد الله عليّ روحي» معناه والله أعلم إلا وقد رد الله عليّ روحي فأرد عليه السلام، فأحدث الله عودًا على بدء.

قال السيوطي: ولفظ الرد قد لا يدل على المفارقة بل كني به عن مطلق الصيرورة وحسنه هذا مراعاة المناسبة اللفظية بينه وبين قوله حتى أرد عليه السلام فجاء لفظ الرد في صدر الحديث لمناسبة ذكره بآخره. وليس المراد بردها عودها بعد مفارقة بدنها وإنما النبي ﷺ بالبرزخ مشغول بأحوال الملكوت مستغرق في مشاهدته تعالى كما هو في الدنيا بحالة الوحي، فعبر عن إفاقته من تلك الحالة برد الروح انتهى.

قال الشيخ تاج الدين الفاكهاني: فإن قلت: قوله: «إلا ردّ الله عليّ روحي» لا يلتزم مع كونه حيًا دائمًا، بل يلزم منه أن تتعدد حياته ومماته، فالجواب أن يقال معنى الروح هنا النطق مجازًا، فكأنه قال: إلا ردّ الله عليّ نطقي وهو حي دائمًا، لكن لا يلزم من حياته نطقه فيرد عليه نطقه عند سلام كل أحد، وعلاقة المجاز أن النطق من لازمه وجود الروح، كما أن الروح من لازمه وجود النطق بالفعل أو القوة، فعبر ﷺ بأحد المتلازمين عن الآخر. ومما يحقق ذلك أن عود الروح لا يكون إلا مرتين لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا آمَنَّا **أَنَّا** **أَنشَيْنَا** **وَأَحْيَيْنَا** **أَنفُسَيْنَا**﴾ [غافر: ١١] انتهى كلامه.

وقال العلامة السخاوي في كتاب البديع: رد روحه يلزمه تعدد حياته ووفاته في أقل من ساعة إذ الكون لا يخلو من أن يسلم عليه، بل قد يتعدد في آن واحد كثيرًا. وأجاب

الفاكهاني وبعضهم بأن الروح هنا بمعنى النطق مجازاً فكأنه قال يرد الله عليّ نطقي .
وقيل: إنه على ظاهره بلا مشقة . وقيل: المراد بالروح ملك وكل بإبلاغه السلام وفيه
نظر . انتهى .

قال الخفاجي في نسيم الرياض شرح الشفاء للقاضي عياض : واستعارة رد الروح
لنطق بعيدة وغير معروفة، وكون المراد بالروح الملك تأباه الإضافة لضمير إلا أنه ملك
كان ملازمًا له، فاختص به على أنه أقرب الأجوبة . وقد ورد في بعض الأحاديث . قال
أبو داود: بلغني أن ملكًا موكلًا بكل من صلى ﷺ حين يبلغه .
وقد ورد أيضًا إطلاق الروح على الملك في القرآن، وإذا خص هذا بالزوار هان
أمره .

وجملة: «رد الله عليّ روحي» حالية ولا يلزمها قد إذا وقعت بعد إلا كما ذكره في
التسهيل، وهو استثناء من أعم الأحوال . وبالجمله فهذا الحديث لا يخلو من الإشكال .
قال الخفاجي: أقول الذي يظهر في تفسير الحديث من غير تكلف أن الأنبياء والشهداء
أحياء وحياء الأنبياء أقوى، وإذا لم يسلط عليهم الأرض فهم كالتائمين . والتائم لا يسمع
ولا ينطق حتى ينتبه كما قال الله تعالى: ﴿وَأَلْقَى لَمَ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ [غافر: ٤٢] الآية
فالمراد بالرد الإرسال الذي في الآية، وحينئذ فمعناه أنه إذا سمع الصلاة والسلام بواسطة
أو بدونها تيقظ ورد لا أن روحه تقبض قبض الممات ثم ينفخ وتعاد كموت الدنيا وحياتها
لأن روحه مجردة نورانية وهذا لمن زاره ومن بعد تبليغه الملائكة سلامه فلا إشكال أصلاً
انتهى .

قال في غاية المقصود شرح سنن أبي داود بعد ما أطال الكلام: هذا أي تقرير
الخفاجي من أحسن التقارير .

وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة والبيهقي في الشعب عن أبي هريرة قال: قال رسول
الله ﷺ: «من صلى عليّ عند قبري سمعته، ومن صلى نائياً بلغته»^(١) ومعنى قوله نائياً أي
بعيداً عني وبلغته بصيغة المجهول مشدداً أي بلغته الملائكة سلامه وصلاته عليّ .
وأخرج أحمد والنسائي والدارمي عن أبي مسعود الأنصاري مرفوعاً: «إن لله ملائكة
سياحين في الأرض يبلغوني عن أمتي السلام»^(٢) وإسناده صحيح . قاله الخفاجي .

(١) وهو حديث موضوع، وانظر ضعيف الجامع برقم (٥٦٧٠) .

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٢٣٩٢) موارد والنسائي في عمل اليوم والليلة برقم (٦٦)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (٢٠٣١) .

٢٠٤٢/٢ - حدثنا أحمد بن صالح، قرأت على عبد الله بن نافع قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قُبُورِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُ»^(١).

وأخرج أبو الشيخ في كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم: حدثنا عبد الرحمن بن أحمد الأعرج حدثنا الحسين بن الصباح حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى عليّ عند قبري سمعته، ومن صلى عليّ من بعيد أبلغته»^(٢) قال ابن القيم في جلاء الأفهام: وهذا الحديث غريب جدًا. وما قال علي القاري تحت حديث الباب في شرح الشفاء وظاهره الإطلاق الشامل لكل مكان وزمان ومن خص الرد بوقت الزيادة فعليه البيان انتهى. فيرد كلامه بما ذكرنا من الروايات. والقول الصحيح أن هذا لمن زاره ومن بعد عنه تبلغه الملائكة سلامه. وحديث الباب أخرجه أحمد بقوله حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا حيوة نحوه سندًا ومثلاً.

قال ابن القيم: وقد صح إسناد هذا الحديث وسألت شيخنا ابن تيمية عن سماع يزيد بن عبد الله من أبي هريرة فقال: كأنه أدركه وفي سماعه منه نظر انتهى كلامه. وقال النووي في الأذكار ورياض الصالحين: إسناده صحيح. وقال ابن حجر: رواه ثقات. وقال المنذري: أبو صخر حميد بن زياد وقد أخرج له مسلم في صحيحه وقد أنكر عليه شيء من حديثه وضعفه يحيى بن معين مرة ووثقه أخرى انتهى كذا في غاية المقصود مختصرًا.

٢٠٤٢ - (لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا): أي لا تتركوا الصلوات والعبادة فتكونوا فيها كأنكم أموات. شبه المكان الخالي عن العبادة بالقبور، والغافل عنها بالميت، ثم أطلق القبر على المقبرة. وقيل المراد لا تدفنوا في البيوت، وإنما دفن المصطفى في بيت عائشة مخافة اتخاذ قبره مسجدًا ذكره القاضي، قاله المناوي في فتح القدير وقال الخفاجي: ولا يرد عليه أنه ﷺ دفن في بيته لأنه أتبع فيه سنة الأنبياء عليهم السلام كما ورد: ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض. فهو مخصوص بهم انتهى (لَا تَجْعَلُوا قُبُورِي عِيدًا): قال الإمام ابن تيمية رحمه الله معنى الحديث لا تعطلوا البيوت من الصلاة فيها والدعاء والقراءة فتكون بمنزلة القبور، فأمر بتحري العبادة بالبيوت ونهى عن تحريها

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/٤٩١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٧٢٢٦).

(٢) حديث موضوع، وقد تقدم.

عند القبور، عكس ما يفعله المشركون من النصارى ومن تشبه بهم من هذه الأمة. والعيد اسم ما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد عائداً ما يعود السنة أو يعود الأسبوع أو الشهر ونحو ذلك.

وقال ابن القيم: العيد ما يعتاد مجيئه وقصده من زمان ومكان مأخوذ من المعاودة والاعتباد، فإذا كان اسماً للمكان فهو المكان الذي يقصد فيه الاجتماع والانتياب بالعبادة وبغيرها كما أن المسجد الحرام ومنى ومزدلفة وعرفة والمشاعر جعلها الله تعالى عيداً للحنفاء ومثابة للناس، كما جعل أيام العيد منها عيداً. وكان للمشركين أعياد زمانية ومكانية فلما جاء الله بالإسلام أبطلها وعوض الحنفاء منها عيد الفطر وعيد النحر، كما عوضهم عن أعياد المشركين المكانية بكعبة ومنى ومزدلفة وسائر المشاعر انتهى.

قال المناوي: في فتح القدير: معناه النهي عن الاجتماع لزيارته اجتماعهم للعيد إما لدفع المشقة أو كراهة أن يتجاوزوا حد التعظيم. وقيل العيد ما يعاد إليه أي لا تجعلوا قبري عيداً تعودون إليه متى أردتم أن تصلوا عليّ، فظاهره منهي عن المعاودة والمراد المنع عما يوجبه وهو ظنهم بأن دعاء الغائب لا يصل إليه ويؤيده قوله: (وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم): أي لا تتكلفوا المعاودة إلي فقد استغنيت بالصلاة عليّ.

قال المناوي: ويؤخذ منه أن اجتماع العامة في بعض أضرحة الأولياء في يوم أو شهر مخصوص من السنة ويقولون هذا يوم مولد الشيخ ويأكلون ويشربون وربما يرقصون فيه منهي عنه شرعاً، وعلى ولي الشرع ردعهم على ذلك، وإنكاره عليهم وإبطاله انتهى.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الحديث يشير إلى أن ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبري وبعدكم عنه فلا حاجة بكم إلى اتخاذه عيداً انتهى.

والحديث دليل على منع السفر لزيارته ﷺ لأن المقصود منها هو الصلاة والسلام عليه والدعاء له ﷺ، وهذا يمكن استحصاله من بعد كما يمكن من قرب، وأن من سافر إليه وحضر من ناس آخرين فقد اتخذه عيداً وهو منهي عنه بنص الحديث، فثبت منع شد الرحل لأجل ذلك بإشارة النص، كما ثبت النهي عن جعله عيداً بدلالة النص، وهاتان الداللتان معمول بهما عند علماء الأصول، ووجه هذه الدلالة على المراد قوله تبلغني حيث كنتم فإنه يشير إلى البعد، والبعيد عنه ﷺ لا يحصل له القرب إلا باختيار السفر إليه، والسفر يصدق على أقل مسافة من يوم فكيف بمسافة بعيدة، ففيه النهي عن السفر لأجل الزيارة والله أعلم. والحديث حسن جيد الإسناد وله شواهد كثيرة يرتقى بها إلى درجة الصحة. قاله الشيخ العلامة محمد بن عبد الهادي رحمه الله.

وقال في فتح المجيد شرح كتاب التوحيد: رواه مشاهير لكن قال أبو حاتم الرازي

فيه عبد الله بن نافع ليس بالحافظ نعرف وننكر. وقال ابن معين: هو ثقة، وقال أبو زرعة: لا بأس به.

قال الشيخ ابن تيمية: ومثل هذا إذا كان لحديثه شواهد علم أنه محفوظ، وهذا له شواهد متعددة انتهى ومن شواهد الصادقة ما روي عن علي بن الحسين أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فيدعو فنهاه وقال: ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا قبوري عيداً ولا بيوتكم قبوراً فإن تسليمكم يبلغني أين كنتم»^(١) رواه الضياء في المختارة وأبو يعلى والقاضي إسماعيل.

وقال سعيد بن منصور في سننه: حدثنا عبد العزيز بن محمد أخبرني سهل بن سهل قال رأيته الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب عند القبر فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى فقال هلم إلى العشاء، فقلت لا أريده، فقال ما لي رأيك عند القبر؟ فقلت سلمت على النبي ﷺ، فقال إذا دخلت المسجد فسلم ثم قال إن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا قبوري عيداً ولا تتخذوا بيوتكم مقابر وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء».

قال سعيد بن منصور أيضاً بسنده عن أبي سعيد مولى المهري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتخذوا قبوري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني».

قال ابن تيمية: فهذان المرسلان من هذين الوجهين المختلفين يدلان على ثبوت الحديث لا سيما وقد احتج به من أرسله وذلك يقتضي ثبوته عنده هذا لو لم يرو من وجوه مسندة غير هذين فكيف وقد تقدم مسنداً. انتهى.

قال ابن تيمية: وفي الحديث دليل على منع شد الرحل إلى قبره ﷺ وإلى قبر غيره من القبور والمشاهد لأن ذلك من اتخاذها أعياداً.

قال في فتح المجيد شرح كتاب التوحيد: وهذه هي المسألة التي أفتى فيها شيخ الإسلام أعني من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين، ونقل فيها اختلاف العلماء، فمن مبيح لذلك كالغزالي وأبي محمد المقدسي، ومن مانع لذلك كابن بطّة وابن عقيل وأبي محمد الجويني والقاضي عياض وهو قول الجمهور. نص عليه مالك ولم يخالفه أحد من الأئمة وهو الصواب لحديث شد الرحال إلى ثلاثة مساجد كما في الصحيحين. انتهى كلامه.

(١) أخرجه القاضي الجهضمي في فضل الصلاة على النبي ﷺ برقم (٢٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في تعليقه على الكتاب (ص ٣٤).

٢٠٤٣/٣ - حدثنا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ المَدِينِيُّ، أخبرني دَاوُدُ بْنُ خَالِدٍ، عن رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن رَبِيعَةَ - يعني: ابنَ الهُدَيْرِ - قال: ما سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا قَطُّ غَيْرَ حَدِيثِ وَاحِدٍ، قال: قُلْتُ: وَمَا هُوَ؟ قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُرِيدُ قُبُورَ الشُّهَدَاءِ، حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى حَرَّةٍ وَاقِم، فَلَمَّا تَدَلَّيْنَا مِنْهَا وَإِذَا قُبُورٌ بِمَحْنِيَّةٍ، قال: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقُبُورُ إِخْوَانِنَا هَذِهِ؟ قال: «قُبُورُ أَصْحَابِنَا»، فَلَمَّا جِئْنَا قُبُورَ الشُّهَدَاءِ قال: «هَذِهِ قُبُورُ إِخْوَانِنَا»^(١).

وأما الآن فالناس في المسجد الشريف إذا سلم الإمام عن الصلاة قاموا في مصلاهم مستقبلين القبر الشريف الراكعين له، ومنهم من يلتصق بالسرادق ويطوف حوله وكل ذلك حرام باتفاق أهل العلم وفيه ما يجزئ الفاعل إلى الشرك ومن أعظم البدع المحرمة هجوم النسوة حول حجرة المرقد المنور وقيامهن هناك في أكثر الأوقات وتشويشهن على المصلين بالسؤال وتكلمهن مع الرجال كاشفات الأعين والوجوه فإنا لله... إلى ما ذهب بهم إبليس العدو وفي أي هوة أوقعهم في لباس الدين وزى الحسنات. وإن شئت التفصيل في هذه المسألة، فانظر إلى كتب شيوخ الإسلام كابن تيمية وابن القيم ومحمد بن عبد الهادي من المتقدمين. وأما من المتأخرين فكشيوخنا العلامة القاضي بشير الدين القنوجي رحمه الله تعالى، فإن كتابه أحسن الأقوال في شرح حديث: لا تشد الرحال، والرد على منتهى المقال من أحسن المؤلفات في هذا الباب.

واعلم أن زيارة قبر النَّبِيِّ ﷺ أشرف من أكثر الطاعات وأفضل من أكثر المندوبات لكن ينبغي لمن يسافر أن ينوي زيارة المسجد النبوي ثم يزور قبر النَّبِيِّ ﷺ ويصلي ويسلم عليه: اللَّهُمَّ ارزُقنا زيارة المسجد النبوي وزيارة قبر النَّبِيِّ ﷺ آمين.

٢٠٤٣ - (ابن الهدير): مصغراً (خرجنا مع رسول الله ﷺ): أي في المدينة (نريد قبور الشهداء): أي زيارتها (حتى إذا أشرفنا): أي صعدنا (على حرة واقم): بإضافة حرة إلى واقم. قال في النهاية: الحرة الأرض ذات الحجارة وواقم بكسر القاف اطم من آطام المدينة وإليه ينسب الحرة (فلما تدلينا منها): أي هبطنا إلى الأسفل (فإذا قبور بمحنية): بحيث ينعطف الوادي وهو منحناه أيضاً أي بمحل انعطاف الوادي، ومحاني الوادي معاطفة كذا في النهاية. ومحنية بفتح الميم وسكون الحاء وكسر النون وفتح الياء (أ): بهمزة الاستفهام (قبور إخواننا): المسلمين (قال): النَّبِيُّ ﷺ هذه (قبور أصحابنا): الذين

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/١٦١)، والبيهقي في سننه (٥/٢٣٩)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٧٨١).

٢٠٤٤/٤ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ^(١).

٢٠٤٥/٥ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، قال: قال مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَجَاوِرَ الْمُعَرَّسَ إِذَا قَفَلَ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهَا مَا بَدَأَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَّسَ بِهِ^(٢).

ماتوا على الإسلام ولم ينالوا منزلة الشهداء (قبور الشهداء): في سبيل الله (قبور إخواننا): إنما أضاف النبي ﷺ نسبة الأخوة وشرف بها لمنزلة الشهداء عند الله تعالى ما ليست لأحد. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٠٤٤ - (أناخ بالبطحاء): أي ناقتة، والأبطح كل مكان متسع (التي بذى الحليفة): قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة انتهى. وهذا احتراز عن البطحاء التي بين مكة ومنى (فصلى بها): قال القاضي: واستحب مالك النزول والصلاة فيه وأن لا يجاوز حتى يصلي فيه، وإن كان غير وقت صلاة مكث حتى يدخل وقت الصلاة فيصلي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢٠٤٥ - (المعرس): قال القاضي: المعرس موضع النزول. قال أبو زيد عرس القوم في المنزل إذا نزلوا به أي وقت كان من ليل أو نهار. وقال الخليل والأصمعي: التعريس النزول في آخر الليل. قال القاضي: والنزول بالبطحاء بذى الحليفة في رجوع الحاج ليس من مناسك الحج وإنما فعله من فعله من أهل المدينة تبركاً بآثار النبي ﷺ ولأنها بطحاء مباركة. قال: وقيل إنما نزل به ﷺ في رجوعه حتى يصبح لثلاً يفجأ الناس أهابليهم ليلاً كما نهى عنه صريحاً في الأحاديث المشهورة والله أعلم. قال المنذري: هذا آخر كلامه وهو بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الراء المهملة وفتحها وبعدها سين مهملة. قال في المراصد: المعرس مسجد ذي الحليفة على ستة أميال من المدينة وهو منهل أهل المدينة كان رسول الله ﷺ يعرس فيه ثم يرحل انتهى. وفي النهاية: المعرس موضع التعريس وبه سمي معرس ذي الحليفة عرس به النبي ﷺ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٣٠٥)، ومسلم في صحيحه (٤/١٠٦)، ومالك في الموطأ (١/٣٥٨)، والنسائي في سننه (٢/٧)، وأحمد في المسند (٢/٢٨، ١٢، ١٣٨).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/٣٥٨) وإسناده صحيح.

قال أبو داود: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ الْمَدَنِيَّ قال: الْمُعَرَّسُ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ.

٢٠٤٥/م - [حدثنا أحمد بن صالح قال: قرأت على عبد الله بن نافع قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي الْعُمَرِيُّ - عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ بَاتَ بِالْمُعَرَّسِ حَتَّى يَغْتَدِي»].

آخر كتاب المناسك

٢٠٤٥م - (حتى يغتدي): يقال: غدى الرجل يغدو ذهب غدوة وهو نقيض راح، وغدا عليه غدواً أي بكر، ثم كثر حتى استعمل في الذهاب والانطلاق في أي وقت كان. واغتدى عليه اغتداء بمعنى غدا. والمعنى أن النبي ﷺ بات بمعرس ذي الحليفة ثم ارتحل بعد الصبح. والحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري في مختصره. قال المزي في الأطراف: هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦/١٢ - كتاب: النكاح

١/١ - باب التحريض على النكاح

١/٢٠٤٦ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا جَرِيرٌ، عن الأَعْمَشِ، عن إبراهيم، عن علقمة قال: إني لأُمشي مع عبد الله بن مسعود بمنى إذ لقيه عثمان فاستخلاه، فلما رأى عبد الله أن ليست له حاجة قال لي: تعال يا علقمة، فجلست، فقال له عثمان: ألا نزوجك يا أبا عبد الرحمن بجارية بكرًا لعله يرجع إليك من نفسك ما كنت تعهد؟ فقال عبد الله: لئن قلت ذاك لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول:

١٢ - كتاب النكاح

النكاح في اللغة الضم والتداخل، وفي الشرع عقد بين الزوجين يحل به الوطء وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء وهو الصحيح لقوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥] والوطء لا يجوز بالإذن. وقال أبو حنيفة رحمه الله: هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد لقوله ﷺ: «تناكحوا تكاثروا» وقوله: «لعن الله ناكح يده» وقيل إنه مشترك بينهما. وقال الفارسي: إنه إذا قيل نكح فلانة أو بنت فلان فالمراد به العقد، وإذا قيل نكح زوجته فالمراد به الوطء، ويدل على القول الأول ما قيل إنه لم يرد في القرآن إلا للعقد كما صرح بذلك الزمخشري في كشافه في أوائل سورة النور ولكنه منتقص لقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] وقال أبو الحسين بن فارس: إن النكاح لم يرد في القرآن إلا للتزويج إلا قوله تعالى: ﴿وَابْتَئُوا لِنَفْسِكُمْ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦] فإن المراد به الحلم قاله في النيل. وفوائد النكاح كثيرة منها أنه سبب لوجود النوع الإنساني ومنها قضاء الوطر بنيل اللذة والتمتع بالنعمة وهذه هي الفائدة التي في الجنة إذ لا تناسل فيها، ومنها غض البصر وكف النفس عن الحرام وغير ذلك.

١ - باب التحريض على النكاح

٢٠٤٦ - (فاستخلاه): الضمير المرفوع لعثمان والمنصوب لابن مسعود أي انفرد عثمان بابن مسعود (أن ليست له حاجة): أي في النكاح (قال لي: تعال يا علقمة): لأنه لا حاجة إلى بقاء الخلوة حينئذ (فقال له عثمان): أي في الخلوة فلعل ابن مسعود حدث لعلقمة ويحتمل أنه قال له بعد المجيء على أنه كان تنمة لما ذكره في الخلوة. كذا في فتح الودود (يا أبا عبد الرحمن): هي كنية ابن مسعود (جارية بكرًا): فيه دليل على استحباب البكر وتفضيلها على الثيب (يرجع إليك من نفسك ما كنت تعهد): معناه

«مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصَرِ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمُ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(١).

يرجع إليك ما مضى من نشاطك وقوة شبابك فإن ذلك ينعش البدن (من استطاع منكم الباءة): بالهمزة وتاء التأنيث ممدودًا وفيها لغة أخرى بغير همز ولا مد وقد تهمز وتمد بلا هاء. قال الخطابي: المراد بالباءة النكاح وأصله الموضع يتبوؤه ويأوي إليه. وقال النووي: اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد أصحهما أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع، فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهي مؤنة النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منه كما يقطع الوجاء. والقول الثاني أن المراد بالباءة مؤنة النكاح سميت باسم ما يلزمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع فليصم قالوا والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة على المؤن. وقال القاضي عياض: لا يبعد أن تختلف الاستطاعتان فيكون المراد بقوله من استطاع الباءة أي بلغ الجماع وقدر عليه فليتزوج، ويكون قوله ومن لم يستطع أي لم يقدر على التزويج وقيل الباءة بالمد القدرة على مؤن النكاح وبالقصر الوطء. قال الحافظ: ولا مانع من الحمل على المعنى الأعم بأن يراد بالباءة القدرة على الوطء ومؤن التزويج وقد وقع في رواية عند الإسماعيلي من طريق أبي عوانة بلفظ «من استطاع منكم أن يتزوج فليتزوج» وفي رواية للنسائي: «من كان ذا طول فليكنك» ومثله لابن ماجه من حديث عائشة والبخاري من حديث أنس (فإنه): أي التزويج (أغض للبصر): أي أخفض وأدفع لعين المتزوج عن الأجنبية، من غص طرفه أي خفضه وكفه (وأحصن): أي أحفظ (الفرج) أي عن الوقوع في الحرام (ومن لم يستطع): أي مؤن الباءة (فعليه بالصوم): قيل هذا من إغراء الغائب، ولا تكاد العرب تغري إلا الشاهد تقول عليك زيدًا ولا تقول عليه زيدًا. قال الطيبي: وجوابه أنه لما كان الضمير للغائب راجعًا إلى لفظة من وهي عبارة عن المخاطبين في قوله يا معشر الشباب وبيان لقوله منكم منكم جاز قوله عليه لأنه بمنزلة الخطاب. وأجاب القاضي عياض بأن الحديث ليس فيه إغراء الغائب بل الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم أولاً بقوله من استطاع منكم، وقد استحسنة القرطبي والحافظ. والإرشاد إلى الصوم لما فيه من الجوع

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٠٥، ٥٠٦٥، ٥٠٦٦)، ومسلم في صحيحه برقم (١٤٠٠)، والترمذي في سننه برقم (١٠٨١)، والنسائي في سننه (٦٩/٢)، وابن ماجه في سننه (٥٦٦/١)، والدارمي في سننه (١٣٢/٢)، وأحمد في المسند (٣٧٨/١)، ٤٢٥، ٤٣٢، ٤٤٧)، والبيهقي في سننه (٧٧/٧).

٢/٢ - باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين

٢٠٤٧/١ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى - يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ - حَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنَكِّحُ النِّسَاءَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسْبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ»^(١).

والامتناع عن مثيرات الشهوة ومستدعيات طغيانها (فإنه): أي الصوم (له): أي لمن قدر على الجماع ولم يقدر على التزوج لفقره (وجاء): بكسر الواو والمد هو رض الخصيتين، والمراد ههنا أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المني كما يقلعه الوجاء. قال النووي: في هذا الحديث الأمر بالنكاح لمن استطاعه وتاقت إليه نفسه. وهذا مجمع عليه لكنه عندنا وعند العلماء كافة أمر ندب لا إيجاب فلا يلزم التزوج ولا التسري سواء خاف العنت أم لا. هذا مذهب العلماء كافة ولا يعلم أحد أوجبه إلا داود ومن وافقه من أهل الظاهر. ورواية عن أحمد فإنهم قالوا يلزمه إذا خاف العنت أن يتزوج أو يتسرى قالوا وإنما يلزمه في العمر مرة واحدة ولم يشترط بعضهم خوف العنت. قال أهل الظاهر إنما يلزمه التزويج فقط ولا يلزمه الوطء، وتعلقوا بظاهر الأمر في هذا الحديث مع غيره من الأحاديث مع القرآن. قال الله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] وغيرها من الآيات. واحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ - إلى قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾: فخير سبحانه وتعالى بين النكاح والتسري. قال الإمام المازري: هذا حجة للجمهور لأنه سبحانه وتعالى خيره بين النكاح والتسري بالاتفاق، ولو كان النكاح واجباً لما خيره بين النكاح وبين التسري لأنه لا يصح عند الأصوليين التخيير بين واجب وغيره لأنه يؤدي إلى إبطال حقيقة الواجب وأن تاركه لا يكون آثماً انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢ - باب ما يؤمر به الخ

٢٠٤٧ - (تنكح النساء): بضم التاء وفتح الكاف مبنياً للمفعول والنساء رفع به (لأربع): أي لخصالها الأربع في غالب العادة (لحسبها): بفتح الحاء أي شرفها. والحسب في الأصل الشرف بالآباء وبالأقارب مأخوذ من الحساب لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوا فيحكم لمن زاد عدده على غيره. وقيل المراد بالحسب ههنا الأفعال الحسنة. وقيل المال وهو مردود بذكره قبله. ويؤخذ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٠٩٠)، ومسلم في صحيحه برقم (١٤٦٦)، والنسائي في سننه برقم (٣٢٣٠)، وابن ماجه في سننه برقم (١٨٥٨).

٣/٣ - باب في تزويج الأبكار

٢٠٤٨ / ١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَزَوَّجْتُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثِيْبًا؟» فَقُلْتُ: ثِيْبًا قَالَ: «أَفَلَا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ»^(١).

منه أن الشريف النسب يستحب له أن يتزوج نسيبة إلا إن تعارض نسيبة غير دينة وغير نسيبة دينة فتقدم ذات الدين وهكذا في كل الصفات. وأما ما أخرجه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه: «إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المال»^(٢) فقال الحافظ يحتمل أن يكون المراد أنه حسب من لا حسب له فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له، ومنه حديث سمرة رفعه: «الحسب المال والكرم والتقوى»^(٣) أخرجه أحمد والترمذي وصححه هو والحاكم قاله في النبل (ولجمالها): يؤخذ منه استحباب تزوج الجميلة إلا إن تعارض الجميلة الغير دينة والغير جميلة الدينة. نعم لو تساوتا في الدين فالجميلة أولى، ويلتحق بالحسنة الذات الحسنة الصفات ومن ذلك أن تكون خفيفة الصداق (فاظفر بذات الدين): أي فز بنكاحها. والمعنى أن اللائق بذي الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء لا سيما فيما تطول صحبته، فأمره النبي ﷺ بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية (تربت يدك): يقال ترب الرجل أي افتقر كأنه قال تلتصق بالتراب ولا يراد به ههنا الدعاء بل الحث على الجد والتشمير في طلب المأمور به. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٣ - باب في تزويج الأبكار

٢٠٤٨ - (قلت: نعم): أي تزوجت (بكر أم ثيب): بحذف همزة الاستفهام أي أهي بكر أم ثيب وفي بعض النسخ بالنصب فيهما أي أتزوجت بكراً أم ثيباً (فقلت ثيباً): أي تزوجت ثيباً. وفي بعض النسخ بالرفع أي هي ثيب (أفلا بكراً): أي فهلا تزوجت بكراً (تلاعبها وتلاعبك): تعليل التزويج البكر لما فيه من الألفة التامة فإن الثيب قد

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٣٦٧، ٦٣٨٧) وفي مواضع آخر، ومسلم في صحيحه برقم (٧١٥) (٥٤ - ٥٨) كتاب النكاح، وأحمد في المسند (٢٩٤/٣، ٣٠٢، ٣٠٨، ٣١٤، ٣٥٨، ٣٦٢، ٣٧٣، ٣٧٥).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٥٣/٥) والنسائي في سننه برقم (٣٢٢٥) وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٠/٥) والترمذي في سننه برقم (٣٢٧١) وهو حديث صحيح.

٤/٠٠٠ - باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء

قال أبو داود: كَتَبَ إِلَيَّ حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْمَرْوَزِيُّ.

٢٠٤٩/١ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ. قَالَ: «غَرَبَهَا». قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتَّبَعَهَا نَفْسِي. قَالَ: «فَاسْتَمْتِعْ بِهَا»^(١).

تكون متعلقة القلب بالزوج الأول فلم تكن محبتها كاملة بخلاف البكر. وذكر ابن سعد أن اسم امرأة جابر المذكور سهلة بنت مسعود بن أوس بن مالك الأنصارية الأوسية. قاله القسطلاني. وفي الحديث دليل على استحباب نكاح الأبقار إلا لمقتضى لنكاح الثيب كما وقع لجابر فإنه قال للنبي ﷺ لما قال له ذلك هلك أبي وترك سبع بنات أو تسع بنات فتزوجت ثيباً كرهت أن أجيئن بمثلهن، فقال: بارك الله لك. هكذا في البخاري في النفقات. وفي رواية له ذكرها في المغازي من صحيحه كن لي تسع أخوات فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن ولكن امرأة تقوم عليهن وتمشطهن، قال أصبت. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث عمرو بن دينار عن جابر، وأخرجه ابن ماجه من حديث عطاء بن أبي رباح عن جابر.

باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء

هكذا وقع هذا الباب ههنا في نسخة وسائر النسخ الحاضرة عندي خالية عنه، والظاهر أن يكون هذا الباب بعد حديث ابن عباس.

٢٠٤٩ - (لا تمنع يد لامس): أي لا تمنع نفسها عمن يقصدها بفاحشة، أو لا تمنع أحداً طلب منها شيئاً من مال زوجها (قال): أي النبي ﷺ (غريبها): بالغين المعجمة أمر من التغريب. قال في النهاية: أي أبعدا يريد الطلاق. وفي رواية النسائي بلفظ طلقها (قال): أي الرجل (أخاف أن تتبعها نفسي): أي تتوق إليها نفسي (قال): فاستمتع بها: وفي رواية النسائي فأمسكها، خاف النبي ﷺ إن أوجب عليها طلاقها أن تتوق نفسه إليها فيقع في الحرام. قال الحافظ في التلخيص: اختلف العلماء في معنى قوله «لا ترد يد لامس» فقليل معناه الفجور وأنها لا تمتنع ممن يطلب منها الفاحشة، وبهذا قال أبو عبيد والخلال والنسائي وابن الأعرابي والخطابي والغزالي والنووي وهو

(١) أخرجه النسائي في سننه (٢/١٠٤)، والبيهقي في سننه (٧/١٥٤)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٧٨٨).

مقتضى استدلال الرافعي به هنا . وقيل معناه التبذير وأنها لا تمنع أحدًا طلب منها شيئًا من مال زوجها ، وبهذا قال أحمد والأصمعي ومحمد بن ناصر ونقله عن علماء الإسلام وابن الجوزي وأنكر على من ذهب إلى القول الأول . وقال بعض حذاق المتأخرين قوله ﷺ له : «أمسكها» معناه أمسكها عن الزنا أو عن التبذير ، إما بمراقبتها أو بالاحتفاظ على المال أو بكثرة جماعها . ورجح القاضي أبو الطيب الأول بأن السخاء مندوب إليه فلا يكون موجبًا لقوله طلقها ، ولأن التبذير إن كان من مالها فلها التصرف فيه وإن كان من ماله فعليه حفظه ولا يوجب شيئًا من ذلك الأمر بطلاقها . قيل والظاهر أن قوله لا ترد يد لامس أنها لا تمتنع ممن يمد يده ليتلذذ بلمسها ولو كان كني به عن الجماع لعد قاذفًا أو أن زوجها فهم من حالها أنها لا تمتنع ممن أراد منها الفاحشة لا أن ذلك وقع منها انتهى كلام الحافظ .

وقال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير في سبل السلام بعد ما ذكر الوجهين في قوله لا تمتنع يد لامس : الوجه الأول في غاية من البعد بل لا يصح للآية ، ولأنه ﷺ لا يأمر الرجل أن يكون ديوثًا فحمله على هذا لا يصح . والثاني بعيد لأن التبذير إن كان بمالها فمنعها ممكن ، وإن كان من مال الزوج فكذلك ولا يوجب أمره بطلاقها على أنه لم يتعارف في اللغة أن يقال فلان لا يرد يد لامس كناية عن الجود ، فالأقرب المراد أنها سهلة الأخلاق ليس فيها نفور وحشمة عن الأجانب لا أنها تأتي الفاحشة . وكثير من النساء والرجال بهذه المثابة مع البعد من الفاحشة . ولو أراد أنها لا تمتنع نفسها عن الوقاع من الأجانب لكان قاذفًا لها انتهى .

قلت : الإرادة بقوله لا تمتنع يد لامس أنها سهلة الأخلاق ليس فيها نفور وحشمة عن الأجانب غير ظاهر ، والظاهر عندي ما ذكره الحافظ بقوله قيل والظاهر الخ والله تعالى أعلم قال المنذري : وأخرجه النسائي ورجال إسناده محتج بهم في الصحيحين على الاتفاق والانفراد . وذكر الدارقطني أن الحسين بن واقد تفرد به عن عمارة بن أبي حفصة وأن الفضل بن موسى السيناني تفرد به عن الحسين بن واقد . وأخرجه النسائي من حديث عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن ابن عباس وبوب عليه في سننه تزويج الزانية وقال هذا الحديث ليس بثابت وذكر أن المرسل فيه أولى بالصواب . وقال الإمام أحمد لا تمتنع يد لامس تعطي من ماله . قلت فإن أبا عبيد يقول من الفجور فقال ليس هو عندنا إلا أنها تعطي من ماله ولم يكن النبي ﷺ يأمر بإمسكها وهي تفجر . وسئل عنه ابن الأعرابي فقال من الفجور . وقال الخطابي : معناه الريبة وأنها مطاوعة لمن أرادها لا ترد يده انتهى .

٢٠٥٠/٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُسْتَلِمُ بْنُ سَعِيدِ ابْنِ أُخْتِ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ - يَعْنِي: ابْنَ زَادَانَ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: «لَا»، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَهَنَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأَمَمَ»^(١).

٥/٤ - باب في قوله تعالى: ﴿الَّذِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور: ٣]

٢٠٥١/١ - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

٢٠٥٠ - (وأنها لا تلد): كأنه علم بذلك بأنها لا تحيض (تزوجوا الودود): أي التي تحب زوجها (الودود): أي التي تكثر ولادتها. وقيد بهذين لأن الولود إذا لم تكن ودوداً لم يرغب الزوج فيها، والودود إذا لم تكن ولوداً لم يحصل المطلوب وهو تكثير الأمة بكثرة التوالد، ويعرف هذان الوصفان في الأبقار من أقاربهن إذ الغالب سراية طباع الأقارب بعضهن إلى بعض ويحتمل والله تعالى أعلم أن يكون معنى تزوجوا اثبتوا على زواجها وبقاء نكاحها إذا كانت موصوفة بهذين الوصفين قاله في المرقاة. قلت: هذا الاحتمال يزاحمه سبب الحديث (فإنني مكاثر بكم الأمم): أي مفاخر بسبيكم سائر الأمم لكثرة أتباعي. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٤ - باب في قوله تعالى ﴿الَّذِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور: ٣]

هذه الآية في سورة النور وتامها: ﴿أَوْ مُشْرِكَةً وَ الزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

٢٠٥١ - (أن مرثد بن أبي مرثد): بفتح الميم وسكون الراء المهملة وفتح الشاء المثلثة وبعدها دال مهملة (الغنوي): بفتح الغين المعجمة وبعدها نون مفتوحة نسبة إلى غَنِيٍّ بفتح الغين وكسر النون وهو غني بن يصعر ويقال أعصر بن قيس بن سعد بن غيلان. قاله المنذري (كان يحمل الأسارى بمكة): وفي رواية النسائي: كان يحمل الأسارى من مكة إلى المدينة. وفي رواية الترمذي: كان رجلاً يحمل الأسرى من مكة ويأتي بهم المدينة. والأسارى والأسرى كلاهما جمع أسير (وكان بمكة بغى): أي فاجرة وجمعها البغايا (وكانت): أي عناق (صديقتة): أي حبيبته (قال): أي مرثد (وقال لا تنكحها): فيه دليل على أنه لا يحل للرجل أن يتزوج بمن ظهر منها الزنا، ويدل على

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٣٢٢٧)، والبيهقي في سننه (٨١/٧)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح برقم (٣٠٩١).

الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده: أَنَّ مَرْتَدَّ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ كَانَ يَحْمِلُ الْأَسَارَى بِمَكَّةَ، وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيًّا يُقَالُ لَهَا: عَنَاقُ، وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ. قَالَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكِحْ عَنَاقًا؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي، فَتَنَزَّلْتُ: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣] فَدَعَانِي فَقَرَأَهَا عَلَيَّ وَقَالَ: «لَا تَنْكِحُهَا»^(١).

ذلك الآية المذكورة في الحديث لأن في آخرها: ﴿وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣] فإنه صريح في التحريم. قال ابن القيم: وأما نكاح الزانية فقد صرح الله بتحريمه في سورة النور وأخبر أن من نكحها فهو زان أو مشرك فهو إما أن يلتزم حكمه تعالى ويعتقد وجوبه عليه أو لا، فإن لم يعتقده فهو مشرك، وإن التزمه واعتقد وجوبه وخالفه فهو زان، ثم صرح بتحريمه فقال: ﴿وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ وأما جعل الإشارة في قوله: ﴿وَحَرَّمَ ذَلِكَ﴾ إلى الزنا فضعيف جدًا إذ يصير معنى الآية الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة والزانية لا يزني بها إلا زان أو مشرك وهذا مما ينبغي أن يصاب عنه القرآن. ولا يعارض ذلك حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي قبله فإنه في الاستمرار على نكاح الزوجة الزانية والآية في ابتداء النكاح، فيجوز للرجل أن يستمر على نكاح من زنت وهي تحته ويحرم عليه أن يتزوج بالزانية. وقد عرفت أنه أريد بقوله: لا تمنع يد لأمس. غير الزنا أيضًا وعلى هذا فلا معارضة أصلاً.

قال المنذري: وللعلماء في الآية خمسة أقوال: أحدها: أنها منسوخة، قاله سعيد بن المسيب. وقال الشافعي في الآية القول فيها كما قال سعيد بن المسيب إن شاء الله أنها منسوخة. وقال غيره الناسخ لها: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ﴾ فدخلت الزانية في أيامي المسلمين وعلى هذا أكثر العلماء يقولون من زنى بامرأة فله أن يتزوجها ولغيره أن يتزوجها. والثاني: أن النكاح ههنا الوطء والمراد أن الزاني لا يطاوعه على فعله ويشاركه في مراده إلا زانية مثله أو مشركة لا تحرم الزنا. وتمام الفائدة في قوله سبحانه: ﴿وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ يعني الذين امتثلوا الأوامر واجتنبوا النواهي. والثالث: أن الزاني المجلود لا ينكح إلا زانية مجلودة أو مشركة وكذا الزانية. والرابع: أن هذا كان في نسوة كان الرجل يتزوج إحداهن على أن تنفق عليه مما كسبته من الزنا، واحتج بأن الآية نزلت في ذلك. والخامس: أنه عام في تحريم نكاح الزانية على العفيف، والعفيفة على الزاني.

(١) أخرجه النسائي في سننه (٧١/٢)، وأحمد في المسند (١٥٨/٢)، والحاكم في المستدرک (١٩٣/٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٧٩٠).

٢٠٥٢/٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ، وَأَبُو مَعْمَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ حَبِيبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكَحُ الزَّانِي الْمَجْلُودَ إِلَّا مِثْلَهُ»^(١).

وقال أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ.

٦/٥ - باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها

٢٠٥٣/١ - حدثنا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبَثَرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ

والله أعلم انتهى. والحديث أخرجه الترمذي والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ. وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

٢٠٥٢ - (لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله): قال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير في سبل السلام: في الحديث دليل على أنه يحرم على المرأة أن تزوج بمن ظهر زناه، ولعل الوصف بالمجلود بناء على الأغلب في حق من ظهر منه الزنا. وكذلك الرجل يحرم عليه أن يتزوج بالزانية التي ظهر زناؤها. وهذا الحديث موافق قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣] إلا أنه حمل الحديث والآية الأكثر من العلماء على أن معنى لا ينكح لا يرغب الزاني المجلود إلا في مثله والزانية لا ترغب في نكاح غير العاهر، هكذا تأولوهما. والذي يدل عليه الحديث والآية النهي عن ذلك لا الإخبار عن مجرد الرغبة، وأنه يحرم نكاح الزاني العفيفة والعفيفة الزانية ولا أصرح من ذلك قوله: ﴿وَحَرَّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي كامل الإيمان الذين هم ليسوا بزناة، وإلا فإن الزاني لا يخرج عن مسمى الإيمان عند الأكثر انتهى. قال المنذري: في إسناده عمرو بن شعيب، وقد تقدم الكلام عليه. وقال بعضهم وهذا الحديث يجوز أن يكون منسوخاً كما نسخت الآية في قول ابن المسيب انتهى (وقال أبو معمر: قال): أي عبد الوارث (أخبرنا حبيب المعلم): أي بلفظ التحديث، وأما مسدد فقال في روايته بلفظ (عن عمرو بن شعيب): أي بلفظ عن، وأما مسدد فبلفظ التحديث.

٥ - باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها

٢٠٥٣ - (من أعتق جاريته وتزوجها كان له أجران): أي أجر العتق وأجر التزويج قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي مختصراً ومطولاً. وأبو موسى هو عبد الله بن قيس الأشعري.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٢٤/٢)، والحاكم في المستدرک (١٩٣/٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٧٨٠٨).

أبي بَرْدَةَ، عن أبي مُوسَى قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ وَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ»^(١).

٢٠٥٤/٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةً وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا^(٢).

٢٠٥٤ - (أَعْتَقَ صَفِيَّةً): بنت حبي بن أخطب (وجعل عتقها صداقها): فيه دليل على أنه يصح أن يجعل العتق صداق المعتقة، وقد أخذ بظاهره من القدماء سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وطاوس والزهري، ومن فقهاء الأمصار الثوري وأبو يوسف وأحمد وإسحاق، قالوا إذا أعتق أمته على أن يجعل عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر على ظاهر الحديث، وأجاب الباقر عن ظاهر الحديث بأجوبة ذكرها الحافظ في الفتح منها أنه أعتقها بشرط أن يتزوجها فوجب له عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها ولكنه لا يخفي أن ظاهر الروايات أنه جعل المهر نفس العتق لا قيمة المعتقة ومنها أنه جعل نفس العتق المهر ولكنه من خصائصه. ويجاب عنه بأن دعوى الاختصاص تفتقر إلى دليل، ومنها أنه يحتمل أن يكون أعتقها بشرط أن ينكحها بغير مهر فلزمها الوفاء بذلك، ويكون خاصاً به ﷺ، ولا يخفى أن هذا تعسف لا ملجأ إليه.

وبالجملة فليس جواب منها سالماً من خدشه. والحامل لمن خالف الحديث على مثل هذه الأجوبة المخدوشة ظن مخالفته للقياس قالوا: لأن العقد إما أن يقع قبل عتقها وهو محال لتناقض حكم الحرية والرق أو بعده وذلك غير لازم لها، وأجيب بأن العقد يكون بعد العتق فإذا وقع منها الامتناع لزمتهما السعاية بقيمتها ولا محذور في ذلك. والحق الذي لا محيص عنه هو ما يدل عليه ظاهر الحديث من صحة جعل العتق صداق المعتقة وليس بيد المانع برهان.

وقد أطال البحث في هذه المسألة العلامة ابن القيم في الهدي بما لا مزيد عليه إن شئت الاطلاع فارجع إليه. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وصفيه هي بنت حبي بن أخطب زوج النبي ﷺ. واختلف العلماء في ذلك، فقال بعضهم بظاهر

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٩٧، ٢٥٤٧، ٣٠١١، ٣٤٤٦، ٥٠٨٣)، ومسلم في صحيحه برقم (١٥٤)، والترمذي في سننه برقم (١١١٦)، والنسائي في سننه برقم (٣٣٤٤)، وابن ماجه في سننه برقم (١٩٥٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٠٨٦، ٥١٦٩)، ومسلم في صحيحه برقم (١٣٦٥)، والترمذي في سننه (٢٠٨/١)، والنسائي في سننه (٨٧/٢)، وأحمد في المسند (١٨٦/٣، ٢٨٢)، والبيهقي في سننه (٥٨/٧).

٧/٦ - باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب

٢٠٥٥/١ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»^(١).

الحديث ولا مهر لها غير العتق، وقال آخرون: كان ذلك خاصاً لرسول الله ﷺ، لأن الله سبحانه وتعالى أباح له أن يتزوج بغير صداق. وقال الشافعي: هي بالخيار إذا أعتقها وإن امتنعت من تزويجه فله عليها قيمتها. وقال بعضهم: جعل عتقها صداقها هو قول أنس لم يسنده ولعله تأويل منه إذا لم يسم لها صداقاً والله أعلم. انتهى.

قال الحافظ في الفتح: قال أبو الطيب الطبري من الشافعية وابن المرابط من المالكية ومن تبعهما: إنه قول أنس قاله ظناً من قبل نفسه ولم يرفعه، وربما تأيد ذلك عندهم بما أخرجه البيهقي من حديث أميمة ويقال أمة الله بنت رزينة عن أمها أن النبي ﷺ أعتق صفية وخطبها وتزوجها وأمهرها رزينة وكان أتى بها مسبية من قريظة والنضير^(٢)، وهذا لا يقوم حجة لضعف إسناده، ويعارضه ما أخرجه الطبراني وأبو الشيخ من حديث صفية نفسها قالت: أعتقني النبي ﷺ وجعل عتقي صداقي^(٣). وهذا موافق لحديث أنس وفيه رد على من قال إن أنساً قال ذلك بناء على ما ظنه انتهى.

٦ - باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب

٢٠٥٥ - (يحرم من الرضاعة): بفتح الراء ويكسر، وأنكر الأصمعي الكسر مع الهاء وفعله في الفصح من حد علم يعلم وأهل نجد قالوه من باب ضرب وعليه قول الشاعر يذم علماء زمانه:

وذموا لنا الدنيا وهم يرضعونها

وهو في اللغة مص اللبن من الثدي، ومنه قولهم لئيم مراضع أي يرضع غنماً ولا يحلبها مخافة أن يسمع صوت حلبه فيطلب منه اللبن، وفي الشرع مص الرضيع اللبن من ثدي الأممية في وقت مخصوص (ما يحرم من الولادة): بكسر الواو أي النسب.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٦٤٦، ٣١٠٥، ٥٠٩٩)، ومسلم في صحيحه برقم (١٤٤٤)، والنسائي في سننه (٨٢/٢)، والترمذي في سننه (٢١٤/١)، والدارمي في سننه (١٥٦/٢)، وأحمد في المسند (٤٤/٦، ٥١، ١٧٨)، ومالك في الموطأ (٢/٦٠١)، والبيهقي في سننه (١٥٩/٧).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (١٢٨/٧).

(٣) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٧٣/٢٤ - ٧٤).

وفي الحديث دليل على أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة فيحرم عليها وهو يحرم عليها فروعه من النسب والرضاع، ولا يسري التحريم من الرضيع إلى آبائه وأمهاته وإخوته وأخواته فلا يبيح أن ينكح المرضعة إذ لا منع من نكاح أم الإبن وأن ينكح ابنتها وكما صار الرضيع ابن المرضعة تصير هي أمه فتحرم عليه هي وأصولها من النسب والرضاع وإخوتها وأخواتها من النسب والرضاع فهم أخواله وخالاته، وإن ثار اللبن من حمل من زوج صار الرضيع ابنًا للزوج فيحرم عليه الرضيع، ولا يثبت التحريم من الرضيع بالنسبة إلى صاحب اللبن إلى أصوله وحواشيه، فلا م الرضيع أن تنكح صاحب اللبن وصار الزوج أباه فيحرم على الرضيع هو وأصوله وفصوله من النسب والرضاع فهم أعمامه وعماته ويحرم إخوته وأخواته من النسب والرضاع، إذا هم أعمامه وعماته. قاله العلامة القسطلاني في شرح البخاري.

قال الحافظ في الفتح: قال العلماء: يستثنى من عموم قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب أربع نسوة يحرم في النسب مطلقًا وفي الرضاع قد لا يحرم:

الأولى: أم الأخ في النسب حرام لأنها إما أم وإما زوج أب وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الأخ فلا تحرم على أخيه.

الثانية: أم الحفيد حرام في النسب لأنها إما بنت أو زوج ابن، وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الحفيد فلا تحرم على جده.

الثالثة: جدة الولد في النسب حرام لأنها إما أم أو أم زوجة، وفي الرضاع قد تكون أجنبية أرضعت الولد فيجوز لوالده أن يتزوجها.

الرابعة: أخت الولد حرام في النسب لأنها بنت أو ربيبة، وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الولد فلا تحرم على الوالد. وهذه الصور الأربع اقتصر عليها جماعة ولم يستثن الجمهور شيئًا من ذلك. وفي التحقيق لا يستثنى شيء من ذلك لأنهن لم يحرم من جهة النسب وإنما حرم من جهة المصاهرة. واستدرك بعض المتأخرين أم العم وأم العمة وأم الخال وأم الخالة فإنهن يحرم في النسب لا في الرضاع وليس ذلك على عمومه والله أعلم انتهى.

قال النووي: فيه دليل على أنه يحرم النكاح ويحل النظر والخلوة والمسافرة لكن لا يترتب عليه أحكام الأمور من كل وجه فلا يتوارثان ولا يجب على واحد منهما نفقة الآخر ولا يعتق بالملك ولا يسقط عنها القصاص بقتله فهما كالأجنبيين في هذه الأحكام انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي بمعناه. وقال الترمذي حسن صحيح، وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث عمرة عن عائشة.

٢٠٥٦/٢ - حدثنا عبد الله بن محمد النخيلي، حدثنا زهير، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة: أن أم حبيبة قالت: يا رسول الله، هل لك في أختي؟ قال: «فأفعل ماذا». قالت: فتنكحها قال: «أختك؟» قالت: نعم. قال: «أو تحبين ذاك؟» قالت: لست بمخلية بك وأحب من شركني في خير أختي. قال: «فإنها لا تحل لي». قالت: فوالله لقد أخبرت أنك تخطب ذرة أو ذرة - شك زهير - بنت أبي سلمة. قال: «بنت أم سلمة؟» قالت: نعم. قال: «أما والله لو لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي، إنها ابنة أخي من الرضاة، أرضعني وأبأها ثوية، فلا تعرض علي بناتكن ولا أخواتكن»^(١).

٢٠٥٦ - (أن أم حبيبة): بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ (هل لك في أختي): أي هل لك رغبة في تزويج أختي، وفي رواية لمسلم: انكح أختي عزة بنت أبي سفيان. وعند الطبراني: هل لك في حملة بنت أبي سفيان. وعند أبي موسى في الذيل ذرة بنت أبي سفيان. وجزم المنذري بأن اسمها حملة كما في الطبراني. وقال عياض لا نعلم لعزة ذكراً في بنات أبي سفيان إلا في رواية يزيد بن أبي حبيب. وقال أبو موسى الأشهر فيها عزة (قال): رسول الله ﷺ (فأفعل ماذا): فيه شاهد على جواز تقديم الفعل على ما الاستفهامية خلافاً لمن أنكره من النحاة (أختك): بالنصب أي أنكح أختك (أو تحبين ذلك): هو استفهام تعجب من كونها تطلب أن يتزوج غيرها مع ما طبع عليه النساء من الغيرة، والواو عاطفة على ما قبل الهمزة عند سيبويه وعلى مقدر عند الزمخشري وموافقيه أي أنكحها وتحبين ذاك (لست بمخلية): بضم الميم وسكون المعجمة وكسر اللام اسم فاعل من أخلى يخلي أي لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرة. وقال بعضهم هو بوزن فاعل الإخلاء متعدياً ولازمًا من أخلت بمعنى خلوت من الضرة أي لست بمتفرغة ولا خالية من ضرة. قاله الحافظ. وقال في المجمع أي لست متروكة لدوام الخلوة (وأحب من شركني): وفي رواية للبخاري شاركني بالألف (في خير أختي): أحب مبتدأ وأختي خبره، وهو أفعل تفضيل مضاف إلى من ومن نكرة موصوفة أي وأحب شخص شاركني فجملة شاركني في محل جر صفته، ويحتمل أن تكون موصولة والجمله صلتها والتقدير أحب المشاركين لي في خير أختي. قيل المراد

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٥١٠١، ٥١٠٦، ٥١٠٧، ٥١٢٣، ٥٣٧٢)، ومسلم في صحيحه برقم (١٤٤٩)، والنسائي في سننه برقم (٣٢٨٧)، وابن ماجه في سننه (٥٩٨/١)، وأحمد في المسند (٣٠٩/٦، ٤٢٨).

بالخير صحبة النبي ﷺ، المتضمنة لسعادة الدارين الساترة لما لعله يعرض من الغيرة التي جرت بها العادة بين الزوجات. وفي رواية للبخاري: وأحب من شركني فيك أختي. قال الحافظ: فعرف أن المراد بالخير ذاته ﷺ (فإنها لا تحل لي): لأن الجمع بين الأختين حرام (لقد أخبرت): بضم الهمزة على البناء للمجهول.

قال الحافظ: ولم أقف على اسم من أخبر بذلك ولعله كان من المنافقين، فإنه قد ظهر أن الخبر لا أصل له وهذا مما يستدل به على ضعف المراسيل (أنك تخطب درة): بضم المهملة وتشديد الراء (أو ذرة): بالمعجمة (شك زهير): الراوي عن هشام وفي البخاري وغيره وقع اسمها درة بغير الشك (بنت أم سلمة): منصوب بفعل مقدر أي تعين بنت أم سلمة وهو استفهام استثبات لرفع الإشكال أو استفهام إنكار، والمعنى أنها إن كانت بنت أبي سلمة من أم سلمة فيكون تحريمها من وجهين كما سيأتي بيانه. وإن كانت من غيرها فمن وجه واحد. وكأن أم حبيبة لم تطلع على تحريم ذلك إما لأن ذلك كان قبل نزول آية التحريم. وإما بعد ذلك وظنت أنه من خصائص النبي ﷺ كذا قال الكرمانى.

قال: والاحتمال الثاني هو المعتمد والأول يدفعه سياق الحديث (لو لم تكن): أي درة بنت أم سلمة (ربييتي): أي بنت زوجتي مشتقة من الرب وهو الإصلاح لأن زوج الأم يربها ويقوم بأمرها، وقيل من التربية وهو غلط من جهة الاشتقاق (في حجري): راعى فيه لفظ الآية، وإما فلا مفهوم له. كذا عند الجمهور وأنه خرج مخرج الغالب (ما حلت لي): هذا جواب لو يعني لو كان بها مانع واحد لكفى في التحريم فكيف وبها مانعان (أرضعتني وأباها): أي والد درة أبا سلمة وهو معطوف على المفعول أو مفعول معه (ثوبية): بضم المثناة وفتح الواو وبعد التحتية الساكنة موحدة كانت مولاة لأبي لهب بن عبد المطلب عم النبي ﷺ (فلا تعرضن): بفتح أوله وسكون العين وكسر الراء بعدها معجمة ساكنة ثم نون على الخطاب لجماعة النساء، وبكسر المعجمة وتشديد النون خطاب لأم حبيبة. قال الحافظ: والأول أوجه.

قال القرطبي: جاء بلفظ الجمع وإن كانت القصة لاثنتين وهما أم حبيبة وأم سلمة ردعاً وزجراً أن تعود واحدة منهما أو غيرهما إلى مثل ذلك، وهذا كما لو رأى رجل امرأة تكلم رجلاً فقال لها أتكلمين الرجال فإنه مستعمل شائع. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ.

٨/٧ - باب في لبن الفحل

٢٠٥٧/١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَفْلَحُ بْنُ أَبِي الْقُعَيْسِ فَاسْتَتَرْتُ مِنْهُ، قَالَ: تَسْتَتِرِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكَ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: مَنْ أَيْنَ؟ قَالَ: أَرْضَعْتُكِ امْرَأَةً أَخِي. قَالَتْ: إِنَّمَا أَرْضَعْتُكِ الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ. فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَدَّثَنِي فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ»^(١).

٧ - باب في لبن الفحل

بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة الرجل أي هل يثبت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولدًا له أم لا، ونسبة اللبن إليه مجاز لكونه سببًا فيه.

٢٠٥٧ - (دخل علي أفلح بن أبي القعيس): هكذا جاء في رواية لمسلم بلفظ أفلح بن أبي القعيس، وفي رواية له بلفظ أفلح بن قعيس وفي أخرى له بلفظ عمي من الرضاعة أبو الجعد، وفي روايات متعددة له أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن.

قال النووي: قال الحفاظ الصواب الرواية الأولى وهي التي كررها مسلم في أحاديث الباب وهي المعروفة في كتب الحديث وغيرها أن عمها من الرضاعة هو أفلح أخو أبي القعيس وكنية أفلح أبو الجعد انتهى (فاستترت): أي احتجبت (إنما أرضعنتي المرأة ولم يرضعني الرجل): أي حصلت لي الرضاعة من جهة المرأة لا من جهة الرجل فكأنها ظنت أن الرضاعة لا تسري إلى الرجال والله تعالى أعلم بالحال (فليج عليك): من الولوج أي فليدخل. فيه دليل على أن لبن الفحل يحرم حتى تثبت الحرمة في جهة صاحب اللبن كما تثبت من جانب المرضعة، فإن النبي ﷺ أثبت عمومة الرضاع وألحقها بالنسب فثبت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولدًا له وأولاده إخوة الرضيع وأخواته، ويكون إخوته أعمام الرضيع وأخواته عماته ويكون أولاد الرضيع أولاده. وإليه ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار كالأوزاعي في أهل الشام والثوري وأبي حنيفة وصاحبيه في أهل الكوفة، وابن جريج في أهل مكة، ومالك في أهل المدينة، والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأتباعهم، وحجتهم هذا الحديث الصحيح.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٦٤٤، ٤٧٩٦، ٥١٠٣، ٥١١١، ٥٢٣٩، ٦١٥٦)، ومسلم في صحيحه برقم (١٤٤٥)، والنسائي في سننه (٨٢/٢، ٨٣)، والترمذي في سننه (٢١٤/١)، وابن ماجه في سننه برقم (١٩٤٨، ١٩٤٩)، وأحمد في المسند (٣٣/٦، ٣٨، ١٩٤، ٢٧١)، والدارمي في سننه (١٥٦/٢)، ومالك في الموطأ (٦٠١/٢)، والبيهقي في سننه (٤٥٢/٧).

٩/٨ - باب في رضاعة الكبير

٢٠٥٨ / ١ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حدثنا شُعْبَةُ ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ. قَالَ حَفْصٌ: فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، ثُمَّ اتَّفَقَا: قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَقَالَ: «انْظُرْ

وخالف في ذلك ابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وعائشة وجماعة من التابعين وابن المنذر وداود وأتباعه فقالوا لا يثبت حكم الرضاع للرجل لأن الرضاع إنما هو للمرأة التي اللبن منها. قالوا ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهُنَّ أَلْتِيَّ أَرْضَعْنَهُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فإنه لم يذكر العمة ولا البنت كما ذكرهما في النسب، وأجيبوا بأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه، ولا سيما وقد جاءت الأحاديث الصحيحة. واحتج بعضهم من حيث النظر بأن اللبن لا ينفصل من الرجل وإنما ينفصل من المرأة فكيف تنتشر الحرمة إلى الرجل، والجواب أنه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت إليه. وأيضاً فإن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معاً، فوجب أن يكون الرضاع منهما كالجد لما كان سبب الولد أوجب تحريم ولد الولد به لتعلقه بولده وإلى هذا أشار ابن عباس بقوله في هذه المسألة: اللقاح واحد. أخرجه ابن أبي شيبه. وأيضاً فإن الوطء يدر اللبن للفلح فيه نصيب. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

وأفلح بالفاء والقيس بضم القاف وفتح العين المهملة وسكون الياء وبعدها سين مهملة. واختلف العلماء في التحريم بلبن الفحل، فجمهور العلماء على أنه يحرم، وذهبت طائفة إلى أنه لا يحرم، وإنما يقع التحريم من ناحية المرأة لا من ناحية الرجل روي هذا عن عائشة وابن عمر وابن الزبير وغيرهم من التابعين وهو مذهب أهل الظاهر وابن بنت الشافعي، وقيل إنه لا يصح عن عائشة، وهذا هو الأشبه لأنها التي روت الحديث فيه. قال الإمام الشافعي: نشر الحرمة إلى الفحل خارج عن القياس، فإن اللبن ليس ينفصل منه وإنما ينفصل منها والمتبع الحديث انتهى.

٨ - باب في رضاعة الكبير

٢٠٥٨ - (عن أشعث بن سليم): أي كلاهما عن أشعث (المعنى واحد): أي معنى حديث شعبة وسفيان واحد وإن كان في بعض ألفاظ حديثهما اختلاف (وعندها رجل): الجملة حالية (فشق ذلك): أي دخول ذلك الرجل (عليه): ﷺ. وفي رواية لمسلم: فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه (ثم اتفقا): أي حفص ومحمد بن كثير (فقال انظرن): أي تفكرن واعرفن (من إخوانكن): خشية أن يكون رضاعة ذلك الشخص كانت في حالة الكبر (فإنما الرضاعة من المجاعة): بفتح الميم. قال الإمام

مَنْ إِخْوَانُكَ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ^(١).

٢٠٥٩/٢ - حدثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ الْمُغِيرَةَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا تَسْأَلُونَا وَهَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ^(٢).

٢٠٦٠/٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

أبو سليمان الخطابي في المعالم: معناه أن الرضاعة التي بها يقع الحرمة ما كان في الصغر والرضيع طفل يقويه اللبن ويسد جوعه فأما ما كان منه بعد ذلك في الحال التي لا يسد جوعه اللبن ولا يشبعه إلا الخبز واللحم وما كان في معناه فلا حرمة له.

وقد اختلف العلماء في تحديد مدة الرضاع فقالت طائفة منهم: إنها حولان، وإليه ذهب سفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] قالوا: فدل أن مدة الحولين إذا انقضت فقد انقطع حكمها ولا عبرة لما زاد بعد تمام المدة. وقال أبو حنيفة: حولان وستة أشهر، وخالفه صاحبه. وقال زفر بن الهذيل: ثلاث سنين. ويحكي عن مالك أنه جعل حكم الزيادة على الحولين، إذا كانت يسيراً حكم الحولين انتهى. وفي بعض نسخ الكتاب بعد قوله من المجاعة وجدت هذه العبارة. قال أبو داود: روى أهل المدينة في هذا اختلافاً قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

(ما شد العظم): أي قواه وأحكمه. وشد العظم وإنبات اللحم لا يحصل إلا إذا كان الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعه لأن معدته تكون ضعيفة يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه ويشد عظمه فيصير كجزء من المرضعة، فيشترك في الحرمة مع أولادها (لا تسألونا وهذا الحبر فيكم): الحبر بفتح الحاء وكسرهما العالم، وأراد بهذا الحبر ابن مسعود رضي الله عنه.

٢٠٦٠ - (بمعناه): أي بمعنى الحديث المذكور (وقال: أنشر العظم): قال الخطابي أنشر العظم معناه ما شد العظم وقواه والإنشار بمعنى الإحياء كما في قوله

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٦٤٧، ٥١٠٢)، ومسلم في صحيحه برقم (١٤٥٥)، وأحمد في المسند (٩٤/٦، ١٣٨، ٢١٤)، والنسائي في سننه (٨٣/٢)، والبيهقي في سننه (٤٥٦/٧).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٤٦١/٧) موقوفاً، وصححه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٧٩٨).

المُغِيرَةَ، عن أَبِي مُوسَى الْهَلَالِيِّ، عن أَبِيهِ، عن ابنِ مَسْعُودٍ عن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ: أَنْشَرَ الْعَظَمَ^(١).

١٠/٩ - باب من حَرَّمَ به

١/٢٠٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عن ابنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُروَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ ابْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ كَانَ تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ ابْنَتَهُ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهُوَ مَوْلَى لِمَرْأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ

سبْحَانَهُ: ﴿ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرُوهُ﴾ [عبس: ٢٢] وقد يروى أنشز العظم بالزاي المعجمة ومعناه زاد في حجمه فنشره انتهى. وقال السندي: أي رفعه وأعلاه أي أكبر حجمه.

قال المنذري: سئل أبو حاتم الرازي عن أبي موسى الهلالي فقال: هو مجهول وأبوه مجهول انتهى.

وأحاديث الباب تدل على أنه لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في حال الصغر لأنها الحال الذي يمكن طرد الجوع فيها باللبن، وإليه ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء، وإنما اختلفوا في تحديد الصغر، فالجمهور قالوا مهما كان في الحولين فإن رضاعه يحرم ولا يحرم ما كان بعدهما مستدلين بقوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٢٣] وقالت جماعة: الرضاع المحرم ما كان قبل الفطام ولم يقدره بزمان.

قال الأوزاعي: إن فطم وله عام واحد واستمر فطامه ثم رجع في الحولين لم يحرم هذا الرضاع شيئاً، وإن تمادى رضاعه ولم يفطم فما يرضع وهو في الحولين حرم وما كان بعدهما لا يحرم وإن تمادى رضاعه. وفي المسألة أقوال أخر عارية عن الاستدلال فلم نطل بها المقال.

٩ - باب من حرم به

أي برضاة الكبير.

٢٠٦١ - (كان تبني سالمًا): أي اتخذه ولدًا. وسالم هو ابن معقل مولى أبي حذيفة ولم يكن مولاه وإنما كان يلازمه بل كان من حلفائه كما وقع في رواية لمسلم (وأنكحه): أي زوجة (هند بنت الوليد): بدل من ابنة أخيه. ووقع عند مالك فاطمة فلعل لها اسمين (وهو): أي سالم (مولى لامرأة من الأنصار): قال ابن حبان: يقال لها

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٤٦١/٧)، وأحمد في المسند (٤٣٢/١)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم (٦٢٩٠).

مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوُورَتْ مِيرَاثُهُ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي ذَلِكَ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿فَلْيَخُذْكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

فَرُدُّوْا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سَهْلٍ بَنَ عَمْرٍو الْقُرَشِيُّ، ثُمَّ الْعَامِرِيُّ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا فَكَانَ يَأْوِي مَعِيَ وَمَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ وَيَرَانِي فَضْلًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ؟

ليلى ويقال ثبته بضم الثاء وفتح الباء وسكون الياء بنت يعار بفتح التحتية ابن زيد بن عبید وكانت امرأة أبي حذيفة بن عتبة، وبهذا جزم ابن سعد. وقيل اسمها سلمى وقيل غير ذلك (كما تبني رسول الله ﷺ زيداً): هو أبو أسامة زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى القرشي نسباً الهاشمي ولأه مولى رسول الله ﷺ وحبه وأبو حبه كانت أمه خرجت به تزور قومها فأغارت عليهم بنو القين فأخذوا بزيد وقدموا به سوق عكاظ فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة فوهبته للنبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين فأعتقه وتبناه. قال ابن عمر: ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد حتى نزل قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ ولم يذكر الله تعالى في القرآن من أصحاب النبي ﷺ إلا زيداً بقوله: ﴿فَلَمَّا فَصَّيْ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرَ﴾ [الأحزاب: ٣٧] الآية استشهد في غزوة مؤتة سنة ثمان من الهجرة (ادعوهم): أي المتبنين (لآبائهم): أي آبائهم الذين هم من مائهم لا لمن تبناه. وتام الآية: ﴿هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَلْيَخُذْكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] (فردوا إلى آبائهم): ولم ينسبوا إلى من تبناه ولم يورثوا ميراثهم بل ميراث آبائهم (كان مولى وأخاً في الدين): لعل في هذا إشارة إلى قولهم مولى أبي حذيفة وأن سالماً لما نزلت (ادعوهم لآبائهم): كان مما لا يعلم له أب فقيل له مولى أبي حذيفة (إننا كنا نرى): أي نعتقد (فكان): أي سالم (يأوي): أي يسكن. وعند مالك يدخل علي. قال في القاموس أويت منزلي وإليه أويًا بالضم ويكسر وأويت تأوية وتأويت وأتويت وأتويت نزلته بنفسه وسكنت (ويراني فضلاً): بضم الفاء وسكون الضاد أي متبذلة في ثياب المهنة، يقال تفضلت المرأة إذا فعلت ذلك. هذا قول الخطابي وتبعه ابن الأثير وزاد: وكانت في ثوب واحد. وقال ابن عبد البر: قال الخليل رجل فضل متوشح في ثوب واحد يخالف بين طرفيه. قال فعلى هذا فمعنى الحديث أنه كان يدخل عليها وهي منكشف بعضها. وعن ابن وهب فضل مكشوفة الرأس والصدر. وقيل الفضل الذي عليه ثوب واحد ولا إزار تحته. وقال صاحب الصحاح: تفضلت المرأة في بيتها إذا كانت في

فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ»، فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَأْمُرُ بَنَاتِ أَخَوَاتِهَا وَبَنَاتِ إِخْوَتِهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا. وَأَبَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلْنَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُرْضَعَ فِي الْمَهْدِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي لَعَلَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِسَالِمٍ دُونَ النَّاسِ ^(١).

ثوب واحد كقميص لا كمين له (وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت): أي الآية التي ساقها قبل وهي (ادعوه لآبائهم): وقوله (وما جعل أدياءكم أبناءكم): (فكيف ترى فيه): وفي رواية لمسلم: قالت إن سالمًا قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوه وإنه يدخل علينا وإنني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئًا (أرضعيه): وفي رواية لمسلم: قالت كيف أرضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله ﷺ وقال قد علمت أنه رجل كبير، وفي أخرى له فقالت إنه ذو لحية. قال القاضي عياض: لعلها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها وهذا أحسن، ويحتمل أنه عفا عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر انتهى (أن يرضعن من أحببت عائشة أن يراها): الضمير المرفوع يعود إلى من والمنصوب إلى عائشة (أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة): أي بالرضاعة في الكبر (حتى يرضع): على البناء للمجهول (في المهد): أي في حالة الصغر حين يكون الطفل في المهد. والحديث قد استدل به من قال: إن إرضاع الكبير يثبت به التحريم وهو مذهب عائشة وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح والليث بن سعد وابن علية وابن حزم.

وذهب الجمهور إلى اعتبار الصغر في الرضاع المحرم وأجابوا عن قصة سالم بأجوبة، منها أنه حكم منسوخ وقرره بعضهم بأن قصة سالم كانت في أوائل الهجرة، والأحاديث الدالة على اعتبار الحولين من رواية أحداث الصحابة فدل على تأخرها وهو مستند ضعيف إذ لا يلزم من تأخر إسلام الراوي ولا من صغره أن لا يكون ما رواه متقدمًا. وأيضًا ففي سياق قصة سالم ما يشعر بسبق الحكم باعتبار الحولين لقول امرأة أبي حذيفة في بعض طرقه حيث قال لها النبي ﷺ: أرضعيه، قالت وكيف أرضعه وهو رجل كبير، فتبسم رسول الله ﷺ. وفي رواية قالت إنه ذو لحية، قال أرضعيه، وهذا يشعر بأنها كانت تعرف أن الصغر معتبر في الرضاع المحرم. ومنها دعوى الخصوصية بسالم وامرأة أبي حذيفة والأصل فيه قول أم سلمة وأزواج النبي ﷺ ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٠٠٠، ٥٠٨٨)، ومسلم في صحيحه برقم (١٤٥٣)، وأحمد في المسند (٢٠١/٦، ٢٧١)، والنسائي في سننه برقم (٣٣٢١)، وابن ماجه في سننه برقم (١٩٤٣) وعبد الرزاق في المصنف (٤٥٩/٧ - ٤٦١).

١١/١٠ - باب هل يُحرّم ما دون خمس رضعات

١/٢٠٦٢ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعني، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة أنها قالت: كان فيما أنزل الله عز وجل من القرآن عشر رضعات يُحرّم ثم نسحن بخمس معلومات يُحرّم، فتوفي النبي ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن^(١).

رسول الله ﷺ لسالم خاصة.

ولقائل أن يقول إن دعوى الاختصاص تحتاج إلى دليل وقد اعترفن بصحة الحجة التي جاءت بها عائشة ولا حجة في إبائهن لها كما أنه لا حجة في أقوالهن إذا خالفت المرفوع، ولو كانت هذه السنة مختصة بسالم لبينها رسول الله ﷺ كما بين اختصاص أبي بردة بالتضحية بالجذع من المعز ومنها حديث إنما الرضاعة من المجاعة، وحديث لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم، وحديث لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام، رواه الترمذي وصححه، وحديث لا رضاع إلا ما كان في الحولين رواه الدارقطني وقال: لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ. وقد جمع بين حديث الباب وبين هذه الأحاديث بأن الرضاع يعتبر فيه الصغير إلا فيما دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغني عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها منه ويجعل حديث الباب مخصصاً لعموم هذه الأحاديث. وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية. وقال الشوكاني: وهذا هو الراجح عندي، وقال هذه طريقة متوسطة بين طريقة من استدل بهذه الأحاديث على أنه لا حكم لرضاع الكبير مطلقاً وبين من جعل رضاع الكبير كرضاع الصغير مطلقاً لما لا يخلو عنه كل واحدة من هاتين الطريقتين من التعسف انتهى والله تعالى أعلم وعلمه أتم. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٠ - باب هل يُحرّم ما دون خمس رضعات

٢٠٦٢ - (كان فيما أنزل الله من القرآن): من بيانية أي كان سابقاً في القرآن هذه الآية (عشر رضعات يحرم): بضم الياء وتشديد الراء، وفي رواية مسلم عشر رضعات معلومات يحرم (ثم نسحن): على البناء للمجهول (بخمس معلومات يحرم): أي ثم نزلت خمس رضعات معلومات يحرم فنسخت تلك العشر (فتوفي النبي ﷺ وهن): أي خمس رضعات، وفي رواية مسلم وهي أي آية خمس رضعات (مما يقرأ من القرآن): بصيغة المجهول. والمعنى أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً حتى إنه ﷺ توفي

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٥٢)، والترمذي في سننه برقم (١١٥٠)، والنسائي في سننه برقم (٣٣٠٧)، وابن ماجه في سننه برقم (١٩٤٢)، ومالك في الموطأ (٢/١١٧)، والدارمي في سننه (١٥٧/٢)، والبيهقي في سننه (٤٥٤/٧).

٢٠٦٣/٢ - حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ، عن أَيُّوبَ، عن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ»^(١).

وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنًا متلوًا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لا يتلى. والنسخ ثلاثة أنواع: أحدها: ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات. والثاني: ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات. وكالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما. والثالث: ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وهذا هو الأكثر ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٣٤] الآية قاله النووي. وقد استدل بهذا الحديث من قال إنه لا يقتضي التحريم من الرضاع إلا خمس رضعات وهو مذهب عائشة وابن مسعود وعبد الله بن الزبير وعطاء وطاوس وسعيد بن جبيرة وعروة بن الزبير والليث بن سعد والشافعي وأصحابه، وقال به ابن حزم وهي رواية عن أحمد. وذهب أحمد في رواية وإسحاق وأبو عبيدة وأبو ثور وابن المنذر وداود وأتباعه إلى أن الذي يحرم ثلاث رضعات وقال مالك وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي والليث أن القليل والكثير من الرضاع سواء في التحريم وهو المشهور عند أحمد، وتمسكوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْهَيْتُكُمْ النَّبِيَّ أَنْ يَضَعَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] وبالعموم الوارد في الأخبار. قال الحافظ: قوي مذهب الجمهور بأن الأخبار اختلفت في العدد وعائشة التي روت ذلك قد اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك فوجب الرجوع إلى أقل ما ينطلق عليه الاسم وأيضًا فقول عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس معلومات فمات النبي ﷺ وهن مما يقرأ لا ينتهض للاحتجاج على الأصح من قولي الأصوليين لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، والراوي روى هذا على أنه قرآن لا خبر فلم يثبت كونه قرآنًا ولا ذكر الراوي أنه خبر ليقبل قوله فيه والله أعلم انتهى. وقد بسط الكلام في هذه المسألة الشوكاني في النيل فليراجع إليه. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. وهذا والذي قبله حجة للشافعي في اعتبار عدد الخمس في التحريم انتهى.

٢٠٦٣ - (لا تحرم المصة ولا المصتان): المصة الواحدة من المص وهو أخذ اليسير من الشيء كما في الضياء وفي القاموس مصصته بالكسر أمصه ومصصته أمصه كخصصته أخصه شربته شربًا رقيقًا. والحديث يدل على أن المصة والمصتين لا يثبت

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٥٠)، والترمذي في سننه برقم (١١٥٠م)، والنسائي في سننه برقم (٣٣١٠)، وابن ماجه في سننه برقم (١٩٤١)، وأحمد في المسند (٣١/٦)، ٩٥، (٢٤٧)، والدارمي في سننه (١٥٦/٢)، والبيهقي في سننه (٤٥٤/٧).

١٢/١١ - باب في الرضخ عند الفصال

٢٠٦٤/١ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُذْهَبُ عَنِّي مَذْمَةُ الرَّضَاعَةِ؟ قَالَ: «الْغُرَّةُ: الْعَبْدُ أَوْ الْأُمَةُ»^(١).

بها حكم الرضاع الموجب للتحريم، ويدل بمفهومه على أن الثلاث من المصات تقتضي التحريم. وقد سبق ذكر من ذهب إلى العمل به. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١١ - باب في الرضخ عند الفصال

الرضخ الإعطاء.

٢٠٦٤ - (ابن إدريس): أي أبو معاوية وابن إدريس كلاهما عن هشام (ما يذهب): من الإذهاب أي ما يزيل (مذمة الرضاعة): أي حق الإرضاع أو حق ذات الرضاع. في الفائق المذمة والذمام بالكسر والفتح الحق والحرمة التي يذم مضيعها يقال رعيت ذمام فلان ومذمته. وعن أبي زيد: المذمة بالكسر الذمام وبالفصح الذم. قال القاضي: والمعنى أي شيء يسقط عن حق الإرضاع حتى أكون بأدائه مؤدياً حق المرضعة بكماله، وكانت العرب يستحبون أن يرضخوا للظئر بشيء سوى الأجرة عند الفصال وهو المسئول عنه (الغرة): أي المملوك (العبد أو الأمة): بالرفع بدل من الغرة، وقيل الغرة لا تطلق إلا على الأبيض من الرقيق، وقيل هي أنفس شيء يملك. قال الطيبي: الغرة المملوك وأصلها البياض في جبهة الفرس ثم استعير لأكرم كل شيء، كقولهم غرة القوم سيدهم. ولما كان الإنسان المملوك خير ما يملك سمي غرة، ولما جعلت الظئر نفسها خادمة جوزيت بجنس فعلها. وقال الإمام الخطابي في المعالم: يقول إنها قد خدمتك وأنت طفل وحضنتك وأنت صغير فكافئها بخادم يخدمها ويكفيها المهنة قضاء لذمامها وجزاء لها على إحسانها انتهى. وقد استدل بالحديث على استحباب العطية للمراضعة عند الفطام وأن يكون عبداً أو أمة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وأبوه هو الحجاج بن مالك الأسلمي سكن المدينة، وقيل كان ينزل العرج. ذكره أبو القاسم

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١١٥٣)، والنسائي في سننه (٨٥/٢)، وأحمد في المسند (٤٥٠/٣) وابن حبان في صحيحه برقم (١٢٥٣، ١٢٥٤)، والبيهقي في سننه (٤٦٤/٧)، وضعفه العلامة الألباني رحمته الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٣٥١).

قال النُّفَيْلِيُّ: حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ الْأَسْلَمِيُّ، وَهَذَا لَفْظُهُ.

١٣/١٢ - باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء

٢٠٦٥/١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا، وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا، وَلَا تُنْكَحُ الْكُبْرَى عَلَى الصَّغْرَى، وَلَا الصَّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى»^(١).

٢٠٦٦/٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنَبَسَةُ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ

البغوي وقال ولا أعلم للحجاج بن مالك غير هذا الحديث. وقال النمري: له حديث واحد (قال النفيلي): أي في روايته (حجاج بن الحجاج الأسلمي): بزيادة لفظ الأسلمي (وهذا): أي لفظ الحديث المذكور (لفظه): أي لفظ حديث النفيلي.

١٢ - باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء

ما بمعنى من، ومن النساء بيان لها، أي باب النساء اللاتي يكره أن يجمع بينهن.

٢٠٦٥ - (لا تنكح): بصيغة المجهول (على عمتها): سواء كانت سفلى كأخت الأب أو عليا كأخت الجد مثلاً (على خالتها): سفلى كانت أو عليا (ولا تنكح الكبرى): أي سنّاً غالباً أو رتبة فهي بمنزلة الأم، والمراد العمّة والخالة (على الصغرى): أي بنت الأخ أو بنت الأخت، وسميت صغرى لأنها بمنزلة البنت، وهذه الجملة كالبيان للعلة والتأكيد للحكم (ولا الصغرى على الكبرى): كرر النفي من الجانبين للتأكيد لقوله لا تنكح المرأة على عمتها الخ، ولدفع توهم جواز تزوج العمّة على بنت أخيها والخالة على بنت أختها فضيلة العمّة والخالة كما يجوز تزوج الحرة على الأمة. قال الخطابي في المعالم: يشبه أن يكون المعنى في ذلك والله أعلم ما يخاف من وقوع العداوة بينهن لأن المشاركة في الحظ من الزوج توقع المنافسة بينهما فيكون منها قطيعة الرحم، وعلى هذا المعنى يحرم الجمع بين الأختين المملوكتين في الوطء، وهو قول أكثر أهل العلم وقياسه أن لا يجمع بين الأمة وبين عمتها أو خالتها في الوطء انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري تعليقاً وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢٠٦٦ - (نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمتها):

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥١٠٨) تعليقاً، والنسائي في سننه (٨٢/٢)، والترمذي في سننه (٢١٠/١)، وأحمد في المسند (٤٢٦/٢)، والبيهقي في سننه (٧/١٦٦).

شَهَابٌ، أَخْبَرَنِي قَبِيصَةُ بِنْتُ دُوَيْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا^(١).

أي في النكاح وكذا في الوطء بملك اليمين. وفي رواية لمسلم: نهى رسول الله ﷺ أن يجمع الرجل وفي آخرها قال ابن شهاب فنرى خالة أبيها وعمه أبيها بتلك المنزلة. قال النووي: هذا الحديث دليل لمذهب العلماء كافة أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها سواء كانت عمه وخالة حقيقية وهي أخت الأب وأخت الأم أو مجازية وهي أخت أبي الأب وأبي الجد وإن علا، أو أخت أم الأم وأم الجدة من جهتي الأم والأب وإن علت، فكلهن بإجماع العلماء يحرم الجمع بينهما. وقالت طائفة من الخوارج والشيعة: يجوز واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤] واحتج الجمهور بهذه الأحاديث خصوا بها الآية. والصحيح الذي عليه جمهور الأصوليين جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لأنه ﷺ مبين للناس ما أنزل إليهم من كتاب الله. وأما الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين كالنكاح فهو حرام عند العلماء كافة وعند الشيعة مباح. قالوا: ويباح أيضًا الجمع بين الأختين بملك اليمين قالوا: وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] إنما هو في النكاح. وقال العلماء كافة: هو حرام كالنكاح لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ وقولهم إنه مختص بالنكاح لا يقبل بل جميع المذكورات في الآية محرمات بالنكاح وبملك اليمين جميعًا. ومما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] فإن معناه أن ملك اليمين يحل وطؤها بملك اليمين لا نكاحها فإن عقد النكاح عليها لا يجوز لسيدها والله أعلم. وأما باقي الأقارب كالجمع بين بنتي العمتين وبنتي الخاليتين ونحوهما فحائز عندنا وعند العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي عن بعض السلف أنه حرمه. دليل الجمهور قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤] وأما الجمع بين زوجة الرجل وبنته من غيرها فحائز عندنا وعند مالك وأبي حنيفة والجمهور وقال الحسن وعكرمة وابن أبي ليلى لا يجوز. دليل الجمهور قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٥١٠٨، ٥١٠٩، ٥١١٠)، ومسلم في صحيحه برقم (١٤٠٨)، والترمذي في سننه (٢١٠/١)، والنسائي في سننه (٨١/٢)، وابن ماجه في سننه برقم (١٩٢٩)، وأحمد في المسند (٢٢٩/٢)، ٣٩٤، ٤٢٣، ٤٣٢، ٤٦٢، ٤٦٥، ٤٧٤، ٤٨٩، ٥٢٩، ٥٣٢)، والبيهقي في سننه (١٦٥/٧).

٢٠٦٧/٣ - حدثنا عبدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَلِيُّ، حدثنا حَطَّابُ بنُ القَاسِمِ، عن خَصِيفٍ، عن عِكْرَمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ وَبَيْنَ الْخَالَتَيْنِ وَالْعَمَّتَيْنِ^(١).

٢٠٦٨/٤ - حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرٍو بنِ السَّرْحِ المِصْرِيُّ، حدثنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني يُونُسُ، عن ابنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عن قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْثَى فَانْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ

٢٠٦٧ - (كره أن يجمع بين العمة والخالة وبين الخاليتين والعمتين): قال في فتح الودود: كره أن يجمع بين العمة والخالة أي وبين من هما عمة وخالة لها، فالطرف الثاني من مدخول بين متروك في الكلام لظهوره، وكذا قوله بين الخاليتين أي وبين من هما خالتان لها، والمراد بالخاليتين الصغيرة ممن هي خالة لها والكبيرة منها أو الأبوية وهي أخت الأم من أب والأمية وهي أخت الأم من أم وعلى هذا قياس العمتين. ويحتمل أن يكون المراد بالخاليتين الخالة ومن هي خالة لها أطلق عليها اسم الخالة تغليبا وكذا العمتين والكلام لمجرد التأكيد. وهذا الذي ذكرنا هو الموافق لأحاديث الباب. وقال السيوطي نقلاً عن شرح المنهاج لكمال الدميري: قد أشكل هذا على بعض العلماء حتى حمّله على المجاز وإنما المراد النهي عن الجمع بين امرأتين إحداهما عمة والأخرى خالة أو كل منهما عمة الأخرى أو كل منهما خالة الأخرى. تصوير الأولى أن يكون رجل وابنه فتزوجا امرأة وبنتها فتزوج الأب البنت والابن الأم فولدت لكل منهما ابنة من هاتين الزوجتين فابنة الأب عمة بنت الابن وبنت الابن خالة لبنت الأب. وتصور العمتين أن يتزوج رجل أم رجل ويتزوج الآخر أمه فيولد لكل منهما ابنة فابنة كل منهما عمة الأخرى. وتصور الخاليتين أن يتزوج رجل ابنة رجل والآخر ابنته فولدت لكل منهما ابنة فابنة كل واحد منهما خالة الأخرى انتهى. قال المنذري: في إسناده خصيف بن عبد الرحمن بن عوف الحراني وقد ضعفه غير واحد من الحفاظ.

٢٠٦٨ - (عن قوله وإن خفتهم إلخ): أي عن معنى هذه الآية (يا ابن أختي): أسماء بنت أبي بكر (هي اليتيمة): أي التي مات أبوها (في حجر وليها): أي الذي يلي مالها (بغير أن يقسط): أي بغير أن يعدل، يقال قسط إذا جار وأقسط إذا عدل، وقيل

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢١٧/١)، والترمذي في سننه برقم (١١٢٥)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٢٧٥) موارد وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٣٥٢).

النِّسَاءُ ﴿النساء: ٣﴾ قَالَتْ: يَا ابْنَ أُمِّتِي، هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلَيْهَا، فَتَشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلَيْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَنَهَوُا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ.

قال عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ فِيهِنَّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى

الهمزة فيه للسلب أي أزال القسط ورجحه ابن التين بقوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] لأن أفعل في أبنية المبالغة لا يكون في المشهور إلا من الثلاثي. نعم حكى السيرافي جواز التعجب بالرباعي وحكى غيره أن قسط من الأضداد والله أعلم (فيعطيهما مثل ما يعطيها غيره): هو معطوف على معمول بغير أي يريد أن يتزوجها بغير أن يعطيها مثل ما يعطيها غيره أي ممن يرغب في نكاحها سواء (أعلا سنتهن): أي طريقتهن وعاداتهن (سواهن): أي سوى اليتامى من النساء بأي مهر توافقوا عليه (قال عروة: قالت عائشة): هو معطوف على الإسناد المذكور وإن كان بغير أداة عطف. قاله الحافظ في الفتح.

(ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ): أي طلبوا منه الفتيا (بعد هذه الآية): أي بعد نزول هذه الآية وهي: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ إِلَىٰ وُرَيْعٍ﴾ (فيهن): متعلق باستفتوا (وترغبون أن تنكحوهن هي رغبة أحدكم عن يتيمة): فيه تعيين أحد الاحتمالين في قوله وترغبون لأن رغب يتغير معناه بمتعلقة، يقال: رغب فيه إذا أراد ورغب عنه إذا لم يرد، لأنه يحتمل أن تحذف في وأن تحذف عن، وقد تأوله سعيد بن جبير على المعنيين فقال نزلت في الغنية والمعدمة، والمروي هنا عن عائشة أوضح في أن الآية الأولى نزلت في الغنية وهذه الآية نزلت في المعدمة (فنهوا): أي نهوا عن نكاح المرغوب فيها لجمالها ومالها لأجل زهدهم فيها إذا كانت قليلة المال والجمال، فينبغي أن يكون نكاح اليتيمتين على السواء في العدل (من أجل رغبتهم عنهن): زاد البخاري: إذا كن قليلات المال والجمال. وفي الحديث اعتبار مهر المثل في المحجورات وأن غيرهن يجوز نكاحها بدون ذلك. وفيه جواز تزويج اليتامى قبل البلوغ لأنهن بعد البلوغ لا يقال لهن يتيما إلا أن يكون أطلق استصحاباً لحالهن (قال يونس): هو ابن يزيد الراوي عن ابن شهاب (وقال ربيعة): قال المنذري: وربيعه هذا يشبه أن يكون ابن أبي عبد الرحمن شيخ مالك رضي الله عنه (قال: يقول: اتركوهن إن خفتن فقد أحللت لكم أربعاً): حاصله أن جزاء قوله ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ محذوف وهو اتركوهن وأقيم مقامه قوله: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾ [النساء: ٣] قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَى النِّسَاءَ الَّتِي لَا تُوْتُوهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ» [النساء: ١٢٧] قَالَتْ: وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يَلِي عَلَيْهِمْ فِي الْكِتَابِ الْآيَةُ الْأُولَى الَّتِي قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِيهَا: «وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْتَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» قَالَتْ: عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْآيَةِ الْآخِرَةِ: «وَرَغْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ» هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَبْرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، فَتَنْهَوْنَ أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ، مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ.

قال يُونُسُ: وَقَالَ رَبِيعَةُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْتَى» قَالَ: يَقُولُ: «أَتُرْكُوهُنَّ إِنْ خِفْتُمْ فَقَدْ أَحْلَلْتُ لَكُمْ أَرْبَعًا»^(١).

٢٠٦٩/٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدُّوْلِيِّ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ

٢٠٦٩ - (أَنْ عَلِيَّ بْنِ الْحُسَيْنِ): هُوَ زَيْنُ الْعَابِدِينَ (مَقْتَلُ الْحُسَيْنِ): أَيُّ فِي زَمَانٍ قَتَلَهُ فِي عَاشُورَاءَ سَنَةِ إِحْدَى وَسَتِينَ (لَقِيَهُ الْمَسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ): بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ وَمَخْرَمَةَ بَفَتْحِهَا وَسُكُونِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَلَهُمَا صَحْبَةٌ (فَقَالَ لَهُ): أَيُّ قَالَ الْمَسُورُ لَزَيْنِ الْعَابِدِينَ (قَالَ): أَيُّ زَيْنِ الْعَابِدِينَ (قَالَ هَلْ أَنْتَ مُعْطِي): بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ وَكَسْرِ الطَّاءِ وَتَشْدِيدِ التَّحْتِيَةِ (سَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ): لَعَلَّ هَذَا السَّيْفُ ذُو الْفَقَارِ، وَفِي مِرَاةِ الزَّمَانِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهَبَهُ لَعَلِيٍّ قَبْلَ مَوْتِهِ ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى آلِهِ وَأَرَادَ الْمَسُورُ بِذَلِكَ صَيَانَةَ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِئَلَّا يَأْخُذَهُ مِنْ لَا يَعْرِفُ قَدْرَهُ.

قال العلامة القسطلاني: (فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ): أَيُّ يَأْخُذُونَهُ مِنْكَ بِالْقُوَّةِ وَالْإِسْتِيلَاءِ (وَإِيمَ اللَّهِ): لَفْظُ قِسْمِ ذَوِ لُغَاتٍ وَهَمْزَتِهَا وَصَلَّ وَقَدْ تَقَطَّعَ وَتَفْتَحُ وَتَكْسِرُ (لَا يَخْلُصُ): بِضَمِّ حَرْفِ الْمَضَارَعَةِ وَفَتْحِ اللَّامِ مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ (إِلَيْهِ): أَيُّ لَا يَصِلُ إِلَى السَّيْفِ أَحَدٌ (حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى نَفْسِي): وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ: حَتَّى تَبْلُغَ نَفْسِي أَيُّ تَقْبِضُ رُوحِي (خَطْبُ بِنْتِ أَبِي جَهْلٍ): اسْمُهَا جَوِيرِيَّةٌ تَصْغِيرُ جَارِيَّةٌ أَوْ جَمِيلَةٌ بَفَتْحِ الْجِيمِ (وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلَمٌ): أَيُّ بِالْغِ (إِنْ فَاطِمَةُ مِنِّي): أَيُّ بَضْعَةٍ مِنِّي (وَأَنَا أَتَخَوُّفُ أَنْ تَفْتَنَ فِي دِينِنَا): أَيُّ بِسَبَبِ الْغِيَرَةِ وَقَوْلِهِ تَفْتَنَ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ ثَالِثِهِ (ثُمَّ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ): أَرَادَ بِهِ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ الْعَزَى بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ وَكَانَ زَوْجَ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِالْأَرْقَامِ (٢٤٩٤، ٢٧٦٣، ٤٥٧٣، ٤٥٧٤، ٤٦٠٠، ٥٠٦٤، ٥٠٩٢، ٥٠٩٨، ٥١٢٨، ٥١٣١، ٥١٤٠، ٦٩٦٥)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (٣٠١٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ (٨٧/٢).

حَدَّثَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ أَنََّّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ - مَقْتَلَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - لَقِيَهِ الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: لَا، قَالَ: هَلْ أَنْتَ مُعْطِي سَيِّفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ، وَأَيْمُ اللَّهِ لَئِنْ أَعْطَيْتَنِي لَا يُخْلَصُ إِلَيْهِ أَبَدًا حَتَّى يُبْلَغَ إِلَى نَفْسِي، إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ عَلَى مِنْبَرِهِ هَذَا، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ، فَقَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا»، قَالَ: ثُمَّ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ فَأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي، وَإِنِّي لَسْتُ أُحْرِمُ حَلَالًا وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ مَكَانًا وَاحِدًا أَبَدًا»^(١).

٢٠٧٠/٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ:

قبل البعثة والصهر يطلق على الزوج وأقاربه وأقارب المرأة وهو مشتق من صهرت الشيء وأصهرته إذا قربته، والمصاهرة مقاربة بين الأجنب والمتباعدين (فأحسن): أي فأحسن الثناء عليه (حدثني فصدقني): بتخفيف الدال أي في حديثه (ووعدني): أن يرسل إلي زينب أي لما أسر ببدر مع المشركين وفدى وشرط عليه ﷺ أن يرسلها له (فوفى لي): بتخفيف الفاء. وأسر أبو العاص مرة أخرى وأجارته زينب فأسلم وردها إليه النبي ﷺ إلى نكاحه وولدت له أمامة التي كان يحملها النبي ﷺ وهو يصلي (وإني لست أحرّم حلالًا ولا أحل حرامًا ولكن والله لا تجتمع إلخ): فيه إشارة إلى إباحة نكاح بنت أبي جهل لعلي رضي الله عنه ولكن نهى عن الجمع بينها وبين بنته فاطمة رضي الله عنها لأن ذلك يؤذيها وأذاها يؤذيه ﷺ، وخوف الفتنة عليها بسبب الغيرة، فيكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت نبي الله عليه السلام وبنت عدو الله. قاله العلامة القسطلاني. قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه مختصرًا ومطولًا.

٢٠٧٠ - (بهذا الخبر): أي بهذا الحديث المذكور (فسكت علي رضي الله عنه عن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣١١٠، ٣٧١٤، ٣٧٢٩، ٣٧٦٧، ٥٢٣٠، ٥٢٧٨)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٤٤٩)، وأحمد في المسند (٣٢٦/٤)، والبيهقي في سننه (٣٠٨/٧).

فَسَكَتَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ ذَلِكَ النِّكَاحِ^(١).

٧/٢٠٧١ - حدثنا أحمد بن يونس، وقتيبة بن سعيد، المعنى، قال أحمد: حدثنا الليث، حدثني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة القرشي التيمي، أن المسور بن مخرمة حدثه، أنه سمع رسول الله ﷺ على المنبر يقول: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يُنْكَحُوا ابْنَتَهُمْ مِنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا آذَنْ، ثُمَّ لَا آذَنْ، ثُمَّ لَا آذَنْ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيُنْكَحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ مِنِّي، يُرِيدُنِي مَا أَرَابَهَا وَيُؤْذِنُنِي مَا آذَاهَا»^(٢). والإخبار في حديث أحمد.

ذلك النكاح): وفي رواية للبخاري: فترك علي الخطبة وهي بكسر الخاء المعجمة. قال ابن داود فيما ذكره المحب الطبري: حرم الله عز وجل علي أن ينكح علي فاطمة حياتها لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَلَاكُمْ رَسُولُ فَحْدُوهُ وَمَا نَهَكُمُ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] ذكره القسطلاني.

٢٠٧١ - (إن بني هشام بن المغيرة): وقع في رواية مسلم هشام بن المغيرة، والصواب هشام، لأنه جد المخطوبة، وبنو هشام هم أعمام بنت أبي جهل لأنه أبو الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة، وقد أسلم أخوه الحارث بن هشام وسلمة بن هشام عام الفتح وحسن إسلامهما. وممن يدخل في إطلاق بني هشام بن المغيرة عكرمة بن أبي جهل بن هشام وقد أسلم أيضًا وحسن إسلامه (استأذنوا): وفي بعض النسخ استأذنوني (فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن): كرر ذلك تأكيدًا. وفيه إشارة إلى تأييد مدة منع الإذن، وكأنه أراد رفع المجاز لاحتمال أن يحمل النفي على مدة بعينها فقال ثم لا آذن أي ولو مضت المدة المفروضة تقديرًا لا آذن بعدها ثم كذلك أبدًا (فإنما ابنتي بضعة مني): بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة أي قطعة. قال الحافظ: والسبب فيه أنها كانت أصيبت بأمها ثم بأخواتها واحدة بعد واحدة فلم يبق لها من تستأنس به ممن يخفف عليها الأمر ممن تفضي إليه بسرهما إذا حصلت لها الغيرة (يربني ما أرابها): كذا هنا من أراب رباعيًا، وفي رواية مسلم يربني ما رابها من راب ثلاثيًا. قال النووي: يربني بفتح الياء قال إبراهيم الحربي الريب ما رابك من شيء خفت عقباه. وقال الفراء: راب وأراب بمعنى. وقال أبو زيد: رابني الأمر تيقنت من الريبة وأرابني شككتني وأوهمني. وحكى عن أبي زيد أيضًا وغيره كقول الفراء انتهى (ويؤذيني ما آذاها): من الإيذاء قال الحافظ في الفتح: ويؤخذ من هذا الحديث أن فاطمة لو

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) تقدم تخريجه قبل قليل.

١٣/١٤ - باب في نكاح المتعة

٢٠٧٢/١ - حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عن الزُّهْرِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَتَذَاكَرْنَا مَتْعَةَ النِّسَاءِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ رَبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ^(١).

رضيت بذلك لم يمنع علي من التزويج بها أو غيرها. وفي الحديث تحريم أذى من يتأذى النبي ﷺ بتأذيه لأن أذى النبي ﷺ حرام اتفاقاً قليله وكثيره، وقد جزم بأنه يؤذيه ما يؤذي فاطمة، فكل من وقع منه في حق فاطمة شيء فتأذت به فهو يؤذي النبي ﷺ بشهادة هذا الخبر الصحيح. ولا شيء أعظم في إدخال الأذى عليها من قتل ولدها، ولهذا عرف بالاستقراء معالجة من تعاطي ذلك بالعقوبة في الدنيا ولعذاب الآخرة أشد. وفيه حجة لمن يقول بسد الذريعة لأن تزويج ما زاد على الواحدة حلال للرجال ما لم يجاوز الأربع ومع ذلك فقد منع من ذلك في الحال لما يترتب عليه من الضرر في المال وفيه بقاء عار الآباء في أعقابهم لقوله بنت عدو الله، فإن فيه إشعاراً بأن للوصف تأثيراً في المنع مع أنها هي كانت مسلمة حسنة الإسلام انتهت. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً.

١٣ - باب في نكاح المتعة

يعني تزويج المرأة إلى أجل فإذا انقضى وقعت الفرقة.

٢٠٧٢ - (يقال له: ربيع بن سبرة): بفتح السين المهملة وإسكان الباء الموحدة (نهى عنها في حجة الوداع): قد روي نسخ المتعة بعد الترخيص في ستة مواطن، الأول: في خيبر، الثاني: في عمرة القضاء، الثالث: عام الفتح، الرابع: عام أوطاس، الخامس: غزوة تبوك، السادس: في حجة الوداع، فهذه التي أوردت إلا أن في ثبوت بعضها خلافاً. قال الثوري: الصواب أن تحريمها وإباحتها وقعا مرتين فكانت مباحة قبل خيبر حرمت فيها ثم أبيحت عام الفتح وهو عام أوطاس ثم حرمت تحريماً مؤبداً. وإلى هذا التحريم ذهب الجماهير من السلف والخلف، وذهب إلى بقاء الرخصة جماعة من الصحابة وروى رجوعهم وقولهم بالنسخ، ومن ذلك ابن عباس روي عنه بقاء الرخصة ثم رجع عنه إلى القول بالتحريم. قال البخاري: بين علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه منسوخ وأخرج ابن ماجه عن عمر بإسناد صحيح أنه خطب فقال إن رسول

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٠٤/٣)، والبيهقي في سننه (٢٠٤/٧) وهو حديث صحيح دون قوله: «في حجة الوداع» والصواب: «عام الفتح» كما رواه مسلم وغيره، وانظر للفائدة إرواء الغليل برقم (١٩٠١).

٢٠٧٣/٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَارِسَ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن رَبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عن أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ مُتْعَةَ النِّسَاءِ^(١).

الله ﷻ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها فوالله لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة^(٢). وقال ابن عمر: نهانا عنها رسول الله ﷺ وما كنا مسافحين. إسناده قوي. والقول بأن إباحتها قطعي ونسخها ظني غير صحيح لأن الراوين لإباحتها رويوا نسخها وذلك إما قطعي في الطرفين أو ظني في الطرفين جميعاً. قاله في السبل. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه أتم منه.

٢٠٧٣ - (حرم متعة النساء): قال الإمام الخطابي في المعالم: تحريم نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين وقد كان ذلك مباحاً في صدر الإسلام ثم حرمه في حجة الوداع فلم يبق اليوم فيه خلاف بين الأمة إلا شيئاً ذهب إليه بعض الروافض. وكان ابن عباس يتأول في إباحته للمضطر إليه بطول العزبة وقلة اليسار والجدة ثم توقف عنه وأمسك عن الفتوى به، حدثنا ابن السماك قال حدثنا الحسن بن سلام السواق قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا عبد السلام عن الحجاج عن أبي خالد عن المنهال عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس هل تدري ما صنعت وبما أفيتت وقد سارت بفتياك الركبان وقالت فيه الشعراء؟ قال وما قالت؟ قلت قالوا:

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس هل لك في رخصة الأطراف آنسة تكون مثواك حتى مصدر الناس فقال ابن عباس: إنا لله وإنا إليه راجعون، والله ما بهذا أفيتت ولا هذا أردت ولا أحللت إلا مثل ما أحل الله سبحانه وتعالى من الميتة والدم ولحم الخنزير وما يحل للمضطر، وما هي إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير.

قال الخطابي: فهذا يبين لك أنه إنما سلك فيه مسلك القياس وشبهه بالمضطر إلى الطعام، وهو قياس غير صحيح لأن الضرورة في هذا الباب لا تتحقق كهي في باب الطعام الذي به قوام الأنفس وبعدهم يكون التلف، وإنما هذا من باب غلبة الشهوة ومصايرتها ممكنة، وقد تحسم مادتها بالصوم والصلاح فليس أحدهما في حكم الضرورة كالآخر والله أعلم انتهى كلام الخطابي.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٠٦)، وعبد الرزاق في المصنف (٥٠٢/٦)، وأحمد في المسند (٤٠٤/٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٩٦٣)، وحسنه العلامة الألباني ﷺ في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٥٩٨).

١٥/١٤ - باب في الشغار

٢٠٧٤/١ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، ح، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، كِلَاهُمَا عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن الشُّعَارِ. زَادَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: قُلْتُ لِنَافِعٍ مَا الشُّعَارُ؟ قَالَ: يَنْكِحُ ابْنَةُ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهَا ابْنَتُهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهَا أُخْتُهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ^(١).

واعلم أنه قال في الهداية: قال مالك رحمه الله تعالى عليه: هو يعني نكاح المتعة جائز قال ابن الهمام نسبته إلى مالك غلط. وقال ابن دقيق العيد: ما حكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطأ، فقد بالغ المالكية في منع النكاح المؤقت حتى أبطلوا توقيت الحل بسببه فقالوا لو علق على وقت لا بد من مجيئه وقع الطلاق الآن لأنه توقيت للحل فيكون في معنى نكاح المتعة. قال عياض: وأجمعوا على أن شرط البطلان التصريح بالشرط، فلو نوى عند العقد أن يفارق بعد مدة صح نكاحه إلا الأوزاعي فأبطله.

١٤ - باب في الشغار

بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة أصله في اللغة الرفع يقال شغل الكلب إذا رفع رجله ليبول كأنه قال: لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك، وقيل هو من شغل البلد إذا خلا لخلوه عن الصداق. ويقال: شغرت المرأة إذا رفعت رجلها عند الجماع. قال ابن قتيبة: كل واحد منهما يشغل عند الجماع. وكان الشغار من نكاح الجاهلية، وأجمع العلماء على أنه منهي عنه. قاله النووي.

٢٠٧٤ - (قلت لنافع: ما الشغار): قال ابن عبد البر: ذكر تفسير الشغار جميع رواية مالك عنه، قال الحافظ في الفتح: ولا يرد على إطلاقه أن أبا داود، يعني المؤلف أخرجه عن القعنبي فلم يذكر التفسير، وكذا أخرجه الترمذي من طريق معن بن عيسى لأنهما اختصرا ذلك في تصنيفهما، وإلا فقد أخرجه النسائي من طريق معن بالتفسير، وكذا أخرجه الخطيب في المدرج من طريق القعنبي انتهى.

واعلم أنه اختلف الرواة عن مالك فيمن ينسب إليه تفسير الشغار. فالأكثر لم ينسبوه لأحد، ولهذا قال الشافعي: لا أدري التفسير عن النبي ﷺ أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك. قال الخطيب في المدرج: هو من قول مالك بينه وفصله القعنبي وابن مهدي ومحرز بن عون عنه قلت: ومالك إنما تلقاه عن نافع بدليل رواية مسدد هذه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥١١٢، ٦٩٦٠)، ومسلم في صحيحه برقم (١٤١٥)، والنسائي في سننه (٨٥/٢)، والترمذي في سننه (٢١٠/١)، وابن ماجه في سننه برقم (١٨٨٣)، والدارمي في سننه (١٣٦/٢)، وأحمد في المسند (٧/٢، ١٩، ٣٥، ٦٢، ٩١)، والبيهقي في سننه (١٩٩/٧).

٢٠٧٥/٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسَ، حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حدثنا أَبِي، عن ابن إسحاق، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزٍ الْأَعْرَجُ: أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ ابْنَتَهُ، وَأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَتَهُ وَكَانَا جَعَلًا صَدَاقًا. فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى مَرْوَانَ يَأْمُرُهُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ فِي كِتَابِهِ: هَذَا الشُّغَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١).

قال القرطبي في المفهم: التفسير في حديث ابن عمر جاء من قول نافع ومن قول مالك، وأما في حديث أبي هريرة فهو على الاحتمال والظاهر أنه من كلام النبي ﷺ. فإن كان من تفسير أبي هريرة فهو مقبول لأنه أعلم بما سمع وهو من أهل اللسان. قال الحافظ: وفي الطبراني من حديث أبي بن كعب مرفوعاً لا شغار، قالوا: يا رسول الله وما الشغار؟ قال: نكاح المرأة بالمرأة لا صداق بينهما وإسناده ضعيف لكنه يستأنس به في هذا المقام. هذا كله تلخيص ما في التلخيص والفتح. وحديث أبي هريرة الذي أشار إليه القرطبي هو عند مسلم بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن الشغار» زاد ابن نمير: والشغار أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي الحديث (ينكح ابنة الرجل): أي يتزوج رجل بنت رجل (وينكحه): بضم الياء من الإنكاح. والحديث ظاهره يدل على أن نكاح الشغار حرام باطل.

قال النووي: أجمع العلماء على أنه منهي عنه، لكن اختلفوا هل هو نهى يقتضي إبطال النكاح أم لا، فعند الشافعي يقتضي إبطاله، وحكاه الخطابي عن أحمد وإسحاق وأبي عبيد. وقال مالك: يفسخ قبل الدخول وبعده، وفي رواية عنه قبله لا بعده. وقال جماعة: يصح بمهر المثل، وهو مذهب أبي حنيفة، وحكى عن عطاء والزهرى والليث، وهو رواية عن أحمد وإسحاق، وبه قال أبو ثور وابن جرير وأجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ والعمات وبنات الأعمام والإماء كالبنات في هذا انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢٠٧٥ - (وكانا جعلًا صداقًا): مفعول جعلًا الأول محذوف أي كانا جعلًا إنكاح كل واحد منهما الآخر ابنته صداقًا (فكتب معاوية): بن أبي سفيان الخليفة (إلى مروان): بن الحكم وكان على المدينة من قبل معاوية رضي الله عنه (وقال في كتابه): الذي كتب إلى مروان (هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ): قال الإمام الخطابي في المعالم: إذا وقع النكاح على هذه الصفة كان باطلاً لأن النبي ﷺ نهى عنه. ولم يختلف الفقهاء أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المرأة على عمتها وخالتها على التحريم وكذلك نهى عن نكاح المتعة فكذلك هذا.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٩٤/٤)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (١٨٩٦).

١٤، ١٥/١٦ - باب في التحليل

٢٠٧٦/١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَأَرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»^(١).

وممن أبطل هذا النكاح مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد. وقال أصحاب الرأي وسفيان والثوري: النكاح جائز ولكل واحدة منهما مهر مثلها، ومعنى النهي في هذا عندهم أن يستحل الفرج بغير مهر وقال بعضهم: أصل الشجر في اللغة الرفع يقال: شجر الكلب برجله إذا رفعها عند البول، قال: وإنما سمي هذا النكاح شغاراً لأنهما رفعاً المهر بينهما، قال: وهذا القائل لا ينفصل ممن قال بل سمي شغاراً لأنه رفع العقد من أصله فارتفع النكاح والمهر معاً، ويبين ذلك أن النهي قد انطوى على أمرين معاً أن البدل ههنا ليس شيئاً غير العقد ولا العقد شيء غير البدل، فهو إذا فسد مهراً فسد عقداً وإذا أبطلته الشريعة فإنها أفسدته على الجهة التي كانوا يوقعونه وكانوا يوقعونه مهراً وعقداً، فوجب أن يفسد معاً. وكان ابن أبي هريرة يشبهه برجل تزوج امرأة واستثنى عضواً من أعضائها، وهو ما لا خلاف في فساده. قال: وكذلك الشغار لأن كل واحد منهما قد زوج وليته واستثنى بضعها حتى جعله مهراً لصاحبته، وعلمه فقال: لأن المعقود له معقود به، وذلك لأن المعقود لها معقود بها، فصار كالعبد تزوج على أن يكون رقبته صداقاً للزوجة انتهى. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق انتهى. قلت: صرح بالتحديث.

١٤، ١٥ - باب في التحليل

٢٠٧٦ - (قال إسماعيل: وأراه): بضم الهمزة أي أظنه والضمير المنصوب يرجع إلى عامر (قد رفعه): أي الحديث (لعن الله المحلل): اسم فاعل من الإحلال، وفي بعض النسخ المحلل من التحليل وهما بمعنى أي الذي تزوج مطلقة غيره ثلاثاً بقصد أن يطلقها بعد الوطء ليحل المطلق نكاحها. قيل سمي محللاً لقصدته إلى التحليل (والمحلل له): بفتح اللام الأولى أي الزوج الأول وهو المطلق ثلاثاً.

قال الحافظ في التلخيص: استدلو بهذا الحديث على بطلان النكاح إذا شرط الزوج أنه إذا نكحها بانت منه أو شرط أنه يطلقها أو نحو ذلك، وحملوا الحديث على ذلك، ولا شك أن إطلاقه يشمل هذه الصورة وغيرها، لكن روى الحاكم والطبراني في

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١١١٩)، وابن ماجه في سننه برقم (١٩٣٥)، وأحمد في المسند (٨٣/١، ٨٧، ٨٨، ٩٣، ١٠٧، ١٢١، ١٣٣، ١٥٠، ١٥٨)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (١٨٩٧).

٢٠٧٧/٢ - حدثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَرَأَيْنَا أَنَّهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ^(١).

الأوسط من طريق أبي غسان عن عمر بن نافع عن أبيه قال: جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فتزوجها أخ له عن غير مؤامرة ليحلها لأخيه هل يحل للأول قال لا إلا بنكاح رغبة، كنا نعد هذا سفاحاً على عهد النبي ﷺ.

وقال ابن حزم: ليس الحديث على عمومته في كل محلل إذ لو كان كذلك لدخل فيه كل واهب وبائع ومزوج، فصح أنه أراد به بعض المحلين، وهو من أحل حراماً لغيره بلا حجة، فتعين أن يكون ذلك فيمن شرط ذلك لأنهم لم يختلفوا في أن الزوج إذا لم ينو تحليلها للأول ونوته هي أنها لا تدخل في اللعن، فدل على أن المعتبر الشرط والله أعلم انتهى.

قال الخطابي في المعالم: إذا كان ذلك عن شرط بينهما فالنكاح فاسد، لأن العقد متناه إلى مدة كنكاح المتعة، وإذا لم يكن شرطاً وكان نية وعقيدة فهو مكروه، فإن أصابها الزوج ثم طلقها وانقضت العدة فقد حلت للزوج الأول وقد كره غير واحد من العلماء أن يضمرا أو ينويا أو أحدهما التحليل، وإن لم يشترطاه. وقال إبراهيم النخعي: لا يحلها لزوجها الأول إلا أن يكون نكاح رغبة، فإن كانت نية أحد الثلاثة الزوج الأول أو الثاني أو المرأة أنه محلل، فالنكاح باطل ولا تحل للأول.

وقال سفيان الثوري: إذا تزوجها وهو يريد أن يحللها لزوجها ثم بدا له أن يمسخها لا يعجبني إلا أن يفارقها ويستأنف نكاحاً جديداً. وكذلك قال أحمد بن حنبل. وقال مالك بن أنس: يفرق بينهما على كل حال. انتهى كلام الخطابي وإنما لعنهما لما في ذلك من هتك المروءة وقلة الحمية والدلالة على خسة النفس وسقوطها. أما بالنسبة إلى المحلل له فظاهر، وأما بالنسبة إلى المحلل فلأنه يعير نفسه بالوطء لغرض الغير فإنه إنما يطؤها ليعرضها لوطء المحلل له، ولذلك مثله ﷺ بالتيس المستعار. ذكره في المرقاة نقلاً عن القاضي.

٢٠٧٧ - (فرأينا أنه): أي الرجل (بمعناه): أي بمعنى الحديث المذكور. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: حديث علي وجابر بن عبد الله حديث معلول. هذا آخر كلامه. والحارث هذا هو ابن عبد الله الأعور الكوفي كنيته أبو زهير وكان كذاباً. وقد روى هذيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما

(١) انظر التخريج السابق.

١٥، ١٦/١٧ - باب في نكاح العبد بغير إذن سيده

٢٠٧٨/١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَذَا لَفْظُ إِسْنَادِهِ، وَكَلاهما عن وَكِيعٍ، حدثنا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عن جَابِرٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ»^(١).

قال: «لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له»^(٢) أخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي حديث حسن صحيح وقال النخعي: لا يحلها لزوجهما الأول إلا أن يكون نكاح رغبة، فإن كان نية أحد الثلاثة الزوج الأول أو الثاني أو المرأة أنه محلل فالنكاح باطل ولا تحل للأول وقال الشافعي: إن عقد النكاح مطلقاً لا شرط فيه، فالنكاح ثابت ولا تفسد النية من النكاح شيئاً لأن النية حديث نفس وقد رفع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم انتهى.

١٥، ١٦ - باب في نكاح العبد بغير إذن سيده

وفي بعض النسخ بغير إذن سيده.

٢٠٧٨ - (بغير إذن موالیه): جمع مولى أي بغير إذن مالكة (فهو عاهر): أي زان. واستدل بالحديث من قال إن نكاح العبد لا يصح إلا بإذن سيده وذلك للحكم عليه بأنه عاهر، والعاهر الزاني والزنا باطل. وقال داود: إن نكاح العبد بغير إذن مولاه صحيح لأن النكاح عنده فرض عين وفروض الأعيان لا تحتاج إلى إذن وهو قياس في مقابلة النص. وقال في السبل: وكأنه لم يثبت لديه الحديث. قال المظهر: لا يجوز نكاح العبد بغير إذن السيد، وبه قال الشافعي وأحمد ولا يصير العقد صحيحاً عندهما بالإجازة بعده. وقال أبو حنيفة ومالك: إن أجاز بعد العقد صح. ذكره في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حديث حسن. هذا آخر كلامه. وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقیل وقد احتج به غير واحد من الأئمة وتكلم فيه غير واحد من الأئمة.

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٢٠٧/١)، وابن ماجه في سننه برقم (١٩٥٩)، والدارمي في سننه (١٥٢/٢)، وأحمد في المسند (٣٠١/٣، ٣٧٧، ٣٨١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٩٧/٣)، والبيهقي في سننه (١٢٧/٧)، والحاكم في المستدرک (٢/١٩٤)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغلیل برقم (١٩٣٣).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٩٨/٢)، والترمذي في سننه (٢٠٩/١)، والدارمي في سننه (١٥٨/٢)، وأحمد في المسند (٤٤٨/١، ٤٦٢)، والبيهقي في سننه (٢٠٨/٧)، وابن أبي شيبه في المصنف (٤٤/٧ - ٤٥)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغلیل برقم (١٨٩٧).

٢٠٧٩/٣ - حدثنا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَكَحَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١٦، ١٨/١٧ - باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

٢٠٨٠/١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

٢٠٧٩ - (حدثنا عقبة بن مكرم): بضم الميم وإسكان الكاف وفتح الراء المهملة (إذا نكح): أي تزوج (فنكاحه باطل): قال الخطابي: وإنما بطل نكاح العبد من أجل أن رقبته ومنفعته مملوكتان لسيده، وهو إذا اشتغل بحق الزوجة لم يتفرغ لخدمة سيده وكان في ذلك ذهاب حقه فأبطل النكاح إبقاءً لمنفعته على صاحبه انتهى. والحديث حجة لمن ذهب إلى بطلان هذا النكاح (قال أبو داود: هذا الحديث ضعيف الخ): لأن فيه عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف، ورفع هذا الحديث لا يصح والصواب أنه موقوف على ابن عمر.

١٦، ١٧ - باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

الخطبة بكسر الخاء التماس للنكاح، وأما الخطبة في الجمعة والعيد والحج وبين يدي عقد النكاح فبضم الخاء.

٢٠٨٠ - (لا يخطب الرجل): بضم الباء على أن لا نافية وبكسرها على أنها ناهية. قال السيوطي: الكسر والنصب على كونه نهياً فالكسر لكونه أصلاً في تحريك الساكن والفتح لأنها أخف الحركات، وأما الرفع فعلى كونه نفيًا ذكره القاري في المرقاة وقال والفتح غير معروف رواية ودراية (على خطبة أخيه): عَبَّرَ بِهِ لِلتَّحْرِيزِ عَلَى كَمَالِ التَّوَدُّدِ وَقَطْعِ صُورِ الْمَنَافَرَةِ، أَوْ لِأَنَّ كُلَّ الْمُسْلِمِينَ إِخْوَةٌ إِسْلَامًا. وَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ النَّهْيَ فِي الْحَدِيثِ لِلتَّحْرِيمِ كَمَا حَكَى ذَلِكَ الْحَافِظُ فِي فَتْحِ الْبَارِي. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: إِنَّ النَّهْيَ هَهُنَا لِلتَّأْدِيبِ وَلَيْسَ بِنَهْيٍ تَحْرِيمٍ يَبْطُلُ الْعَقْدُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ. قَالَ الْحَافِظُ: وَلَا مَلَاذِمَةَ بَيْنَ كَوْنِهِ لِلتَّحْرِيمِ وَبَيْنَ الْبَطْلَانِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ بَلْ هُوَ عِنْدَهُمُ لِلتَّحْرِيمِ وَلَا يَبْطُلُ الْعَقْدُ وَحَكَى النَّوَوِيُّ أَنَّ النَّهْيَ فِيهِ لِلتَّحْرِيمِ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَكِنْهُمْ اخْتَلَفُوا فِي شُرُوطِهِ فَقَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: مَحَلُّ التَّحْرِيمِ إِذَا صَرَحَتْ الْمَخْطُوبَةُ بِالْإِجَابَةِ

(١) أخرجه البيهقي في سننه (١٢٧/٧)، وعبد الرزاق في المصنف برقم (١٢٩٨٢) وإسناده ضعيف، وانظر ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٣٥٤).

عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ»^(١).

٢٠٨١/٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(٢).

أو وليها الذي أذنت له فلو وقع التصريح بالرد فلا تحريم وليس في الأحاديث ما يدل على اعتبار الإجابة. وأما ما احتج به من قول فاطمة بنت قيس للنبي ﷺ إن معاوية وأبا جهم خطباها فلم ينكر النبي ﷺ ذلك عليهما بل خطبها لأسامة، فليس فيه حجة كما قال النووي لاحتمال أن يكونا خطباها معاً أو لم يعلم الثاني بخطبة الأول، والتبّي ﷺ أشار بأسامة ولم يخطب كما سيأتي. وعلى تقدير أن يكون ذلك خطبة فلعله كان بعد ظهور رغبتها عنهما. وعن بعض المالكية لا تمتنع الخطبة إلا بعد التراضي على الصداق ولا دليل على ذلك. وقال داود الظاهري: إذا تزوجها الثاني فسخ النكاح قبل الدخول وبعده، وللمالكية في ذلك قولان فقال بعضهم: يفسخ قبله لا بعده. قال في الفتح: وحجة الجمهور أن المنهي عنه الخطبة وهي ليست شرطاً في صحة النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة. كذا في النيل. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢٠٨١ - (لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ولا يبيع): وفي بعض النسخ ولا يبع بالجزم ويأتي شرح قوله ولا يبيع على بيع أخيه في كتاب البيوع إن شاء الله تعالى واستدل بقوله «على خطبة أخيه» أن محل التحريم إذا كان الخاطب مسلماً فلو خطب الذمي ذمية فأراد المسلم أن يخطبها جاز له ذلك مطلقاً، وهو قول الأوزاعي ووافقه من الشافعية ابن المنذر وابن جويرية والخطابي، ويؤيده قوله في أول حديث عقبة بن عامر عند مسلم: «المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته حتى يذر»^(٣) وقال الخطابي: قطع الله الأخوة بين الكافر والمسلم، فيختص

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢١٤٠، ٢٧٢٣، ٥١٤٤)، ومسلم في صحيحه برقم (١٤٠٨)، والترمذي في سننه برقم (١١٣٤)، والنسائي في سننه (٧٣/٢)، وابن ماجه في سننه (٥٧٥/١)، وأحمد في المسند (٢٣٨/٢، ٢٧٤، ٣١١، ٣١٨، ٤١١، ٤٢٧، ٤٥٧، ٤٦٢، ٤٨٧، ٤٨٩، ٥٠٨، ٥١٦، ٥٢٩)، والبيهقي في سننه (١٧٩/٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢١٣٩، ٢١٦٥) ومسلم في صحيحه برقم (١٤١٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤١٤).

١٧، ١٨/١٩ - باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها

٢٠٨٢/١ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عن دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عن وَاقِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي: ابْنَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ - عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ». قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَحَبَّبُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوَّجْتُهَا^(١).

النهى بالمسلم. وقال ابن المنذر: الأصل في هذا الإباحة حتى يرد المنع وقد ورد المنع مقيداً بالمسلم فبقي ما عدا ذلك على أصل الإباحة. وذهب الجمهور إلى إلحاق الذمي بالمسلم في ذلك وأن التعبير بأخيه خرج على الغالب فلا مفهوم له وهو كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١] وكقوله: ﴿وَرَبِّكُمْ أَلْتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] ونحو ذلك، وبناء بعضهم على أن هذا المنهي عنه هل هو من حقوق العقد واحترامه أو من حقوق المتعاقدين، فعلى الأول الراجع ما قال الخطابي، وعلى الثاني الراجع ما قال غيره. قاله في الفتح: قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه.

١٧، ١٨ - باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها

٢٠٨٢ - (إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ): أي أراد خطبتها وهي بكسر الخاء مقدمات الكلام في أمر النكاح على الخطبة بالضم وهي العقد (فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا): أي عضو (يدعوه): أي يحمله ويبعثه (فليفعَلْ): الأمر للإباحة بقرينة حديث أبي حميد: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا» الحديث رواه أحمد، وحديث محمد بن مسلمة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا أَلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خُطْبَةً امْرَأَةً فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا»^(٢) رواه أحمد وابن ماجه. قال النووي: فيه استحباب النظر إلى من يريد تزويجها وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وجماهير العلماء. وحكى القاضي عن قوم كراهته، وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشرى والشهادة ونحوها ثم إنه إنما يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط لأنهما ليسا بعورة ولأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها. هذا

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/٣٣٤، ٣٦٠)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة برقم (٩٩).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤/٢٢٥) وابن ماجه في سننه برقم (١٨٦٤) وهو حديث صحيح.

١٨، ١٩/٢٠ - باب في الولي

٢٠٨٣/١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، «فَإِنْ دَخَلَ بِهَا

مذهبنا ومذهب الأكثرين. وقال الأوزاعي: ينظر إلى مواضع اللحم. وقال داود: ينظر إلى جميع بدننها وهذا خطأ ظاهر منابذ لأصول السنة والإجماع، ثم مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه لا يشترط في جواز هذا النظر رضاها، بل له ذلك في غفلتها ومن غير تقدم إعلام، لكن قال مالك أكره النظر في غفلتها مخافة من وقوع نظره على عورة. وعن مالك رواية ضعيفة أنه لا ينظر إليها إلا بإذنها وهذا ضعيف، لأن النبي ﷺ قد أذن في ذلك مطلقاً ولم يشترط استئذانها، ولأنها تستحيي غالباً من الإذن، ولأن في ذلك تغريراً فربما رآها فلم تعجبه فيتركها فتتكسر وتتأذى، ولهذا قال أصحابنا: يستحب أن يكون نظره إليها قبل الخطبة حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة والله أعلم انتهى.

(فكنت أتخبأ): أي أختفي (ما دعا لي): أي حملني. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه انتهى. قلت: وحديث جابر أخرجه أيضاً الشافعي وعبد الرزاق والبخاري وصححه. قال الحافظ ورجاله ثقات، وأعله ابن القطان بواقف بن عبد الرحمن، وقال المعروف واقف بن عمرو ورواية الحاكم فيها واقف بن عمرو وكذا رواية الشافعي وعبد الرزاق، وحديث أبي حميد المذكور. قال في مجمع الزوائد رجال أحمد رجال الصحيح، وحديث محمد بن مسلمة سكت عنه الحافظ في التلخيص والله أعلم.

١٨، ١٩ - باب في الولي

المراد بالولي هو الأقرب من العصبية من النسب ثم من السبب ثم من عصيته وليس لذوي السهام، ولا لذوي الأرحام ولاية، وهذا مذهب الجمهور، وروي عن أبي حنيفة أن ذوي الأرحام من الأولياء فإذا لم يكن ثم ولي أو كان موجوداً وعضل انتقل الأمر إلى السلطان. قاله في النيل. وقال علي القاري الحنفى الولي هو العصبية على ترتيبهم بشرط حرية وتكليف ثم الأم ثم ذو الرحم الأقرب فالأقرب ثم مولى الموالاة ثم القاضي.

٢٠٨٣ - (أيما امرأة نكحت): أي نفسها وأيما من ألفاظ العموم في سلب الولاية عنهن من غير تخصيص ببعض دون بعض (بغير إذن موليها): أي أوليائها (فنكاحها باطل ثلاث مرات): أي قال كلمة فنكاحها باطل ثلاث مرات (فإن دخل): أي الذي نكحته بغير إذن وليها (فالمهر لها بما أصاب منها): وفي رواية الترمذي «فلها المهر بما

فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ^(١).

استحل من فرجها» (فإن تشاجروا): أي تنازع الأولياء واختلفوا بينهم، والتشاجر الخصومة، والمراد المنع من العقد دون المشاحة في السبق إلى العقد، فأما إذا تشاجروا في العقد ومراتبهم في الولاية سواء فالعقد لمن سبق إليه منهم إذا كان ذلك نظرًا منه في مصلحتها. قاله في المجمع (فالسُّلْطَانُ وَلِيٌّ مِنْ لَا وَلِيَ لَهُ): لأن الولي إذا امتنع من التزويج فكأنه لا ولي لها فيكون السلطان وليها وإلا فلا ولاية للسلطان مع وجود الولي. قال المنذري: وأخرجه الترمذي، وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال في موضع آخر وحديث عائشة في هذا الباب عن النَّبِيِّ ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» وهو عندي حديث حسن ولم يؤثر عند الترمذي إنكار الزهري له، فإن الحكاية في ذلك عن الزهري قد وهنها بعض الأئمة. قال البيهقي: ما في مذهب أهل العلم بالحديث من وجوب قبول خبر الصادق وإن نسيه من أخبره عنه. وقال علي بن المديني حديث إسرائيل صحيح في «لا نكاح إلا بولي» وسئل عنه البخاري فقال الزيادة من الثقة مقبولة وإسرائيل ثقة فإن كان شعبة والثوري أرسلاه فإن ذلك لا يضر الحديث انتهى. وقال في النيل: وأسند الحاكم من طريق علي بن المديني ومن طريق البخاري والذهلي وغيرهم أنهم صححوا حديث إسرائيل وحديث عائشة أخرجه أيضًا أبو عوانة وابن حبان والحاكم وحسنه الترمذي، وقد أعلل بالإرسال وتكلم فيه بعضهم من جهة أن ابن جريج قال: ثم لقيت الزهري فسألته عنه فأنكره وقد عد أبو القاسم بن منده عدة من رواه عن ابن جريج فبلغوا عشرين رجلًا، وذكر أن معمرًا وعبيد الله بن زحر تابعا ابن جريج على روايته إياه عن سليمان بن موسى، وأن قرة وموسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق وأيوب بن موسى وهشام بن سعد وجماعة تابعوا سليمان بن موسى عن الزهري. قال: ورواه أبو مالك الجنبي ونوح بن دراج ومندل وجعفر بن برقان وجماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. وقد أعل ابن حبان وابن عدي وابن عبد البر والحاكم وغيره الحكاية عن ابن جريج بإنكار الزهري وعلى تقدير الصحة لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه انتهى. والحديث يدل على أنه لا يصح النكاح إلا بولي.

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٢٠٤/١)، وابن ماجه في سننه برقم (١٨٧٩)، وأحمد في المسند (٤٧/٦، ١٦٥)، والدارمي في سننه (١٣٧/٢)، والحاكم في المستدرک (٢/١٦٨)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٢٤٨ موارد) والبيهقي في سننه (١٠٥/٧)، وصححه العلامة الألباني رحمته الله في إرواء الغليل برقم (١٨٤٠).

٢٠٨٤/٢ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، حدثنا ابنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ جَعْفَرٍ - يَعْنِي: ابْنَ رَبِيعَةَ -، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ^(١).
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: جَعْفَرٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الزُّهْرِيِّ، كَتَبَ إِلَيْهِ.

٢٠٨٥/٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ بْنِ أَغْيَنَ، حدثنا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، عَنْ يُونُسَ، وَإِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوَلِيٍّ»^(٢).

واختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح، فالجمهور على اشتراطه، وحكي عن ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك، وذهبت الحنفية إلى أنه لا يشترط مطلقاً، واحتجوا بحديث ابن عباس: «الأيّم أحق بنفسها من وليها» الحديث، وفي لفظ لمسلم «البتت أحق بنفسها من وليها» والجواب ما قال ابن الجوزي في التحقيق أنه أثبت لها حقاً وجعلها أحق لأنه ليس للولي إلا مباشرة ولا يجوز له أن يزوجه إلا بإذنها. كذا في تخريج الهداية للزيلعي. والحق أن النكاح بغير الولي باطل كما يدل عليه أحاديث الباب.

٢٠٨٤ - (جعفر): أي ابن ربيعة (لم يسمع من الزهري): هو ابن شهاب (كتب): أي الزهري (إليه): أي إلى جعفر.

٢٠٨٥ - (حدثنا محمد بن قدامة): بضم القاف وخفة الدال (أبو عبيدة الحداد): هو عبد الواحد بن واصل (عن يونس): بن أبي إسحاق السبيعي أبي إسرائيل الكوفي (واسرائيل): بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي (عن أبي إسحاق): السبيعي، وفي بعض نسخ الكتاب هذه العبارة عن يونس عن أبي بردة وإسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى انتهى. وهذا واضح (قال أبو داود: وهو يونس عن أبي بردة النخ): مراد المؤلف أن أبا عبيدة الحداد يروي هذا الحديث عن شيخه: الأول يونس وهو عن أبي بردة عن أبي موسى بغير ذكر واسطة أبي إسحاق بينه وبين أبي بردة قال أبو داود: يونس لقي أبا بردة. والثاني عن إسرائيل عن جده أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى. قال الترمذي في سننه: روى أبو عبيدة عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٢٠٣/١ - ٢٠٤)، وابن ماجه في سننه برقم (١٨٨١)، والدارمي في سننه (١٣٧/٢)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٢٤٣)، وأحمد في المسند (٤/٣٩٤، ٤١٣)، والبيهقي في سننه (١٠٧/٧)، والحاكم في المستدرک (٢/١٧٠)، وصححه العلامة الألباني ﷺ في إرواء الغليل برقم (١٨٣٩).

قال أبو داود: وهو يونس، عن أبي بردة، وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة.

٢٠٨٦/٤ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أم حبيبة: أنها كانت عند ابن جحش فهلك عنها وكان فيمن هاجر إلى أرض الحبشة فزوجها النجاشي رسول الله ﷺ وهي عندهم^(١).

موسى عن النبي ﷺ نحوه ولم يذكر فيه عن أبي إسحاق انتهى. وأما غير أبي عبيدة الحداد فذكر واسطة أبي إسحاق. قال الترمذي: رواه أسباط بن محمد وزيد بن حباب عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ انتهى. قلت: وأخرج أبو داود الطيالسي في مسنده حدثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي» انتهى.

٢٠٨٦ - (عن أم حبيبة): أم المؤمنين بنت أبي سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس (أنها كانت عند ابن جحش): اسمه عبيد الله بالتصغير أسلمت أم حبيبة قديماً بمكة وأسلم عبيد الله بن جحش أيضاً وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها عبيد الله فتنصر زوجها بالحبشة ومات بها وأبت هي أن تنصر وثبتت على إسلامها ففارقتها (فهلك): عبيد الله بن جحش أي مات (عنها): أي عن أم حبيبة (فزوجها): من التزويج أي أم حبيبة (النجاشي): ملك الحبشة وهو فاعل قوله زوجها (رسول الله ﷺ): المفعول الثاني (وهي): أي أم حبيبة (عندهم): أي عند أهل الحبشة مقيمة ما قدمت بالمدينة. قال ابن الأثير في أسد الغابة: تزوجها رسول الله ﷺ وهي بالحبشة زوجها منه عثمان بن عفان، وقيل عقد عليها خالد بن سعيد بن العاص بن أمية وأمهرها النجاشي عن رسول الله ﷺ أربعمئة دينار وأولم عليها عثمان لحماً، وقيل أولم عليها النجاشي وحملها شرحبيل بن حسنة إلى المدينة.

وقد قيل: إن رسول الله ﷺ تزوجها وهي بالمدينة. روى مسلم بن الحجاج في صحيحه أن أبا سفيان طلب من النبي ﷺ أن يتزوجها فأجابه إلى ذلك، وهذا مما يعد من أوهام مسلم، لأن رسول الله ﷺ كان قد تزوجها وهي بالحبشة قبل إسلام أبي سفيان لم يختلف أهل السير في ذلك، ولما جاء أبو سفيان إلى المدينة قبل الفتح لما أوقعت قريش

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٢٧/٦)، والحاكم في المستدرک (١٨١/٢)، وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٨١٩).

بخزاعة ونقضوا عهد رسول الله ﷺ فخاف فجاء إلى المدينة ليجدد العهد فدخل على ابنته أم حبيبة فلم تتركه يجلس على فراش رسول الله ﷺ وقالت أنت مشرك. وقال قتادة: لما عادت من الحبشة مهاجرة إلى المدينة خطبها رسول الله ﷺ فتزوجها وكذلك روى الليث عن عقيل عن ابن شهاب، وروى معمر عن الزهري أن رسول الله ﷺ تزوجها وهي بالحبشة وهو أصح، ولما بلغ الخبر إلى أبي سفيان أن رسول الله ﷺ نكح أم حبيبة ابنته قال ذلك الفحل لا يقدح أنفه وتزوجها رسول الله ﷺ سنة ست وتوفيت سنة أربع وأربعين انتهى. وقال الحافظ في الإصابة أخرج ابن سعد من طريق إسماعيل بن عمرو بن سعيد الأموي قال قالت أم حبيبة رأيت في المنام كأن زوجي عبيد الله بن جحش بأسوأ صورة ففزعت فأصبحت فإذا به قد تنصر فأخبرته بالمنام فلم يحفل به وأكب على الخمر حتى مات فأتاني آت في نومي فقال: يا أم المؤمنين ففزعت فما هو إلا أن انقضت عدتي فما شعرت إلا برسول النجاشي يستأذن فإذا هي جارية له يقال لها أبرهة فقالت: إن الملك يقول لك: وكلني من يزوجك، فأرسلت إلى خالد بن سعيد بن العاص بن أمية فوكلته فأعطيت أبرهة سوارين من فضة، فلما كان العشي أمر النجاشي جعفر بن أبي طالب ومن هناك من المسلمين، فحضرُوا فخطب النجاشي فحمد الله وأثنى عليه وتشهد ثم قال أما بعد فإن رسول الله ﷺ كتب إلي أن أزوجه أم حبيبة فأجبت وقد أصدقته عنه أربعمائة دينار ثم سكب الدنانير، فخطب خالد فقال: قد أجبت إلى ما دعا إليه رسول الله ﷺ وزوجته أم حبيبة وقبض الدنانير، وعمل لهم النجاشي طعاماً فأكلوا. قالت أم حبيبة: فلما وصل إلي المال أعطيت أبرهة منه خمسين ديناراً. قالت: فردتها علي وقالت: إن الملك عزم علي بذلك وردت علي ما كنت أعطيتها أولاً، ثم جاءني من الغد بعود وورس وعنبر وزباد كثير فقدمت به معي على رسول الله ﷺ. وروى ابن سعد أن ذلك كان سنة سبع وقيل كان سنة ست والأول أشهر.

ومن طريق الزهري أن الرسول إلى النجاشي بعث بها مع شرحبيل بن حسنة ومن طريق أخرى أن الرسول إلى النجاشي بذلك كان عمرو بن أمية الضمري انتهى كلام الحافظ. ومطابقة الباب بقوله فزوجها النجاشي لأن أباها أبا سفيان لم يكن أسلم ذلك الزمان وكانت أم حبيبة أسلمت فلم يكن أبو سفيان وليها فزوجها النجاشي لأن السلطان ولي من لا ولي له. وعلى رواية ابن سعد كما في الإصابة وعلى رواية زبير بن بكار كما في أسد الغابة: كان خالد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس أخ أم حبيبة حاضراً ومتولياً لأمر النكاح، ويحيى بعض البيان في باب الصداق والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه النسائي بنحوه.

١٩، ٢٠/٢١ - باب في العَضَل

٢٠٨٧/١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ الْحَسَنِ، حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: كَانَتْ لِي أُخْتُ تُخْطَبُ إِلَيَّ، فَأَتَانِي ابْنُ عَمٍّ لِي فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلَّاقًا لَهُ رَجْعَةٌ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَلَمَّا خُطِبْتُ إِلَيَّ أَتَانِي يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ لَا أَنْكِحُهَا أَبَدًا. قَالَ: فَفِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا فَكَّحْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] الْآيَةُ. قَالَ: فَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ^(١).

١٩، ٢٠ - باب في العَضَل

- العَضَلُ مَنَعَ الْوَلِيِّ مَوْلَاهُ مِنَ النِّكَاحِ.

٢٠٨٧ - (كَانَتْ لِي أُخْتُ): اسْمُهَا جَمِيلٌ بَضْمُ الْجِيمِ وَفَتْحُ الْمِيمِ بِنْتُ يَسَارِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ، وَقِيلَ اسْمُهَا لَيْلَى قَالَهُ الْمُنْذَرِيُّ تَبَعًا لِلْسَّهْلِيِّ فِي مَبْهَمَاتِ الْقُرْآنِ. وَعِنْدَ ابْنِ إِسْحَاقَ فَاطِمَةُ، فَيَكُونُ لَهَا اسْمَانِ وَلَقَبٌ أَوْ لِقَبَانِ وَاسْمٌ، قَالَهُ الْعَلَامَةُ الْقُسْطَلَانِيُّ (تَخْطُبُ): بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ مِنَ الْخُطْبَةِ بِالْكَسْرِ (فَأَتَانِي ابْنُ عَمٍّ لِي فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ): وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: زَوْجَتُ أُخْتٍ لِي مِنْ رَجُلٍ. قَالَ الْحَافِظُ: قِيلَ هُوَ أَبُو الْبَدَاحِ بْنُ عَاصِمِ الْأَنْصَارِيِّ، هَكَذَا وَقَعَ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِإِسْمَاعِيلِ الْقَاضِي ثُمَّ ذَكَرَ الْإِخْتِلَافَ فِي اسْمِ هَذَا الرَّجُلِ ثُمَّ قَالَ: وَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَبَّادِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الْحَسَنِ عِنْدَ الْبَزَارِ وَالْدَّارِقُطْنِيِّ فَأَتَانِي ابْنُ عَمٍّ لِي فَخُطِبَ بِهَا مَعَ الْخُطَابِ وَفِي هَذَا نَظَرٌ لِأَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ مَزْنِيٌّ وَأَبُو الْبَدَاحِ أَنْصَارِيٌّ فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ ابْنُ عَمٍّ لِأُمِّهِ أَوْ مِنْ الرِّضَاعَةِ (فَقُلْتُ لَا وَاللَّهِ لَا أَنْكِحُهَا): هَذَا بَضْمُ الْهَمْزَةِ أَيْ لَا أَزْوَاجُهَا وَفِي بَعْضِ النُّسخِ لَا أَنْكِحْتُهَا (فَفِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ): هَذَا صَرِيحٌ فِي نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ كَوْنَ ظَاهِرِ الْخُطَابِ فِي السِّيَاقِ لِلْأَزْوَاجِ حَيْثُ وَقَعَ فِيهَا (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ): لَكِنْ قَوْلُهُ فِي بَقِيَّتِهَا (أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ): ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْعَضَلَ يَتَعَلَّقُ بِالْأَوْلِيَاءِ، كَذَا فِي الْفَتْحِ (فَلَمَّا فَكَّحْنَ أَجْلَهُنَّ): أَيْ انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ): أَيْ لَا تَمْنَعُوهُنَّ (الْآيَةُ): بِالنَّصْبِ أَيْ أَتَمَّ الْآيَةَ. قَالَ الْحَافِظُ: وَهِيَ أَصْرَحُ دَلِيلٌ عَلَى اعْتِبَارِ الْوَلِيِّ وَإِلَّا لَمَا كَانَ لِعَضْلِهِ مَعْنَى، وَلَأنَّهَا لَوْ كَانَ لَهَا أَنْ تَزْوَجَ نَفْسَهَا لَمْ تَحْتَجْ إِلَى أَخِيهَا وَمَنْ كَانَ أَمْرُهُ إِلَيْهِ لَا يَقَالُ إِنَّ غَيْرَهُ مَنَعَهُ مِنْهُ. وَذَكَرَ ابْنُ الْمُنْذَرِ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلَافَ ذَلِكَ أَنْتَهَى. وَلَا يَعَارِضُ بِإِسْنَادِ النِّكَاحِ إِلَيْهِنَّ لِأَنَّهُ بِسَبَبِ تَوَقُّفِهِ إِلَى إِذْنِهِنَّ. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِالْأَرْقَامِ (٤٥٢٩، ٥١٣٠، ٥٣٣٠، ٥٣٣١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (١٦٣/٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي سُنَنِهِ (١٠٤/٧).

٢٠، ٢١/٢٢ - باب إذا أنكح الوليان

٢٠٨٨/١ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حدثنا هِشَامٌ، ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، ح، وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، الْمَعْنَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةً زَوَّجَهَا وَلَيَّانٌ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا»^(١).

٢١، ٢٣/٢٣ - باب قوله تعالى:

﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَصْطَلُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩]

٢٠٨٩/١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: وَذَكَرَهُ عَطَاءٌ أَبُو الْحَسَنِ السَّوَّائِي وَلَا أَظُنُّهُ إِلَّا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا

٢٠، ٢١ - باب إذا أنكح الوليان

٢٠٨٨ - (أَيُّمَا امْرَأَةً زَوَّجَهَا وَلَيَّانٌ): أَيُّ مِنْ رَجُلَيْنِ (فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا): أَيُّ لِّلسَّابِقِ مِنْهُمَا بَيْنَهُ أَوْ تَصَادَقَ فَإِنْ وَقَعَ مَعًا أَوْ جَهِلَ السَّابِقُ مِنْهُمَا بَطْلًا مَعًا (وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ): أَيُّ مَرْتَبًا (فَهُوَ): أَيُّ الْبَيْعِ (لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا): أَيُّ لِّلسَّابِقِ مِنْهُمَا فَإِنْ وَقَعَ مَعًا أَوْ جَهِلَ السَّابِقُ بَطْلًا.

قال الترمذي في جامعه بعد إخراج هذا الحديث: والعمل على هذا عند أهل العلم لا نعلم بينهم في ذلك اختلافًا فإذا زوج أحد الوليين قبل الآخر فنكاح الأول جائز ونكاح الآخر مفسوخ، وإذا زوجا جميعًا فنكاحهما جميعًا مفسوخ، وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق انتهى قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن. هذا آخر كلامه. وقد قيل: إن الحسن لم يسمع من سمرة شيئًا. وقيل إنه سمع منه حديث العقيقة انتهى.

٢١، ٢٢ - باب في قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ﴾ إلخ

٢٠٨٩ - (أَخْبَرَنَا أَسْبَاطُ): بفتح الهمزة وسكون السين المهملة (أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ): هُوَ سَلِيمَانُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ (قَالَ الشَّيْبَانِيُّ وَذَكَرَهُ عَطَاءُ أَبُو الْحَسَنِ السَّوَّائِي وَلَا أَظُنُّهُ إِلَّا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ): حَاصِلُهُ أَنَّ الشَّيْبَانِي فِيهِ طَرِيقَيْنِ أَحَدُهُمَا مَوْصُولَةٌ وَهِيَ عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْأُخْرَى مَشْكُوكٌ فِي وَصْلِهَا وَهِيَ عَطَاءُ أَبُو الْحَسَنِ السَّوَّائِي

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ (٢٣٣/٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سَنَنِهِ (٢٠٧/١)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٨/٥، ١١، ١٢، ١٨)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي سَنَنِهِ (١٣٩/٧، ١٤١)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٢/١٧٤ - ١٧٥)، وَضَعَفَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ بِرَقْمِ (١٨٥٣).

تَعْضُلُونَهُ ﴿١﴾ قال: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ مِنْ وَلِيِّ نَفْسِهَا إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ زَوْجَهَا أَوْ زَوْجُوهَا وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ ^(١).

٢٠٩٠/٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتِ الْمَرْوَزِيِّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

عن ابن عباس وأبو الحسن كنية عطاء، والسواني بضم المهملة وتخفيف الواو **(كان الرجل إذا مات)**: في رواية السدي تقييد ذلك بالجاهلية، وفي رواية الضحاك تخصيص ذلك بأهل المدينة، وكذلك أورده الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس لكن لا يلزم من كونه في الجاهلية أن لا يكون استمر في أول الإسلام إلى أن أنزلت الآية فقد جزم الواحدي أن ذلك كان في الجاهلية وفي أول الإسلام كذا في الفتح **(كان أولياؤه)**: أي أولياء الرجل **(من ولي نفسها)**: أي من أولياء المرأة وأقربائها من أبيها وجدها **(إن شاء بعضهم زوجها أو زوجها)**: شك من الراوي، وفي رواية البخاري: إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاءوا زوجها، وإن شاءوا لم يزوجوها **(فنزلت هذه الآية في ذلك)**: روى الطبري من طريق ابن جريج عن عكرمة أنها نزلت في قصة خاصة. قال: نزلت في كبشة بنت معن بن عاصم من الأوس وكانت تحت أبي قيس بن الأسلت فتوفي عنها فجنع عليها ابنه، فجاءت النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله لا أنا ورثت زوجي ولا تركت فأنكح. فنزلت هذه الآية وبإسناد حسن عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال: لما توفي أبو قيس بن الأسلت أراد ابنه أن يتزوج امرأته وكان ذلك لهم في الجاهلية فأنزل الله هذه الآية.

وروى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: كان الرجل إذا مات وترك امرأة ألقى عليها حميمه ثوباً فمنعها من الناس، فإن كانت جميلة تزوجها، وإن كانت دميمة حبسها حتى تموت ويرثها. وروى الطبري أيضاً من طريق الحسن والسدي وغيرهما: كان الرجل يرث امرأة ذي قرابته فيعضلها حتى تموت أو ترد إليه الصداق. وزاد السدي: إن سبق الوارث فألقى عليها ثوبه كان أحق بها، وإن سبقت هي إلى أهلها فهي أحق بنفسها. ذكر الحافظ هذه الروايات في الفتح. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

٢٠٩٠ - (عن يزيد النحوي): منسوب إلى نحو بطن من الأزد **﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾** [النساء: ١٩]: أن ترثوا في موضع الرفع على الفاعلية بيحل أي لا يحل لكم إرث النساء، والنساء مفعول به، أما على حذف مضاف أي أن ترثوا أموال النساء والخطاب للأزواج لأنه روي أن الرجل كان إذا لم يكن له في المرأة غرض أمسكها حتى

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٥٧٩، ٦٩٤٨)، والبيهقي في سننه (١٣٨/٧).

﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَى مُبَيَّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩] وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَرِثُ امْرَأَةً ذِي قَرَابَتِهِ فَيَعْضُلُهَا حَتَّى تَمُوتَ أَوْ تَرُدَّ إِلَيْهِ صَدَاقَهَا، فَأَحْكَمَ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ^(١).

٢٠٩١/٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَبُوبَةَ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ مَوْلَى عُمَرَ، عَنْ الضَّحَّاكِ بِمَعْنَاهُ، قَالَ: فَوَعَّظَ اللَّهُ ذَلِكَ.

٢٢، ٢٣/٢٤ - باب في الاستئثار

٢٠٩٢/١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الشَّيْبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا الْبِكْرُ إِلَّا بِإِذْنِهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»^(٢).

تموت فيريثها أو تفتدي بمالها إن لم تمت. وأما من غير حذف على معنى أن يكن بمعنى الشيء الموروث إن كان الخطاب للأولياء أو لأقرباء الميت وكرهاً في موضع نصب على الحال من النساء أي ترثوهن كارهات أو مكراهات (ولا تعضلوهن): جزم بلا الناهية أو نصب عطف على أن ترثوا ولا لتأكيد النفي، وفي الكلام حذف أي لا تعضلوهن من النكاح إن كان الخطاب للأولياء أو لا تعضلوهن من الطلاق إن كان للأزواج (لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن): اللام متعلقة بتعضلوهن والباء للتعدية المرادفة لهمزتها أو للمصاحبة، فالجار في محل نصب على الحال ويتعلق بمحذوف أي لتذهبوا مصحوبين ببعض ما آتيتموهن (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة): أي زنا (وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابة فيعضلها): أي المرأة. وهذا يدل على أن الخطاب في الآية للأولياء (فأحكم الله عن ذلك): أي منعه من أحكامه أي منعه (ونهى عن ذلك): هذه الجملة معطوفة على قبلها عطف تفسير.

٢٠٩١ - (فوعظ الله ذلك): المراد بالوعظ النهي أي نهى عن ذلك.

٢٢، ٢٣ - باب في الاستئثار

٢٠٩٢ - (لا تنكح): بصيغة المجهول نفيًا للمبالغة أو نهياً (الشيب): أي التي

(١) حديث صحيح وقد تقدم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥١٣٦، ٦٩٦٨)، ومسلم في صحيحه برقم (١٤١٩)، والترمذي في سننه (٢٠٦/١)، والنسائي في سننه (٧٨/٢)، وابن ماجه في سننه برقم (١٧٨١)، والدارمي في سننه (١٣٨/٢)، وأحمد في المسند (٢٥٠/٢، ٢٧٩، ٤٢٥، ٤٣٤، ٤٧٥)، والبيهقي في سننه (١١٩/٧).

٢٠٩٣/٢ - حدثنا أبو كامل، حدثنا يزيد - يعني: ابن زريع - ح، وحدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، المعنى، حدثني محمد بن عمرو، حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا»^(١)، وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ يَزِيدَ.

فارقت زوجها بموت أو طلاق وفي رواية البخاري وغيره وقع لفظ الأيم مكان الثيب قال الحافظ: ظاهر هذا الحديث أن الأيم هي الثيب لمقابلتها بالبكر (حتى تستأمر): أصل الاستثمار طلب الأمر، فالمعنى لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها. ويؤخذ من قوله تستأمر أنه لا يعقد إلا بعد أن تأمر بذلك، وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الولي في حقها بل فيه إشعار باشتراطه. قاله الحافظ (ولا البكر إلا بإذنها): أي ولا ينكح البكر إلا بإذنها. وفي رواية البخاري: لا تنكح البكر حتى تستأذن.

قال الحافظ: عبر للثيب بالاستثمار وللبكر بالاستئذان، فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة أن الاستثمار يدل على تأكيد المشاورة وجعل الأمر إلى المستأمرة ولهذا يحتاج إلى صريح إذنها في العقد، فإذا صرح بمنعه امتنع اتفاقاً، والبكر بخلاف ذلك. والإذن دأب بين القول والسكوت بخلاف الأمر فإنه صريح في القول، وإنما جعل السكوت إذناً في حق البكر لأنها قد تستحيي أن تفصح (وما إذنها): وفي رواية البخاري: وكيف إذنها (قال: أن تسكت): أي إذنها سكوتها.

قال الخطابي في المعالم: ظاهر الحديث يدل على أن البكر إذا أنكحت قبل أن تستأذن فنصمت أن النكاح باطل كما يبطل إنكاح الثيب قبل أن تستأمر، فتأذن بالقول. وإلى هذا ذهب الأوزاعي وسفيان الثوري وهو قول أصحاب الرأي. وقال مالك بن أنس وابن أبي ليلي والشافعي وأحمد وإسحاق: إنكاح الأب البكر البالغ جائز وإن لم تستأذن، ومعنى استئذنها إنما هو عندهم على استطابة النفس دون الوجوب كما جاء في الحديث باستثمار أمهاتهن وليس ذلك بشرط في صحة العقد انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢٠٩٣ - (أخبرنا حماد): هو ابن سلمة (المعنى): واحد. والحاصل أن يزيد بن زريع وحماد بن سلمة كلاهما يرويان عن محمد بن عمرو، فيزيد يروي بلفظ حدثني محمد بن عمرو، وحماد بصيغة عن ومعنى حديثهما واحد وإن تغاير في بعض اللفظ (تستأمر اليتيمة): هي صغيرة لا أب لها، والمراد هنا البكر البالغة سماها باعتبار ما

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٢٠٦/١)، والنسائي في سننه (٧٨/٢)، وأحمد في المسند (٢٥٩/٢، ٤٧٥)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٢٣٩ موارد)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٤/٧)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (١٨٣٤).

قال أبو داود: وكذلك رواه أبو خالد سليمان بن حيان، ومعاذ بن معاذ، عن محمد بن عمرو.

٢٠٩٤/٣ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن عمرو، بهذا الحديث بإسناده. زاد فيه قال: «فإن بكت أو سككت» زاد: «بكت»^(١).

كانت كقوله تعالى ﴿وَأَنذِرُوا أَيْتَمَ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٢] وفائدة التسمية مراعاة حقها والشفقة عليها في تحري الكفاية والصلاح، فإن اليتيم مظنة الرأفة والرحمة. ثم هي قبل البلوغ لا معنى لإذنها ولا لإبائها، فكأنه عليه الصلاة والسلام شرط بلوغها، فمعناه لا تنكح حتى تبلغ فتستأمر أي تستأذن. كذا قال القاري في المرقاة (وإن أبت فلا جواز عليها): بفتح الجيم أي فلا تعدي عليها ولا إجبار. قال الخطابي في المعالم: واليتيمة ههنا هي البكر البالغة التي مات أبوها قبل بلوغها فلزمها اسم اليتيم فدعيت به وهي بالغة. والعرب ربما دعت الشيء بالاسم الأول الذي إنما سمي به لمعنى متقدم ثم ينقطع ذلك المعنى ولا يزول الاسم.

وقال: وقد اختلف العلماء في جواز إنكاح غير الأب للصغيرة، فقال الشافعي: لا يزوجه غير الأب والجد ولا يزوجه الأخ ولا العم ولا الوصي.

وقال الثوري: لا يزوجه الوصي. وقال حماد بن سليمان ومالك بن أنس: للوصي أن يزوج اليتيمة قبل البلوغ، وروي ذلك عن شريح. وقال أصحاب الرأي: لا يزوجه الوصي حتى يكون ولياً لها، وللولي أن يزوجه وإن لم يكن وصياً لأن لها الخيار إذا بلغت انتهى.

وقال الترمذي بعد إخراج هذا الحديث: اختلف أهل العلم في تزويج اليتيمة فرأى بعض أهل العلم أن اليتيمة إذا زوجت فالنكاح موقوف حتى تبلغ، فإذا بلغت فلها الخيار في إجازة النكاح أو فسخه، وهو قول بعض التابعين وغيرهم وقال بعضهم: لا يجوز نكاح اليتيمة حتى تبلغ ولا يجوز الخيار في النكاح، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وغيرهما من أهل العلم. وقال أحمد وإسحاق: إذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت فرضيت فالنكاح جائز ولا خيار لها إذا أدركت، واحتجاً بحديث عائشة أن النبي ﷺ بنى بها وهي بنت تسع سنين، وقد قالت عائشة: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي قال الترمذي: حديث حسن.

٢٠٩٤ - (ورواه أبو عمر وذكوان عن عائشة قالت يا رسول الله الخ): هكذا ذكره معلقاً وقد أخرجه البخاري ومسلم والنسائي مسنداً بمعناه (قال: سكاتها إقرارها): وفي

(١) وهي زيادة شاذة، وانظر صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٨٢٥).

قال أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ «بَكَتْ» بِمَحْفُوظٍ، وَهُوَ وَهُمْ فِي الْحَدِيثِ. الْوَهُمُ مِنْ ابْنِ إِدْرِيسَ أَوْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ أَبُو عَمْرٍو ذِكْوَانُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْبَكْرَ تَسْتَحِي أَنْ تَتَكَلَّمَ، قال: «سَكَاتُهَا إِقْرَارُهَا»^(١).

٢٠٩٥/٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، حَدَّثَنِي الثَّقَفِيُّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ»^(٢).

رواية للبخاري: سكااتها إذنها. وفي أخرى له رضاها صمتها. قال ابن المنذر: يستحب إعلام البكر أن سكوتها إذن لكن لو قالت بعد العقد ما علمت أن صمتي إذن لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور، وأبطله بعض المالكية. وقال ابن شعبان منهم يقال لها ذلك ثلاثاً إن رضيت فاسكتي وإن كرهت فانطقي. وقال بعضهم: يطال المقام عندها لئلا تخجل فيمنعها ذلك من المسارعة. واختلفوا فيما إذا لم تتكلم بل ظهرت منها قرينة السخط أو الرضا بالتبسم مثلاً أو البكاء، فعند المالكية إن نفرت أو بكت أو قامت أو ظهر منها ما يدل على الكراهة لم تزوج. وعند الشافعية لا أثر لشيء من ذلك في المنع إلا أن قرنت مع البكاء الصباح ونحوه. وفرق بعضهم بين الدمع، فإن كان حاراً دل على المنع وإن كان بارداً دل على الرضا. وفي هذا الحديث إشارة إلى أن البكر التي أمر باستئذانها هي البالغ، إذ لا معنى لاستئذان من لا تدري ما الإذن ومن يستوي سكوتها وسخطها. كذا في الفتح.

٢٠٩٥ - (أمرُوا): بمد الهمزة وميم مخففة مكسورة (النساء في بناتهن): أي شاورهن في تزويجهن. قال العلقمي: وذلك من جملة استطابة أنفسهن وهو أدعى إلى الألفة وخوفاً من وقوع الوحشة بينهما إذا لم يكن برضاء الأم إذ البنات إلى الأمهات أميل وفي سماع قولهن أرغب ولأن المرأة ربما علمت من حال بنتها الخافي عن أبيها أمراً لا يصلح معه النكاح من علة تكون بها أو سبب يمنع من الوفاء بحقوق النكاح انتهى. قال المنذري: فيه رجل مجهول.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥١٣٧)، ومسلم في صحيحه برقم (١٤٢٠)، والنسائي في سننه برقم (٣٢٦٥).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (١١٥/٧)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة برقم (١٤٨٦).

٢٣، ٢٤/٢٥ - باب في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها

٢٠٩٦/١ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حدثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عن أَيُّوبَ، عن عِكْرَمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ جَارِيَةَ بَكْرًا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ^(١).

٢٠٩٧/٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حدثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ، عن عِكْرَمَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ^(٢).

٢٣، ٢٤ - باب في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها

٢٠٩٦ - (أن جارية بكرة أتت النبي ﷺ الخ): في الحديث دلالة على تحريم الإجماع للأب لابنته البكر على النكاح، وغيره من الأولياء بالأولى. وإلى عدم جواز إجبار الأب ذهب الحنفية لهذا الحديث ولحديث والبكر يستأمرها أبوها ويأتي في الباب الذي يليه وذهب أحمد وإسحاق والشافعي إلى أن للأب إجبار ابنته البكر البالغة على النكاح عملاً بمفهوم حديث: «الطيب أحق بنفسها من وليها» فإنه دل على أن البكر بخلافها وأن الولي أحق بها، ويرد بأنه مفهوم لا يقاوم المنطوق وبأنه لو أخذ بعمومه لزم في حق غير الأب من الأولياء وأن لا يخص بجواز الإجماع. وقال البيهقي في تقوية كلام الشافعي: إن حديث ابن عباس هذا محمول على أنه زوجها من غير كفاء قال الحافظ في الفتح: جواب البيهقي هو المعتمد لأنها واقعة عين فلا يثبت الحكم بها تعميمًا. قال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير في سبل السلام: كلام لهذين الإمامين يعني البيهقي والحافظ محاماة على كلام الشافعي ومذهبهم وإلا فتأويل البيهقي لا دليل عليه فلو كان كما قال لذكرته المرأة بل إنما قالت إنه زوجها وهي كارهة، فالعلة كراهتها، فعليها علق التخيير لأنها المذكورة، فكأنه قال ﷺ إذا كنت كارهة فأنت بالخيار. وقول الحافظ إنها واقعة عين كلام غير صحيح بل حكم عام لعموم علته، فأينما وجدت الكراهة ثبت الحكم انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٢٠٩٧ - (قال أبو داود لم يذكر): أي محمد بن عبيد (ابن عباس): بالنصب على المفعولية (وهذا): أي بغير ذكر ابن عباس (رواه الناس مرسلاً): وصورته أن يقول التابعي سواء كان كبيراً أو صغيراً قال رسول الله ﷺ كذا وفعل كذا أو فُعلَ بحضرته كذا أو نحو ذلك (معروف): خبر مبتدأ محذوف أي روايتهم مرسلاً معروف أو إرساله معروف. وما رواه الضعيف مخالفاً للثقة يقال له المنكر ومقابله يقال به المعروف.

(١) حديث صحيح، وانظر صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٨٢٧).

(٢) انظر التعليق السابق.

قال أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ النَّاسُ مُرْسَلًا. مَعْرُوفٌ.

٢٤، ٢٥/٢٦ - باب في الثَّيِّبِ

٢٠٩٨/١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَا: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبَكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»^(١)، وَهَذَا لَفْظُ الْقَعْنَبِيِّ.

وقد أورد الحافظ هذا الحديث في التلخيص من مصنف ابن أبي شيبة بالإسناد السابق الموصول. قال: ورجاله ثقات وأعل بالإرسال. وتفرد جرير بن حازم عن أيوب، وتفرد حسين عن جرير وأيوب. وأجيب بأن أيوب بن سويد رواه عن الثوري عن أيوب موصولاً، وكذلك رواه معمر بن جدعان الرقي عن زيد بن حيان عن أيوب موصولاً. وإذا اختلف في وصل الحديث وإرساله حكم لمن وصله على طريقة الفقهاء، وعن الثاني بأن جريراً توبع عن أيوب كما ترى، وعن الثالث بأن سليمان بن حرب تابع حسين بن محمد عن جرير انتهى. قال في الفتح: والظعن في الحديث فلا معنى له فإن طريقه تقوى بعضها ببعض انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وأخرجه أبو داود أيضاً مرسلًا وقال وكذا رواه الناس مرسلًا معروفاً. وقال البيهقي: وهذا حديث أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السخيتاني، والمحمفوظ عن أيوب عن عكرمة مرسلًا، وروي من وجه آخر عن عكرمة موصولاً وهو أيضاً خطأ، وذكره من حديث عطاء عن جابر وقال هذا وهم والصواب مرسل وإن صح ذلك فكأنه كان وضعها في غير كفء فخيرها النبي ﷺ انتهى. قلت: ما قاله البيهقي هو تأويل فاسد والحديث قوي حسن والله أعلم.

٢٤، ٢٥ - باب في الثَّيِّبِ

٢٠٩٨ - (الأيّم أحق بنفسها من وليها): قال القاضي: اختلف العلماء في المراد بالأيّم ههنا، فقال علماء الحجاز والفقهاء كافة المراد الثيب، واستدلوا بأنه جاء مفسراً في الرواية الأخرى بالثيب، وبأنها جعلت مقابلة للبكر، وبأن أكثر استعمالها في اللغة للثيب. وقال الكوفيون وزفر: الأيّم ههنا كل امرأة لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً كما هو مقتضاه في اللغة، قالوا: فكل امرأة بلغت فهي أحق بنفسها من وليها، وعقدها على

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٢١)، ومالك في الموطأ (٥٢٤/٢)، والترمذي في سننه (٢٠٦/١)، والنسائي في سننه (٧٧/٢)، وابن ماجه في سننه برقم (١٨٧٠)، وأحمد في المسند (٢١٩/١)، ٢٤١، ٣٤٥، ٣٦٢، والدارمي في سننه (١٣٨/٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/٤/٧)، والبيهقي في سننه (١١٨/٧).

٢٠٩٩/٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا سَفْيَانُ، عن زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبَكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا»^(١).

نفسها نكاح صحيح. وبه قال الشعبي والزهرري. قالوا: وليس الولي من أركان صحة النكاح بل من تمامه. وقال الأوزاعي وأبو يوسف ومحمد: تتوقف صحة النكاح على إجازة الولي. قال القاضي: واختلفوا أيضًا في قوله ﷺ «أحق من وليها» هل أحق بالإذن فقط أو بالإذن والعقد على نفسها. فعند الجمهور بالإذن فقط، وعند هؤلاء بهما جميعًا. وقوله ﷺ «أحق بنفسها» يحتمل من حيث اللفظ أن المراد أحق من وليها في كل شيء من عقد وغيره كما قاله أبو حنيفة وداود، ويحتمل أنها أحق بالرضى أي لا تزوج حتى تنطق بالإذن بخلاف البكر، ولكن لما صح قوله ﷺ «لا نكاح إلا بولي»^(٢) مع غيره من الأحاديث الدالة على اشتراط الولي يتعين الاحتمال الثاني واعلم أن لفظه أحق ههنا للمشاركة معناه أن لها في نفسها في النكاح حقًا ولوليها حقًا وحقها أوكد من حقه فإنه لو أراد تزويجها كفؤًا وامتنعت لم يجبر، ولو أرادت أن تزوج كفؤًا فامتنع الولي أجبر، فإن أصر زوجها القاضي، فدل على تأكد حقها ورجحانه. كذا قال النووي (والبكر تستأمر في نفسها): أي تستأذن في أمر نكاحها (وإذنها صماتها): بضم الصاد أي سكوتها يعني لا تحتاج إلى إذن صريح منها بل يكتفى بسكوتها لكثرة حيائها. قال النووي: ظاهره العموم في كل بكر وكل ولي وأن سكوتها يكفي مطلقًا وهذا هو الصحيح. وقال بعض أصحابنا إن كان الولي أبا أو جدًا فاستئذانه مستحب ويكفي فيه سكوتها، وإن كان غيرهما فلا بد من نطقها لأنها تستحيي من الأب والجدة أكثر من غيرهما. والصحيح الذي عليه الجمهور أن السكوت كاف في جميع الأولياء لعموم الحديث ولوجود الحياء. وأما الثيب فلا بد فيها من النطق بلا خلاف سواء كان الولي أبا أو غيره لأنه زال كمال حيائها بممارسة الرجال، وسواء زالت بكارتها بنكاح صحيح أو فاسد أو بوطء شبهة أو بزنا، ولو زالت بكارتها بوثة أو بإصبع أو بطول المكث أو وطئت في دبرها فلها حكم الثيب على الأصح، وقيل حكم البكر والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه (وهذا لفظ القعني): هو عبد الله بن مسلمة.

٢٠٩٩ - (والبكر يستأمرها أبوها): ظاهره حجة على من ذهب إلى أنه يجوز للأب أن يزوج البكر البالغة بغير استئذانها. قال الحافظ في الفتح: واختلفوا في الأب يزوج

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٢١) (٦٧)، وأحمد في المسند (٢١٩/١).

(٢) تقدم تخريجه.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو هَا لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

٢١٠٠/٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ

البكر البالغ بغير إذنهما فقال الأوزاعي والثوري والحنفية ووافقهم أبو ثور: يشترط استئذانها، فلو عقد عليها بغير استئذان لم يصح. وقال الآخرون: يجوز للأب أن يزوجه ولو كانت بالغاً بغير استئذان وهو قول ابن أبي ليلى ومالك والليث والشافعي وأحمد وإسحاق، ومن حجتهم مفهوم حديث الباب لأنه جعل الثيب أحق بنفسها من وليها، فدل على أن ولي البكر أحق بها منها. قال العلامة الشوكاني: يجاب عنه بأن المفهوم لا ينتهز للتمسك به في مقابلة المنطوق. قال الحافظ: واحتج بعضهم بحديث يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعاً: «تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكنت فهو إذنهما»^(١) قال فقيده ذلك باليتيمة فيحمل المطلق عليه، وفيه نظر لحديث ابن عباس الذي ذكرته بلفظ: «يستأذنها أبوها» فنص على ذكر الأب.

وأجاب الشافعي بأن المؤامرة قد تكون عن استطابة النفس ويؤيده حديث ابن عمر رفعه: «وأمروا النساء في بناتهن» أخرجه أبو داود. قال الشافعي: لا خلاف أنه ليس للأب أمر لكنه على معنى استطابة النفس. وقال البيهقي: زيادة ذكر الأب في حديث ابن عباس غير محفوظ. قال الشافعي: زادها ابن عيينة في حديثه، وكان ابن عمر والقاسم وسالم يزوجون الأبكار لا يستأمرونهن. قال البيهقي: والمحمفوظ في حديث ابن عباس «البكر تستأمر» ورواه صالح بن كيسان بلفظ «واليتيمة تستأمر» وكذلك رواه أبو بردة عن أبي موسى ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، فدل على أن المراد بالبكر اليتيمة. قلت: وهذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ بلفظ الأب. ولو قال قائل بل المراد باليتيمة البكر لم يدفع وتستأمر بضم أوله يدخل فيه الأب وغيره فلا تعارض بين الروايات ويبقى النظر في أن الاستئمار هل هو شرط في صحة العقد أو مستحب على معنى استطابة النفس كما قال الشافعي كل الأمرين محتمل انتهى كلام الحافظ (قال أبو داود أبوها ليس بمحفوظ): وفي بعض النسخ: هذا من سفيان وليست هذه الزيادة في عامة النسخ. وقال البيهقي: وزيادة ابن عيينة غير محفوظة انتهى. قال المنذري: وقد أخرج هذه الزيادة مسلم في صحيحه والنسائي في سننه.

٢١٠٠ - (ليس للولي مع الثيب أمر): أي إن لم ترض لما سلف من الدليل على اعتبار رضاها وعلى أن العقد إلى الولي (واليتيمة تستأمر): بصيغة المجهول (وصمتها): أي سكوتها. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(١) تقدم تخريجه.

صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَالثَّيِّمَةُ تُسْتَأْمَرُ، وَصَمْتُهَا إِفْرَارُهَا»^(١).

٢١٠١/٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعِ ابْنَيْ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّينَ، عَنْ خُنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَرَدَّ نِكَاحَهَا^(٢).

٢١٠١ - (ومجمع): بضم الميم وفتح الجيم وكسر الميم الثقيلة ثم عين مهملة (الأنصاريين): بصيغة التثنية صفة لعبدالرحمن ومجمع (عن خنساء): بفتح الخاء المعجمة والنون والسين المهملة على وزن حمراء (بنت خدام): بكسر المعجمة وتخفيف المهملة كذا ضبطه الحافظ في الفتح والتقريب. وقال القاري في المرقاة شرح المشكاة: قال ميرك: صحح في جامع الأصول وفي شرح الكرماني للبخاري بالذال المعجمة، وخالفهما العسقلاني فصححه بالذال المهملة انتهى. وفي بعض النسخ خدام بالمعجمتين (وهي ثيب): وقع في بعض الروايات: قالت أنكحني أبي وأنا كارهة وأنا بكر، والصحيح الأول كما حققه الحافظ في الفتح (فكرهت ذلك): أي ذلك النكاح أو ذلك الرجل الذي زوجها منه أبوها (فرد نكاحها): أي تزويج الأب أو تزويج الزوج. وفي الحديث دليل على أنه لا يجوز تزويج الثيب بغير إذنها. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه. قال بعضهم: اتفق أئمة الفتوى بالأمصار على أن الأب إذا زوج ابنته الثيب بغير رضاها أنه لا يجوز ويرد، واحتجوا بحديث الخنساء. وشذ الحسن البصري والنخعي فقال الحسن: نكاح الأب جائز على ابنته بكرًا كانت أو ثيبًا كرهت أو لم تكره. وقال النخعي: إن كانت الابنة في عياله زوجها ولم يستأمرها وإن لم تكن في عياله وكانت نائية عنه استأمرها، وقال وما خالف السنة فهو مردود انتهى.

(١) أخرجه النسائي في سننه (٧٨/٢)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٢٤١) موارد، والبيهقي في سننه (١١٨/٧)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (١٠٤٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٥١٣٨، ٥١٣٩، ٦٩٤٥، ٦٩٦٩)، ومالك في الموطأ (٥٣٥/٢)، والنسائي في سننه (٧٨/٢)، وابن ماجه في سننه برقم (١٨٧٣)، والدارمي في سننه (١٣٩/٢)، وأحمد في المسند (٣٢٨/٦).

٢٥، ٢٦/٢٧ - باب في الأكفاء

٢١٠٢/١ - حدثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، حدثنا حَمَّادٌ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَبَا هِنْدٍ حَجَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْيَافُوخِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي بَيَاضَةَ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ». وَقَالَ: «وإن كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوُونَ بِهِ خَيْرٌ فَالْحِجَامَةُ»^(١).

٢٥، ٢٦ - باب في الأكفاء

جمع كفء بضم أوله وسكون الفاء بعدها همزة المثل والنظير.

٢١٠٢ - (أن أبا هند): اسمه يسار وكان مولى لبني بياضة (في اليافوخ): وهو حيث التقى عظم مقدم الرأس ومؤخره. قاله في القاموس (أنكحوا أبا هند): أي زوجته بناتكم (وأنكحوا إليه): أي اخطبوا إليه بناته ولا تخرجوه منكم للحجامة (وإن كان في شيء مما تداوون به خير فالحجامة): أي فهو الحجامة.

قال العلامة ابن الملك في شرح المشارق: فإن قلت: الأصل في إن الشرطية أن تستعمل في المشكوك وثبوت الخيرية في شيء من أدويتهم لا على التعيين، كان محققاً عندهم فكيف أورده بأن قلت: قد تستعمل إن لتأكيد تحقق الجزاء كما يقال لمن يعلم أن له صديقاً إن كان لك صديق فهو زيد على معنى إن تصورت معنى الصديق وثبوته لك حق التصور وحصلت معناه في نفسك فهو زيد انتهى.

قال الخطابي في المعالم: في هذا الحديث حجة لمالك ومن ذهب مذهبه أن الكفاءة بالدين وحده دون غيره وأبو هند مولى لبني بياضة ليس من أنفسهم، والكفاءة معتبرة في قول أكثر العلماء بأربعة أشياء: بالدين والحرية والنسب والصناعة. ومنهم من اعتبر فيها السلامة من العيوب واعتبر بعضهم اليسار فيكون جماعها ست خصال انتهى.

قال الحافظ في الفتح: وقد جزم بأن اعتبار الكفاءة مختص بالدين مالك، ونقل عن ابن عمر وابن مسعود ومن التابعين عن محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز، واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور.

قال أبو حنيفة: قريش أكفاء بعضهم بعضاً والعرب كذلك، وليس أحد من العرب كفؤ لقريش كما ليس أحد من غير العرب كفؤاً للعرب، وهو وجه للشافعية، والصحيح تقديم بني هاشم والمطلب على غيرهم، ومن عدا هؤلاء أكفاء بعضهم لبعض.

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٢٤٩ موارد)، والحاكم في المستدرک (١٦٤/٢)، والبخاري في التاريخ (١/١/٢٦٨/٨٦١)، وحسنه العلامة الألباني رحمته الله في السلسلة الصحيحة برقم (٢٤٤٦).

٢٦، ٢٨ - باب في تزويج من لم يولد

١/٢١٠٣ - حدثنا الحسن بن علي، ومحمد بن المثنى، المعنى، قالوا: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عبد الله بن يزيد بن مفسم الثقفي - من أهل الطائف - حدثني سارة بنت مفسم، أنها سمعت ميمونة بنت كرم قالت: خرجت مع أبي في حجة رسول الله ﷺ فرأيت رسول الله ﷺ فدنا إليه أبي وهو على ناقه له فوقف له

وقال الثوري: إذا نكح المولى العربية يفسخ النكاح وبه قال أحمد في رواية وتوسط الشافعي فقال: ليس نكاح غير الأكفاء حراماً فأرد به النكاح وإنما هو تقصير بالمرأة والأولياء، فإذا رضوا صح ويكون حقاً لهم تركه فلو رضوا إلا واحداً فله فسخه، وذكر أن المعنى في اشتراط الولاية في النكاح كيلا تضع المرأة نفسها في غير كفاء انتهى. ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث وأما ما أخرجه البزار من حديث معاذ رفعه: العرب بعضهم أكفاء بعض، والموالي بعضهم أكفاء بعض فإسناده ضعيف انتهى. قلت وكذلك ما رواه الحاكم عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: العرب بعضهم أكفاء بعض والموالي بعضهم أكفاء بعض إلا حائكاً أو حجاماً ضعيف بل هو باطل لا أصل له. سأل ابن أبي حاتم عنه أباه فقال هذا كذب لا أصل له. وقال في موضع آخر باطل. ورواه ابن عبد البر في التمهيد من طريق بقية عن زرعة عن عمران بن أبي الفضل عن نافع عن ابن عمر. قال الدارقطني في العلل لا يصح. وقال ابن حبان: عمران بن أبي الفضل يروي الموضوعات عن الثقات. وقال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال منكر، وقد حدث به هشام بن عبيد الله الرازي فزاد فيه بعد أو حجام أو دباغ قال فاجتمع عليه الدباغون وهموا به وقال ابن عبد البر: هذا منكر موضوع وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية من طريقين إلى ابن عمر في أحدهما علي بن عروة وقد رماها ابن حبان بالوضع وفي الآخر محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك، والأول في ابن عدي والثاني في الدارقطني كذا في التلخيص. وحديث الباب سكت عنه المؤلف والمنذري وأورده الحافظ في التلخيص وقال إسناده حسن.

٢٦، ٢٧ - باب في تزويج من لم يولد

٢١٠٣ - (ميمونة بنت كرم): بفتح الكاف وسكون الراء المهملة وبعدها دال مهملة مفتوحة وميم (في حجة رسول الله ﷺ): أي في حجة الوداع (فدنا): أي قرب (وهو): أي رسول الله ﷺ (معه درة): بكسر الدال المهملة التي يضرب بها (كدرة الكتاب): بضم الكاف وتشديد التاء، أي كدرة تكون عند معلمي الأطفال. قال المنذري: الدرة بكسر الدال المهملة وتشديد الراء المهملة وفتحها هي التي يضرب بها، ويشبه أن يكون أراد بدرة الكتاب التي يؤدي بها المعلم صبيانه فكأنه يشير إلى صغرها انتهى

وَاسْتَمَعَ مِنْهُ، وَمَعَهُ دِرَّةٌ كَدِرَةٌ الْكُتَّابِ فَسَمِعَتْ الْأَعْرَابَ وَالنَّاسَ وَهُمْ يَقُولُونَ: الطَّبْطَبِيَّةُ الطَّبْطَبِيَّةُ الطَّبْطَبِيَّةُ، فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي، فَأَخَذَ بِقَدَمِهِ، فَأَقَرَّ لَهُ وَوَقَفَ عَلَيْهِ، وَاسْتَمَعَ مِنْهُ، فَقَالَ: إِنِّي حَضَرْتُ جَيْشَ عَثْرَانَ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: جَيْشُ عَثْرَانَ، فَقَالَ طَارِقُ بْنُ الْمُرْقَعِ: مَنْ يُعْطِينِي رُمْحًا بِثَوَابِهِ؟ قُلْتُ: وَمَا ثَوَابُهُ؟ قَالَ: أَزْوَاجُهُ أَوَّلَ بِنْتٍ تَكُونُ لِي: فَأَعْطَيْتُهُ رُمْحِي ثُمَّ غَبْتُ عَنْهُ حَتَّى عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ وُلِدَ لَهُ جَارِيَةٌ وَبَلَغَتْ، ثُمَّ جِئْتُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَهْلِي جَهَّزْهُنَّ إِلَيَّ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ حَتَّى أَصْدَقَهُ صَدَاقًا جَدِيدًا غَيْرَ الَّذِي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَحَلَفْتُ أَنْ لَا أُصْدَقَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطَيْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَبَقَرْنَ أَيَّ النِّسَاءِ هِيَ الْيَوْمَ؟» قَالَ: قَدْ رَأَتِ الْقَتِيرَ. قَالَ: «أَرَى أَنْ تَتْرُكَهَا» قَالَ: فَرَاغَنِي ذَلِكَ وَنَظَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ مِنِّي قَالَ: «لَا تَأْتُمْ، وَلَا يَأْتُمْ صَاحِبُكَ»^(١).

(وهم يقولون: الطبطبية الطبطبية الطبطبية): بفتح الطائين المهملتين بينهما باء موحدة ساكنة وبعد الثانية مثلها مكسورة ثم ياء مشددة ثم تاء التأنيث، يحتمل وجهين أحدهما أن يكون أرادت به حكاية وقع الأقدام أي يقولون بأرجلهم طب طب والوجه الآخر أن يكون كناية عن الدرة لأنها إذا ضرب بها حكت صوت طب طب وهي منصوبة على التحذير كقولك الأسد الأسد أي احذروا الطبطبية. كذا في المنذري والخطابي (فأخذ): أي أبي (بقدمه): ﷺ (فأقر له): أي فأقر برسالته ﷺ واعترف بها (إني حضرت جيش عثران): بالعين المهملة وكان ذلك في الجاهلية (قال ابن المثنى جيش عثران): بالغين المعجمة (من يعطيني رمحًا بثوابه): أي من يعطيني رمحًا ويأخذ مني في عوضه ثوابه أي جزاءه (أول بنت تكون لي): أي تولد لي (فقلت له أهلي): أي هي أهلي أو منصوب على إضمار عامله على شريطة التفسير ويفسره قوله (جهزهن): وضمير الجمع رعاية للفظ أهل أو للتعظيم، وفي بعض النسخ جهزهم (فحلف): أي طارق (أن لا يفعل): أي لا يجهزها (حتى أصدق): أي أجعل لها مهرًا (وبقرن أي النساء هي): قال الخطابي: يريد بسن أي النساء هي، والقرن بنو سن واحد، يقال هؤلاء قرن زمان، كذا وأنشدني أبو عمرو قال أنشدنا أبو العباس أحمد بن يحيى:

إذا ما مضى القرن الذي أنت منهم وخلفت في قرن فأنت غريب
وفي النهاية: بقرن أي النساء هي أي بسن أيتها (قد رأت القتير): أي الشيب (قال): النبي ﷺ (أن تتركها): أي المرأة (قال): كردم أبو ميمونة (فراغني): أي أفزعني

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٦٦/٦)، والبيهقي في سننه (١٤٥/٧)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٣٥٧).

قال أبو داود: والقَتِيرُ: الشَّيْبُ.

٢١٠٤/٢ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني إبراهيم بن ميسرة، أن خالته أخبرته عن امرأة قالت: هي مُصَدِّقَةٌ - امرأة صدق - قالت: بينا أبي في غزاة في الجاهلية إذ رمضوا فقال رجل من يعطيني نعليه، وأنكحه أول بنت تولد لي، فخلع أبي نعليه، فالتقاهما إليه، فولدت له جارية، فبلغت، وذكر نحوه، ولم يذكر قصة القَتِيرِ^(١).

٢٧، ٢٨/٢٩ - باب الصداق

٢١٠٥/١ - حدثنا عبد الله بن محمد النخيلي، حدثنا عبد العزيز بن محمد، حدثنا يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة قال: سألت عائشة

وهو لازم ومتعد (فلما رأى ذلك): أي الفزع (قال: لا تأثم ولا صاحبك): أي طارق بن المرقع (يأثم): بالحنث من اليمين.

قال الخطابي في المعالم: يشبه أن يكون النبي ﷺ إنما أشار عليه بتركها لأن عقد النكاح على معدوم العين فاسد، وإنما كان ذلك منه موعداً له فلما رأى أن ذلك لا يفي بما وعد وأن هذا لا يقلع عما طلب أشار عليه بتركها والإعراض عنها لما خاف عليهما من الإثم إذا تنازعا وتخاصما إذ كان كل واحد منهما قد حلف أن لا يفعل غير ما حلف عليه صاحبه، وتلطف النبي ﷺ في صرفه عنه بالمسألة عن سننها حتى قرر عنده أنها قد رأت القتير أي الشيب وكبرت وأنه لا حظ له في نكاحها. وفيه دليل على أن للحاكم أن يشير على أحد الخصمين بما هو ادعى إلى الصلاح وأقرب إلى التقوى انتهى قال المنذري: اختلف في إسناد هذا الحديث. وفي إسناده من لا يعرف.

٢١٠٤ - (إذا رمضوا): بكسر الميم أي وجدوا الحرارة في أقدامهم.

٢٧، ٢٨ - باب الصداق

٢١٠٥ - (فقلت: ثنتا عشرة): بسكون الشين ويكسر (أوقية): بضم الهمزة وتشديد المثناة التحتية وهي أربعون درهماً (ونش): بفتح النون وشين معجمة مشددة أي معها نش أو يزداد نش. قال ابن الأعرابي: النش النصف من كل شيء، ونش الرغيف نصفه. قال الخطابي: النش عشرون درهماً وهو اسم موضوع لهذا القدر من الدراهم

(١) أخرجه البيهقي في سننه (١٤٥/٧)، وعبد الرزاق في المصنف برقم (١٠٤١٨)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٣٥٨).

رضي الله عنها عن صدق النبي ﷺ قالت: ثنتا عشرة أوقية ونش، فقلت: وما نش؟ قالت: نصف أوقية^(١).

٢/٢١٠٦ - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي العجفاء السلمي، قال: خطبنا عمر رحمه الله فقال: ألا لا تغالوا بصدق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها النبي ﷺ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أصدق امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية^(٢).

غير مشتق من شيء سواه. قال النووي: استدل أصحابنا بهذا الحديث على استحباب كون المهر خمسمائة درهم، والمراد في حق من يحتمل ذلك. فإن قيل: فصدق أم حبيبة زوج النبي ﷺ كان أربعة آلاف درهم أو أربعمئة دينار، فالجواب أن هذا القدر تبرع به النجاشي من ماله إكراماً للنبي ﷺ انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٢١٠٦ - (العجفاء): بفتح العين وسكون الجيم (ألا): للتنبيه (لا تغالوا): بضم التاء واللام (بصدق النساء): جمع صدق. قال القاضي: المغالاة التكثير أي لا تكثر مهورهن (فإنها): أي القصة أو المغالاة (لو كانت مكرمة): بفتح الميم وضم الراء واحدة المكارم أي مما تحمد (في الدنيا أو تقوى): أي زيادة تقوى (عند الله): أي مكرمة في الآخرة لقوله تعالى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَوُّكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] (كان أولاكم بها): أي بمغالاة المهوور (النبي): بالرفع والنصب (ما أصدق): أي لم يجعل صدق امرأة (ولا أصدق): بضم الهمزة على البناء للمجهول (أكثر من ثنتي عشرة أوقية): وهي أربعمئة وثمانون درهماً. وأما ما روي من الحديث الآتي أن صدق أم حبيبة كان أربعة آلاف درهم فإنه مستثنى من قول عمر لأنه أصدقها النجاشي في الحبشة عن رسول الله ﷺ أربعة آلاف درهم من غير تعيين من النبي ﷺ وما روته عائشة فيما سبق من ثنتي

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٢٦)، والنسائي في سننه (٨٧/٢)، وابن ماجه في سننه (٥٨٢/١)، والدارمي في سننه (١٤١/٢)، والحاكم في المستدرک (٢٢/٤)، والبيهقي في سننه (٢٣٣/٧)، وأحمد في المسند (٩٣/٦ - ٩٤).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٨٧/٢)، والترمذي في سننه (٢٠٨/١)، وأحمد في المسند (٤٨، ٤٠/١)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٢٥٩ موارد)، والحاكم في المستدرک (١٧٥/٢)، والبيهقي في سننه (٢٣٤/٧)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغلیل برقم (١٩٢٧).

٢١٠٧/٣ - حدثنا حجاج بن أبي يعقوب الثقفي، حدثنا مَعْلَى بْنُ مَنْصُورٍ، حدثنا ابنُ المُباركِ، حدثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهري، عن عُرْوَةَ، عن أُمِّ حَبِيبَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ فَمَاتَ بِأَرْضِ الْحَبْشَةِ فَرَزَّجَهَا النَّجَاشِيُّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَمَّهَرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ^(١).

قال أَبُو دَاوُدَ: حَسَنَةُ هِيَ أُمُّهُ.

عشرة ونش فإنه لم يتجاوز عدد الأواقي التي ذكرها عمر، ولعله أراد عدد الأوقية ولم يلتفت إلى الكسور، مع أنه نفى الزيادة في علمه ولعله لم يبلغه صداق أم حبيبة ولا الزيادة التي روته عائشة.

فإن قلت: نهيه عن المغالاة مخالف لقوله تعالى ﴿وَأَتَيْنَهُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠] قلت: النص يدل على الجواز لا على الأفضلية والكلام فيها لا فيه، لكن ورد في بعض الروايات أنه قال: لا تزيدوا في مهور النساء على أربعين أوقية فمن زاد ألقيت الزيادة في بيت المال، فقالت امرأة: ما ذلك لك، قال ولم؟ قالت: لأن الله يقول: ﴿وَأَتَيْنَهُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا﴾ فقال عمر: امرأة أصابت ورجل أخطأ. كذا في المرقاة. قال الحافظ في الفتح: أخرج عبد الرزاق من طريق عبد الرحمن السلمي قال: قال عمر: لا تغالوا في مهور النساء فقالت امرأة: ليس ذلك لك يا عمر إن الله يقول: ﴿وَأَتَيْنَهُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا﴾ من ذهب. قال: وكذلك هي في قراءة ابن مسعود، فقال عمر: امرأة خاصمت عمر فخصمته. وأخرجه الزبير بن بكار من وجه آخر منقطع فقال عمر امرأة أصابت ورجل أخطأ وأخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن مسروق عن عمر فذكره متصلًا مطولاً. وأصل قول عمر لا تغالوا في صدقات النساء عند أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم لكن ليس فيه قصة المرأة انتهى. قال المنذري: أبو الجعفاء اسمه هرم بن نسيب. قال يحيى بن معين: بصري ثقة. وقال البخاري: وفي حديثه نظر. وقال أبو أحمد الكرايسي: حديثه ليس بالقائم.

٢١٠٧ - (عن أم حبيبة): بنت أبي سفيان إحدى أمهات المؤمنين (كانت تحت عبيد الله بن جحش): بفتح الجيم وسكون الحاء (فمات): أي زوجها عبيد الله بن جحش (فزوجها النجاشي): بفتح النون ويكسر وتخفيف الجيم والشين المعجمة والياء المخففة ويشدد، لقب ملك الحبشة، واسم الذي آمن أصحمة، وقد يعد في الصحابة،

(١) أخرجه النسائي في سننه (٨٨/٢)، وأحمد في المسند (٤٢٧/٦)، والحاكم في المستدرک (١٨١/٢)، والبيهقي في سننه (٢٣٢/٧)، وابن الجارود في المنتقى برقم (٧١٣)، وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٨٣٥).

والأولى أن لا يعد لأنه لم يدرك الصحبة. قاله القاري قال الخطابي: معنى قوله زوجها النجاشي النَّبِيُّ ﷺ أي ساق إليها المهر فأضيف عقد النكاح إليه لوجود سببه منه وهو المهر. وقد روى أصحاب السير أن الذي عقد النكاح عليها خالد بن سعيد بن العاص وهو ابن عم أبي سفيان وأبو سفيان إذ ذاك مشرك وقبل نكاحها عمرو بن أمية الضمري وكله رسول الله ﷺ بذلك انتهى. وقوله وهو ابن عم أبي سفيان أي ابن ابن عم أبي سفيان (وأمرها عنه): أي أصدقها النجاشي عن النَّبِيِّ ﷺ (أربعة آلاف): وفي بعض النسخ أربعة آلاف درهم (وبعث بها): أي أرسل أم حبيبة (مع شرحبيل): بضم الشين وفتح الراء وسكون الحاء وكسر الموحدة غير منصرف على ما في المغني، ولعل فيه العجمة مع العلمية وهو من مهاجرة الحبشة (بن حسنة): بفتحات أم شرحبيل. وفي المواهب: وأم المؤمنين أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب، وقيل اسمها هند والأول أصح، وأمها صفية بنت أبي العاص فكانت تحت عبيد الله بن جحش وهاجر بها إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية ثم تنصر وارتد عن الإسلام ومات هناك وثبتت أم حبيبة على الإسلام. واختلف في وقت نكاح رسول الله ﷺ إياها وموضع العقد ف قيل إنه عقد عليها بأرض الحبشة سنة ست فروي أنه ﷺ بعث عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي ليخطبها عليه فزوجها إياه وأصدقها عنه أربعمئة دينار وبعث بها إليه مع شرحبيل بن حسنة. وروي أن النجاشي أرسل إليها جاريتها أبرهة فقالت إن الملك يقول لك إن رسول الله ﷺ كتب إلي أن أزوجه وأنها أرسلت إلى خالد بن سعيد بن العاص فوكلته وأعطت أبرهة سوارين وخاتم فضة سروراً بما بشرتها به، فلما كان العشي أمر النجاشي جعفر بن أبي طالب ومن هناك من المسلمين فحضروا، فخطب النجاشي فقال: الحمد لله الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون. أما بعد، فقد أجبته إلى ما دعا إليه رسول الله ﷺ وقد أصدقته أربعمئة دينار ذهباً ثم صب الدنانير بين يدي القوم، فتكلم خالد بن سعيد فقال: الحمد لله أحمد وأستعينه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون. أما بعد، فقد أجبته إلى ما دعا رسول الله ﷺ وزوجته أم حبيبة بنت أبي سفيان فبارك الله لرسول الله ﷺ، ودفع الدنانير إلى خالد بن سعيد بن العاص فقبضها، ثم أرادوا أن يقوموا فقال اجلسوا فإن سنة الأنبياء إذا تزوجوا أن يؤكل طعام على التزويج، فدعا بطعام فأكلوا ثم تفرقوا. أخرجه صاحب الصفوة كما قاله الطبري، وكان ذلك في سنة سبع من الهجرة. وخالد هذا هو ابن ابن عم أبيها وكان أبو سفيان أبوها حال نكاحها مشركاً محارباً لرسول الله ﷺ. وقد قيل إن عقد النكاح عليها كان

٢١٠٨/٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ بَرِيعٍ، حدثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، عن المُبَارَكِ، عن يُونُسَ، عن الزُّهْرِيِّ: أَنَّ النَّجَّاشِيَّ زَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَدَاقٍ أَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبِلَ^(١).

٢٨، ٢٩/٣٠ - باب قلة المهر

٢١٠٩/١ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حَمَّادٌ، عن ثَابِتِ البُنَانِيِّ، وَحُمَيْدٍ، عن أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْمٌ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، قَالَ: «مَا أَصْدَقْتَهَا؟» قَالَ: وَرَنَ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»^(٢).

بالمدينة بعد رجوعها من أرض الحبشة، والمشهور الأول انتهى. وتقدم بعض الكلام في باب الولي قال المنذري: أي أم شرحبيل هي حسنة وأبوه عبد الله بن المطاع.

٢١٠٨ - (على صداق أربعة آلاف درهم): وقال ابن إسحاق عن أبي جعفر أصدقها أربعمائة دينار. أخرجه ابن أبي شيبة من طريقه. وأخرج الطبراني عن أنس أنه أصدقها مائتي دينار وإسناده ضعيف. كذا في النيل (وكتب): أي النجاشي (بذلك): المذكور من التزويج (فقبل): رسول الله ﷺ. قال المنذري: هذا مرسل. وقيل أصدقها أربعمائة دينار، وقيل مائتي دينار انتهى.

٢٨، ٢٩ - باب قلة المهر

٢١٠٩ - (وعليه ردع زعفران): أي أثره. والردع بمهمات مفتوح الأول ساكن الثاني هو أثر الطيب. قال النووي: والصحيح في معنى هذا الحديث أنه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس ولم يفصده ولا تعمد التزعفر، فقد ثبت في الصحيح النهي عن التزعفر للرجال، وكذا نهى الرجال عن الخلق لأنه شعار النساء، وقد نهى الرجال عن التشبه بالنساء فهذا هو الصحيح في معنى الحديث وهو الذي اختاره القاضى والمحققون (فقال النبي ﷺ: مهيم): أي ما شأنك أو ما هذا، وهي كلمة استفهام مبنية على السكون وهل هي بسيطة أو مركبة قولان لأهل اللغة. كذا في الفتح.

(١) إسناده ضعيف لإرساله.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٠٤٩، ٢٢٩٣، ٣٧٨١، ٣٩٣٧، ٥٠٧٢، ٥١٤٨، ٥١٥٣، ٥١٦٧، ٦٠٨٢، ٦٣٨٦)، ومسلم في صحيحه برقم (١٤٢٧)، والنسائي في سننه (٨٨/٢، ٩٤)، والترمذي في سننه (٣٥١/١)، والدارمي في سننه (٢/١٠٤)، وأحمد في المسند (١٩٠/٣، ٢٧١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤/١٤٥)، والبيهقي في سننه (٢٣٧/٧).

٢١١٠/٢ - حدثنا إسحاق بن جبرائيل البغدادي، أخبرنا يزيد، أخبرنا موسى بن مسلم بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ مِلاًءَ كَفَيْهِ سَوِيْقًا أَوْ تَمْرًا فَقَدْ اسْتَحْلَ»^(١).

قال الطيبي: سؤال عن السبب فلذا أجاب بما أجاب، ويحتمل الإنكار بأنه كان نهى عن التضمخ بالخلوق فأجاب بأنه ليس تضمخاً بل شيء علق به من مخالطة العروس أي من غير قصد أو من غير اطلاع انتهى. وفيه أنه يستحب للإمام والفاضل تفقد أصحابه والسؤال عما يختلف من أحوالهم (قال ما أصدقته): وفي رواية لمسلم كم أصدقته أي كم جعلت صداقها (قال وزن نواة): بنصب النون على تقدير فعل أن أصدقته ويجوز الرفع على تقدير مبتدأ أي الذي أصدقته هو. قاله الحافظ. قال القاضي: قال الخطابي: النواة اسم لقدر معروف عندهم فسروها بخمسة دراهم من ذهب. قال القاضي: كذا فسرها أكثر العلماء. قال أحمد بن حنبل: هي ثلاثة دراهم وثلاث. وقيل المراد نواة التمر أي وزنها من ذهب، والصحيح الأول. وقال بعض المالكية: النواة ربع دينار عند أهل المدينة وظاهر كلام أبي عبيدة أنه وقع خمسة دراهم قال ولم يكن هناك ذهب إنما هي خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى الأربعون أوقية. كذا قال النووي في شرح صحيح مسلم (أولم ولو بشاة): لو هذه ليست الامتناعية وإنما هي التي للتقليل. وفي الحديث دليل على أن الشاة أقل ما يجزىء في الوليمة عن الموسر، ولولا ثبوت أنه ﷺ أولم على بعض نسائه بأقل من الشاة لكان يمكن أن يستدل به على أن الشاة أقل ما يجزىء في الوليمة مطلقاً، ولكن هذا الأمر من خطاب الواحد وفي تناوله لغيره خلاف في الأصول معروف. قال القاضي عياض: وأجمعوا على أنه لا حد لأكثر ما يولم به، وأما أقله فكذلك ومهما تيسر أجزاً، والمستحب أنها على قدر حال الزوج، كذا في النيل. واستدل بهذا الحديث على استحباب تقليل الصداق لأن عبد الرحمن بن عوف كان من مياسير الصحابة وقد أقره النبي ﷺ على إصداقه وزن نواة من ذهب وتعقب بأن ذلك كان في أول الأمر حين قدم المدينة وإنما حصل له اليسار بعد ذلك من ملازمة التجارة حتى ظهرت من الإعانة في بعض الغزوات ما اشتهر وذلك ببركة دعاء النبي ﷺ له قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢١١٠ - (ملء كفيه سويقاً): هو دقيق القمح المقلو أو الذرة أو الشعير أو غيرها (فقد استحل): الضمير المرفوع يرجع إلى من والمفعول محذوف أي فقد جعلها حلالاً. قال الخطابي في المعالم: فيه دليل على أن أقل المهر وأدناه غير مؤقت بشيء معلوم، وإنما هو على ما تراضيا به المتناكحان. وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال

(١) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف الجامع برقم (٥٤٥٣).

قال أبو داود: رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ رُومَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ مَوْفُوفًا، وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ رُومَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَسْتَمْتِعُ بِالْقُبْضَةِ مِنَ الطَّعَامِ عَلَى مَعْنَى الْمُتَنَعَةِ^(١).

سفيان الثوري والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق: لا توقيت في أقل المهر وأدناه وهو ما تراضوا به. وقال سعيد بن المسيب: لو أصدقها سوطًا لحلت له. وقال مالك: أقل المهر ربع دينار. وقال أصحاب الرأي أقله عشرة دراهم وقدره بما يقطع فيه يد السارق عندهم، وزعموا أن كل واحد منهما إتلاف عضو انتهى. قلت: وقال سعيد بن جبير: أقله خمسون درهمًا. وقال النخعي: أربعون. وقال ابن شبرمة: خمسة دراهم. واستدل الأولون بأحاديث الباب وبحديث الخاتم الذي سيأتي وبحديث عامر بن ربيعة «أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله ﷺ: أَرْضَيْتِ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ فَأَجَازَهُ»^(٢) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه وبحديث ابن عمر عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «أَدَاوِ الْعَلَاتِقَ قِيلَ: مَا الْعَلَاتِقُ؟ قَالَ: مَا تَرَاظَى عَلَيْهِ الْأَهْلُونَ وَلَوْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكَ»^(٣) وفي بعض هذه الأحاديث ضعف لكن حديث الخاتم وحديث نواة الذهب من أحاديث الصحيحين وفيهما كفاية لإثبات المطلوب، وليس على الأقوال الباقية دليل يدل على أن الأقل هو أحدها لا دونه. ومجرد موافقة مهر من المهور الواقعة في عصر النبوة الواحد منها كحديث النواة من الذهب فإنه موافق لقول ابن شبرمة ولقول مالك على حسب الاختلاف في تفسيرها لا يدل على أنه المقدار الذي لا يجزىء دونه إلا مع التصريح بأنه لا يجزىء دون ذلك المقدار ولا تصريح. فالراجع ما ذهب إليه الأولون. فكل ما له قيمة صح أن يكون مهرًا قليلًا كان أو كثيرًا والله تعالى أعلم بالصواب.

فإن قلت: روى الدارقطني في سننه عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ «لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء ولا مهر دون عشرة دراهم»^(٤) ففي

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٣١/٤)، والبيهقي في سننه (٢٣٧/٧)، وعبد الرزاق في المصنف برقم (١٤٠٢٨).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٢٠٧/١)، وأحمد في المسند (٤٤٥/٣)، والبيهقي في سننه (١٣٨/٧)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (١٩٢٦).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه برقم (٣٥٥٨) والبيهقي في سننه (٢٣٩/٨) وهو حديث ضعيف.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه برقم (٣٥٥٩).

قال أبو داود: رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَلَى مَعْنَى أَبِي عَاصِمٍ.

٢٩، ٣٠/٣١ - باب في التزويج على العمل يعمل

١/٢١١١ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا بِهَا؟»، قَالَ: مَا

هذا الحديث دلالة ظاهرة على ما ذهب إليه الحنفية إذ فيه تصريح بأن لا مهر دون عشرة دراهم. قلت: قال الدارقطني بعد إخراج هذا الحديث: مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها انتهى. وقال أخونا العلامة في التعليق المغني الحديث أخرجه البيهقي في سننه، وأسند البيهقي في المعرفة عن أحمد بن حنبل أنه قال: أحاديث مبشر بن عبيد موضوعة كذب انتهى. قال ابن القطان في كتابه: وهو كما قال. ورواه أبو يعلى عن مبشر بن عبيد عن أبي الزبير عن جابر فذكر نحوه وعن أبي يعلى رواه ابن حبان في الضعفاء وقال مبشر يروي عن الثقات الموضوعات لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب انتهى. ورواه ابن عدي والعقيلي وأغلاه بمبشر بن عبيد وأسند العقيلي عن أحمد أنه وصفه بالوضع والكذب انتهى. وقال البيهقي: هذا حديث ضعيف قاله الزيلعي انتهى. قال المنذري: في إسناده موسى بن مسلم وهو ضعيف (نستمتع بالقبضة): بضم القاف وفتحها والضم أفصح. قال الجوهرى: القُبْضة بالضم ما قبضت عليه من شيء، يقال أعطاه قبضة من تمر أو سويق قال وربما يفتح (قال أبو داود رواه ابن جريج عن أبي الزبير الخ): قال المنذري: هذا الذي ذكره أبو داود معلقاً قد أخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن جريج عن أبي الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ. وقال أبو بكر البيهقي: وهذا وإن كان في نكاح المتعة ونكاح المتعة صار منسوخاً وإنما نسخ منه شرط الأجل، فأما ما يجعلونه صداقاً فإنه لم يرد فيه النسخ انتهى.

٢٩، ٣٠ - باب في التزويج على العمل يعمل

٢١١١ - (إني قد وهبت نفسي لك): أي أمر نفسها أو نحو ذلك وإلا فالحقيقة غير مرادة لأن رقة الحر لا تملك فكأنها قالت أتزوجك بغير صداق (فقامت قياماً طويلاً): وفي رواية لمسلم: فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رأسه (هل عندك من شيء تصدقها إياه): من باب الأفعال أي تجعل صداقها ذلك الشيء، ومن زائدة في المبتدأ، والخبر متعلق الظرف وجملة تصدقها في موضع الرفع

عَنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جَلَسَتْ وَلَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمَسَ شَيْئًا»، قَالَ: لَا أَجِدُ شَيْئًا، قَالَ: «فَالْتَمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا، لِسُورٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(١).

٢/٢١١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ عَسَلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ. لَمْ يَذْكُرِ الْإِزَارَ وَالْخَاتَمَ فَقَالَ: «مَا تَحْفَظُ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ أَوْ الَّتِي تَلِيهَا، قَالَ: «فَقُمْ فَعَلِّمَهَا عِشْرِينَ آيَةً، وَهِيَ امْرَأَتُكَ»^(٢).

صفة لشيء ويجوز فيه الجزم على جواب الاستفهام (ما عندي إلا إزارى هذا): علم منه أنه لم يكن له رداء ولا إزار غير ما عليه (فالتمس ولو خاتماً من حديد): لو تقليدية. قال عياض: ووهم من زعم خلاف ذلك وقوله خاتماً بكسر التاء وفتحها. قال النووي: وفيه أنه يجوز أن يكون الصداق قليلاً وكثيراً مما يتمول إذا تراضى به الزوجان لأن خاتم الحديد في نهاية من القلة، وهذا مذهب الشافعي وهو مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف. وفيه جواز اتخاذ خاتم الحديد، وفيه خلاف للسلف، ولأصحابنا في كراهته وجهان أصحهما لا يكره لأن الحديث في النهي عنه ضعيف انتهى مختصراً.

(قد زوجتكها بما معك من القرآن): فيه دليل على جواز تعليم القرآن صداقاً لأن الباء يقتضي المقابلة في العقود ولأنه لو لم يكن مهراً لم يكن لسؤاله إياه بقوله هل معك من القرآن شيء معنى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢١١٢ - (فعلمها عشرين آية وهي امرأتك): قال الحافظ في الفتح: وفي رواية سعيد بن المسيب عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ زوج رجلاً امرأة على سورتين من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٣١٠، ٥٠٢٩، ٥٠٣٠، ٥٠٨٧، ٥١٢١، ٥١٢٦، ٥١٣٢، ٥١٣٥، ٥١٤١، ٥١٤٩، ٥١٥٠، ٥٨٧١، ٧٤١٧)، ومسلم في صحيحه برقم (١٤٢٥)، والترمذي في سننه (٢٠٧/١)، والنسائي في سننه (٨٦/٢)، وابن ماجه في سننه برقم (١٨٨٩)، والدارمي في سننه (١٤٢/٢)، وأحمد في المسند (٣٣٠/٥، ٣٣٦)، ومالك في الموطأ (٥٢٦/٢)، والطيالسي في مسنده (٣٠٧/٢).

(٢) حديث ضعيف بهذا اللفظ، وانظر ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٣٦١).

٢١١٣/٣ - حدثنا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ، حدثنا أَبِي، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عن مَكْحُولٍ نَحْوَ خَيْرِ سَهْلٍ، قال: وَكَانَ مَكْحُولٌ يَقُولُ: لَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٠، ٣١/٣٢ - باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات

٢١١٤/١ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عن سُفْيَانَ، عن فِرَاسٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن مَسْرُوقٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا الصَّدَاقَ، فقال: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فقال مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِهِ فِي بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقٍ^(١).

القرآن يعلمها إياهما. وفي مرسل أبي النعمان الأزدي: زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن. وفي حديث ابن عباس وجابر: هل تقرأ من القرآن شيئاً؟ قال: نعم إنا أعطيناك الكوثر، قال: أصدقها إياها. قال الحافظ: ويجمع بين هذه الألفاظ بأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض أو أن القصص متعددة انتهى. قال المنذري: وفي إسناده عسل بن سفيان وهو ضعيف.

٢١١٣ - (وكان مكحول يقول الخ): هذه الخصوصية تحتاج إلى دليل خاص ثابت عن النَّبِيِّ ﷺ. وأما ما احتج عليها بما أخرجه سعيد بن منصور من مرسل أبي النعمان الأزدي قال: زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن وقال: لا تكون لأحد بعدك مهراً، فهذا مع إرساله فيه من لا يعرف. قاله الحافظ.

قال الخطابي: اختلف الناس في جواز النكاح على تعليم القرآن، فقال الشافعي بجوازه على ظاهر الحديث، وقال مالك: لا يجوز، وهو قول أصحاب الرأي، وقال أحمد: أكرهه. انتهى.

٣٠، ٣١ - باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات

٢١١٤ - (عن فراس): بكسر الفاء ابن يحيى الهمداني المكتب الكوفي وثقه ابن معين (عن عبد الله): هو ابن مسعود (ولم يفرض): بفتح الياء وكسر الراء أي لم يقدر ولم يعين (فقال): أي عبد الله بن مسعود (لها الصداق كاملاً): أراد بالصداق الكامل

(١) أخرجه النسائي في سننه (٨٩/٢، ١١٣)، والترمذي في سننه (٢١٤/١)، وابن ماجه في سننه (١٨٩١)، والدارمي في سننه (١٥٥/٢)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٢٦٠ موارد)، وأحمد في المسند (٢٧٩/٤، ٢٨٠)، والبيهقي في سننه (٢٤٥/٧)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (١٩٣٩).

٢١١٥/٢ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَاقَ عُثْمَانُ مِثْلَهُ^(١).

٢١١٦/٣ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، وَأَبِي حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَتَى فِي رَجُلٍ، بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ: فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ شَهْرًا، أَوْ قَالَ مَرَّاتٍ، قَالَ: فَإِنِّي أَقُولُ فِيهَا: إِنَّ لَهَا صَدَاقًا كَصَدَاقِ نِسَائِهَا لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ وَإِنَّ لَهَا الْمِيرَاثَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَإِنْ يَكُ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنْ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بَرِيئَانِ، فَقَامَ نَاسٌ مِنْ أَشْجَعٍ فِيهِمُ الْجَرَّاحُ وَأَبُو سِنَانٍ فَقَالُوا: يَا ابْنَ مَسْعُودٍ، نَحْنُ نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَاهَا فِينَا فِي بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقٍ وَإِنَّ زَوْجَهَا هَلَالُ بْنُ مُرَّةَ الْأَشْجَعِيِّ، كَمَا قَضَيْتَ. قَالَ: فَفَرَحَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَرَحًا

مهر المثل كما يأتي (وعليها العدة): أي للوفاة (قال معقل): بفتح الميم وكسر القاف (ابن سنان): بكسر السين الأشجعي (قضى به): أي بما قضيت (في بروع): قال في القاموس: كجدول ولا يكبر بنت واشق صحابية، وفي المغني بفتح الباء عند أهل اللغة وكسرها عند أهل الحديث (واشق): بكسر الشين المعجمة. والحديث دليل على أن المرأة تستحق كمال المهر بالموت وإن لم يسم لها الزوج ولا دخل بها قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٢١١٦ - (أتي): بصيغة المجهول (بهذا الخبر): أي بهذا الحديث المذكور (فاختلفوا إليه): أي إلى ابن مسعود (أو قال مرات): شك من الراوي (لا وكس): بفتح فسكون أي لا نقص (ولا شطط): بفتححتين أي ولا زيادة. قال الخطابي: الوكس النقصان والشطط العدوان وهو الزيادة على قدر الحق، يقال اشتط الرجل في الحكم إذا تعدى الحق وجاوزه (فإن يك): حكمي هذا وقضائي (فمن الله): أي من توفيق الله (وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان): أي من قصور علمي ومن تسويل الشيطان وتلبيسه علي وجه الحق فيه (والله ورسوله بريئان): يريد أن الله سبحانه ثم رسوله ﷺ لم يتركا شيئاً لم يبيناه في الكتاب أو في السنة، ولم يرشدا إلى صواب الحق فيه إما نصاً أو دلالة، وهما بريئان من أن يضاف إليهما الخطأ الذي يؤتى المرء فيه من جهة عجزه وتقصيره. والحديث فيه دليل على أن المرأة تستحق بموت زوجها بعد العقد قبل فرض الصداق

(١) انظر التخريج السابق.

شَدِيدًا حِينَ وَافَقَ قَضَاؤُهُ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

٢١١٧/٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسَ الدُّهْلِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَصْبَغِ الْجَزْرِيُّ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى،

جميع المهر وإن لم يقع منه دخول ولا خلوة، وبه قال ابن مسعود وابن سيرين وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه وإسحاق وأحمد. وعن علي وابن عباس وابن عمر ومالك والأوزاعي والليث وأحد قولي الشافعي أنها لا تستحق إلا الميراث فقط ولا تستحق مهرًا ولا متعة، لأن المتعة لم ترد إلا للمطلقة، والمهر عوض عن الوطء، ولم يقع من الزوج.

وأجابوا عن حديث الباب بالاضطرب فروي مرة عن معقل بن سنان ومرة عن رجل من أشجع أو ناس من أشجع وقيل غير ذلك. وأجيب بأن الاضطراب غير قاذح لأنه متردد بين صحابي وصحابي وهذا لا يطعن به في الرواية. وقالوا: روي عن علي أنه قال لا تقبل قول أعرابي بوالٍ على عقبه فيما يخالف كتاب الله وسنة نبيه، ورُدَّ بأن ذلك لم يثبت عنه من وجه صحيح، ولو سلم ثبوته فلم ينفرد بالحديث معقل المذكور بل روي من طريق غيره بل معه الجراح كما وقع في هذه الرواية، وأيضًا الكتاب والسنة إنما نفيا مهر المطلقة قبل المس والفرض لا مهر من مات عنها زوجها، وأحكام الموت غير أحكام الطلاق.

٢١١٧ - (ومحمد بن المثنى): قال المزي في الأطراف: حديث محمد بن المثنى في رواية أبي الحسن بن العبد وغيره ولم يذكره أبو القاسم انتهى (عبدالعزیز بن یحیی): بدل من أبي الأصبع وهو كنيته (فدخل بها الرجل): أي جامعها (ولم يفرض): أي لم يسم لها مهرًا (وكان): أي الرجل (ممن شهد الحديبية): أي غزوة الحديبية وهي قرية قريبة من مكة سميت ببئر هناك، وهي مخففة وكثير منهم يشددونها، وكان توجهه ﷺ إليها من المدينة يوم الاثنين مستهل ذي القعدة سنة ست فخرج قاصدًا إلى العمرة فصدّه المشركون عن الوصول إلى البيت، ووقعت بينهم المصالحة على أن يدخل مكة في العام المقبل (وكان من شهد الحديبية له سهم بخير): خير على وزن جعفر وهي مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة إلى جهة الشام.

قال ابن إسحاق: خرج النَّبِيُّ ﷺ في بقية المحرم سنة سبع فأقام يحاصرها بضعة عشرة ليلاً إلى أن فتحها في صفر.

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/٤٣٠، ٤٤٧)، والبيهقي في سننه (٧/٢٤٦)، وصححه العلامة الألباني ﷺ في إرواء الغليل (٦/٣٦٠).

أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَتَرْضَى أَنْ أَرْوِّجَكَ فُلَانَةً؟» قَالَ: نَعَمْ، وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «أَتَرْضِينَ أَنْ أَرْوِّجِكَ فُلَانًا؟» قَالَتْ: نَعَمْ فَرَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدُوبَةَ، وَكَانَ مَنْ شَهِدَ الْحُدُوبَةَ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْرٍ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَنِي فُلَانَةً وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا، وَإِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أُعْطِيتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْرٍ، فَأَخَذْتُ سَهْمًا، فَبَاعْتُهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَحَدِيثُهُ أَتَمُّ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ». وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِلرَّجُلِ، ثُمَّ سَاقَ، بِمَعْنَاهُ^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يُخَافُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ مُلْزَقًا؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ عَلَى غَيْرِ هَذَا.

وروى يونس بن بكير في المغازي عن ابن إسحاق في حديث المسور ومروان قالاً: انصرف رسول الله ﷺ من الحديبية فنزلت عليه سورة الفتح فيما بين مكة والمدينة، فأعطاه الله فيها خيبر بقوله: ﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ﴾ [الفتح: ٢٠] يعني خيبر، فقدم المدينة في ذي الحجة فأقام بها حتى سار إلى خيبر في المحرم (وإني أشهدكم أنني أعطيتها): أي فلانة (سهمي بخير): أي سهمي الذي بخيبر.

واعلم أن الحافظ جعل حديث عقبة بن عامر هذا شاهداً لحديث معقل بن سنان المذكور، ولا شهادة له على ذلك، لأن هذا في امرأة دخل بها زوجها، نعم فيه شاهد أنه يصح النكاح بغير تسمية (خير النكاح أيسره): أي أسهله على الرجل بتخفيف المهر وغيره.

وقال العلامة الشيخ العزيزي: أي أقله مهرًا أو أسهله إجابة للخطبة انتهى (قال أبو داود: يخاف أن يكون هذا الحديث ملزقًا): أي ملحقًا (لأن الأمر على غير هذا): لأنه أعطاها زائدًا على المهر في مرض الموت. وهذه العبارة إنما توجد في بعض النسخ وأكثرها خالية منها.

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٢٦٢ موارد)، والحاكم في المستدرک (١٨٢/٢)، والبيهقي في سننه (٢٣٢/٧)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (١٩٢٤).

٣١، ٣٢/٣٣ - باب في خطبة النكاح

٢١١٨/١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي خُطْبَةِ الْحَاجَةِ فِي النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ، ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، الْمَعْنَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ: «أَنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]. ﴿يَا أَيُّهَا

٣١، ٣٢ - باب في خطبة النكاح

٢١١٨ - (في خطبة الحاجة في النكاح وغيره): قال المنذري: وأخرجه النسائي. وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود ولم يسمع من أبيه (أن الحمد لله): بتخفيف أن ورفع الحمد. قال الجزري في تصحيح المصابيح: يجوز تخفيف أن وتشديدها ومع التشديد يجوز رفع الحمد ونصبه ورويناه بذلك ذكره القاري في المرقاة وقال رفع الحمد مع التشديد على الحكاية (نستعينه): أي في حمده وغيره وهو وما بعده جمل مستأنفة مبنية لأحوال الحامدين (ونستغفره): أي في تقصير عبادته وتأخير طاعته (ونعوذ به من شرور أنفسنا): أي من ظهور شرور أخلاق نفوسنا الردية وأحوال طباع أهوائنا الدنية (من يهده الله): بإثبات الضمير أي من يوفقه للعبادة (فلا مضل له): أي من شيطان ونفس وغيرهما (ومن يضلل): بحذف ضمير المفعول وفي بعض النسخ بإثبات الضمير (فلا هادي له): أي لا من جهة العقل ولا من جهة النقل ولا من ولي ولا نبي.

قال الطيبي: أضاف الشر إلى الأنفس أولاً كسباً، والإضلال إلى الله تعالى ثانياً خلقاً وتقديراً (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله الذي): قال الطيبي رحمه الله: ولعله هكذا في مصحف ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، فإن المثبت في أول سورة النساء: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي﴾ [النساء: ١] بدون يا أيها الذين آمنوا، قيل: يحتمل أن يكون تأويلاً لما في الإمام، فيكون إشارة إلى أن اللام في يا أيها الناس للعهد، والمراد المؤمنون.

قلت: لا يصح هذا الاحتمال لأنه لو كان كذلك لقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ﴾ الآية مع أن الموصولين لا يلائمان للتخصيص كذا في المرقاة (تساءلون): بحذف إحدى التاءين وبتشديد السين قراءتان متواترتان (به): أي تتساءلون فيما بينكم حواراً

الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿[الأحزاب: ٧٠، ٧١]﴾^(١). لَمْ يَقُلْ مُحَمَّدٌ بْنُ سَلِيمَانَ: أَنَّ.

بالله كما تقولون: أسألك بالله (والأرحام): بالنصب عند عامة القراء أي واتقوا الأرحام أن تقطعوها، وفيه عظيم مبالغة في اجتناب قطع الرحم وقرأ حمزة بالخفض أي به وبالأرحام كما في قراءة شاذة عن ابن مسعود، يقال سألتك بالله وبالرحم والعطف على الضمير المجرور من غير إعادة الجار فصيح على الصحيح وطعن من طعن فيه. وقيل الجر للجوار. وقيل الواو للقسمة (وقيياً): أي حافظاً (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته): في المعالم قال ابن مسعود وابن عباس هو أن يطاع فلا يعصى، قيل: وأن يذكر فلا ينسى. قال أهل التفسير: لما نزلت هذه الآية شق ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله ومن يقوى على هذا؟ فأنزل الله تعالى ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] فنسخت هذه الآية. وقيل إنها ثابتة والآية الثانية مبينة (ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون): النهي في ظاهر الكلام وقع على الموت وإنما نهوا في الحقيقة عن ترك الإسلام، ومعناه داوموا على الإسلام حتى لا يصادفكم الموت إلا وأنتم مسلمون (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله): أي مخالفته ومعاقبته (وقولوا قولاً سديداً): أي صواباً، وقيل: عدلاً، وقيل صدقاً، وقيل: مستقيماً، وقيل: هو قول لا إله إلا الله، أي داوموا على هذا القول (يصلح لكم أعمالكم): أي يتقبل حسناتكم (ويغفر لكم ذنوبكم): أي يمحو سيئاتكم (ومن يطع الله ورسوله): أي بامثال الأوامر واجتناب الزواجر (فقد فاز فوزاً عظيماً): أي ظفر خيراً كثيراً وأدرك ملكاً كبيراً.

وقد استدل بحديث ابن مسعود هذا على مشروعية الخطبة عند عقد النكاح وعند كل حاجة. قال الترمذي في سننه: وقد قال أهل العلم إن النكاح جائز بغير خطبة، وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل العلم انتهى. ويدل على الجواز حديث إسماعيل بن إبراهيم الآتي فيكون على هذا الخطبة في النكاح مندوبة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي حديث حسن. ومنهم من أخرجه عن أبي الأحوص وحده، ومنهم من أخرجه عنهما. انتهى. وزاد ابن ماجه بعد قوله أن الحمد لله لفظة نحمده وبعده قوله من شرور أنفسنا لفظة ومن سيئات أعمالنا. وزاد الدارمي بعد قوله عظيماً ثم يتكلم بحاجته.

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١١٠٥)، والنسائي في سننه برقم (٣٢٧٧)، وابن ماجه في سننه برقم (١٨٩٢)، وأحمد في المسند برقم (٣٧٢٠، ٤١١٥)، والبيهقي في سننه (١٤٦/٧)، وصححه العلامة الألباني رحمته الله في رسالته الموسومة بـ«خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه».

٢/٢١١٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حدثنا أَبُو عَاصِمٍ، حدثنا عُمَرَانُ، عن قَتَادَةَ، عن عَبْدِ رَبِّهِ، عن أَبِي عِيَّاضٍ، عن ابنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ، ذَكَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ «وَرَسُولُهُ»: أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ، وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا^(١).

٣/٢١٢٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حدثنا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عن الْعَلَاءِ ابنِ أَخِي شُعَيْبِ الرَّازِيِّ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ: خَطَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أُمَامَةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَأُنْكَحَنِي، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَهَّدَ^(٢).

٢١١٩ - (عن أبي عياض): اسمه عمرو بن الأسد العنسي بنون أو الهمداني أحد زهاد الشام مخضرم ثقة عابد من كبار التابعين، مات في خلافة معاوية (كان إذا تشهد): أي خطب (ذكر نحوه): أي نحو الحديث المذكور (أرسله بالحق): أي بالهدى (بشيرًا): من أجاب إليه (ونذيرًا): من لم يجب إليه (بين يدي الساعة): أي قدامها. قال المنذري: في إسناده عمران بن داود القطان، وفيه مقال.

٢١٢٠ - (عن رجل من بني سليم): قال في الخلاصة هو عباد بن شيبان (خطبت): من الخطبة بالكسر (أمامة بنت عبد المطلب): أي عمته ﷺ (فأنكحني من غير أن يتشهد): أي يخطب. وفيه دليل على جواز النكاح بغير الخطبة. قال المنذري: وأخرجه البخاري في تاريخه الكبير وذكر الاختلاف فيه وذكر في بعضها: خطبت إلى النبي ﷺ عمته فأنكحني ولم يتشهد، وفي بعضها: ألا أنكحك أمامة بنت ربيعة بن الحارث. وقال البخاري إسناده مجهول انتهى.

(قال لنا أبو عيسى): هو الإمام الحافظ أبو عيسى إسحاق بن موسى بن سعيد الرملي أحد رواة هذا السنن عن المؤلف أبي داود، وروى عنه الحافظ أبو عمرو أحمد بن دحيم بن خليل، ولعل قائل قال لنا الخ تلميذه هذا أو تلميذ آخر من تلامذته (قيل له: أيجوز هذا): أي جواز النكاح بغير الخطبة (أحاديث عن النبي ﷺ): كحديث سهل بن سعد الساعدي المتقدم لأن الخطبة لم تذكر في شيء من طرقه.

قال الحافظ تحت حديث سهل: وفيه أنه لا يشترط في صحة العقد تقدم الخطبة إذا لم يقع في شيء من طرق هذا الحديث وقوع حمد ولا تشهد ولا غيرهما من أركان

(١) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٣٦٣).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (١٤٧/٧) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (١٨٢٤).

٣٢، ٣٤/٣٣ - باب في تزويج الصغار

١/٢١٢١ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ. قَالَ سُلَيْمَانُ: أَوْ سِتٍّ، وَدَخَلَ بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعٍ^(١).

٣٣، ٣٤/٣٥ - باب في المقام عند البكر

١/٢١٢٢ - حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ

الخطبة، وخالف في ذلك الظاهرية فجعلوها واجبة ووافقهم من الشافعية أبو عوانة فترجم في صحيحه باب وجوب الخطبة عند العقد انتهى.

٣٢، ٣٣ - باب في تزويج الصغار

٢١٢١ - (قال سليمان: أو ست): يعني قال سليمان في روايته وأنا بنت سبع أو ست بالشك.

واعلم أنه وقع في رواية لمسلم تزوجني وأنا بنت سبع وفي أكثر رواياته بنت ست. قال النووي: فالجمع بينهما أنه كان لها ست وكسر، ففي رواية اقتضت على السنين، وفي رواية عدت السنة التي دخلت فيها والله أعلم انتهى. والحديث يدل على أنه يجوز للأب أن يزوج بنته الصغيرة. قال النووي: أجمع المسلمون على جواز تزويجه بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث وإذا بلغت فلا خيار لها في فسخه عند مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز. وقال أهل العراق: لها الخيار إذا بلغت، وأما غير الأب والجد فلا يجوز أن يزوجه عند الشافعي والثوري ومالك وابن أبي ليلى وأحمد وأبي ثور وأبي عبيد والجمهور. قالوا: فإن زوجها لم يصح. وقال الأوزاعي وأبو حنيفة وآخرون من السلف: يجوز لجميع الأولياء ويصح، ولها الخيار إذا بلغت إلا أبا يوسف فقال: لا خيار لها انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٣٣، ٣٤ - باب في المقام عند البكر

أي إقامة الزوج عندها بعد الزفاف.

٢١٢٢ - (أقام عندها ثلاثاً): أي ثلاث ليال (ليس بك على أهلِكَ هوان): أي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٨٩٦، ٥١٣٣، ٥١٣٤، ٥١٥٦، ٦١٦٠)، ومسلم في صحيحه برقم (١٤٢٢)، والنسائي في سننه (٧٧/٢)، وابن ماجه في سننه برقم (١٨٧٦)، وأحمد في المسند (١١٨/٦، ٢٨٠)، والبيهقي في سننه (١١٤/٧)، والدارمي في سننه (١٥٩/٢).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي»^(١).

٢/٢١٢٣ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا. زَادَ عُثْمَانُ: وَكَانَتْ ثِيْبًا^(٢)، وَقَالَ: حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، أَخْبَرَنَا أَنَسٌ.

٣/٢١٢٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ،

احتقار، والمراد بالأهل قبيلتها والباء للسببية أي لا يلحق أهلك بسببك هوان، وقيل أراد بالأهل نفسه ﷺ وكل من الزوجين أهل، والباء متعلقة بهوان أي ليس اقتصاري على الثلاثة لهوانك علي ولا لعدم رغبة فيك ولكن لأنه الحكم (إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي): وفي رواية لمسلم: وَإِنْ شِئْتَ ثَلَّثْتَ ثُمَّ دَرْتَ، قَالَتْ: ثَلَّثْتُ. وفي رواية الدارقطني: إِنْ شِئْتَ أَقَمْتُ عِنْدَكَ ثَلَاثًا خَالِصَةً لَكَ وَإِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي. قَالَتْ: تَقِيمُ مَعِيَ ثَلَاثًا خَالِصَةً. قَالَ فِي النِّهَايَةِ: اشْتَقُّوا فَعَلَ مِنَ الْوَاحِدِ إِلَى الْعَشْرَةِ، فَمَعْنَى سَبْعٍ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَثَلَّثَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا. وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا تَعَدَّى السَّبْعَ لِلْبَكْرِ وَالثَّلَاثَ لِلثَّيْبِ بَطُلَ الْإِثَارِ وَوَجِبَ قَضَاءُ سَائِرِ الزَّوْجَاتِ مِثْلَ تِلْكَ الْمُدَّةِ بِالنَّصِّ فِي الثَّيْبِ وَالْقِيَاسِ فِي الْبَكْرِ، وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ مِنَ الزَّوْجِ تَعْدِي تِلْكَ الْمُدَّةِ بِإِذْنِ الزَّوْجَةِ. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ.

٢١٢٣ - (لَمَّا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ): هِيَ بِنْتُ حَيٍّ بْنِ أَخْطَبِ الْإِسْرَائِيلِيَّةِ أُمُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ بَنَاتِ هَارُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْتَقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَزَوَّجَهَا (زَادَ عُثْمَانُ): أَيُ فِي رَوَايَتِهِ (وَكَانَتْ): أَيُ صَفِيَّةَ (وَقَالَ): أَيُ عُثْمَانُ (حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ أَخْبَرَنَا أَنَسٌ): وَأَمَّا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ فَقَالَ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ بِالْعِنْعِنَةِ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

٢١٢٤ - (إِذَا تَزَوَّجَ): أَيُ الرَّجُلُ (الْبَكْرُ عَلَى الثَّيْبِ): أَيُ تَكُونُ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ فَيَتَزَوَّجُ مَعَهَا بَكْرًا (وَلَوْ قُلْتُ): الْقَائِلُ أَبُو قَلَابَةَ (إِنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ): كَأَنَّهُ يَشِيرُ إِلَى أَنَّهُ لَوْ صَرَحَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ (١٤٦٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ الْكِبَرَى (١/٧٢)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي سَنَنِهِ بِرَقْمٍ (١٩١٧)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢٩٢/٦)، وَالدَّارِمِيُّ فِي سَنَنِهِ (٢/١٤٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي سَنَنِهِ (٣٠١/٧).

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ (٩٣/٢)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢٦٤/٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي سَنَنِهِ (٧/٣٠٢) وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

عن خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عن أَبِي قِلَابَةَ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْبَكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا. وَلَوْ قُلْتُ إِنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ كَذَلِكَ ^(١).

برفعه إلى النَّبِيِّ ﷺ لكان صادقًا ويكون روى بالمعنى وهو جائز عنده، ولكنه رأى أن المحافظة على اللفظ أولى.

وقال ابن دقيق العيد: قول أبي قلابَةَ يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون ظن أنه سمعه عن أنس مرفوعًا لفظًا فتحرز عنه تورعًا، والثاني: أن يكون رأى أن قول أنس من السنة في حكم المرفوع فلو عبر عنه بأنه مرفوع على حسب اعتقاده لصح لأنه في حكم المرفوع. قال والأول أقرب لأن قوله من السنة يقتضي أن يكون مرفوعًا بطريق اجتهادي محتمل، وقوله إنه رفعه نص في رفعه، وليس للراوي أن ينقل ما هو ظاهر محتمل إلى ما هو نص غير محتمل انتهى.

قال الشوكاني: وبهذا يندفع ما قاله بعضهم من عدم الفرق بين قوله من السنة، كذا وبين رفعه إلى رسول الله ﷺ. وقد روى هذا الحديث جماعة عن أنس وقالوا فيه قال النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم، كما في البيهقي والدارقطني والدارمي وغيرهم انتهى مختصرًا. وأحاديث الباب تدل على أن البكر تؤثر بسبع والثيب بثلاث. قيل: وهذا في حق من كان له زوجة قبل الجديدة.

وقال ابن عبد البر حاكياً عن جمهور العلماء: إن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف وسواء عنده زوجة أم لا. وحكى النووي أنه يستحب إذا لم يكن عنده غيرها وإلا فيجب. قال في الفتح: وهذا يوافق كلام أكثر الأصحاب واختار النووي أن لا فرق وإطلاق الشافعي يعضده، ويمكن التمسك لقول من اشترط أن يكون عنده زوجة قبل الجديدة بقوله في حديث أنس المذكور إذا تزوج البكر على الثيب، ويمكن الاستدلال لمن لم يشترط بقوله في حديث أنس المذكور أيضًا. للبكر سبع وللثيب ثلاث.

قال الحافظ: لكن القاعدة أن المطلق محمول على المقيد، قال وفيه يعني حديث أنس المذكور حجة على الكوفيين في قولهم إن البكر والثيب سواء، وعلى الأوزاعي في قوله للبكر ثلاث وللثيب يومان، وفيه حديث مرفوع عن عائشة أخرجه الدارقطني عن عائشة بسند ضعيف جدًا انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٢١٣، ٥٢١٤)، ومسلم في صحيحه برقم (١٤٦١)، والترمذي في سننه (٢١٣/١)، وابن ماجه في سننه برقم (١٩١٦)، والبيهقي في سننه (٣٠١/٧)، والدارمي في سننه (١٤٤/٢).

٣٤، ٣٦/٣٥ - باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً

١/٢١٢٥ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، حدثنا عبدة، حدثنا سعيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله ﷺ: «أعطها شيئاً»، قال: ما عندي شيء، قال: «أين درعك الحطمية»^(١).

٢/٢١٢٦ - حدثنا كثير بن عبيد الحمصي، حدثنا أبو حيو، عن شعيب، يعني: ابن أبي حمزة، حدثني عيلان بن أنس، حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن

٣٤، ٣٥ - باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً

قال في المصباح: نقدت الدراهم نقداً من باب قتل والفاعل ناقد، ونقدت الرجل الدراهم بمعنى أعطيته فيتعدى إلى مفعولين انتهى.

٢١٢٥ - (لما تزوج علي فاطمة): هي سيدة نساء العالمين تزوجها علي رضي الله عنه في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان وبني عليها في ذي الحجة ولدت له الحسن والحسين والمحسن وزينب ورقية وأم كلثوم، وماتت بالمدينة بعد موته ﷺ بستة أشهر (قال أين درعك الحطمية): بضم الحاء المهملة وفتح الطاء المهملة منسوبة إلى الحطم سميت بذلك لأنها تحطم السيوف، وقيل: منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال له: حطمة بن محارب كانوا يعملون الدروع كذا في النهاية. وفي الحديث دليل على أنه ينبغي تقديم شيء للزوجة قبل الدخول بها جبراً لخاطرها وهو المعروف عند الناس كافة، ولم يذكر في الرواية هل أعطاها درعه المذكورة أو غيرها. وقد وردت روايات في تعيين ما أعطى علي فاطمة رضي الله عنهما، إلا إنها غير مستندة. قاله في السبل قلت قد جاء في الرواية الآتية تعيين ما أعطى علي فاطمة رضي الله عنهما وقد سكت عنها أبو داود والمنذري، قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢١٢٦ - (فمنعه رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئاً): فيه دليل لمن قال: إنه يجوز الامتناع من تسليم المرأة حتى يسلم الزوج مهرها وكذلك للمرأة الامتناع حتى يسمي الزوج مهرها، وقد تعقب بأن المرأة إذا كانت رضية بالعقد بلا تسمية وأجازته فقد نفذ وتعين به مهر المثل ولم يثبت لها الامتناع، وإن لم تكن رضية به بغير تسمية ولا إجازة

(١) أخرجه النسائي في سننه (٩٢/٢)، والبيهقي في سننه (٢٥٢/٧)، وابن حبان في صحيحه برقم (٦٩٠٦)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٨٤٩).

ثُوبَانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَمَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يُعْطِيَهَا شَيْئًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لِي شَيْءٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطِهَا دِرْعَكَ» فَأَعْطَاهَا دِرْعَهُ، ثُمَّ دَخَلَ بِهَا^(١).

٢١٢٧/٣ - حَدَّثَنَا كَثِيرٌ - يَعْنِي: ابْنَ عُبَيْدٍ - حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّوَةَ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ عَيَّلَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلَهُ.

٢١٢٨/٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا أُدْخِلَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا^(٢).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَخَيْثَمَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ.

٢١٢٩/٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ، أَخْبَرَنَا

فلا عقد رأساً فضلاً عن الحكم بجواز الامتناع، وكذلك يجوز للمرأة أن تمتنع حتى يعين الزوج مهرها ثم حتى يسلمه.

قيل: وظاهر الحديث أن المهر لم يكن مسمى عند العقد، وتعقب بأنه يحتمل أنه كان مسمى عند العقد ووقع التأجيل به، ولكنه ﷺ أمره بتقديم شيء منه كرامة للمرأة وتأنيساً. كذا في النيل.

٢١٢٨ - (أمرني رسول الله ﷺ أن لا أدخل): من الإدخال (قبل أن يعطيها شيئاً): فيه أنه لا يشترط في صحة النكاح أن يسلم الزوج إلى المرأة مهرها قبل الدخول. قال العلامة القاضي الشوكاني: ولا أعرف في ذلك اختلافاً (قال أبو داود وخيثة لم يسمع من عائشة): هذه العبارة لم توجد في جميع النسخ، بل إنما وجدت في بعضها، وخيثة هذا هو ابن عبد الرحمن بن أبي سبرة الجعفي الكوفي عن أبيه وعلي وعائشة وأبي هريرة وجماعة، وعنه إبراهيم والحكم بن عتيبة وعمرو بن مرة وطلحة بن مصرف قال الأعمش: ورث خيثة مائتي ألف درهماً فأنفقها على الفقراء، وثقه ابن معين والعجلي. كذا في الخلاصة. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٢١٢٩ - (أيما امرأة نكحت): أي تزوجت (على صداق أو حباء): بكسر الحاء

(١) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٣٦٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (٦١٤/١)، والبيهقي في سننه (٢٥٣/٧) وإسناده ضعيف، وانظر ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٣٦٦).

ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حَبَاءٍ أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهِ»^(١).

المهملة وتخفيف الباء الموحدة مع المد أصله العطية وهو المسمى عند العرب بالحلوان قاله العلامة العيزي. وقال في السبل: الحباء العطية للغير أو للزوج زائداً على مهرها (أو عدة): بكسر العين وفتح الدال المهملتين.

قال العلقمي: ظاهره أنه يلزمه الوفاء وعند ابن ماجه أو هبة بدل العدة (قبل عصمة النكاح): أي قبل عقدة النكاح (فهو لها): أي مختص بها دون أبيها لأنه وهب لها قبل العقد الذي شرط فيه لأبيها ما شرط وليس لأبيها حق فيه إلا برضاها (وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه): أي وما شرط من نحو هبة بعد عقد النكاح فهو حق لمن أعطيه، ولا فرق بين الأب وغيره (وأحق ما أكرم): بالبناء للمجهول (عليه الرجل): أي لأجله فعلى للتعليل. قال العلقمي قال ابن رسلان: قال القرطبي: أحق ما أكرم عليه استئناف يقتضي الحض على إكرام الولي تطبيهاً لنفسه (ابنته): بالرفع خبر مبتدأ الذي هو أحق ويجوز نصبه على حذف كان والتقدير أحق ما أكرم لأجله الرجال إذا كانت ابنته (أو أخته): ظاهر العطف أن الحكم لا يختص بالأب بل كل ولي كذلك.

وفي الحديث دليل على أن المرأة تستحق جميع ما يذكر قبل العقد من صداق أو حباء أو عدة ولو كان ذلك الشيء مذكوراً لغيرها، وما يذكر بعد عقد النكاح فهو لمن جعل له سواء كان ولياً أو غير ولي أو المرأة نفسها، وقد ذهب إلى هذا عمر بن عبد العزيز والثوري وأبو عبيد ومالك، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الشرط لازم لمن ذكره من أخ أو أب والنكاح صحيح. وذهب الشافعي أن تسمية المهر تكون فاسدة ولها صداق المثل كذا في النبل والسبل. وقال الخطابي في المعالم تحت هذا الحديث: وهذا مؤول على ما يشترطه الولي لنفسه سوى المهر وقد اختلف الناس في وجوبه فقال سفيان الثوري ومالك في الرجل ينكح المرأة على أن لأبيها كذا وكذا شيئاً اتفقا عليه سوى المهر أن ذلك كله للمرأة دون الأب، وكذلك روي عن عطاء وطاوس. وقال أحمد هو للأب ولا يكون ذلك لغيره من الأولياء لأن يد الأب مبسوطة في مال الولد وروي عن علي بن

(١) أخرجه النسائي في سننه (٨٨/٢ - ٨٩)، وابن ماجه في سننه برقم (١٩٥٥)، وأحمد في المسند (١٨٢/٢)، والبيهقي في سننه (٢٤٨/٧)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة برقم (١٠٠٧).

٣٥، ٣٦/٣٧ - باب ما يقال للمتزوج

٢١٣٠/١ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنُكُمَا فِي خَيْرٍ»^(١).

٣٦، ٣٧/٣٨ - باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى

٢١٣١/١ - حدثنا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ، الْمَعْنَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ: مِنْ

الحسين أنه زوج ابنته رجلاً فاشترط لنفسه مالا. وعن مسروق أنه زوج ابنته رجلاً واشترط لنفسه عشرة آلاف درهم يجعلها في الحج والمساكين. وقال الشافعي: إذا فعل ذلك فلها مهر مثلها ولا شيء للولي انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. وقد تقدم اختلاف الحفاظ في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب.

٣٥، ٣٦ - باب ما يقال للمتزوج

من الدعاء.

٢١٣٠ - (كان إذا رفا الإنسان): بتشديد الفاء وهمزة وقد لا يهمز أي هناء ودعا له، وكان من دعائهم للمتزوج أن يقولوا بالرفاء والبنين ونهى رسول الله ﷺ أن يقال للمتزوج بالرفاء والبنين. قال ابن الأثير الرفاء الالتئام والاتفاق والبركة والنماء وهو من قولهم رفأت الثوب رفاً ورفوته رفوا، وإنما نهى عنه كراهية لأنه كان من عاداتهم ولهذا سن فيه غيره انتهى (وجمع بينكما في خير): قال الرمخشري: معناه أنه كان يضع الدعاء له بالبركة موضع الترفية المنهي عنها قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن صحيح.

٣٦، ٣٧ - باب الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى

٢١٣١ - (ثم اتفقوا): أي مخلد بن خالد والحسن بن علي ومحمد بن أبي السري (يقال له): أي لذلك الرجل (بصرة): بفتح أوله وسكون المهملة ابن أكثم بالمثلثة، ويقال بسرة بضم أوله وبالسین، ويقال نضلة بنون مفتوحة ومعجمة صحابي من الأنصار. كذا في التقريب (والولد عبد لك): قال الخطابي في المعالم: لا أعلم أحداً

(١) أخرجه الترمذي في سننه (١٧١/٢)، وابن ماجه في سننه (٢٨٩/١)، والدارمي في سننه (١٣٤/٢)، وأحمد في المسند (٣٨/٢)، والبيهقي في سننه (١٤٨/٧)، والحاكم في المستدرک (١٨٣/٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في آداب الزفاف (ص ١٧٥).

أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ مِنَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ اتَّفَقُوا يُقَالُ لَهُ: بَصْرَةٌ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بِكْرًا فِي سِتْرِهَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، فَإِذَا هِيَ حُبْلَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَالْوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ، فَإِذَا وَلَدَتْ»، قَالَ الْحَسَنُ: «فَاجْلِدُهَا». وَقَالَ ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ: «فَاجْلِدُوهَا» أَوْ قَالَ: «فَحْدُوها»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ نَعِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَرْسَلُوهُ كُلُّهُمْ. وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: أَنَّ بَصْرَةَ بِنْتُ أَكْثَمَ نَكَحَ امْرَأَةً، وَكُلُّهُمْ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: جَعَلَ الْوَلَدَ عَبْدًا لَهُ.

٢/٢١٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ يَعْنَى: ابْنُ الْمُبَارَكِ - عَنْ يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ نَعِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: بَصْرَةُ بِنْتُ أَكْثَمَ نَكَحَ امْرَأَةً، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، زَادَ: وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا^(٢). وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَتَمُّ.

من العلماء اختلف في أن ولد الزنا حر إن كان من حرة فكيف يستعبده، ويشبه أن يكون معناه إن ثبت الخبر أنه أوصاه به خيرًا وأمره باصطناعه وتربيته واقتنائه لينتفع بخدمته إذا بلغ فيكون كالعبد له في الطاعة مكافأة له على إحسانه وجزاء لمعرفه، وقيل في المثل: بالبر يستعبد الحر انتهى. (قال الحسن): أي ابن علي (فاجلدوها): أي بصيغة الواحد (وقال ابن أبي السري فاجلدوها): أي بصيغة الجمع (أو قال فحدوها): شك من الراوي (أرسلوه كلهم عن النبي ﷺ): أي روى قتادة ويحيى بن أبي كثير وعطاء الخراساني كل من هؤلاء الثلاثة مرسلاً (وفي حديث يحيى بن أبي كثير أن بصرية بن أكثم): قال الحافظ في التقریب: بصرية بن أكثم بالمثلثة كما تقدم.

٢١٣٢ - (فذكر معناه): أي فذكر محمد بن المثنى معنى الحديث المذكور (زاد): أي محمد بن المثنى في روايته. قال الإمام الخطابي في المعالم: في الحديث حجة إن ثبت لمن رأى الحمل من الفجور يمنع عقد النكاح وهو قول سفيان الثوري وأبي يوسف وأحمد وإسحاق وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: النكاح جائز وهو قول الشافعي والوطء على مذهبه مكروه ولا عدة عليها في قول أبي يوسف وكذلك عند الشافعي.

(١) أخرجه البيهقي في سننه (١٥٧/٧)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٣٦٨).

(٢) انظر التعليق السابق.

٣٧، ٣٨/٣٩ - باب في القسم بين النساء

٢١٣٣/١ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»^(١).

٢١٣٤/٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد الخطمي، عن عائشة قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تُلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ»^(٢).

قال: ويشبه أن يكون إنما جعل لها صداق المثل دون المسمى لأن في هذا الحديث من رواية ابن نعيم عن ابن المسيب أنه فرق بينهما. ولو كان النكاح وقع صحيحاً لم يجز التفريق لأن حدوث الزنا بالمنكوح لا يفسخ النكاح ولا يوجب للزوج الخيار. وقد يحتمل أن يكون الحديث إن كان له أصل منسوخاً والله أعلم انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٧، ٣٨ - باب في القسم بين النساء

٢١٣٣ - (من كانت له امرأتان): أي مثلاً (فمال إلى إحداهما): أي فلم يعدل بينهما بل مال إلى إحداهما دون الأخرى (وشقه): أي أحد جنبه وطره (مائِل): أي مفلوج. والحديث دليل على أنه يجب على الزوج التسوية بين الزوجات، ويحرم عليه الميل إلى إحداهن. وقد قال تعالى: ﴿فَلَا تَبْلُوا كُلَّ الثَّمَلِ﴾ [النساء: ١٢٩] والمراد الميل في القسم والإنفاق لا في المحبة لأنها مما لا يملكه العبد. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث همام يعني ابن يحيى.

٢١٣٤ - (الخطمي): بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة نسبة إلى خطمة

(١) أخرجه النسائي في سننه (١٥٧/٢)، والترمذي في سننه (٢١٣/١)، وابن ماجه في سننه برقم (١٩٦٩)، والدارمي في سننه (١٤٣/٢)، وأحمد في المسند (٣٤٧/٢، ٤٧١)، والبيهقي في سننه (٢٩٧/٧)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (٢٠١٧).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (١٥٧/٢)، والترمذي في سننه (٢١٣/١)، وابن ماجه في سننه برقم (١٩٧١)، والدارمي في سننه (١٤٤/٢)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٣٠٥)، والحاكم في المستدرک (١٨٧/٢)، والبيهقي في سننه (٢٩٨/٧)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (٢٠١٨).

قال أبو داود: يعني: القلب.

٢١٣٥/٣ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا عبد الرحمن - يعني: ابن أبي الزناد - عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: قالت عائشة: يا ابن أخي كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم، من مكثه عندنا. وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير ميسر حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله، يومي لعائشة، فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها. قالت نقول في ذلك: أنزل الله عز وجل وفي أشباهها أراه قال: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا﴾ [النساء: ١٢٨] (١).

فخذ من الأوس (يقسم فيعدل): أي فيسوي بين نسائه في البيتوتة. واستدل به من قال إن القسم كان واجباً عليه. وذهب البعض إلى أنه لا يجب عليه واستدلوا بقوله تعالى: ﴿تَرْجِي مَنْ نَشَاءُ مِنْهُمْ﴾ [الأحزاب: ٥١] الآية، وذلك من خصائصه (اللهم هذا): أي هذا العدل (قسمي): بفتح القاف (فيما أملك): أي فيما أقدر عليه (فلا تلمني): أي فلا تعاتبنني أو لا تؤاخذني (فيما تملك ولا أملك): أي من زيادة المحبة وميل القلب فإنك مقلب القلوب (يعني القلب): هذا تفسير من المؤلف لقوله ما تملك ولا أملك. وقال الترمذي: يعني به الحب والمودة كذلك فسرهم أهل العلم. والحديث يدل على أن المحبة وميل القلب أمر غير مقدور للعبد بل هو من الله تعالى، ويدل له قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ أَلَّ اللَّهُ أَلْفَ بَيْنَهُمْ﴾ بعد قوله: ﴿لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتْ بِكَ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٣] وبه فسر: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ [الأنفال: ٢٤] قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وذكر الترمذي والنسائي أنه روي مرسلًا، وذكر الترمذي أن المرسل أصح.

٢١٣٥ - (يا ابن أخي): أي أسماء بنت أبي بكر (لا يفضل): من باب التفعيل (من مكثه عندنا): هذا بيان القسم، والمكث الإقامة والتلبث في المكان (وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة): وفي رواية أحمد ما من يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً امرأة امرأة فيدنو ويلمس (من غير ميسر): وفي رواية من غير وقاع وهو المراد ههنا (سودة بنت زمعة): هي زوج النبي ﷺ وكان تزوجها وهو بمكة بعد موت خديجة ودخل عليها بها وهاجرت معه (حين أسنت): أي كبرت (وفرقت): بكسر

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٨٦/٢)، والبيهقي في سننه (٧٤/٧)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغلیل (٨٥/٧).

٢١٣٦/٤ - حدثنا يحيى بن معين، ومحمد بن عيسى، المعنى، قالوا: حدثنا عباد بن عباد، عن عاصم، عن معاذة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يستأذنا إذا كان في يوم المرأة منا بعد ما نزلت: ﴿تَرْجِي مَنْ نَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُؤَيِّ إِلَيْكَ مَنْ نَشَاءُ﴾ [الأحزاب: ٥١] قالت معاذة: فقلت لها: ما كنت تقولين لرسول الله ﷺ؟ قالت: كنت أقول: إن كان ذلك إلي لم أؤثر أحداً على نفسي^(١).

الراء من باب سمع أي خافت (يا رسول الله يومي لعائشة): أي نوبتي ووقعت بيتوتي لعائشة والحديث فيه دليل على أنه يجوز للرجل الدخول على من لم يكن في يومها من نسائه والتأنيس لها واللمس والتقبيل وفيه بيان حسن خلقه ﷺ وأنه كان خير الناس لأهله وفيه دليل على جواز هبة المرأة نوبتها لضررتها ويعتبر رضى الزوج ولأن له حقاً في الزوجة فليس لها أن تسقط حقه إلا برضاؤه. قال المنذري: في إسناده عبد الرحمن بن أبي الزناد وقد تكلم فيه غير واحد، ووثقه الإمام مالك بن أنس واستشهد به البخاري رضي الله عنه. وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة.

٢١٣٦ - (يستأذنا): وفي بعض النسخ يستأذنا (في يوم المرأة): بإضافة يوم إلى المرأة أي يوم نوبتها إذا أراد أن يتوجه إلى الأخرى (ترجي): بالهمزة والياء قراءتان متواترتان من أرجا مهموزاً أو منقوصاً أي تؤخر وتترك وتبعد (من نشاء): أي مضاجعة من نشاء (وتؤوي إليك من نشاء): أي تضمها إليك وتضاجعها. قال الحافظ في الفتح في تأويل ترجي أقوال أحدها تطلق وتمسك، ثانيها تعتزل من شئت منهن بغير طلاق وتقسم لغيرها ثالثها تقبل من شئت من الواهبات وترد من شئت انتهى. قال البغوي: أشهر الأقاويل أنه في القسم بينهن وذلك أن التسوية بينهن في القسم كان واجباً عليه، فلما نزلت هذه الآية سقط عنه وصار الاختيار إليه فيهن (إن كان ذاك): أي الاستئذان (إلي): بتشديد الياء (لم أؤثر أحداً على نفسي): قال النووي: هذه المنافسة فيه ﷺ ليست لمجرد الاستمتاع ولمطلق العشرة وشهوات النفوس وحفظها التي تكون من بعض الناس، بل هي منافسة في أمور الآخرة والقرب من سيد الأولين والآخرين، والرغبة فيه وفي خدمته ومعاشرته والاستفادة منه، وفي قضاء حقوقه وحوائجه وتوقع نزول الرحمة والوحي عليه عندها ونحو ذلك انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(١) أخرجه البخاري في سننه برقم (٤٧٨٩)، ومسلم في صحيحه برقم (١٤٧٦)، وأحمد في المسند (٧٦/٦).

٢١٣٧/٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا مَرْحُومٌ بِنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَابَنُوسَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى النِّسَاءِ - تَعْنِي فِي مَرَضِهِ - فَاجْتَمَعْنَ، فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدُورَ بَيْنَكُنَّ، فَإِنْ رَأَيْتُنَّ أَنْ تَأْذَنَ لِي فَأَكُونُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَعَلْتُنَّ»، فَأَذِنَ لَهُ^(١).

٢١٣٨/٦ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ^(٢).

٢١٣٧ - (يزيد بن بابنوس): بموحدتين بينهما ألف ثم نون مضمومة وواو ساكنة وسين مهملة. قال الحافظ: مقبول من الثالثة (بعث إلى النساء): أي أرسل إليهن أحدًا (في مرضه): أي الذي مات فيه (فأذن له): بتشديد النون، فكان ﷺ في بيت عائشة حتى مات عندها. قال المنذري: ذكر بعضهم عن أبي حاتم الرازي أنه قال يزيد بن بابنوس مجهول ولم أر ذلك في ما شاهدته من كتاب أبي حاتم لعله ذكره في غيره. وذكر البخاري أنه سمع من عائشة وأنه من السبعة الذين قاتلوا عليًا رضي الله عنه.

٢١٣٨ - (إذا أراد سفرًا): مفهومه اختصاص القرعة بحالة السفر وليس على عمومها بل لتعين القرعة من يسافر بها وتجري القرعة أيضًا فيما إذا أراد أن يقسم بين زوجاته فلا يبدأ بأيهن شاء بل يقرع بينهما فيبدأ بالتي تخرج لها القرعة إلا أن يرضين بشيء فيجوز بلا قرعة. قاله الحافظ (خرج بها معه): الباء للتعدية أي أخرج النبي ﷺ المرأة التي خرج سهمها معه ﷺ في السفر. واستدل بالحديث على مشروعية القرعة في القسمة بين الشركاء وغير ذلك. والمشهور عن الحنفية والمالكية عدم اعتبار القرعة. قال القاضي عياض: هو مشهور عن مالك وأصحابه لأنها من باب الخطر والقمار، وحكي عن الحنفية إجازتها انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه مختصرًا ومطولًا.

(١) حديث صحيح، وانظر صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٨٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/١٦٧، ٣٢٦)، ومسلم في صحيحه برقم (١٤٦٣)، وأحمد في المسند (٦/١١٧).

٣٨، ٣٩/٤٠ - باب في الرجل يشترط لها دارها

٢١٣٩/١ - حدثنا عيسى بن حماد، أخبرني الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عتبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»^(١).

٣٨، ٣٩ - باب في الرجل يشترط لها دارها

أي يشترط في العقد الإقامة معها في بلدها فهل يجوز له أن يخرجها من بلدها أم لا، وظاهر الحديث أنه ليس له ذلك.

٢١٣٩ - (أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج): أي أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح. وقوله «أحق الشروط» مبتدأ «وأن توفوا به» بدل من الشروط «وما استحللتم به الفروج» خبر، والظاهر أن المراد به كل ما شرط الزوج ترغيباً للمرأة في النكاح ما لم يكن محظوراً. ومن لا يقول بالعموم يحمله على المهر أو على جميع ما تستحقه المرأة من الزوج من المهر والنفقة وحسن المعاشرة ونحوها. قال النووي: قال الشافعي وأكثر العلماء بأن هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق عليها وكسوتها وسكنائها بالمعروف وأنه لا يقصر في شيء من حقوقها ويقسم لها غيرها ونحو ذلك، وأما شرط يخالف مقتضاه كشرط أن لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ولا ينفق عليها ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل يلغوا الشرط ويصح النكاح بمهر المثل لقوله ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»^(٥) وقال أحمد وجماعة: يجب الوفاء بالشرط مطلقاً لحديث «أحق الشروط» انتهى. وفي المعالم للخطابي: كان أحمد بن حنبل وإسحاق يريان أن من تزوج امرأة على أن لا يخرجها من دارها فلا يخرج بها من البلد أو ما أشبه ذلك أن عليه الوفاء بذلك، وهو قول الأوزاعي. وقد روي معناه عن عمر بن الخطاب. وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي: إن شاء أن ينقلها عن دارها كان له ذلك وكذلك قال مالك والشافعي انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٧٢١، ٥١٥١)، ومسلم في صحيحه برقم (١٤١٨)، والنسائي في سننه (٧٩/٢ - ٨٠)، والترمذي في سننه (٢١٠/١)، وابن ماجه في سننه برقم (١٩٥٤)، والدارمي في سننه (١٤٣/٢)، وأحمد في المسند (١٤٤/٤)، ١٥٠، (١٥٢)، والبيهقي في سننه (٢٤٨/٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢١٥٥).

٤٠/٤١ - باب في حق الزوج على المرأة

١/٢١٤٠ - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا إسحاق بن يوسف، عن شريك، عن حصين، عن الشعبي، عن قيس بن سعد قال: أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم، فقلت: رسول الله ﷺ أحق أن يسجد له، قال: فأتيت النبي ﷺ فقلت: إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فأتت يا رسول الله أحق أن نسجد لك، قال: «أرأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له؟»، قال: قلت: لا، قال: «فلا تفعلوا، لو كنتم أمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق»^(١).

٢/٢١٤١ - حدثنا محمد بن عمرو الرازي، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه

٣٩، ٤٠ - باب في حق الزوج على المرأة

٢١٤٠ - (أتيت الحيرة): بكسر الحاء المهملة بلدة قديمة بظهر الكوفة (فرأيتهم): أي أهلها (يسجدون لمرزبان لهم): وهو بفتح الميم وضم الزاي الفارس الشجاع المقدم على القوم دون الملك وهو معرب كذا في النهاية. وقيل: أهل اللغة يضمون ميمه ثم إنه منصرف وقد لا ينصرف (رسول الله ﷺ أحق أن يسجد له): لأنه أعظم المخلوقات وأكرم الموجودات (أرأيت): أي أخبرني (لو مررت بقبري أكنت تسجد له): أي للقبر أو لمن في القبر (قلت لا، قال فلا تفعلوا): قال الطيبي رحمه الله: أي اسجدوا للحي الذي لا يموت ولمن ملكه لا يزول فإنك إنما تسجد لي الآن مهابة وإجلالا فإذا صرت رهين رمس امتنعت عنه (لو كنت أمر): بصيغة المتكلم وفي بعض النسخ أمرا بصيغة الفاعل أي لو صح لي أن أمر أو لو فرض أنني كنت أمر (لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق): وفي بعض النسخ من حق فالتنوين للتكثير والتعريف للجنس وفيه إيماء إلى قوله تعالى ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض ويمأ أنفقوا من أموالهم﴾ [النساء: ٣٤] قال المنذري: في إسناده شريك بن عبد الله القاضي وقد تكلم فيه غير واحد، وأخرج له مسلم في المتابعات.

٢١٤١ - (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه): قال ابن أبي حمزة: الظاهر أن الفراش كناية عن الجماع (فلم تأته): من غير عذر شرعي (فبات): أي زوجها (لعنتها

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/ ١٨٧)، والبيهقي في سننه (٧/ ٢٩١) وهو حديث صحيح إلا جملة القبر، وانظر إرواء الغليل برقم (١٩٩٨).

فَأَبَتْ فَلَمْ تَأْتِهِ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ^(١).

٤٠، ٤١/٤٢ - باب في حق المرأة على زوجها

١/٢١٤٢ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو قَزَعَةَ الْبَاهِلِيُّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ» أَوْ «اِكْتَسَبْتَ» وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحَ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ^(٢).

الملائكة لأنها كانت مأمورة إلى طاعة زوجها في غير معصية. قيل: والحیض ليس بعذر في الامتناع لأن له حقاً في الاستمتاع بما فوق الإزار عند الجمهور وبما عدا الفرج عند جماعة **(حتى تصبح)**: أي المرأة أو الملائكة. قال القاري: والأظهر أن حكم النهار كذلك حتى يمسي فهو من باب الاكتفاء انتهى. وقد وقع في رواية عند مسلم: «والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها» ولابن حبان وابن خزيمة: «ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا يصعد لهم إلى السماء حسنة: العبد الآبق الحديث وفيه والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى عنها» فهذه الإطلاقات تتناول الليل والنهار. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٤٠، ٤١ - باب في حق المرأة على زوجها

٢١٤٢ - **(وتكسوها)**: بالنصب **(إذا اكتسيت)**: قال الطيبي رحمه الله: التفات من الغيبة إلى الخطاب اهتماماً بثبات ما قصد من الإطعام والكسوة، يعني كان القياس أن يقول أن يطعمها إذا طعم فالمراد بالخطاب عام لكل زوج أي يجب عليك إطعام الزوجة وكسوتها عند قدرتك عليهما لنفسك كذا في المرقاة **(ولا تضرب الوجه)**: فإنه أعظم الأعضاء وأظهرها ومشتمل على أجزاء شريفة وأعضاء لطيفة. وفيه دليل على وجوب

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٢٣٧، ٥١٩٣، ٥١٩٤)، ومسلم في صحيحه برقم (١٤٣٦)، والنسائي في سننه الكبرى برقم (٨٩٧٠) والدارمي في سننه (١٤٩/٢ - ١٥٠)، وأحمد في المسند (٢/٢٥٥، ٣٤٨، ٣٨٦، ٤٣٩، ٤٦٨، ٤٨٠، ٥١٩، ٥٣٨)، والبيهقي في سننه (٢٩٢/٧).

(٢) أخرجه النسائي في سننه الكبرى برقم (٩١٦٠)، وابن ماجه في سننه برقم (١٨٥٠)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٢٨٦ موارد)، وأحمد في المسند (٤/٤٤٧) و(٥/٣، ٥)، والبيهقي في سننه (٧/٢٩٥)، وصححه العلامة الألباني **كَلَّه** في إرواء الغليل برقم (٢٠٣٣).

قال أبو داود: «وَلَا تُقَبِّحْ» أَنْ تَقُولَ: قَبِّحَ اللَّهُ.

٢١٤٣ - ٢ - حدثنا ابن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا بهز بن حكيم، حدثنا أبي، عن جدي قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نِسَاؤُنَا مَا نَأْتِي مِنْهُنَّ وَمَا نَذَرُ؟ قال: «إِنَّ حَرْثَكَ أَنْتَى شِئْتَ، وَأَطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَاكْسُهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تُقَبِّحِ الْوَجْهَ وَلَا تَضْرِبْ».

قال أبو داود: رَوَى شُعْبَةُ: «تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ»^(١).

اجتناب الوجه عند التأديب (ولا تقبح): بتشديد الباء أي لا تقل لها قولاً قبيحاً ولا تشتمها ولا قبحك الله ونحوه (ولا تهجر إلا في البيت): أي لا تتحول عنها أو لا تحولها إلى دار أخرى لقوله تعالى ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤] قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٢١٤٣ - ٢١٤٣ - (يا رسول الله نساؤنا): أي أزواجنا (ما نأتي منهن): أي ما نستمتع من أزواجنا (وما نذر): أي وما نترك (ائت حرثك): أي محل الحرث من حليلتك وهو قبلها إذ هو لك بمنزلة الأرض تزرع. وذكر الحرث يدل على أن الإتيان في غير المأتي حرام (أننى شئت): أي كيف شئت من قيام وعود واضطجاع وإقبال وإدبار بأن يأتيها في قبلها من جهة دبرها. وفيه رد على اليهود حيث قالوا من أتى امرأة في قبلها من جهة دبرها جاء الولد أحول (وأطعمها): بفتح الهمزة (إذا طعمت): بقاء الخطاب لا التأنيث (واكسها): بوصل الهمزة وضم السين ويجوز كسرهما (إذا اكتسيت): قال العلقمي: وهذا أمر إرشاد يدل على أن من كمال المروءة أن يطعمها كلما أكل ويكسوها إذا اكتسى. وفي الحديث إشارة إلى أن أكله يقدم على أكلها وأنه يبدأ في الأكل قبلها وحقه في الأكل والكسوة مقدم عليها لحديث: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»^(٢) (ولا تقبح الوجه): بتشديد الموحدة أي لا تقل إنه قبيح أو لا تقل قبح الله وجهك أي ذاتك فلا تنسبه ولا شيئاً من بدنّها إلى القبح الذي هو ضد الحسن لأن الله تعالى صور وجهها وجسمها وأحسن كل شيء خلقه ودم الصنعة يعود إلى مذمة الصانع. كذا قال العريزي في السراج المنير (ولا تضرب): أي ضرباً مبرحاً مطلقاً ولا غير مبرح بغير إذن شرعي كنشوز. وظاهر الحديث النهي عن الضرب مطلقاً وإن حصل نشوز، وبه أخذ الشافعية فقالوا الأولى ترك الضرب مع النشوز كذا قال العزيز قلت يفهم من قوله ولا تضرب

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٩٧).

٢١٤٤/٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْمُهَلَّبِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ، حدثنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَزِينَ، حدثنا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ دَاوُدَ الْوَرَّاقِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ الْقُسَيْرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي نِسَائِنَا؟ قَالَ: «أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَكْتَسُونَ، وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ وَلَا تُقَبِّحُوهُنَّ»^(١).

٤١، ٤٢/٤٣ - باب في ضرب النساء

٢١٤٥/١ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حَمَّادٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ خِفْتُمْ نُشُوزَهُنَّ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ»^(٢).

الوجه في الحديث السابق ضرب غير الوجه إذا ظهر منها ما يقتضي ضربها كالنشوز أو الفاحشة، والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢١٤٤ - (عن سعيد بن حكيم بن معاوية): هكذا في بعض النسخ وهو موافق لما في تحفة الأشراف وعليه الاعتماد، وفي بعض النسخ عن سعيد عن بهز بن حكيم وفي بعضها عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

٤١، ٤٢ - باب في ضرب النساء

٢١٤٥ - (فإن خفتن نشوزهن): أصل النشوز الارتفاع ونشوز المرأة هو بغضها لزوجها ورفع نفسها عن طاعته والتكبر عليه (فاهجروهن في المضاجع): أي اعتزلوا إلى فراش آخر. قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] واختلف أهل التفسير في المراد بالهجران، فالجمهور على أنه ترك الدخول عليهن والإقامة عندهن على ظاهر الآية وهو من الهجران وهو البعد، وظاهره أنه لا يضاجعها. وقيل: المعنى يضاجعها ويوليها ظهره، وقيل يمتنع عن جماعها، وقيل: يجامعها ولا يكلمها، وقيل: اهجروهن مشتق من الهجر بضم الهاء وهو الكلام القبيح أي أغلظوا لهن في القول، كذا قال الحافظ في الفتح (قال حماد): هو ابن سلمة قاله المنذري (يعني النكاح): أي الوطء، فالمراد بالهجران في المضاجع عند حماد الامتناع من الجماع. قال المنذري: أبو حرة الرقاشي اسمه حنيفة وقال أبو الفضل محمد بن

(١) حديث صحيح، وانظر ما قبله.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٧٢/٥ - ٧٣)، والبيهقي في سننه (٣٠٣/٧)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٨٦٢).

قال حمَّادٌ: يَعْنِي: النَّكَاحَ.

٢/٢١٤٦ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي خَلْفٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَا: حدثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قال ابنُ السَّرْحِ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عن إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ»، فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ذَرْنِ النَّسَاءَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأُطَافَ بِأَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ طَافَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أَوْلَئِكَ بِخِيَارِكُمْ»^(١).

طاهر عمه حنيفة ويقال حكيم بن أبي زيد، وقيل عامر بن عبدة الرقاشي. وقال عبد الله بن محمد البغوي عم أبي حرة الرقاشي: بلغني أن اسمه حذيم بن حنيفة وعلي بن زيد هذا هو ابن جدعان المكي نزل البصرة ولا يحتاج بحديثه.

٢١٤٦ - (إِيَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ): بضم الذال المعجمة. قال في الخلاصة: له حديث وعنه عبد الله أو عبيد الله بن عبد الله بن عمر فقط، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين (لا تضربوا إماء الله): جمع أمة أي زوجاتكم فإنهن جواري الله كما أن الرجال عبيد له تعالى (فقال ذرن النساء): من باب أكلوني البراغيث ومن وادي قوله تعالى ﴿وَأَسْرُوا النَّجْوَى﴾ [طه: ٦٢] أي اجترأن ونشزن وغلبن (فأطاف): هذا بالهمز يقال أطاف بالشيء ألم به وقارنه أي اجتمع ونزل (بأل رسول الله ﷺ): أي بأزواجه الطاهرات ودل على أن الآل يشمل أمهات المؤمنين (يشكون أزواجهن): أي من ضربهم إياهن (فقال النبي ﷺ: لقد طاف): هذا بلا همز. قال الطيبي: قوله لقد طاف صح بغير همز والأول بهمز وفي نسخ المصابيح كلاهما بالهمز فهو من طاف حول الشيء أي دار (ليس أولئك): أي الرجال الذي يضربون نساءهم ضرباً مبرحاً أي مطلقاً (بخياركم): بل خياركم من لا يضربهن ويتحمل عنهن أو يؤدبهن، ولا يضربهن ضرباً شديداً يؤدي إلى شكايتهن.

في شرح السنة: فيه من الفقه أن ضرب النساء في منع حقوق النكاح مباح إلا أنه يضرب ضرباً غير مبرح ووجه ترتب السنة على الكتاب في الضرب يحتمل أن نهى النبي ﷺ عن ضربهن قبل نزول الآية، ثم لما ذُرن النساء أذن في ضربهن ونزل القرآن موافقاً له، ثم لما بالغوا في الضرب أخبر ﷺ أن الضرب وإن كان مباحاً على شكاسة أخلاقهن،

(١) أخرجه النسائي في سننه الكبرى برقم (٩١٦٧)، وابن ماجه في سننه برقم (١٩٨٥)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٣١٦ موارد)، والحاكم في المستدرک (١٨٨/٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله كما في هداية الرواة برقم (٣١٩٧).

٢١٤٧/٣ - حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُسْلِيِّ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ»^(١).

٤٢، ٤٣/٤٤ - باب في ما يؤمر به من غض البصر

٢١٤٨/١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرَةِ

فالتحمل والصبر على سوء أخلاقهن وترك الضرب أفضل وأجمل.

ويحكي عن الشافعي هذا المعنى كذا في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. وقال أبو القاسم البغوي: لا أعلم روى إياس بن عبد الله غير هذا الحديث. وذكر البخاري هذا الحديث في تاريخه وقال لا يعرف لإياس به صحبة. وقال ابن أبي حاتم: إياس بن عبد الله بن أبي ذباب الدوسي مدني له صحبة سمعت أبي وأبا زرعة يقولان ذلك.

٢١٤٧ - (عبد الرحمن المسلي): بضم الميم وسكون السين المهملة نسبة إلى مسلمية من كنانة عن الأشعث بن قيس وعنه داود الأودي (لا يسأل): نفي مجهول (فيما ضرب امرأته): أي إذا راعى شروط الضرب وحدوده. قال الطيبي: قوله لا يسأل عبارة عن عدم التحرج والتأثم. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٤٢، ٤٣ - باب فيما يؤمر به من غض البصر

٢١٤٨ - (عن نظرة الفجأة): بالضم والمد وبالفتح وسكون الجيم من غير مد كذا في النهاية أي البغته. قال زين العرب: فجأه الأمر فجاءة بالضم والمد وفجأه إذا جاء بغته من غير تقدم سبب وقيد بعضهم بصيغة المرة (فقال اصرف بصرك): أي لا تنظر مرة ثانية لأن الأولى إذا لم تكن بالاختيار فهو معفو عنها، فإن أدام النظر أتم وعليه قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضَوْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ [النور: ٣٠] قال القاضي عياض: فيه حجة على أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها وإنما ذلك سنة مستحبة لها، ويجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الأحوال إلا لغرض صحيح شرعي.

قال الخطابي في المعالم: ويروى أطرق بصرك، قال والإطراق أن يقبل ببصره إلى

(١) أخرجه النسائي في سننه الكبرى برقم (٩١٦٨)، وابن ماجه في سننه برقم (١٩٨٦)، وأحمد في المسند (٢٠/١)، والبيهقي في سننه (٣٠٥/٧)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (٢٠٣٤).

الْفَجَاءَةِ فَقَالَ: «اضْرَفْ بَصْرَكَ»^(١).

٢١٤٩/٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي رَبِيعَةَ الْإِيَادِيِّ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «يَا عَلِيُّ، لَا تُتَبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ»^(٢).

٢١٥٠/٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ لِتَنْتَعِبَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا»^(٣).

وجهه، والصرف أن يفتله إلى الشق الآخر والناحية الأخرى انتهى قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٢١٤٩ - (لا تتبع النظرة النظرة): من الإتيان أي لا تعقبها إياها ولا تجعل أخرى بعد الأولى (فإن لك الأولى): أي النظرة الأولى إذا كانت من غير قصد (وليس لك الآخرة): أي النظرة الآخرة لأنها باختيارك فتكون عليك. قال المنذري: وأخرجه الترمذي، وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك.

٢١٥٠ - (لا تباشر المرأة المرأة): زاد النسائي في روايته في الثوب الواحد والمباشرة بمعنى المخالطة والملازمة، وأصله من لمس البشرة البشرية، والبشرة ظاهر جلد الإنسان (لتنعتها): وفي رواية البخاري فتنتها أي فتصف نعومة بدنها ولينة جسدها (كأنما ينظر إليها): فيتعلق قلبه بها ويقع بذلك فتنة. والمنهي في الحقيقة هو الوصف المذكور.

قال الطيبي: المعنى به في الحديث النظر مع اللمس فتتنظر إلى ظاهرها من الوجه والكفين وتجس باطنها باللمس وتقف على نعومتها وسمنها فتنتها عطف على تباشر، فالنفي منصب عليهما فيجوز المباشرة بغير التوصيف كذا في المراقبة. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢١٥٩)، والترمذي في سننه (١٢٨/٢)، وأحمد في المسند (٣٥٨/٤، ٣٦١)، والدارمي في سننه (٢٧٨/٢)، والبيهقي في سننه (٩٠/٧).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٧٧٨)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٧٩٥٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧٨/٩)، والترمذي في سننه برقم (٢٧٩٣)، وأحمد في المسند (٣٨٠/١، ٣٨٧، ٤٤٠، ٤٤٣).

٢١٥١/٤ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حدثنا هِشَامٌ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّهُ يُضْمَرُ مَا فِي نَفْسِهِ»^(١).

٢١٥٢/٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حدثنا أَبُو ثَوْرٍ، عن مَعْمَرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عن أَبِيهِ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّنا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَرْنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظْرُ، وَزَنَا اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تُمْنِي وَتُشْتَهِي وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ»^(٢).

٢١٥١ - (فدخل على زينب بنت جحش): أم المؤمنين وكانت أول نساءه ﷺ موتًا، وهي أول من وضع على النعش في الاسلام (إن المرأة تقبل): من الإقبال (في صورة شيطان): شبهها بالشيطان في صفة الوسوسة والإضلال، فإن رؤيتها من جميع الجهات داعية للفساد (فإنه يضم ما في نفسه): أي يضعفه ويقلله من الضمور وهو الهزال والضعف كذا في المجمع. قال النووي: قال العلماء معناه الإشارة إلى الهوى والدعاء إلى الفتنة بما جعل الله تعالى في نفوس الرجال من الميل إلى النساء والتلذذ بالنظر إليهن وما يتعلق بهن، فهي شبيهة بالشيطان في دعائه إلى الشر بوسوسته وتزيينه له. ويستنبط من هذا أنه ينبغي لها أن لا تخرج إلا لضرورة ولا تلبس ثيابًا فاخرة، وينبغي للرجل أن لا ينظر إليها ولا إلى ثيابها. وفيه أنه لا بأس بالرجل أن يطلب امرأته إلى الوقاع في النهار وإن كانت مشغولة بما يمكن تركه لأنه ربما غلبت على الرجل شهوته فيتضرر بالتأخير في بدنه أو قلبه. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي بنحوه.

٢١٥٢ - (ما رأيت شيئًا أشبه باللمم مما قال أبو هريرة): قال الخطابي: يريد بذلك ما عفا الله من صغار الذنوب وهو معنى قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢] وهو ما يلم به الإنسان من صغار الذنوب التي لا يكاد يسلم منها إلا من عصمه الله وحفظه (إن الله كتب): أي أثبت في اللوح المحفوظ (حظه): أي نصيبه (من الزنا): بالقصر على الأفصح. قال القاري: والمراد من الحظ مقدمات الزنا من التمني والتخطي والتكلم لأجله والنظر واللمس والتخلي. وقيل أثبت

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٠٣)، والترمذي في سننه برقم (١١٥٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٢٤٣، ٦٦١٢)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٥٧)، وأحمد في المسند (٢/٣٤٣، ٣٧٩، ٥٣٦).

٦/٢١٥٣ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حَمَّادٌ، عن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لِكُلِّ ابْنِ آدَمَ حَظُّهُ مِنَ الزَّنا» بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قال: «وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ فَرِزْنَاهُمَا الْبَطْشُ، وَالرَّجُلَانِ تَزْنِيَانِ فَرِزْنَاهُمَا الْمَشْيُ، وَالْفَمُّ يَزْنِي فَرِزْنَاهُ الْقُبْلُ»^(١).

فيه سببه وهو الشهوة والميل إلى النساء وخلق فيه العينين والقلب والفرج وهي التي تجد لذة الزنا، أو المعنى قدر في الأزل أن يجري عليه الزنا في الجملة (أدرك): أي أصاب ابن آدم ووجد (ذلك): أي ما كتبه الله وقدره وقضاه أو حظه (لا محالة): بفتح الميم ويضم أي لا بد له ولا فراق ولا احتيال منه فهو وقع البتة (فزنا العينين النظر): أي حفظها على قصد الشهوة فيما لا يحل له (وزنا اللسان المنطق): أي التكلم على وجه الحرمة كالمواعدة (والنفس): أي القلب كما في رواية عند مسلم ولعل النفس إذا طلبت تبعها القلب (تمني): بحذف أحد التاءين (وتشتهي): لعله عدل عن سنن السابق لإفادة التجدد أي زنا النفس تمنيتها واشتهاؤها وقوع الزنا الحقيقي (والفرج يصدق ذلك ويكذبه): قال الطيبي: سمى هذه الأشياء باسم الزنا، لأنها مقدمات له مؤذنة بوقوعه. ونسب التصديق والتكذيب إلى الفرج لأنه منشؤه ومكانه أي يصدق بالآتيان بما هو المراد منه ويكذبه بالكف عنه. وقيل: معناه إن فعل بالفرج ما هو المقصود من ذلك فقد صار الفرج مصدقاً لتلك الأعضاء، وإن ترك ما هو المقصود من ذلك فقد صار الفرج مكذباً. وقيل: معنى كتب أنه أثبت عليه ذلك بأن خلق له الحواس التي يجد بها لذة ذلك الشيء وأعطاه القوى التي بها يقدر على ذلك الفعل، فبالعينين وبما ركب فيهما من القوة الباصرة تجد لذة النظر وعلى هذا، وليس المعنى أنه ألجأ إليه وأجبره عليه بل ركز في جبلته حب الشهوات ثم إنه تعالى برحمته وفضله يعصم من يشاء. وقيل هذا ليس على عمومته، فإن الخواص معصومون عن الزنا ومقدماته، ويحتمل أن يبقى على عمومته بأن يقال كتب الله تعالى على كل فرد من بني آدم صدور نفس الزنا، فمن عصمه الله عنه بفضله صدر عنه من مقدماته الظاهرة، ومن عصمه بمزيد فضله ورحمته عن صدور مقدماته وهم خواص عباده صدر عنه لا محالة بمقتضى الجبلة مقدماته الباطنة وهي تمنى النفس واشتهاؤها. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢١٥٣ - (فزناهما البطش): أي الأخذ واللمس، ويدخل فيه الكتابة ورمي الحصى عليها ونحوهما (فزناهما المشي): أي إلى موضع الزنا (فزنا القبل): جمع القبل.

(١) حديث صحيح، وقد تقدم تخريجه.

٢١٥٤/٧ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا اللَّيْثُ، عن ابنِ عَجَلَانَ، عن القَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «وَالْأُذُنُ زَنَاها الْأَسْتِمَاعُ»^(١).

٤٣، ٤٤/٤٥ - باب في وطء السبايا

٢١٥٥/١ - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حدثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حدثنا سَعِيدٌ، عن قَتَادَةَ، عن صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عن أَبِي عُلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعْثًا إِلَى أَوْطَاسٍ فَلَقُوا عَدُوَّهُمْ، فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَأَنَّ أَنَسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غَشْيَانِهِمْ مِنْ أَجْلِ أَرْوَاجِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] أَي: فَهِنَّ لَهُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ^(٢).

٢١٥٤ - (والأذن زناها الاستماع): إلى كلام الزانية أو الواسطة. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٤٣، ٤٤ - باب في وطء السبايا

جمع السبية وهي المرأة المنهوبة.

٢١٥٥ - (بعث يوم حنين): بالتصغير واد بين مكة والطائف وراء عرفات بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً وهو مصروف كما جاء في القرآن (بعثاً): أي جيشاً (إلى أوطاس): بالصرف وقد لا يصرف موضع أو بقعة على ثلاث مراحل من مكة (فظهروا): أي غلبوا (تخرجوا): أي خافوا الحرج وهو الإثم (من غشيانهم): أي من وطئهن (من أجل أزواجهن من المشركين): أي من أجل أنهن مزوجات والمزوجة لا تحل لغير زوجها، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى إِبَاحَتَهُنَّ بِقَوْلِهِ: (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم): المراد بالمحصنات هننا المزوجات ومعناه والمزوجات حرام على غير أزواجهن إلا ما ملكتم بالسبي فإنه ينفسخ نكاح زوجها الكافر وتحل لكم إذا انقضت استبرأؤها (إذا انقضت عدتهن): أي استبرأوهن وهي بوضع الحمل عن الحامل وبحيضة عن الحائل، كما جاءت به الأحاديث الصحيحة.

قال الخطابي في المعالم: في الحديث بيان أن الزوجين إذا سبيا معاً فقد وقعت

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٥٦)، والترمذي في سننه برقم (٣٠١٦)، والنسائي في سننه برقم (٣٣٣٣).

٢/٢١٥٦ - حدثنا الثَّقَلِيُّ، حدثنا مِسْكِينٌ، حدثنا شُعْبَةُ، عن يَزِيدَ بنِ حُمَيْرٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ جُبَيْرٍ بنِ نُفَيْرٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى امْرَأَةً مُجِجًا فَقَالَ: «لَعَلَّ صَاحِبَهَا أَلَمَ بِهَا»، قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ وَكَيْفَ يَسْتَعْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ!»^(١).

الفرقة بينهما كما لو سبي أحدهما دون الآخر، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأبو ثور، واحتجوا بأن رسول الله ﷺ قسم السبي وأمر أن لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض ولم يسأل عن ذات زوج وغيرها ولا عمن كانت سبيت منهن مع الزوج أو وحدها، فدل على أن الحكم في ذلك واحد.

وقال أبو حنيفة: إذا سبيا جميعاً فهما على نكاحهما. وقال الأوزاعي: ما كان في المقاسم فهما على نكاحهما فإن اشتراها رجل فشاء أن يجمع بينهما جمع وإن شاء فرق بينهما واتخذها لنفسه بعد أن يستبرئها بحيضة. وقد تأول ابن عباس الآية في الأمة يشترها ولها زوج فقال بيعها طلاقها وللمشتري اتخاذها لنفسه وهو خلاف أقاويل عامة العلماء، وحديث بريرة يدل على خلافه. انتهى ملخصاً. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٢١٥٦ - (فرأى امرأة مججاً): بميم مضمومة وجيم مكسورة فحاء مهملة مشددة أي حامل تقرب ولادتها (ألم بها): أي جامعها والإمام من كنيات الوطاء (لقد هممت): أي عزمت وقصدت (أن ألعنه): أي أدعو عليه بالبعد عن الرحمة (لعنة تدخل معه في قبره): أي يستمر إلى ما بعد موته، وإنما هم بلعنه لأنه إذا ألم بأتمته التي يملكها وهي حامل كان تاركاً للإستبراء وقد فرض عليه (كيف يورثه): أي الولد (وهو): أي تورثه (وكيف يستخدمه): أي الولد (وهو): أي استخدامه.

قال النووي: معنى قوله كيف يورثه الخ أنه قد يتأخر ولادتها ستة أشهر، بحيث يحتمل كون الولد من هذا السابي، ويحتمل أنه كان ممن قبله، فعلى تقدير كونه من السابي يكون ولدًا له ويتوارثان، وعلى تقدير كونه من غير السابي لا يتوارثان هو والسابي لعدم القرابة بل له استخدامه لأنه مملوكه فتقدير الحديث أنه قد يستلحقه ويجعله ابنًا له ويورثه مع أنه لا يحل له تورثه لكونه ليس منه، ولا يحل توارثه ومزاحمته لباقي الورثة، وقد استخدمه استخدام العبيد ويجعله عبدًا يملكه مع أنه لا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٤١)، والدارمي في سننه (٢/٢٢٧)، وأحمد في المسند (١٩٥/٥) و(٤٤٦/٦)، والبيهقي في سننه (٤٤٩/٧).

٢١٥٧/٣ - حدثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَرَفَعَهُ، أَنَّهُ قَالَ فِي سَبَايَا أُوطَاسٍ: «لَا تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً»^(١).

٢١٥٨/٤ - حدثنا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَامَ فِينَا خَطِيبًا قَالَ: أَمَّا إِنِّي لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ حُنَيْنٍ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرِيءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ» - يَعْنِي: إِيْتَانِ الْحَبَالَى، «وَلَا يَحِلُّ لِمَرِيءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا، وَلَا يَحِلُّ لِمَرِيءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبِيعَ مَغْنَمًا حَتَّى يُقَسِّمَ»^(٢).

يحل له ذلك لكونه منه إذا وضعته لمدة محتملة كونه من كل واحد منهما. فيجب عليه الامتناع من وطئها خوفاً من هذا المحذور. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم بنحوه.

٢١٥٧ - (لا توطأ): بهمز في آخره أي لا تجامع (ولا غير ذات حمل): أي ولا توطأ حائل (حتى تحيض حيضة): بالفتح ويكسر، وقوله لا توطأ خبر بمعنى النهي، أي لا تجامعوا مسببة حاملاً حتى تضع حملها، ولا حائلاً ذات إقراء حتى تحيض حيضة كاملة، ولو ملكها وهي حائض لا تعتد بتلك الحيضة حتى تستبرئ بحیضة مستأنفة، وإن كانت لا تحيض لصغرها أو كبرها، فاستبرأؤها يحصل بشهر واحد أو بثلاثة أشهر فيه قولان للعلماء أصحابهما الأول. وفيه دليل على أن استحداث الملك يوجب الاستبراء، وبظاھرہ قال الأئمة الأربعة. كذا قال القاري نقلاً عن ميرك. قال المنذري: في إسناده شريك القاضي. وقد تقدم الكلام عليه.

٢١٥٨ - (قام): أي رويغ بن ثابت (أن يسقي): بفتح أوله أي يدخل (ماءه): أي نطفته (زرع غيره): أي محل زرع لغيره (يعني): هذا قول رويغ أو غيره أي يريد

(١) أخرجه الدارمي في سننه (١٧١/٢)، وأحمد في المسند (٦٢/٣)، والحاكم في المستدرک (١٩٥/٢)، والدارقطني في سننه (ص ٤٧٢)، والبيهقي في سننه (٤٤٩/٧)، وصححه العلامة الألباني رحمته في إرواء الغلیل برقم (١٨٧).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٠٨/٤)، والترمذي في سننه (٢١١/١)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٦٧٥ موارد) والبيهقي في سننه (٤٤٩/٧)، وحسنه العلامة الألباني رحمته في إرواء الغلیل برقم (٢١٣٧).

٢١٥٩/٥ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ». زَادَ فِيهِ: «بِحَيْضَةٍ»، وَهُوَ وَهُمْ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ صَحِيحٌ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، زَادَ: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أُخْلِقَهُ رَدَّهُ فِيهِ»^(١).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْحَيْضَةُ لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ، وَهُوَ وَهُمْ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

٤٤، ٤٥/٤٦ - باب في جامع النكاح

٢١٦٠/١ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ - يَعْنِي: سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ - عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ

النَّبِيِّ ﷺ بهذا الكلام (إتيان الحبالى): أي جماعهن. قال الخطابي: شبه ﷺ الولد إذا علق بالرحم بالزرع إذا نبت ورسخ في الأرض، وفيه كراهية وطء الحبالى إذا كان الحبل من غير الواطيء على الوجه كلها انتهى (أن يقع على امرأة): أي يجامعها (حتى يستبرئها): أي بحيضة أو بشهر (أن يبيع مغنمًا): أي شيئًا من الغنيمة (حتى يقسم): أي بين الغانمين ويخرج منه الخمس.

٢١٥٩ - (زاد): أي سعيد بن منصور (فيه): أي في الحديث (بحيضة): أي لفظ بحيضة (وهو): أي زيادة بحيضة (وهم من أبي معاوية وهو): أي زيادة بحيضة (صحيح في حديث أبي سعيد): المذكور بلفظ لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة (فلا يركب دابة من فئَةِ المسلمين): أي غنيمتهم المشتركة من غير ضرورة (حتى إذا أعجفها): أي أضعفها (ردها فيه): أي في الفيء بمعنى المغنم.

ومفهومه أن الركوب إذا لم يؤد إلى العجف فلا بأس، لكنه ليس بمراد بدليل قوله (فلا يلبس ثوبًا من فئَةِ المسلمين): أي من غير ضرورة ملجئة (حتى إذا أخلقه): بالقاف أي أبلاه (رده فيه): أي في الفيء. والحديث سكت عنه المنذري.

٤٤، ٤٥ - باب في جامع النكاح

٢١٦٠ - (أو اشترى خادِمًا): أي جارية أو رفيقًا وهو يشمل الذكر والأنثى فيكون تأنيث الضمير فيما سيأتي باعتبار النسمة أو النفس (اللهم إني أسألك خيرها): أي خير ذاتها (وخير ما جبلتها عليه): أي خلقتها وطبعتها عليه من الأخلاق البهية

(١) انظر التعليق السابق.

إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذُرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ».

قال أبو داود: زاد أبو سعيد: «ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ فِي الْمَرَاةِ وَالْخَادِمِ»^(١).

٢١٦١/٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حدثنا جَرِيرٌ، عن مَنْصُورٍ، عن سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عن كُرَيْبٍ، عن ابن عباس قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قُدِّرَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ؛ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا»^(٢).

(فليأخذ بذروة سنامه): بكسر الهمزة والياء ويضم ويفتح أي بأعلاه (زاد أبو سعيد): هي كنية عبد الله بن سعيد (ثم ليأخذ بناصيته): وهي الشعر الكائن في مقدم الرأس. قال المنذري وأخرجه النسائي وابن ماجه. وقد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في حديث عمرو بن شعيب.

٢١٦١ - (لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله): أي يجامع امرأته أو سريته، ولو هذه يجوز أن تكون للتمني على حد ﴿لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً﴾ [الشعراء: ١٠٢] والمعنى أنه ﷺ تمنى لهم ذلك الخير يفعلونه لتحصل لهم السعادة، وحينئذ فيجيء فيه الخلاف المشهور هل يحتاج إلى جواب أو لا وبالتالي قال ابن الصائغ وابن هشام ويجوز أن تكون شرطية والجواب محذوف والتقدير لسلم من الشيطان أو نحو ذلك (قال باسم الله): أي مستعيناً بالله وبذكر اسمه (اللهم جنبنا): أي بعدنا (وجنب الشيطان ما رزقنا): أي حينئذ من الولد وهو مفعول ثانٍ لجنب، وأطلق ما على من يعقل لأنها بمعنى شيء كقوله: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ﴾ [آل عمران: ٣٦] (ثم قدر): وفي بعض النسخ ثم إن قدر (أن يكون بينهما ولد في ذلك): أي الإتيان (لم يضره شيطان أبداً): اختلف في الضرر المنفي بعد الاتفاق على عدم الحمل على العموم في أنواع الضرر وإن كان ظاهراً في الحمل على عموم الأحوال من صيغة النفي مع التأييد، وذلك لما ثبت في الحديث من أن: كل ابن آدم

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٥٩٢/١)، والحاكم في المستدرک (١٨٥/٢)، والبيهقي في سننه (١٤٨/٧)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في آداب الزفاف (ص ٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٤١، ٣٢٧١، ٣٢٨٣، ٥١٦٥، ٦٣٨٨، ٧٣٩٦)، ومسلم في صحيحه برقم (١٤٣٤)، والترمذي في سننه (٢٠٢/١)، وابن ماجه في سننه برقم (١٩١٩)، وأحمد في المسند (٢١٦/١)، ٢٢٠، ٢٤٣، ٢٨٣، ٢٨٦، والدارمي في سننه (١٤٥/٢)، والبيهقي في سننه (١٤٩/٧).

٢١٦٢/٣ - حدثنا هناد، عن وكيع، عن سُفْيَانَ، عن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عن الْحَارِثِ بْنِ مَخْلَدٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا»^(١).

يطعن الشيطان في بطنه حين يولد إلا مريم وابنها فإن هذا الطعن نوع ضرر في الجملة، مع أن ذلك سبب صراخه، فقليل: المعنى لم يسלט عليه من أجل بركة التسمية بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الحجر: ٤٢]. وقيل: المراد لم يصصره، وقيل: لم يضره في بدنه. وقال ابن دقيق العيد: يحتمل أن يضره في دينه أيضًا ولكن يبعده انتفاء العصمة. وتعقب بأن اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز فلا مانع أن يوجد من لا يصدر منه معصية عمدًا وإن لم يكن ذلك واجبًا له. وقال الداودي: معنى لم يضره أي لم يفتنه عن دينه إلى الكفر وليس المراد عصمته منه عن المعصية. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢١٦٢ - (ملعون من أتى امرأة في دبرها): وفي بعض النسخ امرأته. والحديث يدل على تحريم إتيان النساء في أدبارهن، وإلى هذا ذهب الأئمة إلا القليل للحديث هذا، ولأن الأصل تحريم المباشرة إلا لما أحله الله ولم يحل تعالى إلا القبل كما دل قوله ﴿فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنْ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] وقوله ﴿فَاتُوا حَرْثَكُمْ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فأباح موضع الحرث، والمطلوب من الحرث نبات الزرع، فكذلك النساء الغرض من إتيانهن هو طلب النسل لا قضاء الشهوة وهو لا يكون إلا في القبل فيحرم ما عدا موضع الحرث ولا يقاس عليه غيره لعدم المشابهة في كونه محلًا للزرع. وأما محل الاستمتاع فيما عدا الفرج فمأخوذ من دليل آخر وهو جواز مباشرة الحائض فيما عدا الفرج. وذهب الإمامية إلى جواز إتيان الزوجة والأمة بل والمملوك في الدبر. وروي عن الشافعي أنه قال لم يصح في تحليله ولا تحريمه شيء والقياس أنه حلال، ولكن قال الربيع والله الذي لا إله إلا هو لقد نص الشافعي على تحريمه في ستة كتب ويقال إنه كان يقول بحله في القديم. وفي الهدي النبوي عن الشافعي أنه قال: لا أرخص فيه بل أنهى عنه وقال: إن من نقل عن الأئمة إباحته فقد غلط عليهم أفحش الغلط وأقبحه وإنما الذي أباحوه أن يكون الدبر طريقًا إلى الوطء في الفرج، فيطأ من الدبر لا في الدبر فاشتبه على السامع انتهى. كذا في السبل. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/٤٤٤، ٤٧٩)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٥٨٨٩).

٢١٦٣/٤ - حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابرًا يقول: إن اليهود يقولون: إذا جامع الرجل أهله في فرجها من ورائها كان ولده أحول، فأنزل الله سبحانه وتعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] (١).

٢١٦٤/٥ - حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ، حدثني محمد - يعني: ابن سلمة - عن محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: إن ابن عمر - والله يغفر له - أوهم إنما كان هذا الحي من الأنصار - وهم أهل

٢١٦٣ - (إذا جامع الرجل أهله في فرجها من ورائها): أي من جهة خلفها (كان ولده): أي الحاصل بذلك الجماع (أحول): في القاموس: الحول محركة ظهور البياض في مؤخر العين ويكون السواد في قبل المآق أو إقبال الحدقة على الأنف أو ذهاب حدقتها قبل مؤخرها، وأن تكون العين كأنما تنظر إلى الحجاج أو أن تميل الحدقة إلى اللحاظ (نساؤكم): أي منكوحاتكم ومملوكاتكم (حرث لكم): أي مواضع زراعة أولادكم يعني هن لكم بمنزلة الأرض المعدة للزراعة ومحله القبل، فإن الدبر موضع الفرث لا موضع الحرث (فأتوا حرثكم أنى شئتم): أي كيف شئتم من قيام أو قعود أو اضطجاع أو من ورائها في فرجها والمعنى على أي هيئة كانت فهي مباحة لكم مفوضة إليكم ولا يترتب منها ضرر عليكم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢١٦٤ - (إن ابن عمر والله يغفر له أوهم): قال الخطابي في المعالم: هكذا وقع في الروايات والصواب بغير ألف، يقال وهم الرجل بكسر الهاء إذا غلط في الشيء ووهم، مفتوحة الهاء إذا ذهب وهمه إلى الشيء وأولاهم بالألف إذا أسقط من قراءته أو كلامه شيئًا، ويشبه أن يكون قد بلغ ابن عباس عن ابن عمر في تأويل الآية شيء خلاف ما كان يذهب إليه ابن عباس. انتهى (وهم أهل وثن): الوثن هو كل ما له جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب أو الحجارة، كصورة آدمي، والصنم الصورة بلا جثة، وقيل: هما سواء (وكانوا): أي الحي من الأنصار (يرون): أي يعتقدون (لهم): أي لليهود (فضلاً عليهم في العلم): لأن اليهود كانوا أهل كتاب (إلا على حرف): أي طرف يعني لا يجامعون إلا على طرف واحد وهي حالة الاستلقاء. وقال في المجمع: إلا على حرف أي جنب (يشرحون النساء شرحًا منكراً): قال الخطابي: أي يبسطون

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٥٢٨)، ومسلم في صحيحه برقم (١٤٣٥)، والبيهقي في سننه (١٩٥/٧).

وَتَن - مَعَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ يَهُودَ - وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ - وَكَانُوا يَرَوْنَ لَهُمْ فَضْلًا عَلَيْهِمْ فِي الْعِلْمِ، فَكَانُوا يَقْتَدُونَ بِكَثِيرٍ مِنْ فِعْلِهِمْ، وَكَانَ مِنْ أَمْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَأْتُوا النِّسَاءَ إِلَّا عَلَى حَرْفٍ، وَذَلِكَ أَسْتَرُّ مَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ، فَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ أَخَذُوا بِذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ، وَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ يَشْرَحُونَ النِّسَاءَ شَرْحًا مُنْكَرًا، وَيَتَلَذَّذُونَ مِنْهُنَّ مُقْبِلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَذَهَبَ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْهُ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ: إِنَّمَا كُنَّا نُؤْتَى عَلَى حَرْفٍ فَاصْنَعْ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَاجْتَنِبْنِي حَتَّى شَرِيَّ أَمْرُهُمَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] أَيْ: مُقْبِلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ، يَعْنِي بِذَلِكَ: مَوْضِعَ الْوَلَدِ^(١).

٤٥، ٤٦/٤٧ - باب في إتيان الحائض ومباشرتها

٢١٦٥/١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا ثابت البناني،

وأصل الشرح في اللغة البسط، ومنه انشراح الصدر بالأمر وهو انفتاحه، ومن هذا قولهم: شرحت المسألة إذا فتحت المغلق منها وبينت المشكل من معناها.

قلت: قال في القاموس: شرح كمنع كشف، فعلى هذا معنى قوله يشرحون النساء أي يكشفونهن وهو الظاهر (يصنع بها ذلك): أي الشرح المتعارف بينهم (حتى شري أمرهما): شري كرضى أي ارتفع وعظم وأصله من قولهم: شري البرق إذا لجج في اللمعان. قاله الخطابي (فأتوا حرثكم أنى شئتم): أي كيف شئتم (أي مقبلات ومدبرات ومستلقيات): هذا تفسير لمعنى أنى (يعني بذلك): أي بقوله حرثكم (موضع الولد): وهو القبل.

قال الخطابي: في الحديث بيان تحريم إتيان النساء في أدبارهن بغير موضع الولد مع ما جاء من النهي في سائر الأخبار انتهى. وقال النووي: اتفق العلماء الذين يعتد بهم على تحريم وطء المرأة في دبرها حائضًا كانت أو طاهرًا لأحاديث كثيرة مشهورة. قال أصحابنا: لا يحل الوطء في الدبر في شيء من الآدميين وغيرهم من الحيوان في حال من الأحوال انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٤٥، ٤٦ - باب في إتيان الحائض ومباشرتها

٢١٦٥ - (أن اليهود): جمع يهودي كروم ورومي وأصله اليهوديين ثم حذف ياء

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/١٩٥، ٢٧٩)، والبيهقي في سننه (٧/١٩٥)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في آداب الزفاف (ص ١٠٠ - ١٠١).

عن أنس بن مالك، أن اليهود كانت إذا حاضت منهم امرأة أخرجوها من البيت ولم يؤاكلوها، ولم يُشاربوها، ولم يُجامعوها في البيت، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله سبحانه وتعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: «جامعوهن في البيوت، واصلنوا كل شيء غير النكاح»، فقالت اليهود: ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر إلى رسول الله ﷺ فقالا: يا رسول الله، إن اليهود تقول كذا وكذا، أفلا ننكحهن في المحيض؟ فتعمر وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا فاستقبلتهما هديئة من لبن إلى رسول الله ﷺ، فبعث في آثارهما فظننا أنه لم يجد عليهما^(١).

النسبة كذا قيل وفيه تأمل، والظاهر أن اليهود قبيلة سميت باسم جدّها يهودا أخي يوسف الصديق واليهودي منسوب إليهم بمعنى واحد منهم (ولم يؤاكلوها): بالهمز ويبدل واواً. وقيل: إنه لغة (ولم يجامعوها في البيت): أي لم يخالطوهن ولم يسكنوهن في بيت واحد (عن ذلك): أي عن فعل اليهود المذكور (ويسألونك عن المحيض): أي الحيض ماذا يفعل بالنساء فيه (قل هو أذى): أي قدر (فاعتزلوا النساء): أي اتركوا وطئهن (في المحيض): أي وقته أو مكانه. قال في الأزهار المحيض الأول في الآية هو الدم بالاتفاق لقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذَى﴾ [البقرة: ٢٢٢] وفي الثاني ثلاثة أقوال: أحدها: الدم كالأول، والثاني: زمان الحيض، والثالث: مكانه وهو الفرج، وهو قول جمهور المفسرين وأزواج النبي ﷺ. ثم الأذى ما يتأذى به الإنسان، قيل سمي بذلك لأن له لوناً كريهاً ورائحة منتنة ونجاسة مؤذية مانعة عن العبادة كذا في المرقاة (فقال رسول الله ﷺ): أي مبيناً للاعتزال المذكور في الآية بقصره على بعض أفرادهم (جامعوهن): أي ساكنوهن (واصلنوا كل شيء): من المؤكلة والمشاركة والملامسة والمضاجعة (غير النكاح): أي الجماع، وهذا تفسير للآية، وبيان لقوله: فاعتزلوا، فإن الاعتزال شامل للمجانبة عن المؤكلة والمضاجعة (هذا الرجل): يعنون النبي ﷺ، وعبروا به لإنكارهم النبوة (أن يدع): أي يترك (من أمرنا): أي من أمور ديننا (إلا خالفنا): بفتح الفاء أي لا يترك أمراً من أمورنا إلا مقروناً بالمخالفة كقوله تعالى: ﴿لَا يَغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا﴾ [الكهف: ٤٩] (فجاء أسيد بن حضير): بالتصغير فيهما أنصاري أوسي أسلم قبل سعد بن معاذ على يد مصعب بن عمير وكان ممن شهد العقبة الثانية، وشهد بدرًا وما بعدها من المشاهد

(١) تقدم تخريجه في كتاب الطهارة/ باب مواكلة الحائض ومجامعتها.

٢/٢١٦٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى، عن جَابِرِ بْنِ صُبْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَلَّاسًا الْهَجْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيتُ فِي الشُّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَغْدُهُ، وَإِنْ أَصَابَ - تَغْنِي ثَوْبُهُ - مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَغْدُهُ وَصَلَّى فِيهِ^(١).

(وعباد بن بشر): هو من بني عبد الأشهل من الأنصار أسلم بالمدينة على يد مصعب أيضًا قبل سعد بن معاذ وشهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها (أفلا ننكحهن): أي أفلا نجامعهن كما في رواية مسلم (فتمعر): أي فتغير (أن قد وجد عليهما): أي غضب (فخرجا): خوفًا من الزيادة في التغير أو الغضب (فاستقبلهما هدية): وفي بعض النسخ فاستقبلتهما أي استقبل الرجلين شخص معه هدية يهديها إلى رسول الله ﷺ والإسناد مجازي (من لبن): من بيانية (فبعث في آثارهما): جمع أثر بفتحيتين أي أرسل النبي ﷺ عقبهما أحدًا فناداهما فجاءاه. وزاد في رواية مسلم: فسقاها (فظننا أنه لم يجد عليهما): أي لم يغضب.

قال الخطابي: معناه علمنا وذلك لأنه لا يدعوها إلى مجالسته ومؤاكلته إلا وهو راض عنهما. والظن يكون بمعنيين أحدهما بمعنى الحسبان والآخر بمعنى اليقين، فكان اللفظ الأول منصرفًا إلى الحسبان، والآخر إلى العلم وزوال الشك. انتهى.

والحديث يدل على جواز المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر. وممن ذهب إلى الجواز عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن وأصبغ وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وابن المنذر وداود، وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أن المباشرة فيما بين السرة والركبة حرام وهو قول أكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة.

وفيهما لأصحاب الشافعي ثلاثة وجوه الأشهر منها التحريم، والثاني عدم التحريم مع الكراهة، والثالث إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج إما لشدة ورع أو لضعف شهوة جاز وإلا لم يجوز. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢١٦٦ - (عن جابر بن صبح): بضم الصاد المهملة وسكون الباء الموحدة (سمعت خلاصًا): بكسر أوله هو ابن عمرو (الهجري): بفتحيتين (نبيت في الشعار الواحد): الشعار بالكسر ثوب يلي الجسد لأنه يلي شعره والذثار ثوب فوقه (وأنا حائض طامث): هو بمعنى حائض فهو تأكيد لحائض (فإن أصابه): أي أصاب بدنه

(١) تقدم تخريجه في كتاب الطهارة/ باب الرجل يصيب منها ما دون الجماع.

٢١٦٧/٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ أَمَرَهَا أَنْ تَتَزَرَّ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا ^(١).

٤٦، ٤٧/٤٨ - باب في كفارة من أتى حائضًا

٢١٦٨/١ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، غَيْرُهُ، عَنْ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَقْسِمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ» ^(٢).

(مَنِ شَيْءٍ): أي شيء من الدم (مكانه): أي مكان الدم (ولم يَغْدُهُ): أي لم يجاوز ذلك المكان. والحديث يدل على جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها في لحاف واحد إذا كان هناك حائل يمنع من ملاقة البشرة فيما بين السرة والركبة أو تمنع الفرج وحده عند من لا يحرم إلا الفرج. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢١٦٧ - (أمرها أن تتزر): بتشديد المثناة الثانية وأصله تأتزر بوزن تفتعل وأنكر أكثر النحاة الإدغام حتى قال صاحب المفصل إنه خطأ لكن نقل غيره أنه مذهب الكوفيين وحكاها الصغاني في مجمع البحرين. وقال ابن الملك إنه مقصور على السماع، كذا في فتح الباري.

والمراد بذلك أنها تشد إزارًا تستر سرتها وما تحتها إلى الركبة فما تحتها. والحديث استدل به من قال بتحريم المباشرة بما تحت الإزار. قال المنذري: وأخرجه البخاري.

٤٦، ٤٧ - باب في كفارة من أتى حائضًا

٢١٦٨ - (في الذي يأتي امرأته وهي حائض): أي فيمن يجامع امرأته في حالة الحيض (قال): أي النبي ﷺ (يتصدق بدينار أو نصف دينار): فيه دلالة على ثبوت التصديق بدينار أو نصف دينار لمن جامع امرأته وهي حائض. قال في السبل: وقد ذهب إلى إيجاب الصدقة الحسن وسعيد لكن قالوا يعتق رقبة قياسًا على من جامع في رمضان. وقال غيرهما بل يتصدق بدينار أو نصف دينار.

قال الخطابي: قال أكثر أهل العلم لا شيء عليه، وزعموا أن هذا مرسل أو موقوف وقال ابن عبد البر: حجة من لم يوجب اضطراب هذا الحديث وأن الذمة على البراءة ولا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٠٣)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٩٤)، والدارمي في سننه (٢٤٤/١)، وأحمد في المسند (٣٣٦/٦)، والبيهقي في سننه (١٩١/٧).

(٢) تقدم تخريجه في كتاب الطهارة/ باب إتيان الحائض.

٢/٢١٦٩ - حدثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ - يَعْنِي: ابْنَ سُلَيْمَانَ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ الثُّنَائِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ مَقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا أَصَابَهَا فِي الدَّمِ فِدِينَارٌ، وَإِذَا أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دِينَارٍ ^(١).

٤٧، ٤٨/٤٩ - باب ما جاء في العزل

١/٢١٧٠ - حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالْقَانِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: ذُكِرَ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ - يَعْنِي

يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه وذلك معدوم في هذه المسألة.

قال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير: أما من صح له كابن القطان فإنه أعمن النظر في تصحيحه وأجاب عن طرق الطعن فيه وأقره ابن دقيق العيد وقواه في كتابه الإمام فلا عذر له عن العمل به. وأما من لم يصح عنده كالشافعي وابن عبد البر فالأصل براءة الذمة فلا تقوم به الحجة انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢١٦٩ - (إذا أصابها): أي جامعها (في الدم): وفي بعض الروايات في إقبال الدم (فدينار): أي على المجمع فيه (وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار): قيل إن الحكمة في اختلاف الكفارة بالإقبال والإدبار أنه في أوله قريب عهد بالجماع فلم يعذر فيه بخلافه في آخره فخفف فيه والله تعالى أعلم. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

وهذا الحديث قد اضطرب الرواة فيه اضطراباً كثيراً في إسناده ومتنه، فروي تارة مرفوعاً وتارة موقوفاً وتارة مرسلاً عن مقسم عن النبي ﷺ، وتارة معضلاً عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ، وتارة على الشك دينار أو نصف دينار، وتارة على التفرقة بين أول الدم وآخره وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: فإن أتى رجل امرأته حائضاً أو بعد تولية الدم ولم تغتسل فليستغفر الله ولا يعد، وقد روي فيه شيء لو كان ثابتاً أخذنا به ولكنه لا يثبت مثله. هذا آخر كلامه. وقيل لشعبة رضي الله عنه إنك كنت ترفعه، قال إني كنت مجنوناً فصحت فرجع عن رفعه بعد ما كان يرفعه. انتهى كلام المنذري.

٤٧، ٤٨ - باب ما جاء في العزل

هو أن يجمع فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج.

٢١٧٠ - (ذكر): بصيغة المجهول (ذلك): أي العزل (يعني العزل): هذا بيان

(١) تقدم تخريجه في كتاب الطهارة/ باب إتيان الحائض.

العَزَل - قَالَ: «فَلِمَ يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ» وَلَمْ يَقُلْ: فَلَا يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ «فَإِنَّهُ لَيْسَتْ مِنْ نَفْسٍ مَخْلُوقَةٍ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَرَعَهُ مَوْلَى زِيَادٍ.

٢/٢١٧١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَنَّ مُحَمَّدَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ حَدَّثَهُ أَنَّ رِفَاعَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارِيَةً وَأَنَا عَزَلْتُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تَحَدَّثُ أَنَّ الْعَزْلَ مَوْؤُودَةُ الصُّغْرَى. قَالَ: «كَذَبَتْ يَهُودُ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعَتْ أَنْ تَصْرِفَهُ»^(٢).

لذلك (فلم يفعل أحدكم): فإنه لا فائدة له فيه إذ لا مانع عن العلوق إذا أراد الله تعالى (ولم يقل فلا يفعل): أشار إلى أنه لم يصرح لهم بالنهاي وإنما أشار أن الأولى ترك ذلك (فإنه ليست من نفس مخلوقة إلا الله خالقها): أي كل نفس قدر الله خلقها لا بد أن يخلقها سواء عزل أحدكم أم لا فلا فائدة في العزل. والحديث يدل على كراهة العزل. قال الترمذي بعد ما أخرج هذا الحديث: قد كره العزل قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم انتهى (قال أبو داود: قرعة مولى زياد): أي ابن أبي سفيان وقرعة بالقاف والزاي وبعدهما مهملة بفتحات هو ابن يحيى البصري عن أبي سعيد وأبي هريرة وابن عمر وعنه مجاهد وعاصم الأحوال وثقه العجلي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٢١٧١ - (إن اليهود تحدث أن العزل مؤودة الصغرى): المؤودة هي التي دفنت حية وكانت عادة سراة العرب أن يدفنوا بناتهم إذا ولدت تحرزا عن لحوق العار، فقالت اليهود: إن العزل أيضا قريب من الوأد لأنه إتلاف نفس ولو بعيدة عن الوجود (قال: كذبت يهود): فيه دليل على جواز العزل ولكنه معارض بما في حديث جذامة: أنهم سألوا رسول الله ﷺ عن العزل فقال رسول الله ﷺ: «ذلك الوأد الخفي»^(٣) أخرجه مسلم. وجمع بينهما بأن ما في حديث جذامة محمول على التنزيه وتكذيب اليهود لأنهم أرادوا التحريم الحقيقي.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٤٠٩) تعليقا، ومسلم في صحيحه برقم (١٤٣٨) (١٣٢)، والترمذي في سننه برقم (١١٣٨).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/٣٣، ٥١، ٥٣)، والترمذي في سننه (٢/١٩٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢/٣٧١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في آداب الزفاف (ص ١٣١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٤٢).

٢١٧٢/٣ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عن ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قال: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَصَبْنَا سَبَايَا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ، وَأَحْبَبْنَا الْفِدَاءَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزَلَ ثُمَّ قُلْنَا: نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ»^(١).

وقال ابن القيم: الذي كَذَبَ فيه ﷺ اليهود هو زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلاً وجعلوا بمنزلة قطع النسل بالوَأَدَ فأكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأدًا حقيقة، وإنما أسماه وأدًا خفيًا في حديث جذامة بأن الرجل إنما يعزل هربًا من الحمل فأجرى قصده لذلك مجرى الوَأَدَ لكن الفرق بينهما أن الوَأَدَ ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل، والعزل يتعلق بالقصد فقط فلذلك وصفه بكونه خفيًا انتهى (لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه): معناه أنه تعالى إذا قدر خلق نفس فلا بد من خلقها وأنه يسبقكم الماء فلا تقدرُونَ على دفعه ولا ينفعكم الحرص على ذلك، فقد يسبق الماء من غير شعور العازل لتمام ما قدره الله.

قال المنذري: اختلف على يحيى بن أبي كثير فيه. فقليل عنه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله مختصرًا بمعناه، وأخرجه الترمذي والنسائي وفي حديثه وقيل فيه عن رفاعه كما ذكرناه وقيل فيه عن أبي مطيع بن رفاعه، وقيل فيه عن أبي رفاعه وقيل فيه عن أبي هريرة (في غزوة بني المصطلق): بكسر اللام قبيلة من بني خزاعة من العرب.

٢١٧٢ - (فأصبنا سبایا من سبي العرب): قال النووي: فيه دليل على أن العرب يجري عليهم الرق إذا كانوا مشركين لأن بني المصطلق قبيلة من خزاعة وهو مذهب مالك والشافعي وقال أبو حنيفة والشافعي في القديم لا يجري عليهم الرق لشرفهم (واشتدت علينا العزبة): بضم العين أي قلة الجماع (وأحببنا الفداء): أي احتجنا إلى الوطاء وخفنا من الحبل فتصير أم ولد فيمتنع بيعها وأخذ الفداء فيها (فأردنا أن نعزل): أي من السبایا مخافة الحبل (ثم قلنا): أي في أنفسنا أو بعضنا لبعض (نعزل): بحذف

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٢٢٩، ٢٥٤٢، ٤١٣٨، ٦٦٠٣، ٧٤٠٩)، ومسلم في صحيحه برقم (١٤٣٨)، ومالك في الموطأ (١٠٨/٢)، وأحمد في المسند (٦٨/٣).

٢١٧٣/٤ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً أَطُوفُ عَلَيْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمَلَ فَقَالَ: «اغْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا». قَالَ: فَلَبِثَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَمَلَتْ، قَالَ: «قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»^(١).

الاستفهام (ورسول الله ﷺ بين أظهرنا): أي بيننا. والجملة حالية معترضة (فسألناه عن ذلك): أي عن العزل أو جوازه (ما عليكم أن لا تفعلوا إلخ): قال النووي: معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل، لأن كل نفس قدر الله خلقها لا بد أن يخلقها سواء عزلتم أم لا وما لم يقدر خلقها لا يقع سواء عزلتم أم لا، فلا فائدة في عزلكم انتهى.

قال في النيل: وقع في رواية للبخاري وغيره: لا عليكم أن لا تفعلوا. قال ابن سيرين: هذا أقرب إلى النهي. وحكى ابن عون عن الحسن أنه قال: والله لكأن هذا زجر. قال القرطبي كأن هؤلاء فهموا من لا النهي عما سألوا عنه، فكأنه قال لا تعزلوا وعليكم أن لا تفعلوا ويكون قوله: وعليكم إلى آخره تأكيداً للنهي. وتعقب بأن الأصل عدم هذا التقدير وإنما معناه ليس عليكم أن تتركوا وهو الذي يساوي أن لا تفعلوا. وقال غيره معنى لا عليكم أن لا تفعلوا أي لا حرج عليكم أن لا تفعلوا، ففيه نفي الحرج عن عدم الفعل، فافهم ثبوت الحرج في فعل العزل، ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل لقال لا عليكم أن تفعلوا إلا أن يدعي أن لا زائدة فيقال الأصل عدم ذلك انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢١٧٣ - (إن لي جارية): زاد مسلم هي خادمتنا وسانيتنا (أطوف عليها): أي أجامعها (وأنا أكره أن تحمل): أي تحبل مني (فإنه): أي الشأن (سيأتيها ما قدر لها): أي من الحمل وغيره سواء عزلت أم لا (ثم أتاه): أي النبي ﷺ.

قال الخطابي في المعالم: في هذا الحديث من العلم بإباحة العزل عن الجواني وقد رخص فيه غير واحد من الصحابة والتابعين وكرهه بعض الصحابة وروى عن ابن عباس أنه قال: تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الجارية. وإليه ذهب أحمد بن حنبل. وقال مالك: لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها ولا يعزل عن الجارية إذا كانت زوجة إلا بإذن أهلها، ويعزل عن أمته بغير إذن. وفي الحديث دلالة على أنه أقر بوطء أمته وادعى العزل

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٣٩)، وأحمد في المسند (٣/٣١٢، ٣١٣، ٣٨٦، ٣٨٨)، وابن ماجه في سننه (١/٤٦).

٤٨، ٥٠/٤٩ - باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته من أهله

٢١٧٤/١ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا بِشْرٌ، حدثنا الجَرِيرِيُّ، ح، وَحَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلٌ، ح، وَحَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، كُلُّهُمَّ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنِ أَبِي نَضْرَةَ، حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ طُفَاوَةَ قَالَ: تَثَوَّيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ بِالْمَدِينَةِ، فَلَمْ أَرِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَشَدَّ تَشْمِيرًا وَلَا أَقْوَمَ عَلَى ضَيْفٍ مِنْهُ، فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ يَوْمًا وَهُوَ عَلَى سَرِيرٍ لَهُ وَمَعَهُ كَيْسٌ فِيهِ حَصَى أَوْ نَوَى، وَأَسْفَلَ مِنْهُ جَارِيَةٌ لَهُ سَوْدَاءٌ، وَهُوَ يُسَبِّحُ بِهَا، حَتَّى إِذَا أَنْفَدَ مَا فِي الْكَيْسِ أَلْقَاهُ إِلَيْهَا، فَجَمَعَتْهُ فَأَعَادَتْهُ فِي الْكَيْسِ، فَدَفَعَتْهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَلَا أَحَدُثُكَ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُوْعَكُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ الْفَتَى الدَّوْسِي؟» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَذَا يُوْعَكُ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ يَمْشِي حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيَّ، فَقَالَ لِي مَعْرُوفًا، فَتَنَهَضْتُ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي حَتَّى أَتَى مَقَامَهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ وَمَعَهُ صَفَّانِ مِنْ رِجَالٍ، وَصَفٌّ مِنْ نِسَاءٍ، أَوْ صَفَّانِ مِنْ نِسَاءٍ، وَصَفٌّ مِنْ رِجَالٍ، فَقَالَ: «إِنْ نَسَانِي الشَّيْطَانُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِي فَلْيُسَبِّحِ الْقَوْمَ وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءَ». قَالَ: فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْسَ مِنْ صَلَاتِهِ شَيْئًا، فَقَالَ: «مَجَالِسُكُمْ مَجَالِسُكُمْ». زَادَ مُوسَى

فإن الولد لاحق به إلا أن يدعي الاستبراء، وهذا على قول من يرى الأمة فراشًا، وإليه ذهب الشافعي رحمه الله انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٤٨، ٤٩ - باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته من أهله

٢١٧٤ - (حدثني شيخ من طفاوة): بضم الطاء المهملة. قال في التقريب: الطفاوي: شيخ لأبي نضرة لم يسم من الثالثة لا يعرف (تثويت أبا هريرة): أي جئته ضيفًا والثوي الضيف وهذا كما تقول تضيفته إذا ضفته. قاله الخطابي (أشد تشميرًا): أي أكثر اجتهدًا في العبادة (وهو): أي أبو هريرة رضي الله عنه (يسبح بها): أي بالحصى أو النوى والمعنى يعد التسبيح بها (إذا نفذ): أي فني ولم يبق (ما في الكيس): من النوى أو الحصى (ألقاه إليها): أي ألقى أبو هريرة رضي الله عنه الكيس إلى الجارية (بيننا أنا أوعك): بصيغة المجهول من الوعك وهو شدة الحمى (من أحسن): أي من أبصر (الفتى الدوسي): يعني أبا هريرة (فقال لي معروفًا): أي قولاً معروفًا (أو صفان من نساء): شك من الراوي (إن نساني): بتشديد السين من باب التفعيل أي أنساني (فليسبح): أي فليقل سبحانه الله (القوم): قال الخطابي: اسم القوم إنما ينطبق على الرجال دون النساء.

«هَهْنَا»: ثُمَّ حَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ» - ثُمَّ اتَّفَقُوا - ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الرَّجَالِ فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ فَأَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ وَأَلْقَى عَلَيْهِ سِتْرَهُ وَاسْتَتَرَ بِسِتْرِ اللَّهِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلْتُ كَذَا». قَالَ: فَسَكَتُوا: قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ مَنْ تُحَدِّثُ؟»، فَسَكَتْنَ، فَجَثَّتْ فَتَاةٌ، - قَالَ مُؤَمِّلٌ فِي حَدِيثِهِ: فَتَاةٌ كَعَابٌ -، عَلَى إِحْدَى رُكْبَتَيْهَا، وَتَطَاوَلَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَرَاهَا وَيَسْمَعَ كَلَامَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثُونَ وَإِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثُنَّهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا مِثْلُ ذَلِكَ؟» فَقَالَ: «إِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ شَيْطَانَةٍ لَقِيَتْ شَيْطَانًا فِي السَّكَةِ، فَقَضَى مِنْهَا حَاجَتَهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، أَلَا وَإِنْ طِيبَ الرَّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَلَمْ يَظْهَرَ لَوْنُهُ، أَلَا إِنْ طِيبَ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَلَمْ يَظْهَرَ رِيحُهُ».

قال زهير:

وما أدري وسوف أخال أدري أقوم آل حصن أم نساء
ويدل على ذلك قوله فليصنف النساء فقابل به النساء، فدل أنهن لم يدخلن فيهن،
ويصحح ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ﴾ [الحجرات: ١١] انتهى (وليصنف النساء):
التصنيف ضرب إحدى اليدين على الأخرى، وقد مر بيان التسييح والتصفيق في كتاب
الصلاة (مجالسكم مجالسكم): بالنصب أي الزموا مجالسكم (زاد موسى): أي في روايته
(ههنا): أي بعد قوله مجالسكم مجالسكم (ثم اتفقوا): أي الرواة (ثم أقبل): أي النبي ﷺ
(فيقول ففعلت كذا ففعلت كذا): أي يبين كيفية جماعه ويفشي ما جرى بينه وبين امرأته من
أمر الاستمتاع (فجثت): قال في القاموس: جثى كدعا ورمى جثوا وجثيا جلس على
ركبتيه (فتاة): أي شابة (كعاب): بالفتح المرأة حين يبدو ثديها للنهود وهي الكاعب أيضًا
وجمعها كواعب (وتطاولت): أي امتدت ورفعت عنقها (ما ظهر ريحه ولم يظهر لونه):
كماء الورد والمسك والعنبر (إن طيب النساء ما ظهر لونه ولم يظهر ريحه): كالحناء. قال
القاري في المرقاة في شرح السنة: حملوا قوله وطيب النساء على ما إذا أرادت أن
تخرج، فأما إذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت انتهى. ويؤيده حديث: «أيما امرأة
أصاب بخورًا فلا تشهد معنا العشاء»^(١) انتهى ملخصًا (ألا لا يفضين): بضم أوله أي لا
يصلن (رجل إلى رجل ولا امرأة إلى امرأة): أي في ثوب واحد والمعنى لا يضطجعان
متجردين تحت ثوب واحد. قال في المجمع: هو نهى تحريم إذا لم يكن بينهما حائل بأن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٤٤)، وأبو داود في سننه برقم (٤١٧٥)، والنسائي في
سننه برقم (٥١٤٣).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمِنْ هَهُنَا حَفِظْتُهُ عَنْ مُؤَمَّلٍ وَمُوسَى: «أَلَا لَا يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ وَلَا امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ، إِلَّا إِلَى وَلَدٍ أَوْ وَالِدٍ»، وَذَكَرَ ثَالِثَةً فَأَنْسَيْتَهَا وَهُوَ فِي حَدِيثٍ مُسَدَّدٍ، وَلَكِنِّي لَمْ أَتَقِنَهُ كَمَا أَحَبُّ، وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ الطُّفَاوِيِّ^(١).

آخر كتاب النكاح ويليهِ كتاب الطلاق

يكونا متجردين وإن كان بينهما حائل فتنزيه انتهى (إلا إلى ولد أو والد): ليس هذا الاستثناء في حديث مسلم ولفظه: لا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد، رواه في ضمن حديث (وذكر ثالثة): أي كلمة ثالثة (وهو في حديث مسدد): مرجع هو قوله: ألا لا يفضين الخ (وقال موسى أخبرنا حماد الخ): حاصله أن موسى لم يقل في روايته حدثني شيخ من طفاوة كما قال مسدد ومؤمل، بل قال عن الطفاوي والحديث يدل على تحريم إفشاء أحد الزوجين لما يقع بينهما من أمور الجماع، وذلك لأن كون الفاعل لذلك بمنزلة شيطان لقي شيطانة فقضى حاجته منها والناس ينظرون من أعظم الأدلة الدالة على تحريم نشر أحد الزوجين للأسرار الواقعة بينهما الراجعة إلى الوطاء ومقدماته.

قيل: وهذا التحريم هو في نشر أمور الاستمتاع ووصف التفاصيل الراجعة إلى الجماع وإفشاء ما يجري من المرأة من قول أو فعل حالة الوقاع. وأما مجرد ذكر نفس الجماع فإن لم يكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه لأنه خلاف المروءة ومن التكلم بما لا يعني، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، فإن كان إليه حاجة أو ترتب عليه فائدة فلا كراهة في ذكره، وذلك نحو أن تنكر المرأة نكاح الزوج لها وتدعي عليه العجز عن الجماع أو نحو ذلك، كما روي أن الرجل الذي ادعت عليه امرأته العنة قال يا رسول الله إني لأنفضها نفص الأديم، ولم ينكر عليه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي مختصراً لقصة الطيب. وقال الترمذي هذا حديث حسن إلا أن الطفاوي لا نعرفه إلا في هذا الحديث ولا يعرف اسمه. وقال أبو الفضل: محمد بن طاهر والطفاوي مجهول.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/٥٤٠ - ٥٤١)، وضعفه العلامة الألباني رحمته الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٣٧٢).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧/١٣ - كتاب: الطلاق

تفريع أبواب الطلاق

١/١ - باب فيمن خَبَّبَ امرأة على زوجها

٢١٧٥/١ - حدثنا الحسن بن عليٍّ، حدثنا زيد بن الحُبَاب، حدثنا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عن عِكْرِمَةَ، عن يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا، أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ»^(١).

٢/٢ - باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له

٢١٧٦/١ - حدثنا الفَعْنِيُّ، عن مَالِكٍ، عن أَبِي الزِّنَادِ، عن الْأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا

١٣ - كتاب الطلاق

١ - باب في من خبب امرأة على زوجها

أي أفسدها بأن يزيد إليها عداوة الزوج.

٢١٧٥ - (أخبرنا عمار بن رزيق): بتقديم الرءاء المهملة على الزاي المعجمة مصغراً (ليس منا): أي من أتباعنا (من خبب): بتشديد الباء الأولى بعد الخاء المعجمة أي خدع وأفسد (امرأة على زوجها): بأن يذكر مساوىء الزوج عند امرأته أو محاسن أجنبي عندها (أو عبداً): أي أفسده (على سيده): بأي نوع من الإفساد. وفي معناهما إفساد الزوج على امرأته والجارية على سيدها. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢ - باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له

٢١٧٦ - (لا تسأل المرأة طلاق أختها): أي في كونها من بنات آدم (لتستفرغ صحتها): وفي رواية البخاري: لتستفرغ ما في صحتها. والصحفة إناء كالقصعة، يعني لتجعل تلك المرأة قصعة أختها خالية عما فيها، وهذا كناية عن أن يصير لها ما

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٣١٩ موارد)، والحاكم في المستدرک (١٩٦/٢)، وأحمد في المسند (٣٩٧/٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (١١٠١).

وَلِتَنْكِحَ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»^(١).

٣/٣ - باب في كراهية الطلاق

٢١٧٧/١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حدثنا مُعَرِّفٌ، عن مُحَارِبٍ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ»^(٢).

كان يحصل لضررتها من النفقة وغيرها (ولتنكح): عطف على تستفرغ وكلاهما علة للنهي أي لتجعل صحفتها فارغة لتفوز بحظها وتنكح زوجها. وقال العلامة ابن الملك في شرح المشارق قوله ولتنكح بالنصب بصيغة المعلوم يعني لتنكح طالبة الطلاق زوج تلك المطلقة، وإن كانت الطالبة والمطلوبة تحت رجل يحتمل أن يعود ضميره إلى المطلوبة يعني لتنكح ضررتها زوجاً آخر، فلا تشترك معها فيه. وروى على صيغة المجهول يعني لتجعل منكوحة له. وروى ولتنكح بصيغة الأمر المعلوم المجهول أو عطفًا على قوله لا تسأله يعني لتثبت تلك المرأة المنكوحة على نكاحها الكائن مع الضرة قانعة بما يحصل لها فيه، أو معناه ولتنكح تلك المرأة الغير المنكوحة زوجاً غير زوج أختها، ولتترك ذلك الزوج لها، أو معناه لتنكح تلك المخطوبة زوج أختها، ولتكن ضرة عليها إذا كانت صالحة للجمع معها من غير أن تسأل طلاق أختها (فإنما لها ما قدر لها): يعني أن الله تعالى يوصل إلى تلك المرأة ما قدر لها من النفقة وغيرها سواء كانت منفردة أو مع أخرى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وأخرجه مسلم من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة.

٣ - باب في كراهية الطلاق

٢١٧٧ - (أخبرنا معرف): بكسر الراء المشددة هو ابن واصل السعدي الكوفي ثقة من السادسة (ما أحل الله): ما نافية (شيئًا أبغض إليه من الطلاق): فيه دليل على أن ليس كل حلال محبوبًا بل ينقسم إلى ما هو محبوب وإلى ما هو مبغوض قال الخطابي في المعالم: معنى الكراهية فيه منصرف إلى السبب الجالب للطلاق وهو سوء العشرة وقلة الموافقة الداعية إلى الطلاق، لا إلى نفس الطلاق، فقد أباح الله تعالى الطلاق، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه طلق بعض نسائه ثم راجعها، وكانت لابن عمر امرأة يحبها وكان عمر يكره صحبتها إياها فشكاه إلى رسول الله ﷺ، فدعا به، فقال يا عبد الله طلق امرأتك فطلقها، وهو لا يأمر بأمر يكرهه الله سبحانه. انتهى. قال المنذري: هذا مرسل.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢١٤٠)، ومسلم في صحيحه برقم (١٤١٣)، والنسائي في سننه (٢١٧/٢)، وأحمد في المسند (٢٣٨/٢)، ٣١١، ٤١٠، ٤٨٩، ٥٠٨، ٥١٦، ومالك في الموطأ (٩٣/٣ - ٩٤).
(٢) حديث ضعيف لإرساله، وانظر الإرواء برقم (٢٠٤٠).

٢١٧٨/٢ - حدثنا كثير بن عبيد، حدثنا محمد بن خالد، عن معمر بن واصل، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «أَبْغَضُ الْحَالِلِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الطَّلَاقُ»^(١).

٤/٤ - باب في طلاق السنة

٢١٧٩/١ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهَرُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ، فَبَلَكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ»^(٢).

٢١٧٨ - (أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق): قيل كون الطلاق مبغوضاً مناف لكونه حلالاً، فإن كونه مبغوضاً يقتضي رجحان تركه على فعله، وكونه حلالاً يقتضي مساواة تركه لفعله.

وأجيب بأن المراد بالحلال ما ليس تركه بلازم الشامل للمباح والواجب والمندوب والمكروه، وقد يقال الطلاق حلال لذاته، والأبغضية لما يترتب عليه من انجراره إلى المعصية. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، والمشهور فيه المرسل وهو غريب. وقال البيهقي في رواية ابن أبي شيبة يعني محمد بن عثمان عن عبد الله بن عمر ولا أراه يحفظه.

٤ - باب في طلاق السنة

قال الإمام البخاري في صحيحه: طلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع ويشهد شاهدين انتهى. وقال الحافظ في الفتح: روى الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿وَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] قال: في الطهر من غير جماع. وأخرجه عن جمع من الصحابة ومن بعدهم كذلك انتهى.

٢١٧٩ - (أنه طلق امرأته): اسمها آمنة بنت غفار أو بنت عمار. وفي مسند أحمد أن اسمها النوار. قال الحافظ فيمكن أن يكون اسمها آمنة ولقبها النوار (وهي حائض):

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٣٢٢/٧)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (٢٠٤٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٤٩٠٨، ٥٢٥١ - ٥٢٥٣، ٥٢٥٨، ٥٢٦٤، ٥٣٣٢، ٥٣٣٣، ٧١٦٠)، ومسلم في صحيحه برقم (١٤٧١)، ومالك في الموطأ (٢/٥٧٦)، والنسائي في سننه (٩٤/٢)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٠١٩)، والدارمي في سننه (١٦٠/٢)، وأحمد في المسند (٦/٢، ٥٤، ٦٣، ٦٤، ١٠٢، ١٢٤)، والطيلوسي في مسنده برقم (١٨٥٣)، والبيهقي في سننه (٣٢٣/٧، ٣٢٤).

٢/٢١٨٠ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا اللَّيْثُ، عن نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ

جملة حالية معترضة (على عهد): أي في عهد (عن ذلك): أي عن حكم طلاقه (مره فليراجعها): أمر استحباب عند جمع من الحنفية. قال العيني: وبه قال الشافعي وأحمد. وقال صاحب الهداية: الأصح أن المراجعة واجب عملاً بحقيقة الأمر ورفعاً للمعصية بالقدر الممكن (ثم ليمسكها حتى تطهر): أي من الحيضة التي طلقها فيها (ثم تحيض): أي حيضة أخرى (ثم تطهر): أي من الحيضة الثانية (ثم إن شاء أمسك بعد ذلك): أي بعد الطهر من الحيضة الثانية (وإن شاء طلق): أي في الطهر الثاني (قبل أن يمس): أي قبل أن يجامع.

وقد اختلف في الحكمة في الأمر بالإمسك كذلك، فقال الشافعي: يحتمل أن يكون أراد بذلك أي بما في رواية نافع أن يستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام ثم حيض تام ليكون تطليقها وهي تعلم عدتها إما بحمل أو بحيض أو ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل وهو غير جاهل بما صنع، أو ليرغب في الحمل إذا انكشفت حاملاً فيمسكها لأجله.

وقيل: الحكمة في ذلك أن لا تصير الرجعة لغرض الطلاق فإذا أمسكها زماناً يحل له فيه طلاقها ظهرت فائدة الرجعة لأنه قد يطول مقامه معها، فيجامعها، فيذهب ما في نفسه فيمسكها. كذا في النيل (فتلك العدة التي أمر الله): أي في قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] (أن تطلق لها النساء): قال الخطابي في المعالم ما حاصله: إن اللام في قوله لها بمعنى في كما يقول القائل: كتبت لخمس ليال خلون من الشهر أي في وقت خلا فيه من الشهر خمس ليال وقوله تلك إشارة إلى ما ولي الكلام المتقدم وهو الطهر أي فالأطهار أو حالة الطهر العدة التي أمر الله أن تطلق فيها النساء، ففي الحديث بيان أن الأقراء التي تعتد بها هي الأطهار دون الحيض.

واعلم أنه استدل الشافعية ومن وافقهم بقوله فتلك العدة الخ على أن عدة المطلقة هو ثلاثة أطهار قالوا لما أمر رسول الله ﷺ أن يطلقها في الطهر وجعله العدة ونهاه أن يطلق في الحيض وأخرجه من أن يكون عدة ثبت بذلك أن الأقراء هي الأطهار وأجاب الطحاوي بأنه ليس المراد ههنا بالعدة هو العدة المصطلحة الثابتة بالكتاب التي هي ثلاثة قروء بل عدة طلاق النساء أي وقته وليس أن ما يكون عدة تطلق لها النساء يجب أن يكون العدة التي تعتد بها النساء، وقد جاءت العدة لمعان. وفيه ما فيه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢١٨٠ - (طلق امرأة له وهي حائض تطليقة): ظهر بهذه الرواية أنه إنما كان ابن عمر طلق امرأته في الحيض تطليقة واحدة.

امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِقُهُ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ^(١).

٢١٨١/٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم، عن ابن عمر: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطْلِقْهَا إِذَا طَهَّرَتْ، أَوْ وَهِيَ حَامِلٌ»^(٢).

٢١٨٢/٤ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنبسة، حدثنا يونس، عن ابن شهاب، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ

٢١٨١ - (فقال: مره فليراجعها ثم ليطلقها إذا طهرت): فيه جواز الطلاق حال الطهر ولو كان هو الذي يلي الحيضة التي طلقها فيها، وبه قال أبو حنيفة وهو إحدى الروايتين عن أحمد وأحد الوجهين عن الشافعية وذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه والشافعية في الوجه الآخر وأبو يوسف ومحمد إلى المنع.

واستدل القائلون بالجواز بظاهر هذه الرواية وبأن المنع إنما كان لأجل الحيض، فإذا طهرت زال موجب التحريم فجاز الطلاق في ذلك الطهر كما يجوز في غيره من الأطهار.

واستدل المانعون بالرواية الأولى ففيها نص أنه لا يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي كان طلق فيها بل في الطهر التالي للحيضة الأخرى (أو وهي حامل): قال الخطابي: فيه بيان أنه إذا طلقها وهي حامل فهو مطلق للسنة، ويطلقها في أي وقت شاء في الحمل، وهو قول كافة العلماء. واختلف أصحاب الرأي فيها، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف يجعل بين وقوع التطليقتين شهراً حتى يستوفي التطليقات الثلاث. وقال محمد بن الحسن وزفر: لا يوقع عليها وهي حامل أكثر من تطليقة واحدة ويتركها حتى تضع حملها ثم يوقع سائر التطليقات انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢١٨٢ - (فتغيظ): فيه دليل على حرمة الطلاق في الحيض لأنه ﷺ لا يغضب بغير حرام كذا قال علي القاري (ثم إن شاء طلقها طاهراً): قال في الفتح: اختلف

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧١٦٠)، ومسلم في صحيحه برقم (١٤٧١) (٥)، والترمذي في سننه (٢٢٠/١)، والنسائي في سننه (٩٤/٢)، وأحمد في المسند (٢٦/٢)، (٥٨، ٦١، ٨١، ١٣٠).

عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَعَيَّظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمَسِّكْهَا حَتَّى تَظْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضُ فَتَظْهَرُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»^(١).

٢١٨٣/٥ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، أخبرني يونس بن جبير: أنه سأل ابن عمر فقال: كم طَلَّقَتْ امْرَأَتَكَ؟ فقال: واحدة^(٢).

٢١٨٤/٦ - حدثنا القعنبي، حدثنا يزيد بن إبراهيم، عن محمد بن سيرين، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ

الفقهاء في المراد بقوله طاهرًا هل المراد انقطاع الدم أو التطهر بالغسل على قولين وهما روايتان عن أحمد والراجح الثاني لما أخرجه النسائي بلفظ: «مر عبد الله فليراجعها فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسه حتى يطلقها وإن شاء أن يمسه فليمسكها» (كما أمر الله تعالى): أي بقوله ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢١٨٣ - (كم طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ فقال واحدة): فيه نص على أنه طلقها واحدة وقد تظاهرت روايات مسلم بأنها طلقة واحدة. والحديث سكت عنه المنذري.

٢١٨٤ - (تعرف ابن عمر): وفي بعض النسخ أتعرف بذكر همزة الاستفهام (فإن عبد الله بن عمر طلق امرأته): حكى عن نفسه بلفظ الغيبة (في قبل عدتها): بضمين أي في إقباله وأوله (فمه): أي فماذا للاستفهام فأبدل الألف هاء للوقف أي فما يكون وإن لم يحتسب بتلك الطلقة أو هو كلمة زجر أن انزجر عنه فإنه لا شك في وقوع الطلاق وكونه محسوبًا في عدد الطلاق (أرأيت): أي أخبرني (إن عجز): أي عن فرض فلم يقمه (واستحمق): فلم يأت به ليكون ذلك عذرًا له. وقال النووي: الهمزة في أرأيت للاستفهام الإنكاري أي نعم يحتسب الطلاق ولا يمنع احتسابه لعجزه وحماقته. وقال الخطابي في المعالم: فيه حذف وإضمار كأنه يقول أرأيت إن عجز واستحمق أيسقط عنه الطلاق حمقه أو يبطله عجزه قال: وفي الحديث بيان أن طلاق الحائض واقع ولولا أنه قد وقع لم يكن لأمره في المراجعة معنى. وقال النووي: قد أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها فلو طلقها أثم ووقع طلاقه ويؤمر بالرجعة،

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (١٠٩٥٩) وإسناده صحيح.

وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطْلَقْهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا». قَالَ: قُلْتُ: فَيَعْتَدُ بِهَا؟ قَالَ: «فَمَهْ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ؟!»^(١).

٢١٨٥/٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ مَوْلَى عُرْوَةَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟! قَالَ: طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطْلَقْ أَوْ لِيُمْسِكْ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ» [الطلاق: ١] فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ»^(٢).

وشذ بعض أهل الظاهر فقال لا يقع طلاقه والصواب الأول وبه قال العلماء كافة انتهى. قلت: قد أطال ابن القيم في زاد المعاد في إثبات أن طلاق الحائض لا يقع فعليك أن تطالعه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢١٨٥ - (أنه): أي أبو الزبير (سمع عبد الرحمن بن أيمن): بنصب الدال مفعول (مولى عروة): بدل من عبد الرحمن (يسأل): أي عبد الرحمن (ابن عمر): بالنصب (وأبو الزبير يسمع): جملة حالية (قال): أي عبد الرحمن (كيف ترى): الخطاب لابن عمر رضي الله عنهما (ولم يرها شيئاً): أي لم ير رسول الله ﷺ تلك التولية شيئاً يعتد به. وفيه دليل لمن قال إن طلاق الحائض لا يقع. والقائلون بوقوع طلاق الحائض قالوا: إن قوله ولم يرها شيئاً منكر لم يقله غير أبي الزبير. قال الخطابي: قال أهل الحديث لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا، وقد يحتمل أن يكون معناه أنه لم يره شيئاً باتاً تحرم معه المراجعة ولا يحل له إلا بعد زوج، أو لم يره شيئاً جائزاً في السنة ماضياً في حكم الاختيار وإن كان لازماً له على سبيل الكراهة والله أعلم انتهى. وأبو داود أيضاً قد أشار إلى نكارة قوله ولم يرها شيئاً حيث قال والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٢٥٢)، ومسلم في صحيحه برقم (١٤٧١) (١٠) - (١١) وغيرهما.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٨٣/٤)، وأحمد في المسند (٨٠/٢).

قال أبو داود: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، يُؤْنَسُ بْنُ جَبْرِ، وَأَنْسُ بْنُ سِيرِينَ، وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، وَمَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ مَعْنَاهُمْ كُلُّهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَرَاغِعَهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَمَّا رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، وَنَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَرَاغِعَهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ. وَرُويَ عَنْ عَطَاءٍ الْخَرَسَانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَ رِوَايَةِ نَافِعٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَالْأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَلَى خِلَافٍ مَا قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ.

٥/٥ - باب الرجل يراجع ولا يشهد

٢١٨٦/١ - حدثنا بشر بن هلال، أن جعفر بن سليمان حدثهم، عن يزيد

(قال أبو داود: وروي هذا الحديث عن ابن عمر الخ): حاصل كلامه أن هذا الحديث أي حديث ابن عمر في تطليقه امرأته حائضاً رواه عنه يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن أسلم وأبو الزبير ومنصور، وفي روايات هؤلاء كلهم أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر أي من الحيضة التي طلقها فيها، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك وليس في رواياتهم ذكر حيضة أخرى سوى التي طلقها فيها. ومثل هؤلاء رواه محمد بن عبد الرحمن عن سالم عن ابن عمر. وروى هذا الحديث الزهري عن سالم عن ابن عمر ونافع عنه، وفي روايتهما أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر أي من الحيضة التي طلقها فيها ثم تحيض أي حيضة أخرى سوى التي طلقها فيها ثم تطهر أي من الحيضة الثانية ثم إن شاء طلق أو أمسك. ففي روايتهما زيادة وروي عن عطاء الخراساني عن الحسن عن ابن عمر مثل روايتهما (والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير): أي في قوله ولم يرها شيئاً. قال المنذري: وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: ونافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير، والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه. وقال أبو سليمان الخطابي: حديث يونس بن جبير أثبت من هذا. وقال أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا. وقال أبو عمر النعماني: ولم يقله عنه أحد غير أبي الزبير، وقد رواه عنه جماعة جلة فلم يقل ذلك واحد منهم. وأبو الزبير ليس بحجة في من خالفه فيه مثله فكيف بخلاف من هو أثبت منه، وقد يحتمل أن يكون معناه أنه لم يره شيئاً باتاً تحرم معه المراجعة إلى آخر ما نقلت كلام الخطابي تحت قوله ولم يرها شيئاً.

٥ - باب الرجل يراجع ولا يشهد

٢١٨٦ - (عن يزيد الرشك): بكسر المهملة وإسكان المعجمة هو ابن أبي يزيد

الرُّشْكُ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَقَعُ بِهَا وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا؟ فَقَالَ: طَلَّقَتْ لِغَيْرِ سُنَّةٍ وَرَاجَعَتْ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهَدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا وَلَا تُعَدُّ^(١).

٦/٦ - باب في سنة طلاق العبد

٢١٨٧/١ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ مُعْتَبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا حَسَنٍ مَوْلَى بَنِي نَوْفَلٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ اسْتَفْتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فِي مَمْلُوكٍ كَانَتْ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ عَتَقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَخْطُبَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢).

الضبعي (ثم يقع بها): أي يجامعها للرجعة (ولا تعد): نهى عن العود إلى ترك الإشهاد. وقد استدل بالحديث من قال بوجوب الإشهاد على الرجعة. وقد ذهب إلى عدم وجوب الإشهاد في الرجعة أبو حنيفة وأصحابه والشافعي في أحد قولي. واستدل لهم بحديث ابن عمر السالف فإن فيه أنه قال ﷺ فليراجعها ولم يذكر الإشهاد. وقال مالك والشافعي: إنه يجب الإشهاد في الرجعة. والاحتجاج بحديث الباب لا يصلح للاحتجاج لأنه قول صحابي في أمر من مسارح الاجتهاد، وما كان كذلك فليس بحجة لولا ما وقع من قوله طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة. هذا تلخيص ما في النيل. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٦ - باب في سنة طلاق العبد

٢١٨٧ - (أنه استفتى ابن عباس): أي أنه طلب الفتوى من ابن عباس (في مملوك كانت تحته مملوكة): أي كانت في نكاحه (فطلقها): أي طلق المملوك المملوكة (ثم عتقا): بصيغة المجهول (بعد ذلك): أي بعد الطلاق (هل يصلح له): أي هل يجوز للمملوك (أن يخطبها): من الخطبة بالكسر (قال): أي ابن عباس (نعم): أي يجوز له. قال الخطابي في المعالم: لم يذهب إلى هذا أحد من العلماء فيما أعلم، وفي إسناده مقال. ومذهب عامة الفقهاء أن المملوكة إذا كانت تحت مملوك فطلقها تطليقتين أنها لا تصلح له إلا بعد زوج. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٠٢٥)، والبيهقي في سننه (٣٧٣/٧)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (٢٠٧٨).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٩٩/٢)، وأحمد في المسند (٢٢٩/١)، والبيهقي في سننه (٧/٣٧٠) وإسناده ضعيف، وانظر ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٣٧٥).

٢١٨٨/٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حدثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ بِأَلَا إِخْبَارٍ^(١).

قال ابنُ عَبَّاسٍ: بَقِيَتْ لَكَ وَاحِدَةٌ قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.
قال أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قال: قال عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قال ابنُ الْمُبَارَكِ لِمَعْمَرٍ: مَنْ أَبُو الْحَسَنِ هَذَا؟ لَقَدْ تَحَمَّلَ صَخْرَةً عَظِيمَةً.
قال أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْحَسَنِ هَذَا رَوَى عَنْهُ الزُّهْرِيُّ.
قال الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ. رَوَى الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ أَحَادِيثَ.
قال أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْحَسَنِ مَعْرُوفٌ، وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ.

٢١٨٩/٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ، حدثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُظَاهِرٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «طَلَاقُ الْأُمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَقُرُوءُهَا حَيْضَتَانِ»^(٢).

وأبو الحسن هذا قد ذكر بخير وصلاح، وقد وثقه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان غير أن الراوي عنه عمر بن معتب، وقد قال علي بن المديني: عمر بن المعتب منكر الحديث، وسئل أيضًا عنه فقال مجهول لم يرو عنه غير يحيى يعني ابن أبي كثير. وقال أبو عبد الرحمن النسائي: عمر بن معتب ليس بالقوي. وقال الأمير أبو نصر: منكر الحديث. هذا آخر كلامه.

ومعتب بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد التاء ثالث الحروف وكسرها وبعدها باء موحدة. انتهى كلام المنذري.

٢١٨٨ - (بإسناده ومعناه بلا إخبار): أي بإسناد الحديث المذكور ومعناه لكن بصيغة العنونة دون صيغة الإخبار (بقيت لك واحدة): أي تطليقة واحدة لأنها صارت حرة وطلاقها ثلاثة (قال ابن المبارك لمعمر: من أبو الحسن هذا لقد تحمل صخرة عظيمة الخ): ليست هذه العبارة في رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكرها المنذري رحمه الله، وذكرها الخطابي ثم قال بعد ذلك: يريد بذلك إنكار ما جاء به من هذا الحديث.

٢١٨٩ - (طلاق الأمة): مصدر مضاف لمفعوله، أي تطليقتها (تطليقتان وقرووها حيضتان): وفي الرواية الآتية وعدتها حيضتان. قال الخطابي في المعالم: اختلف

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (١/٢٢٢)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٠٨٠)، والحاكم في المستدرک (٢/٢٠٥)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغلیل برقم (٢٠٦٦).

قال أبو عاصم: حَدَّثَنِي مُظَاهِرٌ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَعِدَّتْهَا حَيْضَتَانِ».

قال أبو داود: هُوَ حَدِيثٌ مَجْهُولٌ.

٧/٧ - باب في الطلاق قبل النكاح

٢١٩٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَا: حَدَّثَنَا مَطَرُ الْوَرَّاقُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ،

العلماء في هذا فقالت طائفة: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء، روي ذلك عن ابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس، وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، فإذا كانت أمة تحت حر فطلاقها ثلاث وعدتها قراءان، وإن كانت حرة تحت عبد فطلاقها ثنتان وعدتها ثلاثة أقراء في قول هؤلاء. وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري: الحرة تعتد ثلاثة أقراء كانت تحت حر أو عبد وطلاقها ثلاث كالعدة، والأمة تعتد قرءين وتطلق تطليقتين سواء كانت تحت حر أو عبد، والحديث حجة لأهل العراق إن ثبت ولكن أهل الحديث ضعفوه، ومنهم من تأوله على أن يكون الزوج عبداً انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال أبو داود: هو حديث مجهول.

وقال الترمذي: حديث غريب ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا يعلم له في العلم غير هذا الحديث. هذا آخر كلامه. وقد ذكر له أبو أحمد بن عدي حديثاً آخر رواه عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ عشر آيات من آخر آل عمران كل ليلة.

قلت: ومظاهر هذا مخزومي مكى ضعفه أبو عاصم النبيل. وقال يحيى بن معين: ليس بشيء مع أنه لا يعرف. وقال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث. وقال الخطابي: والحديث حجة لأهل العراق إن ثبت، ولكن أهل الحديث ضعفوه، ومنهم من تأوله على أن يكون الزوج عبداً. وقال البيهقي: لو كان ثابتاً قلنا به إلا أنا لا نثبت حديثاً يرويه من تجهل عدالته وبالله التوفيق. هذا آخر كلامه. ومظاهر بضم الميم وفتح الظاء المعجمة وبعد الألف هاء مكسورة وراء مهملة.

٧ - باب في الطلاق قبل النكاح

٢١٩٠ - (لا طلاق إلا فيما تملك): أي لا صحة له، وقد وقع الإجماع على أنه لا يقع الطلاق الناجز على الأجنبية، وأما التعليق نحو أن يقول إن تزوجت فلانة فهي طالق، فذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أنه لا يقع، وحكي عن أبي

عن أبيه، عن جدّه أنّ النّبِيَّ ﷺ قال: «لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك»^(١).

زاد ابن الصَّبَّاح: «ولا وفاء نذر إلا فيما تملك».

٢/٢١٩١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أخبرنا أَبُو أَسَامَةَ، عن الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ زَادَ: «وَمَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةٍ فَلَا يَمِينُ لَهُ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى قُطِيعَةٍ رَحِمَ فَلَا يَمِينُ لَهُ»^(٢).

حيفة وأصحابه أنه يصح التعليق مطلقاً. وذهب مالك في المشهور عنه وربيعه والثوري والليث والأوزاعي وابن أبي ليلى إلى التفصيل، وهو أنه إن جاء بحاصر نحو أن يقول كل امرأة أتزوجها من بني فلان أو بلد كذا فهي طالق، صح الطلاق ووقع، وإن عمم لم يقع شيء. وهذا التفصيل لا وجه له إلا مجرد الاستحسان، كما أنه لا وجه للقول بإطلاق الصحة. والحق أنه لا يصح الطلاق قبل النكاح مطلقاً. كذا في النيل (زاد ابن الصباح): أي في روايته (ولا وفاء نذر إلا فيما تملك): فلو قال الله علي أن أعتق هذا العبد ولم يكن ملكه وقت النذر لم يصح النذر، فلو ملكه بعد هذا لم يعتق عليه كذا في المرقاة قال المنذري. وأخرجه الترمذي وابن ماجه بنحوه. وقد روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ. وقال الترمذي: حديث حسن وهو أحسن شيء روي في هذا الباب. وقال أيضاً: سألت محمد بن إسماعيل فقلت: أي شيء أصح في الطلاق قبل النكاح؟ فقال حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه. وقال الخطابي: وأسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره وأجراه على عمومته، إذ لا حجة مع من فرق بين حال وحال والحديث حسن انتهى كلام المنذري.

٢١٩١ - (من حلف على معصية فلا يمين له، ومن حلف على قطيعة رَحِمَ فلا يمين له): وهو تخصيص بعد تعميم كالحلف على ترك الكلام مع أخيه. قال الخطابي: هذا يحتمل وجهين أحدهما أن يكون أراد به اليمين المطلقة من الأيمان فيكون معنى قوله لا يمين له أي لا يبر بيمينه لكن يحنث ويكفر، كما روي أنه قال: «من حلف على

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٨٩/٢، ١٩٠، ٢٠٧)، والترمذي في سننه (٢٢٢/١)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٠٤٧)، والحاكم في المستدرک (٣٠٥/٢)، والبيهقي في سننه (٧/٣١٨)، وابن أبي شيبه في المصنف (٧٩/٧)، والطيالسي في مسنده برقم (٢٢٦٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١/٢٨٠ - ٢٨١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (١٧٥١).

(٢) انظر التخریج السابق.

٢١٩٢/٣ - حدثنا ابنُ السَّرْحِ، حدثنا ابنُ وَهْبٍ، عن يَحْيَى بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ سَالِمٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيِّ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال في هَذَا الْخَبَرِ زَادَ: «وَلَا نَذَرَ إِلَّا فِيمَا ابْتَغَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ»^(١).

٨/٨ - باب في الطلاق على غلط

٢١٩٣/١ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ سَعْدِ الزُّهْرِيُّ، أَنَّ يَعْقُوبَ بنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ثَوْرِ بنِ يَزِيدَ الْجَمَّصِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي صَالِحٍ الَّذِي كَانَ يَسْكُنُ إيليا قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَدِيَّ بنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَبَعَثْنِي إِلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، وَكَانَتْ قَدْ حَفِظَتْ مِنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا طَلَّاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي غَلَطٍ»^(٢).

يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه^(٣) والوجه الآخر أن يكون أراد به النذر الذي مخرجه مخرج اليمين كقوله إن فعلت فلله علي أن أذبح ولدي، فإن هذه يمين باطلة لا يلزم الوفاء بها ولا يلزمه فيها كفارة ولا فدية، وكذلك فيمن نذر أن يذبح ولده على سبيل التبرر والتقرب. فالنذر لا ينعقد فيه والوفاء به لا يلزم به وليس فيها كفارة والله أعلم.

٢١٩٢ - (ولا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله تعالى): أي في الطاعة لا في المعصية.

٨ - باب في الطلاق على غلط

قال في فتح الودود: وقع في بعض النسخ على غيظ بدل قوله على غلط أي في حالة الغضب وهكذا في كثير من النسخ، وفي بعضها على غلط، فالمعنى في حاله يخاف عليه الغلط وهي حالة الغضب، والأقرب أنه غلط والصواب غيظ والله أعلم. ثم الطلاق في غيظ واقع عند الجمهور. وفي رواية عن الحنابلة أنه لا يقع والظاهر أنه مختار المصنف رحمه الله تعالى انتهى. قلت: وفي بعض النسخ الموجودة عندي على غضب بدل قوله على غلط وفي نسخة الخطابي على إغلاق.

(١) انظر ما سبق.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٧٦/٦)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٠٤٦)، والحاكم في المستدرک (١٩٨/٢)، والبيهقي في سننه (٣٥٧/٧)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغلیل برقم (٢٠٤٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٦٥٠).

قال أَبُو دَاوُدَ: الغَلَّاقُ: أَظْنُهُ فِي الْعَضْبِ.

٩/٩،٠٠٠ - باب في الطلاق على الهزل

١/٢١٩٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ مَاهَكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثُ جِدْهَنْ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ»^(١).

٢١٩٣ - (كان يسكن إيليا): قال في المجمع: هو بالمد والقصر مدينة بيت المقدس (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق): وفي بعض النسخ في غلاق.

(قال أبو داود: الغلاق أظنه في الغضب): فعند المصنف رحمه الله معنى الإغلاق الغضب، وفسره علماء الغريب بالإكراه وهو قول ابن قتيبة والخطابي وابن السيد وغيرهم وقيل: الجنون، واستبعده المطرزي، وقيل: الغضب، وكذا فسره أحمد ورده ابن السيد فقال: لو كان كذلك لم يقع على أحد طلاق لأن أحدا لا يطلق حتى يغضب. وقال أبو عبيد: الإغلاق التضييق. كذا في التلخيص. والحديث أخذ به من لم يوقع الطلاق والعتاق من المكروه وهو مالك والشافعي وأحمد، وعند الحنفية يصح طلاقه وعتاقه. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. وفي إسناده محمد بن عبيد بن صالح المكي وهو ضعيف. والمحفوظ فيه إغلاق وفسروه بالإكراه لأن المكروه يغلق عليه أمره وتصرفه، وقيل كأنه يغلق عليه ويحبس ويضيق عليه حتى يطلق، وقيل الإغلاق ههنا الغضب كما ذكره أبو داود، وقيل معناه النهي عن إيقاع الطلاق الثلاث كله في دفعة واحدة لا يبقي منه شيء ولكن ليطلق للسنة كما أمر انتهى.

باب في الطلاق على الهزل

٢١٩٤ - (عن ابن مَاهَكَ): بفتح الهاء هو يوسف بن مَاهَكَ الفارسي المكي (ثلاث جدن جد وهزلهن جد): الهزل أن يراد بالشئ غير ما وضع له بغير مناسبة بينهما، والجد ما يراد به ما وضع له أو ما صلح له اللفظ مجازاً (النكاح والطلاق والرجعة): بكسر الراء وفتحها ففي القاموس بالكسر والفتح عود المطلق إلى طليقته. وفي المشارق للقاضي عياض ورجعة المطلقة فيها الوجهان والكسر أكثر، وأنكر ابن مكي الكسر ولم يصب. قال الخطابي: اتفق عامة أهل العلم على أن صريح لفظ

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٢٢٣/١)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٠٣٩)، الحاكم في المستدرک (١٩٨/٢)، والبغوي في شرح السنة (٤٦/٣)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (١٨٢٦).

٩، ١٠/١٠ - باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث

٢١٩٥/١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿وَالْمُطَلَّقَةُ بِرَبِّصَتٍ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ الآية. وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا، وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَنُسِخَ ذَلِكَ فَقَالَ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] الآية^(١).

الطلاق إذا جرى على لسان الإنسان البالغ العاقل فإنه مؤاخذ به ولا ينفعه أن يقول كنت لاعباً أو هازلاً أو لم أنه طلاقاً أو ما أشبه ذلك من الأمور. واحتج بعض العلماء في ذلك بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَنْخَذُوا بِآيَاتِ اللَّهِ هُزُوءًا﴾ [البقرة: ٢٣١] وقال: لو أطلق للناس ذلك لتعطلت الأحكام ولم يؤمن مطلق أو ناكح أو معتق أن يقول كنت في قولي هازلاً فيكون في ذلك إبطال حكم الله تعالى، وذلك غير جائز، فكل من تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه ولم يقبل منه أن المدعي خلافه، وذلك تأكيد لأمر الفروج واحتياط له والله أعلم انتهى قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن غريب. هذا آخر كلامه. وقال أبو بكر المعافري: روي فيه والعتق ولم يصح شيء منه، فإن كان أراد ليس منه شيء على شرط الصحيح فلا كلام، وإن أراد أنه ضعيف ففيه نظر فإنه يحسن كما قال الترمذي.

٩، ١٠ - باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث

٢١٩٥ - ﴿وَالْمُطَلَّقَةُ بِرَبِّصَتٍ﴾: أي ينتظرون ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾: جمع قرء بالفتح وهو الطهر أو الحيض قولان ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]: من الولد أو الحيض (الآية): بالغضب أي أتم الآية وتتمام الآية: ﴿وَيُؤْلِنُ أَحَقُّ بِرَدِّهِ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]: فهو أحق برجعته وإن طلقها ثلاثاً كلمة إن وصلية (فنسخ ذلك): أي كون الرجل أحق برجعة امرأته وإن طلقها ثلاثاً (فقال) ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ الآية: أي التطليق الشرعي مرة بعد مرة على التفريق دون الجمع والإرسال دفعة. وفي رواية النسائي: (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان): أي فعليكم إمساكهن بعد التطليقتين بأن تراجعوهن من غير ضرار أو إرسالهن بإحسان. قال في معالم التنزيل: روي عن عروة بن الزبير قال

(١) أخرجه النسائي في سننه (١٠٩/٢)، والبيهقي في سننه (٣٣٧/٧)، والحاكم في المستدرک (٢٠٥/٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٨٣/١ - ٢٨٤)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغلیل برقم (٢٠٨٠).

٢١٩٦/٢ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي ﷺ، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: طلق عبد يزيد أبو ركانة وإخوته أم ركانة، ونكح امرأة من مزيته، فجاءت النبي ﷺ فقالت: ما يُعني عني إلا كما تُعني هذه الشعرة، لشعرة أخذتها من رأسها، ففرق بيني وبينه، فأخذت النبي ﷺ حمية فدعا بركانة وإخوته ثم قال لجلسائه: «أترؤن فلاناً يُشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد، وفلاناً يُشبه منه كذا وكذا»،

كان الناس في الابتداء يطلقون من غير حصر ولا عد، وكان الرجل يطلق امرأته فإذا قاربت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها كذلك ثم راجعها يقصد مضارتها، فنزل ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] يعني الطلاق الذي يملك الرجعة عقيبه مرتان، فإذا طلق ثلاثاً فلا تحل له إلا بعد نكاح زوج آخر انتهى.

واعلم أن نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث إنما هو إذا كانت مفرقة في ثلاثة أطهار، وأما إذا كانت في مجلس واحد فهي واحدة لحديث ابن عباس: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة»^(١) رواه مسلم، وسيأتي في هذا الكتاب أيضاً. فيجوز للرجل أن يراجع امرأته بعد ما طلقها ثلاثاً في مجلس واحد كما يجوز له الرجعة بعد ما طلقها واحدة. فإن قلت: يجوز لأحد أن يدعي أن حديث ابن عباس الذي يدل على كون التطليقات الثلاث المرسلة في مجلس واحد واحدة منسوخ أيضاً بحديث الباب فما الجواب؟ قلت: دعوى نسخ حديث ابن عباس موقوف على ثبوت معارض مقاوم متراخ فأين هذا. وأما حديث الباب فلو صح لم يكن فيه حجة فإنه إنما فيه أن الرجل كان يطلق امرأته ويراجعها بغير عدد فنسخ ذلك وقصر على ثلاث فيها تنقطع الرجعة، فأين في ذلك الإلزام بالثلاث بفم واحد، ثم كيف يستمر المنسوخ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرًا من خلافة عمر رضي الله عنه لا تعلم به الأمة وهو من أهم الأمور المتعلقة بحل الفروج، ثم كيف يقول عمر رضي الله عنه إن الناس قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة، وهل للأمة أناة في المنسوخ بوجه ما، ثم كيف يعارض الحديث الصحيح بحديث الباب الذي فيه علي بن الحسين بن واقد وهو ضعيف. قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال.

٢١٩٦ - (وإخوته): بالجر عطف على ركانة أي وأبو إخوة ركانة (أم ركانة):

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٧٢) وأبو داود في سننه برقم (٢١٩٩).

قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدٍ يَزِيدَ: «طَلَّقْهَا»، فَمَعَلَ، قَالَ: «رَاجِعِ امْرَأَتَكَ أُمَّ رُكَانَةَ وَإِخْوَتَهُ» فَقَالَ: إِنِّي طَلَقْتُهَا ثَلَاثًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعِهَا وَتَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]»^(١).

بالنصب مفعول طلق (فقال ما يغني): أي أبو ركانة (إلا كما تغني هذه الشعرة): تريد أنه عنين (فأخذت النبي ﷺ حمية): بالرفع على الفاعلية أي غيرة وغضب (أترون فلاناً يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد): أي أن ركانة وإخوته متشابهون في الخلقة والصورة فهم أولاده ولا شك في رجوليته وليس كما زعمت امرأته المزنية (ففعّل): أي فطلقها (أم ركانة): بالنصب بدل من امرأتك (وإخوته): بالجر أي وأم إخوته (طلقتها ثلاثاً): أي في مجلس واحد (قد علمت راجعها): أي قد علمت أنك طلقتها ثلاثاً، ولكن الطلاق الثلاث في مجلس واحد واحدة فراجعها. ولفظ أحمد طلق ركانة امرأته في مجلس واحد ثلاثاً فحزن عليها، فقال له رسول الله ﷺ فإنها واحدة. والحديث يدل على أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد تقع واحدة ويجوز له أن يراجعها وهو الحق الثابت عن رسول الله ﷺ، وسيجيء تحقيق هذه المسألة إن شاء الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [الطلاق: ١]: الخطاب للنبي ﷺ بلفظ الجمع أو على إرادة ضم أمته إليه، والتقدير يا أيها النبي وأمته، وقيل هو على إضمار قل أي قل لأمتك. والثاني أليق فخص النبي عليه الصلاة والسلام بالنداء لأنه إمام أمة اعتباراً بتقدمه وعمم بالخطاب كما يقال لأمير القوم يا فلان افعلوا كذا.

قال الحافظ في الفتح: ﴿فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]: أي عند ابتداء شروعاتهن في العدة واللام للتوقيت كما يقال لقيته ليلية بقيت من الشهر.

قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] قال ابن عباس: في قبل عدتهن. أخرجه الطبري بسند صحيح. قاله الحافظ (وحديث نافع بن عجير): مبتدأ وخبره قوله أصح، وحدث نافع بن عجير يأتي في باب في ألبته (وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة): بالجر عطف على نافع أي وحدث عبد الله بن علي. وحدثه أيضاً يأتي في الباب المذكور (أصح): أي من حديث ابن عباس المذكور والحاصل أن حديث نافع بن عجير وحدث عبد الله بن علي الآتيين أصح من حديث ابن عباس المذكور. وبين وجه كونهما أصح منه بقوله (لأنهم ولد الرجل الخ): وحاصله أن نافع بن عجير وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة من أولاد ركانة وهما قد بينا في حديثهما أن ركانة إنما طلق امرأته ألبته، فحديثهما أصح،

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٣٣٩/٧)، والحاكم في المستدرک (٤٩١/٢)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغلیل (١٤٤/٧ - ١٤٥).

قال أبو داود: وَحَدِيثُ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْبَتَّةَ، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَصَحُّ؛ لِأَنَّهُمْ وَلَدَ الرَّجُلِ، وَأَهْلُهُ أَعْلَمُ بِهِ، إِنَّ رُكَانَةَ إِنَّمَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْبَتَّةَ، فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَاحِدَةً.

٢١٩٧/٣ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ رَادُّهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ فِيرَكِبُ الْحُمُوقَةَ ثُمَّ يَقُولُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَمَنْ يَبْقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]، وَإِنَّكَ لَمْ تَتَّقِ اللَّهَ فَلَا أَجِدُ لَكَ مَخْرَجًا، عَصَيْتَ رَبَّكَ وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ، وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿يَأَيُّهَا النَّيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ فِي قُبُلِ عَدَّتِهِنَّ [الطلاق: ١] ^(١).

لأن أولاد الرجل أعلم بما جرى به من غيرهم.

والمؤلف رحمه الله يعيد كلامه هذا بعد ذكر حديثهما في باب في ألبتة وهناك يظهر لك ما فيه. قال المنذري: قال الخطابي في إسناده هذا الحديث مقال، لأن ابن جريج إنما رواه عن بعض بني أبي رافع ولم يسمه والمجهول لا تقوم به الحجة. وحكى أيضًا أن الإمام أحمد بن حنبل كان يضعف طرق هذا الحديث كلها انتهى.

٢١٩٧ - (حتى ظننت أنه رادها إليه): أي حتى ظننت أن ابن عباس يرد المرأة إلى ذلك الرجل (فيركب الحموقة): أي يفعل فعل الأحمق (عصيت ربك): أي بتطليقك الثلاث دفعة (فطلقوهن في قبل عدتهن): قال النووي: هذه قراءة ابن عباس وابن عمر وهي شاذة لا تثبت قرآنًا بالإجماع ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند محققي الأصوليين انتهى.

وقال الحافظ: ونقلت هذه القراءة أيضًا عن أبي عثمان وجابر وعلي بن الحسين وغيرهم انتهى.

وفتوى ابن عباس هذا يدل على أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثًا مجموعة بانته منه، لكن هذا رأيه وروايته المرفوعة الصحيحة الآتية في هذا الباب تدل على أنها لا تبين منه بل تكون الطلاق الثلاث المجموعة واحدة رجعية والمعتبر هو رواية الراوي لا رأيه كما تقرر في مقرره. وأيضًا سيأتي عن ابن عباس بسند صحيح أنه إن قال: أنت طالق ثلاثًا بضم

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٣٣١/٧)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (٢٠٥٥).

قال أبو داود: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حُمَيْدُ الْأَعْرَجِ، وَغَيْرُهُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَيُّوبُ، وَابْنُ جُرَيْجٍ جَمِيعًا، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، كُلُّهُمْ قَالُوا: فِي الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ: أَنَّهُ أَجَازَهَا، قَالَ: وَبَانتَ مِنْكَ، نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ.

واحد فهي واحدة. ففتوى ابن عباس هذا يناقض فتواه الأول، فإذا لم يبق الاعتبار إلا على روايته.

ثم أورد أبو داود عدة متابعات لفتوى ابن عباس وقال: (قال أبو داود: روى هذا الحديث حميد الأعرج وغيره عن مجاهد عن ابن عباس): هذا هو المتابع الأول (ورواه شعبة إلى قوله عن ابن عباس): هو المتابع الثاني (وأيوب وابن جريج إلى عن ابن عباس): أي روى هذا الحديث أيوب وابن جريج الخ، وهو الثالث من المتابعات (وابن جريج عن عبد الحميد إلى عن ابن عباس): أي روى هذا الحديث ابن جريج الخ وهو الرابع من المتابعات (ورواه الأعمش إلى عن ابن عباس): هو الخامس من المتابعات (وابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس): هو السادس من المتابعات (كلهم قالوا في الطلاق الثلاث أنه أجازها): أي أمضاها ولم يقل إنها واحدة (قال وبانت منك): هذا بيان لقوله أجازها (نحو حديث إسماعيل): بالنصب أي كلهم قالوا نحو حديث إسماعيل (بضم واحد): أي بلفظ واحد (فهي واحدة): فتوى ابن عباس هذا يوافق روايته الآتية وإسناده على ما قال ابن القيم على شرط البخاري (ورواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة هذا): أي كون الطلاق الثلاث بضم واحد واحدة (قوله): أي قول عكرمة (ولم يذكر): أي إسماعيل بن إبراهيم (ابن عباس): بالنصب على المفعولية.

واعلم أن ابن عباس كما كان يفتي بأن الطلاق الثلاث واحدة كذلك كان يفتي به صاحبه عكرمة أيضًا، فحدث أيوب عنه بعض أصحابه فتوى ابن عباس وحدث بعضهم فتواه نفسه (وصار قول ابن عباس إلى قوله حتى تنكح زوجًا غيره): والحديث سكت عنه المنذري. وغرض المؤلف أن ابن عباس ترك الإفتاء بكون الثلاث واحدة وصار قائلًا بأن المرأة لا تحل بعد الثلاث حتى تنكح زوجًا غيره، ولكن قال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب قال دخل الحكم بن عيينة على الزهري وأنا معهم فسألوه عن البكر تطلق ثلاثًا فقال: سئل عن ذلك ابن عباس وأبو هريرة وعبد الله بن عمر فكلهم قالوا: لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، قال: فخرج الحكم فأتى طاوسًا وهو في المسجد فأكب عليه

قال أبو داود: وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا بِفَمٍ وَاحِدٍ، فِيهِ وَاحِدَةٌ. وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، هَذَا قَوْلُهُ وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَجَعَلَهُ قَوْلَ عِكْرِمَةَ.

٢١٩٨/٤ - قال أبو داود: وَصَارَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيْمَا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَهَذَا حَدِيثُ أَحْمَدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَّاسٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ سَأَلُوا عَنِ الْبِكْرِ يُطْلَقُهَا زَوْجَهَا ثَلَاثًا، فَكُلُّهُمْ قَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

فسأله عن قول ابن عباس فيها، وأخبره بقول الزهري قال فرأيت طائوساً رفع يديه تعجباً من ذلك. وقال والله ما كان ابن عباس يجعلها إلا واحدة (وروى مالك عن يحيى): والحديث أخرجه مالك في الموطأ ولفظه مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج أنه أخبره عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري أنه كان جالساً مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر قال فجاءهما محمد بن إياس بن البكير فقال إن رجلاً من أهل البادية طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها فماذا تريان؟ فقال عبد الله بن الزبير إن هذا الأمر ما بلغ لنا فيه قول، فاذهب إلى عبد الله بن عباس وأبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة فاسألتهما ثم آتينا فأخبرنا فذهب فسالهما فقال ابن عباس لأبي هريرة أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة، فقال أبو هريرة الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره، وقال ابن عباس مثل ذلك أيضاً. قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا. قال مالك والثيب إذا ملكها الرجل ولم يدخل بها أنها تجري مجرى البكر الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره انتهى.

٢١٩٨ - (قال أبو داود: وقول ابن عباس إلى قوله هذا مثل خبر الصرف قال فيه ثم إنه رجع عنه): الصرف بفتح المهملة دَفْعُ ذهب وأخذُ فضة وعكسه. قاله الحافظ: والأولى في تعريف الصرف أن يقال هو بيع النقود والأثمان بجنسها.

واعلم أن ابن عباس كان يعتقد أولاً أنه لا ربا فيما كان يدا بيد وأنه يجوز بيع درهم بدرهمين ودينار بدينارين وصاع تمر بصاع تمر وكذا الحنطة وسائر الربويات وكان معتمده حديث أسامة بن زيد إنما الربا في النسيئة ثم رجع عن ذلك وقال بتحريم بيع الجنس بعضه ببعض حين بلغه حديث أبي سعيد كما ذكر مسلم في صحيحه.

وقد روى الحاكم من طريق حيان العدوي سألت أبا مجلز عن الصرف فقال كان ابن

قال أبو داود: وَرَوَى مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ: أَنَّهُ شَهِدَ هَذِهِ الْقِصَّةَ حِينَ جَاءَ مُحَمَّدُ بْنُ إِيَّاسٍ بْنِ الْبَكْرِ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، فَسَأَلَهُمَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَا: أَذْهَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، فَإِنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ثُمَّ سَاقَ هَذَا الْخَبَرَ.

قال أبو داود: وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ هُوَ: أَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ تَبَيَّنَ مِنْ زَوْجِهَا مَدْخُولًا بِهَا وَغَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا، لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، هَذَا مِثْلُ خَبَرِ الصَّرْفِ قَالَ فِيهِ: ثُمَّ إِنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ، يَعْنِي: ابْنُ عَبَّاسٍ.

٢١٩٩/٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو الثَّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ: أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: أَبُو الصَّهْبَاءِ: كَانَ كَثِيرَ السُّؤَالِ لِبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلَى كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ

عباس لا يرى به بأساً زماناً من عمره ما كان منه عينا بعين يدا بيد، وكان يقول إنما الربا في النسيئة فلقيه أبو سعيد فذكر القصة والحديث، وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلاً بمثل فمن زاد فهو ربا. فقال ابن عباس أستغفر الله وأتوب إليه، فكان ينهى عنه أشد النهي. فإذا عرفت هذا فاعلم أن المؤلف يقول: إن ابن عباس كان يقول أولاً بجعل الطلاق الثلاث واحدة ثم رجع عنه. وقال بوقوع الثلاث كما كان يقول أولاً في الصرف من أنه لا ربا إلا في النسيئة ثم رجع عنه وقال بربا الفضل.

قلت: رجوعه في مسألة الصرف ببلوغ حديث أبي سعيد واستغفاره عما أفتى أولاً ونهيه عنه أشد النهي ظاهرة لا سترة فيه، وأما رجوعه في مسألة الطلاق ففيه خفاء، كيف ولم يثبت لا بسند صحيح ولا ضعيف أنه بلغه رواية عن النبي ﷺ ناسخة لروايته الآتية موجبة لرجوعه عنها، وكذا لم يرد في شيء من الروايات أنه استغفر عن جعل الثلاث واحدة أو نهى عنه أحداً وأمر الطلاق أشد من أمر الربا، وإفتائه بخلاف روايته لا يستلزم على وجود ناسخ لروايته. وسيأتي وجه وجيه لإفتائه بوقوع الثلاث في كلام الإمام ابن القيم إن شاء الله تعالى.

٢١٩٩ - قال ابن عباس بلى كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها

عُمَرَ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسَ قَدْ تَتَابَعُوا فِيهَا قَالَ: أَجِزُوهُمْ عَلَيْهِمْ^(١).

٢٢٠٠/٦ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ: عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لَابْنِ عَبَّاسٍ: أَتَعْلَمُ إِنَّمَا كَانَتِ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ^(٢).

إلى قوله قد تتابعوا فيها: أي في التطبيقات الثلاث دفعة، وقوله تتابعوا بالباء الموحدة، وفي بعض النسخ تتابعوا بياء مثناة من تحت وهما بمعنى أي أسرعوا في التطبيقات الثلاث بأن أوقعوها دفعة (قال أجيزوهم عليهم): أي امضوا الثلاث عليهم. وقد تمسك بهذه الرواية من ذهب إلى أن المطلقة إن كانت مدخولة وقعت الثلاث، وإن لم تكن مدخولة فواحدة. ويجاب بأن التقييد بقبل الدخول لا ينافي صدق الرواية الأخرى الصحيحة على المطلقة بعد الدخول، وغاية ما في هذه الرواية أنه وقع فيها التنصيص على بعض أفراد مدلول الرواية الصحيحة الآتية بعد هذه الرواية، وذلك لا يوجب الاختصاص ببعض الذي وقع التنصيص عليه، على أن هذه الرواية ضعيفة. قال المنذري: الرواة عن طاوس مجاهيل التتابع التهافت في الشيء واللجاج، ولا يكون التتابع بالياء إلا بالشر ووقع عن بعض الرواة بالباء بواحدة والأكثر على الأول انتهى كلام المنذري.

٢٢٠٠ - (أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم الخ): وفي رواية لمسلم عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيته عليهم فأمضاه عليهم. وقوله أناة بفتح الهمزة أي مهلة وبقية استمتاع لانتظار المراجعة قاله النووي. وهذا الحديث الصحيح يدل على أن الطلاق الثلاث إذا أوقعت مجموعة وقعت واحدة قال الحافظ في الفتح: وهو منقول عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير، نقل ذلك ابن مغيث في كتاب الوثائق له وعزاه لمحمد بن وضاح، ونقل الغنوي ذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن تقي بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الخشني وغيرهما، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمر بن دينار، ويتعجب من ابن التين حيث جزم بأن لزوم

(١) حديث ضعيف، وانظر ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٣٧٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٨٤/٤)، وأحمد في المسند (٣١٤/١)، والدارقطني في سننه (ص ٤٤٤)، والحاكم في المستدرک (١٩٦/٢)، والبيهقي في سننه (٣٣٦/٧).

الثلث لا اختلاف فيه وإنما الاختلاف في التحريم مع ثبوت الاختلاف كما ترى انتهى .

وقال الحافظ ابن القيم في أعلام الموقعين: وهذا خليفة رسول الله ﷺ والصحابة كلهم معه في عصره وثلث سنين من عصر عمر رضي الله عنه على هذا المذهب، فلو عدهم العاد بأسمائهم واحداً واحداً أنهم كانوا يرون الثلث واحدة إما بفتوى وإما بإقرار عليها، ولو فرض فيهم من لم يكن يرى ذلك فإنه لم يكن منكراً للفتوى به بل كانوا ما بين مفت ومقر بفتياً وسأكت غير منكر، وهذا حال كل صحابي من عهد الصديق رضي الله عنه إلى ثلاث سنين من خلافة عمر وهم يزيدون على الألف قطعاً كما ذكر يونس بن بكير عن ابن إسحاق وكل صحابي من لدن خلافة الصديق إلى ثلاث سنين من خلافة عمر رضي الله عنهما كان على أن الثلث واحدة فتوى أو إقرار أو سكوت ولهذا ادعى بعض أهل العلم أن هذا الإجماع قديم، ولم تجتمع الأمة والله الحمد على خلافه بل لم يزل فيهم من يفتي به قرناً بعد قرن وإلى يومنا هذا فأفتى به حبر الأمة عبد الله بن عباس وأفتى أيضاً بالثلث أفتى بهذا وهذا، وأفتى بأنها واحدة الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف حكاه عنهما ابن وضاح، وعن علي وابن مسعود روايتان كما عن ابن عباس. وأما التابعون فأفتى به عكرمة وأفتى به طاوس. وأما تابعو التابعين فأفتى به محمد بن إسحاق حكاه الإمام أحمد وغيره عنه، وأفتى به خلاص بن عمرو والحارث العكلي. وأما أتباع تابعي التابعين فأفتى به داود بن علي وأكثر أصحابه، حكاه عنهم ابن المغلس وابن حزم وغيرهما وأفتى به بعض أصحاب مالك، حكاه التلمساني في شرح التفريع لابن حلاب قولاً لبعض المالكية، وأفتى به بعض الحنفية حكاه أبو بكر الرازي عن محمد بن مقاتل، وأفتى به بعض أصحاب أحمد، حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية عنه قال وكان الجد يفتي به أحياناً انتهى كلامه .

وذهب الأئمة الأربعة وجمهور العلماء إلى أن الثلث تقع ثلاثاً، وحديث ابن عباس الصحيح الصحيح في عدم وقوع الثلث حجة عليهم. وأجيب من قبلهم عن حديث ابن عباس بأجوبة لا يخلو واحد منها عن التكلف والتعسف ومحل بسطها والكشف عما فيها هو غاية المقصود.

وللقائلين بأن الثلث واحدة حديث آخر صحيح وهو ما أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده حدثنا سعد بن إبراهيم حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق قال حدثني داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً، قال فسأله رسول الله ﷺ

كيف طلقتهما؟ قال: طلقتهما ثلاثاً، قال: فقال في مجلس واحد؟ قال: نعم، قال: فإنما تملك واحدة فارجعها إن شئت. قال: فراجعها. فكان ابن عباس يرى إنما الطلاق عند كل طهر. قال ابن القيم في أعلام الموقعين: وقد صحح الإمام هذا الإسناد وحسنه. قال الحافظ في فتح الباري: الحديث أخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه من طريق محمد بن إسحاق. وهذا الحديث نص في المسألة لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات. وقد أجابوا عنه بأربعة أشياء أحدها أن محمد بن إسحاق وشيخه مختلف فيهما وأجيب بأنهم احتجوا في عدة من الأحكام بمثل هذا الإسناد كحديث أن النبي ﷺ رد على أبي العاص بن الربيع زينب ابنته بالنكاح الأول، وليس كل مختلف فيه مردود. الثاني معارضته بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث كما تقدم من رواية مجاهد وغيره فلا يظن بابن عباس أنه كان عنده هذا الحكم عن النبي ﷺ ثم يفتي بخلافه إلا بمرجح ظهر له، وراوي الخبر أخبر من غيره بما روى. وأجيب بأن الاعتبار برواية الراوي لا برأيه لما يطرأ عليه من احتمال النسيان وغير ذلك. وأما كونه تمسك بمرجح فلم ينحصر في المرفوع لاحتمال التمسك بتخصيص أو تقييد أو تأويل، وليس قول مجتهد حجة على مجتهد آخر. الثالث أن أبا داود رجح أن ركانة إنما طلق امرأته ألبتة كما أخرجه هو من طريق آل بيت ركانة وهو تعليل قوي لجواز أن يكون بعض رواته حمل ألبتة على الثلاث فقال طلقها ثلاثاً فبهذه النكتة يقف الاستدلال بحديث ابن عباس الرابع أنه مذهب شاذ فلا يعمل به. وأجيب بأنه نقل عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزهري مثله، نقل ذلك ابن مغيث في كتاب الوثائق له وعزاه لمحمد بن وضاح ونقل الغنوي ذلك عن جماعة من مشائخ قرطبة كمحمد بن تقي بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الخشني وغيرهما، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمر بن دينار انتهى كلام الحافظ.

قلت: قد أجاب الحافظ عن الجواب الأول والثاني والرابع ولم يجب عن الثالث بل قواه وجوابه ظاهر من كلام ابن القيم في الإغاثة حيث قال: إن أبا داود إنما رجح حديث ألبتة على حديث ابن جريج لأنه روى حديث ابن جريج من طريق فيها مجهول ولم يرو أبو داود الحديث الذي رواه أحمد في مسنده من طريق محمد بن إسحاق أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فلذا رجح أبو داود حديث ألبتة ولم يتعرض لهذا الحديث ولا رواه في سننه، ولا ريب أنه أصح من الحديثين. وحديث ابن جريج شاهد له وعاضد، فإذا انضم حديث أبي الصهباء إلى حديث ابن إسحاق وإلى حديث ابن جريج مع اختلاف مخرجها وتعدد طرقها أفاد العلم بأنها أقوى من ألبتة بلا شك. ولا يمكن من شم روائع الحديث ولو على بعد أن يرتاب في ذلك فكيف يقدم الحديث الضعيف الذي

١٠، ١١/١١ - باب فيما عني به الطلاق والنيات

١/٢٢٠١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجَرْتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ

ضعفه الأئمة ورواته مجاهيل على هذه الأحاديث. انتهى كلام ابن القيم.

فإن قلت: قد ثبت من حديث ابن عباس أن الصحابة كلهم قد أجمعوا على أن الثلاث واحدة فكيف خالفهم عمر رضي الله عنه حيث أمضاها عليهم.

قلت: لم يخالف عمر رضي الله عنه إجماع من تقدمه بل رأى إلزامهم بالثلاث عقوبة لهم لما علموا أنه حرام وتتابعوا فيه، ولا ريب أن هذا سائغ للأمة أن يلزموا الناس ما ضيقوا به على أنفسهم ولم يقبلوا فيه رخصة الله عز وجل وتسهيله ورخصته، بل اختاروا الشدة والعسر، فكيف بأمر المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكمال نظره للأمة وتأديبه لهم، ولكن العقوبة تختلف باختلاف الأزمنة والأشخاص والتمكن من العلم بتحريم الفعل المعاقب عليه وخفائه، وأمر المؤمنين رضي الله عنه لم يقل لهم إن هذا عن رسول الله ﷺ وإنما هو رأي رآه مصلحة للأمة يكفهم بها التسارع إلى إيقاع الثلاث، ولهذا قال: فلو أنا أمضيها، وفي لفظ آخر فأجيزوهن عليهم أفلا ترى أن هذا رأي منه رآه للمصلحة لا إخبار عن رسول الله ﷺ: ولما علم رضي الله عنه أن تلك الأناة والرخصة نعمة من الله على المطلق ورحمة به وإحسان إليه وأنه قابلهما بضدها ولم يقبل رخصة الله وما جعله له من الأناة عاقبه بأن حال بينه وبينها وألزمه ما التزمه من الشدة والاستعجال، وهذا موافق لقواعد الشريعة بل هو موافق لحكمة الله في خلقه قدرًا وشرعًا، فإن الناس إذا تعدوا حدوده ولم يقفوا عندها ضيق عليهم ما جعله لمن اتقاه من المخرج. وقد أشار إلى هذا المعنى بعينه من قال من الصحابة رضي الله عنهم من المطلق ثلاثًا إنك لو اتقيت الله لجعل لك مخرجًا كما قاله ابن مسعود وابن عباس، فهذا نظر أمير المؤمنين رضي الله عنه ومن معه من الصحابة لا أنه رضي الله عنه غير أحكام الله وجعل حلالها حرامًا. فهذا غاية التوفيق بين النصوص وفعل أمير المؤمنين رضي الله عنه ومن معه كذا في زاد المعاد. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

١٠، ١١ - باب في ما عني به الطلاق والنيات

٢٢٠١ - (إنما الأعمال بالنية): وفي بعض النسخ بالنيات. قال الخطابي: معناه أن صحة الأعمال ووجوب أحكامها إنما تكون بالنية، وأن النية هي المصروفة لها إلى

لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا، فَهَجَرْتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(١).

٢٢٠٢/٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ جِئْنَ عَمِي - قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، فَسَاقَ قِصَّتَهُ فِي تَبُوكَ قَالَ: حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنْ

جهاتها، ولم يرد به أعيان الأعمال لأن أعيانها حاصلة بغير نية (وإنما لكل امرئ ما نوى): أشار به إلى أن تعيين المنوي شرط، فلو كان على إنسان صلوات لا يكفيه أن ينوي الصلاة الفائتة بل شرط أن ينوي كونها ظهراً أو غيره فلولا هذا القول لاقتضي الكلام الأول أن تصح الفائتة بلا تعيين. كذا قال ابن الملك والعلقمي (ومن كانت هجرته إلى الله ورسوله): أي انتقاله من دار الكفر إلى دار الإسلام قصداً وعزماً (فهجرته إلى الله ورسوله): فإن قلت: الشرط والجزاء قد اتحدا، قلنا لا اتحاد لأن التكرار قد يفيد الكمال كما قال أبو النجم وشعري شعري أي شعر كامل، والمعنى فهجرته كاملة (ومن كانت هجرته لدنيا): اللام للتعليل أو بمعنى إلى ودنيا بغير تنوين لأنها تأنيث أدنى وجمعها دنى ككبرى وكبر (يصيبها): أي يحصلها (أو امرأة يتزوجها): إنما ذكرها مع كونها مندرجة تحت دنيا تعريضاً لمن هاجر إلى المدينة في نكاح مهاجرة، فقليل له مهاجر أم قيس، أو تنبيهاً على زيادة التحذير من ذلك، وهذا من باب ذكر الخاص بعد العام لمزيته (فهجرته إلى ما هاجر إليه): يعني لا يثاب على هجرته. قال الخطابي في المعالم: في الحديث دليل على أن المطلق إذا طلق بصريح لفظ الطلاق أو ببعض الكنايات التي يطلق بها ونوى عدداً من أعداد الطلاق كان ما نواه من العدد واقعاً واحدة أو ثنتين أو ثلاثاً، وإلى هذه الجملة ذهب الشافعي وصرف الألفاظ على مصارف النيات، وقال في الرجل يقول لامرأته أنت طالق ونوى ثلاثاً أنها تطلق ثلاثاً، وكذلك قال مالك بن أنس وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد، وقد روي ذلك عن عروة بن الزبير. وقال أصحاب الرأي: هي واحدة وهو أحق بها، وكذلك قال سفيان الثوري والأوزاعي وأحمد. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١)، ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣، ومسلم في صحيحه برقم (١٩٠٧)، والترمذي في سننه برقم (١٦٤٧)، والنسائي في سننه (٢٤/١)، وابن ماجه في سننه (٥٥٦/٢)، وأحمد في المسند (٢٥/١)، والبيهقي في سننه (٤١/١).

الْخَمْسِينَ، إِذَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزَلَ امْرَأَتَكَ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَطَلَّقَهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: «لَا، بَلِ اعْتَزَلْهَا، فَلَا تَقْرَبْنَهَا». فَقُلْتُ لَامْرَأَتِي: الْحَقِّي بِأَهْلِكَ فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذَا الْأَمْرِ^(١).

١١، ١٢ - باب في الخيار

٢٢٠٣/١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ، فَلَمْ يَعُدْ ذَلِكَ شَيْئًا^(٢).

٢٢٠٢ - (أَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ): خَبِرَ أَنَّ قَوْلَهُ قَالَ سَمِعْتُ (وَكَانَ): أَيُّ عَبْدِ اللَّهِ (قَائِدُ كَعْبٍ): مِنَ الْقَوَدِ نَقِيضُ السُّوقِ فَهُوَ مِنْ أَمَامِ وَذَاكَ مِنْ خَلْفِ (مَنْ بَنِيهِ): أَيُّ مَنْ بَنِيهِمْ. وَكَانَ أَبْنَاؤُهُ أَرْبَعَةَ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدٌ وَعَبِيدُ اللَّهِ (قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ): وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَبِعَ عَلَيْهِمْ (فَسَاقُ قِصَّتِهِ): وَقِصَّتُهُ مَذْكُورَةٌ فِي الصَّحِيحِينَ (حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ): أَيُّ يَوْمًا (مَنْ الْخَمْسِينَ): أَيُّ الَّتِي مَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ مِنَ الْكَلَامِ فِيهَا مَعَ هَؤُلَاءِ (إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ): قَالَ الْوَاقِدِيُّ: هُوَ خَزِيمَةُ بْنُ ثَابِتٍ (يَأْتِي): وَفِي بَعْضِ النُّسخِ يَأْتِينِي (يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزَلَ امْرَأَتَكَ): الْإِعْتَزَالُ بِالْفَارَسِيَّةِ بِيَكْسُو شَدَنَ (فَقُلْتُ أَطَلَّقَهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ): أَيُّ مَا الْمَرَادُ بِالْإِعْتَزَالِ الطَّلَاقُ أَوْ غَيْرِهِ (قَالَ لَا بَلِ اعْتَزَلَهَا فَلَا تَقْرَبْنَهَا): أَيُّ لَيْسَ الْمَرَادُ بِالْإِعْتَزَالِ الطَّلَاقُ بَلِ عَدَمُ الْقُرْبَانِ (فَقُلْتُ لَامْرَأَتِي الْحَقِّي): بِفَتْحِ الْحَاءِ.

قال الخطابي: في الحديث دلالة على أنه إذا قال لها الحقي بأهلك ولم يرد طلاقاً أنه لا يكون طلاقاً، وكذلك سائر الكنايات كلها على قياسه. وكان أبو عبيد يقول في قوله الحقي بأهلك إنها تطليقة يكون فيها العبد مالئاً للرجعة إلا أن يكون أراد ثلاثاً انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مطولاً ومختصراً.

١١، ١٢ - باب في الخيار

٢٢٠٣ - (عَنْ أَبِي الضُّحَى): هُوَ مُسْلِمُ بْنُ صَبِيحٍ بِالتَّصْغِيرِ مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ أَكْثَرُ مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٨/٩٢)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (٢٧٦٩)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣/٤٥٩ - ٤٦٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (٥٢٦٢)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (١٤٧٧)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٦/٤٥، ٤٧، ١٧٣، ٢٣٩، ٢٠٢، ٢٠٥، ٢٤٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سَنَنِهِ بِرَقْمِ (١١٧٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ (٢/٦٨)، وَالدَّارِمِيُّ فِي سَنَنِهِ (٢/١٦٢).

١٢، ١٣/١٣ - باب في «أمرك بيدك»

٢٢٠٤/١ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد قال: قلت لأبيوب: هل تعلم أحدا قال بقول الحسن في: «أمرك بيدك»؟ قال: لا، إلا شيء حدثناه قتادة، عن كثير مولى ابن سمرة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بنحوه. قال أبيوب: فقدم علينا كثير فسألته فقال: ما حدثت بهذا قط. فذكرته لقتادة فقال: بلى، ولكنه نسي^(١).

اسمه (خيرنا): أي معشر أمهات المؤمنين وذلك بعد نزول قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ۖ وَإِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ۝٢٩﴾ [الأحزاب: ٢٨، ٢٩] (فاخترناه): أي رسول الله ﷺ عن الحياة الدنيا وزينتها (فلم يعد): أي رسول الله ﷺ (ذلك): أي التخيير (شيئا): أي من الطلاق وفي رواية لمسلم فلم يعده طلاقا، وفي أخرى له فلم يكن طلاقا. وفي الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وجماهير العلماء أن من خير زوجته فاخترته لم يكن ذلك طلاقا ولا يقع به فرقة، وروي عن علي وزيد بن ثابت والحسن والليث بن سعد أن نفس التخيير يقع به بائنة سواء اختارت زوجها أم لا. وحكاها الخطابي والنقاش عن مالك. قال القاضي: لا يصح هذا عن مالك ثم هو مذهب ضعيف مردود بحديث الباب الصحيح الصريح ولعل القائلين به لم يبلغهم هذا الحديث. كذا قال النووي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٢، ١٣ - باب في «أمرك بيدك»

٢٢٠٤ - (هل تعلم أحدا قال بقول الحسن في أمرك بيدك): أي أنها ثلاث (قال): أي أيوب (لا): أي لا أعلم أحدا قال: يقول الحسن الخ (إلا شيء حدثناه): الضمير يرجع إلى شيء (عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بنحوه): أي قال إنها ثلاث.

وفي رواية الترمذي قلت لأبيوب: هل علمت أحدا قال في أمرك بيدك أنها ثلاث إلا الحسن؟ قال: لا إلا الحسن ثم قال: اللهم غفرا إلا ما حدثني قتادة عن كثير مولى بني سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ثلاث. وكذلك في رواية النسائي. فعلم أن في رواية المؤلف حذفًا واختصارًا (فسألته فقال ما حدثت بهذا قط): وفي رواية

(١) أخرجه النسائي في سننه (٩٧/٢)، والترمذي في سننه برقم (١١٧٨)، والحاكم في المستدرک (٢/٢٠٥)، والبيهقي في سننه (٣٤٩/٧)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٣٧٩).

٢٢٠٥/٢ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حدثنا هِشَامٌ، عن قَتَادَةَ، عن الحَسَنِ فِي: «أَمْرُكَ بِيدِكَ» قال: ثَلَاثٌ.

١٣، ١٤ - باب في البتة

٢٢٠٦/١ - حدثنا ابنُ السَّرْحِ، وإِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدِ الْكَلْبِيِّ أَبُو ثَوْرٍ فِي آخِرِينَ قَالُوا: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ، عن عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ السَّائِبِ، عن نَافِعِ بْنِ عُجَيْرٍ بنِ عَبْدِ يَزِيدَ بنِ رُكَّانَةَ: أَنَّ رُكَّانَةَ

الترمذي والنسائي فسألته فلم يعرفه (فقال بلى): أي قد حدث (ولكنه نسي): أي عن التحديث. واعلم أن إنكار الشيخ أنه حدث بذلك إن كان على طريقة الجزم كما وقع في رواية المؤلف فلا شك أنه علة قاذحة، وإن لم يكن على طريقة الجزم، بل عدم معرفة ذلك الحديث وعدم ذكر الجملة والتفصيل بدون تصريح بالإنكار كما في رواية الترمذي والنسائي فليس ذلك مما يعد قاذحاً في الحديث، وقد بين هذا في علم اصطلاح الحديث. وقد استدلل بهذا الحديث على من قال لامرأته: أمرك بيدك، كان ذلك ثلاثاً.

قال الترمذي: قد اختلف أهل العلم في أمرك بيدك فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود هي واحدة، وهو قول غير واحد من أهل العلم من التابعين ومن بعدهم. وقال عثمان بن عفان وزيد بن ثابت القضاء ما قضت. وقال ابن عمر إذا جعل أمرها بيدها وطلقت نفسها ثلاثاً وأنكر الزوج وقال: لم أجعل أمرها بيدها إلا في واحدة استحلف الزوج وكان القول قوله مع يمينه. وذهب سفيان وأهل الكوفة إلى قول عمر وعبد الله. وأما مالك بن أنس فقال القضاء ما قضت وهو قول أحمد. وأما إسحاق فذهب إلى قول ابن عمر انتهى كلام الترمذي.

وقوله القضاء ما قضت معناه: الحكم ما نوت من رجعية أو بائة واحدة أو ثلاثاً. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب. وذكر عن البخاري أنه قال: وإنما هو عن أبي هريرة موقوف ولم يعرف حديث أبي هريرة مرفوعاً. وقال النسائي: هذا حديث منكر.

٢٢٠٥ - (عن الحسن في أمرك بيدك قال ثلاث): يعني إذا قال: الزوج لزوجته أمرك بيدك فلها أن تختار ثلاثاً فتقع الثلاث. وقد تقدم الاختلاف فيه، والحديث سكت عنه المنذري.

١٣، ١٤ - باب في البتة

٢٢٠٦ - (أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي): هو الإمام المعروف صاحب المذهب (طلق امرأته سهيمة): بالتصغير (البتة): بهمزة وصل أي قال أنت طالق البتة

ابن عبد يزيد طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً؟» فَقَالَ رُكَّانَةُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ، وَالثَّلَاثَةَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَوَّلُهُ لَفْظُ إِبْرَاهِيمَ وَآخِرُهُ لَفْظُ ابْنِ السَّرْحِ.

٢/٢٢٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ السَّائِي، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرُّبَيْرِ حَدَّثَهُمْ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ ابْنِ السَّائِبِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَجَّيْرٍ، عَنْ رُكَّانَةَ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ^(٢).

٣/٢٢٠٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ

(فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ): الْمَخْتَارُ بِنَاءُ لِلْفَاعِلِ، قَالَ الْقَارِي (وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً): عَطَفَ عَلَى فَأَخْبَرَ (فَرَدَّهَا إِلَيْهِ).

قال الخطابي: فيه بيان أن طلاق البتة واحدة إذا لم يرد بها أكثر من واحدة وأنها رجعية غير بائن انتهى. وقال القاري: طلاق البتة عند الشافعي واحدة رجعية وإن نوى بها اثنتين أو ثلاثاً فهو ما نوى. وعند أبي حنيفة واحدة بائنة، وإن نوى ثلاثاً فثلاث. وعند مالك ثلاث.

واستدل بالحديث على أن الطلاق الثلاث مجموعة تقع ثلاثاً، ووجه الاستدلال أنه ﷺ أحلفه أنه أراد بالبتة واحدة، فدل على أنه لو أراد بها أكثر لوقع ما أَرَادَهُ ولو لم يفترق الحال لم يحلفه. وأجيب بأن الحديث ضعيف ومع ضعفه مضطرب ومع اضطرابه معارض بحديث ابن عباس أن الطلاق كان عهد رسول الله ﷺ واحدة، فلا استدلال بهذا الحديث ليس بصحيح. وإن شئت الوقوف على ضعفه واضطرابه فراجع التعليق المغني شرح الدارقطني فإنه قد بين فيه أخونا المعظم أبو الطيب ضعف الحديث واضطرابه بالبسط والتفصيل.

٢٢٠٨ - (عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أنه طلق

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٢٢٠/١)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٠٥١)، والدارمي في سننه (١٦٣/٢)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٣٢١) موارد) والحاكم في المستدرک (١٩٩/٢)، والبيهقي في سننه (٣٤٢/٧)، وضعفه العلامة الألباني كلفه في إرواء الغلیل برقم (٢٠٦٣).

(٢) انظر التخریج السابق.

الرُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا أَرَدْتُ»، قَالَ: وَاحِدَةً، قَالَ: «آلَهُ؟» قَالَ: آله، قَالَ: «هُوَ عَلَى مَا أَرَدْتُ»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، لِأَنَّهُمْ أَهْلُ بَيْتِهِ وَهُمْ أَعْلَمُ بِهِ. وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ رَوَاهُ عَنْ بَعْضِ بَنِي أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(الحديث): قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمدًا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال فيه اضطراب. هذا آخر كلامه. وفي إسناده الزبير بن سعيد الهاشمي فقد ضعفه غير واحد. وذكر الترمذي أيضًا عن البخاري أنه مضطرب فيه تارة قيل فيه ثلاثًا، وتارة قيل فيه واحدة وأصحها أنه طلقها البتة وأن الثلاث ذكرت فيه على المعنى. وقال أبو داود: حديث نافع بن عجير حديث صحيح، وفيما قاله نظر، فقد تقدم عن الإمام أحمد بن حنبل أن طريقه ضعيفة، وضعفه أيضًا البخاري، وقد وقع الاضطراب في إسناده وفي متنه انتهى كلام المنذري.

(قال أبو داود: وهذا أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته الخ): قال ابن القيم في حاشية السنن: إن أبا داود لم يحكم بصحته وإنما قال بعد روايته هذا أصح من حديث ابن جريج أنه طلق امرأته ثلاثًا، وهذا لا يدل على أن الحديث عنده صحيح، فإن حديث ابن جريج ضعيف، وهذا ضعيف أيضًا فهو أصح الضعيفين عنده، وكثيرًا ما يطلق أهل الحديث هذه العبارة على أرجح الحديثين الضعيفين، وهو كثير من كلام المتقدمين ولو لم يكن اصطلاحًا لهم لم تدل اللغة على إطلاق الصحة عليه، فإنك تقول لأحد المريضين هذا أصح من هذا ولا يدل على أنه صحيح مطلقًا انتهى كلامه.

وقال ابن القيم في الإغاثة: إن أبا داود إنما رجح حديث البتة على حديث ابن جريج لأنه روى حديث ابن جريج من طريق فيها مجهول ولم يرو أبو داود الحديث الذي رواه أحمد في مسنده من طريق محمد بن إسحاق أن ركانة طلق امرأته ثلاثًا في مجلس واحد، فلذا رجح أبو داود حديث البتة ولم يتعرض لهذا الحديث ولا رواه في سننه ولا ريب أنه أصح من الحديثين، وحديث ابن جريج شاهد له، انتهى بقدر الحاجة. وقد نقلناه فيما قبل بأزيد من هذا.

(١) انظر ما سبق.

١٤، ١٥ - باب في الوسوسة بالطلاق

١/٢٢٠٩ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حدثنا هِشَامٌ، عن قَتَادَةَ، عن زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لَأُمَّتِي عَمَّا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ، أَوْ تَعْمَلْ بِهِ، وَبِمَا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا»^(١).

١٥، ١٦ - باب في الرجل يقول لامرأته: «يا أختي»

١/٢٢١٠ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حَمَّادٌ، ح، وحدثنا أَبُو كَامِلٍ، حدثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ، وَخَالِدُ الطَّحَّانُ، الْمَعْنَى، كُلُّهُمُ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ

١٤، ١٥ - باب في الوسوسة بالطلاق

قال في القاموس: الوسوسة حديث النفس والشيطان بما لا نفع فيه ولا خير كالوسواس بالكسر والاسم بالفتح وقد وسوس له وإليه.

٢٢٠٩ - (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لَأُمَّتِي): وفي رواية البخاري عن أمّتي أي عفا عنهم (عما لم تتكلم به): إِنْ كَانَ قَوْلِيًّا (أَوْ تَعْمَلُ بِهِ): إِنْ كَانَ فَعْلِيًّا (وبما حدثت به أنفسها): بالنصب على المفعولية، يقال حدثت نفسي بكذا أو بالرفع على الفاعلية يقال حدثتني نفسي بكذا. قال الخطابي: وفيه أنه إذا طلق امرأته بقلبه ولم يتكلم به بلسانه فإن الطلاق غير واقع، وبه قال عطاء بن رباح وسعيد بن جبيرة والشعبي وقتادة والثوري وأصحاب الرأي، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. وقال الزهري: إذا عزم على ذلك وقع الطلاق لفظ به أو لم يلفظ، وبه قال مالك، والحديث حجة عليه انتهى. واستدل به على أن من كتب الطلاق طلقت امرأته لأنه عزم بقلبه وعمل بكتابته وهو قول الجمهور، وشرط مالك فيه الإشهاد على ذلك. قاله الحافظ. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه.

١٥، ١٦ - باب في الرجل يقول لامرأته: يا أختي

٢٢١٠ - (عن أبي تميمه): هو طريف بن مجالد (الهُجَيْمِي): بضم الهاء وفتح الجيم (يا أختية): تصغير أخت (فقال رسول الله ﷺ): أي على الإنكار (فكره ذلك): أي قوله لامرأته يا أختية (ونهى عنه): قال الخطابي في المعالم: إنما كره ذلك من أجل أنه مظنة للتحريم، وذلك أن من قال لامرأته أنت كأختي وأراد به الظهار كان مظاهراً كما يقول أنت كأمي، وكذلك هذا في كل امرأة من ذوات المحارم. وعامة أهل العلم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٥٢٨، ٦٦٦٤)، ومسلم في صحيحه برقم (١٢٧)، والترمذي في سننه برقم (١١٨٣)، والنسائي في سننه برقم (٣٤٣٤)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٠٤٠)، وأحمد في المسند (٢/٢٨١).

الْهَجِيمِي: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَامْرَأَتِهِ يَا أُخِيَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُخْتُكَ هِيَ؟» فَكَرِهَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ^(١).

٢/٢٢١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ - يَعْنِي: ابْنَ حَرْبٍ - عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لَامْرَأَتِهِ يَا أُخِيَّةُ، فَنَهَا^(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ^(٣).

٣/٢٢١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ

وَأَكْثَرُهُمْ مُتَّفَقُونَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَنْ يَنْوِي بِهَذَا الْكَلَامِ الْكَرَامَةَ فَلَا يَلْزِمُهُ الظَّهَارُ وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فَقَالَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ لَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ. وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فَهُوَ تَحْرِيمٌ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هُوَ ظَهَارٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ، فَكَرِهَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْقَوْلَ لَثَلَا يُلْحِقَهُ بِذَلِكَ ضَرَرٌ فِي أَهْلِ أَوْ يَلْزِمُهُ كِفَارَةٌ فِي مَالٍ انْتَهَى. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: هَذَا مَرْسَلٌ.

٢٢١١ - (سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لَامْرَأَتِهِ يَا أُخِيَّةَ فَنَهَا): قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: وَمَنْ ثُمَّ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَصِيرُ بِذَلِكَ مَظَاهِرًا إِذَا قَصِدَ ذَلِكَ، فَأَرْشَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى اجْتِنَابِ اللَّفْظِ الْمَشْكُلِ، كَذَا فِي الْفَتْحِ (قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ): أَيُ حَدِيثِ أَبِي تَمِيمَةَ (عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ خَالِدٍ): هُوَ الْحَذَاءُ (عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ): فَزَادَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بَيْنَ خَالِدٍ وَأَبِي تَمِيمَةَ أَبَا عُثْمَانَ وَرَوَاهُ مَرْسَلًا (وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ) هُوَ الْحَذَاءُ (عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ): فَزَادَ شُعْبَةُ بَيْنَهُمَا رَجُلًا وَرَوَاهُ مَرْسَلًا، وَأَمَّا خَالِدُ الطَّحَانِ فِي الطَّرِيقَةِ الْأُولَى فَلَمْ يَذْكُرْ بَيْنَهُمَا وَاسِطَةً، وَكَذَا عَبْدُ السَّلَامِ فِي الطَّرِيقَةِ الثَّانِيَةِ إِلَّا أَنَّ الطَّحَانَ رَوَاهُ مَرْسَلًا وَعَبْدُ السَّلَامِ رَوَاهُ مُتَّصِلًا، فَوْقَ الْاِخْتِلَافِ الْمَوْجِبِ لِاضْطِرَابِ الْحَدِيثِ.

٢٢١٢ - (ثَنَّتَانِ فِي ذَاتِ اللَّهِ): أَيُ فِي طَلَبِ رِضَاهُ. اعْلَمْ أَنَّ الثَّلَاثَةَ كَانَتْ لِدَفْعِ

(١) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وَانْظُرْ ضَعِيفَ أَبِي دَاوُدَ (الْكِتَابُ الْأَمُّ) بِرَقْمِ (٣٨٣).

(٢) انْظُرِ التَّعْلِيقَ السَّابِقَ.

(٣) انْظُرْ مَا سَبَقَ.

مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكْذِبْ قَطُّ إِلَّا ثَلَاثًا، ثِنْتَانِ فِي ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصفات: ٨٩] وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣]. وَبَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ فِي أَرْضِ جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ إِذْ نَزَلَ مَنْزِلًا، فَأَتَى الْجَبَّارُ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ نَزَلَ هَهُنَا رَجُلٌ مَعَهُ امْرَأَةٌ هِيَ أَحْسَنُ النَّاسِ، قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: إِنَّهَا أُخْتِي، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَيْهَا قَالَ: إِنَّ هَذَا سَأَلَنِي عَنْكَ فَأَنْبَأْتُهُ أَنَّكَ أُخْتِي، وَإِنَّهُ لَيْسَ الْيَوْمَ مُسْلِمٌ غَيْرِي وَغَيْرُكَ، وَإِنَّكَ أُخْتِي فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَا تُكَذِّبْنِي عِنْدَهُ، وَسَأَقِ الْحَدِيثَ^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْخَبَرُ: شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. نَحْوُهُ.

الفساد عن سارة وفيها رضا الله أيضًا لكن لما كان له نفع طبيعي فيها خصص اثنتين بذات الله دونها (قوله: إني سقيم): بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي إحدى تلك الكذبتين قوله إني سقيم بيانه ما روي أن إبراهيم قال له أبوه لو خرجت معنا إلى عيدنا لأعجبك ديننا فخرج معهم ولما كان ببعض الطريق ألقى نفسه وقال إني سقيم تأويله إن قلبي سقيم بكفركم أو مراده الاستقبال (وقوله: بل فعله كبيرهم هذا): بيانه ما روي أنه عليه السلام بعد ما ألقى نفسه وذهبوا رجع وكسر أصنامهم وعلق الفأس على كبيرهم، فلما رجعوا رأوا أحوالهم فقالوا: أنت فعلت هذا بآلهتنا يا إبراهيم؟ قال بل فعله كبيرهم. تأويله أنه أسند الفعل إلى سببه إذ كبيرهم كان حاملاً له على ذلك. وقيل أراد بكبيرهم نفسه أي متكبرهم وعلى هذا يكون الإسناد حقيقياً (في أرض جبار): اسمه عمرو بن امرئ القيس وكان على مصر، وقيل اسمه صادق وكان على الأردن، وقيل سنان بن علوان (فأتى): على البناء للمفعول (هي أحسن الناس): في مسند أبي يعلى من حديث أنس أعطي يوسف وأمه شطر الحسن يعني سارة (وإنه): أي الشأن (ليس اليوم مسلم غيري وغيرك): يشكل عليه كون لوط عليه السلام كان معه كما قال تعالى: ﴿فَأَمْنٌ لَهُ لُوطٌ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي﴾ [العنكبوت: ٢٦] ويمكن أن يجاب بأن مراده ليس مسلم بتلك الأرض التي وقع فيها ما وقع ولم يكن معه لوط عليه السلام إذ ذاك. كذا في الفتح. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٣٥٨، ٥٠٨٤)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٣٧١)، وأحمد في المسند (٤٠٣/٢).

١٦، ١٧ - باب في الظهار

٢٢١٣ / ١ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، المعنى، قالوا: حدثنا ابنُ إدريسَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، قال ابنُ الْعَلَاءِ: ابنُ عَلْقَمَةَ بْنِ عِيَّاشٍ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عن سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ، قال ابنُ الْعَلَاءِ: الْبِيَّاضِيُّ، قال: كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي، فَلَمَّا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ خِفْتُ أَنْ أُصِيبَ مِنْ امْرَأَتِي شَيْئًا يُتَابِعُ بِي حَتَّى أُصْبِحَ، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا حَتَّى يَنْسَلِخَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَبَيْنَا هِيَ تَخْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ تَكْشَفُ لِي مِنْهَا شَيْءٌ فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ نَزَوْتُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ خَرَجْتُ إِلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمُ الْخَبَرَ وَقُلْتُ: امْشُوا مَعِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: لَا وَاللَّهِ، فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «أَنْتِ بِذَاكَ يَا سَلَمَةُ». قُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَرَّتَيْنِ وَأَنَا صَابِرٌ لَأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَاحْكُمْ فِيَّ مَا أَرَاكَ اللَّهُ. قَالَ: «حَرِّزْ رَقَبَةً». قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ

١٦، ١٧ - باب في الظهار

بكسر المعجمة هو قول الرجل لامرأته أنت عليّ كظهر أمي. قال الحافظ: واختلف فيما إذا لم يعين الأم كأن قال كظهر أختي مثلاً، فعن الشافعي في القديم لا يكون ظهاراً بل يختص بالأم كما ورد في القرآن، وكذا في حديث خولة التي ظاهر منها أوس، وقال في الجديد يكون ظهاراً وهو قول الجمهور انتهى.

٢٢١٣ - (قال ابن العلاء: ابن علقمة بن عياش): أي قال محمد بن العلاء في روايته عن محمد بن عمرو بن عطاء بن علقمة بن عياش بزيادة ابن علقمة بن عياش **(قال ابن العلاء: البياضي):** أي قال في روايته عن سلمة بن صخر البياضي **(قال كنت امراً أصيب من النساء ما لا يصيب غيري):** كناية عن كثرة شهوته ووفور قوته **(يتابع بي):** أي يلازمي ملازمة الشر، وفي نسخة يتتابع، والتتابع الوقوع في الشر من غير فكرة وروية والمتابعة عليه **(حتى ينسلخ شهر رمضان):** فيه دليل على أن الظهار المؤقت ظهار كالمطلق منه، وهو إذا ظاهر من امرأته إلى مدة ثم أصابها قبل انقضاء تلك المدة، واختلفوا فيه إذا بر ولم يحنث، فقال مالك وابن أبي ليلى: إذ قال لامرأته أنت عليّ كظهر أمي إلى الليل لزمته الكفارة وإن لم يقربها. وقال أكثر أهل العلم: لا شيء عليه إذا لم يقربها. وجعل الشافعي في الظهار المؤقت قولين أحدهما أنه ليس بظهار قاله الخطابي في المعالم **(فلم ألبث):** أي لم أتأخر. واللبث في الفارسية درنك كردن **(أن نزوت):** أي وقعت **(أنت بذاك يا سلمة):** أي أنت الملم بذلك أو أنت المرتكب له. كذا في المعالم **(قال حرر رقبة):** قال الخطابي: فيه دليل على أنه إذا أعتق رقبة ما

بالْحَقِّ مَا أَمْلِكُ رَقَبَةً غَيْرَهَا، وَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي. قال: «فَصُمَّ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قال: «وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصَّيَامِ». قال: «فَأَطْعِمُ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مَسْكِينًا». قال: «وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَقَدْ بَتْنَا وَحَشَيْنَ مَا لَنَا طَعَامٌ». قال: «فَانْطَلِقْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ، فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ فَأَطْعِمُ سِتِّينَ مَسْكِينًا وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ وَكُلْ أَنْتَ وَعِيَالُكَ بِقِيَّتِهَا». فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي فَقُلْتُ: وَجَدْتُ عِنْدَكُمْ الضَّيِّقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ، وَوَجَدْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ السَّعَةَ وَحُسْنَ الرَّأْيِ، وَقَدْ أَمَرَ لِي أَوْ أَمَرَ لِي بِصَدَقَتِكُمْ^(١).

كانت من صغير أو كبير أعور كان أو أعرج فإنه يجزيه إلا ما يمنع دليل الإجماع منه وهو الزمن الذي لا حراك به انتهى (ما أملك رقبة غيرها): أي غير رقبتى هذه (وضربت صفحة رقبتى): زاد أحمد: بيدي. قال في القاموس: الصفح الجانب ومنك جنبك ومن الوجه والسيف عرضه (وسقًا من تمر): السوق ستون صاعًا (بين ستين مسكينًا): ظاهره أنه لا بد من إطعام ستين مسكينًا ولا يجزىء إطعام دونهم، وإليه ذهب الشافعي ومالك. وقال أبو حنيفة: إنه يجزىء إطعام واحد ستين يومًا (لقد بتنا وحشين): قال في النهاية: يقال رجل وحش بالسكون إذا كان جائعًا لا طعام له وقد أوحش إذا جاع (بني زريق): بتقديم الزاي على الراء (فليدفعها): أي التمر (فأطعم ستين مسكينًا وسقًا من تمر): أخذ بظاهره الثوري وأبو حنيفة وأصحابه فقالوا الواجب لكل مسكين صاع من تمر أو ذرة أو شعير أو زبيب أو نصف صاع من بر. وقال الشافعي: إن الواجب لكل مسكين مد وتمسك بالروايات التي فيها ذكر العرق وتقديره بخمسة عشر صاعًا. وظاهر الحديث أن الكفارة لا تسقط بالعجز عن جميع أنواعها لأن النبي ﷺ أعانه بما يكفر به بعد أن أخبره أنه لا يجد رقبة ولا يتمكن من إطعام ولا يطيق الصوم، وإليه ذهب الشافعي وأحمد في روايته عنه، وذهب قوم إلى السقوط، وذهب آخرون إلى التفصيل فقالوا تسقط كفارة صوم رمضان لا غيرها من الكفارات كذا في النيل (وكل أنت وعيالك بقيتها): أي بقية الصدقة التي بقيت بعد إطعام ستين مسكينًا (وبياضة بطن من بني زريق): وهو بياضة بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن زيد مناة من ولد جشم بن الخزرج كذا في تاج العروس. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه.

(١) أخرجه الترمذي في سننه (١/٢٢٥، ٢/٢٢٦)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٠٦٢)، والدارمي في سننه (٢/١٦٣)، والحاكم في المستدرک (٢/٢٠٣)، وأحمد في المسند (٤/٣٧)، والبيهقي في سننه (٧/٣٩٠)، وصححه العلامة الألباني رحمته الله في إرواء الغليل برقم (٢٠٩١).

زَادَ ابْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: ابْنُ إِدْرِيسَ، وَبَيَاضَةُ: بَطْنٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ.

٢٢١٤/٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامَ، عَنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَتْ: ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْكُو إِلَيْهِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَادِلُنِي فِيهِ وَيَقُولُ: «اتَّقِيَ اللَّهَ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمَلِكٍ». فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ إِلَى الْفَرْضِ فَقَالَ: «يَعْتِقُ رَقَبَةً». قَالَتْ: لَا يَجِدُ، قَالَ: «فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ، قَالَ: «فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مَسْكِينًا»، قَالَتْ: مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُ سَاعَتِيذَ بَعْرِقٍ مِنْ تَمْرٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنِّي أُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ، قَالَ: «قَدْ أَحْسَنْتِ، أَذْهَبِي فَأُطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِّينَ مَسْكِينًا، وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمَلِكٍ»: قَالَ: وَالْعَرَقُ سِتُّونَ صَاعًا^(١).

وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال محمد يعني البخاري: سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر. وقال البخاري أيضًا: هو مرسل سليمان بن يسار لم يدرك سلمة بن صخر هذا آخر كلامه. وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه.

٢٢١٤ - ﴿تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾: هذه الآية الكريمة نزلت في خولة ويقال لها خويلة بالتصغير ظاهر منها زوجها وكان الظهار طلاقًا في الجاهلية، فاستفتت رسول الله ﷺ فقال: حرمت عليه، فحلفت أنه ما ذكر طلاقًا، فقال: حرمت عليه، فقالت: أشكو إلى الله فاقتي وجعلت تراجع رسول الله ﷺ وترفع رأسها إلى السماء وتشكو إلى الله (إلى الفرض): أي إلى ما فرض الله تعالى من الكفارة وتماام الآية: ﴿وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهُتُهُمْ إِلَّا الَّتِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكَ نُوعُظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ﴿٤﴾ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَأُطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا [المجادلة: ١ - ٤] (ما به من صيام): أي ليس فيه قوة صيام (بعرق): بفتححتين هو السقيفة المنسوجة من الخوص قبل أن يجعل منها الزنبيل أو الزنبيل نفسه

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤١٠/٦)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٣٣٤) موارد)، والبيهقي في سننه (٣٨٩/٧)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (٢٠٨٧).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فِي هَذَا: إِنَّهَا كَفَّرَتْ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْتَأْمِرَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَخُو عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

٢٢١٥/٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْأَصْبَغِ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَالْعَرَقُ مِثْلُ يَسْعٍ ثَلَاثِينَ صَاعًا^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ.

٢٢١٦/٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: يَعْنِي بِالْعَرَقِ: زَنْبِيلًا يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا.

(قال والعرق ستون صاعاً): قال في النيل هذه الرواية تفرد بها معمر بن عبد الله بن حنظلة. قال الذهبي: لا يعرف ووثقه ابن حبان، وفيها أيضاً محمد بن إسحاق وقد عنعن والمشهور عرفاً أن العرق يسع خمسة عشر صاعاً كما روى ذلك الترمذي بإسناد صحيح من حديث سلمة نفسه. انتهى. (قال أبو داود في هذا): أي في هذا الحديث دلالة على أنها (إنما كفرت): خويلة (عنه): عن زوجها أوس بن الصامت (من غير أن تستأمره): في أداء الكفارة، وأن النبي ﷺ أجازها وأمضاها.

٢٢١٥ - (والعرق مِثْلُ يَسْعٍ): قال في القاموس: المِثْلُ كَمَنْبَرٍ زَنْبِيلٍ يسع خمسة عشر صاعاً (هذا أصح من حديث يحيى بن آدم) يعني الحديث الذي قبله.

٢٢١٦ - (قال: يعني العرق زَنْبِيلًا يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا): معنى يأخذ يسع، واعلم أنه وقع الاختلاف في تفسير العرق، ففي رواية يحيى بن آدم عن ابن إدريس عن ابن إسحاق أنه ستون صاعاً، وفي رواية محمد بن سلمة عن ابن إسحاق أنه مِثْلُ يَسْعٍ ثَلَاثِينَ صَاعًا، وفي رواية يحيى عن أبي سلمة أنه زَنْبِيلٌ يسع خمسة عشر صاعاً، فدل أن العرق قد يختلف في السعة والضيق فيكون بعض الأعراق أكبر وبعضها أصغر، فذهب الشافعي منها إلى التقدير الذي جاء في خبر أبي هريرة من رواية أبي سلمة وهو خمسة عشر صاعاً في كفارة المجامع في شهر رمضان، وكذلك قال الأوزاعي وأحمد بن حنبل لكل مسكين مد، وكذلك قال مالك إلا أنه قال بمد هشام وهو مد وثلاث وذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي إلى حديث سلمة بن صخر وهو أحوط الأمرين، وقد يحتمل أن يكون الواجب عليه ستين صاعاً ثم يؤتى بخمسة عشر صاعاً فيقول تصدق بها، ولا يدل ذلك أنها تجزئه عن جميع الكفارة، ولكنه يتصدق بها في الوقت، ويكون

(١) انظر التخریج السابق.

٢٢١٧/٥ - حدثنا ابن السرح، حدثنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، وعمر بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار بهذا الخبر قال: فأتني رسول الله ﷺ بتمر، فأعطاه إياه، وهو قريب من خمسة عشر صاعاً. قال: «تصدق بهذا». قال: يا رسول الله، على أفقر مني ومن أهلي؟ فقال رسول الله ﷺ: «كله أنت وأهلك»^(١).

٢٢١٨/٦ - قال أبو داود: قرأت على محمد بن وزير المصري قلت له: حدثكم بشر بن بكر، حدثنا الأوزاعي، حدثنا عطاء، عن أوس أخي عبادة بن الصامت: أن النبي ﷺ أعطاه خمسة عشر صاعاً من شعير إطعام ستين مسكيناً. قال أبو داود: وعطاء لم يدرك أوساً، وهو من أهل بدر قديم الموت، والحديث مرسل وإنما رَوَّاهُ عن الأوزاعي عن عطاء أن أوساً.

٢٢١٩/٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن هشام بن عروة: أن جميلة كانت تحت أوس بن الصامت، وكان رجلاً به لمم، فكان إذا اشتد لممه ظهر من امرأته، فأنزل الله عز وجل فيه كفارة الظهار^(٢).

الباقى ديناً عليه حتى يجده، إلا أن إسناده حديث أبي هريرة أجود وأحسن اتصالاً من حديث سلمة بن صخر كذا في المعالم بأدنى تغيير واختصار.

٢٢١٧ - (على أفقر مني): بحذف همزة الاستفهام وفي بعض النسخ بذكرها

٢٢١٨ - (قلت له): أي لمحمد بن الوزير والجملة بيان لقرأت (وهو): أي أوس (من أهل بدر قديم الموت): قال ابن حبان مات أيام عثمان. قاله الحافظ (والحديث مرسل): أي منقطع، وقد يجيء عند المحدثين المرسل والمنقطع بمعنى.

٢٢١٩ - (أن جميلة كانت تحت أوس بن الصامت): وفي رواية يوسف بن عبد الله المتقدمة أن اسم زوجة أوس خويلة فلعلها كانت تدعى بالإسمين أو جميلة صفتها أي امرأة جميلة كانت تحت أوس والله أعلم (وكان رجلاً به لمم): قال الخطابي في المعالم: معنى اللمم ههنا شدة الإلمام بالنساء وشدة الحرص والتوقان إليهن. يدل على ذلك قوله في هذا الحديث من الرواية الأولى: كنت امرأة أصيب من النساء ما لا يصيب

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٣٩١/٧)، وابن الجارود في المنتقى برقم (٧٤٥)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (١٧٨/٧).

(٢) انظر التخريج الآتي.

٢٢٢٠/٨ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، حدثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ، مثله^(١).

٢٢٢١/٩ - حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالْقَانِيُّ، حدثنا سُفْيَانُ، حدثنا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عن عِكْرِمَةَ: أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ وَقَعَهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟» قَالَ: رَأَيْتُ بَيَاضَ سَاقِيهَا فِي الْقَمَرِ، قَالَ: «فَاعْتَزِلْهَا حَتَّى تُكْفَرَ عَنْكَ»^(٢).

غيري، وليس معنى اللطم ههنا الخبل والجنون ولو كان به ذاك ثم ظاهر في تلك الحالة لم يكن يلزمه شيء ولا غيرها والله أعلم. انتهى.

٢٢٢١ - (ثم واقعها): أي جامعها (فاعتزلها حتى تكفر عنك): أي عن ظهارك.

والحديث دليل على أنه يحرم وطء الزوجة التي ظاهر منها قبل التكفير وهو مجمع عليه لقوله تعالى: ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ [المجادلة: ٣] فلو وطئ لم يسقط التكفير ولا يتضاعف لقوله ﷺ: «حتى تكفر عنك» قال الصلت بن دينار: سألت عشرة من الفقهاء عن المظاهر يجامع قبل التكفير فقالوا كفارة واحدة، وهو قول الأئمة الأربعة.

وروى سعيد بن منصور عن الحسن وإبراهيم أنه يجب على من وطئ قبل التكفير ثلاث كفارات. وذهب الزهري وسعيد بن جبير وأبو يوسف إلى سقوط الكفارة بالوطء.

وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه يجب عليه كفارتان، وهو قول عبد الرحمن بن مهدي. واختلف في مقدمات الوطء هل تحرم مثل الوطء إذا أراد أن يفعل شيئاً منها قبل التكفير أم لا، فذهب الثوري والشافعي في أحد قوليه إلى أن المحرم هو الوطء وحده لا المقدمات، وذهب الجمهور إلى أنها تحرم كما يحرم الوطء، كذا في النيل والسبل. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حديث غريب صحيح. وقال النسائي: المرسل أولى بالصواب من المسند. وقال أبو بكر المعافري: ليس في الظهار حديث صحيح يعول عليه، وفيما قاله نظر، فقد صححه الترمذي كما ترى ورجال إسناده ثقات، وسماع بعضهم من بعض مشهور، وترجمة عكرمة عن ابن عباس احتج بها البخاري في غير موضع.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/٤٨١)، والبيهقي في سننه (٧/٣٨٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٩٢٣).

(٢) انظر التخریج الآتی.

٢٢٢٢/١٠ - حدثنا الزعفراني، حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن الحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عن عِكْرِمَةَ: أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، فَرَأَى بَرِيقَ سَاقِهَا فِي الْقَمَرِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُكَفِّرَ^(١).

٢٢٢٣/١١ - حدثنا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ، حدثنا الحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ السَّاقَ^(٢).

٢٢٢٤/١٢ - حدثنا أَبُو كَامِلٍ، أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ الْمُخْتَارِ حَدَّثَهُمْ، حدثنا خَالِدٌ، حدثني مُحَدِّثٌ، عن عِكْرِمَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، بَنَحْوِ حَدِيثِ سُفْيَانَ^(٣).

٢٢٢٥/١٣ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى يُحَدِّثُ بِهِ، حدثنا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ الحَكَمَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ عَنْ عِكْرِمَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَتَبَ إِلَيَّ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِمَعْنَاهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٧، ١٨/١٨ - باب في الخلع

٢٢٢٦/١ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حدثنا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي

٢٢٢٢ - (حدثنا الزعفراني إلخ): هذا الحديث ليس في بعض النسخ (بريق ساقها): أي لمعانها وحسنها (في القمر): أي في ضوءه.

١٧، ١٨ - باب في الخلع

الخلع بضم المعجمة وسكون اللام هو فراق الزوجة على مال مأخوذ من خلع الثوب، لأن المرأة لباس الرجل مجازًا وضم المصدر تفرقة بين المعنى الحقيقي والمجازي، والأصل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُفِيَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] كذا في السبل.

٢٢٢٦ - (في غير ما بأس): وفي رواية من غير ما بأس أي لغير شدة تلجئها إلى

(١) انظر التخريج الآتي.

(٢) أخرجه النسائي في سننه (١٠٣/٢)، والترمذي في سننه (٢٢٥/١)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٠٦٥)، والبيهقي في سننه (٣٨٦/٧)، والحاكم في المستدرک (٢٠٤/٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغلیل (١٧٩/٧).

(٣) انظر التخريج السابق.

قَلَابَةً، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتُ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»^(١).

٢٢٢٧/٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ، فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغُلَسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذِهِ؟» قَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ قَالَ: «مَا شَأْنُكِ؟» قَالَتْ: لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، لِزَوْجَهَا، فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ» وَذَكَرْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكُرَ. وَقَالَتْ حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ: «خُذْ مِنْهَا»، فَأَخَذَ مِنْهَا وَجَلَسَتْ هِيَ فِي أَهْلِهَا^(٢).

سؤال المفارقة، وما زائدة للتأكيد (فحرام عليها رائحة الجنة): أي ممنوع عنها وذلك على نهج الوعيد والمبالغة في التهديد أو وقوع ذلك متعلق بوقت دون وقت، أي لا تجد رائحة الجنة أول ما وجدها المحسنون، أو لا تجد أصلاً، وهذا من المبالغة في التهديد. ونظير ذلك كثير. قاله القاضي. ولا بدع أنها تحرم لذة الرائحة ولو دخلت الجنة. قاله القاري. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: حديث حسن وذكر أن بعضهم رواه ولم يرفعه.

٢٢٢٧ - (إلى الصبح): أي إلى صلاة الصبح (عند بابه): أي باب رسول الله ﷺ (في الغلس): هو ظلمة آخر الليل اختلط بضوء الصباح (لا أنا ولا ثابت بن قيس): أي لا يمكن الاجتماع بيننا (كل ما أعطاني عندي): مبتدأ وخبر أي كل ما أعطاني من المهر موجود عندي (خذ منها فأخذ منها): فيه أنه قد أخذ منها جميع ما كان أعطاه. وقد اختلف الناس في هذا، فكان سعيد بن المسيب يقول: لا يأخذ منها جميع ما

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٢٢٣/١)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٠٥٥)، والدارمي في سننه (١٦٢/٢)، والحاكم في المستدرک (٢/٢٠٠)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٣٢٠ موارد)، والبيهقي في سننه (٣١٦/٧)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغلیل برقم (٢٠٣٥).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٥٦٤/٢)، والنسائي في سننه (١٠٤/٢)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٣٢٦ موارد)، والبيهقي في سننه (٣١٣/٧) وهو حديث صحيح، وانظر الإرواء (١٠٢/٧).

٢٢٢٨/٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حدثنا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو، حدثنا أَبُو عَمْرِو السَّدُوسِيُّ الْمَدِينِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ كَانَتْ عِنْدَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ بْنِ شَمَّاسٍ، فَضَرَبَهَا، فَكَسَرَ بَعْضَهَا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ الصُّبْحِ فَاشْتَكَتْهُ إِلَيْهِ، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ ثَابِتًا فَقَالَ: «خُذْ بَعْضَ مَالِهَا وَفَارِقْهَا»، فَقَالَ: وَيَصْلَحُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنِّي أَصْدَقْتُهَا حَدِيثَيْنِ وَهُمَا بِيَدِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُمَا فَفَارِقْهُمَا»، فَفَعَلَ^(١).

أعطاهما ولا يزيد على ما ساق إليها شيئاً: وذهب أكثر الفقهاء إلى أن ذلك جائز على ما تراضيا عليه قلّ أو كثر قاله الخطابي (وجلس في أهلها): فيه دليل على أنه لا سكنى للمختلعة على الزوج قاله الخطابي. وقال في هذا الحديث دليل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق، ولو كان طلاقاً لاقتضى فيه شرائط الطلاق من وقوعه في طهر لم تمس فيه المطلقة، ومن كونه صادراً من قبل الزوج وحده من غير مراعاة المرأة، فلما لم يتعرف النبي ﷺ الحال في ذلك وأذن له في مخالعتها في مجلسه ذلك دل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق. وإلى هذا ذهب ابن عباس واحتج بقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] الآية قال ثم ذكر الخلع فقال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠] ثم ذكر الطلاق فقال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ فلو كان الخلع طلاقاً لكان الطلاق أربعاً. وإلى هذا ذهب طاوس وعكرمة وهو أحد قولي الشافعي، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور، وروي عن علي وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم أن الخلع تطليقة بائنة، وبه قال الحسن وإبراهيم النخعي وعطاء وابن المسيب وشريح والشعبي ومجاهد ومكحول والزهري، وهو قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي، وكذلك قال مالك والأوزاعي والشافعي في أحد قوليه وهو أصحهما والله أعلم انتهى باختصار يسير. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢٢٢٨ - (فضربها فكسر بعضها): وفي رواية النسائي عن الربيع بنت معوذ فكسر يدها (فاشتكته إليه): ظاهر هذه الرواية أنها اشتكت للضرب فهي معارضة بما في صحيح البخاري: إني ما اعتب عليه في خلق ولا دين وأجيب بأنها لم تشكه للضرب

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٣١٥/٧)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٩٣٠).

٢٢٢٩/٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَزَّازُ، حدثنا عَلِيُّ بْنُ بَحْرِ الْقَطَّانُ، حدثنا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً^(١).

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلًا.

٢٢٣٠/٥ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ حَيْضَةٌ»^(٢).

بل لسبب آخر وهو أنه كان دميم الخلقة، ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن ماجه كانت حبيبة بنت سهل عند ثابت بن قيس وكان رجلاً دميماً فقالت والله لولا مخافة الله إذا دخل علي لبصقت في وجهه وأخرج عبد الرزاق عن معمر قال بلغني أنها قالت: يا رسول الله ﷺ بي من الجمال ما ترى وثابت رجل دميم (فقال: ويصلح ذلك): أي هل يجوز أن آخذ بعض مالها وأفارقها (فإني أصدقها): أي جعلت صداقها (حديثين): الحديقة البستان. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٢٢٩ - (فجعل النبي ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً): قال الخطابي في معالم السنن: هذا أدل شيء على أن الخلع فسخ وليس بطلاق لأن الله تعالى قال ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فلو كانت هذه مطلقة لم يقتصر لها على قرء واحد انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

(عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً): أي لم يذكر الصحابي. قال المنذري: وأخرجه الترمذي مسنداً وقال هذا حديث حسن غريب.

٢٢٣٠ - (عن ابن عمر قال عدة المختلعة حيضة): قال الترمذي: اختلف أهل العلم في عدة المختلعة فقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن عدة المختلعة عدة المطلقة، وهو قول الثوري وأهل الكوفة، وبه يقول أحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: عدة المختلعة حيضة قال إسحاق: وإن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قوي انتهى.

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١١٨٥)، والحاكم في المستدرک (٢/٢٠٦)، والبيهقي في سننه (٧/٤٥٠) وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٨٨)، والبيهقي في سننه (٧/٤٥٠).

١٨، ١٩/١٩ - باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر، أو عبد

٢٢٣١/١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن مغيثاً كان عبداً فقال: يا رسول الله، اشفع لي إليها فقال رسول الله ﷺ: «يا بريرة اتقي الله، فإنه زوجك وأبو ولدك»، فقالت: يا رسول الله، أتأمرني بذلك؟ قال: «لا، إنما أنا شافع»، فكان دموعه تسيل على خده، فقال رسول الله ﷺ للعباس: «ألا تعجب من حب مغيث بريرة، وبغضها إياها؟»^(١).

١٨، ١٩ - باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد

أي حال كونها تحت حر أو عبد. قال النووي: أجمعت الأمة على أن الأمة إذا اعتقت تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح، فإن كان حراً فلا خيار لها عند مالك والشافعي والجمهور. وقال أبو حنيفة: لها الخيار واحتج برواية من روى أنه كان زوجها حراً، وقد ذكرها مسلم من رواية شعبة بن عبد الرحمن بن القاسم، لكن قال شعبة ثم سأله عن زوجها فقال لا أدري. واحتج الجمهور بأنها قضية واحدة. والروايات المشهورة في صحيح مسلم وغيره أن زوجها كان عبداً. قال الحافظ: رواية من روى أنه كان حراً غلط وشاذة مردودة لمخالفتها المعروف في روايات الثقات انتهى.

٢٢٣١ - (أن مغيثاً): بضم أوله وكسر المعجمة ثم تحتانية ساكنة ثم مثلثة اسم زوج بريرة مولاة عائشة رضي الله عنها (كان عبداً): وعند الترمذي من طريق أيوب وقتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً أسود لبني المغيرة يوم أعتقت بريرة وهذا يرد قول من قال كان عبداً قبل العتق حراً بعده (اشفع لي إليها): أي إلى بريرة لترجع إلى عصمتي (أتأمرني بذلك): أي على سبيل الحتم. وعند ابن مسعود من مرسل ابن سيرين بسند صحيح: فقالت يا رسول الله ﷺ أشيء واجب عليّ قال لا (قال لا): أي لا أمر حتماً. قال الخطابي: في قول بريرة أتأمرني بذلك يا رسول الله دليل على أن أصل أمره ﷺ على الحتم والوجوب (إنما أنا شافع): أي أقول ذلك على سبيل الشفاعة لا على سبيل الحتم عليك (فكان دموعه): أي دموع مغيث (تسيل): أي تجري لفرط محبته لها (على خده): وفي رواية البخاري على لحيته (للعباس): هو ابن عبد المطلب والد راوي الحديث (ألا تعجب من حب مغيث إلخ): قيل إنما كان التعجب لأن الغالب في العادة أن المحب لا يكون إلا محبوباً. قال المنذري: وأخرجه البخاري بمعناه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٥٢٨٠ - ٥٢٨٣)، وأحمد في المسند (٢١٥/١)، (٢٨١، ٣٦١)، والدارمي في سننه (١٦٩/٢)، والبيهقي في سننه (٢٢١/٧).

٢٢٣٢/٢ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُسَمَّى: مُغِيثًا، فَخَيَّرَهَا يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ^(١).

٢٢٣٣/٣ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ قَالَتْ: كَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرَهَا^(٢).

٢٢٣٤/٤ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ بَرِيرَةَ خَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا^(٣).

١٩، ٢٠ - باب من قال: كان حُرًّا

٢٢٣٥/١ - حدثنا ابْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،

٢٢٣٢ - (فخيرها): أي بين اختيار الزوج واختيار الفسخ (وأمرها أن تعتد): أي بثلاث حيض كما أخرج ابن ماجه من طريق الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض قال المنذري: وأخرجه البخاري مختصرًا وأخرجه الترمذي النسائي وابن ماجه بمعناه.

٢٢٣٣ - (ولو كان): أي زوج بريرة (حرًّا لم يخيرها) أي بريرة. وفي هذا الحديث دليلان على كون زوج بريرة عبدًا أحدهما إخبار عائشة أنه كان عبدًا وهي صاحبة القضية، والثاني قولها لو كان حرًّا لم يخيرها، ومثل هذا لا يكاد واحد يقوله إلا توقيفًا. قاله النووي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٢٢٣٤ - (عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه): أي القاسم بن محمد بن أبي بكر ابن أخي عائشة (وكان زوجها عبدًا): الظاهر أن الواو للحال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال والحديث أخرجه مسلم والنسائي.

١٩، ٢٠ - باب من قال كان حُرًّا

٢٢٣٥ - (عن عائشة أن زوج بريرة كان حرًّا حين أعتقت): استدل به أبو حنيفة رحمه الله على أن للأمة المعتقة الخيار إذا كان زوجها حرًّا ولكن في كون قوله كان حرًّا

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٥٠٤)، والترمذي في سننه (٢١٦/١)، والنسائي في سننه (١٠٣/٢)، والبيهقي في سننه (٢٢١/٧)، وأحمد في المسند (١١٥/٦).

(٣) انظر التخریج السابق.

عن الأسود، عن عائشة: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ حُرًّا حِينَ أُعْتِقَتْ، وَأَنَّهَا خُيِّرَتْ فَقَالَتْ: مَا أَحَبُّ أَنْ أَكُونَ مَعَهُ وَأَنْ لِي كَذَا وَكَذَا^(١).

٢٠، ٢١ - باب حتى متى يكون لها الخيار؟

٢٢٣٦/١ - حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ، حدثني مُحَمَّدٌ - يعني: ابن سَلَمَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، وَعَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ،

موصولاً كلام. قال المنذري: وقوله كان حراً هو من كلام الأسود بن يزيد جاء ذلك مفسراً وإنما وقع مدرجاً في الحديث. وقال البخاري: قول الأسود منقطع وقول ابن عباس رأيتُه عبداً أصح. هذا آخر كلامه. وقد روي عن الأسود عن عائشة أن زوجها كان عبداً فاختلفت الرواية عن الأسود ولم تختلف عن ابن عباس وغيره ممن قال كان عبداً، وقد جاء عن بعضهم أنه قول إبراهيم النخعي وعن بعضهم أنه من قول الحكم بن عتيبة. قال البخاري: وقول الحكم مرسل هذا آخر كلامه. وروى القاسم بن محمد وعروة بن الزبير ومجاهد وعمرة بنت عبد الرحمن كلهم عن عائشة أن زوج بريرة كان عبداً والقاسم هو ابن أخي عائشة وعروة هو ابن أختها وكانا يدخلان عليها بلا حجاب وعمرة كانت في حجر عائشة، وهؤلاء أخص الناس بها، وأيضاً فإن عائشة رضي الله عنها كانت تذهب إلى خلاف ما روي عنها وكان رأيها لا يثبت لها الخيار تحت الحر. وروى نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن زوج بريرة كان عبداً. قال البيهقي: إسناد صحيح. وقال إبراهيم بن أبي طالب: خالف الأسود بن يزيد الناس في زوج بريرة فقال إنه حر وقال الناس إنه عبد انتهى كلام المنذري. قال الحافظ في الفتح: وحاول بعض الحنفية ترجيح رواية من قال كان حراً على رواية من قال كان عبداً فقال: الرق تعقبه الحرية بلا عكس وهو كما قال، لكن محل طريق الجمع إذا تساوت الروايات في القوة، أما مع التفرد في مقابلة الاجتماع فتكون الرواية المنفردة شاذة والشاذ مردود، ولهذا لم يعتبر الجمهور طريق الجمع بين الروايتين مع قولهم إنه لا يصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع. والذي يتحصل من كلام محققهم وقد أكثر منه الشافعي ومن تبعه أن محل الجمع إذا لم يظهر الغلط في إحدى الروايتين، ومنهم من شرط التساوي في القوة انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه.

٢٠، ٢١ - باب حتى متى يكون لها الخيار

أي إلى متى.

٢٢٣٦ - (عن محمد بن إسحاق الخ): حاصله أن الحديث رواه محمد بن إسحاق

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٦٧/٣)، وأحمد في المسند (٢١٥/١)، (٢٨١، ٣٦١)، والبيهقي في سننه (٢٢١/٧ - ٢٢٢)، والدارمي في سننه (١٦٩/٢ - ١٧٠).

وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ بَرِيرَةَ أُعْتِقَتْ وَهِيَ عِنْدَ مُعَيْثٍ، عَبْدُ لَالِ أَبِي أَحْمَدَ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ لَهَا: «إِنْ قَرَبَكَ فَلَا خِيَارَ لَكَ»^(١).

٢١، ٢٢ - باب في المملوكين يعتقان معًا، هل تخير امرأته؟

٢٢٣٧/١ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ:

بِإِسْنَادَيْنِ مَرْسَلًا وَمُتَّصِلًا أَحَدُهُمَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَعَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ كِلَاهُمَا عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ أَنَّ بَرِيرَةَ أُعْتِقَتْ مَرْسَلًا، وَثَانِيَهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مُتَّصِلًا، هَكَذَا قَالَهُ الْمَزِي فِي الْأَطْرَافِ، فَإِنَّهُ أورد رواية مُجَاهِدِ هَذِهِ فِي الْمَرَاسِيلِ فِي تَرْجُمَةِ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ بَنِ عَمِيرِ الْقُرَشِيِّ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ أَبِي الْحَجَّاجِ الْمَكِّيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْحَدِيثَ فِي تَرْجُمَةِ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ عَائِشَةَ. وَكَذَا أورد الْحَافِظُ الْمَزِي هَذَا الْحَدِيثَ فِي تَرْجُمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ كَذَا فِي غَايَةِ الْمَقْصُودِ (عَبْدُ لَالِ أَبِي أَحْمَدَ): بِالْجَرِّ بَدَلَ مِنْ مَعِيثٍ (إِنْ قَرَبَكَ): بِكُسرِ الرَّاءِ أَيْ جَامِعَكَ (فَلَا خِيَارَ لَكَ): فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ خِيَارَ مَنْ عَتَقْتَ عَلَى التَّرَاحِي وَأَنَّهُ يَبْطُلُ إِذَا مَكَنتَ الزَّوْجَ مِنْ نَفْسِهَا، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ، وَهُوَ قَوْلُ لِلشَّافِعِيِّ وَلَهُ قَوْلٌ آخَرُ أَنَّهُ عَلَى الْفُورِ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ أَنَّهُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَقِيلَ بِقِيَامِهَا مِنْ مَجْلَسِ الْحَاكِمِ، وَقِيلَ: مِنْ مَجْلِسِهَا، وَهَذَا الْقَوْلَانِ لِلْحَنَفِيَّةِ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ هُوَ الظَّاهِرُ لِإِطْلَاقِ التَّخْيِيرِ لَهَا إِلَى غَايَةِ هِيَ تَمَكِينُهَا مِنْ نَفْسِهَا، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَلْفَظٍ إِذَا أُعْتِقْتَ الْأُمَّةُ فَهِيَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَطَّأَهَا إِنْ تَشَأَ فَارَقَتْهُ وَإِنْ وَطِئَ لَهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا وَلَا تَسْتَطِيعُ فِرَاقَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلدَّارِقُطَنِيِّ: إِنْ وَطِئْتَ فَلَا خِيَارَ لَكَ كَذَا فِي النَّيْلِ. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: فِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ.

٢١، ٢٢ - باب في المملوكين

أَيُّ الَّذِينَ أَحَدُهُمَا زَوْجٌ لِلْآخَرِ يَعْتَقَانِ مَعًا هَلْ تَخِيرُ امْرَأَتَهُ، أَيْ زَوْجَةَ الْمَمْلُوكِ الْمَفْهُومِ مِنَ الْمَمْلُوكِينَ.

٢٢٣٧ - (مَمْلُوكِينَ لَهَا): أَيُّ كَاتِنَيْنِ ثَابِتَيْنِ لِعَائِشَةَ (زَوْجَ): أَيُّ هُمَا زَوْجُ أَيِّ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ لِأَنَّ الزَّوْجَ فِي الْأَصْلِ يُطْلَقُ عَلَى شَيْئَيْنِ بَيْنَهُمَا اازْدَوَاجُ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى فَرْدٍ مِنْهُمَا. قَالَ الطَّبِيبِيُّ: قَوْلُهُ لَهَا زَوْجٌ كَذَا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَفِي إِعْرَابِهِ إِشْكَالٌ إِلَّا أَنَّ يَقْدَرُ أَحَدُهُمَا زَوْجٌ لِلْآخَرِ أَوْ بَيْنَهُمَا اازْدَوَاجُ، وَفِي أَكْثَرِ النُّسخِ لِلْمَصَابِيحِ وَفِي شَرْحِ السَّنَةِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَنِهِ (٢٢٥/٧) وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَانْظُرْ ضَعِيفَ أَبِي دَاوُدَ (الْكِتَابُ الْأَمُّ) بِرَقْمِ (٣٨٥).

«أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تُعْتَقَ مَمْلُوكَيْنِ لَهَا زَوْجٌ قَالَ: فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَبْدَأَ بِالرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ»^(١). قَالَ نَصْرُ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.

٢٢، ٢٣ - باب إذا أسلم أحد الزوجين

٢٢٣٨/١ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَتْ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً بَعْدَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِيَ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ^(٢).

زوجين على أنه صفة مملوكين، والضمير في لها لعائشة، وفي بعض نسخ المصابيح مملوكة لها، فالضمير للجارية، كذا في المرقاة. قلت: في بعض نسخ أبي داود الموجودة بأيدينا زوجين، وفي بعضها زوجًا وامرأته وفي الأكثر زوج (فسألت): أي عائشة (فأمرها أن تبدأ بالرجل): أي بإعتاق الرجل قبل المرأة لأن إعتاقه لا يوجب فسخ النكاح وإعتاق المرأة يوجب، فالأول أولى بالابتداء لئلا يفسخ النكاح إن بدى به. هذا حاصل كلام المظهر قال القاري: والأظهر أنه إنما بدى به لأنه الأكمل والأفضل أو لأن الغالب استتلاف المرأة عن أن يكون زوجها عبدًا بخلاف العكس والله تعالى أعلم انتهى.

قال الخطابي في المعالم: في هذا دلالة على أن الخيار بالعتق إنما يكون للأمة إذا كانت تحت عبد ولو كان لها خيار إذا كانت تحت حر لم يكن لتقديم عتق الزوج عليها معنى ولا فيه فائدة قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وفي إسناده عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب وقد ضعفه يحيى بن معين، وقال مرة ثقة، وقال النسائي: ليس بذلك القوي.

٢٢، ٢٣ - باب إذا أسلم أحد الزوجين

٢٢٣٨ - (فردا عليها): فيه التفات، وفي بعض النسخ علي بتشديد الياء. والحديث يدل على أن الزوجين إذا أسلما معًا فهمما على نكاحهما ولا يسأل عن كيفية وقوعه قبل الإسلام هل وقع صحيحًا أم لا ما لم يكن المبطل قائمًا، كما إذا أسلما وقد نكحها وكانت

(١) أخرجه النسائي في سننه (١٠١/٢)، وابن ماجه في سننه (١٠٩/٢)، والبيهقي في سننه (٧/٢٢٢)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٣٨٦).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٢١٤/١)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٢٨٠ موارد)، والبيهقي في سننه (١٨٨/٧)، والحاكم في المستدرک (٢/٢٠٠)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (١٩١٨).

٢٢٣٩/٢ - حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ قَدْ أَسْلَمْتُ وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي، فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخَرِ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ ^(١).

٢٣، ٢٤ - باب إلى متى تُردُّ عليه امرأته إذا أسلم بعدها؟

٢٢٤٠/١ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَلِيُّ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، ح، وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرَّازِيُّ، حدثنا سَلَمَةُ - يَعْنِي: ابْنَ الْفَضْلِ - ح، وحدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حدثنا يَزِيدُ، الْمَعْنَى، كُلُّهُمَّ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، لَمْ يُحْدِثْ شَيْئًا ^(٢).

هي محرماً له بنسب إرضاع قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح.

٢٢٣٩ - (فجاء زوجها): أي زوجها الأول (وعلمت بإسلامي): أي ومع هذا تزوجت (من زوجها الآخر): بكسر الخاء. والحديث دليل على أنه إذا أسلم الزوج وعلمت امرأته بإسلامه فهي في عقد نكاحه وإن تزوجت فهو تزوج باطل تنتزع من الزوج الآخر. قال القاري ناقلاً عن المظهر: إذا أسلما قبل انقضاء العدة ثبت النكاح بينهما سواء كانا على دين واحد كالكتابين والوثنيين أو أحدهما كان على دين والآخر على دين، وسواء كانا في دار الإسلام أو في دار الحرب، أو أحدهما في أحدهما والآخر في الآخر، وهذا مذهب الشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة: تحصل الفرقة بينهما بأحد ثلاثة أمور: انقضاء العدة أو عرض الإسلام على الآخر مع الامتناع عنه أو بنقل أحدهما من دار الإسلام إلى دار الحرب أو بالعكس، وسواء عنده الإسلام قبل الدخول أو بعده انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٢٣، ٢٤ - باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها

٢٢٤٠ - (ولم يحدث شيئاً): وفي رواية لأحمد: ولم يحدث شهادة ولا صداقاً (قال محمد بن عمرو في حديثه بعد ست سنين. وقال الحسن بن علي: بعد سنتين):

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٢١٣/١)، وابن ماجه في سننه (٢٠٠٩)، والحاكم في المستدرک (٢/٢٠٠)، والبيهقي في سننه (٧/١٨٧)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (١٩٢١).

قال مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو فِي حَدِيثِهِ: بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: بَعْدَ سَنَتَيْنِ.

ووقع في رواية بعد ثلاث سنين، وأشار الحافظ في الفتح إلى الجمع فقال: المراد بالست ما بين هجرة زينب وإسلامه، وبالسنتين أو الثلاث ما بين نزول قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [الممتحنة: ١٠] وقدمه مسلماً، فإن بينهما سنتين وأشهرًا. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وفي حديث الترمذي بعد ست سنين، وفي حديث ابن ماجه بعد سنتين. وقال الترمذي: ليس بإسناده بأس، ولكن لا يعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن الحصين من قبل حفظه. وحكي عن يزيد بن هارون أنه ذكر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النَّبِيَّ ﷺ رد ابنته على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد، وقال: حديث ابن عباس أجود إسنادًا والعمل على حديث عمرو بن شعيب.

وقال الخطابي: وهذا أصح فإنه يحتمل أن يكون عدتها قد تطاولت لاعتراض سبب حتى بلغت المدة المذكورة في الحديث. إما الطولى منها وإما القصوى، إلا أن حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس نسخه، وقد ضعف أمرها علي بن المديني وغيره من علماء الحديث. وقال بعضهم معنى ردها عليه على النكاح الأول أي على مثل النكاح الأول في الصداق والحباء لم يحدث زيادة على ذلك من شرط ولا غيره. وقال البخاري: حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب. وقال الدارقطني: في حديث عمرو بن شعيب هذا لا يثبت والصواب حديث ابن عباس.

وقال الخطابي: إنما ضعفوا حديث عمرو بن شعيب من قبل الحجاج بن أرطاة لأنه معروف بالتدليس، وحكى محمد بن عقيل أن يحيى بن سعيد قال: لم يسمعه حجاج بن عمرو. انتهى كلام المنذري.

وقال الحافظ: وأحسن المسالك في تقرير الحديثين ترجيح حديث ابن عباس كما رجحه الأئمة وحمله على تطاول العدة، فيما بين نزول آية التحريم وإسلام أبي العاص ولا مانع من ذلك انتهى.

وقال ابن القيم في زاد المعاد ما محصله: إن اعتبار العدة لم يعرف في شيء من الأحاديث وإلا كان النَّبِيُّ ﷺ يسأل المرأة هل انقضت عدتها أم لا، ولو كان الإسلام بمجرد فرقة لكانت طليقة بائنة ولا رجعة فيها فلا يكون الزوج أحق بها إذا أسلم وقد دل حكمه ﷺ أن النكاح موقوف فإن أسلم الزوج قبل انقضاء العدة فهي زوجته وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت وإن أحببت انتظرتة وإذا أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح. قال: ولا نعلم أحدًا جدد بعد الإسلام نكاحه البتة بل الواقع أحد

٢٤، ٢٥ - باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان

١/٢٢٤١ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا هُشَيْمٌ، ح، وحدثنا وَهْبٌ بن بَقِيَّةٍ، أخبرنا هُشَيْمٌ، عن ابن أبي ليلى، عن حُمَيْضَةَ بنِ الشَّمْرَدَلِ، عن الحارث بن قيس، قال مُسَدَّدٌ: ابنُ عُمَيْرَةَ، وقال وَهْبٌ: الأَسَدِيُّ. قال: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانِ نِسْوَةٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «اخْتَرِ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا»^(١).

الأمريين، إما افتراقهما ونكاحها غيره وإما بقاءهما على النكاح الأول إذا أسلم الزوج وإما تنجيئاً لفرقة أو مراعاة العدة، فلم يعلم أن رسول الله ﷺ قضى بواحد منهما مع كثرة من أسلم في عهده. قال الشوكاني: هذا كلام في غاية الحسن والتمانة.

٢٤، ٢٥ - باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان

٢٢٤١ - (عن حميضة): بضم الحاء المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية وفتح الضاد المعجمة (بن الشمرذل): بفتح الشين المعجمة وفتح الميم وسكون الراء وفتح الذال المعجمة آخره لام بوزن سفرجل. قال الحافظ: مقبول من الثالثة (قال مسدد): أي في روايته (ابن عميرة): أي نسب مسدد قيساً إلى أبيه وقال عن الحارث بن قيس بن عميرة وقال وهب في روايته أي قال الحارث بن قيس الأسدي (اختر منهن أربعاً): ظاهره يدل على أن الاختيار في ذلك إليه يمسك من شاء منهن سواء كان عقد عليهن كلهن في عقد واحد أو لا لأن الأمر قد فوض إليه من الاختيار من غير استئصال، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري: إن نكحهن في عقد واحد فرق بينه وبينهن، وإن كان نكح واحدة بعد الأخرى حبس أربعاً منهن الأولى فالأولى ويترك سائرهن. هذا تلخيص ما قاله الخطابي في المعالم.

وقال علي القاري في المرقاة: قال المظهر فيه إن أنكحة الكفار صحيحة حتى إذا أسلموا لم يؤمروا بتجديد النكاح إلا إذا كان في نكاحهم من لا يجوز الجمع بينهما من النساء، وأنه لا يجوز أكثر من أربع نسوة وأنه إذا قال: اخترت فلانة وفلانة للنكاح ثبت نكاحهن وحصلت الفرقة بينه وبين ما سوى الأربع من غير أن يطلقهن. وقال: قال محمد في موطنه: بهذا نأخذ يختار منهن أربعاً أيتهن شاء ويفارق ما بقي. وأما أبو حنيفة رحمه الله فقال: الأربع الأول جائز، ونكاح من بقي منهن باطل، وهو قول إبراهيم النخعي. قال ابن الهمام: والأوجه قول محمد. انتهى.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٩٥٢)، والبيهقي في سننه (١٨٣/٧)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (١٨٨٥).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنَا بِهِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: قَيْسُ بْنُ الْحَارِثِ مَكَانَ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، يَعْنِي: قَيْسَ بْنَ الْحَارِثِ.

٢٢٤٢/٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَاضِي الْكُوفَةِ، عَنْ عِيْسَى بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُمَيْصَةَ بْنِ الشَّمْرَدَلِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ، بِمَعْنَاهُ^(١).

٢٢٤٣/٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، قَالَ: «طَلَّقْ أَيْتَهُمَا شِئْتَ»^(٢).

(قال أحمد بن إبراهيم: هذا هو الصواب يعني قيس بن الحارث): قال الحافظ في التقریب: قيس بن الحارث الأسدي، ويقال الحارث بن قيس، قال المنذري وفي روايته قيس بن الحارث وضعفه بعضهم، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد ضعفه غير واحد من الأئمة. وقال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم للحارث بن قيس حديثاً غير هذا. وقال أبو عمر النمري: ليس له إلا حديث واحد ولم يأت من وجه صحيح. وقد أخرج الترمذي وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعاً منهن. قال البخاري: هذا حديث غير محفوظ، يعني أن الصحيح إرساله، وقد ذكر ذلك وبينه. وقال مسلم بن الحجاج: أهل اليمن أعرف بحديث معمر فإن حدث به ثقة من غير أهل البصرة موصولاً، وأخرجه الدارقطني من حديث عبد الله بن عباس وإسناده ضعيف.

٢٢٤٣ - (عن أبي وهب الجيشاني): بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة قيل اسمه ديلم بن هوشع، وقال ابن يونس هو عبيد بن شرحبيل مقبول من الرابعة. كذا في التقریب **(عن الضحاك بن فيروز):** بفتح فائه غير منصرف للعجمة والعلمية **(عن أبيه):** هو فيروز وهو من أبناء فارس من فرس صنعاء، وكان ممن وفد على النبي ﷺ وهو قاتل الأسود العنسي الكذاب الذي ادعى النبوة باليمن، قتل في آخر أيام رسول

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٢١١/١)، وابن ماجه في سننه برقم (١٩٥١)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٢٧٦ موارد)، وأحمد في المسند (٢٣٢/٤)، والبيهقي في سننه (٧/١٨٤)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغلیل برقم (٣٣٤/٦ - ٣٣٥).

٢٥، ٢٦/٢٦ - باب إذا أسلم أحد الأبوين لمن يكون الولد؟

٢٢٤٤/١ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرّازي، أخبرنا عيسى، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، أخبرني أبي، عن جدي رافع بن سنان أنه أسلم، وأبّت امرأته أن تُسلم، فأبّت النبي ﷺ فقالت: ابنتي وهي فطيم أو شبهه، وقال رافع: ابنتي، فقال له النبي ﷺ: «أفعد ناحية»، وقال لها: «أفعد ناحية»، قال: وأفعد الصبية بينهما، ثم قال: «أدعواها»، فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبي ﷺ: «اللهم اهدها»، فمالت الصبية إلى أبيها، فأخذها^(١).

الله ﷺ ووصله خبره في مرضه الذي مات فيه (طلق أيتهما شئت): ذهب الشافعي ومالك وأحمد إلى أنه لو أسلم رجل وتحتة أختان وأسلمتا معه كان له أن يختار إحداهما سواء كانت المختارة تزوجها أولاً أو آخرًا. وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن تزوجهما معًا لا يجوز له أن يختار واحدة منهما، وإن تزوجهما متعاقبتين له أن يختار الأولى منهما دون الأخيرة. كذا في المرقاة.

قلت: والظاهر ما ذهب إليه الأولون لتركه ﷺ للاستفصال قال الخطابي: فيه حجة لمن ذهب إلى أن اختياره إحداهما لا يكون فسحًا لنكاح الأخرى حتى يطلقها. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن، وفي لفظ الترمذي: اختر أيتهما شئت. ولفظ ابن ماجه: طلق، كما ذكره أبو داود.

٢٥، ٢٦ - باب إذا أسلم أحد الأبوين لمن يكون الولد

وفي بعض النسخ مع من يكون.

٢٢٤٤ - (وهي فطيم): أي مفطومة. قال في القاموس: فطم الصبي فصله عن الرضاع فهو مفطوم وفطيم (أو شبهه): أي شبه الفطيم (فقال له): أي لرافع (أفعد ناحية): أي في ناحية (وقال لها): أي لامرأة رافع (اللهم اهدها): أي الصبية (فمالت الصبية إلى أبيها فأخذها).

قال الخطابي: في هذا بيان أن الولد الصغير إذا كان بين المسلم والكافر، فإن المسلم أحق به، وإلى هذا ذهب الشافعي. وقال أصحاب الرأي في الزوجين يفترقان بطلاق والزوجة ذمية إن الأم أحق بولدها ما لم تتزوج، ولا فرق في ذلك بين المسلمة والذمية. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٤٦/٥)، والحاكم في المستدرک (٢٠٦/٢)، والبيهقي في سننه (٣/٨ - ٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٧٨/٤ - ١٧٩)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٩٤١).

٢٦، ٢٧/٢٧ - باب في اللعان

٢٢٤٥/١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب: أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمر بن أشقر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي فقال له: يا عاصم، أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتلته فتقتلونه أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك. فسأل عاصم رسول الله ﷺ، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال له: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها. فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها. فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وهو وسط الناس فقال: يا رسول الله، أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتلته فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد أنزل فيك وفي صاحبك قرآن فاذهب فات بها». قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند

٢٦، ٢٧ - باب في اللعان

قال في الفتح: اللعان مأخوذ من اللعن لأن الملاء يقول في الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. واختير لفظ اللعن دون الغضب في التسمية لأنه قول الرجل وهو الذي بدأ به في الآية، وهو أيضاً يبدأ به، وقيل سمي لعاناً لأن اللعن الطرد والإبعاد وهو مشترك بينهما، وإنما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها. ثم قال: وأجمعوا على أن اللعان مشروع وعلى أنه يجوز مع عدم التحقق. واختلف في وجوبه على الزوج، لكن لو تحقق أن الولد ليس منه قوي الوجوب.

٢٢٤٥ - (أن عويمر بن أشقر): بمعجمة فقاف (العجلاني): بفتح العين وسكون الجيم (أرايت رجلاً): أي أخبرني عن حكم رجل (وجد مع امرأته رجلاً): أي وجزم أنه زنى بها (أيقتلته فتقتلونه): أي قصاصاً، وفي بعض النسخ فيقتلونه بالياء المثناة من تحت أي يقتله أهل القتل (أم كيف يفعل): يحتمل أن تكون أم متصلة والتقدير أم يصبر على ما به من المضض، ويحتمل أن تكون منقطعة بمعنى الإضراب أي بل هناك حكم آخر لا نعرفه ويريد أن يطلع عليه فلذلك قال سل لي يا عاصم.

قال النووي: اختلفوا فيمن قتل رجلاً قد جزم أنه زنى بامرأته، فقال جمهورهم يقتل إلا أن يقوم بذلك بينة أو يعترف له ورثة القتل ويكون القتل محصناً والبيئة أربعة من العدول من الرجال يشهدون على نفس الزنا. أما فيما بينه وبين الله تعالى فإن كان صادقاً فلا شيء عليه (فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها): لما فيها من البشاعة وغيرها.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا عُوَيْمِرٌ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ النَّبِيُّ ﷺ^(١).

قال ابن شهاب: فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةُ الْمُتَلَاعِنِينَ.

٢٢٤٦/٢ - حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنَ سَلَمَةَ -

قال النووي: المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج إليها لا سيما ما كان فيه هتك ستر مسلم أو إشاعة فاحشة أو شناعة عليه، وليس المراد المسائل المحتاج إليها إذا وقعت، فقد كان المسلمون يسألون عن النوازل فيجيبهم ﷺ بغير كراهة (حتى كبر): بفتح الكاف وضم الموحدة أي عظم وزنًا ومعنى (لا أنتهي حتى أسأله عنها): أي لا أمتنع عن السؤال (وهو وسط الناس) بفتح السين وسكونها (فقال يا رسول الله أرايت): أي أخبرني وعبر بالإبصار عن الإخبار لأن الرؤية سبب العلم وبه يحصل الإعلام. فالمعنى أعلمت فأعلمني (أيقنته فتقتلونه): الخطاب لرسول الله ﷺ ولأصحابه. وفي بعض النسخ فيقتلونه أي يقتله أهل القتل (قد أنزل فيك وفي صاحبك قرآن): أي قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦] إلى آخر الآيات (فاذهب فأت بها): يعني فذهب فأتى بها (فلما فرغا): أي عويمر وزوجته عن التلاعن (كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها): أي في نكاحي وهو كلام مستقل (فطلقها عويمر ثلاثًا): كلام مبتدأ منقطع عما قبله تصديقًا لقوله في أنه لا يمسكها، وإنما طلقها لأنه ظن أن اللعان لا يحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق.

قال بعض الشراح: قوله كذبت عليها كلام مستقل توطئة لتطليقها ثلاثًا يعني إن أمسكت هذه المرأة في نكاحي ولم أطلقها كأني كذبت فيما كذفتها، لأن الإمساك ينافي كونها زانية، فلو أمسكت فكأني قلت هي عفيفة لم تزن فطلقها ثلاثًا لقوله إنه لا يمسكها انتهى (قال ابن شهاب): هو الزهري (فكانت تلك): أي الفرقة بين المتلاعنين. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

٢٢٤٦ - (أمسك المرأة عندك حتى تلد): هذا صريح في أن اللعان وقع بينهما

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٤٧٤٥، ٤٧٤٦، ٥٢٥٩، ٥٣٠٨، ٥٣٠٩، ٦٨٥٤، ٧١٦٥، ٧٣٠٤)، ومسلم في صحيحه برقم (١٤٩٢)، والنسائي في سننه (٢/١٠٤)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٠٦٦)، والدارمي في سننه (٢/١٥٠)، وأحمد في المسند (٣٣٠/٥، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٣٧)، والبيهقي في سننه (٣٩٨/٧، ٣٩٩)، ومالك في الموطأ (٢/٥٦٦).

عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ: «أَمْسِكِ الْمَرْأَةَ عِنْدَكَ حَتَّى تَلِدَ»^(١).

٢٢٤٧/٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: حَضَرْتُ لِعَانَهُمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا ابْنُ خُمْسِ عَشْرَةِ سَنَةٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، قَالَ فِيهِ: ثُمَّ خَرَجْتُ حَامِلًا، فَكَانَ الْوَلَدُ يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ^(٢).

٢٢٤٨/٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْوَرْكَانِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي خَبَرِ الْمُتْلَاعَيْنِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْصُرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ عَظِيمَ الْأَلْيَتَيْنِ فَلَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلَا أُرَاهُ إِلَّا كَاذِبًا»، قَالَ: فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ^(٣).

وهي حامل، وفيه جواز لعان الحامل. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه.

٢٢٤٧ - (حضرت لعانها): أي لعان عويمر وامراته (ثم خرجت): أي امرأة عويمر (فكان الولد يدعى إلى أمه): لقوله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(٤) والحديث سكت عنه المنذري.

٢٢٤٨ - (أبصروها): أي انظروا المرأة الملاعنة (فإن جاءت به): أي بالولد (أدعج العينين): في النهاية: الدعج السواد في العينين وغيرهما، وقيل: الدعج شدة سواد العين في شدة بياضها (عظيم الأليتين): بفتح الهمزة والألية العجيزة، وكان الرجل الذي نسب إليه الزنا موصوفاً بهذه الصفات (فلا أراه): بضم الهمزة أي لا أظن عويمراً (إلا قد صدق): بتخفيف الدال أي تكلم بالصدق (وإن جاءت به أحمر): تصغير أحمر (كأنه وحرة): بفتححات دويبة حمراء تلتزق بالأرض (فلا أراه إلا كاذباً): فإن عويمراً كان أحمر (فجاءت به على النعت المكروه): وهو شبهه بمن رميت به. والحديث سكت عنه المنذري.

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٨١٨).

٢٢٤٩/٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الدَّمَشَقِيُّ، حدثنا الفَرَيَابِيُّ، عن الأَوْزَاعِيِّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ: فَكَانَ يُدْعَى - يَعْنِي: الْوَلَدَ - لِأُمِّهِ ^(١).

٢٢٥٠/٦ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بن السَّرْحِ، حدثنا ابْنُ وَهْبٍ، عن عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفَهْرِيِّ وَغَيْرِهِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ: فَطَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْفَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مَا صُنِعَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سُنَّةً. قَالَ سَهْلٌ: حَضَرْتُ هَذَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَضَتْ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ أَنْ يَفْرَقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا ^(٢).

٢٢٥١/٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَوَهْبُ بْنُ بَيَانَ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بن السَّرْحِ، وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ

٢٢٥٠ - (فأنفذه رسول الله ﷺ): قال الخطابي: يحتمل وجهين أحدهما إيقاع الطلاق وإنفاذه، وهذا على قول من زعم أن اللعان لا يوجب الفرقة وإن فراق العجلاني امرأته إنما كان بالطلاق، وهو قول عثمان البتي، والوجه الآخر أن يكون معناه إنفاذ الفرقة الدائمة المتأبدة، وهذا على قول من لا يراها تصلح للزوج بحال وإن أكذب نفسه فيما رماها به، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي والأوزاعي والثوري ويعقوب وأحمد وإسحاق ويشهد لذلك قوله عليه السلام: «ولا يجتمعان أبداً» وقال الشافعي: إن كانت زوجته أمة فلا عنها ثم اشتراها لم تحل له إصابتها لأن الفرقة وقعت متأبدة فصارت كحرمة الرضاع. ومذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن أنه إذا أكذب نفسه بعد اللعان ارتفع تحريم العقد وكان للزوج نكاحها كما إذا أكذب نفسه بعد اللعان ثبت النسب ولحقه الولد.

(ثم لا يجتمعان أبداً): فيه دليل على تأييد الفرقة. قال في النيل: والأدلة الصحيحة الصريحة قاضية بالتحريم المؤبد، وكذلك أقوال الصحابة وهو الذي يقتضيه حكم اللعان ولا يقتضي سواه، فإن لعنة الله وغضبه قد حلت بأحدهما لا محالة. وقد وقع الخلاف هل اللعان فسخ أو طلاق، فذهب الجمهور إلى أنه فسخ، وذهب أبو حنيفة ورواية عن محمد إلى أنه طلاق انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٢٥١ - (قال مسدد): أي في روايته (قال): أي سهل (وتم حديث مسدد): أي

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

مُسَدَّدٌ: قال: شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَلَّعْنَا وَتَمَّ حَدِيثُ مُسَدَّدٍ، وَقَالَ الْآخَرُونَ: إِنَّهُ شَهِدَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُمِسْكْتُهَا ^(١).
لَمْ يَقُلْ بَعْضُهُمْ «عَلَيْهَا»

قال أبو داود: لَمْ يُتَابِعْ ابْنُ عُيَيْنَةَ أَحَدٌ عَلَى أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ.

٢٢٥٢/٨ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: وَكَانَتْ حَامِلًا فَأُنْكَرَ حَمْلُهَا، فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا، ثُمَّ جَرَتْ السُّنَّةُ فِي الْمِيرَاثِ أَنَّ يَرِثَهَا وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا ^(٢).

إلى قوله حين تلاعنا (وقال الآخرون): أي وهب بن بيان وأحمد بن عمرو وعمرو بن عثمان (لم يقل عليها): أي لفظة عليها (لم يتابع ابن عيينة): بالنصب مفعول لم يتابع، والمراد أن سفيان بن عيينة قد تفرد في حديث سهل بلفظة فرق بين المتلاعنين ولم يتابعه عليها أحد. قال المنذري: قال البيهقي ويعني بذلك في حديث الزهري عن سهل بن سعد لا ما روينا عن الزبيدي عن الزهري، يريد أن ابن عيينة لم ينفرد بها وقد تابعه عليها الزبيدي.

وذكر البيهقي بعد هذا حديث ابن عمر فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني عجلان، والمراد من هذا أن الفرقة لم تقع بالطلاق ومعنى التفريق تبيينه ﷺ الحكم لإيقاع الفراق بدليل قوله قبل أن يأمره رسول الله ﷺ بذلك.

٢٢٥٢ - (وكانت): أي المرأة (حاملًا): حين وقع اللعان بينهما (فأنكر حملها): أي أنكر الرجل الملاعن حمل المرأة منه. وفيه دليل على جواز الملاعنة بالحمل وإليه ذهب ابن أبي ليلى ومالك وأبو عبيد فإنهم قالوا من نفى حمل امرأته لا عن بينهما القاضي وألحق الولد بأمه. وقال الثوري وأبو حنيفة ومحمد وأحمد في رواية لا يلاعن بالحمل، وأجابوا بأن اللعان كان بالفذف لا بالحمل قاله العيني (فكان ابنها يدعى إليها): لا إلى زوجها الملاعن، إذ اللعان ينتفي به النسب عنه إن نفاه في لعانه، وإذا انتفى منه ألحق بها لأنه متحقق منها (أن يرثها): أي يرث الولد الذي نفاه الرجل الملاعن من المرأة الملاعنة (وترث منه): أي ترث المرأة من الولد. والحديث سكت عنه المنذري.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

٢٢٥٣/٩ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا جَرِيرٌ، عن الأَعْمَشِ، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود قال: **إِنَّا لَلَّيْلَةُ جُمُعَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ بِهِ جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ، فَإِنْ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، وَاللَّهُ لَأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ بِهِ جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ، أَوْ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ افْتَحْ» وَجَعَلَ يَدْعُو، فَنَزَلَتْ آيَةُ اللَّعَانِ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ زَوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦] هَذِهِ الْآيَةُ، فَأَبْتُلِي بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ، فَجَاءَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَلَاَعَنَا، فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. قَالَ: فَذَهَبَتْ لِتَلْتَعِنَ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْ»، فَأَبَتْ فَفَعَلَتْ، فَلَمَّا أَذْبَرَا قَالَ: «لَعَلَّهَا أَنْ تَحْيِيَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا»، فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا^(١).**

٢٢٥٤/١٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حدثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ رَسُولِ

٢٢٥٣ - (جلدتموه): أي بحد القذف (أو قتل قتلتموه): أي بالقصاص (فقال اللهم افتح): أي احكم أو بين لنا الحكم في هذا، والفتاح الحاكم ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَفْتَحُ يَبْنِىَ بِالْحَقِّ وَهُوَ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ﴾ [سبأ: ٢٦] (ثم لعن): أي الرجل (الخامسة): أي في المرة الخامسة (عليه): أي على نفسه (قال فذهبت): أي المرأة (لتلتعن): أي لتلاعن واللعان والالتعان بمعنى (مه): كلمة زجر (فأبت): أي عن أن تنزجر (لعلها أن تجيء به): أي بالولد (أسود جعدًا): أي ليس سبط الشعر. قال الخطابي في معالم السنن: قوله لعلها أن تجيء به الخ دليل على أن المرأة كانت حاملاً وأن اللعان وقع على الحمل. وممن رأى اللعان على نفي الحمل مالك والأوزاعي وابن أبي ليلى والشافعي. وقال أبو حنيفة: لا تلاعن بالحمل لأنه لا يدرى لعله ریح انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه.

٢٢٥٤ - (أن هلال بن أمية): بضم همز وفتح ميم وتشديد تحتية (قذف امرأته): أي نسبها إلى الزنا (بشريك بن سحماء): بفتح أوله (البينة): بالنصب أي أحضر البينة

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٩٥)، وابن ماجه في سننه (٦٣٨/١)، وأحمد في المسند (٤٢١/١، ٤٢٨)، والبيهقي في سننه (٤١٠/٧).

الله ﷺ بِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا رَجُلًا عَلَى امْرَأَتِهِ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ هَلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا إِنِّي لَصَادِقٌ وَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ فِي أَمْرِي مَا يُبْرِيءُ بِهِ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿مِنَ الصَّادِقِينَ﴾، فَأَنْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا، فَجَاءَا فَقَامَ هَلَالٌ بِنِ امْرَأَةٍ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا مَنْ تَائِبٌ؟» ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْخَامِسَةِ: ﴿أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾، وَقَالُوا لَهَا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهَا سَتَرْجِعُ، فَقَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ

(أو حد): بالرفع أي أتحضر البينة أو يقع حد (في ظهرك): أي على ظهرك (يلتمس البينة): جواب إذا بتقدير الاستفهام على سبيل الاستبعاد والالتماس الطلب. وفي رواية البخاري: ينطلق يلتمس البينة (ولينزلن): بفتح اللام وضم التحتية وسكون النون وكسر الزاي المخففة وفي آخره نون مشددة (ما يبريء): بتشديد الراء وتخفيفها أي ما يدفع ويمنع (من الحد): أي من حد القذف ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦]: أي يقذفون زوجاتهم (قرأ): وفي بعض النسخ فقرأ أي ما بعده من الآيات (فأرسل إليهما): أي إلى هلال بن أمية وامرأته (فجاءا): بلفظ التثنية (فشهد): أي لاعن (الله يعلم): وفي رواية البخاري: إن الله يعلم (أن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب): قال عياض: ظاهره أنه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان، فيؤخذ منه عرض التوبة على المذنب ولو بطريق الإجمال وأنه يلزم من كذبه التوبة من ذلك. وقال الداودي: قال ذلك قبل اللعان تحذيرًا لهما منه والأول أظهر وأولى بسياق الكلام. قال الحافظ: والذي قاله الداودي أولى من جهة أخرى وهي مشروعية الموعظة قبل الوقوع في المعصية بل هو أخرى مما بعد الوقوع انتهى. قلت: وسياق هذا الحديث ظاهر فيما قال الداودي (إنها موجبة): أي للعذاب الأليم إن كنت كاذبة (فتلكأت): بتشديد الكاف أي توقفت يقال تلكأ في الأمر إذا تبطأ عنه وتوقف فيه (ونكصت): أي رجعت وتأخرت، وفي القرآن ﴿نَكَصَ عَلَى عَقَبَيْهِ﴾ [الأنفال: ٤٨] والمعنى أنها سكنت بعد الكلمة الرابعة (أنها سترجع): أي عن مقالها في تكذيب الزوج ودعوى البراءة عما رماها به (سائر اليوم): أي في جميع الأيام وأبد الدهر أو فيما بقي من الأيام بالإعراض عن اللعان والرجوع إلى تصديق الزوج، وأريد باليوم الجنس ولذلك أجراه مجرى العام والسائر كما يطلق للباقي يطلق للجميع (فمضت): أي

الْأَلَيْتَيْنِ خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»^(١).

قال أبو داود: وهذا مما تفرّد به أهل المدينة، حديث ابن بشار حديث هلال.

٢٢٥٥/١١ - حدثنا مخلد بن خالد الشَّعِيرِيُّ، حدثنا سُفْيَانُ، عن عاصم بن كُلَيْبٍ، عن أبيه، عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا حِينَ أَمَرَ الْمُتَلَاعِنِينَ أَنْ يَتَلَاعَنَا، أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ عِنْدَ الْخَامِسَةِ يَقُولُ: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ^(٢).

في الخامسة (أبصروها): أي انظروا وتأملوا فيما تأتي به من ولدها (أكحل العينين): أي الذي يعلو جفون عينيه سواد مثل الكحل من غير اكتحال (سابغ الأليتين): أي عظيمهما (خدلج الساقين): أي سمينهما (فهو): أي الولد (لولا ما مضى من كتاب الله): من بيان لما، أي لولا ما سبق من حكمه بدرء الحد عن المرأة بلعانها (لكان لي ولها شأن): أي في إقامة الحد عليها، أو المعنى لولا أن القرآن حكم بعدم الحد على المتلاعنين وعدم التعزير لفعلت بها ما يكون عبرة للناظرين وتذكرة للسامعين.

فإن قلت: الحديث الأول من الباب يدل على أن عويمراً هو الملاعن والآية نزلت فيه والولد شابهه، وهذا الحديث يدل على أن هلالاً هو الملاعن والآية نزلت فيه والولد شابهه، ويجاب بأن النووي قال اختلفوا في نزول آية اللعان هل هو بسبب عويمر أم بسبب هلال وقال الأكثرون إنما نزلت في هلال، وأما قوله عليه السلام لعويمر إن الله قد أنزل فيك وفي صاحبك فقالوا معناه الإشارة إلى ما نزل في قصة هلال، لأن ذلك حكم عام لجميع الناس، ويحتمل أنها نزلت فيهما جميعاً فلعلهما سألوا في وقتين متقاربين فنزلت الآية فيهما وسبق هلال باللعان انتهى. كذا في القسطلاني (قال أبو داود وهذا): أي هذا الحديث الذي فيه قصة اللعان لهلال بن أمية (تفرّد به أهل المدينة): كعكرمة عن ابن عباس وهما من أهل المدينة، وما روى هذه القصة غير أهل المدينة (حديث ابن بشار): بيان لهذا (حديث هلال): بدل من حديث ابن بشار. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه.

٢٢٥٥ - (أن يضع): أي الرجل (يده): الضمير للرجل (على فيه): أي على فم الرجل الملاعن (يقول): حال من ضمير يضع (إنها): أي الشهادة الخامسة (موجبة): أي لغضب الله وعقابه. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٦٧١، ٤٧٤٧، ٥٣٠٧)، والترمذي في سننه برقم (٣١٧٩)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٠٦٧)، والبيهقي في سننه (٣٩٣/٧).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (١٠٦/٢)، والبيهقي في سننه (٤٠٥/٧)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (١/٢١٠١).

٢٢٥٦/١٢ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء هلال بن أمية، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم؛ فجاء من أرضه عشيًا فوجد عند أهله رجلًا، فرأى بعينه وسمع بأذنه، فلم يهجه حتى أصبح، ثم غدا على رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني جئت أهلي عشاءً، فوجدت عندهم رجلًا، فرأيت بعيني وسمعت بأذني، فكره رسول الله ﷺ ما جاء به، واشتد عليه، فنزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ لِرَبِّهِمْ كُفْرًا وَيَقُولُونَ إِنَّ رَبَّنَا لَمَّا جَاءَنَا بِآيَاتِهِ يَتَّبِعُهُ أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦] الآيتين كلتيهما، فسري عن رسول الله ﷺ فقال: «أبشِرْ يَا هَلَالُ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ فَرْجًا وَمَخْرَجًا». قال هلال: قَدْ كُنْتُ أَرْجُو ذَاكَ مِنْ رَبِّي، فقال رسول الله ﷺ: «أَرْسَلُوا إِلَيْهَا»، فجاءت فتلاها عليهما رسول الله ﷺ وذكرهما، وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا. فقال هلال: وَاللَّهِ لَقَدْ صَدَقْتُ عَلَيْهَا، فقالت: قَدْ كَذَبَ، فقال رسول الله ﷺ: «لَا عُنُوتَ بَيْنَهُمَا»، فقبل لِهلال: اشْهَدْ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قِيلَ لَهُ: يَا هَلَالُ اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا

٢٢٥٦ - (أحد الثلاثة): هم الذين تخلفوا عن غزوة تبوك (فلم يهجه): من هاج أي لم يزعج هلال ذلك الرجل ولم ينفره، ومعناه بالفارسية تنبيه وسرزنش نكرادورا (الآيتين كلتيهما): أي قرأ الآيتين كلتيهما (فسري): أي كشف الوحي (قد جعل الله لك فرجًا): بفتح الفاء والراء بالفارسية كشائش (وذكرهما): من التذكير (فقال رسول الله ﷺ): أي لأصحابه (فتلكأت): أي توقفت (ولا ترمي): أي لا تقذف المرأة بالزنا (ولا يرمى ولدها): أي لا يقال لولدها إنه ولد زنا (ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد): فيه دليل على أنه يجب الحد على من رمى المرأة التي لاعنها زوجها بالرجل الذي اتهمها به وكذلك يجب على من قال لولدها إنه ولد زنا وذلك لأنه لم يتبين صدق ما قاله الزوج. والأصل عدم الوقوع في المحرم، ومجرد وقوع اللعان لا يخرجها عن العفاف، والأعراض محمية عن الثلب ثلب بالفتح عيب، ثلاب جمع منتهى الأرب ما لم يحصل اليقين. (وقضى أن لا بيت): أي لا مسكن (لها): أي لامرأة هلال (عليه): أي على هلال (ولا قوت): أي ولا نفقة (من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها): قال الخطابي: فيه أن اللعان فسخ وليس بطلاق، وأنه ليس للملاعة على زوجها سكنى ولا نفقة، وإليه ذهب الشافعي. وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: اللعان تطليقة بائة ولها السكنى والنفقة في العدة انتهى (إن جاءت به): أي بالولد (أصيهب): تصغير الأصهب وهو من الرجال الأشقر ومن الإبل الذي يخالط بياضه

أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَيْهَا كَمَا لَمْ يُجَلِّدْنِي عَلَيْهَا، فَشَهِدَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ قِيلَ لَهَا: اشْهَدِي، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قِيلَ لَهَا: اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ، فَتَلَكَّأَتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي، فَشَهِدَتْ الْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَقَضَى أَنْ لَا يُدْعَى وَلَدُهَا لِأَبٍ، وَلَا تُرْمَى وَلَا يُرْمَى وَلَدُهَا، وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدَهَا فَعَلَيْهِ الْحُدُّ. وَقَضَى أَنْ لَا بَيْتَ لَهَا عَلَيْهِ وَلَا قُوتَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ، وَلَا مُتَوَقَّى عَنْهَا، وَقَالَ: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ أُصِيبَ أُرَيْصِحُ أَثْبِيجَ حَمَشِ السَّاقِينِ فَهُوَ لِهَلَالٍ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْدًا جُمَالِيًّا خَدَلَجَ السَّاقِينِ سَابِعِ الْأَلْيَتَيْنِ فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَ بِهِ»، فَجَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْدًا جُمَالِيًّا خَدَلَجَ السَّاقِينِ سَابِعِ الْأَلْيَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا الْإِيمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»^(١).

حمرة (أريصح): تصغير الأرصح وهو خفيف الأليتين أبدلت السين منه صاءً، وقد يكون تصغير الأرسع أبدلت عينه حاء (أثبيج): تصغير الأثبيج وهو الناتئ الشج وهو ما بين الكاهل والظهر ووسط الظهر قاله السيوطي. وفي المصباح: الشج بفتحيتين ما بين الكاهل إلى الظهر والأثبيج على وزن أحمر الناتئ الشج، وقيل العريض الشج ويصغر على القياس فيقال أثبيج انتهى (حمش الساقين): بمفتوحة فساكنة فمعجمة أي دقيق الساقين (أورق): هو الأسمر (جعدًا): بفتح الجيم وسكون المهملة بعدها دال مهملة. قال في القاموس الجعد من الشعر خلاف السبط أو القصير منه (جماليًا): قال في المجمع: هو بتشديد الياء الضخم الأعضاء التام الأوصال كأنه الجمل (خدلج الساقين): بفتح الخاء والدال المهملة وتشديد اللام أي ممتلىء الساقين وعظيمهما (سابع الأليتين): أي تامهما وعظيمهما (لولا الأيمان): أي الشهادات. واستدل به من قال: إن اللعان يمين، وإليه ذهب الشافعي والجمهور، وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي في قول أنه شهادة، وفيه مذاهب آخر ذكرها الحافظ في فتح الباري (فكان): أي الولد (أميرًا على مضر): قبيلة. قال المنذري: في إسناده عباد بن منصور وقد تكلم فيه غير واحد وكان قدرًا داعية.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٣٨/١)، والبيهقي في سننه (٣٩٤/٧)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٣٨٨).

قال عِكْرِمَةُ: فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمِيرًا عَلَى مُضَرَ وَمَا يُدْعَى لِأَبٍ.

١٣/٢٢٥٧ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعَ عُمَرَوُ، سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُتْلَا عَيْنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ»^(١).

١٤/٢٢٥٨ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ، حدثنا أَيُّوبُ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ قَالَ: فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟»، يُرَدِّدُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا^(٢).

٢٢٥٧ - (حسابكما): أي محاسبتهما وتحقيق أمركما ومجازاته (على الله أحدكما كاذب): أي في نفس الأمر ونحن نحكم بحسب الظاهر (لا سبيل لك عليها): أي لا يجوز لك أن تكون معها بل حرمت عليك أبداً. واستدل به من قال بوقوع الفرقة بنفس اللعان من غير احتياج إلى تفريق الحاكم، وقد تقدم بعض الكلام فيه (قال: يا رسول الله مالي): هو فاعل فعل محذوف أي أيذهب مالي وأين يذهب مالي الذي أعطيتها مهرًا (قال لا مال لك): أي باق عندها (فهو بما استحللت من فرجها): أي فمالك في مقابلة وطئك إياها. وفيه أن الملاحن لا يرجع بالمهر عليها إذا دخل عليها، وعليه اتفاق العلماء، وأما إن لم يدخل بها فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لها نصف المهر وقيل لها الكل وقيل لا صداق لها (فذاك): أي عود المهر إليك (أبعد لك): لأنه إذا لم يعد إليك حالة الصديق فلا بد أن لا يعود إليك حالة الكذب أولى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢٢٥٨ - (قلت لابن عمر: رجل قذف امرأته): أي ما الحكم فيه (قال): أي ابن عمر (بين أخوي بني العجلان): يعني عويمراً وامرأته وهو من باب التغليب حيث جعل الأخت كالأخ، وأما إطلاق الأخوة فبالنظر إلى أن المؤمنين إخوة أو إلى القرابة التي بينهما بسبب أن الزوجين كليهما من قبيلة عجلان (يرددها): أي كلمة: الله يعلم إلى تائب (ففرق بينهما): استدلل به من قال أن الفرقة لا تقع إلا بتفريق الحاكم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٣١٢، ٥٣٥٠)، ومسلم في صحيحه برقم (١٤٩٣)، وأحمد في المسند (١١/٢)، والنسائي في سننه (١٠٦/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٧٦/٩)، ومسلم في صحيحه (٢٠٧/٤)، والنسائي في سننه (١٠٦/٢)، وأحمد في المسند (٤/٢)، والبيهقي في سننه (٤٠١/٧).

١٥/٢٢٥٩ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا لَا عَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ مَالِكٌ، قَوْلُهُ: وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ. وَقَالَ يُونُسُ: عن الزُّهْرِيِّ، عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي حَدِيثِ اللَّعَانِ: وَأَنْكَرَ حَمْلَهَا فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا.

٢٧، ٢٨ - باب إذا شك في الولد

١/٢٢٦٠ - حدثنا ابنُ أَبِي خَلْفٍ، حدثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدٍ،

٢٢٥٩ - (أَنْ رَجُلًا): هو عويمر (وانتفى من ولدها): أي أنكر الرجل انتساب الولد إليه (وألحق الولد بالمرأة): أي في النسب والوراثة فيرث ولد الملائنة منها وترث منه ولا وراثة بين الملائع وبينه. وبه قال جمهور العلماء. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(قال أبو داود: الذي تفرد به إلخ): حاصله أن مالكاً تفرد بهذه الزيادة أي بزيادة قوله وألحق الولد بالمرأة في حديث ابن عمر. وقد جاءت في حديث سهل بن سعد كما تقدم من رواية يونس عن الزهري بلفظ: ثم خرجت حاملاً فكان الولد يدعى إلى أمه. ومن رواية الأوزاعي عن الزهري بلفظ: فكان يدعى يعني الولد لأمه ومن رواية فليح عن الزهري بلفظ وكانت حاملاً فأنكر حملها فكان ابنها يدعى إليها. وقوله الذي تفرد به مالك مبتدأ وخبره قوله: وألحق الولد بالمرأة.

وأما قوله قال يونس عن الزهري إلخ ففيه أن يونس لم يقل في روايته عن الزهري لفظه، وأنكر حملها فكان ابنها يدعى إليها، وإنما قالها فليح في روايته عن الزهري والله تعالى أعلم.

٢٧، ٢٨ - باب إذا شك في الولد

٢٢٦٠ - (بولد أسود): زاد في رواية للبخاري ومسلم وأني أنكرته أي لسواد الولد مخالفاً للون أبويه وأراد نفيه عنه (ما ألوانها): أي ما ألوان تلك الإبل (حمر): بضم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٣١٥، ٦٧٤٨)، ومسلم في صحيحه برقم (١٤٩٤)، والترمذي في سننه برقم (١٢٠٣)، والنسائي في سننه (١٠٦/٢)، وابن ماجه في سننه (٦٣٨/١)، والدارمي في سننه (١٥١/٢)، وأحمد في المسند (٧/٢)، والبيهقي في سننه (٤٠٢/٧)، ومالك في الموطأ (٩٠/٢).

عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ من بني فزارة فقال: إن امرأتي جاءت بولد أسود، فقال: «هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «ما ألوانها؟» قال: حمراء، قال: «فهل فيها من أورك؟» قال: إن فيها لورقًا، قال: «فأني تراه؟» قال: عسى أن يكون نزع عرق قال: «وهذا عسى أن يكون نزع عرق»^(١).

٢/٢٢٦١ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري بإسناده ومعناه، قال: وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه^(٢).

فسكون جمع أحمر (من أورك): غير منصرف للوصف ووزن الفعل. قال في القاموس: ما في لونه بياض إلى سواد. وقال غيره: الذي فيه سواد ليس بحالك بأن يميل إلى الغبرة، ومنه قيل للحمامة: ورقاء (إن فيها لورقًا): بضم فسكون جمع أورك وعدل عنه إلى جمعه مبالغة في وجوده (فأني تراه): بضم التاء أي فمن أين تظن الورق (عسى أن يكون نزع عرق): بكسر أوله، والمراد بالعرق ههنا الأصل من النسب، وأصل النزع الجذب، أي قلعه وأخرجه من ألوان فحله ولقاحه، وفي المثل: العرق نزاع، والعرق الأصل مأخوذ من عرق الشجرة يعني أن لونه إنما جاء لأنه في أصوله البعيدة ما كان في هذا اللون (قال وهذا): أي الولد الأسود (عسى أن يكون نزع عرق): أي عسى أن يكون في أصولك أو في أصول امرأتك من يكون في لونه سواد فأشبهه واجتذبه إليه وأظهر لونه عليه.

قال النووي: في هذا الحديث أن الولد يلحق الزوج وإن خالف لونه لونه، حتى لو كان الأب أبيض والولد أسود أو عكسه، لحقه ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون وكذا لو كان الزوجان أبيضين فجاء الولد أسود أو عكسه، لاحتمال أنه نزع عرق من أسلافه انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه. وهذا الرجل هو ضمضم بن قتادة.

٢٢٦١ - (وهو): أي الرجل الفزاري (يعرض): بتشديد الراء من التعريض، وهو ذكر شيء يفهم منه شيء آخر لم يذكر، ويفارق الكناية بأنها ذكر شيء بغير لفظه الموضوع يقوم مقامه (بأن ينفيه): أي الولد. وفيه أن التعريض بنفي الولد ليس نفيًا وأن التعريض بالقذف ليس قذفًا. وهو مذهب الشافعي وموافقيه. كذا قال النووي.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٥٣٠٥، ٦٨٤٧، ٧٣١٤)، ومسلم في صحيحه برقم (١٥٠٠)، والنسائي في سننه (١٠٦/٢)، وابن ماجه في سننه (٦١٧/١)، وأحمد في المسند (٣٣٣/٢، ٤٠٩)، والبيهقي في سننه (٤١١/٧).

(٢) انظر التخريج السابق.

٢٢٦٢/٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ وَإِنِّي أَنْكَرُهُ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ^(١).

٢٨، ٢٩/٢٩ - باب التغليظ في الانتفاء

٢٢٦٣/١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو - يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ - عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنِينَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِّنْ لَّيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَوْ يَدْخُلُهَا اللَّهُ جَنَّتْهُ. وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ»^(٢).

٢٢٦٢ - (وإني أنكره): أي أستغربه بقلبي أن يكون مني لا أنه نفاه عن نفسه بلفظه. قاله النووي.

٢٨، ٢٩ - باب في التغليظ في الانتفاء

٢٢٦٣ - (أيما امرأة أدخلت على قوم): أي بالانتساب الباطل (من): مفعول أدخلت (ليس منهم): أي من ذلك القوم (فليست): أي المرأة (من الله): أي من دينه أو رحمته (في شيء): أي شيء يعتد به (ولن يدخلها الله جنته): أي مع من يدخلها من المحسنين بل يؤخرها أو يعذبها ما شاء إلا أن تكون كافرة فيجب عليها الخلود كذا في المرقاة (جحد ولده): أي أنكره ونفاه (وهو ينظر إليه): أي الرجل ينظر إلى الولد وهو كناية عن العلم بأنه ولده، أو الولد ينظر إلى الرجل، ففيه إشعار إلى قلة شفقتة ورحمته وكثرة قساوة قلبه وغلظته (احتجب الله تعالى منه): أي حجبته وأبعده من رحمته (وفضحه): أي أخزاه (على رؤوس الأولين والآخرين): أي عندهم. قال المنذري وأخرجه النسائي وابن ماجه.

وقال البخاري: عبد الله بن يونس عن سعيد المقبري روى عنه يزيد بن الهاد يعرف بحديث واحد. وقال ابن أبي حاتم: عبد الله بن يونس يعرف بحديث واحد عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وذكر هذا الحديث، روى عنه يزيد بن عبد الله بن الهاد سمعت أبي يقول ذلك.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه النسائي في سننه (١٠٧/٢)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٢٣٥) موارد والدارمي في سننه (١٥٣/٢)، والحاكم في المستدرک (٢٠٢/٢)، والبيهقي في سننه (٧/٤٠٣)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (٢٣٦٧).

٢٩، ٣٠/٣٠ - باب في ادعاء ولد الزنا

٢٢٦٤/١ - حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حدثنا مُعْتَمِرٌ، عن سَلَمٍ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي الذِّيَالِ - حدثني بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا مُسَاعَاةَ فِي الْإِسْلَامِ، مَنْ سَاعَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَدْ لَحِقَ بِعَصَبَتِهِ، وَمَنْ ادَّعَى وَلَدًا مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ، فَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ»^(١).

٢٢٦٥/٢ - حدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، ح، وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حدثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ وَهُوَ: أَشْبَعُ، عَنْ

٢٩، ٣٠ - باب في ادعاء ولد الزنا

٢٢٦٤ - (عن سلم يعني ابن أبي الذيال): بفتح المعجمة والتحتانية الثقيلة. قال الحافظ: ثقة قليل الحديث (لا مساعاة في الإسلام): قال في النهاية: المساعاة الزنا وكان الأصمعي يجعلها في الإماء دون الحرائر لأنهن كن يسعين لمواليهن فيكسبن لهم بضرائب كانت عليهن. ساءت الأمة إذا فجرت وساعاها فلان إذا فجر بها مفاعلة من السعي كأن كلا منهما يسعى لصاحبه في حصول غرضه فأبطله الإسلام ولم يلحق النسب بها وعفا عما كان منها في الجاهلية ممن ألحق بها (من ساعى): أي زنى أمة الرجل وفجر بها على نهج المعروف (في الجاهلية): فحصل به ولد (فقد لحق): الولد المتولد من الزنا (بعصبتة): يشبه أن يكون المعنى أي بمولاه وسيده وهو مولى الأمة الفاجرة.

قال في معالم السنن: إن أهل الجاهلية كانت لهم إماء يساعين وهن البغايا اللواتي ذكرهن الله تعالى في قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَكْرِهُوا فَتَيَنَكُمْ عَلَى الْإِغَاءِ﴾ [النور ٣٣] إذا كان سادتهن يلمون بهن ولا يجتنبنوهن، فإذا جاءت إحداهن بولد وكان سيدها يطؤها وقد وطئها غيره بالزنا فربما ادعاه الزاني وادعاه السيد، فحكم النبي ﷺ بالولد لسيدها لأن الأمة فراش السيد كالحررة ونفاه عن الزاني انتهى (ولدًا من غير رشدة): يقال هذا ولد رشدة بالكسر والفتح، من كان بنكاح صحيح، وولد زنية من كان بضده. قال المنذري: في إسناده رجل مجهول.

٢٢٦٥ - (وهو أشبع): أي حديث الحسن أتم من حديث شيبان (قضى): أي أراد أن يقضي (أن كل مستلحق): هو بفتح الحاء الذي طلب الورثة أن يلحقوه بهم واستلحقه أي ادعاه (استلحق): بصيغة المجهول صفة لقوله مستلحق (بعد أبيه): أي

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤/٣٤٢)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم (٦٣١٠).

سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنْ كُلَّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتُلْحِقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ، ادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ، فَقَضَى أَنْ كُلَّ مَنْ كَانَ مِنْ أُمَةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا، فَقَدْ لَحِقَ بِمَنْ اسْتَلْحَقَهُ، وَلَيْسَ لَهُ مِمَّا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ، وَمَا أَذْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقْسَمْ فَلَهُ نَصِيبُهُ وَلَا يَلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أُمَةٍ لَمْ يَمْلِكُهَا أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا، فَإِنَّهُ لَا يَلْحَقُ بِهِ وَلَا يَرِثُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ فَهُوَ وَلَدٌ زَنِيٌّ مِنْ حُرَّةٍ كَانَ أَوْ أُمَةً^(١).

بعد موت أبي المستلحق (الذي يدعى): بالتخفيف أي المستلحق (له): أي لأبيه يعني ينسبه إليه الناس بعد موت سيد تلك الأمة ولم ينكر أبوه حتى مات (ادعاه ورثته): هذه الجملة خبر إن وقيل إنها صفة ثانية لمستلحق وخبر إن محذوف أي من كان دل عليه ما بعده (فقضى): الفاء تفصيلية أي أراد رسول الله ﷺ أن يقضي فقضى كما في قوله تعالى: ﴿فَتَوَبَّوْا إِلَىٰ بَارِيكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤] (أن كل من كان من أمة): أي كل ولد حصل من جارية (يملكها): أي سيدها (يوم أصابها): أي في وقت جامعها (فقد لحق بمن استلحقه): يعني إن لم ينكر نسبه منه في حياته وهو معنى قوله (وليس له): أي للولد (مما قسم): بصيغة المجهول أي في الجاهلية بين ورثته (قبله): أي قبل الاستلحاق (من الميراث شيء): لأن ذلك الميراث وقعت قسمته في الجاهلية والإسلام يعفو عما وقع في الجاهلية (وما أدرك): أي الولد (من ميراث لم يقسم فله نصيبه): أي للولد حصته (ولا يلحق): قال القاري في المرقاة بفتح أوله وفي نسخة بضمه أي لا يلحق الولد (إذا كان أبوه الذي يدعى له): أي ينتسب إليه (أنكره): أي أبوه لأن الولد انتفى عنه بإنكاره وهذا إنما يكون إذا ادعى الاستبراء بأن يقول مضى عليها حيض بعد ما أصابها وما وطئ بعد مضي الحيض حتى ولدت وحلف على الاستبراء فحينئذ ينتفى عنه الولد (وإن كان): أي الولد (عاهر بها): أي زنى بها (فإنه): أي الولد (لا يلحق): بصيغة المعلوم أو المجهول (ولا يرث): أي ولا يأخذ الإرث (وإن كان الذي يدعى له): وصاية تأكيد ومبالغة لما قبله (هو ادعاه): بتشديد الدال أي انتسبه (فهو ولد زنية): بكسر فسكون (من حرة كان): أي الولد (أو أمة): أي من جارية. قال الخطابي: هذه أحكام قضى بها رسول الله ﷺ في أوائل الإسلام ومبادئ الشرع وهي أن الرجل إذا مات

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/١٨١، ٢١٩)، وابن ماجه في سننه (٢/١٦٨)، والدارمي في سننه (٢/٣٨٩)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٩٥٩).

٢٢٦٦/٣ - حدثنا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، حدثنا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. زَادَ: وَهُوَ وَلَدُ زَيْنَا لِأَهْلِ أُمِّهِ، مَنْ كَانُوا حُرَّةً أَوْ أَمَةً، وَذَلِكَ فِيمَا اسْتُلْحِقَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، فَمَا افْتَسِمَ مِنْ مَالٍ قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَقَدْ مَضَى ^(١).

٣٠، ٣١ - باب في القافة

٢٢٦٧/١ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، المعنى، وَابْنُ السَّرْحِ قَالُوا: حدثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ مُسَدَّدٌ، وَابْنُ السَّرْحِ - يَوْمًا مَسْرُورًا؛ وَقَالَ عُثْمَانُ: تُعْرِفُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ،

واستلحق له ورثته ولدًا فإن كان الرجل الذي يدعى الولد له ورثته قد أنكر أنه منه لم يلحق به ولم يرث منه وإن لم يكن أنكره فإن كان من أمته لحقه وورث منه ما لم يقسم بعد من ماله ولم يرث ما قسم قبل الاستلحاق وإن كان من أمة غيره كابن وليدة زمعة أو من حرة زنى بها لا يلحق به ولا يرث بل لو استلحقه الواطيء لم يلحق به فإن الزنا لا يثبت النسب.

قال النووي: معناه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشًا له فأتت بولد لمدة الإمكان لحقه وصار ولدًا له يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة سواء كان موافقًا له في الشبه أو مخالفًا له. نقله السيوطي رحمه الله كذا في المرقاة. قال المنذري: قد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب وروى عن عمرو هذا الحديث محمد بن راشد بن المكحول وفيه مقال.

٣٠، ٣١ - باب في القافة

جمع قائف هو من يتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه، قاله في المجمع.

٢٢٦٧ - (قال مسدد وابن السرح): أي في روايتهما بعد قوله دخل عليّ (يومًا مسرورًا): يومًا ظرف لدخل ومسرورًا حال من ضمير دخل (وقال عثمان): أي في روايته (تعرف أسارير وجهه): جملة حالية وتعرف بصيغة المجهول والأسارير هي الخطوط التي في الجبهة واحدها سر وسرر وجمعه أسرار وجمع الجمع أسارير (أي عائشة): أي يا عائشة فأني نداء للقريب (ألم تري): بحذف النون أي ألم تعلمي (أن مجزأ): بكسر الزاي الأولى مشددة بعد الجيم (المدلجي): نسبة إلى مدلج بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر اللام، وكان القيافة فيهم وفي بني أسد يعترف لهم

(١) انظر التخريج السابق.

فَقَالَ: «أَيُّ عَائِشَةٍ أَلَمْ تَرَيِ أَنَّ مُجَرِّزًا الْمُدْلِحِيَّ رَأَى زَيْدًا وَأُسَامَةَ قَدْ عَطَا رُؤُوسَهُمَا بِقُطَيْفَةٍ، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ؟»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ أُسَامَةُ أَسْوَدَ، وَكَانَ زَيْدٌ أَبْيَضَ.

٢٢٦٨/٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبَرُّقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ^(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَسَارِيرُ وَجْهِهِ، لَمْ يَحْفَظْهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَسَارِيرُ وَجْهِهِ هُوَ تَدْلِيسٌ مِنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، إِنَّمَا سَمِعَ الْأَسَارِيرَ مِنْ غَيْرِ الزُّهْرِيِّ. قَالَ: وَالْأَسَارِيرُ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَغَيْرِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ يَقُولُ: كَانَ أُسَامَةُ أَسْوَدَ شَدِيدَ السَّوَادِ مِثْلَ الْقَارِ، وَكَانَ زَيْدٌ أَبْيَضَ مِثْلَ الْقُطْنِ.

العرب. (رأى زيدًا): أي ابن حارثة (وأسامه): أي ابن زيد متبني رسول الله ﷺ (قد غطيا): أي سترًا (بقطيفة): أي كساء غليظ (وبدت): أي ظهرت (كان أسامة أسود): كانت أمه حبشية سوداء، اسمها بركة وكنيتها أم أيمن.

قال الخطابي: في هذا الحديث دليل على ثبوت أمر القافة وصحة الحكم بقولهم في إلحاق الولد، وذلك أن رسول الله ﷺ لا يظهر السرور إلا بما هو حق عنده، وكان الناس قد ارتابوا في زيد بن حارثة وابنه أسامة، وكان زيد أبيض وأسامة أسود، فتمارى الناس في ذلك وتكلموا بقول كان يسوء رسول الله ﷺ سماعه، فلما سمع هذا القول من مجرز فرح به وسري عنه. وممن أثبت الحكم بالقافة عمر بن الخطاب وابن عباس، وبه قال عطاء وإليه ذهب الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل، وهو قول عامة أصحاب الحديث. وقال أصحاب الرأي في الولد المشكل يدعيه اثنان يقضي به لهما وأبطل الحكم بالقافة. انتهى.

٢٢٦٨ - (بإسناده ومعناه): أي بإسناد الحديث المذكور ومعناه (قال): أي الليث في روايته (تبرق): بفتح التاء وضم الراء أي تضيء وتستنير من السرور والفرح قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٥٥٥، ٣٧٣١، ٦٧٧٠، ٦٧٧١)، ومسلم في صحيحه برقم (١٤٥٩)، والنسائي في سننه (١٠٨/٢)، وابن ماجه في سننه (٥٩/٢) - (٦٠)، وأحمد في المسند (٨٢/٦، ٢٢٦).

(٢) انظر التخریج السابق.

٣١، ٣٢ - باب من قال: بالقرعة إذا تنازعا في الولد

٢٢٦٩/١ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى، عن الأَجْلَحِ، عن الشَّعْبِيِّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ الْخَلِيلِ، عن زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: إِنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَتَوْا عَلِيًّا يَخْتَصِمُونَ إِلَيْهِ فِي وَلَدٍ، وَقَدْ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لِاثْنَيْنِ مِنْهُمَا: طِيبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا، فَعَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِاثْنَيْنِ: طِيبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا، فَعَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِاثْنَيْنِ طِيبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا، فَعَلِيًّا، فَقَالَ: أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ، إِنِّي مُقَرَّعٌ بَيْنَكُمْ، فَمَنْ قُرِعَ فَلَهُ الْوَلَدُ، وَعَلَيْهِ لِصَاحِبِهِ ثُلَاثَا الدِّيَةِ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَجَعَلَهُ لِمَنْ قُرِعَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَضْرَاسُهُ أَوْ نَوَاجِذُهُ^(١).

٣١، ٣٢ - باب من قال بالقرعة إذا تنازعا في الولد

٢٢٦٩ - (عن الأجلح): بتقديم الجيم على الحاء (يختصمون إليه في ولد): جملة حالية (لاثنين): قد وقع في بعض النسخ بعد قوله لاثنين لفظ منهما ولا يظهر له وجه (طيبا بالولد): من طابت نفسه بالشيء. إذا سمحت به من غير كراهة ولا غضب (لهذا): أي الثالث (فعليا): بالتحانية من غلت القدر أي صاحبا وفي بعض النسخ غلبا بالموحدة (متشاكسون): أي متنازعون (فمن قرع): أي فمن خرج القرعة باسمه (وعليه): أي على من خرج باسمه القرعة (ثلاثا الدية): أي ثلثا القيمة، والمراد قيمة الأم فإنها انتقلت إليه من يوم وقع عليها بالقيمة. كذا في فتح الودود. وروى الحديث الحميدي في مسنده وقال فيه: فأغرمه ثلثي قيمة الجارية لصاحبه (حتى بدت): أي ظهرت (أضراسه): الأضراس الأسنان سوى الثنايا الأربعة (أو): للشك (نواجذه): هي من الأسنان الضواحك التي تبدو عند الضحك والأكثر الأشهر أنها أقصى الأسنان، والمراد الأول لأنه ما كان يبلغ به الضحك حتى يبدو آخر أضراسه، فورد كل ضحكة التبسم، وإن أريد بها الأواخر لاشتغالها بها فوجهه أن يراد مبالغة مثله في ضحكه من غير أن يراد ظهور نواجذه. كذا في المجمع.

قال المنذري: في هذا الحديث دليل على أن الولد لا يلحق بأكثر من أب واحد، وفيه إثبات القرعة في أمر وإحقاق القارع. وللقرعة مواضع غير هذا في العتق وتساوي البنتين في الشيء يتداعاه اثنان فصاعداً، وفي الخروج بالنساء في الأسفار، وفي قسم الموارث وإفراز الحصص بها، وقد قال بجميع وجوها نافر من العلماء ومنهم من قال

(١) أخرجه النسائي في سننه (١٠٨/٢)، وأحمد في المسند (٣٧٤/٤)، والحاكم في المستدرک (٢٠٧/٢)، والبيهقي في سننه (٢٦٧/١٠)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٩٦٣).

٢٢٧٠/٢ - حدثنا حُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ صَالِحِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِثَلَاثَةٍ وَهُوَ بِالْيَمَنِ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلَ اثْنَيْنِ: أَتُقْرَانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَا: لَا، حَتَّى سَأَلَهُمْ جَمِيعًا، فَجَعَلَ كُلُّمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ، قَالَا: لَا، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلْثِي الدِّيَةِ. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ^(١).

٢٢٧١/٣ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ

بِهَا فِي بَعْضِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ، وَلَمْ يَقُلْ بِهَا فِي بَعْضٍ. وَمِمَّنْ قَالَ بِظَاهِرِ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ وَقَالَ: هُوَ السَّنَةُ فِي دَعْوَى الْوَلَدِ، وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ بِهِ فِي الْقَدِيمِ. وَقِيلَ لِأَحْمَدَ فِي حَدِيثِ زَيْدٍ هَذَا فَقَالَ: حَدِيثُ الْقَافَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَقَدْ قِيلَ فِيهِ إِنَّهُ مَنْسُوخٌ. انْتَهَى.

وَقَالَ فِي النَّيْلِ: وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا مَعَارِضَةَ بَيْنَ حَدِيثِ الْعَمَلِ بِالْقَافَةِ، وَحَدِيثِ الْعَمَلِ بِالْقُرْعَةِ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَلٌّ عَلَى أَنَّ مَا اسْتَعْمَلَ عَلَيْهِ طَرِيقَ شَرْعِيٍّ فَأَيُّمَا حَصَلَ وَقَعَ بِهِ الْإِلْحَاقُ، فَإِنْ حَصَلَ مَعًا فَمَعَ الْإِتْفَاقُ لَا إِشْكَالَ وَمَعَ الْإِخْتِلَافِ الظَّاهِرِ أَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِالْأَوَّلِ مِنْهُمَا لِأَنَّهُ طَرِيقُ شَرْعِيٍّ يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ وَلَا يَنْقُصُهُ طَرِيقٌ آخَرٌ يَحْصُلُ بَعْدَهُ. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِ الْأَجْلَحُ وَاسْمُهُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكَنْدِيُّ وَلَا يَحْتَاجُ بِحَدِيثِهِ.

٢٢٧٠ - (حدثنا خشيش): بمعجمات مصغراً (بثلاثة): أي بثلاثة رجال (وهو): أي علي رضي الله عنه (أتقران): بصيغة التثنية (لهذا): أي لهذا الثالث (بالذي صارت عليه القرعة): أي بالذي خرجت باسمه القرعة.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. ورواه بعضهم مرسلاً. وقال النسائي: هذا صواب، وقال الخطابي: وقد تكلم بعضهم في إسناد حديث زيد بن أرقم. هذا آخر كلامه. ويشبه أن يكون المراد بذلك الحديث المتقدم، فأما حديث عبد خير فرجال إسناده ثقات غير أن الصواب فيه الإرسال.

٢٢٧١ - (عن الخليل أو ابن الخليل): هو عبد الله بن الخليل أو ابن أبي الخليل الحضرمي أبو الخليل الكوفي مقبول من الثانية. وفرق البخاري وابن حبان بين الراوي عن علي فقال فيه ابن أبي الخليل، والراوي عن زيد بن أرقم فقال فيه ابن الخليل، كذا في التقريب.

(١) أخرجه النسائي في سننه (١٠٧/٢ - ١٠٨)، وابن ماجه في سننه (٥٩/٢)، وأحمد في المسند (٣٧٣/٤) وهو حديث صحيح.

سَمِعَ الشَّعْبِيُّ، عَنْ الْخَلِيلِ، أَوْ ابْنِ الْخَلِيلِ قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ مِنْ ثَلَاثَةِ نَحْوِهِ، لَمْ يَذْكُرِ الْيَمَنَ وَلَا النَّبِيَّ ﷺ، وَلَا قَوْلَهُ: طِيبًا بِالْوَلَدِ^(١).

٣٢، ٣٣ - باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية

٢٢٧٢ / ١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنَسَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّكَاحَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ، فَنِكَاحٌ مِنْهَا: نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ، فَيُصَدِّقُهَا ثُمَّ يُنْكِحُهَا، وَنِكَاحٌ آخَرُ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ طَمَثِهَا: أُرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلَا يَمَسُّهَا أَبَدًا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ

٣٢، ٣٣ - باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية

٢٢٧٢ - (محمد بن مسلم بن شهاب): هو الزهري (أن النكاح كان في الجاهلية): أي في زمن الجاهلية (على أربعة أنحاء): بالحاء المهملة جمع نحو بمعنى النوع أي على أربعة أنواع (فنكاح منها): وهو الأول (بخطب): الخطبة بضم الخاء وكسرها باختلاف معنيين، فيقال في الموعظة خطب القوم وعليهم من باب قتل خطبة بالضم وخطب المرأة إلى القوم إذا طلب أن يتزوج منهم واختطبها والاسم الخطبة بالكسر كذا في المصباح (وليته): كابتة أخيه (فيصدقها): بضم أوله أي يعين صداقها ويسمّي مقداره (ثم ينكحها): أي يعقد عليها (ونكاح آخر): وهو الثاني (إذا طهرت): بفتح الطاء المهملة وضم الهاء (من طمئتها): بفتح الطاء المهملة وسكون الميم بعدها مثلثة وكان السر في ذلك أن يسرع علوقها منه (أرسلني إلى فلان): أي رجل من أشرفهم (فاستبضعي): بموحدة بعدها ضاد معجمة أي اطلبي منه المباشعة وهي الجماع لتحمل منه (أصابها زوجها): أي جامعها (وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد): أي اكتساباً من ماء الفحل لأنهم كانوا يطلبون ذلك من أكابرهم ورؤسائهم في الشجاعة أو الكرم أو غير ذلك (ونكاح آخر): وهو الثالث (يجتمع الرهط): أي الجماعة (كلهم يصيبها): أي يطؤها، والظاهر أن ذلك إنما يكون عن رضى منها وتواطؤ بينهما وبينها (وقد ولدت): بضم التاء لأنه كلامها (وهو ابنك يا فلان): أي إن كان ذكراً فلو كانت أنثى لقاتل هي ابنتك، لكن يحتمل أن يكون لا تفعل ذلك إلا إذا كان ذكراً لما عرف من كراحتهم في البنت، وقد كان منهم من يقتل بنته التي يتحقق أنها

(١) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٣٩١).

الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِنْ أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ يُسَمَّى: نِكَاحُ الْإِسْتِبْضَاعِ، وَنِكَاحُ آخَرُ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ دُونَ الْعَشْرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ لَيْالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا فَتَقُولَ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمْ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ، وَقَدْ وَلَدْتُ وَهُوَ ابْنُكَ يَا فَلَانُ، فَتُسَمَّى مَنْ أَحَبَّتْ مِنْهُمْ بِاسْمِهِ، فَيُلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، وَنِكَاحُ رَابِعٌ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا وَهِنَّ الْبَغَايَا، كَرَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ يَكُنَّ عَلَمًا لِمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ فَوَضَعَتْ حَمْلَهَا، جُمِعُوا لَهَا، وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةَ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ، فَالْتَاظُهُ، وَدُعَى ابْنُهُ، لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ. فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ هَدَمَ نِكَاحَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ كُلِّهِ، إِلَّا نِكَاحَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ الْيَوْمَ^(١).

٣٣، ٣٤ - باب «الولد للفراش»

٢٢٧٣/١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ابْنِ أُمِّةٍ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: أَوْصَانِي أَخِي عُتْبَةَ إِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ، أَنْ

بنت فضلاً عمن تجيء بهذه الصفة كذا في الفتح (فتسمي): أي المرأة (فيلحق به): أي بالرجل الذي تسميه (وهن البغايا): جمع بغية وهي الزانية (كن ينصبين): بكسر الصاد أي يرفعن (تكن علماً): بفتح اللام أي علامة (جمعوا لها): ضبطه القسطلاني بضم الجيم وكسر الميم وقال أي جمعوا لها الناس (القافة): بالقاف وتخفيف الفاء جمع قائف وهو الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالآثار الخفية (فالتاظه): أي التصق به. وأصل اللوط بفتح اللام اللصوق (كله): دخل فيه ما ذكرت وما استدرك عليها (إلا نكاح أهل الإسلام اليوم): أي الذي بدأت بذكره وهو أن يخطب الرجل إلى الرجل فيزوجه كما سبق. قال المنذري: وأخرجه البخاري.

٣٣، ٣٤ - باب الولد للفراش

٢٢٧٣ - (اختصم سعد بن أبي وقاص): هو أحد العشرة المبشرة (وعبد بن زمعة): بفتح الزاي والميم وقد تسكن الميم (في ابن أمة زمعة): بالإضافة أي ابن أمته

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥١٢٧)، والبيهقي في سننه (٧/١٩٠).

انْظُرْ إِلَى ابْنِ أُمِّ زَمْعَةَ، فَأَقْبِضْهُ، فَإِنَّهُ ابْنُهُ وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي ابْنُ أُمِّ أَبِي،
وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَبَّهًا بَيْنًا بَعْتَبَةَ، فَقَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ،
وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ». زَادَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ فَقَالَ: «هُوَ أَخُوكَ
يَا عَبْدُ»^(١).

وهي جارية زانية كانت في الجاهلية لزمته (أخي عتبة): بضم أوله وسكون فوقية ابن أبي
وقاص وهو الذي كسر رباعية النبي ﷺ يوم أحد ومات كافراً (فأقبضه): بكسر الموحدة
أي أمسكه (فإنه ابنه): أي فإن ابن أمة زمعة ابن أخي عتبة (الولد للفراش): قال في
النيل: اختلف في معنى الفراش فذهب الأكثر إلى أنه اسم للمرأة وقد يعبر به عن حالة
الافتراش. وقيل إنه اسم للزوج، روي ذلك عن أبي حنيفة. وفي القاموس أن الفراش
زوجة الرجل انتهى مختصراً.

قال النووي: معنى قوله الولد للفراش أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت
فراشاً له فأتت بولد لمدة الإمكان منه لحقه الولد وصار ولداً يجري بينهما التوارث وغيره
من أحكام الولادة، سواء كان موافقاً له في الشبه أم مخالفاً، ومدة إمكان كونه منه ست
أشهر من حين أمكن اجتماعهما. وأما ما تصير به المرأة فراشاً فإن كانت زوجة صارت
فراشاً بمجرد عقد النكاح ونقلوا في هذا الإجماع وشرطوا إمكان الوطء بعد ثبوت
الفراش، فإن لم يكن بأن نكح المغربي مشرقية ولم يفارق واحد منهما وطئه ثم أتت بولد
لسته أشهر أو أكثر لم يلحقه لعدم إمكان كونه منه. هذا قول مالك والشافعي والعلماء كافة
إلا أبا حنيفة فلم يشترط الإمكان بل اكتفى بمجرد العقد، قال حتى لو طلق عقب العقد
من غير إمكان وطء فولدت لسته أشهر من العقد لحقه الولد. وهذا ضعيف ظاهر الفساد
ولا حجة له في إطلاق الحديث لأنه خرج على الغالب وهو حصول الإمكان عند العقد.
هذا حكم الزوجة، وأما الأمة فعند الشافعي ومالك تصير فراشاً بالوطء ولا تصير فراشاً
بمجرد الملك حتى لو بقيت في ملكه سنين وأتت بأولاد ولم يطأها ولم يقر بوطئها لا
يلحقه أحد منهم، فإذا وطئها صارت فراشاً، فإذا أتت بعد الوطء بولد أو أولاد لمدة
الإمكان لحقوه. وقال أبو حنيفة: لا تصير فراشاً إلا إذا ولدت ولداً واستلحقه فما تأتي به
بعد ذلك يلحقه إلا إن نفاه. انتهى.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٠٥٣، ٢٢١٨، ٢٤٢١، ٢٥٣٣، ٢٧٤٥،
٤٣٠٣، ٦٧٤٩، ٦٧٦٥، ٦٨١٧، ٧١٨٢)، ومسلم في صحيحه برقم (١٤٥٧)، ومالك
في الموطأ (٢/٢١٣)، والنسائي في سننه (٢/١٠٧)، وابن ماجه في سننه (١/٦١٨)،
والدارمي في سننه (٢/١٥٢)، وأحمد في المسند (٦/١٢٩)، ٢٠٠، ٢٢٦، ٢٣٧،
٢٤٧)، والبيهقي في سننه (٧/٤١٢).

٢٢٧٤/٢ - حدثنا زهير بن حرب، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حسين المَعْلَم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قام رجل فقال: يا رسول الله، إن فلانا ابني عاهرت بأمة في الجاهلية. فقال رسول الله ﷺ: «لا دعوة في الإسلام، ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش، وللعاهر الحجر»^(١).

٢٢٧٥/٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا مهدي بن ميمون أبو يحيى، حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن

(وللعاهر الحجر): العاهر الزاني وعهر زنى، وعهرت زنت، والعهر الزنا أي وللزاني الخيبة ولا حق له في الولد. وعادة العرب أن تقول له الحجر وبفيه الأثلب وهو التراب ونحو ذلك يريدون ليس له إلا الخيبة. وقيل المراد بالحجر هنا أنه يرمم بالحجارة وهذا ضعيف لأنه ليس كل زان يرمم وإنما يرمم المحصن خاصة، ولأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه. والحديث إنما ورد في نفي الولد عنه (واحتجبي منه): أي من ابن أمة زمعة (يا سودة): هي بنت زمعة زوجة النبي ﷺ.

قال النووي: أمرها به ندباً واحتياطاً لأنه في ظاهر الشرع أخوها لأنه ألحق بأبيها لكن لما رأى الشبه البين بعتبة خشي أن يكون من مائه فيكون أجنبياً منها فأمرها بالاحتجاب منه احتياطاً. قال المازري وزعم بعض الحنفية أنه إنما أمرها بالاحتجاب لأنه جاء في رواية: احتجبي منه فإنه ليس بأخ لك، وقوله ليس بأخ لك لا يعرف في هذا الحديث بل هي زيادة باطلة مردودة والله أعلم انتهى (فقال: هو أخوك يا عبد): وكذا وقع في رواية للبخاري، ووقع في أخرى له ولغيره بلفظ هو لك يا عبد بن زمعة واللام في قوله لك للاختصاص لا للتملك كما قيل. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢٢٧٤ - (ابني): خبر إن (عاهرت): أي زنت، وهذه الجملة مستأنفة لإثبات الدعوة (لا دعوة): بكسر الدال أي لا دعوى نسب. قال في النهاية الدعوة بالكسر في النسب وهو أن ينتسب الإنسان إلى غير أبيه وعشيرته وقد كانوا يفعلونه فنهى عنه وجعل الولد للفراش (الولد للفراش إلخ): تقدم معناه. قال المنذري: وقد تقدم الكلام في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب.

٢٢٧٥ - (عن رباح): قال في الخلاصة: رباح الكوفي عن عثمان وعنه الحسن بن سعد مجهول، وقال في هامشه: وذكره ابن حبان في الثقات (رومية): بالنصب صفة أمة (ثم طبن لها): بفتح الباء أي أفسدها وبكسرهما من الطبانة بمعنى الفطنة أي هجم على باطنها وهي وافقته على المراودة. كذا في فتح الودود. وقال في المجموع: أصل الطبانة

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/٢٠٧) وهو حديث صحيح.

عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَبَاحٍ قَالَ: زَوَّجَنِي أَهْلِي أُمَّةً لَهُمْ رُومِيَّةٌ، فَوَلَدَتْ عَلَيْهَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ مِثْلِي، فَسَمَّيْتُهُ: عَبْدَ اللَّهِ، ثُمَّ وَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ مِثْلِي فَسَمَّيْتُهُ: عَبْدَ اللَّهِ، ثُمَّ طَبَنَ لَهَا غُلَامٌ لِأَهْلِي رُومِيٍّ يُقَالُ لَهُ: يُوحَنَّةُ، فَرَأَتْهَا بِلِسَانِهِ، فَوَلَدَتْ غُلَامًا كَأَنَّهُ وَرَعَةٌ مِنَ الْوَرَعَاتِ، فَقُلْتُ لَهَا: مَا هَذَا؟ قَالَتْ: هَذَا لِيُوحَنَّةُ فَرَفَعْنَا إِلَى عُثْمَانَ أَحْسِبُهُ قَالَ: مَهْدِيٌّ قَالَ: فَسَأَلَهُمَا، فَاعْتَرَفَا، فَقَالَ لَهُمَا: أَتَرْضَيَانِ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ، وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فَجَلَدَهَا وَجَلَدَهُ وَكَانَا مَمْلُوكَيْنِ^(١).

٣٤، ٣٥ - باب من أحق بالولد

٢٢٧٦/١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو - يَعْنِي: الْأَوْزَاعِيَّ - حَدَّثَنِي عَمْرُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ، وَثُدْيِي لَهُ سِقَاءٌ، وَحَجْرِي لَهُ حَوَاءٌ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

الْفُطْنَةُ طَبَنَ لَكِذَا أَيُّ هِجَمٍ عَلَى بَاطِنِهَا وَخَبَرَ أَمْرَهَا وَأَنَهَا مِمَّنْ تَوَاتِيهِ عَلَى الْمَرَاوِدَةِ. هَذَا إِنْ رَوَى بِكُسْرِ الْبَاءِ وَعَلَى فَتْحِهَا بِمَعْنَى خِيْبَهَا وَأَفْسَدَهَا انْتَهَى (رومي): بِالرَّفْعِ صِفَةُ غُلَامٍ (يُوحَنَّةُ): بَضْمِ الْمَثْنَاءِ مِنْ تَحْتِ وَسُكُونِ وَاوْ وَفَتْحِ مَهْمَلَةٍ وَتَشْدِيدِ نُونِ (فَرَاطِنَهَا): أَيُّ كَلِمَتُهُمَا كَلَامًا لَا يَفْهَمُهُ غَيْرُهَا (كَأَنَّهُ وَزَعَةٌ): بِفَتْحَاتِ وَهِيَ مَا يُقَالُ لَهُ سَامُ أَبْرَصٍ (أَحْسِبُهُ): قَائِلُهُ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ شَيْخُ أَبِي دَاوُدَ (قَالَ مَهْدِي): أَيُّ ابْنِ مَيْمُونٍ فِي رِوَايَتِهِ (فَسَأَلَهُمَا): أَيُّ فَسَأَلَ عُثْمَانَ الْعَبْدَ الرَّومِيَّ وَالْأُمَّةَ الرَّومِيَّةَ (وَأَحْسِبُهُ قَالَ): أَيُّ مَهْدِيٍّ (فَجَلَدَهَا): أَيُّ الْأُمَّةِ (وَجَلَدَهُ): أَيُّ الْعَبْدِ وَالْحَدِيثِ سَكَتَ عَنْهُ الْمُنْذَرِي.

٣٤، ٣٥ - باب من أحق بالولد

٢٢٧٦ - (كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ): بِكُسْرِ أَوَّلِهِ أَيُّ ظَرْفًا حَالِ حَمَلِهِ (وَتُدْيِي لَهُ سِقَاءٌ): بِكُسْرِ أَوَّلِهِ أَيُّ حَالِ رِضَاعِهِ (وَحَجْرِي): قَالَ فِي الْقَامُوسِ: الْحَجَرُ مِثْلُ الْمَنْعِ وَحُضْنُ الْإِنْسَانِ (حَوَاءٌ): بِالْكَسْرِ أَيُّ مَكَانًا يَحْوِيهِ وَيَحْفَظُهُ وَيَحْرُسُهُ، وَمُرَادُ الْأُمِّ بِذَلِكَ أَنَّهَا أَحَقُّ بِهِ لِاخْتِصَاصِهَا بِهِذِهِ الْأَوْصَافِ دُونَ الْأَبِ (أَنْ يَنْتَزِعَهُ): أَيُّ يَأْخُذْهُ (أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ): أَيُّ بَوْلِكَ (مَا لَمْ تَنْكُحِي): بِفَتْحِ حَرْفِ الْمُضَارَعَةِ وَكُسْرِ الْكَافِ أَيُّ مَا لَمْ تَنْزَوِجِي. قَالَ فِي

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١/٥٩، ٦٩)، وَابَيْهَقِي فِي سَنَنِهِ (٧/٤٠٧).

«أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»^(١).

٢٢٧٧/٢ - حدثنا الحسن بن علي الحلواني، حدثنا عبد الرزاق، وأبو عاصم، عن ابن جريج، أخبرني زياد، عن هلال بن أسامة، أن أبا ميمونة سلمى مؤلى من أهل المدينة رجل صدق قال: بينما أنا جالس مع أبي هريرة، جاءته امرأة فارسية معها ابن لها، فادّعيها، وقد طلقها زوجها، فقالت: يا أبا هريرة، - رطنت له بالفارسية - زوجي يريد أن يذهب بابني، فقال أبو هريرة: استهما علي، ورطن لها بذلك، فجاء زوجها فقال: من يحاقتني في ولدي؟ فقال أبو هريرة: اللهم إني لا أقول هذا إلا أنني سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ وأنا قاعد عنده فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عتبة وقد نفعتني، فقال رسول الله ﷺ: «استهما علي»، فقال زوجها: من يحاقتني في ولدي

النيل: في الحديث دليل على أن الأم أولى بالولد من الأب ما لم يحصل مانع من ذلك كالنكاح لتقييده ﷺ للأحقية بقوله ما لم تنكحي، وبه قال مالك والشافعية والحنفية. وقد حكى ابن المنذر الإجماع عليه وقد ذهب أبو حنيفة إلى أن النكاح إذا كان بذي رحم محرم للمحضون لم يبطل به حق حضانتها. وقال الشافعي: يبطل مطلقاً لأن الدليل لم يفصل وهو الظاهر انتهى ملخصاً. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٢٧٧ - (أن أبا ميمونة سلمى): قال في التقريب: أو ميمونة الفارسي المدني الأبار قيل اسمه سليم أو سلمان أو سلمى وقيل أسامة ثقة من الثالثة، ومنهم من فرق بين الفارسي والأبار وكل منهما مدني يروي عن أبي هريرة والله أعلم انتهى (فادعيها): أي فادعى كل منهما الابن (رطنت له بالفارسية): في النهاية الرطانة بفتح الراء وكسرها والتراطن كلام لا يفهمه الجمهور وإنما هو مواضعة بين اثنين أو جماعة، والعرب تخص بالرطانة غالب كلام العجم، وفي الصحاح: رطنت له إذا كلمته بالعجمية، فالمعنى تكلمت بالفارسية (استهما علي): أي على الابن، والمعنى اقترعي أنت وأبوه، ففيه تغليب الحاضر على الغائب (ورطن): أبو هريرة (لها): أي للمرأة (من يحاقتني): بالحاء المهملة والقاف المشددة أي من ينازعني (إني لا أقول هذا): أي هذا القول أو هذا الحكم (إلا أني): بفتح الهمزة أي لأنني (من بئر أبي عتبة): بعين مهملة مكسورة فنون مفتوحة فموحدة أظهرت حاجتها إلى الولد، ولعل محمل الحديث بعد مدة

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٨٢/٢)، والبيهقي في سننه (٤/٨ - ٥)، والحاكم في المستدرک (٢/٢٠٧)، والدارقطني في سننه (ص ٤١٨)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغلیل برقم (٢١٨٧).

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ»، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ ^(١).

٢٢٧٨/٣ - حدثنا العباس بن عبد العظيم، حدثنا عبد الملك بن عمرو،

الحضانة مع ظهور حاجة الأم إلى الولد واستغناء الأب عنه مع إرادته إصلاح الولد. قاله السندي (استهماً عليه): أي على الإبن. قال في النيل: فيه دليل على أن القرعة طريق شرعية عند تساوي الأمرين وأنه يجوز الرجوع إليها كما يجوز الرجوع إلى التخيير وقد قيل إنه يقدم التخيير عليها، وليس في حديث أبي هريرة هذا ما يدل على ذلك بل ربما دل على عكسه لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرهما أولاً بالاستهـام ثم لما لم يفعلـا خيـر الولد وقد قيل إن التخيير أولى لاتفاق ألفاظ الأحاديث عليه وعمل الخلفاء الراشدين به انتهى (فقال النبي ﷺ): أي للولد (فخذ بيد أيهما شئت): قال الخطابي في المعالم: هذا في الغلام الذي قد عقل واستغنى عن الحضانة، وإذا كان كذلك خيـر بين والديه. وقد اختلف العلماء في ذلك فقال الشافعي إذا صار ابن سبع سنين أو ثمان سنين خيـر، وبه قال إسحاق. وقال أحمد: يخير إذا كبر، وقال أصحاب الرأي وسفيان الثوري: الأم أحق بالغلام حتى يأكل وحده ويلبس وحده، وبالجارية حتى تحيض، ثم الأب أحق الوالدين. وقال مالك: الأم أحق بالجواري وإن حضن حتى ينكحن، وأما الغلمان فهو أحق بهم حتى يحتلموا. قال الخطابي: يشبه أن يكون من ترك التخيير وصار إلى أن الأب أحق بالولد إذا استغنى عن الحضانة إنما ذهب إلى أن الأم إنما حظها الحضانة لأنها أرفق بذلك وأحسن تأتياً له، فإذا جاوز الولد حد الحضانة فإنه يحتاج إلى الأدب والمعاش، والأب أبصر بأسبابهما وأوقى له من الأم، ولو ترك الصبي واختياره لمال إلى البطالة واللعب قال وإن صح الحديث فلا مذهب عنه انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً وقال الترمذي: حديث حسن صحيح وذكر أن أبا ميمونة اسمه سليم وقال غيره اسمه سلمان، ووقع في أصل سماعنا سلمى كما ذكرنا.

٢٢٧٨ - (زيد بن حارثة): أي مولى رسول الله ﷺ (بابنة حمزة): أي ابن

(١) أخرجه النسائي في سننه (١٠٩/٢)، والترمذي في سننه (٢٥٤/١)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٣٥١)، وأحمد في المسند (٢٤٦/٢)، والبيهقي في سننه (٣/٨)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٢٠٠ موارد)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٧٦/٤)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (٢١٩٢).

حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَجَبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ إِلَى مَكَّةَ، فَقَدِمَ بِابْنَةِ حَمْزَةَ، فَقَالَ جَعْفَرٌ: أَنَا أَخَذُهَا، أَنَا أَحَقُّ بِهَا، ابْنَةُ عَمِّي وَعِنْدِي خَالَتُهَا، وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمٌّ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، ابْنَةُ عَمِّي، وَعِنْدِي ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ أَحَقُّ بِهَا، فَقَالَ زَيْدٌ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، أَنَا خَرَجْتُ إِلَيْهَا وَسَافَرْتُ، وَقَدِمْتُ بِهَا، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَ حَدِيثًا قَالَ: «وَأَمَّا الْجَارِيَةُ فَأَقْضِي بِهَا لِجَعْفَرٍ تَكُونُ مَعَ خَالَتِهَا، وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمٌّ»^(١).

عبد المطلب وكان قد استشهد بأحد وهي يتيمة (فقال جعفر): أي ابن أبي طالب يكنى أبا عبد الله وكان أكبر من علي بعشر سنين (وعندي خالتها): هي أسماء بنت عميس (فذكر): أي علي رضي الله عنه (قال): أي رسول الله ﷺ (وأما الجارية): أي ابنة حمزة (وإنما الخالة أم): فيه دليل على أن الخالة في الحضانة بمنزلة الأم. وقد ثبت بالإجماع أن الأم أقدم الحواضن، فمقتضى التشبيه أن تكون الخالة أقدم من غيرها من أمهات الأم وأقدم من الأب والعمات، لكن فيه اختلاف العلماء ذكره صاحب النيل وقال: والأولى تقديم الخالة بعد الأم على سائر الحواضن، لنص الحديث وفاء بحق التشبيه المذكور وإلا كان لغوا. قال: واستشكل كثير من الفقهاء وقوع القضاء منه ﷺ لجعفر وقالوا: إن كان القضاء له فليس بمحرم لها وهو وعلي سواء في قرابتها، وإن كان القضاء للخالة فهي مزوجة، وتقدم أن زواج الأم مسقط لحقها من الحضانة فسقوط حق الخالة بالزواج أولى.

وأجيب عن ذلك بأن القضاء للخالة والزواج لا يسقط حقها من الحضانة مع رضا الزوج كما ذهب إليه أحمد والحسن البصري وابن حزم.

وقيل: إن النكاح إنما يسقط حضانة الأم وحدها حيث كان المنازع لها الأب ولا يسقط حق غيرها ولا حق الأم حيث كان المنازع لها غير الأب، وبهذا يجمع بين حديث علي هذا وحديث «أنت أحق به ما لم تنكحي»، وإليه ذهب ابن جريج. انتهى بتغيير بعض الألفاظ. قال المنذري: وأخرج الترمذي من حديث البراء بن عازب عن النبي ﷺ قال: «الخالة بمنزلة الأم» وفي الحديث قصة طويلة. وقال: هذا حديث صحيح. هذا آخر كلامه. وبنيت حمزة هذه عمارة وقيل هي أمانة تكنى أم الفضل. وأخرجه البخاري من حديث البراء بن عازب في أثناء الحديث الطويل في قصة الحديبية.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٩٨/١، ١١٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٧٣/٤)، والحاكم في المستدرک (١٢٠/٣) وهو حديث صحيح، وانظر الإرواء (٢٤٦/٧ - ٢٤٧).

٢٢٧٩/٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حدثنا سُفْيَانُ، عن أَبِي فَرْوَةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى بهذا الخبر، وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ قَالَ: وَقَضَى بِهَا لِجَعْفَرٍ؛ وقال: «إِنْ خَالَتَهَا عِنْدَهُ»^(١).

٢٢٨٠/٥ - حدثنا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى، أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ، عن إِسْرَائِيلَ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن هَانِيٍّ وَهَبِيرَةَ، عن عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا خَرَجْنَا مِنْ مَكَّةَ تَبِعْتَنَا بِنْتُ حَمْزَةَ تُنَادِي: يَا عَمَّ، يَا عَمَّ. فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَالَ: دُونَكَ بِنْتُ عَمِّكَ، فَحَمَلْتَهَا، فَقَصَّ الْخَبْرَ، قَالَ: وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ»^(٢).

٣٥، ٣٦ - باب في عدة المطلقة

٢٢٨١/١ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَهْرَانِيُّ، حدثنا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُهَاجِرٍ، عن أَبِيهِ، عن أَسْمَاءَ بِنْتُ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ الْأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّهَا طُلِّقَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُطَلَّقةِ

٢٢٨٠ - (عن هانئ وهبيرة عن علي): وفي بعض النسخ. عن هانئ بن هانئ وهبيرة بن يريم عن علي. قلت: هانئ بن هانئ الكوفي قال ابن المديني: مجهول وقال النسائي: لا بأس به. وهبيرة بن يريم الكوفي قال أحمد: لا بأس به، ووثقه ابن حبان. وقال النسائي: ليس بالقوي (تنادي يا عم يا عم): مكرراً للتأكيد وأصله يا عمي فحذفت الياء اكتفاء بالكسرة (وقال): أي لفاطمة رضي الله عنها (دونك): بكسر الكاف أي خذي (بنت عمك): بالنصب على المفعولية (فحملتها): أي فحملت فاطمة رضي الله عنها بنت حمزة (وقال جعفر ابنة عمي): أي هي ابنة عمي. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٥، ٣٦ - باب في عدة المطلقة

٢٢٨١ - (فأنزل الله عز وجل حين طلقت أسماء بالعدة للطلاق) والمُنْزَلُ قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] (فكانت): أي أسماء بنت يزيد (أول من أنزلت فيها) بالنصب خبر كانت. قال المنذري: في إسناده إسماعيل بن عياش وقد تكلم فيه غير واحد انتهى.

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٢/٢٩٩)، والحاكم في المستدرک (٣/١٢٠) وهو حديث صحيح، وانظر الإرواء (٧/٢٤٧).

عِدَّةً، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ طُلِّقَتْ أَسْمَاءُ بِالْعِدَّةِ لِلطَّلَاقِ، فَكَانَتْ أَوَّلَ مَنْ أُنْزِلَتْ فِيهَا الْعِدَّةُ لِلْمُطَلَّقاتِ^(١).

٣٧/٣٧ - باب في نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات

١/٢٢٨٢ - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، حدثني علي بن الحسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ﴿وَالطَّلَاقُ يَتَرَبَّصُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وقال: ﴿وَالَّتِي يَسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤]، فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]^(٢).

٣٦، ٣٨/٣٨ - باب في المراجعة

١/٢٢٨٣ - حدثنا سهل بن محمد بن الزبير العسكري، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن صالح بن صالح، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، عن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا^(٣).

باب في نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات

٢٢٨٢ - (والمطلقات يتربصن): أي ينتظرن (من المحيض): أي الحيض (إن ارتبتم): أي شككتن في عدتهن (فنسخ من ذلك): أي الكلام الثاني نسخ من الكلام الأول بعض صور المطلقات وهي صورة الإياس وأوجب فيها ثلاثة أشهر مكان ثلاثة قروء (وقال: ﴿وَأِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧] إلخ): أي قال ناسخاً من الأول بعض الصور أيضاً وهي ما إذا كان الطلاق قبل الدخول فلا عدة هناك أصلاً. قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد وهو ضعيف.

٣٦، ٣٨ - باب في المراجعة

٢٢٨٣ - (طلق حفصة): هي بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين. قال الشيخ الدهلوي في المدارج: إن النبي ﷺ طلق حفصة واحدة فلما بلغ هذا الخبر عمر رضي

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٤١٤/٧) وإسناده حسن، وانظر صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٩٧٣).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (١٠٩/٢) وإسناده حسن.

(٣) أخرجه النسائي في سننه (١١٧/٢)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٠١٦)، والدارمي في سننه (١٦/٢)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٣٢٤) موارد، والحاكم في المستدرک (١٩٧/٢)، والبيهقي في سننه (٣٢١/٧)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغلیل برقم (٢٠٧٧).

٣٧، ٣٩ - باب في نفقة المبتوتة

٢٢٨٤/١ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بنِ سُفْيَانَ، عن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ فَتَسَخَّطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا: «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ تِلْكَ امْرَأَةً يَغْشَاهَا أَضْحَابِي، اغْتَدِي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ، وَإِذَا حَلَلْتَ فَادْزِينِي». قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ، ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَضُعْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ». قَالَتْ: فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ»، فَكَرِهْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا وَاعْتَبَطَتْ بِهِ^(١).

الله عنه فاهتم له فأوحى إلى النبي ﷺ راجع حفصة فإنها صوامة قوامة وهي زوجتك في الجنة. كذا في إنجاح الحاجة. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٣٧، ٣٩ - باب في نفقة المبتوتة

٢٢٨٤ - (طلقها البتة): وفي بعض الروايات الآتية أنه طلقها ثلاثاً، وفي بعضها طلقها آخر ثلاث تطليقات، وفي بعضها فبعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها. والجمع بين هذه الروايات أنه كان طلقها قبل هذا طليقتين ثم طلقها هذه المرة الطليقة الثالثة، فمن روى أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات أو طلقها طليقة كانت بقيت لها فهو ظاهر، ومن روى البتة فمراده طلقها طلاقاً صارت به مبتوتة بالثلاث، ومن روى ثلاثاً أراد تمام الثلاث. كذا أفاد النووي (وهو): أي أبو عمرو (فأرسل إليها وكيله بشعير): أي للنفقة (فتسخطته): من باب التفعّل أي استقلته، يقال سخط عطاءه أي استقله ولم يرض به. وفي رواية مسلم فسخطته. قال القاري: ويمكن أن يكون من باب الحذف والإيصال والضمير يرجع إلى الوكيل أي غضبت على الوكيل بإرساله الشعير قليلاً أو كثيراً (والله ما لك علينا من شيء): أي لأنك بائنة أو من شيء غير الشعير (ليس لك عليه نفقة): أي ولا سكنى كما في بعض الروايات الآتية (إنّ تملك): بكسر الكاف أي هي

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٨٠)، ومالك في الموطأ (٥٨٠/٢)، والنسائي في سننه (٧٤/٢ - ٧٥)، وأحمد في المسند (٤١٢/٦ - ٤١٤)، والبيهقي في سننه (٧/٤٣٢).

(يغشاها): أي يدخل عليها (تضعين ثيابك): أي لا تخافين من نظر رجل إليك. قال النووي: أمرها بالانتقال إلى بيت ابن أم مكتوم لأنه لا يبصرها ولا يتردد إلى بيته من يتردد إلى بيت أم شريك حتى إذا وضعت ثيابها للتبرز نظروا إليها.

وقد احتج بعض الناس بهذا على جواز نظر المرأة إلى الأجنبي بخلاف نظره إليها وهو ضعيف، والصحيح الذي عليه الجمهور أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبي كما يحرم عليه النظر إليها لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُوا مِنْ أَنْصُرِهِنَّ﴾ [النور: ٣٠] الآية، ولحديث أم سلمة: «أفعميا وان أنتما»^(١) وأيضاً ليس في هذا الحديث رخصة لها في النظر إليه بل فيه أنها آمنة عنده من نظر غيره وهي مأمورة بغض بصرها عنه انتهى (فأذ حلت): أي خرجت من العدة (فأذني): بالمد وكسر الذال أي فأعلميني (وأبا جهم): بفتح فسكون هو عامر بن حذيفة العدوي القرشي وهو مشهور بكنيته، وهو الذي طلب النبي ﷺ أنبجانيته في الصلاة. قال النووي: وهو غير أبي جهم المذكور في التيمم وفي المرور بين يدي المصلي (فلا يضع عصاه عن عاتقه): بكسر الفوقية أي منكبه، وهو كناية عن كثرة الأسفار أو عن كثرة الضرب وهو الأصح، بدليل الرواية الأخرى أنه ضراب للنساء، ذكره النووي وقال فيه دليل على جواز ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة، ولا يكون هذا في الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة (فصعلوك): بضم الصاد أي فقير (لا مال له): صفة كاشفة (انكحي): بهمز وصل وكسر الكاف أي تزوجي (فكرهته): ابتداء لكونه مولى أسود جداً. وإنما أشار ﷺ بنكاح أسامة لما علمه من دينه وفضله وحسن طرائقه وكرم شمائله فنصحها بذلك (ثم قال: انكحي): إنما كرر عليها الحث على زواجه لما علم من مصلحتها في ذلك وكان كذلك، ولذا قالت فجعل الله تعالى الخ (واغتبطت به): بفتح التاء والباء أي صرت ذات غبطة بحيث اغتبطتني النساء لحظ كان لي منه قاله القاري وقال النووي: قال أهل اللغة الغبطة أن يتمنى مثل حال المغبوط من غير إرادة زوالها عنه، وليس هو الحسد، تقول منه غبطته بما نال أغبطه بكسر الباء غبطاً وغبطةً فاغتبط هو كمنعته فامتنع وحبسته فاحتبس انتهى. وفي الحديث حجة لمن قال إن المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ولا سكنى. قال النووي: اختلف العلماء في المطلقة البائن الحائل [أي غير الحامل] هل لها النفقة والسكنى أم لا، فقال عمر بن الخطاب وأبو حنيفة وآخرون لها السكنى والنفقة. وقال ابن عباس وأحمد: لا سكنى لها ولا نفقة. وقال مالك والشافعي

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤١١٢) والترمذي في سننه برقم (٢٧٧٨) وهو حديث ضعيف.

٢٢٨٥/٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان بن يزيد العطار، حدثنا يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن: أن فاطمة بنت قيس حدثت، أن أبا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثاً، وساق الحديث فيه، وأن خالد بن الوليد ونفراً من بني مخزوم أتوا النبي ﷺ فقالوا: يا نبي الله، إن أبا حفص بن المغيرة طلق امرأته ثلاثاً، وإنه ترك لها نفقة يسيرة فقال: «لا نفقة لها»، وساق الحديث (١). وحديث مالك أتم.

وآخرون: يجب لها السكنى ولا نفقة لها. واحتج من أوجبها جميعاً بقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦] فهذا أمر بالسكنى. وأما النفقة فلأنها محبوسة عليه. وقد قال عمر: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ بقول امرأة جهلت أو نسيت. قال العلماء: الذي في كتاب ربنا إنما هو إثبات السكنى. قال الدارقطني: قوله وسنة نبينا هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات. واحتج من لم يوجب نفقة ولا سكنى بحديث فاطمة بنت قيس واحتج من أوجب السكنى دون النفقة لوجوب السكنى بظاهر قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ﴾ [الطلاق: ٦] ولأن وجوب النفقة بحديث فاطمة مع ظاهر قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] فمفهومه أنهن إذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن. وأجاب هؤلاء عن حديث فاطمة في سقوط النفقة بما قاله سعيد بن المسيب وغيره أنها كانت امرأة لسنة واستطالت على أحماؤها فأمرها بالانتقال فتكون عند ابن أم مكتوم. وقيل: لأنها خافت في ذلك المنزل بدليل ما رواه مسلم من قولها أخاف أن يقتحم عليّ، ولا يمكن شيء من هذا التأويل في سقوط نفقتها والله أعلم.

وأما البائن الحامل فتجب لها السكنى والنفقة. وأما الرجعية فتجبان لها بالإجماع. وأما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها بالإجماع. والأصح عندنا وجوب السكنى لها، فلو كانت حاملاً فالمشهور أنه لا نفقة كما لو كانت حائلاً. وقال بعض أصحابنا: تجب وهو غلط والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٢٢٨٥ - (أبا حفص بن المغيرة): وقد تقدم في الرواية الأولى أن اسم زوجها أبو عمرو بن حفص. قال النووي: هكذا قاله الجمهور أنه أبو عمرو بن حفص، وقيل أبو حفص بن عمرو، وقيل أبو حفص بن المغيرة (فيه): أي في الحديث (وحديث مالك): أي مذكور أولاً.

٢٢٨٦/٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حدثنا الْوَلِيدُ، حدثنا أَبُو عَمْرٍو، عن يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ الْمَخْزُومِيِّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا. وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَخَبَرَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ وَلَا مَسْكَنٌ»، قَالَ فِيهِ: وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ لَا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكَ»^(١).

٢٢٨٧/٤ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عن يَحْيَى، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَطَلَّقَنِي الْبَتَّةَ، ثُمَّ سَاقَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ قَالَ فِيهِ: «وَلَا تُفَوِّتِينِي بِنَفْسِكَ»^(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الشَّعْبِيُّ، وَالْبَهِيُّ، وَعَطَاءٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَاصِمٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ، كُلُّهُمْ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا.

٢٢٨٨/٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حدثنا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ

٢٢٨٦ - (وخبّر خالد بن الوليد): بالنصب عطف على الحديث أي وساق الحديث مع ذكر خبر خالد بن الوليد وهو إتيانه مع نفر من بني مخزوم إلى النبي ﷺ كما كان في الرواية المتقدمة (أن لا تسبقيني بنفسك): هو من التعريض بالخطبة وهو جائز في عدة الوفاة وكذا في عدة البائن بالثلاث. وفيه قول ضعيف في عدة البائن، والصواب الأول لهذا الحديث.

٢٢٨٧ - (ولا تفوتي بي بنفسك): تعريض بالخطبة (قال أبو داود وكذلك): أي بلفظ أن زوجها طلقها ثلاثاً (رواه الشعبي): رواية الشعبي أخرجها المؤلف (والبهى): روايته أخرجها مسلم (وعطاء عن عبد الرحمن بن عاصم): رواية عطاء عن عبد الرحمن بن عاصم عن فاطمة بنت قيس، أخرجها النسائي (وأبو بكر بن أبي الجهم): روايته أخرجها مسلم (كلهم): أي الشعبي والبهى وعبد الرحمن بن عاصم وأبو بكر بن أبي الجهم.

٢٢٨٨ - (عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أن زوجها الخ): قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

نَفَقَةً وَلَا سُكْنَى (١).

٢٢٨٩/٦ - حدثنا يزيد بن خالد الرَّمْلِيُّ، حدثنا الليث، عن عُقَيْل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس: أنها أخبرته أنها كانت عند أبي حفص بن المغيرة، وأن أبا حفص بن المغيرة طلقها آخر ثلاث تطليقات، فزعمت أنها جاءت رسول الله ﷺ فاستفتته في خروجها من بيتها، فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى، فأبى مروان أن يصدق حديث فاطمة في خروج المطلقة من بيتها (٢).

قال عروة: وأنكرت عائشة على فاطمة بنت قيس.

قال أبو داود: وكذلك رواه صالح بن كيسان، وابن جريج، وشعيب بن أبي حمزة كلهم، عن الزهري.

قال أبو داود: شعيب بن أبي حمزة، واسم أبي حمزة دينار، وهو مولى زياد. ٢٢٩٠/٧ - حدثنا مخلد بن خالد، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن

٢٢٨٩ - (طلقها آخر ثلاث تطليقات): أي التي كانت باقية لها، وقد كان طلقها تطليقتين قبل (قال أبو داود: وكذلك رواه صالح بن كيسان): أي مثل رواية عقيل عن ابن شهاب. ورواية صالح عند مسلم (وابن جريج): روايته عند الدارقطني (وشعيب بن أبي حمزة): رواية شعيب عند النسائي (واسم أبي حمزة دينار وهو): أي أبو حمزة. قال في التقريب: شعيب بن أبي حمزة الأموي مولاهم، واسم أبيه دينار أبو بشر الحمصي ثقة عابد. قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهري. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٢٢٩٠ - (أرسل مروان): أي قبضة (أمر): بتشديد الميم أي جعله أميراً (فخرج معه): أي مع علي (زوجها) أي زوج فاطمة (فبعث): أي زوج فاطمة (إليها): أي إلى فاطمة (بتطليقة كانت بقيت لها): وقد كان طلقها تطليقتين قبل (إلا أن تكوني حاملاً): فيه دليل على وجوب النفقة للمطلقة بائناً إذا كانت حاملاً ويدل بمفهومه على أنها لا تجب لغيرها ممن كان على صفتها في البينونة، فلا يرد ما قيل إنه يدخل تحت هذا المفهوم المطلقة الرجعية إذا لم تكن حاملاً، ولو سلم الدخول لكان الإجماع على وجوب نفقة الرجعية مطلقاً مخصصاً لعموم ذلك المفهوم (فأذن لها): فيه دليل على أنه

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/١٩٧)، وأحمد في المسند (٦/٤١٦).

الرُّهُرِيُّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَرْسَلَ مَرْوَانَ إِلَى فَاطِمَةَ، فَسَأَلَهَا، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ أَبِي حَفْصٍ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - يَعْنِي: عَلَى بَعْضِ الْيَمَنِ - فَخَرَجَ مَعَهُ زَوْجُهَا فَبَعَثَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيْقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ لَهَا، وَأَمَرَ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ أَنْ يُنْفِقَا عَلَيْهَا، فَقَالَا: وَاللَّهِ مَا لَهَا نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَكَ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا»، وَاسْتَأْذَنْتَهُ فِي الْإِنْتِقَالِ، فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: أَيْنَ أَنْتَقِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ» - وَكَانَ أَعْمَى - تَضَعُ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ وَلَا يُبْصِرُهَا، فَلَمْ تَزَلْ هُنَاكَ حَتَّى مَضَتْ عِدَّتُهَا، فَأَنْكَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَسَامَةَ، فَرَجَعَ قَبِيْصَةً إِلَى مَرْوَانَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ امْرَأَةٍ، فَسَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ حِينَ بَلَغَهَا ذَلِكَ: بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ حَتَّى ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] قَالَتْ: فَأَيُّ أَمْرٍ يُحْدِثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ؟^(١).

يجوز للمطلقة بائناً الانتقال من المنزل الذي وقع عليها الطلاق البائن وهي فيه، فيكون مخصصاً لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجَنَّ﴾ [الطلاق: ١] كذا في النيل (فسنأخذ بالعصمة): بكسر العين أي بالثقة والأمر القوي الصحيح. قاله النووي (فطلقوهن لعدتهن): تمام الآية ﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ (حتى لا تدري): أي قرأت إلى قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١].

(قالت): أي فاطمة (فأي أمر يحدث بعد الثلاث): أي أن الآية لم تتناول المطلقة البائن وإنما هي لمن كانت له مراجعة لأن الأمر الذي يرجى إحداثه هو الرجعة لا سواء، فأي أمر يحدث بعد الثلاث من الطلاق.

قال الحافظ في الفتح: وقد وافق فاطمة على أن المراد بقوله تعالى: ﴿يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] المراجعة، قتادة والحسن والسدي والضحاك أخرجهم الطبري عنهم ولم يحك عن أحد غيرهم خلافة. وحكي غيره أن المراد بالأمر ما يأتي من قبل الله تعالى من نسخ أو تخصيص أو نحو ذلك فلم ينحصر ذلك في المراجعة. انتهى. (وكذلك رواه

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٨٠) (٤١)، والنسائي في سننه (١١٦/٢)، وأحمد في المسند (٤١٥/٦).

قال أبو داود: وكذلك رواه يونس، عن الزهري، وأما الزبيدي فروى الحديثين جميعاً، حديث عبيد الله بمعنى: معمر، وحديث أبي سلمة بمعنى: عقيل. ورواه محمد بن إسحاق، عن الزهري: أن قبيصة بن ذؤيب حدثه بمعنى دل على خبر عبيد الله بن عبد الله حين قال: فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره بذلك.

يونس عن الزهري: أي مثل رواية معمر عن الزهري المذكورة (وأما الزبيدي): بالزاي والموحدة مصغراً هو محمد بن الوليد بن عامر أبو الهذيل الحمصي القاضي ثقة ثبت من كبار أصحاب الزهري (فروى الحديثين جميعاً حديث عبيد الله): ولفظ حديث منصوب بدل من قوله الحديثين. وعبيد الله هذا هو ابن عبد الله بن عتبة (بمعنى معمر): أي كما روى معمر عن الزهري عن عبيد الله (وحديث أبي سلمة): عطف على قوله حديث عبيد الله (بمعنى عقيل): أي كما روى عقيل عن الزهري عن أبي سلمة.

وحاصله أن الزبيدي روى حديث عبيد الله المذكور آنفاً بمعنى معمر لا بلفظه، وروى أيضاً حديث أبي سلمة المذكور قبل حديث عبيد الله بمعنى عقيل الراوي عن ابن شهاب (ورواه محمد بن إسحاق عن الزهري): وحديثه عند أحمد في مسنده ولفظه حدثنا يعقوب وهو ابن إبراهيم حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال وذكر محمد بن مسلم الزهري أن قبيصة بن ذؤيب حدثه أن بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وكانت فاطمة بنت قيس خالتها وكانت عند عبد الله بن عمرو بن عمرو بن عثمان طلقها ثلاثاً فبعث إليها خالتها فاطمة بنت قيس فنقلتها إلى بيتها ومروان بن الحكم على المدينة.

قال قبيصة: فبعثني إليها مروان فسألها ما حملها على أن تخرج امرأة من بيتها قبل أن تنقضي عدتها قال: فقالت لأن رسول الله ﷺ أمرني بذلك. قال: ثم قصت عليّ حديثها ثم قالت: وأنا أخاصمكم بكتاب الله، يقول الله عز وجل في كتابه: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفِدْحَةٍ مُنِيَّةٍ﴾ إلى ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] ثم قال عز وجل: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢] والله ما ذكر الله بعد الثالثة حبساً مع ما أمرني به رسول الله ﷺ. قال: فرجعت إلى مروان فأخبرته خبرها فقال: حديث امرأة حديث امرأة قال ثم أمر بالمرأة فردت إلى بيتها حتى انقضت عدتها انتهى (بمعنى): أي بالمعنى الذي دل ذلك المعنى (على خبر عبيد الله بن عبد الله): وذلك المعنى هو رواية قبيصة بن ذؤيب، لذلك الحديث عن فاطمة بنت قيس، ويدل على روايته لذلك عنها قوله (حين قال فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره بذلك): فمراجعة قبيصة من فاطمة إلى مروان تدل على أن قبيصة رواه عن فاطمة مشافهة.

فشبه أن يكون مراد المؤلف والله أعلم أن رواية محمد بن إسحاق عن الزهري عن

٣٨، ٤٠/٤٠ - باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس

١/٢٢٩١ - حدثنا نصر بن عليّ، أخبرني أبو أحمد، حدثنا عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق قال: كُنتُ في المسجد الجامع مع الأسود فقال: أتت فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري أحفظت ذلك أم لا.

قبيصة بن ذؤيب ليست بمستبعة، وإن كان روى معمر عن الزهري عن عبيد الله وروى عقيل عن الزهري عن أبي سلمة عن فاطمة. قلت: وذلك لأن الزهري أدرك عصر قبيصة فكيف ينكر لقاءه عن قبيصة وهذا التوجيه أشبه إلى الصواب.

وفيه تأويل ضعيف أي روى الزهري عن قبيصة لا من صريح لفظ قبيصة حيث شافه قبيصة الزهري بهذا الحديث بل رواه بالمعنى وبلاستنباط حيث دل وأرشد على ذلك المعنى المأخوذ وعلى ذلك الاستنباط خبر عبيد الله بن عبد الله وفيه قوله فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره بذلك، فدلّس الزهري وروى عن قبيصة بن ذؤيب لكن لفظ أحمد وذكر الزهري أن قبيصة بن ذؤيب حدثه يدفع هذا التأويل. كذا في غاية المقصود والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي. وذكر أبو مسعود الدمشقي أن حديث عبيد الله هذا مرسل.

٣٨، ٤٠ - باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس

٢٢٩١ - (مع الأسود): أي ابن يزيد (فقال): أي الأسود (ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا): قال النووي: قال العلماء الذي في كتاب ربنا إنما هو إثبات السكنى. قال الدارقطني وقوله وسنة نبينا هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات. انتهى وما وقع في بعض الروايات عن عمر أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لها السكنى والنفقة فقد قال الإمام أحمد لا يصح ذلك عن عمر. وقال الدارقطني: السنة بيد فاطمة قطعاً، وأيضاً تلك الرواية من طريق إبراهيم النخعي ومولده بعد موت عمر بستين (لقول امرأة لا ندري أحفظت ذلك أم لا).

فإن قلت: إن ذلك القول من عمر يتضمن الطعن على رواية فاطمة، قلت: هذا مطعن باطل بإجماع المسلمين للقطع بأنه لم ينقل عن أحد من العلماء أنه رد خبر المرأة لكونها امرأة فكم من سنة قد تلقته الأمة بالقبول عن امرأة واحدة من الصحابة وهذا لا ينكره من له أدنى نصيب من علم السنة، ولم ينقل أيضاً عن أحد من المسلمين أنه يرد الخبر بمجرد تجويز نسيان ناقلة، ولو كان ذلك مما يقدح به لم يبق حديث من الأحاديث النبوية إلا وكان مقدوحاً فيه لأن تجويز النسيان لا يسلم منه أحد فيكون ذلك مفضياً إلى تعطيل السنن بأسرها، مع كون فاطمة المذكورة من المشهورات بالحفظ، كما يدل على

٢/٢٢٩٢ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حدثنا ابْنُ وَهْبٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ قَالَ: لَقَدْ عَابَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَشَدَّ الْعَيْبِ - يَعْنِي: حَدِيثَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ - وَقَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ، فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَّتِهَا، فَلِذَلِكَ رَخَّصَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(١).

٣/٢٢٩٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عن أَبِيهِ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ قِيلَ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرَيِ إِلَى قَوْلِ فَاطِمَةَ؟ قَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا خَيْرَ لَهَا فِي ذَلِكَ ^(٢).

٤/٢٢٩٤ - حدثنا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ، حدثنا أَبِي، عن سُفْيَانَ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فِي خُرُوجِ فَاطِمَةَ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ سُوءِ الْخُلُقِ ^(٣).

ذلك حديثها الطويل في شأن الدجال ولم تسمعه من رسول الله ﷺ إلا مرة واحدة يخطب به على المنبر فوعته جميعه، فكيف يظن بها أن تحفظ مثل هذا وتنسى أمراً متعلقاً بها مقترباً بفراق زوجها وخروجها من بيته. كذا في النيل. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي مختصراً ومطولاً.

٢٢٩٢ - (لقد عابت ذلك): أي قول فاطمة بأنه لا نفقة ولا سكنى للمطلقة البائن (في مكان وحش): بفتح الواو وسكون الحاء المهملة بعدها شين معجمة أي خال ليس به أنيس (فلذلك رخص لها): أي في الانتقال. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. وأخرجه البخاري تعليقاً.

٢٢٩٣ - (ألم تري): بحذف النون (إلى قول فاطمة): أي بنت قيس (قالت): أي عائشة (أما): بالتخفيف للتنبيه (إنه): أي الشأن (لا خير لها): أي لفاطمة (في ذكر ذلك): فإنها تذكر على وجه يقع الناس في الخطأ. قاله السندي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه.

٢٢٩٤ - (إنما كان ذلك): أي انتقالها من مسكن الزوج. قال المنذري: هذا مرسل.

(١) علقه البخاري في صحيحه (٣٩٥/٩)، ووصله البيهقي في سننه (٤٣٣/٧)، والحاكم في المستدرک (٥٥/٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٩٥/٩)، ومسلم في صحيحه (٢٠٠/٤).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٤٣٣/٧) وإسناده ضعيف لإرساله.

٢٢٩٥/٥ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن الْقَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ وَسَلِيمَانَ بنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ أَنَّ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ بنِ الْعَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْحَكَمِ الْبَتَّةَ، فَاثْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى مَرْوَانَ بنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتْ لَهُ: اتَّقِ اللَّهَ وَارْجِعْ الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا، فَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ غَلَبَنِي.

وَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ: أَوْ مَا بَلَغَكَ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنْ كَانَ بِكَ الشَّرُّ فَحَسْبُكَ مَا كَانَ بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ^(١).

٢٢٩٦/٦ - حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ يُونُسَ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا جَعْفَرُ بنُ

٢٢٩٥ - (طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم): هي بنت أخي مروان واسمها عمرة (فانتقلها): أي نقلها من مسكنها الذي طلقت فيه (وهو أمير المدينة): أي يومئذ من قبل معاوية وولي الخلافة بعد ذلك (وارد المرأة): أي عمرة بنت عبد الرحمن (إلى بيتها): أي الذي طلقت فيه (فقال مروان في حديث سليمان أن عبد الرحمن غلبني): وهو موصول بالإسناد المذكور إلى يحيى بن سعيد وهو الذي فصل بين حديثي شيخيه فساق ما اتفقا عليه ثم بين لفظ سليمان وحده ولفظ القاسم بن محمد وحده وقول مروان: إن عبد الرحمن غلبني أي لم يطعني في ردها إلى بيتها، وقيل: مراده غلبني بالحجة لأنه احتج بالشر الذي كان بينهما كذا في الفتحة (لا يضررك أن لا تذكر حديث فاطمة): لأنه لا حجة فيه لجواز انتقال المطلقة من منزلها بغير سبب.

وقال في الكواكب: كان لعله وهو أن مكانها كان وحشاً مخوفاً عليها أو لأنها كانت لسيئة استطالت على أحماؤها كذا في القسطلاني (فقال مروان إن كان بك الشر): أي إن كان عندك أن سبب خروج فاطمة ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر فهذا السبب موجود ولذلك قال (فحسبك): أي فيكفيك (ما كان بين هذين): أي عمرة وزوجها يحيى، وهذا مصير من مروان إلى الرجوع عن رد خبر فاطمة فقد كان أنكر الخروج مطلقاً كما مر ثم رجع إلى الجواز بشرط وجود عارض يقتضي جواز خروجها من منزل الطلاق. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم بمعناه مختصراً.

٢٢٩٦ - (فدفعت): بصيغة المتكلم المجهول (تلك امرأة فتنت الناس): أي بذكر

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٩٤/٩)، ومسلم في صحيحه (٢٠٠/٤)، ومالك في الموطأ (٩٧/٢ - ٩٨).

بُرْقَان، حدثنا مَيْمُونُ بْنُ مَهْرَانَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدُفِعْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَقُلْتُ: فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ طُلِّقَتْ فَخَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: تِلْكَ امْرَأَةٌ فَتَنَتِ النَّاسَ، إِنَّهَا كَانَتْ لِسِنَّةٍ، فَوُضِعَتْ عَلَى يَدَيِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى^(١).

٣٩، ٤١/٤١ - باب في المبتوتة تخرج بالنهار

٢٢٩٧/١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: طُلِّقَتْ خَالَتِي ثَلَاثًا، فَخَرَجَتْ تَجِدُ نَخْلًا لَهَا، فَلَقِيَهَا رَجُلٌ فَنَهَاَهَا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا: «اُخْرُجِي فُجْدِي نَخْلِكَ، لَعَلَّكَ أَنْ تَصَدَّقِي مِنْهُ، أَوْ تَفْعَلِي خَيْرًا»^(٢).

هذا الحديث على وجه يقع الناس في الخطأ (كانت لسنة): بكسر السين أي كانت تأخذ الناس وتجرحهم بلسانها (فوضعت): على البناء للمجهول أي أخرجت من بيت زوجها وجعلت كالودعة عند ابن أم مكتوم. وهذا الأثر سكت عنه المنذري.

٣٩، ٤١ - باب في المبتوتة تخرج بالنهار

٢٢٩٧. (طلقت): بضم الطاء وتشديد اللام (ثلاثًا): أي ثلاث تطليقات أو ثلاث مرات (تجد): بفتح أوله وضم الجيم بعدها دال مهملة أي تقطيع ثمر نخلها (لعلك أن تصدقي): بحذف إحدى التائين (أو): للتنويع. قال الخطابي: وجه استدلال أبي داود من هذا الحديث في أن للمعتدة في الطلاق أن تخرج بالنهار هو أن جداد النخل في غالب العرف لا يكون إلا نهارًا وقد نهى عن جداد الليل، ونخل الأنصار قريب من دورهم، فهي إذا خرجت بكرة للجداد أمكنها أن تمسي في بيتها لقرب المسافة، وهذا في المعتدة من التطليقات الثلاث، فأما الرجعية فإنها لا تخرج ليلاً ولا نهارًا. وقال أبو حنيفة: لا تخرج المبتوتة ليلاً ولا نهارًا كالرجعية. وقال الشافعي: تخرج نهارًا ولا تخرج ليلاً على ظاهر الحديث انتهى. قال القاري: تعليل للخروج ويعلم منه أنه لولا التصديق لما جاز لها الخروج، أو للتنويع بأن يراد بالتصدق الفرض وبالخير التطوع والهدية والإحسان إلى الجار، يعني أن يبلغ مالك نصابًا فتؤدي زكاته وإلا فافعلي معروفًا من التصديق والتقرب والتهادي. وفيه أن حفظ المال واقتناءه لفعل المعروف مرخص انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (١٢٠٣٨)، والبيهقي في سننه (٤٣٣/٧)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٩٨٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٠/٤)، وابن ماجه في سننه (٦٢٧/١)، وأحمد في المسند (٣٢١/٣)، والحاكم في المستدرک (٢٠٧/٢)، والدارمي في سننه (١٦٨/٢).

٤٠، ٤٢/٤٢ - باب نسخ متاع المتوفى عنها زوجها بما فرض لها من الميراث

١/٢٢٩٨ - حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثني علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لَّأَزْوَاجِهِمْ مَّتَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، فنسخ ذلك بآية الميراث بما فرض لهن من الرُّعِ والثُّمنِ، ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً^(١).

٤١، ٤٣/٤٣ - باب إحداد المتوفى عنها زوجها

١/٢٢٩٩ - حدثنا القعني، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة، أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة. قالت زينب: دخلت على أم حبيبة حين توفي زوجها أبو سفيان، فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره، فدهنت منه جارية ثم مسّت بعارضيتها ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ

٤٠، ٤٢ - باب نسخ متاع المتوفى عنها زوجها بما فرض لها من الميراث

٢٢٩٨ - (والذين يتوفون منكم ويذرون): أي يتركون (أزواجاً وصية): بالنصب أي فليوصوا وصية. وفي قراءة بالرفع أي عليكم وصية (متاعاً): أي متعهن متاعاً وهو نفقة سنة لطعامها وكسوتها وسكنائها وما تحتاج إليه (غير إخراج): حال أي غير مخرجات من مسكنهن. والحديث أخرجه النسائي وأخرجه أيضاً من قول عكرمة وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال قاله المنذري.

٤١، ٤٣ - باب إحداد المتوفى عنها زوجها

قال أهل اللغة: الإحداد والحداد مشتق من الحد وهو المنع لأنها تمنع الزينة والطيب، يقال أحدث المرأة تحد إحداً، وحدت تحد بضم الحاء وتحد بكسرهما حدًا. كذا قال الجمهور إنه يقال أحدثت وحدت. وقال الأصمعي: لا يقال إلا أحدث رباعياً، ويقال امرأة حاد ولا يقال حادة. وأما الإحداد في الشرع فهو ترك الطيب والزينة.

٢٢٩٩ - (على أم حبيبة): أي بنت أبي سفيان أم المؤمنين رضي الله عنها (دعت بطيب): أي طلبت طيباً (فيه صفرة خلوق): على وزن صبور ضرب من الطيب وهو إما مجرور على إضافة صفرة إليه أو مرفوع على أنه صفة لصفرة (ثم مسّت بعارضيتها): أي بجانبها وجه نفسها وهما جانباً الوجه فوق الذقن إلى ما دون الأذن (لا يحل): أي لا

(١) إسناده حسن، وانظر صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٩٨٩).

تُحَدِّدُ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». قَالَتْ زَيْنَبُ: وَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطَبِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّبِيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمَنَبْرِ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحُدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا،

يجوز (لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر): قال الطيبي رحمه الله: الوصف بالإيمان إشعار بالتعليل وأن من آمن بالله وبعقابه لا يجترىء على مثله من العظام (أن تحد): بضم الفوقية وكسر الحاء المهملة من الإحداد أو بفتح الفوقية وضم الحاء وكسرها أي أن تمنع نفسها من الزينة وتترك الطبيب (إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً): قال النووي: فيه دليل على وجوب الإحداد على المعتدة من وفاة زوجها وهو مجمع عليه في الجملة وإن اختلفوا في تفصيله، فيجب على كل معتدة عن وفاة سواء المدخول بها وغيره والصغيرة والكبيرة والبكر والثيب والحررة والأمة والمسلمة والكافرة هذا مذهب الشافعي والجمهور. وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين وأبو ثور وبعض المالكية: لا يجب على الزوجة الكتابية بل يختص بالمسلمة لقوله ﷺ: لا يحل لامرأة تؤمن بالله فخصه بالمؤمنة. ودليل الجمهور أن المؤمن هو الذي يستثمر خطاب الشارع وينتفع به وينقاد له.

وقال أبو حنيفة أيضاً: لا إحداد على الصغيرة ولا على الزوجة الأمة. وأجمعوا على أنه لا إحداد على أم الولد ولا على الأمة إذا توفي عنهما سيدهما، ولا على الزوجة الرجعية. واختلفوا في المطلقة ثلاثاً، فقال عطاء وربيعة ومالك والليث والشافعي وابن المنذر: لا إحداد عليها. قال: وقال الحكم وأبو حنيفة والكوفيون وأبو ثور وأبو عبيد: عليها الإحداد انتهى.

(حين توفي أخوها): سمي في بعض الموطآت عبد الله، وكذا هو في صحيح ابن حبان من طريق أبي مصعب، وإن المعروف أن عبد الله بن جحش قتل بأحد شهيداً وزينب بنت أبي سلمة يومئذ طفلة، فيستحيل أن تكون دخلت على زينب بنت جحش في تلك الحالة وأنه يجوز أن يكون عبيد الله المصغر، فإن دخول زينب بنت أبي سلمة عند بلوغ الخبر إلى المدينة بوفاته كان وهي مميزة، أو الميت كان أخا زينب بنت جحش من أمها أو من الرضاة كذا في الفتح.

(قالت زينب وسمعت أمي أم سلمة): هذا هو الحديث الثالث، وأم سلمة بدل من أمي (إن ابنتي توفي زوجها عنها): واسمه المغيرة المخزومي (وقد اشتكت عينها): وفي

وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنُهَا أَفْنَكُحْلَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ (أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ)، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُرْمَى بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ». قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لَزَيْنَبَ: وَمَا تُرْمَى بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طَبِيبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ؛ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ، أَوْ طَائِرٍ، فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَمًا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتُرْمَى بِهَا، ثُمَّ تُرَاجَعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَبِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْحِفْشُ: بَيْتٌ صَغِيرٌ.

بعض النسخ عينها بصيغة التثنية. قال ابن دقيق العيد: يجوز فيه وجهان ضم النون على الفاعلية على أن تكون العين هي المشتكية وفتحها على أن يكون في اشتكت ضمير الفاعل وهي المرأة ورجح هذا، ووقع في بعض الروايات عينها يعني وهو يرجح الضم، وهذه الرواية في مسلم، وعلى الضم اقتصر النووي وهو الأرجح، والذي رجح الأول هو المنذري (فنكحها): بالنون المفتوحة وبضم الحاء، وفي بعض النسخ أفنكحلها بذكر الهمزة وفي بعضها أفنكحلها بقاء التانيث والضمير البارز إليها أو إلى عينها (لا): أي لا تكحلها (مرتين أو ثلاثًا): أي قال مرتين أو ثلاثًا (كل ذلك): بالنصب (يقول لا): قال الطيبي: صفة مؤكدة لقوله ثلاثًا. قال النووي: فيه دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت إليه أم لا. وجاء في الحديث الآخر في الموطأ وغيره في حديث أم سلمة: اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار. ووجه الجمع بين الأحاديث أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل لها، وإن احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل، مع أن الأولى تركه، فإن فعلته مسحته بالنهار (إنما هي) أي العدة الشرعية (أربعة أشهر وعشراً): بالنصب على حكاية لفظ القرآن. قال الحافظ: ول بعضهم بالرفع وهو واضح (ترمي بالبعرة): بفتح الموحدة والعين وتسكن وهي روث البعير (على رأس الحول): أي في أول السنة (قال حميد): هو ابن نافع راوي الحديث وهو موصول بالإسناد المبدوء به (وما ترمي بالبعرة): أي بيني لي المراد بهذا الكلام الذي خوطبت به هذه المرأة.

(دخلت حفشاً): بكسر الحاء المهملة وإسكان الفاء وبالشين المعجمة أي بيتاً

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٢٨٠، ١٢٨١، ٥٣٣٤، ٥٣٣٩، ٥٣٤٥)، ومسلم في صحيحه برقم (١٤٨٦)، ومالك في الموطأ (٥٩٦/٢)، والنسائي في سننه (١١٤/٢)، والترمذي في سننه (٢٢٥/١)، وأحمد في المسند (٣٢٤/٦)، والدارمي في سننه (١٦٧/٢)، والبيهقي في سننه (٤٣٧/٧).

٤٢، ٤٤/٤٤ - باب في المتوفى عنها تنتقل

٢٣٠٠ / ١ - حدثنا عبد الله بن مسleme القعنبي، عن مالك، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة: أن الفريضة بنت مالك بن سنان وهي: - أخت أبي سعيد الخدري - أخبرتها، أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا، حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي فإنني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة. قالت: فقال

صغيراً حقيراً قريب السمك (ولم تمس): بفتح التاء الفوقية والميم (حتى تمر بها سنة): أي من وفاة زوجها (ثم توتى): بضم أوله وفتح ثالثة (بدابة): بالتنوين قال في القاموس: ما دب من الحيوان وغلب على ما يركب ويقع على الذكر (حمار): بالتنوين والجر على البذل (أو شاة أو طائر): أو للتنوين لا للشك، وإطلاق الدابة عليهما بطريق الحقيقة اللغوية كما مر (فتفتض به): بفاء فمثناة فوقية ففاء ثانية فوقية أخرى فضاء معجمة مشدودة. قال ابن قتيبة: سألت الحجازيين عن الافتضاخ فذكروا أن المعتدة كانت لا تمس ماء ولا تقلم ظفراً ولا تزيل شعراً ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تفتض أي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش بعد ما تفتض به.

وقال الخطابي: هو من فضضت الشيء إذا كسرتة وفرقتة أي أنها كانت تكسر ما كانت فيه من الحداد بتلك الدابة. قال الأخفش: معناه تنتظف به وهو مأخوذ من الفضة تشبيهاً له بنقاها وبياضها، وقيل تمسح به ثم تفتض أي تغتسل بالماء العذب حتى تصير بيضاء نقية كالفضة. وقال الخليل: الفضيض الماء العذب يقال افتضضت به أي اغتسلت به، كذا قال القسطلاني (فقلما تفتض بشيء): أي مما ذكر (إلا مات): أي ذلك الشيء (فتعطى): بصيغة المجهول (فترمي بها): في رواية ابن الماجشون عن مالك: فترمي بها أمامها فيكون ذلك إحلالاً لها. وفي رواية ابن وهب: من وراء ظهرها. قاله القسطلاني (ثم تراجع بعد): أي بعد ما ذكر من الافتضاخ والرمي (من طيب أو غيره): مما كانت ممنوعة منه في العدة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤٢، ٤٤ - باب في المتوفى عنها تنتقل

٢٣٠٠ - (أن الفريضة): بضم فاء وفتح راء (بنت مالك بن سنان): بكسر أوله (وهي): أي الفريضة (أخبرتها): أي أخبرت الفريضة زينب (تسأله): حال (في بني خدرة): بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة أبو قبيلة (في طلب أعبد): بفتح فسكون فضم جمع عبد (أبقوا): بفتح الموحدة أي هربوا (بطرف القدوم): بفتح القاف

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَتْ: فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ دَعَانِي أَوْ أَمَرَ بِي فَدَعَيْتُ لَهُ، فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتِ؟» فَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، قَالَتْ: فَقَالَ «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ». قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ^(١).

وتشديد الدال وتخفيفها أيضًا موضع على ستة أميال من المدينة (ولا نفقة): بالجر أي ولا في نفقة (في الحجرة): أي الحجرة الشريفة (أو في المسجد): أي النبوي وهو مسجد المدينة (دعاني): أي ناداني رسول الله ﷺ (أو أمرني): وفي بعض النسخ أمر بي والشك من الفريضة (فدعيت له): أي نوديت وطلبت عنده (فردت عليه): أي أعدت عليه ما قلته سابقًا (فقال امكثي) بضم الكاف أي توقفي واثبي (في بيتك): أي الذي كنت فيه (حتى يبلغ الكتاب): أي العدة المكتوب عليها أي المفروضة (أجله): أي مدته. والمعنى حتى تنقضي العدة وسميت العدة كتابًا لأنها فريضة من الله تعالى، قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ [البقرة: ١٨٣] أي فرض، وهو اقتباس من قوله تعالى ﴿وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ الْإِنْكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥] ونظائر الاقتباس في الأخبار كثيرة، ولا عبرة لقول من كرهه، كما بسطه السيوطي في الإتيان (فلما كان عثمان بن عفان): أي خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه، وفي رواية مالك فلما كان أمر عثمان (فاتبعه وقضى به): أي اتبع عثمان ما أخبرته به وحكم به.

قال العلامة القاضي الشوكاني في النيل: قد استدلل بحديث فريضة على أن المتوفى عنها تعتد في المنزل الذي بلغها نعي زوجها وهي فيه ولا تخرج منه إلى غيره. وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وقد أخرج ذلك عبد الرزاق عن عمر وعثمان وابن عمر، وأخرجه أيضًا سعيد بن منصور عن أكثر أصحاب ابن مسعود والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسعيد بن المسيب وعطاء، وأخرجه حماد عن ابن سيرين، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم والأوزاعي وإسحاق وأبو عبيد. قال وحديث فريضة لم يأت من خالفه بما ينتهز لمعارضته فالتمسك به متعين. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٥٩١/٢)، والترمذي في سننه (٢٢٧/١)، والدارمي في سننه (١٦٨/٢)، والبيهقي في سننه (٤٣٤/٧)، وضعفه العلامة الألباني كلفه في إرواء الغليل برقم (٢١٣١).

٤٣، ٤٥/٤٥ - باب من رأى التحول

١/٢٣٠١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، حدثنا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ، حدثنا شَيْبَلٌ، عن ابن أبي نَجِيجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا فَتَعَتَّدُ حَيْثُ شَاءَتْ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿عَيَّرَ إِخْرَاجٌ﴾ [البقرة: ٢٤٠] قَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتْ اعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهِ، وَسَكَنْتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ خَرَجَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتَ﴾ [البقرة: ٢٤٠] قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى تَعَتَّدُ حَيْثُ شَاءَتْ^(١).

٤٣، ٤٥ - باب من رأى التحول

للمتوفى عنها زوجها إلى مكان آخر. وبوب النسائي بقوله باب الرخصة للمتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت.

٢٣٠١ - (نسخت هذه الآية): الأولى وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٠] (عدتها): أي المرأة المتوفى عنها زوجها (عند أهلها): المذكورة في الآية الثانية وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتْنَعًا إِلَى الْحَوْلِ عَيَّرَ إِخْرَاجٌ فَإِنْ خَرَجَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٤] (تعتد حيث شاءت): لأن السكني تبع للعدة، فلما نسخ الحول بأربعة الأشهر والعشر نسخت السكني أيضًا (وهو): أي المنسوخ حكمه (قول الله عز وجل: ﴿عَيَّرَ إِخْرَاجٌ﴾): فهذه الآية الثانية التي فيها غير إخراج منسوخ بالآية الأولى (قال عطاء): أيضًا (إن شاءت): المتوفى عنها زوجها (اعتدت عند أهلها): أي أهل زوجها. ولفظ البخاري عند أهلها (وسكنت في وصيتها): أي المشار إليها بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتْنَعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ (وإن شاءت خرجت): من بيت زوجها (ثم جاء الميراث): في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ﴾ [النساء: ١٢] (فنسخ السكني): كما نسخت آية الخروج وهي: ﴿فَإِنْ خَرَجَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ﴾ [البقرة: ٢٤٠] وجوب الاعتداد عند أهل الزوج (تعتد حيث شاءت): وزاد البخاري: ولا سكنى لها.

قال العيني: وهو قول أبي حنيفة أن المتوفى عنها زوجها لا سكنى لها وهو أحد قولي الشافعي كالنفقة وأظهرهما الوجوب ومذهب مالك أن لها السكنى إذا كانت الدار

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٥٣١، ٥٣٤٤)، والنسائي في سننه (١١٣/٢).

ملكًا للميت انتهى. وفي صحيح البخاري حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا روح حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ قال كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها واجب فأُنزل الله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَّتَلَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ﴾.

قال: جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية إن شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت، وهو قول الله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ فالعدة كما هي واجب عليها. زعم ذلك عن مجاهد. وقال عطاء: قال ابن عباس: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت. وقول الله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ قال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت لقول الله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾ قال عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها.

قال الحافظ ابن حجر: قال ابن بطال: ذهب مجاهد إلى أن الآية وهي قوله تعالى: ﴿يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] نزلت قبل الآية التي فيها ﴿وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَّتَلَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، كما هي قبلها في التلاوة، وكان الحامل له على ذلك استشكال أن يكون الناسخ قبل المنسوخ، فرأى أن استعمالهما ممكن بحكم غير متدافع لجواز أن يوجب الله على المعتدة تربص أربعة أشهر وعشرًا، ويوجب على أهلها أن تبقى عندهم سبعة أشهر وعشرين ليلة تمام الحول إن أقامت عندهم. قال: وهو قول لم يقله أحد من المفسرين غيره ولا تابعه عليها من الفقهاء أحد بل أطبقوا على أن آية الحول منسوخة وأن السكنى تبع للعدة فلما نسخ الحول في العدة بالأربعة أشهر وعشر نسخت السكنى أيضًا.

وقال ابن عبد البر: لم يختلف العلماء أن العدة بالحول نسخت إلى أربعة أشهر وعشر، وإنما اختلفوا في قوله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ فالجمهور على أنه نسخ أيضًا.

وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد فذكر حديث الباب قال ولم يتابع على ذلك ولا قال أحد من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين به في مدة العدة، بل روى ابن جريج عن مجاهد في قدرها مثل ما عليه الناس فارتفع الخلاف، واختص ما نقل عن مجاهد وغيره بمدة السكنى على أنه أيضًا شاذ لا يعول عليه. والله أعلم. قال العيني: وحاصل كلام مجاهد أنه جعل على المعتدة تربص أربعة أشهر وعشرًا، وأوجب على أهلها أن تبقى عندهم سبعة أشهر وعشرين ليلة، تمام الحول.

٤٤، ٤٦ - باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها

٢٣٠٢/١ - حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، حدثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، ح، وحدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ الْقَهْطَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ بَكْرٍ السَّهْمِيِّ - عَنْ هِشَامٍ، وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْجَرَّاحِ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَدُّ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحَدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَمَسُّ طَبِيبًا إِلَّا أَدْنَى طَهْرَتِهَا إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا، بُبْدَةِ مَنْ قُسِطَ أَوْ أَظْفَارٍ». قَالَ يَعْقُوبُ: مَكَانَ عَصَبٍ إِلَّا مَغْسُولًا. وَزَادَ يَعْقُوبُ: «وَلَا تَحْتَضِبُ»^(١).

وقال العيني أيضًا: قال مجاهد: إن العدة الواجبة أربعة أشهر وعشرًا، وتتمام السنة باختيارها بحسب الوصية، فإن شاءت قبلت الوصية وتعتد إلى الحول، وإن شاءت اكتفت بالواجب.

ويقال: يحتمل أن يكون معناه العدة إلى تمام السنة واجبة، وأما السكنى عند زوجها ففي الأربعة الأشهر والعشر واجبة وفي التمام باختيارها، ولفظه: فالعدة كما هي واجب عليها. يؤيد هذا الاحتمال، وحاصله أنه لا يقوم بالنسخ والله أعلم.

وفي جامع البيان في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتْلَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ يعني وحق المتوفى أن يوصوا قبل أن يحتضروا بأن تمتع أزواجهم بعدهم حولًا كاملاً وينفق عليهن من تركته غير مخرجات من مساكنهن، وهذا في ابتداء الإسلام ثم نسخت المدة بقوله أربعة أشهر وعشرًا والنفقة بالإرث. هذا ما عليه أكثر السلف، فكانت الآية متأخرة في التلاوة متقدمة في النزول والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

٤٤، ٤٦ - باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها

٢٣٠٢ - (عبد الله بن الجراح القهستاني): قال في المراسد: قوهستان بضم أوله ثم السكون وكسر الهاء وسين مهملة بتعريب كوهستان يعني موضع الجبال انتهى مختصرًا (لا تحد): بصيغة النفي ومعناه النهي (المرأة): وفي بعض النسخ امرأة (فوق

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣١٣، ٥٣٤٢)، ومسلم في صحيحه برقم (٩٣٨، ٦٦)، والنسائي في سننه (١١٤/٢)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٠٨٧)، والدارمي في سننه (١٦٧/٢)، وأحمد في المسند (٦٥/٥) و(٤٠٨/٦).

ثلاث): أي ليال أو أيام (ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عصب): بمهملتين مفتوحة ثم ساكنة ثم موحدة وهو بالإضافة وهي برود اليمن يعصب غزلها أي يربط ثم يصبغ ثم ينسج معصوبًا فيخرج موشى، لبقاء ما عصب به أبيض لم ينصبغ. وإنما يعصب السدى دون اللحمه.

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة ولا المصبغة إلا ما صبغ بسواد، فرخص فيه مالك والشافعي لكونه لا يتخذ للزينة بل هو من لباس الحزن، وكره عروة العصب أيضًا وكره مالك غليظه.

قال النووي: الأصح عند أصحابنا تحريمه مطلقًا، وهذا الحديث حجة لمن أجازه. وقال ابن دقيق العيد: يؤخذ من مفهوم الحديث جواز ما ليس بمصبوغ وهي الثياب البيض ومنع بعض المالكية المرتفع منها الذي يتزين به، وكذلك الأسود إذا كان ممن يتزين به.

قال النووي: ورخص أصحابنا فيما لا يتزين به ولو كان مصبوغًا. واختلف في الحرير، فالأصح عند الشافعية منعه مطلقًا مصبوغًا أو غير مصبوغ لأنه أبيض للنساء للترزين به، والحادة ممنوعة من التزين فكان في حقها كالرجال. وفي التحلي بالفضة والذهب وباللؤلؤ ونحوه وجهان الأصح جوازه، وفيه نظر من جهة المعنى في المقصود بلبسه وفي المقصود بالإحداذ فإنه عند تأملها يترجح المنع كذا في الفتح (ولا تكتحل): فيه دليل على منع المعتدة من الاكتحال، وقد تقدم الكلام عليه ويأتي بعضه (ولا تمس طيبًا): فيه تحريم الطيب على المعتدة، وهو كل ما يسمى طيبًا ولا خلاف في ذلك (إلا أدنى طهرتها): أي عند قرب طهرها (بنبرة): بضم النون وسكون الموحدة بعدها معجمة وهي القطعة من الشيء، وتطلق على الشيء اليسير (من قسط): بضم القاف ضرب من الطيب، وقيل: هو عود يحمل من الهند ويجعل في الأدوية.

قال الطيبي رحمه الله: القسط عقار معروف في الأدوية طيب الريح يبخر النفساء والأطفال (أو أظفار): بفتح أوله ضرب من الطيب لا واحد له، وقيل: واحده ظفر وقيل يشبه الظفر المقلوم من أصله، وقيل هو شيء من العطر أسود، والقطعة منه شبيهة بالظفر.

قال النووي: القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور وليس من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للطيب والله أعلم.

(زاد يعقوب): أي في روايته (ولا تختضب): أي بالحناء. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٢٣٠٣/٢ - حدثنا هارون بن عبد الله، ومالك بن عبد الواحد المسمعي قالا: حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن حفصة، عن أم عطية، عن النبي ﷺ بهذا الحديث، وليس في تمام حديثهما. قال المسمعي: قال يزيد: ولا أعلمه إلا قال فيه: «ولا تختضب». وزاد فيه هارون: «ولا تلبس ثوباً مضبوغاً إلا ثوب عصب»^(١).

٢٣٠٤/٣ - حدثنا زهير بن حرب، حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا إبراهيم بن طهمان، حدثني بديل، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصر من الثياب، ولا الممشقة، ولا الحلبي ولا تختضب ولا تكتحل»^(٢).

٢٣٠٥/٤ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني مخرمة، عن

٢٣٠٣ - (بهذا الحديث): أي مثل الحديث المذكور، وهو حديث إبراهيم بن طهمان وعبد الله السهمي عن هشام (وليس في تمام حديثهما): يشبه أن يكون المعنى أي ليس التشبيه ومثليته حديث يزيد بن هارون في تمام حديث إبراهيم بن طهمان وعبد الله السهمي بل مثليته في البعض، والحاصل أن حديث يزيد بن هارون عن هشام مثل حديث إبراهيم وعبد الله عن هشام لكن بينهما تغاير قليل. وأخرج مسلم حديث يزيد لكن أحال على ما قبله والله أعلم.

٢٣٠٤ - (المتوفى عنها زوجها): مبتدأ وخبره لا تلبس (لا تلبس المعصر): أي المصبوغ بالمعصر بالضم (ولا الممشقة): بضم الميم الأولى وفتح الشين المعجمة المشددة أي المصبوغة بالمشق بكسر الميم وهو الطين الأحمر الذي يسمى مغرة والتأنيث باعتبار الحالة أو الثياب (ولا الحلبي): بضم أوله ويجوز كسرها وتشديد الياء جمع حلية، وهي ما يتزين به من المصاغ وغيره. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢٣٠٥ - (بنت أسيد): بفتح الهمزة وكسر السين (فتكتحل بالجلاء): بالكسر والمد. قال الخطابي: كحل الجلاء هو الإثمد وسمي جلاء لأنه يجلو البصر (يشند عليك): الضمير المرفوع في يشند يرجع إلى أمر والجملة صفة له (حين توفي): بضمين وتشديد الفاء المكسورة أي مات (أبو سلمة): زوجها الأول قبل النبي ﷺ (وقد جعلت

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أخرجه النسائي في سننه (١١٤/٢)، وأحمد في المسند (٣٠٢/٦)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٣٢٨ موارد)، والبيهقي في سننه (٤٤٠/٧)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (٢١٢٩).

أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ الصَّحَّاحِ يَقُولُ: أَخْبَرْتَنِي أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ أُسَيْدٍ، عَنْ أُمِّهَا، أَنَّ زَوْجَهَا تُوفِّيَ وَكَانَتْ تَشْتَكِي عَيْنَيْهَا فَتَكْتَحِلُ بِالْجِلَاءِ - قَالَ أَحْمَدُ: الصَّوَابُ بِكُحْلِ الْجِلَاءِ - فَأَرْسَلَتْ مَوْلَاةً لَهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَتْهَا عَنْ كُحْلِ الْجِلَاءِ فَقَالَتْ: لَا تَكْتَحِلِي بِهِ إِلَّا مِنْ أَمْرِ لَا بُدَّ مِنْهُ يَشْتَدُّ عَلَيْكَ، فَتَكْتَحِلِينَ بِاللَّيْلِ وَتَمْسَحِينَ بِالنَّهَارِ ثُمَّ قَالَتْ عِنْدَ ذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا أُمُّ سَلَمَةَ» فَقُلْتُ: إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ. قَالَ: «إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَتَنْزَعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطَّيِّبِ وَلَا بِالْحِنَاءِ فَإِنَّهُ خِضَابٌ». قَالَتْ: قُلْتُ: بَأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِالسِّدْرِ تُغْلِفِينَ بِهِ رَأْسَكَ»^(١).

على عيني صبراً: بفتح صاد وكسر موحدة وفي نسخة بسكونها. قال في القاموس: بكسر الباء ككتف ولا يسكن إلا في ضرورة الشعر، وقيل يجوز كلاهما على السوية ككتف وكتف.

وقال الجعبري: الصبر معروف بفتح الصاد وكسر الباء وجاء إسكانها مع كسر الصاد وفتحها. وفي المصباح: الصبر بكسر الباء في المشهور دواء مر وسكون الباء للتخفيف لغة وروي مع فتح الصاد وكسرها فيكون فيه ثلاث لغات **(فقال ما هذا)**: أي ما هذا التلطيخ وأنت في العدة **(إنه يشب)**: بفتح فضم فتشديد موحدة أي يوقد الوجه ويزيد في لونه **(وتنزعيه)**: بكسر الزاي عطف على قوله فلا تجعله على معنى فاجعله بالليل وانزع به النهار، لأن إلا في الاستثناء المفرغ لغو والكلام مثبت، وحذف النون في تنزعيه للتخفيف وهو خبر في معنى الأمر **(قال: بالسدر)**: أي امتشطي **(تغلفين)**: بحذف إحدى التاءين من تغلف الرجل بالغالية أي تلطيخ بها، أي تكثرين منه على شعرك حتى يصير غلافاً له فتعطيه كتغطية الغلاف المغلوف، وروي بضم التاء وكسر اللام من التغليف، وهو جعل الشيء غلافاً لشيء. كذا في المراقبة.

قال في السبل: ذهب الجمهور ومالك وأحمد وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يجوز أي للمعتدة في عدتها الاكتحال بالإثمد مستدلين بحديث أم سلمة الذي أخرجه أبو داود يعني هذا الحديث المذكور آنفاً. قال ابن عبد البر: وهذا عندي وإن كان مخالفاً لحديثها الآخر الناهي عن الكحل مع الخوف على العين إلا أنه يمكن الجمع بأنه ﷺ عرف من

(١) أخرجه النسائي في سننه (١١٥/٢)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٣٩٥).

٤٥، ٤٧/٤٧ - باب في عدة الحامل

٢٣٠٦/١ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ، يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا، وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤْيٍ وَهُوَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتَوَفَّى عَنْهَا فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشُبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا

الحالة التي نهاها أن حاجتها إلى الكحل خفيفة غير ضرورية والإباحة في الليل لدفع الضرر بذلك.

قلت: ولا يخفى أن فتوى أم سلمة قياس منها للكحل على الصبر، والقياس مع النص الثابت والنهي المتكرر لا يعمل به عند من قال بوجوب الإحداد انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي، وأما مجهولة.

٤٥، ٤٧ - باب في عدة الحامل

٢٣٠٦ - (على سبيعة): بضم السين وفتح الموحدة (الأسلمية): نسبة إلى بني أسلم (وهي حامل): جملة حالية أي فتوفي سعد بن خولة عن سبيعة حال كونها حاملاً (فلم تنشب): أي فلم تمكث (فلما تعلت): بتشديد اللام أي طهرت، وفي بعض النسخ تعالت وهما بمعنى. قال السندي: تعلت بتشديد اللام من تعلّى إذا ارتفع أو برأ أي إذا ارتفعت وظهرت، أو خرجت من نفاسها وسلمت (تجملت للخطاب): جمع خاطب من الخطبة بالكسر (فدخل عليها أبو السنابل): بفتح السين اسمه عمرو وقيل حبة بالباء الموحدة وقيل بالنون (ابن بعكك): بموحدة مفتوحة ثم عين ساكنة ثم كافين الأولى مفتوحة (رجل): بالرفع بدل من أبو السنابل (فأفتاني بأن قد حللت): بضم التاء وفي بعض النسخ بأني قد حللت (قال ابن شهاب): هو الزهري (وإن كانت في دمها): أي في دم النفاس (غير أنه): أي الشأن (لا يقربها زوجها): أي لا يجامعها. قال الخطابي في المعالم: قد اختلف العلماء في هذا، فروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس أنهما قالاً تنتظر المتوفى عنها آخر الأجلين، ومعناه تمكث حتى تضع حملها، فإن كانت مدة الحمل من وقت وفاة زوجها أربعة أشهر وعشراً فقد حلت، وإن وضعت قبل ذلك تربصت إلى أن تستوفي المدة. وقال عامة أهل العلم: انقضاء عدتها بوضع الحمل طال المدة أو قصرت، وهو قول عمر وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم، وبه قال مالك والأوزاعي وسفيان الثوري وأصحاب الرأي، وكذلك قال الشافعي

تَجَمَّلْتُ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَك - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً، لَعَلَّكَ تَرْتَجِينَ النِّكَاحَ، إِنَّكَ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ (أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ)، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنْ قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَأَ لِي.

قال ابن شهاب: وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعْتَ وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهَرَ^(١).

٢٣٠٧/٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ومحمد بن العلاء قال عثمان: حدثنا، وقال ابن العلاء: أخبرنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عبد الله قال: مَنْ شَاءَ لَا عَنَتُهُ لِأَنْزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ (الرَّابِعَةِ الْأَشْهُرِ وَعَشْرٍ)^(٢).

انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه، وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ انتهى.

٢٣٠٧ - (من شاء لا عنته): من الملاعنة وهو المباهلة أي من يخالفني فإن شاء فليجتمع معي حتى نلعن المخالف للحق، وهذا كناية عن قطعه وجزمه بما يقول من غير وهم بخلافه (سورة النساء القصوى): وهي سورة الطلاق (بعد الأربعة الأشهر وعشر): المذكورة في سورة البقرة، فالعمل على المتأخرة لأنها ناسخة للمتقدمة قاله السندي.

قال الخطابي: يعني بسورة النساء القصوى سورة الطلاق، ويريد أن نزول سورة البقرة متقدم على نزول سورة الطلاق، وقد ذكر في سورة الطلاق حكم الحامل ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] فظاهر هذا الكلام منه أنه حمله على النسخ، وأن ما في سورة الطلاق ناسخ للحكم الذي في سورة البقرة، وعامة أهل العلم لا يحملونه على النسخ لكن يرتبون إحدى الآيتين على الأخرى فيجعلون التي في البقرة في عدة غير الحوامل وهذه في عدة الحوامل انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٩٩١، ٥٣١٩)، ومسلم في صحيحه برقم (١٤٨٤)، والنسائي في سننه (١١٢/٢)، وأحمد في المسند (٤٣٢/٦)، والبيهقي في سننه (٧/٤٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٦/٨، ٥٣٠)، والنسائي في سننه (١١٢/٢)، وابن ماجه في سننه (٦٢٦/١)، والبيهقي في سننه (٤٣٠/٧).

٤٦، ٤٨/٤٨ - باب في عدة أم الولد

٢٣٠٨/١ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ، ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ دُؤَيْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: لَا تَلْبَسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: سُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ، عِدَّةُ الْمُتَوَفَى عَنْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. يَعْنِي: أُمُّ الْوَلَدِ^(١).

٤٦، ٤٨ - باب في عدة أم الولد

هي الجارية التي ولدت من سيدها.

٢٣٠٨ - (لا تلبسوا علينا): بفتح حرف المضارعة وكسر الباء المخففة أي لا تخلطوا ويجوز التشديد كذا في فتح الودود (سنته): هذا لفظ قتيبة والضمير يرجع إلى النبي ﷺ يدل عليه لفظ ابن المثنى (سنة نبينا): قال الخطابي في المعالم: يحتمل وجهين من التأويل أحدهما أن يكون أراد بذلك سنة كان يرويهما عن رسول الله ﷺ نصاً وتوقيفاً، والوجه الآخر أن يكون ذلك منه اجتهداً على معنى السنة في الحرائر، ولو كان معنى السنة التوقيف لأشبهه أن يصرح به. وأيضاً فإن التلبس لا يقع في النصوص إنما يكون غالباً في الرأي والاجتهاد، وقد تأوله بعضهم على أنه إنما جاء في أم ولد بعينها كان أعتقها صاحبها ثم تزوجها، وهذه إذا مات عنها مولاهما الذي هو زوجها كانت عدتها أربعة أشهر وعشراً إن لم تكن حاملاً بلا خلاف بين أهل العلم.

وقد اختلف العلماء في عدة أم الولد، فذهب الأوزاعي وإسحاق بن راهويه في ذلك إلى حديث عمرو بن العاص وقالوا: تعتد أم الولد أربعة أشهر وعشراً كالحرّة، وروي ذلك عن ابن المسيب وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين. وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي: عدتها ثلاث حيض، وهو قول عطاء والنخعي، وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن مسعود. وقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل: عدتها حيضة، وروي ذلك عن ابن عمر وهو قول عروة بن الزبير والقاسم بن محمد والشعبي والزهري انتهى (عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشْر يعنى): أي بالمتوفى عنها (أم الولد): هي الجارية التي ولدت من سيدها، والمعنى: عدة أم الولد التي مات سيدها أربعة أشهر وعشر، وفي رواية ابن ماجه لا تفسدوا علينا سنة نبينا محمد ﷺ، عدة أم الولد أربعة أشهر وعشر. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده مطر بن طهمان أبو رجاء الوراق وقد ضعفه غير واحد.

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٣٣٣ موارد)، والحاكم في المستدرک (٢/٢٠٨)، والبيهقي في سننه (٧/٤٤٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥/١٦٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (٢١٤١).

٤٧، ٤٩/٤٩ - باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح [زوجاً] غيره

١/٢٣٠٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الْأَعْمَشِ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن الْأَسْوَدِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ - يَعْنِي: ثَلَاثًا - فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَدَخَلَ بِهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا، أَتَحِلُّ لَزَوْجِهَا الْأَوَّلِ؟ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ، حَتَّى تَذُوقَ عُسِيلَةَ الْآخِرِ وَيَذُوقَ عُسِيلَتَهَا»^(١).

٤٧، ٤٩ - باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجاً غيره

المراد بالمبتوتة المطلقة ثلاثاً.

٢٣٠٩ - (عن رجل طلق امرأته): وفي رواية النسائي طلق امرأته ثلاثاً ثم طلقها): أي الزوج الثاني (قبل أن يواقعها): أي يجامعها (حتى تذوق عسيلة الآخر ويزدوق عسيلتها): أي حتى تذوق المرأة لذة جماع الزوج الثاني ويزدوق لذة جماعها والعسيلة مصغرة في الموضعين، واختلف في توجيهه ف قيل تصغير العسل لأن العسل مؤنث جزم بذلك الفزار، قال: وأحسب التذكير لغة. وقال الأزهرى: يذكر ويؤنث، وقيل: لأن العرب إذا حقرت الشيء أدخلت فيه هاء التأنيث. وقيل المراد قطعة من العسل والتصغير للتقليل إشارة إلى أن القدر القليل كاف في تحصيل ذلك بأن يقع تغيب الحشفة في الفرج. وقيل معنى العسيلة النطفة، وهذا يوافق قول الحسن البصري. وقال جمهور العلماء: ذوق العسيلة كناية عن الجماع وهو تغيب حشفة الرجل في فرج المرأة ويدل على ذلك حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: العسيلة هي الجماع، رواه أحمد والنسائي، وزاد الحسن البصري: حصول الإنزال. قال ابن بطال: شد الحسن في هذا وخالف سائر الفقهاء. وقالوا: يكفي ما يوجب الحد ويحصن الشخص ويوجب كمال الصداق ويفسد الحج والصوم، وقال أبو عبيدة: العسيلة لذة الجماع، والعرب تسمي كل شيء تستلذه عسلاً. وحديث الباب يدل على أنه لا بد فيمن طلقها زوجها ثلاثاً ثم تزوجها زوج آخر من الوطء فلا تحل للأول إلا بعده.

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للأول إلا سعيد بن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٦٣٩، ٥٢٦٠، ٥٢٦١، ٥٢٦٥، ٥٣١٧، ٥٧٩٢، ٥٨٢٥، ٦٠٨٤)، ومسلم في صحيحه برقم (١٤٣٣)، والنسائي في سننه (٢/ ٨٠)، والبيهقي في سننه (٢٠٨/١ - ٢٠٩)، وابن ماجه في سننه برقم (١٩٣٢)، والدارمي في سننه (١٦١/٢)، وأحمد في المسند (٣٤/٦، ٣٧، ٢٢٦، ٢٢٩)، والبيهقي في سننه (٣٧٣/٧، ٣٧٤).

٤٨، ٥٠/٥٠ - باب في تعظيم الزنا

١/٢٣١٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقُكَ». قَالَ: فَقُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». قَالَ: وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى تَصْدِيقَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨] الآية (١).

٢/٢٣١١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَتْ مُسْكِينَةٌ لِبَعْضِ الْأَنْصَارِ

المسيب قال: ولا نعلم أحدًا وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج. ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن. هذا مأخوذ من الفتح والنيل. قال المنذري: وأخرجه النسائي، وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عروة عن عائشة.

٤٨، ٥٠ - باب في تعظيم الزنا

٢٣١٠ - (عن عبد الله): أي ابن مسعود (أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا): بكسر النون أي مثلاً ونظيراً في دعائك أو عبادتك (وهو خلقك): فوجود الخلق يدل على الخالق، واستخدامه الخلق تدل على توحيده، إذا لو كان آلهين لم يكن على الاستقامة (خشية أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ): بنصب خشية على العلية (أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ): بفتح الحاء المهملة وكسر اللام الأولى أي زوجته لأنها تحل له فهي فعيلة بمعنى فاعلة، أو من الحلول لأنها تحل معه ويحل معها وإنما كان ذلك لأنه زنا وإبطال لما أوصى الله به حفظ حقوق الجيران. وقال في التنقيح: تزاني تفاعل وهو أن يقتضي أن يكون من الجانبين.

قال في المصابيح، لعله نبه به على شدة قبح الزنا إذا كان منه لا منها بأن يغشاها نائمة أو مكرهة، فإنه إذا كان زناه بها مع المشاركة منها له والطوعية كبيراً كان زناه بدون ذلك أكبر وأقبح من باب الأولى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٢٣١١ - (قال: وأخبرني أبو الزبير): أي قال حجاج وأخبرني به أبو الزبير كما أخبرني غيره (جاءت مسكينة لبعض الأنصار): أي أمة مسكينة لبعضهم، وفي بعض

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٤٤٧٧، ٦٠٠١، ٦٨١١، ٦٨٦١، ٧٥٢٠، ٧٥٣٢)، ومسلم في صحيحه برقم (٨٦)، والترمذي في سننه (٣١٨١)، والنسائي في سننه (١٦٥/٢)، وأحمد في المسند (٤٣٤/١، ٤٦٢، ٤٦٤).

فَقَالَتْ: إِنْ سَيِّدِي يُكْرِهْنِي عَلَى الْبِغَاءِ، فَتَنَزَلَ فِي ذَلِكَ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ [النور: ٣٣] ^(١).

٢٣١٢/٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ: ﴿وَمَنْ يُكْرِهَنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِنَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣]، قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ: غَفُورٌ لَهُنَّ الْمُكْرَاهَاتِ.

آخر كتاب الطلاق ويليه كتاب الصوم

النسخ مسيكة بضم الميم وفتح السين بالتصغير لكن الظاهر في هذه الرواية هو الأول كما لا يخفى (يكرهني): بضم حرف المضارع من الإكراه ﴿عَلَى الْبِغَاءِ﴾: أي الزنا ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ﴾: أي إماءكم (على البغاء): أي على الزنا وتتمام الآية ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِنَبْلُوهُنَّ عَرَضَ الْخَيْرِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِنَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣] قال المنذري: وقد أخرج مسلم في الصحيح من حديث جابر بن عبد الله أن جارية لعبد الله بن أبي بن سلول يقال لها مسيكة وأخرى يقال لها أميمة فكان يريد هما على الزنا فشكتا ذلك إلى النبي ﷺ فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وحكى بعضهم أن عبد الله بن أبي كانت له ست جوار يأخذ أجورهن معاذة ومسيكة وأروى وقتيلة وعمرة وأميمة.

٢٣١٢ - (قال: قال سعيد بن أبي الحسن إلخ): مراده أن المغفرة والرحمة لهن لكونهن مكرهات لا لمن أكرههن. وقوله المكرهات بيان للضمير المجرور في قوله لهن. والحديث سكت عنه المنذري.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٨/٢٤٤)، والحاكم في المستدرک (٢/٣٩٧).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨/١٤ - كتاب: الصيام

١/١ - باب مبدأ فرض الصيام

١/٢٣١٣ - حدثنا أحمد بن محمد بن شُبُويَه، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فَكَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا صَلَّوْا الْعَتَمَةَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَالنِّسَاءَ، وَصَامُوا إِلَى الْقَابِلَةِ، فَأَخْتَانِ رَجُلٌ نَفْسَهُ، فَجَامَعَ امْرَأَتَهُ، وَقَدْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَلَمْ يُفْطِرْ، فَأَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ يُسْرًا لِمَنْ بَقِيَ وَرُخْصَةً وَمَنْفَعَةً، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿عَلِمَ اللَّهُ

١٤ - كتاب الصيام

١ - باب مبدأ فرض الصيام

أي هذا الباب في بيان ابتداء فرض الصيام.

٢٣١٣ - (كتب عليكم): أي فرض (الصيام): قال الحافظ في الفتح: الصوم والصيام في اللغة الإمساك، وفي الشرع إمساك مخصوص في زمن مخصوص عن شيء مخصوص بشرائط مخصوصة. وقال صاحب المحكم: الصوم ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام، يقال صام صوماً وصياماً، ورجل صائم وصوم وقال الراغب: الصوم في الأصل الإمساك عن الفعل، ولذلك قيل للفرس الممسك عن السير صائم، وفي الشرع إمساك المكلف بالنية عن تناول المطعم والمشرب والاستمناء والاستقاء من الفجر إلى المغرب انتهى (كما كتب): أي فرض. قال العيني: إنهم تكلموا في هذا التشبيه، فقيل: إنه تشبيه في أصل الوجوب لا في قدر الواجب، والتشبيه لا يقتضي التسوية من كل وجه، كما في قوله ﷺ «إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر»^(١) وهذا تشبيه الرؤية بالرؤية لا تشبيه المرئي بالمرئي. وقيل هذا التشبيه في الأصل والقدر والوقت جميعاً، وكان على الأولين صوم رمضان لكنهم زادوا في العدد ونقلوا من أيام الحر إلى أيام الاعتدال.

وقال الطبري: وقال آخرون: بل التشبيه إنما هو من أجل أن صومهم كان من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٤٣٧)، ومسلم في صحيحه برقم (١٨٢).

أَنْتُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ [البقرة: ١٨٧] الآية. وَكَانَ هَذَا مِمَّا نَفَعَ اللَّهُ بِهِ النَّاسَ وَرَخَّصَ لَهُمْ وَيَسَّرَ^(١).

٢٣١٤/٢ - حدثنا نصر بن علي بن نصر الجهمي، أخبرنا أبو أحمد، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا صَامَ فَنَامَ لَمْ يَأْكُلْ إِلَى مِثْلِهَا، وَإِنْ صَرَمَهُ بَن قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ أَتَى امْرَأَتَهُ وَكَانَ صَائِمًا فَقَالَ: عِنْدَكَ شَيْءٌ، قَالَتْ: لَا، لَعَلِّي أَذْهَبُ فَأُطْلَبُ لَكَ شَيْئًا، فَذَهَبَتْ وَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: خَبِيبَةُ لَكَ، فَلَمْ يَنْتَصِفِ النَّهَارَ حَتَّى غَشِيَ عَلَيْهِ، وَكَانَ يَعْمَلُ يَوْمَهُ فِي أَرْضِهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَتَزَلَّتْ: **﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الْفَجْرِ الْفَجْرُ إِلَى نَسَائِكُمْ﴾** - قَرَأَ إِلَى قَوْلِهِ - **﴿مِنْ الْفَجْرِ﴾** [البقرة: ١٨٧]^(٢).

العشاء الآخرة إلى العشاء الآخرة، وكان ذلك فرض على المؤمنين في أول ما افترض عليهم الصوم (العتمة): بفتح العين والتاء أي العشاء (إلى القابلة): أي الليلة المستقبلية (فاختان رجل نفسه): افتعال من الخيانة أي خان يعني ظلم (فجامع امرأته): بيان للخيانة (وقد صلى العشاء): الواو للحال، أي بعد صلاة العشاء (ولم يفطر): أي لم يأكل هذا الرجل شبعان ولم يتعش وإن كان أفطر وقت الإفطار (ذلك): الحكم (يسرًا): بعد العسر (ورخصة ومنفعة): فأباح الجماع والطعام والشراب في جميع الليل (فقال): الله عز وجل (تختانون أنفسكم): يعني تجامعون النساء وتأكلون وتشربون في الوقت الذي كان حرامًا عليكم. ذكره الطبري. وفي تفسير ابن أبي حاتم عن مجاهد: **﴿تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾** [البقرة: ١٨٧] قال: تظلمون أنفسكم. قاله العيني (وكان هذا): أي قوله تعالى: **﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنْتُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾** إلى قوله: **﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾** [البقرة: ١٨٧] (ويسر): للناس. قال المنذري: في إسناده علي بن حسين بن واقد وهو ضعيف.

٢٣١٤ - (كان الرجل إذا صام فنام): وفي رواية البخاري: إذا كان الرجل صائمًا فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر. قال الحافظ في الفتح: وفي رواية زهير كان إذا نام قبل أن يتعشى لم يحل له أن يأكل شيئًا ولا يشرب ليله ويومه حتى تغرب الشمس.

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٢٠١/٤)، وحسنه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٢٠٠٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩١٥، ٤٥٠٨)، والنسائي في سننه (٣٠٥/١)، والترمذي في سننه برقم (٢٩٧٢)، وأحمد في المسند (٢٩٥/٤)، والبيهقي في سننه (٢٠١).

٢/٢ - باب نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾

١/٢٣١٥ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا بَكْرٌ - يَعْنِي: ابْنُ مُضَرَ - عَنْ عَمْرِو بْنِ

ولأبي الشيخ من طريق زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق: كان المسلمون إذا أفطروا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا، فإذا ناموا لم يطعموا شيئاً من ذلك إلى مثلها. فاتفقت الروايات في حديث البراء على أن المنع من ذلك كان مقيداً بالنوم، وهذا هو المشهور في حديث غيره، وقيد المنع من ذلك في حديث ابن عباس الذي سبق بصلاة العتمة. قلت: يحتمل أن يكون ذكر صلاة العشاء لكون ما بعدها مظنة النوم غالباً، والتقيد في الحقيقة إنما هو بالنوم كما في سائر الأحاديث انتهى. وقال في فتح الودود: وقد يقال لا منافاة بينهما فيجوز تقييد المنع بكل منهما فأيهما تحقق أولاً تحقق المنع (لم يأكل): هو جواب إذا (إلى مثلها): أي إلى الليلة الأخرى (وإن صرمة بن قيس): وفي رواية البخاري: وإن قيس بن صرمة بكسر الصاد المهملة وسكون الراء هكذا سمي في هذه الرواية ولم يختلف على إسرائيل فيه إلا في رواية أبي أحمد الزبيري عنه فإنه قال صرمة بن قيس أخرجه أبو داود، ولأبي نعيم في المعرفة من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس مثله. قال: وكذا رواه أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس، فمن قال: قيس بن صرمة قلبه كما جزم الداودي والسهيلي وغيرهما بأنه وقع مقلوباً في رواية البخاري. هذا ما قاله الحافظ في الفتح (وكان): أي صرمة (فقال): أي صرمة بن قيس لامرأته (عندك): بكسر الكاف (شيء): من الطعام (قالت لا): أي ليس عندي طعام (وغلخته عينه): أي نام (خيبة لك): بالنصب وهو مفعول مطلق محذوف العامل، وقيل إذا كان بغير لام يجب نصبه، وإلا جاز والخيبة الحرمان، يقال: خاب يخيب إذا لم ينل ما طلب (فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه): وفي رواية البخاري: فلما انتصف النهار غشي عليه، وفي رواية أحمد: فأصبح صائماً فلما انتصف النهار، فتحمل رواية البخاري وأحمد على أن الغشي وقع في آخر النصف الأول من النهار (يعمل يومه في أرضه): وفي مرسل السدي: كان يعمل في حيطان المدينة بالأجرة، فعلى هذا فقوله في أرضه إضافة اختصاص. قاله الحافظ في الفتح (الرفث): هو الجماع (إلى قوله من الفجر): ففرح المسلمون بذلك. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

٢ - باب نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]

أي هذا باب في بيان أن قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤] منسوخ.

٢٣١٥ - (وعلى الذين يطيقونه): أي الصوم إن أفطروا (فدية): مرفوع على

الْحَارِثُ، عَنْ بَكِيرٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطَرَ وَيَفْتَدِيَ، فَعَلَ حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا^(١).

٢٣١٦/٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّخَوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مَسْكِينٍ﴾ فَكَانَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يَفْتَدِيَ بِطَعَامٍ مَسْكِينٍ افْتَدَى وَتَمَّ لَهُ صَوْمُهُ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] وَقَالَ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]^(٢).

الابتداء وخبره مقدم هو قوله (وعلى الذين): وقراءة العامة فدية بالتثنية وهي الجزاء والبدل من قولك فديت الشيء بالشيء أي هذا بهذا قاله العيني (طعام مسكين): بيان لفدية أو بدل منها، وهو نصف صاع من بر أو صاع من غيره عند أهل العراق، وعند أهل الحجاز مد قاله العيني (فعل): ذلك (الآية التي بعدها): يعني قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] (فنسختها): أي فنسخت هذه الآية: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ الآية الأولى وهي قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ﴾ قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٢٣١٦ - (وتم له صومه): أي أجراً وإلا فهو مفطر (فقال): الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ [البقرة: ١٨٤] يعني زاد على مسكين واحد فأطعم عن كل يوم مسكينين فأكثر. وقيد فمن زاد على قدر الواجب عليه فأطعم صاعاً وعليه مد فهو خير له قاله في الخازن. وقال في فتح الودود: أي فرغب الله تعالى إياهم في الصوم أولاً وندبهم إليه بقوله: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] ليعتادوا الصوم فحين اعتادوا ذلك أوجب عليهم، ولم يرد أن قوله: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا﴾ ناسخ للفدية من أصلها، فلعل من قال إنه ناسخ للفدية أراد هذا القدر والله تعالى أعلم انتهى كلام السندي وقال الخازن: قيل هو خطاب مع الذين يطيقونه فيكون المعنى وأن تصوموا أيها المطيقون وتحملوا المشقة فهو خير لكم من الإفطار والفدية. وقيل: هو خطاب مع الكافة وهو

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٥٠٧)، ومسلم في صحيحه برقم (١١٤٥)، والترمذي في سننه برقم (٧٩٨)، والنسائي في سننه (٣١٨/١)، والبيهقي في سننه (٤/٢٠٠).

(٢) تقدم تخريجه قبل قليل.

٣/٣ - باب من قال: هي مثبتة للشيخ والحبلى

١/٢٣١٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثنا قتادة: أن عكرمة حدّثه، أن ابن عباس قال: أثبتت للحبلى والمرضع^(١).

٢/٢٣١٨ - حدثنا ابن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد، عن قتادة، عن عروة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] قال: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبلى والمرضع إذا خافتا^(٢). قال أبو داود: يعني: على أولادهما، أفطرتا وأطعمتا.

الأصح لأن اللفظ عام فرجوعه إلى الكل أولى (وقال): الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ففرض الصوم ونسخ التخيير. قال المنذري: وفيه علي بن الحسين بن واقد بن المسيح وفيه مقال.

٣ - باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى

أي هذا باب في بيان أن من قال هذه الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ ثابتة للشيخ والحبلى وهي غير منسوخة.

٢٣١٧ - (قال: أثبتت للحبلى): أي أثبتت آية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ لهما ونسخت في الباقي، فالنسخ السابق أراد به نسخ العموم والحاصل أن من يطيق الصوم لكن له عذر يناسب الإفطار أو عليه فيه زيادة تعب كالشيخ الكبير فالآية فيه بقيت معمولة ونسخت في غيره، وعلى هذا فلا حاجة في بناء هذا الإثبات إلى تقدير لا في قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ أي لا يطيقونه. قاله السندي: والحديث سكت عنه المنذري.

٢٣١٨ - (كانت): هذه الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ (رخصة): ثابتة باقية إلى الآن (للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام): لكن مع شدة وتعب ومشقة عظيمة، أو للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يطيقان الصيام (أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً): ويؤيد هذا المعنى الأخير، ما أخرجه الدارقطني عن عطاء عن ابن عباس: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ واحد، فمن تطوع خيراً قال: زاد مسكيناً آخر فهو خير، قال: وليست بمنسوخة إلا أنه رخص للشيخ الكبير الذي لا

(١) إسناده صحيح، وانظر صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٢٠٠٧).

(٢) أعله العلامة الألباني رحمه الله بالشذوذ، وانظر الإرواء برقم (٩٢٩).

يستطيع الصيام وأمر أن يطعم الذي يعلم أنه لا يطيقه. وهذا إسناد صحيح ثابت. قال في سبل السلام: روي عن ابن عباس أنه كان يقرأ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨٤] أي يكلفونه ولا يطيقونه ويقول ليست بمنسوخة، هي للشيخ الكبير والمرأة الهمة انتهى.

وقال العيني: وقد اختلف السلف في قوله عز وجل: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ فقال قوم إنها منسوخة، واستدلوا بحديث سلمة وابن عمر أي الذي أخرجه البخاري وهو قول علقمة والنخعي والحسن والشعبي وابن شهاب، وعلى هذا يكون قراءتهم: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ بضم الياء وكسر الطاء وسكون الياء الثانية. وعند ابن عباس هي محكمة وعليه قراءة يطوقونه بالواو المشددة، وروي عنه يطيقونه بفتح الطاء والياء المشدتين ثم إن الشيخ الكبير والعجوز إذا كان الصوم يجهدهما ويشق عليهما مشقة شديدة فلهما أن يفطرا أو يطعما لكل يوم مسكيناً، وهذا قول علي وابن عباس وأبي هريرة وغيرهم انتهى. ومعنى يطيقونه أي يتكلفونه كما يظهر من كلام العيني.

وقال الحافظ في الفتح: واتفقت هذه الأخبار على أن قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ منسوخ وخالف في ذلك ابن عباس فذهب إلى أنها محكمة، لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه انتهى.

(والحبلى والمرضع): أي كانت رخصة للحبلى والمرضع. قال الخطابي: مذهب ابن عباس في هذا أن الرخصة مثبتة للحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما وقد نسخت في الشيخ الكبير الذي يطيق الصوم فليس له أن يفطر ويفدي، إلا أن الحامل والمرضع وإن كانت الرخصة قائمة لهما فإنه يلزمهما القضاء مع الإطعام، وإنما لزمهما الإطعام مع القضاء لأنهما يفطران من أجل غيرهما شفقة على الولد وإبقاء عليه. وإذا كان الشيخ يجب عليه الإطعام، وهو إنما رخص له في الإفطار من أجل نفسه فقد عقل أن من يرخص فيه من غيره أولى بالإطعام وهذا على مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل. وقد روي ذلك أيضاً عن مجاهد. وأما الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم فإنه يطعم ولا قضاء عليه لعجزه. وقد روي ذلك عن أنس وكان يفعل ذلك بعد ما أسن وكبر، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، ومذهب الشافعي والأوزاعي وسفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه في الحبلى والمرضع يقضيان ولا يطعمان كالمريض، كذلك روي عن الحسن وعطاء، والنخعي والزهري.

وقال مالك بن أنس: الحبلى هي كالمريض تقضي ولا تطعم والمرضع تقضي وتطعم. والحديث سكت عنه المنذري.

٤/٤ - باب الشهر يكون تسعًا وعشرين

١٩٢٣/١ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حدثنا شُعْبَةُ، عن الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عن سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو، يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ؛ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». وَخَنَسَ سُلَيْمَانٌ إِصْبَعَهُ فِي الثَّلَاثَةِ؛ يَعْنِي: تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِينَ^(١).

٤ - باب الشهر يكون تسعًا وعشرين

أي هذا باب في بيان أن الشهر قد يكون تسعًا وعشرين لا أنه يكون دائمًا كذلك.

٢٣١٩ - (إنا): أي العرب وقيل أراد نفسه (أمة): أي جماعة قريش مثل قوله تعالى: ﴿أُمَّةٌ مِّنَ النَّاسِ يَسْقُوتُ﴾ [الفصص: ٢٣] وقال الجوهري: الأمة الجماعة. وقال الأخفش: هو في اللفظ واحد وفي المعنى جمع، وكل جنس من الحيوان أمة والأمة الطريقة والدين، يقال: فلان لا أمة له أي لا دين له ولا نحلة له، وكسر الهمزة فيه لغة. وقال ابن الأثير: الأمة الرجل المفرد بدين لقوله تعالى ﴿إِنَّ إِزْهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانًا لِلَّهِ﴾ [النحل: ١٢٠] قاله العيني (أمية): بلفظ النسب إلى الأم، فقيل أراد أمة العرب لأنها لا تكتب، أو منسوب إلى الأم لأن المرأة هذه صفتها غالبًا، وقيل منسوبون إلى أم القرى وهي مكة أي إنا أمة مكية. قاله الحافظ في الفتح. وقال العيني: قيل معناه باقون على ما ولدت عليه الأمهات. وقال الداودي: أمة أمية لم يأخذ عن كتب الأمم قبلها إنما أخذت عما جاءه الوحي من الله عز وجل انتهى (لا نكتب ولا نحسب): بالنون فيهما وهما تفسيران لكونهم أمية. قال الحافظ في الفتح: والمراد أهل الإسلام الذين بحضرته عند تلك المقالة، وهو محمول على أكثرهم، أو المراد نفسه ﷺ. وقيل للعرب: أميون لأن الكتابة كانت فيهم عزيزة. قال الله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾ [الجمعة: ٢] ولا يرد على ذلك أنه كان فيهم من يكتب ويحسب لأن الكتابة كانت فيهم قليلة نادرة. والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضًا إلا النزر اليسير، فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير انتهى.

قال العيني: وقوله لا نحسب بضم السين (الشهر): أي الذي نحن فيه، أو جنس الشهر وهو مبتدأ (هكذا): مشارًا بها إلى نشر الأصابع العشر (وهكذا): ثانيًا (وهكذا): ثالثًا خبره بالربط بعد العطف، وفسره الراوي بتسعة وعشرين وثلاثين. قلت: لفظ هكذا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٩٠٠، ١٩٠٦، ١٩٠٧، ١٩٠٨)، ومسلم في صحيحه برقم (١٠٨٠)، وأحمد في المسند (٥٢/٢، ١٢٢، ١٢٩)، والنسائي في سننه (٣٠٣/١).

٢٣٢٠/٢ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حدثنا حَمَّادٌ، حدثنا أَيُّوبُ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ. فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ». قَالَ: فَكَانَ

وهكذا وهكذا ثابت في بعض النسخ ثلاث مرات وفي بعض النسخ هكذا وهكذا مرتان، وكذا أورده البخاري في رواية مختصرةً ولفظه الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين.

قال الحافظ في الفتح: هكذا ذكره آدم شيخ البخاري مختصراً، وفيه اختصار عما رواه غندر عن شعبة. أخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيره عنه بلفظ: الشهر هكذا وهكذا وعقد الإبهام في الثالثة، والشهر هكذا وهكذا يعني تمام الثلاثين أي أشار أولاً بأصابع يديه العشر جميعاً مرتين وقبض الإبهام في المرة الثالثة، وهذا المعبر عنه بقوله: تسع وعشرون، وأشار مرة أخرى بهما ثلاث مرات وهو المعبر عنه بقوله: ثلاثون انتهى.

وقال الخطابي: قوله الشهر هكذا يريد أن الشهر قد يكون تسعة وعشرين وليس يريد أن كل شهر تسعة وعشرون وإنما احتاج إلى بيان ما كان موهوماً أن يخفى عليهم لأن الشهر في العرف وغالب العادة ثلاثون، فوجب أن يكون البيان فيه مصروفاً إلى النادر دون المعروف منه، فلو أن رجلاً حلف أو نذر أن يصوم شهراً بعينه فصام فكان تسعاً وعشرين كان باراً في يمينه ونذره، ولو حلف ليصوم شهراً لا بعينه فعليه إتمام العدة ثلاثين يوماً. وفي الحديث مستدل لمن رأى الحكم بالإشارة وإعمال دلالة الإيماء كمن قال: امرأتي طالق وأشار بإصبعه الثلاث أنه يلزمه ثلاث تطليقات على الظاهر من الحال.

(وخنس سليمان إصبعه): قال الخطابي: أي أضجعها فأخرها عن مقام أخواتها، ويقال للرجل إذا كان مع أصحابه في مسير أو سفر فتخلف عنهم: قد خنس عن أصحابه انتهى.

وقال العيني: لفظ خنس بفتح الخاء المعجمة والنون وفي آخره سين مهملة معناه قبض. والمشهور أنه لازم يقال خنس خنوساً، ويروى حبس بالحاء المهملة والباء الموحدة بمعنى خنس وهي رواية الكشميهني. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

٢٣٢٠ - (الشهر تسع وعشرون): ظاهره حصر الشهر في تسع وعشرين مع أنه لا ينحصر فيه بل قد يكون ثلاثين، والجواب أن المعنى أن الشهر يكون تسعة وعشرين أو اللام للعهد والمراد شهر بعينه، أو هو محمول على الأكثر الأغلب لقول ابن مسعود: ما صمنا مع النبي ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين أخرجه أبو داود والترمذي. قاله في الفتح (فلا تصوموا حتى تروه): أي الهلال، لا يقال إنه إضمار قبل الذكر

ابْنُ عُمَرَ إِذَا كَانَ شَعْبَانُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ نُظِرَ لَهُ، فَإِنْ رُؤِيَ فَذَاكَ، وَإِنْ لَمْ يَر، وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلَا قَتْرَةٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتْرَةٌ أَصْبَحَ صَائِمًا. قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفْطِرُ مَعَ النَّاسِ وَلَا يَأْخُذُ بِهَذَا الْحِسَابِ^(١).

لدلالة السياق عليه، كقوله تعالى ﴿وَلَا بَوَيْهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] أي لأبوي الميت. قاله العيني.

وقال في الفتح: ليس المراد تعليق الصوم بالرؤية في حق كل أحد بل المراد بذلك رؤية بعضهم وهو من يثبت به ذلك إما واحد على رأي الجمهور أو اثنان على رأي آخرين انتهى (ولا تفطروا حتى تروه): أي هلال شوال. وقد استفيد من هذا الحديث أن وجوب الصوم ووجوب الإفطار عند انتهاء الصوم متعلقًا برؤية الهلال (فإن غم عليكم): بضم الغين المعجمة وتشديد الميم أي حال بينكم وبينه غيم. قاله الحافظ.

وقال العيني: أي فإن ستر الهلال عليكم، ومنه الغم لأنه يستر القلب، والرجل الأغم المستور الجبهة بالشعر، وسمي السحاب غيمًا لأنه يستر السماء، ويقال: غم الهلال إذا استتر ولم ير لاستتاره بغيم ونحوه، وغممت الشيء أي غطيته انتهى (فاقدروا له): أي للشهر. قال الطيبي: أي فاقدروا عدد الشهر الذي كنتم فيه. انتهى. وقال الزركشي يعني حققوا مقادير أيام شعبان حتى تكملوه ثلاثين يومًا انتهى.

وقال العيني: هو بضم الدال وكسرهما يقال: قدرت لأمر كذا إذا نظرت فيه ودبرته انتهى. وفي رواية البخاري: الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين.

قال في الفتح: قال الجمهور المراد بقوله فاقدروا له أي انظروا في أول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين ويرجح هذا التأويل الروايات الأخر المصروفة بالمراد وهي فأكملوا العدة ثلاثين ونحوها. وأولى ما فسر الحديث بالحديث انتهى.

قال الخطابي: قوله: فاقدروا له معناه التقدير بإكمال العدد ثلاثين، يقال: قدرت الشيء أقدره قدرًا بمعنى قدرته تقديرًا ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ﴾ [المرسلات: ٢٣] وكان بعض أهل المذهب يذهب في ذلك غير هذا المذهب، وتأوله على التقدير بحساب سير القمر في المنازل، والقول الأول أشبه، ألا تراه يقول في الرواية الأخرى «فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يومًا» حدثناه جعفر بن نصير الخالدي حدثنا الحارث بن أبي أسامة حدثنا سليمان بن داود حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٢/٤ - ١٠٣)، ومسلم في صحيحه (١٢٢/٣)، ومالك في الموطأ (٢٨٦/١)، والنسائي في سننه (٣٠١/١)، وأحمد في المسند (٥/٢)، والدارمي في سننه (٣/٢).

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إن الله عز وجل جعل الأهلة مواقيت للناس فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يومًا» وعلى هذا قول عامة أهل العلم. ويؤكد ذلك نهيه ﷺ عن صوم يوم الشك. وكان أحمد بن حنبل يقول: إذا لم ير الهلال لتسع وعشرين من شعبان لعله في السماء صام الناس، فإن كان صحو لم يصوموا تباغًا لمذهب ابن عمر (نظر له): بصيغة المجهول أي لعبد الله بن عمر (فإن رئي): أي الهلال (فذاك): يعني أصبح ابن عمر صائمًا (وإن لم يُرَ): أي الهلال (ولم يحل): من حال يحول. (ولا فترة): بفتحات.

قال الخطابي: الفترة الغبرة في الهواء الحائل بين الإبصار وبين رؤية الهلال (دون منظره): أي قريب منظره (سحاب أو فترة): أي غبار في تلك الليلة وهي ليلة الثلاثين من شعبان (أصبح): ابن عمر (صائمًا): قال الخطابي: وكان مذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب صوم يوم الشك إذا كان في السماء سحاب أو فترة فإن كان صحو ولم ير الناس الهلال أفطر مع الناس انتهى.

قال ابن الجوزي في التحقيق: لأحمد في هذه المسألة وهي ما إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان ثلاثة أقوال: أحدها: يجب صومه على أنه من رمضان، ثانيها: لا يجوز فرضًا ولا نفلاً مطلقًا، بل قضاء وكفارة ونذرًا ونفلاً يوافق عادة، وبه قال الشافعي وقال مالك وأبو حنيفة: لا يجوز عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك، ثالثها: المرجع إلى رأي الإمام في الصوم والفطر. واحتج الأول بأنه موافق لرأي الصحابي راوي الحديث. قال أحمد: حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر فذكر الحديث بلفظ «فاقدروا له» قال نافع: فكان ابن عمر إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر فإن رأى فذاك وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطرًا وإن حال أصبح صائمًا.

وأما ما روى الثوري في جامعه عن عبد العزيز بن حكيم سمعت ابن عمر يقول: لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه، فالجمع بينهما أنه في الصورة التي أوجب فيها الصوم لا يسمى يوم شك، وهذا هو المشهور عن أحمد أنه خص يوم الشك بما إذا تقاعد الناس عن رؤية الهلال أو شهد برؤيته من لا يقبل الحاكم شهادته، فأما إذا حال دون منظره شيء فلا يسمى شكًا واختار كثير من المحققين من أصحابه الثاني انتهى.

قلت: قد جاء في رواية البخاري وغيره: «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» وفي رواية للبخاري وأبي داود وغيرهما قال عمار: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ، فهذان يدلان على عدم جواز الصوم يوم الشك وعلى عدم جواز صوم رمضان إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان، وما ذهب إليه أحمد بن حنبل هو قول

٢٣٢١/٣ - حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حدثني أَيُّوبُ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ، بَلَّغْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ زَادَ: «وَأِنْ أَحْسَنَ مَا يُقَدَّرُ لَهُ أَنَّا إِذَا رَأَيْنَا هَلَالَ شُعْبَانَ لِكَذَا وَكَذَا، فَالْصَّوْمُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِكَذَا وَكَذَا، إِلَّا أَنْ يَرَوْا الْهَلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ»^(١).

٢٣٢٢/٤ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عِيسَى بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضَرَّارٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا صُمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صُمْنَا مَعَهُ ثَلَاثِينَ^(٢).

٢٣٢٣/٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ، عَنْ

ضَعِيفٍ وَقَوْلِ عِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَبِيلِ الْمَرْفُوعِ لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ لَا يَقُولُ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ رَأْيِهِ وَسِجِيءٌ بَعْضُ بَيَانِهِ فِي بَابِ كِرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(قال): نافع (وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب): قال الخطابي: يريد أنه كان يفعل ذلك الصنيع في شهر شعبان احتياطًا للصوم ولا يأخذ بهذا الحساب في شهر رمضان ولا يفطر إلا مع الناس انتهى. قال المنذري: وأخرج مسلم منه المسند فقط.

٢٣٢١ - (زاد): أي أيوب في رواية عبد الوهاب عنه دون حماد (إذا رأينا هلال شعبان لكذا وكذا): أي لثلاثين في ليلة فلان وفلان (فالصوم إن شاء الله لكذا وكذا): أي بحساب الثلاثين في يوم فلان وفلان (إلا أن يروا): أي الناس (الهلال قبل ذلك): أي الثلاثين فيكون الصوم بحساب تسعة وعشرين من شعبان. قال المنذري: وهذا الذي قاله عمر بن عبد العزيز قضت به الروايات الثابتة عن رسول الله ﷺ.

٢٣٢٢ - (لما صمنا): ما موصولة أو مصدرية. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي.

٢٣٢٣ - (شهر عید): أي شهر رمضان وشهر ذي الحجة. قال في الفتح أطلق على رمضان أنه شهر عيد لقربه من العيد أو لكون هلال العيد ربما رئي في اليوم الأخير من رمضان. قاله الأثرم. والأول أولى. ونظيره قوله ﷺ: «المغرب وتر النهار»^(٣) أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر وصلاة المغرب ليلية جهرية وأطلق كونها وتر النهار

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٦٨٩)، وأحمد في المسند (٣٩٧/١)، ٤٠٥، ٤٠٨، ٤٤١، ٤٥٠ وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه النسائي في سننه الكبرى برقم (١٣٨٢) وهو حديث صحيح.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ، وَذُو الْحِجَّةِ»^(١).

٥/٥ - باب إذا أخطأ القوم الهلال

١/٢٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ قَالَ: «وَفَطَرُكُمْ يَوْمَ تُفْطَرُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضْحُونَ، وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مِنْى مَنَحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ مَنَحَرٌ، وَكُلُّ جَمْعٍ مَوْقِفٌ»^(٢).

لقربها منه، وفيه إشارة إلى أن وقتها يقع أول ما تغرب الشمس انتهى (لا ينقصان): قال الخطابي: اختلف الناس في تأويله على وجوه، فقال بعضهم معناه أنهما لا يكونان ناقصين في الحكم وإن وجدا ناقصين في عدد الحساب، وقال بعضهم معناه أنهما لا يكادان يوجدان في سنة واحدة مجتمعين في النقصان إذا كان أحدهما تسعاً وعشرين كان الآخر ثلاثين على الإكمال. قلت: وهذا القول لا يعتمد لأن دلالة تختلف إلا أن يحمل الأمر في ذلك على الغالب الأكبر. وقال بعضهم إنما أراد بهذا تفضيل العمل في العشر من ذي الحجة فإنه لا ينقص في الأجر والثواب عن شهر رمضان انتهى (رمضان وذو الحجة): بدلان أو بيانان أو هما خبراً مبتدأ محذوف تقديره أحدهما رمضان والآخر ذو الحجة. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

٥ - باب إذا أخطأ القوم الهلال

أي هذا باب في بيان أن قوماً اجتهدوا في رؤية الهلال فأخطؤوا وذلك مثلاً أن قوماً لم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين فلم يفتروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعة وعشرين فما حكمه.

٢٣٢٤ - (فيه): أي في حديث أيوب بسنده المذكور (قال): أي النبي ﷺ (وفطركم يوم تفطرون): هو محل الترجمة وفي رواية الترمذي حدثنا محمد بن إسماعيل أخبرنا إبراهيم بن المنذر أخبرنا إسحاق بن جعفر بن محمد حدثني عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد عن المقبري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون» قال الترمذي: فسر بعض أهل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩١٢)، ومسلم في صحيحه برقم (١٠٨٩)، والترمذي في سننه برقم (٦٩٢)، وأحمد في المسند (٣٨/٥، ٤٧).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (ص ٢٣١، ٢٥٧)، والبيهقي في سننه (٢٥١/٤ - ٢٥٢)، وصححه العلامة الألباني ﷺ في إرواء الغليل برقم (٩٠٥).

٦/٦ - باب إذا أغمي الشهر

٢٣٢٥/١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَا

العلم هذا الحديث فقال إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعِظَم الناس انتهى يعني هو عند الله مقبول.

قال الخطابي: معنى الحديث أن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد، فلو أن قومًا اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعًا وعشرين فإن صومهم وفطرتهم ماض لا شيء عليهم من وزر أو عتب وكذلك هذا في الحج إذا أخطؤوا يوم عرفة فإنه ليس عليهم إعادته ويجزيهم أضحاؤهم كذلك، وإنما هذا تخفيف من الله سبحانه ورفق بعباده، ولو كلفوا إذا أخطؤوا العدد ثم يعيدوا لم يأمنوا أن يخطئوا ثانيًا وأن لا يسلموا من الخطأ ثالثًا ورابعًا فأما ما كان سبيله الاجتهاد كان الخطأ غير مأمون فيه انتهى.

قال المنذري: وقيل فيه الإشارة إلى يوم الشك لا يصام احتياطًا وإنما يصوم يوم يصوم الناس، وقيل فيه الرد على من يقول إن من عرف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل جاز له أن يصوم به ويفطر دون من لم يعلم، وقيل إن الشاهد الواحد إذا رأى الهلال ولم يحكم القاضي بشهادته أن هذا لا يكون صومًا له كما لم يكن للناس انتهى (وكل عرفة موقف): أي لا تتوهموا أن الموقف يختص بما وقفت فيه بل يجزىء الوقوف بأي جزء من عرفة (وكل منى منحر): أي محل للنحر (وكل فجاء): جمع فج وهو الطريق الواسع (مكة منحر): يعني في أي محل من حولي مكة ينحر الهدي يجوز لأنها من أرض الحرم، وأراد به التوسعة ونفي الحرج (وكل جمع): أي مزدلفة. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي من حديث سعيد بن سعيد المقبري عن أبي هريرة وقال: حسن غريب انتهى. وفي البدر المنير: ابن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة ولم يلقه، قاله ابن معين وأبو زرعة انتهى.

٦ - باب إذا أغمي الشهر

أي أخفي هلال شهر شعبان بنحو غيم، والألف واللام فيه للعهد أي ماذا يفعل، يكمل عدة شعبان ثلاثين يومًا أو يصوم لرمضان، يقال أغمي الخير إذا خفي.

٢٣٢٥ - (يتحفظ من شعبان): أي يتكلف في عد أيام شعبان لمحافظة صوم

رَمَضَانَ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْهِ عَدَّةٌ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ^(١).

٢٣٢٦/٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الضَّبِّيُّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ»^(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سُفْيَانُ وَغَيْرُهُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يُسَمَّ حُذَيْفَةَ.

رمضان (فإن غم عليه): أي شعبان (عد): أي شعبان. قال المنذري: قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح هذا آخر كلامه. ورجال إسناده كلهم محتج بهم في الصحيحين على الاتفاق والانفراد، ومعاوية بن صالح الحضرمي الحمصي قاضي الأندلس وإن كان قد تكلم فيه بعضهم فقد احتج به مسلم في صحيحه وقال البخاري: قال علي يعني ابن المديني: كان عبد الرحمن بن مهدي يوثقه ويقول: نزل الأندلس، وقال أحمد بن حنبل: كان ثقة، وقال أبو زرعة الرازي: ثقة.

٢٣٢٦ - (لا تقدموا الشهر): الأقرب معنى أنه من التقديم أي لا تحكموا بالشهر قبل أوانه ولا تقدموه عن وقته بل اصبروا حتى تروا الهلال. قاله في الفتح الودود (أو تكملوا العدة): أي ثلاثين يومًا، وهو محل الترجمة لأن إكمال العدة في حالة الغيم ضروري.

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي مسندًا ومرسلًا وقال لا أعلم أحدًا من أصحاب منصور قال في هذا الحديث عن حذيفة غير جرير يعني ابن عبد الحميد. وقال البيهقي: وصله جرير عن منصور فذكر حذيفة فيه وهو ثقة حجة، وروى له الثوري وجماعة عن منصور عن ربعي عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٨٦٩ موارد)، وأحمد في المسند (١٤٩/٦)، والدارقطني في سننه (ص ٢٢٧)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (٧١٩).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٣٠١/١)، وابن حبان في صحيحه برقم (٨٧٥ موارد)، وابن أبي شيبه في المصنف (٢٠/٣)، وأحمد في المسند (٣١٤/٤)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (٧٢٣).

٧/٧ - باب من قال: فإن غمَّ عليكم فصوموا ثلاثين

٢٣٢٧/١ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا حسين، عن زائدة، عن سمالك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، وَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ حَالَ دُونَهُ عَمَامَةٌ فَأَتَمُّوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ. ثُمَّ أَفْطَرُوا وَالشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ»^(١).

٧ - باب من قال: فإن غمَّ عليكم

أي ستر هلال رمضان عليكم فصوموا ثلاثين، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وجمهور العلماء خلافاً لأحمد بن حنبل.

٢٣٢٧ - (لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين): وفي رواية البخاري: لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين الحديث.

قال الترمذي بعد إخراج هذا الحديث والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول شهر رمضان لمعنى رمضان انتهى. أي لتعظيمه. وقال الحافظ في الفتح: قال العلماء: معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان، والحكمة فيه التقوى بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط. وقيل: الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض. وقيل: لأن الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم وهذا هو المعتمد (إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم): معنى الاستثناء أن من كان له ورد فقد أذن له فيه لأنه اعتاده وألفه وترك المؤلف شديد وليس ذلك من استقبال رمضان في شيء ويلتحق بذلك القضاء والنذر لوجوبهما. قاله الحافظ في الفتح (حتى تروه): أي هلال رمضان (ثم صوموا حتى تروه): أي هلال شوال (فإن حال دونه): أي عند الهلال (عمامة): أي سحابة (فأتموا العدة): أي عدة رمضان (والشهر تسع وعشرون): يعني أنه قد يكون تسعاً وعشرين لا أنه يكون دائماً كذلك.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي بنحوه. وقال الترمذي: حسن صحيح. وأخرج مسلم في صحيحه والنسائي وابن ماجه في سننهما من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإن رأيتموه

(١) أخرجه النسائي في سننه (٣٠٢/١)، والترمذي في سننه (١٣٣/١)، وابن حبان في صحيحه برقم (٨٧٣ موارد)، والدارمي في سننه (٢/١)، وأحمد في المسند (٢٢٦/١)، والحاكم في المستدرک (٤٢٥/١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغلیل (٤/٥).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، وَشُعْبَةُ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ مَعْنَاهُ: لَمْ يَقُولُوا ثُمَّ أَفْطَرُوا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ حَاتِمُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ، وَأَبُو صَغِيرَةَ زَوْجُ أُمِّهِ.

٨/٨ - باب في التقدم

٢٣٢٨/١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَسَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «هَلْ صُمْتَ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ شَيْئًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمًا»، وَقَالَ أَحَدُهُمَا: «يَوْمَيْنِ»^(١).

فَأَفْطَرُوا فَإِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا»^(٢).

٨ - باب في التقدم

أي التقدم بالصوم في شعبان على رمضان.

٢٣٢٨ - (هل صمت من سرر شعبان): أي من آخره. قال الحافظ في الفتح: والسر بفتح السين المهملة ويجوز كسرهما وضمهما جمع سرّة ويقال أيضًا سرار بفتح أوله وكسره ورجح الفراء الفتح وهو من الاستسرار. قال أبو عبيد والجمهور: المراد بالسرر هنا آخر الشهر سميت بذلك لاستسرار القمر فيها وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين انتهى. وقال الخطابي: هذان الحديثان يعني حديث: لا تقدموا الشهر بصيام يوم وحديث: هل صمت من سرر شعبان متعارضان في الظاهر، ووجه الجمع بينهما أن الأمر بالصوم إنما هو شيء كان للرجل قد أوجبه على نفسه بنذره فأمره بالوفاء به، أو كان ذلك عادة قد اعتادها، أو آخر الشهور فتركه لاستقبال الشهر فاستحب له ﷺ أن يقضيه. وأما النهي عنه في حديث ابن عباس فهو أن يبتدئ به من غير إيجاب نذر ولا عادة قد كان تعودها فيما مضى والله أعلم (فإذا أفطرت): أي انسلخ رمضان (فصم يومًا): أي عوضًا منه فاستحب له الوفاء به. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٨٣)، ومسلم في صحيحه برقم (١١٦١)، وأحمد في المسند (٤٤٣/٤)، والدارمي في سننه (١٨/٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٠٨٠) والنسائي في سننه برقم (٢١١٩) وابن ماجه في سننه برقم (١٦٥٥).

٢٣٢٩ / ٢ - حدثنا إبراهيم بن العلاء الزبيدي من كتابه، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا عبد الله بن العلاء، عن أبي الأزهر المغيرة بن فروة قال: قام معاوية في الناس بدير مسحل الذي على باب حمص فقال: أيها الناس إنا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا، وأنا متقدم بالصيام، فمن أحب أن يفعله فليفعله قال: فقام إليه مالك بن هبيرة السبيعي، فقال: يا معاوية، شيء سمعته من رسول الله ﷺ أم شيء من رأيك؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صوموا الشهر وسره»^(١).

٢٣٣٠ / ٣ - حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي في هذا الحديث قال: قال الوليد: سمعت أبا عمرو - يعني: الأوزاعي - يقول: سره أوله.

٢٣٢٩ - (بدير مسحل): قال في القاموس: الدير خان النصارى والخان الحانوت أو صاحبه انتهى. والханوت الدكان. وقال في تاج العروس: ومسحل اسم رجل وهو أبو الدهناء امرأة العجاج انتهى. ولعل مسحلاً كان باني هذا الدير أو مالكة (على باب حمص): قال في مراصد الاطلاع: حمص بالكسر ثم السكون والصاد مهملة بلد مشهور كبير (فقال): معاوية (قد رأينا الهلال): أي هلال شعبان (وأنا متقدم): رمضان (بالصيام): وهو محل الترجمة (أن يفعله): أي تقديم رمضان بالصوم (قال): أبو الأزهر (فقام إليه): أي إلى معاوية (السبيعي): بمفتوحة وفتح موحدة فكسر همزة وقصر نسبة إلى سبأ عامر بن سحب قاله المغني (قال): معاوية (صوموا الشهر وسره): قال في النهاية: أراد صوموا أول الشهر وآخره انتهى.

وقال الخطابي: والعرب يسمي الهلال الشهر يقول رأيت الشهر أي الهلال انتهى. وقال في فتح الودود: صوموا الشهر وسره بكسر فتشديد يقال سر الشهر وسراره وسره لآخر لاستتار القمر فيه، ويحتمل أن المراد بالشهر رمضان وسره أي آخره لتأكيد الاستيعاب أو المراد بآخره آخر شعبان وإضافته إلى رمضان للاتصال، والخطاب لمن يعتاد أو لبيان الجواز، ويحتمل أن المراد بالشهر كل شهر والمراد صوموا أول كل شهر وآخره، والمقصود بيان الإباحة انتهى.

٢٣٣٠ - (يعني الأوزاعي يقول سره أوله): قال الخطابي: وأنا أنكر هذا التفسير وأراه غلطاً في النقل ولا أعرف له وجهاً في اللغة والصحيح أن سره آخره هكذا حدثنا أصحابنا عن إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل حدثنا محمود بن خالد الدمشقي عن الوليد

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٤/٢١٠)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٣٩٧).

٢٣٣١/٤ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حدثنا أَبُو مُسَهِّرٍ قَالَ: كَانَ سَعِيدٌ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ - يَقُولُ: سِرُّهُ أَوَّلُهُ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: سِرُّهُ وَسَطُهُ، وَقَالُوا: آخِرُهُ.

٩/٩ - باب إذا رُئِيَ الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة

٢٣٣٢/١ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ ابْنَةَ الْحَارِثِ، بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، فَاسْتَهْلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْنَا الْهَلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهَلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ؟ قُلْتُ: رَأَيْتُهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. قَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، وَرَأَى النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، قَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالَ نَصُومُهُ حَتَّى نُكْمِلَ الثَّلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَفَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ قَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

عن الأوزاعي قال سره آخره وهذا هو الصواب، وفيه لغات يقال: سر الشهر وسرار الشهر وسمي آخر الشهر سرًا لاسترار القمر فيه، وإذا كان أول الشهر مأمورًا بصيامه في قوله صوموا الشهر فقد علم أن الأمر بصيام سره هو غيره أوله.

٩ - باب إذا رُئِيَ الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة

أي فما حكمه.

٢٣٣٢ - (بعثته): أي كريبًا (قال): كريب (حاجتها): أي أم الفضل (فاستهل): هو بضم التاء بصيغة المجهول (قال): ابن عباس (أنت رأيته): أي الهلال (قال): ابن عباس (أو نراه): أي الهلال (هكذا أمرنا رسول الله ﷺ): قد تمسك بحديث كريب هذا من قال إنه لا يلزم أهل بلد رؤية أهل بلد غيرها، ووجه الاحتجاج به أن ابن عباس لم يعمل برؤية أهل الشام وقال في آخر الحديث هكذا أمرنا، فدل ذلك على أنه قد حفظ من رسول الله ﷺ أنه لا يلزم أهل بلد العمل برؤية أهل بلد آخر. قال الخطابي: اختلف الناس في الهلال يستهله أهل بلد في ليلة ثم يستهله أهل بلد آخر في ليلة قبلها أو بعدها، فذهب إلى ظاهر الحديث ابن عباس والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وعكرمة، وهو مذهب إسحاق بن راهويه وقال: لكل قوم رؤيتهم. وقال أكثر

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٠٨٧)، والترمذي في سننه برقم (٦٩٣)، والنسائي في سننه (٣٠٠/١)، وأحمد في المسند (٣٠٦/١)، والبيهقي في سننه (٢٥١/٤).

الفقهاء: إذا ثبت بخبر الناس أن أهل بلد من البلدان قد رأوه قبلهم فعليهم قضاء ما أفطروه، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك، وإليه ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل انتهى. وقال في فتح الودود: قوله: «هكذا أمرنا» يحتمل أن المراد به أنه أمرنا أن لا نقبل شهادة الواحد في حق الإفطار، أو أمرنا بأن نعتمد على رؤية أهل بلدنا ولا نعتمد عن رؤية غيرهم وإلى المعنى الثاني تميل ترجمة المصنف، لكن المعنى الأول محتمل فلا يستقيم الاستدلال إذ الاحتمال يفسد الاستدلال انتهى.

وقال الشوكاني في النيل بعد نقل الأقوال: واعلم أن الحجة إنما هي في المرفوع من رواية ابن عباس لا في اجتهاده الذي فهم عنه الناس والمشار إليه بقوله: «هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» هو قوله: «فلا نزال نصوص حتى نكمل ثلاثين» والأمر الكائن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو ما أخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ: «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» وهذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين، فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد غيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم انتهى ملخصاً.

وقال الحافظ في الفتح: وقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب: أحدها: لأهل كل بلد رؤيتهم، وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس ما يشهد له، وحكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق وحكاه الترمذي عن أهل العلم ولم يحك سواه، وحكاه الماوردي وجهاً للشافعية. ثانيها: مقابله إذا رُئي ببلدة لزم أهل البلاد كلها وهو المشهور عند المالكية، لكن حكى ابن عبد البر الإجماع على خلافه وقال: أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان والأندلس. قال القرطبي: قد قال شيوخنا إذا كانت رؤية الهلال ظاهرة قاطعة بموضع ثم نقل إلى غيرهم بشهادة اثنين لزمهم الصوم. وقال ابن الماجشون: لا يلزمهم بالشهادة إلا لأهل البلد الذي ثبتت فيه الشهادة إلا أن يثبت عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلهم لأن البلاد في حقه كالبلد الواحد إذ حكمه نافذ في الجميع. وقال بعض الشافعية: إن تقاربت البلاد كان الحكم واحداً وإن تباعدت فوجهان لا يجب عند الأكثر، واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب وحكاه البغوي عن الشافعي. وفي ضبط البعد أوجه: أحدها: اختلاف المطالع قطع به العراقيون والصيدلاني وصححه النووي في الروضة وشرح المذهب. ثانيها: مسافة القصر، قطع به الإمام والبغوي وصححه الرافعي في الصغير والنووي في شرح مسلم. ثالثها: اختلاف

٢٣٣٣/٢ - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ، عَنْ الْحَسَنِ: فِي رَجُلٍ كَانَ بِمِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ فَصَامَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَشَهِدَ رَجُلَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَا الْهَلَالَ لَيْلَةَ الْأَحَدِ، فَقَالَ: لَا يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ الرَّجُلُ وَلَا أَهْلُ مِصْرِهِ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ أَهْلَ مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ قَدْ صَامُوا يَوْمَ الْأَحَدِ فَيَقْضُوهُ.

١٠/١٠ - باب كراهية صوم يوم الشك

٢٣٣٤/١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صَلَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَأَتَيْتِ بِشَاةٍ، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

الأقاليم. رابعها: حكاة السرخسي فقال: يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم. خامسها: قول ابن الماجشون المتقدم انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٢٣٣٣ - (عن الحسن في رجل): هذا الحديث وجد في نسخة واحدة. وقال الحافظ المزي: هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة انتهى. كذا في غاية المقصود.

١٠ - باب كراهية صوم يوم الشك

٢٣٣٤ - (عن صلة): قال الحافظ في الفتح: أما صلة فهو بكسر المهملة وتخفيف اللام المفتوحة ابن زفر بزاي وفاء وزن عمر كوفي عبيسي بموحدة ومهملة من كبار التابعين وفضلائهم (يشك فيه): هل هو من شعبان أو من رمضان وهو على بناء المجهول. قال العلامة العيني: ويوم الشك هو اليوم الذي يتحدث الناس فيه برؤية الهلال ولم يثبت رؤيته أو شهد واحد فردت شهادته أو شاهدان فاسقان فردت شهادتهما (فأتي بشاة): وفي رواية الترمذي: فأتي بشاة مصلية فقال كلوا (فتنحى بعض القوم): أي اعتزل واحتراز عن أكله (فقد عصى أبا القاسم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): قال في الفتح: استدل به على تحريم صوم يوم الشك لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه فيكون من قبيل المرفوع. قال ابن عبد البر: هو مسند عندهم لا يختلفون في ذلك. قيل فائدة تخصيص

(١) أخرجه الترمذي في سننه (١٣٣/١)، والنسائي في سننه (٣٠٦/١)، وابن حبان في صحيحه برقم (٨٧٨)، والحاكم في المستدرک (٤٢٤/١)، والدارمي في سننه (٢/١)، والبيهقي في سننه (٢٠٨/٤)، وصححه العلامة الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إرواء الغليل برقم (٩٦١).

١١/١٢ - باب فيمن يصل شعبان برمضان

٢٣٣٥/١ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حدثنا هِشَامٌ، عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُقَدِّمُوا صَوْمَ رَمَضَانَ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَوْمٌ يَصُومُهُ رَجُلٌ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الصَّوْمُ»^(١).

ذكر هذه الكنية يعني أبا القاسم الإشارة إلى أنه هو الذي يقسم بين عباد الله أحكامه زماناً ومكاناً وغير ذلك انتهى.

وقال الخطابي: اختلف الناس في معنى النهي عن صيام يوم الشك، فقال قوم إنما نهى عن صيامه إذا نوى به أن يكون من رمضان، فأما من نوى به صوم يوم من شعبان فهو جائز. هذا قول مالك بن أنس والأوزاعي وأبي حنيفة وأصحابه، ورخص فيه على هذا الوجه أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وقالت طائفة: لا يصام ذلك اليوم عن فرض ولا تطوع للنهي فيه وليقع الفصل بذلك بين شعبان ورمضان. وهكذا قال عكرمة.

وروي معناه عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما وعائشة وأسماء ابنتي أبي بكر تصومان ذلك اليوم، وقالت عائشة رضي الله عنها: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان.

وكان مذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما صوم يوم الشك إذا كان في السماء سحاب أو قتر، فإن كان صحو ولم ير الناس الهلال أفطر مع الناس، وإليه ذهب أحمد بن حنبل، وقال الشافعي: إن وافق يوم الشك يوماً كان يصومه صامه وإلا لم يصمه وهو أن يكون من عادته أن يصوم انتهى. وقد مر بعض بيانه في باب الشهر يكون تسعاً وعشرين. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن صحيح. وذكر أبو القاسم البغوي في حديث أبي هريرة فقد عصى الله ورسوله أنه موقوف، وذكر أبو عمر بن عبد البر أن هذا مسند عندهم ولا يختلفون يعني في ذلك.

١١ - باب في من يصل شعبان برمضان

٢٣٣٥ - (لا تقدموا صوم رمضان): قد مر بيانه ومعناه في باب من قال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩١٤)، ومسلم في صحيحه برقم (١٠٨٢)، وأحمد في المسند (٢/٢٣٤، ٤٣٨، ٤٩٧، ٥١٣، ٥٢١)، والنسائي في سننه (١/٣٠٥)، والترمذي في سننه برقم (٦٨٥)، وابن ماجه في سننه (١/٥٠٦)، والبيهقي في سننه (٤/٢٠٧)، والدارمي في سننه (٤/٢).

٢٣٣٦/٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حدثنا شُعْبَةُ، عن تَوْيَّةَ الْعَنْبَرِيِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًا إِلَّا شَعْبَانُ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ^(١).

١٢/١٣ - باب في كراهية ذلك

٢٣٣٧/١ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَدِمَ عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ الْمَدِينَةَ، فَمَالَ إِلَى مَجْلِسِ الْعَلَاءِ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ

(إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَوْمٌ): يَكُونُ هُنَا تَامَةً مَعْنَاهُ إِلَّا أَنْ يَوْجَدَ صَوْمٌ (يَصُومُهُ رَجُلٌ): وَكَانَ ذَلِكَ الصَّوْمُ نَذْرًا مَعِينًا أَوْ نَفْلًا مَعْتَادًا أَوْ صَوْمًا مَطْلَقًا غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِرَمَضَانَ (فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الصَّوْمُ): قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَاهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ اعْتَادَ صَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَيُؤَافِقُ صَوْمَ الْمَعْتَادِ فَيَصُومُهُ وَلَا يَتَعَمَّدُ صَوْمَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَادَةٌ، وَهَذَا قَرِيبٌ مِنْ مَعْنَى الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ أَنْتَهَى. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ.

٢٣٣٦ - (لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًا إِلَّا شَعْبَانُ): وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي لَيْبِدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا» وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظٍ: «بَلْ كَانَ يَصُومُ إِلَى آخِرِهِ» وَهَذَا يَبِينُ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًا إِلَّا شَعْبَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ» أَيَّ كَانَ يَصُومُ مَعْظَمَهُ.

وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: جَائِزٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ إِذَا صَامَ أَكْثَرَ الشَّهْرِ أَنْ يَقُولَ صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ، وَيُقَالُ قَامَ فَلَانُ لَيْلَتَهُ أَجْمَعَ وَلَعَلَّهُ قَدْ تَعَشَّى وَاشْتَغَلَ بِبَعْضِ أَمْرِهِ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: كَانَ ابْنُ الْمُبَارَكِ جَمَعَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بِذَلِكَ وَحَاصِلُهُ أَنَّ الرِّوَايَةَ الْأُولَى مَفْسُورَةٌ لِلثَّانِيَةِ مَخْصُصَةٌ لَهَا وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْكُلِّ الْأَكْثَرُ وَهُوَ مُجَازٌ قَلِيلُ الِاسْتِعْمَالِ. قَالَه الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٢ - باب في كراهية ذلك

٢٣٣٧ - (فَأَخَذَ): عَبَادُ (بِيَدِهِ): أَيُّ الْعَلَاءِ (فَأَقَامَهُ): أَيُّ أَقَامَ عَبَادُ الْعَلَاءِ (ثُمَّ

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ (٣٢١/١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سَنَنِهِ بِرَقْمِ (٧٣٦)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي سَنَنِهِ (٥٠٥/١)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣١١/٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ (٢٢/٣) وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

إِنَّ هَذَا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا». فَقَالَ الْعَلَاءُ: اللَّهُمَّ إِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ^(١).

قال: عباد (إن هذا): أي العلاء (عن أبيه): وهو عبد الرحمن (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا): قال الخطابي: هذا الحديث كان ينكره عبد الرحمن بن مهدي من حديث العلاء، وروت أم سلمة رضي الله عنها «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم شعبان كله ويصله برمضان ولم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً غيره» ويشبه أن يكون حديث العلاء إن ثبت على معنى كراهية صوم يوم الشك ليكون في ذلك اليوم مفطراً، أو ليكون ما استحب الصيام في بقية شعبان ليتقوى بذلك على صيام الفرض في شهر رمضان، كما كره للحاج الصوم بعرفة ليتقوى بالإفطار على الدعاء انتهى.

قال الحافظ في الفتح: قال القرطبي لا تعارض بين حديث النهي عن صوم نصف شعبان الثاني والنهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين وبين وصال شعبان برمضان والجمع ممكن بأن يحمل النهي على من ليست له عادة بذلك ويحمل الأمر على من له عادة حملاً للمخاطب بذلك على ملازمة عادة الخير حتى لا يقطع انتهى ملخصاً.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن صحيح. حكى أبو داود عن الإمام أحمد أنه قال: هذا حديث منكر. قال: وكان عبد الرحمن يعني ابن مهدي لا يحدث به ويحتمل أن يكون الإمام أحمد إنما أنكره من جهة العلاء بن عبد الرحمن فإن فيه مقالاً لأئمة هذا الشأن. ومن قال: إن النهي عن الصيام بعد النصف من شعبان لأجل التقوى على صيام رمضان والاستجمام له فقد أبعد، فإن نصف شعبان إذا أضعف كان كل شعبان أخرى أن يضعف.

وقد جَوَّز العلماء صيام جميع شعبان. والعلاء بن عبد الرحمن وإن كان فيه مقال فقد حدث عنه الإمام مالك مع شدة انتقاده الرجال وتحريه في ذلك. وقد احتج به مسلم في صحيحه وذكر له أحاديث انفرد بها رواها وكذلك فعل البخاري أيضاً. وللحفاظ في الرجال مذاهب فعل كل منهم ما أدى إليه اجتهاده من القبول والرد رضي الله عنهم والله أعلم.

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٧٣٨)، وابن ماجه في سننه (٥٠٦/١)، والدارمي في سننه (١٧/٢)، وابن حبان في صحيحه برقم (٨٧٦، ٨٧٧ موارد)، وأحمد في المسند (٤٤٢/٢)، وابن أبي شيبه في المصنف (٢١/٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (٧٢٤).

قال أبو داود: رواه الثوري، وشبل بن العلاء، وأبو عَمَيْسٍ، وزهير بن محمد، عن العلاء.

قال أبو داود: وكان عبد الرحمن لا يحدث به. قلت لأحمد: لم؟ قال: لأنه كان عنده أن النبي ﷺ كان يصل شعبان برمضان، وقال عن النبي ﷺ خلافه. قال أبو داود: وليس هذا عندي خلافه، ولم يجرى به غير العلاء عن أبيه.

١٣/١٤ - باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال

٢٣٣٨/١ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البرازي، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا عباد، عن أبي مالك الأشجعي، حدثنا حسين بن الحارث الجدلي - من جديلة قيس - أن أمير مكة خطب ثم قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدًا عدل نسكن بشهادتهما. فسألت الحسين بن الحارث: من أمير مكة؟ فقال: لا أدري، ثم لقيني بعد فقال: هو الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب، ثم قال الأمير: إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني، وشهد هذا من رسول الله ﷺ، وأومأ بيده إلى رجل. قال الحسين: فقلت لشيخ إلى جنبي: من هذا الذي أومأ إليه الأمير؟ قال: هذا عبد الله بن عمر، وصدق، كان أعلم بالله منه، فقال: بذلك أمرنا رسول الله ﷺ^(١).

١٣ - باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال

٢٣٣٨ - (جديلة قيس): قال في تاج العروس: الجديلة كسفينة القبيلة، وبنو جديلة بطن في قيس وهم، فهم وعدوان ابنا عمرو بن قيس عيلان وبطن آخر في الأزدي، وهم بنو جديلة بن معاوية بن عمرو بن عدي بن عمرو بن مازن بن الأزدي (أن ننسك): أن نعبد، والنسك العبادة ومعناه نحج (الرؤية): أي لرؤية هلال ذي الحجة (وشهد شاهدًا عدل): قال في فتح الودود: استدل المصنف بجواز الحج بشهادة رجلين على ثبوت هلال شوال (فسألت الحسين): السائل أبو مالك (ثم لقيني): أي الحسين (فقال): الحسين (هو): أي الأمير (وصدق): الأمير (كان): عبد الله بن عمر (أعلم بالله منه): أي من الأمير (فقال): عبد الله بن عمر (بذلك أمرنا رسول الله ﷺ):

قال الخطابي: لا أعلم اختلافًا في أن شهادة الرجلين العدلين مقبولة في رؤية هلال شوال، وإنما اختلفوا في شهادة رجل واحد، فقال أكثر العلماء لا يقبل فيه أقل من

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٢٤٧/٤ - ٢٤٨)، والدارقطني في سننه برقم (٢٣٢)، وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٢٠٢٦).

٢٣٣٩/٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ، وَخَلَفَ بَنُ هِشَامِ الْمُقَرِّيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَدِمَ أَغْرَابِيَّانِ، فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ لِأَهْلَا الْهَلَالِ أَمْسَ عَشِيَّةً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطَرُوا. زَادَ خَلَفٌ فِي حَدِيثِهِ: وَأَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ^(١).

شاهدين عدلين، وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه أجاز شهادة رجل واحد في أضحى أو فطر، ومال إلى هذا القول بعض أهل الحديث وزعم أن باب رؤية الهلال باب الإخبار فلا يجري مجرى الشهادات. ألا ترى أن شهادة الواحد مقبولة في رؤية هلال شهر رمضان، وكذلك يجب أن تكون مقبولة في هلال شهر شوال.

قلت: لو كان ذلك من باب الإخبار لجاز فيه أن يقول أخبرني فلان أنه رأى الهلال فلما لم يجز ذلك على الحكاية عن غيره علم أنه ليس من باب الإخبار والدليل على ذلك أنه يقول أشهد أنني رأيت هلال رمضان خصوصاً، وذلك لأن الواحد العدل فيه كاف عند جماعة من العلماء، واحتج بخبر ابن عمر رضي الله عنهما قال: أخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنني رأيت الهلال فأمر الناس بالصيام.

قلت: ومن ذهب إلى هذا الوجه أجاز فيه المرأة والعبد انتهى. قال المنذري: قال الدارقطني: هذا إسناد متصل صحيح.

٢٣٣٩ - (أهلا الهلال): أي لرأيا الهلال (أمس): اسم علم على اليوم الذي قبل يومك ويستعمل فيما قبله مجازاً (عشية): العشي ما بين الزوال إلى الغروب، والمعنى بالفارسية دى وقت شام (فأمر رسول الله ﷺ الناس): فيه رد على من زعم أن أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالإفطار خاص بالركب.

قال الخطابي: فيه أن شهادة الواحد العدل في رؤية هلال رمضان مقبولة، وإليه ذهب الشافعي في أحد قوليه وهو قول أحمد بن حنبل، وكان أبو حنيفة وأبو يوسف يجيزان على هلال رمضان شهادة الرجل الواحد العدل، وإن كان عبداً وكذلك المرأة الواحدة وإن كانت أمة، ولا يجيزان في هلال الفطر أو رجلاً وامرأتين، وكان الشافعي لا يجيز في ذلك شهادة النساء، وكان مالك والأوزاعي وإسحاق بن راهويه يقولون لا يقبل على هلال شهر رمضان ولا على هلال الفطر أقل من شاهدين عدلين. وفي قول ابن عمر

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (ص ٢٣٣)، والبيهقي في سننه (٤/٢٤٨)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٢٠٢٧).

١٤/١٥ - باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان

٢٣٤٠/١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بن الرِّيَّانِ، حدثنا الْوَلِيدُ - يَعْنِي: ابْنُ أَبِي ثَوْرٍ، ح، وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ - يَعْنِي: الْجَعْفِيُّ - عَنْ زَائِدَةَ الْمَعْنَى، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَالَالَ، قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ: يَعْنِي: رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «يَا بَلَّالُ، أَذِّنُ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا عَدًّا»^(١).

٢٣٤١/٢ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي هِلَالِ رَمَضَانَ مَرَّةً، فَأَرَادُوا أَنْ لَا يَقُومُوا وَلَا يَصُومُوا،

تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقبوله في ذلك قوله وحده دليل على وجوب قبول أخبار الآحاد وأنه لا فرق بين أن يكون المخبر بذلك منفرداً عن الناس وحده وبين أن يكون مع جماعة من الناس ولا يشاركه أصحابه في ذلك انتهى. قال المنذري: قال البيهقي: وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقات سمو أو لم يسموا.

١٤ - باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان

٢٣٤٠ - (عن سماك): يعنى الوليد بن أبي ثور وزائدة كلاهما عن سماك (جاء أعرابي): أي واحد من الأعراب وهم سكان البادية (فقال إني رأيت الهلال): يعنى وكان غيماً. وفيه دليل على أن الإخبار كاف ولا يحتاج إلى لفظ الشهادة ولا إلى الدعوى قاله علي القاري (أذن في الناس): أي ناد في محضرهم وأعلمهم. قال الخطابي: وفيه حجة لمن أجرى الأمر في رؤية هلال شهر رمضان مجرى الإخبار ولم يحملها على أحكام الشهادات. وفيه أيضاً حجة لمن رأى أن الأصل في المسلمين العدالة وذلك أنه لم يطلب أن يعلم من الأعرابي غير الإسلام فقط ولم يبحث بعد ذلك عن عدالته وصدق لهجته انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٣٤١ - (من الحرة): قال في المصباح المنير: الحرة بالفتح أرض ذات حجارة سود والجمع حرار مثل كلبة وكلاب (فأتي به): أي بالأعرابي (فقال): النبي ﷺ قال (نعم): أي الأعرابي (وشهد): الأعرابي (فأمر): النبي ﷺ. قال المنذري: والحديث

(١) أخرجه النسائي في سننه (٣٠٠/١)، والترمذي في سننه (١٣٤/١)، وابن ماجه في سننه برقم (١٦٥٢)، والدارمي في سننه (٥/٢)، وابن حبان في صحيحه برقم (٨٧٠ موارد)، والحاكم في المستدرک (٤٢٤/١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٠١/١ - ٢٠٢)، والدارقطني في سننه (ص ٢٢٧)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغلیل برقم (٩٠٧).

فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ مِنَ الْحَرَّةِ، فَشَهِدَ أَنَّهُ رَأَى الْهِلَالَ فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، وَشَهِدَ أَنَّهُ رَأَى الْهِلَالَ، فَأَمَرَ بِإِلَاءٍ، فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنْ يَقُومُوا وَأَنْ يَصُومُوا^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ جَمَاعَةٌ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرِ الْقِيَامَ أَحَدٌ إِلَّا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ.

٢٣٤٢/٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمُرْقَنْدِيُّ، وَإِنَّا لِحَدِيثِهِ أَتَقْنُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ: هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَرَأَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ^(٢).

١٥/١٦ - باب في توكيد السُّحُور

٢٣٤٣/١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مُسْنَدًا وَمُرْسَلًا، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: فِيهِ اخْتِلَافٌ، وَذَكَرَ النَّسَائِيُّ أَنَّ الْمُرْسَلَ أَوْلَى بِالصَّوَابِ وَأَنَّ سَمَاكَ بْنَ حَرْبٍ إِذَا انفرد بأصل لم يكن حجة لأنه كان يلقن فيتلقن.

٢٣٤٢ - (تَرَأَى النَّاسُ الْهِلَالَ): قَالَ الْمَظْهَرُ: التَّرَائِي أَنْ يَرَى بَعْضُ الْقَوْمِ بَعْضًا وَالْمُرَادُ مِنْهُ هُنَا الْاجْتِمَاعُ لِلرَّؤْيَةِ لِقَوْلِهِ (فَأَخْبَرْتُ): أَيِ وَحْدِي (أَنِّي رَأَيْتُهُ): أَيِ الْهِلَالَ (فَصَامَ): النَّبِيُّ ﷺ (بِصِيَامِهِ): أَيِ بِصِيَامِ رَمَضَانَ. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ تَفَرَّدَ بِهِ مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ وَهُوَ ثِقَةٌ.

١٥ - باب في توكيد السُّحُور

السُّحُور بِالضَّمِّ مُصْدَرٌ وَبِالْفَتْحِ اسْمٌ مَا يَتَسَحَّرُ بِهِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَالْمَحْفُوظُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ الْفَتْحُ.

٢٣٤٣ - (عَنْ أَبِيهِ): أَيِ لِمُوسَى وَهُوَ عَلِيٌّ. قَالَ فِي التَّقْرِيبِ: عَلِيُّ بْنُ رَبَاحٍ بْنُ قَصِيرٍ ضِدَّ الطَّوِيلِ اللَّخْمِيِّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ ثِقَةٌ، وَالْمَشْهُورُ فِيهِ عُكِّيٌّ بِالتَّصْغِيرِ، وَكَانَ يَغْضَبُ مِنْهَا مِنْ صِغَارِ الثَّالِثَةِ، مَاتَ سَنَةَ بَضْعِ عَشْرَةٍ وَمِائَةٍ.

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي سَنَنِهِ (٤/٢)، وَابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (٨٧١) مَوَارِدَ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي سَنَنِهِ (ص ٢٢٧)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي سَنَنِهِ (٢١٢/٤)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ بِرَقْمِ (٩٠٨).

رَبَّاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فَضْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكْلَةُ السَّحَرِ»^(١).

١٦/١٧ - باب من سَمَّى السُّحُورَ الْغَدَاءَ

٢٣٤٤/١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِذُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْحَيَّاطُ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ سَبْغٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي رُحْمٍ، عَنْ الْعَرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّحُورِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: «هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ»^(٢).

(إِنْ فَضَلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا): الفصل بمعنى الفاصل وما موصولة وإضافته من إضافة الموصوف إلى الصفة أي الفارق الذي بين صيامنا وصيام أهل الكتاب. قاله في فتح الودود. وقال علي القاري: ما زائدة أضيف إليها الفصل بمعنى الفرق (أكلة السحر): بفتح الهمزة المرة وإن كثر المأكول. وقال زين العرب: الأكلة بالضم: اللقمة. وقال التوربشتي: والمعنى أن السحور هو الفارق بين صيامنا وصيام أهل الكتاب لأن الله تعالى أباحه لنا إلى الصبح بعد ما كان حراماً علينا أيضاً في بدء الإسلام وحرمه عليهم بعد أن يناموا أو مطلقاً ومخالفتنا إياهم تقع موقع الشكر لتلك النعمة. انتهى. وفي القاموس: السحر هو قبيل الصبح، وفي الكشف هو السدس الأخير من الليل. قاله علي القاري.

وقال الخطابي: معنى هذا الكلام الحث على السحر وفيه إعلام بأن هذا الدين يسر لا عسر فيه، وكان أهل الكتاب إذا ناموا بعد الإفطار لم يحل لهم معاودة الأكل والشرب إلى وقت الفجر بقوله عز وجل ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

١٦ - باب من سَمَّى السُّحُورَ الْغَدَاءَ

٢٣٤٤ - (عن العرباض): بكسر العين (إلى السحور): بفتح السين ويجوز ضمها قال ابن الأثير في النهاية: السحور بالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل نفسه. وأكثرها ما يروى بالفتح وقيل إن الصواب بالضم لأنه

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٠٩٦)، والترمذي في سننه برقم (٧٠٩)، والنسائي في سننه (٣٠٤/١)، والدارمي في سننه (٦/٢)، وأحمد في المسند (١٩٧/٤، ٢٠٢)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٩٤٠)، والبيهقي في سننه (٢٣٦/٤).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٣٠٤/١)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٩٣٨)، وابن حبان في صحيحه برقم (٨٨٢ موارد)، وأحمد في المسند (١٢٦/٤، ١٢٧)، والبيهقي في سننه (٢٣٦/٤)، وصححه العلامة الألباني كلفه في صحيح موارد الظمان برقم (٧٣٠).

٢٣٤٥/٢ - حدثنا أبو داود قال: حدثنا عُمَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ أَبُو الْمُطَرِّفِ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَعَمْ سُحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ»^(١).

١٧/١٨ - باب وقت السُّحُور

٢٣٤٦/١ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا بَيَاضُ الْأَفْقِ الَّذِي هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ»^(٢).

بافتح الطعام. والبركة والأجر والثواب في الفعل لا في الطعام (هلم): معناه تعال وفيه لغتان، فأهل الحجاز يطلقونه على الواحد والجمع والاثنين والمؤنث بلفظ واحد مبني على الفتح، وبنو تميم تثني وتجمع فتقول هلم وهلمي وهلموا، قاله ابن الأثير في النهاية. وقال علي القاري: وجاء التنزيل بلغة الحجاز ﴿قُلْ هَلَمْ شَهِدَاءَكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥٠] أي أحضروهم (إلى الغداء المبارك): والغداء مأكول الصباح، وأطلق عليه لأنه يقوم مقامه.

قال الخطابي: إنما سماه غداء لأن الصائم يتقوى به على صيام النهار فكأن قد تغذى والعرب تقول: غدا فلان لحاجته إذا بكر فيها، وذلك من لدن وقت السحور إلى وقت طلوع الشمس. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي وفي إسناده الحارث بن زياد. قال أبو عمر النمري ضعيف مجهول يروي عن أبي رهم السمعي حديثه منكر.

٢٣٤٥ - (نعم سحور المؤمن): الحديث وجد في نسخة واحدة. وقال الحافظ المزي: هذا الحديث في رواية أبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى. كذا في غاية المقصود.

١٧ - باب وقت السحور

٢٣٤٦ - (من سحوركهم): قال العيني: قال شيخنا رحمه الله رويناه بفتح السين وضمها وهو بالضم الفعل وبالفتح اسم لما يتسحر به كالوضوء والسعوط والحنوط

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٨٨٣)، والبيهقي في سننه (٢٣٦/٤)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (٧٣١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٠٩٤)، والترمذي في سننه برقم (٧٠٦)، والنسائي في سننه برقم (٢١٧٠)، وأحمد في المسند (١٣/٥)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٩٢٩)، والدارقطني في سننه (ص ٢٣١)، والبيهقي في سننه (٢١٥/٤).

٢٣٤٧/٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى، عن التَّيْمِيِّ، ح، وحدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عن أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ أَذَانَ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ أَوْ قَالَ: يُنَادِي لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ وَيَتَّبِعَهُ نَائِمُكُمْ، وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا». قَالَ مُسَدَّدٌ: وَجَمَعَ يَحْيَى كَفَّهُ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا، وَمَدَّ يَحْيَى بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَابَتَيْنِ^(١).

٢٣٤٨/٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حدثنا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

ونحوها (ولا بياض الأفق الذي هكذا): يعني بياض الأفق المستطيل (حتى يستطير): أي ينتشر بياض الأفق معترضًا.

قال الخطابي: قوله حتى يستطير معناه يعترض في الأفق ينتشر ضوءه هناك قال الشاعر:

فهان على سرة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٢٣٤٧ - (أو قال ينادي): شك من الراوي (ليرجع قائمكم): ومعناه أنه إنما يؤذن بليل ليعلمكم بأن الفجر ليس ببعيد فيرد القائم المتجهج إلى راحته لينام غفوة، ليصبح نشيطًا أو يوتر إن لم يكن أوتر، قاله النووي (ويتبعه نائمكم): وفي رواية لمسلم: ويوقظ نائمكم.

قال النووي: أي ليتأهب للصبح أيضًا بفعل ما أراد من تهجد قليل أو إيتار إن لم يكن أوتر أو سحور إن أراد الصوم أو اغتسال أو وضوء أو غير ذلك مما يحتاج إليه قبل الفجر (وجمع يحيى كفه حتى يقول هكذا، ومد يحيى بإصبعيه السبابتين): ورواية مسلم أصرح ولفظها: إن الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض ولكن الذي يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٢٣٤٨ - (ولا يهيدنكم): قال الحافظ: هو بكسر الهاء انتهى. وقال الخطابي: معناه لا يمنعكم الأكل، وأصل الهيد الزجر، يقال للرجل أهيده هيدًا إذا زجرته، ويقال في زجر الدواب هيد هيد انتهى.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٦٢١، ٥٢٩٨، ٧٢٤٧)، ومسلم في صحيحه برقم (١٠٩٣)، والنسائي في سننه (٣٠٥/١)، وابن ماجه في سننه (٥١٨/١)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٩٢٨)، وأحمد في المسند (٣٩٢/١، ٤٣٥)، والبيهقي في سننه (٤/٣١٨).

النُّعْمَانِ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا يَهْدِنَكُمْ السَّاطِعُ الْمُصْعَدُ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمْ الْأَحْمَرُ»^(١).
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْيَمَامَةِ.

٢٣٤٩/٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ، ح، وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، الْمَعْنَى، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَبِيثَ الْأَبْيَضَ مِنَ الْخَبِيثِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، قَالَ: أَخَذْتُ عَقَالًا أَبْيَضَ، وَعَقَالًا أَسْوَدَ، فَوَضَعْتُهُمَا تَحْتَ وَسَادَتِي، فَنَظَرْتُ

(الساطع المصعد): قال الخطابي: سطوعها ارتفاعها مصعدًا قبل أن يعترض انتهى. قال ابن الأثير في النهاية: قوله ولا يهيدنكم الساطع المصعد أي لا تنزعجوا للفجر المستطيل فتمتنعوا به عن السحور فإنه الصبح الكاذب، وأصل الهيد الحركة وقد هدت الشيء أهيدة هيدًا إذا حركته وأزعجته، والساطع المصعد يعني الصبح الأول المستطيل، يقال سطع الصبح فهو ساطع أول ما ينشق مستطيلًا انتهى.

(حتى يعترض لكم الأحمر): قال الخطابي: معنى الأحمر ههنا أن يستبطن البياض المعترض أوائل حمرة، وذلك أن البياض إذا تمام طلوعه ظهرت أوائل الحمرة، والعرب تشبه الصبح بالبلق من الخيل لما فيه من بياض وحمرة انتهى.

قلت: وقد يطلق الأحمر على الأبيض. قال في تاج العروس: الأحمر ما لونه الحمرة ومن المجاز الأحمر من لا سلاح معه في الحرب، والأحمر تمر لونه والأحمر الأبيض ضد، وبه فسر بعض الحديث بعثت إلى الأحمر والأسود، والعرب تقول امرأة حمراء أي بيضاء انتهى. فمعنى قوله ﷺ حتى يعترض لكم الأحمر أي الأبيض وهو بياض النهار من سواد الليل يعني الصبح الصادق قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وقال: حسن غريب من هذا الوجه هذا آخر كلامه. وقيس هذا قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

٢٣٤٩ - (لما نزلت هذه الآية): قال الحافظ في الفتح: ظاهره أن عديًا كان حاضرًا لما نزلت هذه الآية وهو يقتضي تقدم إسلامه وليس كذلك، لأن نزول فرض الصوم كان متقدمًا في أوائل الهجرة وإسلام عدي كان في التاسعة أو العاشرة. فيؤول قول عدي هذا على أن المراد بقوله لما نزلت أي لما تليت عليّ عند إسلامي، أو لما

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٧٠٥)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٩٣٠)، وأحمد في المسند (٢٣/٤)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (٣/٢١١).

فَلَمْ أَتَبَيَّنْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَحِكَ فَقَالَ: «إِنَّ وَسَادَكَ إِذَا لَعَرِيضٌ طَوِيلٌ، إِنَّمَا هُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ». وَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ^(١).

بلغني نزول الآية أو في السياق حذف تقديره لما نزلت الآية ثم قدمت فأسلمت وتعلمت الشرائع (أخذت): وقد روى أحمد حديثه من طريق مجالد بلفظ: علمني رسول الله ﷺ الصلاة والصيام فقال: صل كذا وصم كذا، فإذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود، قال فأخذت خيطين الحديث. انتهى (عقلاً): بكسر المهملة أي حبلاً. قاله الحافظ (فلم أتبين): أي لم أتميز بين العقال الأبيض والأسود (فقال): النبي ﷺ (إن وسادك إذا لطويل عريض): قال العيني: الوساد والوسادة المخدة والجمع وسائد ووسد انتهى.

وقال الخطابي: فيه قولان أحدهما يريد إن نومك لكثير كفى بالوسادة عن النوم إذا كان النائم يتوسد أو يكون أراد إن ليلك إذا لطويل إذا كنت لا تمسك عن الأكل والشرب حتى يتبين لك سواد العقال من بياضه، والقول الآخر أنه كنى بالوسادة عن الموضع الذي يضعه من رأسه وعنقه على الوسادة إذا نام والعرب تقول فلان عريض القفا إذا كانت فيه غباوة وغفلة. وقد روي في هذا الحديث من طريق آخر أنه قال إنك عريض القفا، والعرب تسمي الصبح أول ما يبدو خيطاً انتهى.

وقال النووي: قال القاضي معناه إن جعلت تحت وسادك الخيطين الذين أرادهما الله تعالى وهما الليل والنهار فوسادك يعلوهما ويغطيهما وحينئذ يكون عريضاً انتهى (إنما هو): أي الخيط الأسود والأبيض، قال الحافظ في الفتح: ولو أكل ظاناً أن الفجر لم يطلع لم يفسد صومه عند الجمهور لأن الآية دلت على الإباحة إلى أن يحصل التبيين، وقد روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: أحل الله لك الأكل والشرب ما شككت. ولا بن أبي شيبه عن أبي بكر وعمر نحوه، وروى ابن أبي شيبه من طريق أبي الضحى قال: سأل رجل ابن عباس: عن السحور فقال له رجل من جلسائه كل حتى لا تشك، فقال ابن عباس إن هذا لا يقول شيئاً كل ما شككت حتى لا تشك. قال ابن المنذر: وإلى هذا القول صار أكثر العلماء وقال مالك يقضي انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩١٦، ٤٥٠٩)، ومسلم في صحيحه برقم (١٠٩٠)، والترمذي في سننه برقم (٢٩٧٤)، والنسائي في سننه (٣٠٥/١)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٩٢٥)، وأحمد في المسند (٣٧٧/٤)، وابن حبان في صحيحه برقم (٣٤٥٤)، والبيهقي في سننه (٢١٥/٤).

١٨/١٩ - باب في الرجل يسمع النداء والإناء على يده

٢٣٥٠/١ - حدثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حدثنا حَمَّادٌ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النَّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ، فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ»^(١).

١٨ - باب الرجل يسمع النداء

أي أذان الصبح، والإناء على يده.

٢٣٥٠ - (النداء): أي أذان الصبح (والإناء): أي الذي يأكل منه أو يشرب منه (على يده): جملة حالية (فلا يضعه): أي الإناء (حتى يقضي حاجته منه): أي بالأكل والشرب قال الخطابي: هذا على قوله إن بلاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم أو يكون معناه إن سمع الأذان وهو يشك في الصبح مثل أن يكون السماء متغيمه فلا يقع له العلم بأذانه أن الفجر قد طلع لعلمه أن دلائل الفجر معدومة ولو ظهرت للمؤذن لظهرت له أيضاً، فإذا علم انفجار الصبح فلا حاجة إلى أوان الصبح أذان الصارخ لأنه مأمور بأن يمسك عن الطعام والشراب إذا تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر انتهى. قال في فتح الودود: قال البيهقي إن صح هذا يحمل عند الجمهور على أنه ﷺ قال حين كان المنادي ينادي قبل طلوع الفجر بحيث يقع شربه قبل طلوع الفجر قلت: من يتأمل في هذا الحديث وكذا حديث: «كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»^(٢) فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر، وكذا ظاهر قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] يرى أن المدار هو تبين الفجر وهو يتأخر عن أوائل الفجر بشيء، والمؤذن لانتظاره يصادف أوائل الفجر فيجوز الشرب حينئذ إلى أن يتبين، لكن هذا خلاف المشهور بين العلماء فلا اعتماد عليه عندهم والله أعلم انتهى.

وقال في البحر الرائق: اختلف المشائخ في أن العبرة لأول طلوعه أو لاستطارته أو لانتشاره، والظاهر الأخير لتعريفهم الصادق به. وقال علي القاري: قوله ﷺ: «حتى يقضي حاجته منه» هذا إذا علم أو ظن عدم الطلوع. وقال ابن الملك: هذا إذا لم يعلم طلوع الصبح، أما إذا كان قد طلع أو شك فيه فلا. وقال القاري أيضاً: إن إمكان سرعة أكله وشربه لتقارب وقته واستدراك حاجته واستشراق نفسه وقوة نهمته وتوجه شهوته

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٢٣/٢، ٥١٠)، والحاكم في المستدرک (٢٠٣/١، ٢٠٥)، والبيهقي في سننه (٢١٨/٤)، وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح الجامع برقم (٦٠٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦١٧)، ومسلم في صحيحه برقم (١٠٩٢).

١٩/٢٠ - باب وقت فطر الصائم

٢٣٥١/١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا وَكِيعٌ، حدثنا هِشَامٌ، ح، وحدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ هِشَامِ الْمَعْنِيِّ، قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَهْنَا، وَذَهَبَ النَّهَارُ مِنْ هَهْنَا». زَادَ مُسَدَّدٌ: «وَعَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»^(١).

٢٣٥٢/٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حدثنا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتْ

بجميع همته مما يكاد يخاف عليه أنه لو منع منه لما امتنع فأجازه الشارع رحمة عليه وتدرجاً له بالسلوك والسير إليه، ولعل هذا كان في أول الأمر انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

١٩ - باب وقت فطر الصائم

٢٣٥١ - (قال هشام بن عروة): والحاصل أن وكيعاً وعبد الله بن داود، روياه عن هشام بن عروة وهو يروي عن أبيه عروة بن الزبير عن عاصم بن عمر. قاله المزي (إذا جاء الليل من ههنا): أي من جهة المشرق (وذهب النهار من ههنا): أي من المغرب. قال النووي: قال العلماء: كل واحد من هذه الثلاثة يعني جاء الليل وذهب النهار وغابت الشمس يتضمن الآخرين ويلازمهما وإنما جمع بينهما لأنه قد يكون في واد ونحوه بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيعتمد إقبال الظلام وإدبار الضياء (فقد أفطر الصائم): قال الخطابي: معناه أنه قد صار في حكم المفطر وإن لم يأكل، وقيل معناه أنه دخل في وقت الفطر وجاز له أن يفطر كما قيل أصبح الرجل إذا دخل في وقت الصبح وأمسى وأظهر كذلك، وفيه دليل على بطلان الوصال انتهى. قلت: قال في لسان العرب: أظهرنا دخلنا في وقت الظهر كأصبحنا وأمسينا في الصباح والمساء انتهى. قال العيني: معنى قوله ﷺ: «فقد أفطر الصائم» أي دخل وقت الإفطار لا أنه يصير مفطراً بغيوبة الشمس وإن لم يتناول مفطراً. وقال ابن خزيمة: لفظه خبر ومعناه الأمر أي فليفطر الصائم انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٢٣٥٢ - (فاجدح لنا): قال العيني: اجدح بكسر الهمزة أمر من جدحت السويق

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٥٤)، ومسلم في صحيحه برقم (١١٠٠)، والترمذي في سننه برقم (٦٩٨)، والدارمي في سننه (٧/٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٤٨/٢)، والبيهقي في سننه (٢١٦/٤)، وأحمد في المسند (٢٨/١)، (٤٨، ٣٥).

الشَّمْسُ قال: «يَا بِلَالُ، انْزِلْ فَاجِدْ لَنَا». قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أُمْسَيْتَ. قال: «انْزِلْ فَاجِدْ لَنَا». قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيَّ نَهَارًا. قال: «انْزِلْ فَاجِدْ لَنَا». فَانْزَلَ فَجَدَّحَ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قال: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قَبْلَ الْمَشْرِقِ^(١).

٢٠/٢١ - باب ما يستحبُّ من تعجيل الفطر

٢٣٥٣/١ - حدثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عن خَالِدٍ، عن مُحَمَّدٍ - يَعْنِي: ابْنَ عَمْرٍو - عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَلَ النَّاسُ الْفِطْرَ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ»^(٢).

وأجدحته أي لتته، والمصدر جدح ومادته جيم ودال وحاء مهملة، والجدح أن يحرك السويق بالماء فيخوض حتى يستوي وكذلك اللبن ونحوه، والمجدح بكسر الميم عود مجنح الرأس تساط به الأشربة وربما يكون له ثلاث شعب. وقال الداودي: اجدح يعني احلب ورد ذلك عياض وغيره. وفي المحكم المجدح خشبة في رأسها خشبتان معترضتان وكل ما خلط فقد جدح. وعن القزاز هو كالملعقة. وفي المنتهى شراب مجدوح ومجدح أي مخوض والمجدح عود ذو جوانب وقيل: هو عود يعرض رأسه والجمع مجاديح انتهى. قال الحافظ: فاجدح بالجيم ثم الحاء المهملة والجدح تحريك السويق ونحوه بالماء يعود يقال له المجدح مجنح الرأس انتهى (إن عليك نهاري): هذا ظن من بلال لما رأى من ضوء الشمس ساطعًا وإن كان جرمها غائبًا وتكريره المراجعة لغلبة اعتقاده أن ذلك نهار يحرم فيه الأكل مع تجويزه أن النبي ﷺ لم ينظر إلى ذلك الضوء تأمًا فقصد زيادة الإعلام فأعرض النبي ﷺ عن الضوء واعتبر غيبوبة الشمس. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم النسائي.

٢٠ - باب ما يستحبُّ من تعجيل الفطر

٢٣٥٣ - (ظاهرًا): أي غالبًا وعاليًا أو واضحًا ولائحًا (ما عجل الناس الفطر): ما ظرفية أي مدة تعجيلهم الفطر (لأن اليهود والنصارى يؤخرون): أي الفطر. قال

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٩٤١، ١٩٥٥، ١٩٥٦، ٢٩٥٨، ٥٢٩٧)، ومسلم في صحيحه برقم (١١٠١)، وأحمد في المسند (٣٨٠/٤).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤٥٠/٢)، وابن ماجه في سننه (٥١٩/١)، وابن حبان في صحيحه برقم (٨٨٩ موارد)، والبيهقي في سننه (٢٣٧/٤)، والحاكم في المستدرک (١/٤٣١)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٠٦٠)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (٧٣٦).

٢٣٥٤/٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الْأَعْمَشِ، عن عَمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ، عن أَبِي عَطِيَّةٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَا وَمَسْرُوقٌ فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ. قَالَتْ: أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قُلْنَا: عَبْدُ اللَّهِ، قَالَتْ: كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

٢١/٢٢ - باب ما يُفطر عليه

٢٣٥٥/١ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عن عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عن الرَّبَابِ، عن سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَمَّهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلْيُفْطِرْ عَلَى التَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ التَّمَرَ فَعَلَى الْمَاءِ، فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ»^(٢).

الطبيبي: في هذا التعليل دليل على أن قوام الدين الحنفي على مخالفة الأعداء من أهل الكتاب وأن في موافقتهم تلفاً للدين انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ بنحوه.

٢٣٥٤ - (عن أبي عطية قال دخلت على عائشة أنا ومسروق): كلاهما تابعي (رجلان): مبتدأ (من أصحاب محمد ﷺ): صفة وهي مسوغة لكون المبتدأ نكرة والخبر الجملة قوله أحدهما يعجل الإفطار إلى قوله يؤخر الصلاة (قلنا عبد الله): بن مسعود والآخر أبو موسى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٢١ - باب ما يفطر عليه

٢٣٥٥ - (عمها): أي للرباب وهو بكسر الميم بدل من سلمان (فإن الماء طهور): أي بالغ في الطهارة فيبتدأ به تفاؤلاً بطهارة الظاهر والباطن. قال الطبيبي: أي لأنه مزيل المانع من أداء العبادة ولذا من الله تعالى على عباده: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] وقال ابن الملك: يزيل العطش عن النفس انتهى. ويؤيده قوله عليه الصلاة

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٠٩٩)، والترمذي في سننه برقم (٧٠٢)، والنسائي في سننه (٣٠٤/١)، والبيهقي في سننه (٢٣٧/٤)، وأحمد في المسند (٤٨/٦).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (١٣٥/١)، وابن ماجه في سننه برقم (١٦٩٩)، وأحمد في المسند (١٧/٤، ١٩، ٢١٣)، والحاكم في المستدرک (٤٣١/١)، وابن حبان في صحيحه برقم (٨٩٢ موارد) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغلیل (٥٠/٤ - ٥١).

٢٣٥٦/١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حدثنا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حدثنا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ - رُطَبَاتٌ - فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ، حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ^(١).

٢٢/٢٣ - باب القول عند الإفطار

٢٣٥٧/١ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى أَبُو مُحَمَّدٍ، حدثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، حدثنا مَرْوَانُ - يَعْنِي: ابْنَ سَالِمٍ، الْمُقَفَّعُ - قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَيَقْطَعُ مَا زَادَتْ عَلَى الْكَفِّ، وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَبَتَّ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(٢).

والسلام عند الإفطار «ذهب الظمأ» قاله علي القاري. وقال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢٣٥٦ - (يفطر): أي في صياحه (قبل أن يصلي): أي المغرب (حسا حسوات): بفتحيتين أي شرب ثلاث مرات. قاله علي القاري. وقال ابن الأثير في النهاية. الحسوة بالضم الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة والحسوة بالفتح المرة انتهى. وقال في لسان العرب: الحسوة المرة الواحدة وقيل الحسوة والحسوة لغتان. قال ابن السكيت: حسوت شربت حسوا وحساء والحسوة ملء الفم انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وقال: حسن غريب. وقال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا يعلم رواه عن ثابت عن أنس إلا جعفر بن سليمان وذكره ابن عدي أيضا في إفراد جعفر عن ثابت انتهى.

٢٢ - باب القول عند الإفطار

وفي بعض النسخ باب ما يقول إذا أفطر.

٢٣٥٧ - (المقفع): هكذا في النسخ بتقديم القاف على الفاء. قال في التقريب: مروان بن سالم المقفع بقاف ثم فاء ثقيلة مصري مقبول. وفي الخلاصة: المقفع بفتح القاف وبالفاء وثقه ابن حبان (إذا أفطر): أي بعد الإفطار (ذهب الظمأ): بفتحيتين قال

(١) أخرجه الترمذي في سننه (١٣٥/١)، والحاكم في المستدرک (٤٣٢/١)، وأحمد في المسند (١٦٤/٣)، والبيهقي في سننه (٢٣٩/٤)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغلیل برقم (٩٢٢).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٢٣٩/٤)، والدارقطني في سننه (ص ٢٤٠)، والحاكم في المستدرک (٤٢٢/١)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغلیل برقم (٩٢٠).

٢٣٥٨/٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا هُشَيْمٌ، عن حُصَيْنٍ، عن مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُومْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ»^(١).

٢٢/٢٤ - باب الفطر قبل غروب الشمس

٢٣٥٩/١ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ

النُّوَيْ فِي الْأَذْكَارِ: الظُّمَأُ مَهْمُوزُ الْآخِرِ مَقْصُورٌ وَهُوَ الْعَطَشُ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَذَا وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا لِأَنِّي رَأَيْتُ مِنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ فَتَوَهَّمَهُ مَمْدُودًا انْتَهَى. قَالَ عَلِي الْقَارِي: وَفِيهِ أَنْ قَرِءَ لَا يَصِيْبُهُمْ ظَمَاءٌ بِالْمَدِّ وَالْقَصْرِ. وَفِي الْقَامُوسِ: ظَمِئَ كَفَرَحَ ظَمًا وَظَمَاءً وَظَمَاءَةً عَطَشٌ أَوْ أَشَدُّ الْعَطَشِ، وَلَعَلَّ كَلَامَ النَّوَيْ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ خِلَافُ الرَّوَايَةِ لَا أَنَّهُ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي اللُّغَةِ (وَابْتَلَتْ الْعُرُوقُ): أَيُ بَزْوَالِ الْيَبُوسَةِ الْحَاصِلَةِ بِالْعَطَشِ (وُثِّبَ الْأَجْرُ): أَيُ زَالِ التَّعَبِ وَحَصَلَ الثَّوَابُ. وَهَذَا حَثٌّ عَلَى الْعِبَادَاتِ فَإِنَّ التَّعَبَ يَسِرُّ لَذَاهِبَهُ وَزَوَالَهُ وَالْأَجْرَ كَثِيرَ لَثَابَتِهِ وَبَقَائِهِ. قَالَ الطَّبِيبِيُّ: ذَكَرَ ثُبُوتُ الْأَجْرِ بَعْدَ زَوَالِ التَّعَبِ اسْتِلْذَاذُ أَيُ اسْتِلْذَاذُ (إِنْ شَاءَ اللَّهُ): مُتَعَلِّقٌ بِالْأَخِيرِ عَلَى سَبِيلِ التَّبَرُّكِ، وَيَصِحُّ التَّعْلِيقُ لِعَدَمِ وَجُوبِ الْأَجْرِ عَلَيْهِ تَعَالَى رَدًّا عَلَى الْمَعْتَزَلَةِ، أَوْ لَثَلَا يَجْزِمُ كُلُّ أَحَدٍ فَإِنَّ ثُبُوتَ أَجْرِ الْأَفْرَادِ تَحْتَ الْمَشْيِئَةِ. وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ إِنْ بِمَعْنَى إِذْ، فَتَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِ مَا سَبَقَ. ذَكَرَهُ فِي الْمَرْقَاةِ. قَالَ الْمُنْذِرِيُّ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

٢٣٥٨ - (عَنْ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ): قَالَ فِي التَّقْرِيبِ: مُعَاذُ بْنُ زُهْرَةَ وَيُقَالُ أَبُو زُهْرَةَ مَقْبُولٌ مِنَ الثَّالِثَةِ فَأَرْسَلَ حَدَّثَنَا فَوْهَمٌ مِنْ ذَكَرَهُ فِي الصَّحَابَةِ (إِذَا أَفْطَرَ قَالَ): أَيُ دَعَا وَقَالَ ابْنُ الْمَلِكِ أَيُ قَرَأَ بَعْدَ الْإِفْطَارِ (اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ): قَالَ الطَّبِيبِيُّ: قَدَّمَ الْجَارَ وَالْمَجْرُورَ فِي الْقَرِينَتَيْنِ عَلَى الْعَامِلِ دَلَالَةً عَلَى الْإِخْتِصَاصِ إِظْهَارًا لِلِإِخْتِصَاصِ فِي الْإِفْتِتَاحِ وَإِبْدَاءِ لَشُكْرِ الصَّنِيعِ الْمُخْتَصِ بِهِ فِي الْإِخْتِتَامِ. كَذَا فِي الْمَرْقَاةِ. وَفِي النَّيْلِ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَشْرَعُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَدْعُو عِنْدَ إِفْطَارِهِ بِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّعَاءِ انْتَهَى. قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: هَذَا مَرْسَلٌ.

٢٣ - باب الفطر الخ

٢٣٥٩ - (قَالَتْ: أَفْطَرْنَا يَوْمًا فِي رَمَضَانَ فِي غَيْمٍ): قَالَ الْخَطَّابِيُّ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي وَجُوبِ الْقَضَاءِ فِي مِثْلِ هَذَا، فَقَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ الْقَضَاءُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، وَقَالَ إِسْحَاقُ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ: لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَيُمْسِكُ بَقِيَّةَ النَّهَارِ عَنِ الْأَكْلِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَرَوَى

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَنِهِ (٢٣٩/٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ (١٨١/٢)، وَضَعَفَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ ﷺ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ بِرَقْمِ (٩١٩).

أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: أَفْطَرْنَا يَوْمًا فِي رَمَضَانَ فِي غَيْمٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: قُلْتُ لِهَشَامٍ: أَمُرُوا بِالْقَضَاءِ، قَالَ: وَبُذُّ مِنْ ذَلِكَ؟^(١).

٢٤/٢٥ - باب في الوصال

٢٣٦٠/١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيِّتِكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى»^(٢).

ذلك عن الحسن البصري وشبهوه بمن أكل ناسيًا في الصوم. قال الخطابي: الناسي لا يمكنه أن يحترز من الأكل ناسيًا وهذا يمكنه أن يمكث فلا يأكل حتى يتبين غيبوبة الشمس، فالنسيان خطأ في الفعل وهذا خطأ في الوقت والزمان والتحرز ممكن انتهى. (قال أبو أسامة): هو حماد بن أسامة الليثي (أمروا): من جهة الشارع (بالقضاء قال): هشام بن عروة (وبُذُّ من ذلك): أي هل بُذُّ من قضاء فحرف الاستفهام مقدر. وفي رواية أبي ذر لصحيح البخاري لا بُذُّ من قضاء. قال القسطلاني: وهذا مذهب الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة وعليه أن يمكث بقية النهار لحرمة الوقت ولا كفارة عليه وقد روي عن مجاهد وعطاء وعروة عدم القضاء وعن عمر يقضي وفي آخر لا رواهما البيهقي وضعفت الثانية النافية وفي هذا الحديث كما قاله ابن المنير أن المكلفين إنما خاطبوا بالظاهر فإذا اجتهدوا فأخطؤوا فلا حرج عليهم في ذلك انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه. وقال البخاري: قال معمر: سمعت هشامًا يقول لا أدري أقضوا أم لا.

٢٤ - باب في الوصال

٢٣٦٠ - (نهى عن الوصال): أي تتابع الصوم من غير إفطار بالليل. قال الخطابي: الوصال من خصائص ما أبيح لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو محظور على أمته، ويشبه أن يكون المعنى في ذلك ما يتخوف على الصائم من الضعف وسقوط القوة فيعجزوا عن الصيام المفروض وعن سائر الطاعات أو يملوها إذا نالتهم المشقة فيكون سببًا لترك الفريضة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٥٩)، وابن ماجه في سننه برقم (١٦٧٤)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٩٩١)، والدارقطني في سننه (ص ٢٤٩)، والبيهقي في سننه (٢١٧/٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٦٢)، ومسلم في صحيحه برقم (١١٠٢)، وأحمد في المسند (٢١/٢، ١٠٢، ١٢٨، ١٤٣، ١٥٣)، ومالك في الموطأ (١/٢٨٠)، والبيهقي في سننه (٢٨٢/٤).

٢٣٦١/٢ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ بَكْرَ بْنَ مُضَرَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيْكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ»، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنَّ لِي مُطْعَمًا يُطْعِمُنِي، وَسَاقِيًا يَسْقِينِي»^(١).

٢٥/٢٦ - باب الغيبة للصائم

٢٣٦٢/١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^(٢). قَالَ أَحْمَدُ: فَهَمَّتْ إِسْنَادُهُ مِنْ أَبِي

(إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى): يحتمل معنيين أحدهما أنني أعان على الصيام وأقوى عليه فيكون ذلك لي بمنزلة الطعام والشراب لكم، ويحتمل أن يكون قد يؤتى على الحقيقة بطعام وشراب يطعمها فيكون ذلك تخصيصاً له وكرامة لا يشركه فيها أحد من أصحابه. قاله الخطابي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٢٣٦١ - (يقول: لا تواصلوا فأَيْكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ): بالجر بحتى الجارة وهو قول اللخمي من المالكية. ونقل عن أحمد. وعبارة المرداوي في تنقيحه: ويكره الوصال ولا يكره إلى السحر نصاً وتركه أولى انتهى. وقال به أيضاً ابن خزيمة وطائفة من أهل الحديث (إن لي مطعماً): حال كونه (يطعمني): ولي (ساقياً): حال كونه (يسقيني): بفتح أوله. ذكره القسطلاني. قال علي القاري: والحكمة في النهي أنه يورث الضعف والسامة والقصور عن أداء غيره من الطاعات، فقليل النهي للتحريم، وقليل للتنزيه. قال القاضي: والظاهر الأول انتهى. ويؤيد الثاني ما روته عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ نهاهم عن الوصال رحمة لهم الحديث كما في رياض الصالحين انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٢٥ - باب الغيبة للصائم

٢٣٦٢ - (لم يدع): أي لم يترك (قول الزور): والمراد منه الكذب والإضافة بيانية (فليس لله حاجة): قال ابن بطال: ليس معناه أنه يؤمر بأن يدع صيامه وإنما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه. قال في الفتح: ولا مفهوم لذلك فإن الله لا يحتاج

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٦٣، ١٩٦٧)، وأحمد في المسند (٨/٣)، والدارمي في سننه (٨/٢)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٠٧٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٠٣، ٦٠٥٧)، والترمذي في سننه برقم (٧٠٧)، وابن ماجه في سننه برقم (١٦٨٩)، وأحمد في المسند (٤٥٢/٢، ٥٠٥)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٩٩٥).

ذئب، وأفهمني الحديث رجلٌ إلى جنبه أراه ابن أخيه.

٢٣٦٣ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «الصَّيَّامُ جُنَّةٌ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَرُفُثُ وَلَا يَجْهَلُ، فَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيُقِلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ»^(١).

إلى شيء وإنما معناه فليس لله إرادة في صيامه فوضع الحاجة موضع الإرادة. وقال ابن المنير: بل هو كناية عن عدم القبول كما يقول المغضب لمن رد عليه شيئاً طلبه منه فلم يقيم به لا حاجة لي في كذا. وقال ابن العربي: مقتضى هذا الحديث أن لا يثاب على صيامه ومعناه أن ثواب الصيام لا يقوم في الموازنة بإثم الزور وما ذكر معه. واستدل بهذا الحديث على أن هذه الأفعال تنقص ثواب الصوم، وتعقب بأنها صغائر تكفر باجتناب الكبائر. قاله الشوكاني في النيل (قال أحمد): بن يونس (فهمت إسناده): أي إسناده هذا الحديث وحفظت كما أريد (من ابن أبي ذئب): لكن ما سمعت كما ينبغي وما حفظت كما أريد متن الحديث منه لكونه بعيداً أو غير ذلك من الخلل الواقع في سماعه (رجل إلى جنبه): أي ابن أبي ذئب. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

٢٣٦٣ - (فلا يرفث): يريد لا يفحش، والرفث هو السخف وفاحش الكلام، يقال رفث بفتح الفاء يرفث بضمها وكسرهما، ورفث بكسرهما يرفث بفتحها رفثاً ساكنة الفاء في المصدر ورفثاً بفتحها في الاسم، ويقال أرفث رباعي حكاه القاضي، والجهل قريب من الرفث، وهو خلاف الحكمة وخلاف الصواب من القول والفعل (فليقل: إني صائم إني صائم): هكذا هو مرتين، واختلفوا في معناه فقليل يقوله بلسانه ليسمعه الشاتم والمقاتل فيتحرز غالباً، وقيل لا يقوله بلسانه بل يحدث به نفسه ليمنعها من مشاتمته ومقاتلته ومقابلته ويحرس صومه عن المكدرات، ولو جمع بين الأمرين كان حسناً.

واعلم أن نهى الصائم عن الرفث والجهل والمخاصمة والمشاتمة ليس مختصاً به بل كل أحد مثله في أصل النهي عن ذلك، لكن الصائم أكد والله أعلم كذا قال النووي. وقال الخطابي: يتأول على وجهين: أحدهما: فليقل ذلك لصاحبه نطقاً باللسان يرده بذلك عن نفسه، والوجه الآخر: أن يقول ذلك في نفسه أي ليعلم أنه صائم فلا يخوض معه ولا يكافئه على شتمه لئلا يفسد صومه ولا يحبط أجر عمله.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث أبي صالح السمان عن أبي هريرة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٩٤، ١٩٠٤)، ومسلم في صحيحه برقم (١١٥١)، ومالك في الموطأ (٢٨٧/١)، والنسائي في سننه برقم (٢٢١٧)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٨٩٦).

٢٦/٢٧ - باب السواك للصائم

٢٣٦٤/١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حدثنا شَرِيكٌ، ح، وحدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى، عن سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ. زَادَ مُسَدَّدٌ: مَا لَا أَعُدُّ وَلَا أَحْصِي^(١).

٢٧/٢٨ - باب الصائم يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ مِنَ الْعَطَشِ وَيَبَالِغُ فِي الِاسْتِنَاقِ

٢٣٦٥/١ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِي بَكْرٍ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بِالْفِطْرِ وَقَالَ: «تَقَوُّوا لِعِدْوِكُمْ»، وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قال أَبُو بَكْرٍ قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرَجِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ، أَوْ مِنَ الْحَرِّ^(٢).

٢٦ - باب السواك للصائم

٢٣٦٤ - (عن سفیان عن عاصم): أي شريك وسفيان كلاهما عن عاصم بن عبيد الله (يستاك وهو صائم): قال الخطابي: السواك مستحب للصائم والمفطر إلا أن قوماً من العلماء كرهوا للصائم أن يستاك آخر النهار استبقاء لخلوفه، وإلى هذا ذهب الشافعي وهو قول الأوزاعي، وروي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما، وإليه ذهب عطاء ومجاهد. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حسن. هذا آخر كلامه. في إسناده عاصم بن عبيد الله وقد تكلم فيه غير واحد. وذكر البخاري هذا الحديث في صحيحه معلقاً في الترجمة فقال: ويذكر عن عامر بن ربيعة.

٢٧ - باب الصائم يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ مِنَ الْعَطَشِ وَيَبَالِغُ فِي الِاسْتِنَاقِ

٢٣٦٥ - (تقووا): صيغة أمر جمع المذكر من القوة أي بالأكل والشرب (بالعرج): بفتح العين وسكون الراء قرية جامعة من عمل الفرع على أيام من المدينة (يصب على رأسه الماء وهو صائم): فيه دليل على أنه يجوز للصائم أن يكسر الحر بصب الماء على بعض بدنه أو كله، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور ولم يفرقوا بين الاغتسال الواجبة والمسنونة والمباحة. وقالت الحنفية: إنه يكره الاغتسال للصائم،

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٤٦/٢)، وأحمد في المسند (٤٤٥/٣)، والبيهقي في سننه (٢٧٢/٤)، والطيالسي في مسنده (١٨٧/١)، والدارقطني في سننه (ص ٢٤٨)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (٦٨).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢٧٥/١)، وأحمد في المسند (٤٧٥/٣) و(٦٣/٤) و(٣٧٦/٥)، (٤٣٠، ٤٠٨، ٣٨٠)، والحاكم في المستدرک (٤٣٢/١)، والبيهقي في سننه (٢٦٣/٤)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٢٠٤٧).

٢٣٦٦/٢ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطٍ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَالِغٌ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(١).

٢٨/٢٩ - باب في الصائم يحتجم

٢٣٦٧/١ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ، ح، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ جَمِيعًا، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، يَعْنِي: الرَّحْبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٢).

واستدلوا بما أخرجه عبد الرزاق عن علي من النهي عن دخول الصائم الحمام وهو مع كونه أخص من محل النزاع في إسناده ضعف كما قال الحافظ. واعلم أنه يكره للصائم المبالغة في المضمضة والاستنشاق لحديث الأمر بالمبالغة في ذلك إلا أن يكون صائمًا. واختلف إذا دخل من ماء المضمضة والاستنشاق إلى جوفه خطأ، فقالت الحنفية ومالك والشافعي في أحد قوليه والمزني إنه يفسد الصوم وقال أحمد بن حنبل وإسحاق والأوزاعي وأصحاب الشافعي: إنه لا يفسد الصوم كالناسي. وقال الحسن البصري والنخعي إنه يفسد إن لم يكن لفريضة (من العطش أو من الحر): شك من الراوي. قال المنذري: وأخرجه النسائي مختصرًا.

٢٣٦٦ - (بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا): قال الخطابي: فيه من الفقه أن وصل الماء إلى موضع الدماغ يفطر الصائم إذا كان ذلك بفعله، وعلى قياس ذلك كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء أو في غيره من حشو جوفه. وقد يستدل به من يوجب الاستنشاق في الطهارة قالوا ولولا وجوبه لكان يطرحه عن الصائم أصلًا احتياطًا على صومه، فلما لم يفعل دل ذلك على أنه واجب لا يجوز تركه، وإلى هذا ذهب إسحاق بن راهويه انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مختصرًا ومطولًا. وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢٨ - باب في الصائم يحتجم

٢٣٦٧ - (قال أفطر الحاجم والمحجوم): قال الخطابي: اختلف الناس في تأويل

(١) تقدم تخريجه في كتاب الطهارة/ باب في الاستنثار.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (١٦٨٠)، والدارمي في سننه (١٤/٢)، وابن حبان في صحيحه برقم (٨٩٩ موارد)، وأحمد في المسند (٢٧٧/٥، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٣)، والطيالسي في مسنده (١٨٦/١)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٩٦٢، ١٩٦٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (٩٣١).

قال شَيْبَانُ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو قَلَابَةَ، أَنَّ أبا أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ حَدَّثَهُ، أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ.

٢٣٦٨/٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ الْجَرْمِيُّ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي

هذا الحديث، فذهب طائفة من أهل العلم إلى أن الحجامة تفطر الصائم قولاً بظاهر الحديث، هذا قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وقالوا عليهما القضاء وليست عليهما الكفارة. وعن عطاء قال من احتجم وهو صائم في شهر رمضان فعليه القضاء والكفارة. وروي عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يحتجمون ليلاً منهم ابن عمر وأبو موسى الأشعري وأنس بن مالك رضي الله عنهم. وكان مسروق والحسن وابن سيرين لا يرون للصائم أن يحتجم. وكان الأوزاعي يكره ذلك. وقال ابن المسيب والشعبي والنخعي إنما كرهت الحجامة للصائم من أجل الضعف. وممن كان لا يرى بأساً بالحجامة للصائم سفيان الثوري ومالك بن أنس والشافعي وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. وتأول بعضهم الحديث فقال معنى قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» أي تعرضا للإفطار أما المحجوم فللضعف الذي يلحقه من ذلك إلى أن يعجز عن الصوم، وأما الحاجم فلا بد من أن يصل إلى جوفه من طعام الدم أو من بعض أجزائه إذا ضم شفتيه على قصب الملازم. وهذا كما يقال للرجل يتعرض للمهالك قد هلك فلان وإن كان باقياً سالماً، وإنما يراد به قد أشرف على الهلاك. وكقوله ﷺ: «من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين»^(١) يريد أنه قد تعرض للذبح، وقيل فيه وجه آخر وهو أنه مر بهما مساء فقال أفطر الحاجم والمحجوم كأنه عذرهما بهذا القول إذا كانا قد أمسيا ودخلا في وقت الإفطار، كما يقال أصبح الرجل وأمسى وأظهر إذا دخل وقت هذه الأوقات وأحسبه قد روي في بعض هذا الحديث. وقال بعضهم هذا على التغليظ لهما والدعاء عليهما كقوله فيمن صام الدهر لا صام ولا أفطر، فمعنى قوله «أفطر الحاجم والمحجوم» على هذا التأويل أي بطل أجر صيامهما، فكأنما صارا مفطرين غير صائمين. وقيل أيضاً معناه جاز لهما أن يفطرا، كقولك أحصد الزرع إذا حان أن يحصد، وأركب المهر إذا حان أن يركب انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. وسئل الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه أيما حديث أصح عندك في أفطر الحاجم والمحجوم، فقال حديث ثوبان حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابَةَ عن أبي أسماء عن ثوبان.

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(١).

٢٣٦٩/٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدَيِ لَثْمَانَ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ بِإِسْنَادِ أَيُّوبَ مِثْلَهُ.

٢٣٧٠/٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ح، وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي: ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مَكْحُولٌ أَنَّ شَيْخًا مِنَ الْحَيِّ، قَالَ عُثْمَانُ فِي حَدِيثِهِ: مُصَدِّقٌ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٣).

٢٣٦٩ - (أَتَى عَلَى رَجُلٍ): أَي مَرَّ عَلَيْهِ (بِالْبَقِيعِ): أَي بِمَقْبَرَةِ الْمَدِينَةِ (وَهُوَ): أَي الرَّجُلُ (وَهُوَ): أَي النَّبِيِّ ﷺ (آخِذٌ بِيَدَيِ): إِشَارَةٌ إِلَى كَمَالِ قُرْبِهِ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (لَثْمَانِ عَشْرَةَ): بِسُكُونِ الشَّيْنِ وَيَكْسُرُ (خَلَّتْ): أَي مُضَتْ (مِنْ رَمَضَانَ): وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى كَمَالِ حِفْظِ الرَّاوي وَضَبْطِهِ بِذِكْرِ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ وَحَالِهِ. قَالَ الْمُنْذَرِي: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ بَضْعَةُ عَشْرٍ صَحَابِيًّا إِلَّا أَنَّ أَكْثَرَ الْأَحَادِيثِ ضَعُفٌ. وَقَالَ إِسْحَاقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَدِيثُ شَدَّادٍ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ. وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ بَعْدَ هَذَا حَدِيثِ ثَوْبَانَ مِنْ طَرِيقَيْنِ، الطَّرِيقُ الْمَتَقَدِّمُ أَجُودُ مِنْهُمَا. وَقَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَحَادِيثُ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٤) وَ«لَا نِكَاحَ إِلَى بُولِي»^(٥) يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَيْهَا.

٢٣٧٠ - (عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ): وَالْحَاصِلُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ بَكْرٍ وَعَبْدَ الرَّزَّاقِ وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ عَلِيٍّ ثَلَاثَتُهُمْ يَرَوُونَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ الْمَزْيِي (مُصَدِّقٌ): بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ صِفَةُ شَيْخٍ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢٨٣/٥)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي سُنَنِهِ (٥١٥/١) وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١٢٣/٤، ١٢٤)، وَالدَّارِمِيُّ فِي سُنَنِهِ (١٤/٢)، وَابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ (٩٠٠ مَوَارِدَ)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي سُنَنِهِ (٢٦٥/٤) وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَانْظُرِ الْإِرْوَاءَ تَحْتَ رَقْمٍ (٩٣١).

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٤) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٥) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

٢٣٧١/٥ - حدثنا محمود بن خالد، حدثنا مروان، حدثنا الهيثم بن حميد، أخبرنا العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان، عن النبي ﷺ قال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(١).

قال أبو داود: رواه ابن ثوبان عن أبيه، عن مكحول، بإسناده مثله.

٢٩/٣٠ - باب في الرخصة في ذلك

٢٣٧٢/١ - حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمر، حدثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم^(٢). قال أبو داود: رواه وهيب بن خالد، عن أيوب بإسناده مثله، وجعفر بن ربيعة، وهشام بن حسان عن عكرمة، عن ابن عباس، مثله.

٢٣٧١ - (رواه ابن ثوبان): هو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان (عن أبيه): عبد الرحمن بن ثوبان.

٢٩ - باب في الرخصة

٢٣٧٢ - (احتجم وهو صائم): قال الخطابي: وهذا يؤكد قول من رخص في الحجامة للصائم ورأى أن الحجامة لا تفسد الصوم، وفيه دليل على أن الحجامة لا تضر المحرم ما لم تقطع شعرا. وقد تأول حديث ابن عباس رضي الله عنهما من ذهب إلى أن الحجامة تفطر الصائم فقال إنما احتجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم صائما محرما وهو مسافر لأننا لا نعلمه كان محرما وهو مقيم، وللمسافر أن يفطر ما شاء من طعام وجماع وحجامة وغيرها. قلت: وهذا التأويل غير صحيح لأنه قد أثبتته حين احتجم صائما، ولو كان يفسد صومه بالحجامة لكان يقال إنه أفطر بالحجامة، كما يقال أفطر الصائم بشرب الماء وأكل التمر وما أشبههما ولا يقال أكل تمرًا وهو صائم. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي، ولفظ الترمذي: احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم صائم.

(رواه وهيب بن خالد): كما رواه عبد الوارث (عن أيوب بإسناده): أي عن عكرمة (مثله): أي بلفظ «احتجم وهو صائم» من غير ذكر لفظ محرم (وجعفر بن ربيعة): أي وكذا روى جعفر بن ربيعة.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٣٨، ١٩٣٩)، والبيهقي في سننه (٢٦٣/٤)، والطحاوي في شرح المعاني (٣٥٠/١).

٢٣٧٣/٢ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حدثنا شُعْبَةُ، عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عن مِقْسَمٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحَرَّمٌ^(١).

٢٣٧٤/٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عن سُفْيَانَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْحِجَامَةِ وَالْمُوَاصَلَةِ، وَلَمْ يُحَرِّمُهَا إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي أَوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ وَرَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي»^(٢).

٢٣٧٣ - (عن مقسم عن ابن عباس): قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي حسن صحيح.

٢٣٧٤ - (إبقاء على أصحابه): متعلق بقوله نهى، وحديث عبد الرحمن بن أبي ليلى أخرجه أيضاً عبد الرزاق قال في الفتح وإسناده صحيح، والجهالة بالصحابي لا تضر وقد رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري بإسناده هذا ولفظه عن أصحاب محمد ﷺ قالوا إنما نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الحجامة للصائم وكرهها للضعف أي لئلا يضعف. وفي الباب عن أنس عند الدارقطني^(٣) قال في الفتح: رواه كلهم من رجال البخاري.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري قال «رخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحجامة»^(٤) أخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني. قال الحافظ: إسناده صحيح ورجاله ثقات. لكن اختلف في رفعه ووقفه. وقد استدل بالأحاديث المذكورة على أن الحجامة لا تفطر فيجمع بين الأحاديث بأن الحجامة مكروهة في حق من كان يضعف بها وتزداد الكراهة إذا كان الضعف يبلغ إلى حد يكون سبباً للإفطار، ولا يكره في حق من كان لا يضعف بها. وعلى كل حال تجنب الحجامة للصائم أولى فيتعين حمل قوله «أفطر الحاجم والمحجوم» على المجاز لهذه الأدلة الصارفة له عن معناه الحقيقي. قاله الشوكاني.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣١٤/٤، ٣١٥) و(٣٦٣/٥، ٣٦٤)، وعبد الرزاق في المصنف برقم (٧٥٣٥)، والبيهقي في سننه (٢٦٣/٤) وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه برقم (٢٢٣٨).

(٤) أخرجه النسائي في سننه (٢٣٧/٢) وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٩٦٧) والدارقطني في سننه برقم (٢٢٤٠).

٢٣٧٥ / ٤ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي: ابْنَ الْمُغِيرَةِ -
 عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: مَا كُنَّا نَدْعُ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ إِلَّا كَرَاهِيَةَ الْجَهْدِ^(١).

٢٣٧٥ - (إلا كراهية الجهد): أي المشقة والتعب. قال المنذري: وأخرجه البخاري وقال شعبة: قال: حدثنا شعبة على عهد النَّبِيِّ ﷺ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٤/٤)، والبيهقي في سننه (٢٦٣/٤).

المحتويات

- ١٨ - باب زكاة الفطر ٥
- ١٩ - باب متى تؤدى ٦
- ٢٠ - باب كم يؤدى في صدقة الفطر ٦
- ٢١ - باب من روى نصف صاع من قمح ١٦
- ٢٢ - باب في تعجيل الزكاة ٢١
- ٢٣ - باب في الزكاة هل تحمل من بلد إلى بلد ٢٣
- ٢٤ - باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ٢٤
- ٢٥ - باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني ٣٤
- ٢٦ - باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة ٣٦
- باب ما تجوز فيه المسألة ٣٧
- ٢٧ - باب كراهية المسألة ٤٢
- ٢٨ - باب في الاستعفاف ٤٤
- ٢٩ - باب الصدقة على بني هاشم ٥٠
- ٣٠ - باب الفقير يهدي للغني من الصدقة ٥٤
- ٣١ - باب من تصدق بصدقة ثم ورثها ٥٥
- ٣٢ - باب في حقوق المال ٥٥
- ٣٣ - باب حق السائل ٦٢
- ٣٤ - باب الصدقة على أهل الذمة ٦٤
- ٣٥ - باب ما لا يجوز منعه ٦٤
- ٣٦ - باب المسألة في المساجد ٦٥
- ٣٧ - باب كراهية المسألة بوجه الله عز وجل ٦٥

- ٣٨ - باب عطية من سأل بالله عز وجل ٦٦
- ٣٩ - باب الرجل يخرج من ماله ٦٧
- ٤٠ - باب في الرخصة في ذلك ٧٠
- ٤١ - باب في فضل سقي الماء ٧١
- ٤٢ - باب في المنيحة ٧٣
- ٤٣ - باب أجر الخازن ٧٤
- ٤٤ - باب المرأة الخ ٧٥
- ٤٥ - باب في صلة الرحم ٧٩
- ٤٦ - باب في الشح ٨٦
- ١٠ - كتاب اللقطة ٨٨
- ١١ - كتاب المناسك ١٠٧
- ١ - باب فرض الحج ١٠٧
- ٢ - باب في المرأة تحج بغير محرم ١١٠
- ٣ - باب لا ضرورة في الإسلام ١١٥
- باب التزود في الحج ١١٥
- ٤ - باب التجارة في الحج ١١٦
- ٥ - باب ١١٧
- ٦ - باب الكري ١١٧
- ٧ - باب في الصبي يحج ١١٩
- ٨ - باب في المواقيت ١٢٠
- ٩ - باب الحائض تهل بالحج ١٢٤
- ١٠ - باب الطيب عند الإحرام ١٢٥
- ١١ - باب التلبيد ١٢٧

- ١٢ - باب في الهدى ١٢٧
- ١٣ - باب في هدى البقر ١٢٨
- ١٤ - باب في الإشعار ١٢٩
- ١٥ - باب تبديل الهدى ١٣١
- ١٦ - باب من بعث بهديه وأقام ١٣٢
- ١٧ - باب في ركوب البدن ١٣٣
- ١٨ - باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ ١٣٤
- ٢٠ - باب كيف تنحر البدن ١٣٨
- ٢١ - باب في وقت الإحرام ١٣٩
- ٢٢ - باب الاشتراط في الحج ١٤٣
- ٢٣ - باب في أفراد الحج ١٤٤
- ٢٤ - باب في الإقران ١٥٦
- باب الرجل يهل الخ ١٦٦
- ٢٥ - باب الرجل يحج عن غيره ١٦٨
- ٢٦ - باب كيف التلبية ١٧١
- ٢٧ - باب متى يقطع التلبية ١٧٥
- ٢٨ - باب متى يقطع المعتمر التلبية ١٧٦
- ٢٩ - باب المحرم يؤدب غلامه ١٧٧
- ٣٠ - باب الرجل يحرم في ثيابه ١٧٧
- ٣١ - باب ما يلبس المحرم ١٨٠
- ٣٢ - باب المحرم يحمل السلاح ١٨٧
- ٣٣ - باب في المحرمة تغطي وجهها ١٨٨
- ٣٤ - باب في المحرم يظلل ١٨٩

- ٣٥ - باب المحرم يحتجم ١٩٠
- ٣٦ - باب يكتحل المحرم ١٩١
- ٣٧ - باب المحرم يغتسل ١٩٢
- ٣٨ - باب المحرم يتزوج ١٩٣
- ٣٩ - باب ما يقتل المحرم من الدواب ١٩٦
- ٤٠ - باب لحم الصيد للمحرم ١٩٨
- ٤١ - باب في الجراد للمحرم ٢٠١
- ٤٢ - باب في الفدية ٢٠٣
- ٤٣ - باب الإحصار ٢٠٦
- ٤٤ - باب دخول مكة ٢٠٨
- ٤٥ - باب في رفع اليدين إذا رأى البيت ٢١١
- ٤٦ - باب في تقبيل الحجر ٢١٣
- ٤٧ - باب استلام الأركان ٢١٤
- ٤٨ - باب الطواف الواجب ٢١٦
- ٤٩ - باب الاضطباع في الطواف ٢٢٠
- ٥٠ - باب في الرمل ٢٢١
- ٥١ - باب الدعاء في الطواف ٢٢٦
- ٥٢ - باب الطواف بعد العصر ٢٢٧
- ٥٣ - باب طواف القارن ٢٢٨
- ٥٤ - باب الملتزم ٢٣٠
- ٥٥ - باب أمر الصفا والمروة ٢٣٢
- ٥٦ - باب صفة حجة النبي ﷺ ٢٣٥
- ٥٧ - باب الوقوف بعرفة ٢٥٥

٢٥٥.....	٥٨ - باب الخروج إلى منى
٢٥٦.....	٥٩ - باب الخروج إلى عرفة
٢٥٧.....	٦٠ - باب الرواح إلى عرفة
٢٥٨.....	٦١ - باب الخطبة على المنبر بعرفة
٢٥٩.....	٦٢ - باب موضع الوقوف بعرفة
٢٦١.....	٦٣ - باب الدفعة من عرفة
٢٦٥.....	٦٤ - باب الصلاة بجمع
٢٧٢.....	٦٥ - باب التعجيل من جمع
٢٧٦.....	٦٦ - باب يوم الحج الأكبر
٢٧٧.....	٦٧ - باب الأشهر الحرم
٢٧٩.....	٦٨ - باب من لم يدرك عرفة
٢٨٢.....	٦٩ - باب النزول بمنى
٢٨٣.....	٧٠ - باب أي يوم يخطب بمنى
٢٨٤.....	٧١ - باب من قال خطب يوم النحر
٢٨٥.....	٧٢ - باب أي وقت يخطب يوم النحر
٢٨٦.....	٧٣ - باب ما يذكر الإمام في خطبته بمنى
٢٨٧.....	٧٤ - باب يبيت بمكة ليالي منى
٢٨٩.....	٧٥ - باب الصلاة بمنى
٢٩١.....	٧٦ - باب القصر لأهل مكة
٢٩٢.....	٧٧ - باب رمي الجمار
٢٩٩.....	٧٨ - باب الحلق والتقشير
٣٠٣.....	٧٩ - باب العمرة
٣١٢.....	٨٠ - باب المهلة بالعمرة تحيض.. الح

- ٨١ - باب المقام في العمرة ٣١٥
- ٨٢ - باب الإفاضة في الحج ٣١٥
- ٨٣ - باب الوداع ٣١٩
- ٨٤ - باب الحائض تخرج بعد الإفاضة ٣١٩
- ٨٥ - باب طواف الوداع ٣٢١
- ٨٦ - باب التحصيب ٣٢٣
- ٨٧ - باب في من قدم شيئاً قبل شيء في حجه ٣٢٥
- ٨٨ - باب في مكة ٣٢٧
- ٨٩ - باب تحريم حرم مكة ٣٢٨
- ٩٠ - باب في نبذ السقاية ٣٣١
- ٩١ - باب الإقامة بمكة ٣٣٢
- ٩٢ - باب في الحجر ٣٣٥
- ٩٣ - باب في دخول الكعبة ٣٣٦
- ٩٣ ، ٩٤ - باب في مال الكعبة ٣٣٧
- ٩٤ ، ٩٥ - باب في إتيان المدينة ٣٤١
- ٩٥ ، ٩٦ - باب في تحريم المدينة ٣٤٢
- ٩٦ ، ٩٧ - باب زيارة القبور ٣٤٩
- ١٢ - كتاب النكاح ٣٥٨
- ١ - باب التحريض على النكاح ٣٥٨
- ٢ - باب ما يؤمر به الخ ٣٦٠
- ٣ - باب في تزويج الأبكار ٣٦١
- باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ٣٦٢
- ٤ - باب في قوله تعالى ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور: ٣] ٣٦٤

- ٥ - باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها ٣٦٦
- ٦ - باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ٣٦٨
- ٧ - باب في لبن الفحل ٣٧٢
- ٨ - باب في رضاعة الكبير ٣٧٣
- ٩ - باب فيمن حرم به ٣٧٥
- ١٠ - باب هل يحرم ما دون خمس رضعات ٣٧٨
- ١١ - باب في الرضخ عند الفصال ٣٨٠
- ١٢ - باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ٣٨١
- ١٣ - باب في نكاح المتعة ٣٨٨
- ١٤ - باب في الشغار ٣٩٠
- ١٤ ، ١٥ - باب في التحليل ٣٩٢
- ١٥ ، ١٦ - باب في نكاح العبد بغير إذن سيده ٣٩٤
- ١٦ ، ١٧ - باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ٣٩٥
- ١٧ ، ١٨ - باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها ٣٩٧
- ١٨ ، ١٩ - باب في الولي ٣٩٨
- ١٩ ، ٢٠ - باب في العضل ٤٠٣
- ٢٠ ، ٢١ - باب إذا أنكح الوليان ٤٠٤
- ٢١ ، ٢٢ - باب في قوله تعالى لا يحل لكم الخ ٤٠٤
- ٢٢ ، ٢٣ - باب في الاستئمار ٤٠٦
- ٢٣ ، ٢٤ - باب في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها ٤١٠
- ٢٤ ، ٢٥ - باب في الثيب ٤١١
- ٢٥ ، ٢٦ - باب في الأكفاء ٤١٥
- ٢٦ ، ٢٧ - باب في تزويج من لم يولد ٤١٦

- ٢٧ ، ٢٨ - باب الصداق ٤١٨
- ٢٨ ، ٢٩ - باب قلة المهر ٤٢٢
- ٢٩ ، ٣٠ - باب في تزويج على العمل يعمل ٤٢٥
- ٣٠ ، ٣١ - باب فيمن تزوج ولم يسم صداقًا حتى مات ٤٢٧
- ٣١ ، ٣٢ - باب في خطبة النكاح ٤٣١
- ٣٢ ، ٣٣ - باب في تزويج الصغار ٤٣٤
- ٣٣ ، ٣٤ - باب في المقام عند البكر ٤٣٤
- ٣٤ ، ٣٥ - باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئًا ٤٣٧
- ٣٥ ، ٣٦ - باب ما يقال للمتزوج ٤٤٠
- ٣٦ ، ٣٧ - باب الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى ٤٤٠
- ٣٧ ، ٣٨ - باب في القسم بين النساء ٤٤٢
- ٣٨ ، ٣٩ - باب في الرجل يشترط لها دارها ٤٤٦
- ٣٩ ، ٤٠ - باب في حق الزوج على المرأة ٤٤٧
- ٤٠ ، ٤١ - باب في حق المرأة على زوجها ٤٤٨
- ٤١ ، ٤٢ - باب في ضرب النساء ٤٥٠
- ٤٢ ، ٤٣ - باب فيما يؤمر به من غص البصر ٤٥٢
- ٤٣ ، ٤٤ - باب في وطء السبايا ٤٥٦
- ٤٤ ، ٤٥ - باب في جامع النكاح ٤٥٩
- ٤٥ ، ٤٦ - باب في إتيان الحائض ومباشرتها ٤٦٣
- ٤٦ ، ٤٧ - باب في كفارة من أتى حائضًا ٤٦٦
- ٤٧ ، ٤٨ - باب ما جاء في العزل ٤٦٧
- ٤٨ ، ٤٩ - باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله ٤٧١
- ١٣ - كتاب الطلاق ٤٧٤

- ١ - باب في من خيب امرأة على زوجها ٤٧٤
- ٢ - باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له ٤٧٤
- ٣ - باب في كراهية الطلاق ٤٧٥
- ٤ - باب في طلاق السنة ٤٧٦
- ٥ - باب في نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث وفي نسخة ٤٨١
- ٦ - باب في سنة طلاق العبد ٤٨٢
- ٧ - باب في الطلاق قبل النكاح ٤٨٤
- ٨ - باب في الطلاق على غلط ٤٨٦
- باب في الطلاق على الهزل ٤٨٧
- ٩ ، ١٠ - باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ٤٨٨
- ١٠ ، ١١ - باب في ما عني به الطلاق والنيات ٤٩٨
- ١١ ، ١٢ - باب في الخيار ٥٠٠
- ١٢ ، ١٣ - باب في أمرك بيدك ٥٠١
- ١٣ ، ١٤ - باب في البتة ٥٠٢
- ١٤ ، ١٥ - باب في الوسوسة بالطلاق ٥٠٥
- ١٥ ، ١٦ - باب في الرجل يقول لامرأته يا أختي ٥٠٥
- ١٦ ، ١٧ - باب في الظهار ٥٠٨
- ١٧ ، ١٨ - باب في الخلع ٥١٤
- ١٨ ، ١٩ - باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد ٥١٨
- ١٩ ، ٢٠ - باب من قال كان حرًا ٥١٩
- ٢٠ ، ٢١ - باب حتى متى يكون لها الخيار ٥٢٠
- ٢١ ، ٢٢ - باب في المملوكين ٥٢١
- ٢٢ ، ٢٣ - باب إذا أسلم أحد الزوجين ٥٢٢

- ٢٣ ، ٢٤ - باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها ٥٢٣.....
- ٢٤ ، ٢٥ - باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان ٥٢٥.....
- ٢٥ ، ٢٦ - باب إذا أسلم أحد الأبوين لمن يكون الولد ٥٢٧.....
- ٢٦ ، ٢٧ - باب في اللعان ٥٢٨.....
- ٢٧ ، ٢٨ - باب إذا شك في الولد ٥٣٩.....
- ٢٨ ، ٢٩ - باب في التغليظ في الانتفاء ٥٤١.....
- ٢٩ ، ٣٠ - باب في ادعاء ولد الزنا ٥٤٢.....
- ٣٠ ، ٣١ - باب في القافة ٥٤٤.....
- ٣١ ، ٣٢ - باب من قال بالقرعة إذا تنازعا في الولد ٥٤٦.....
- ٣٢ ، ٣٣ - باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية ٥٤٨.....
- ٣٣ ، ٣٤ - باب الولد للفراش ٥٤٩.....
- ٣٤ ، ٣٥ - باب من أحق بالولد ٥٥٢.....
- ٣٥ ، ٣٦ - باب في عدة المطلقة ٥٥٦.....
- باب في نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات ٥٥٧.....
- ٣٦ ، ٣٨ - باب في المراجعة ٥٥٧.....
- ٣٧ ، ٣٩ - باب في نفقة المبتوتة ٥٥٨.....
- ٣٨ ، ٤٠ - باب من أنكر ذلك على فاطمة ٥٦٥.....
- ٣٩ ، ٤١ - باب في المبتوتة تخرج بالنهار ٥٦٨.....
- ٤٠ ، ٤٢ - باب نسخ متاع المتوفى عنها زوجها بما فرض لها من الميراث ٥٦٩...
- ٤١ ، ٤٣ - باب إحداث المتوفى عنها زوجها ٥٦٩.....
- ٤٢ ، ٤٤ - باب في المتوفى عنها تنتقل ٥٧٢.....
- ٤٣ ، ٤٥ - باب من رأى التحول ٥٧٤.....
- ٤٤ ، ٤٦ - باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها ٥٧٦.....

- ٤٥ ، ٤٧ - باب في عدة الحامل ٥٨٠
- ٤٦ ، ٤٨ - باب في عدة أم الولد ٥٨٢
- ٤٧ ، ٤٩ - باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح غيره ٥٨٣
- ٤٨ ، ٥٠ - باب في تعظيم الزنا ٥٨٤
- ١٤ - كتاب الصيام ٥٨٦
- ١ - باب مبدأ فرض الصيام ٥٨٦
- ٢ - باب نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ وِدْيَةً﴾ [البقرة: ١٨٤] ٥٨٨
- ٣ - باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى ٥٩٠
- ٤ - باب الشهر يكون تسعًا وعشرين ٥٩٢
- ٥ - باب إذا أخطأ القوم الهلال ٥٩٧
- ٦ - باب إذا أغمي الشهر ٥٩٨
- ٧ - باب من قال فإن غمَّ عليكم ٦٠٠
- ٨ - باب في التقدم ٦٠١
- ٩ - باب إذا رُوي الهلال في بلد قبل الآخرين ليلة ٦٠٣
- ١٠ - باب كراهية صوم يوم الشك ٦٠٥
- ١١ - باب في من يصل شعبان برمضان ٦٠٦
- ١٢ - باب في كراهية ذلك ٦٠٧
- ١٣ - باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال ٦٠٩
- ١٤ - باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ٦١١
- ١٥ - باب في تأكيد السحور ٦١٢
- ١٦ - باب من سمى السحور الغداء ٦١٣
- ١٧ - باب وقت السحور ٦١٤
- ١٨ - باب الرجل يسمع النداء ٦١٨

- ١٩ - باب وقت فطر الصائم ٦١٩
- ٢٠ - باب ما يستحب من تعجيل الفطر ٦٢٠
- ٢١ - باب ما يفطر عليه ٦٢١
- ٢٢ - باب القول عند الإفطار ٦٢٢
- ٢٣ - باب الفطر قبل غروب الشمس ٦٢٣
- ٢٤ - باب في الوصال ٦٢٤
- ٢٥ - باب الغيبة للصائم ٦٢٥
- ٢٦ - باب السواك للصائم ٦٢٧
- ٢٧ - باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق ٦٢٧
- ٢٨ - باب في الصائم يحتجم ٦٢٨
- ٢٩ - باب في الرخصة في ذلك ٦٣١